هدایة الانام الی شرائع الاسلام

ملا محمد حسین کاظمی

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته الطيبين الطاهرين قال ره كتاب الصلوة
والعلم بها يستدعي بيان اربعة اركان الاول في المقدمات وهي سبع الاول في اعداد الصلوات والمفروض
منها تسعة صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما
يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون اقول الصلوة تطلق لغة على الدعاء والرحمة
والترحم والاستغفار والمتابعة وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله والتنزيه والتعظيم وذكر الخير
والذكر بالخير والدين وغير ذلك مما يستفاد من اهل اللغة والتفسير وغيرهم ويعضده تتبع موارد استعمالاتها
في الكتاب المجيد والادعية المأثورة عنهم عم والروايات المروية عنهم عم كما لا يخفى على المتتبع لها وما ذكر المعنى الخير
في بعض كتب اللغة [illegible] اعتمادا على الظهور الا ان يكون الغرض جمع المعاني [illegible] وهو بعيد والظاهر انها حقيقة
في الاول مجاز في غيره الا حيث تنتفي العلاقة بينهما فيحكم بالاشتراك وان كان لو كان بينهما قدر مشترك قد استعمل
لفظها ولم يعلم استعمالها في غيره وبعد الاولية غير ناهض بالاستعمال الا ان جعلها حقيقة فيه اذ المجاز والاشتراك كلاهما
على خلاف الاصل كما هو واضح ولكن في جامع المقاصد [illegible] ترجيحا بانها من الالفاظ المشتركة بين الرحمة والاستغفار
والدعاء من الله تعالى والملائكة والآدميين فان تم اجماعا كان الاشتراك لغويا والا فالتزام المجاز اولى من الاشتراك
سيما مثل هذا الاشتراك الذي اعتبر الواضع فيه حال المتكلم فانه في غاية البعد ان لم يقطع بعدمه ودعوى حصول
الظن به من ذلك ومن كثرة الاستعمال منه تعالى بمعنى الرحمة على وجه يبعد كونه مجازا سيما في الادعية ونحوها
في الموضوعات يدفعها المنع من حصوله فضلا عن حصول القطع به سيما بعد انكار الحقيقة الثالثة وبعد كون الكثرة
الظاهرة كما هو واضح والظاهر [illegible] منه تعالى كما هو صريح جماعة بانها حقيقة في العطف ويطلق ذكر الخير والذكر بالخير
وارادته سواء كان سؤالا او تفاؤلا وتبشيرا او غير ذلك لاضافتها الى الله تعالى كتابا وسنة نبوية واما منه
وادعية مع انه تعالى يستحيل عليه تعالى السؤال وحملها على الرحمة كما هو المشهور مستلزم للاشتراك المخالف للاصل مع
بانه لو كان مشتركا لم يحسن عطف الملائكة على الله تعالى في الآية وغيرها والاضمار والاستعمال في اكثر من معنى
خارج عن سنن البلاغة ولم يحسن ترتيب امر المؤمنين بالصلوة على صلوة الله تعالى وملائكته ونحوها [illegible]
وصل على محمد [illegible] القول بالصلوة التي تحب ان يصلى بها عليهم اهل السموات والارضين فانه [illegible] في اتحاد معناها
منه تعالى ومن عباده ولانا لا نعرف في اللغة فعلا واحدا يختلف معناه باختلاف المسند اليه اذ لو كان كذلك لكان الاتحاد
حقيقيا ولان الرحمة متعدية والصلوة قاصرة ولا يحسن تفسيرها بالمتعدي ولانه لو قيل مكان صلى عليه رحم عليه
انعكس المعنى وحق المترادفين حلول كل منهما محل الاخر [illegible] سيما بملاحظة قوله عم الصلوة من الله

رحمة

رحمة ومن الملائكة تزكية ومن الناس دعاء واقتضى ما يلي الاستعمال في معنى واحد في كلام كالعطف ونحوه واما كونها
حقيقة فلم يثبت بعد ثبوت الاستعمال في الخصوصيات عندهم وكيف كان فالمعروف كما قيل كونها منقولة في العرف الى العبادة
المخصوصة عن معنى الدعاء وقيل عن التعظيم وقيل عن المتابعة وقيل بانها ماخوذة من الصلوين العظم الذي عليه الاليتان وقيل
من صليت العود بالنار اي لينته الى غير ذلك من الاقوال المبتنية على مناسبات لا شاهد عليها [illegible]
بل وعلى الوضع التعيني اذ المعنى المتفرع عليه المجاز [illegible] بناء على الاشتراط [illegible] بين تلك المعاني [illegible]
الحقيقة في الاول خاصة فلا تحقيق من كونه في الاصل للنقل او التجوز اذ لا نقل ولا مجاز عن مجاز ولعلهم [illegible] المشهور
وربما يقال بانها في اللغة اسم لعبادة بدنية موقتة مشروعة للخضوع فهي عبادة جميع اهل الملل [illegible] في الاسلام ثم نقلت منه
الى العبادة الاسلامية من نقل العام الى الخاص او انها بقيت مستعملة في المعنى القديم وان غيرت بعض اجزائها او شرائطها
فان ذلك لا يقتضي تغير الاستعمال حقيقة كما في المعاملات ولا يقدح في التعميم عدم معرفة اهل اللغة لنفس الماهية من بعضهم
لنفس المفهوم الكلي كما دلت عليه الآيات والآثار وغيرهم ولكنه بعيد جدا بل الذي يظهر من ذلك كله بعد تسليم وجود هذا اللفظ
في جميع الشرائع السابقة في كل شريعة عبادة خاصة انها صلوة في تلك الشريعة بحيث لا تشرع في غيرها [illegible] التبادر وغيره
كما هو ظاهر المشهور او صريحهم اذ ذكروا بانها منقولة الى معنى لم يعرفه اهل اللغة اصلا بل يمكن دعوى الاتفاق عليه ولو لا شبهة
بالخلاف فيه بعض من تأخر والظاهر انها [illegible] اسم لعبادة خاصة ذات ركوع وسجود حقيقة [illegible]
الاموات كما صرح به كثير منهم بل المشهور كما اعترف به كثير منهم للتبادر وصحة السلب [illegible] لعبادة
مفتتحة بالتكبير مشروطة بالقبلة [illegible] الاستعمال والمجاز على خلاف الاصل وفيه ان الاستعمال في الخصوصية لا يستلزم
الانكار فالمجاز لازم وان قلنا بالوضع للقدر المشترك كما هو واضح كوضوح عدم ثبوت الاستعمال في القدر المشترك [illegible]
دائر بين المجاز والاشتراك ولا مجال لنفيهما معا والاول اولى وذكر كثير من الفقهاء لها في الاقسام [illegible] على التجوز في المقسم
كما ذكر المصنف [illegible] وذلك اولى من نسبة اختيار [illegible] اليهم قطعا والقطع بانها حقيقة عند المتشرعة فتكون كذلك
عند الشارع [illegible] لبعضهم [illegible] ذات الاركان لانها اظهر الفردين وان نفي الصلوة في النصوص محمول على نفي الكمال
فيها [illegible] وكذا وصفها بالتحليل والتسليم [illegible] لا ينافيه ذلك كله [illegible] الصلوة [illegible]
من نفس اللفظ [illegible] والداعي [illegible] والتسمية بالصلوة [illegible] كما هو واضح وعلى المشهور
[illegible] المشهور [illegible] ظاهرا او وجها او قولا وكيف كان فالظاهر انها حقيقة [illegible]
[illegible] ومن تقسيمهم لها الى المفروض والمسنون دون غيرها ومن [illegible]
الاخص ولا الاعم بالمعنى الاعم فلا [illegible] وعلم فيها تعاريف عديدة لا تسلم غالبا من خلل او نقض في طرد او عكس
[illegible] في النقض لما وجدناه [illegible] من ذلك [illegible] وجامع المقاصد من انها افعال مفتتحة بالتكبير

مختتمة بالتسليم للقربة مع انه قد نقض طرداً بالذكر المنذور المفتتح بالتكبير المختتم بالتسليم وبابعاض
الصلوة الاحتياطية المفتتحة بالتكبير وبالصلوة الفاسدة بفقد شرط او جزء غير التكبير والتسليم وعكساً
بصلوة الاخرس ونحوه ممن يعجز عن التلفظ بهما وقد يدفع النقض بحمل التكبير والتسليم على المعهود من الحلال
والحرام كما تضمنه النبوي وغيره ويعترض باستلزامه للدور اذ المعهود تتوقف معرفته وتصوره على معرفة
الصلوة وتصورها فلو توقف معرفتها عليه لزم الدور وقد يذب عنه بان معرفة الصلوة على وجه يميزها عن غيرها
مطلقاً موقوفة على معرفتها ومعرفتها موقوفة على معرفة الصلوة في الجملة لا على ذلك الوجه وذلك كاف في دفع الدور
كما هو واضح كوضوح عدم الحاجة الى ذكر القربة لحصول التميز التام بدونها مع عدم معرفة الكنه بها وقد يدفع العكس
بحركة اللسان ونحوها مما يقوم مقامهما وقد يرد بان البدل غير المبدل عنه فلا يغني عنه فلا بد من زيادة قولنا حقيقة
او حكما قيداً للتكبير والتسليم لاجل التعميم او يقال بانهما من الاخرس حقيقة شرعا او عرفا كما يقال هذا تكبير الاخرس
ونحوه وعلى كل حال فيشمل الذكر المحض كصلوة التسبيح والفعل المحض كصلوة الاخرس ونحوه والجامع انها الصلوة
عامة الناس كما صرح به كثير منهم ولكن في المنتهى انها حقيقة في الاخير مجاز في الاولين فاذا علق حكم على الصلوة
انصرف الى الاخير خاصة وهو بعيد جدا اما لبعد احتمال الاشتراك لفظا بين الثلثة او توزيع جميع اصناف الصلوة
المختلفة باختلاف احوال المكلفين من الصحة والمرض ومراتبه والعلم والجهل والذكر والنسيان والامن والخوف و
الحضر والسفر ونحو ذلك واستبعد ذلك احتمال انصراف لفظها الى الفرائض الخمس دون غيرها الا بالقرينة المعهودة بل الصحيح
المنع والله اعلم ثم ان كون الصلوة من العبادات من الضروريات وفضلها ونبذة على غيرها مما قد نطقت به الايات والروايات
قال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون الايات
ونحوها وقال ابو جعفر ع قال النبي ص لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء
انف وانف الصلوة التكبير وقال ع لما سئل عن افضل القربات واحبها الى الله تعالى لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل
من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم ع قال واوصاني بالصلوة وقال ع احب الاعمال الى الله عز وجل
الصلوة والزكوة ما دمت حيا وهي اخر وصايا الانبياء فما احسن من الرجل يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء
ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس
يا ويله اطاع وعصيت وسجد وابيت وقال ع اذا قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء
الى اعنان الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلوة ما انفتل وقال ع انما مثل
مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود
لم تنفع طنب ولا وتد ولا غشاء وقال ع صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار وقال ع من
قبل الله تعالى منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه وقال ع من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف

وليس

وليس بينه وبين الله تعالى ذنب وقال ع قال رسول الله ص الصلوة ميزان من وفى استوفى وقال ع اما انه
ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة وقال ابو جعفر ع قال رسول الله ص اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله
اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق راسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى
افق السماء ووكل الله تعالى به ملكا قائما على راسه يقول ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا
زلت عن موضعك ابدا وقال الرضا ع الصلوة قربان كل تقي وقال ابو جعفر ع قال النبي ص اذا كان يوم القيمة يدعى
بالعبد فاول شيء يسئل عنه الصلوة فاذا جاء بها تامة والا زخ في النار وقال الصادق ع اول ما يحاسب به العبد الصلوة فاذا
قبلت قبل منه سائر اعماله واذا ردت عليه رد عليه سائر اعماله وقال الصادق ع قال رسول الله ص ان عمود الدين
الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وقال الصادق ع اياكم و
الكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله تعالى بهما الجنة الحديث وقال
قال رسول الله ص اصل الاسلام الصلوة وقال ابو جعفر ع قال اذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرأت ام الكتاب وما
تيسر لك من السورة ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت غفر الله تعالى لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها
الى الصلوة المؤخرة وقال ع ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه و
يدعون الله تعالى له حتى يفرغ من صلوته وقال ع للمصلي ثلث خصال اذا هو قام في صلوته حفت به الملائكة من قدميه
الى عنان السماء ويتناثر البر عليه من عنان السماء الى مفرق راسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل
وقال الصادق ع ان طاعة الله تعالى خدمته في الارض ليس شيء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم
يصلي في المحراب وقال ع يؤتى بشيخ يوم القيمة فيدفع اليه كتابه ظاهره مما يلي الناس لا يرى الا مساوي فيطول ذلك عليه فيقول
يا رب اتامر بي الى النار فيقول الجبار تعالى يا شيخ انا استحيي ان اعذبك وقد كنت تصلي في دار الدنيا اذهبوا بعبدي الى الجنة
الكلمة التي لا يسعها الحصر فهي مع ملاحظة الواردة في الانواع والخصوصيات وانقسامها الى الواجب والمندوب مما لا خلاف فيه من النصوص
المسلمين بل هي من ضروريات الدين وظاهر اصحابنا حصرها في ذلك لانها عبادة ولا تكون الا راجحة ولا رجحان الا انها
فقها ولعل الغرض الطائفة في بعضها باطلاق الثواب وغيره وربما التزم بعضهم اجتماع الامر والنهي فيها وعليه فلصت
قسما خارجا عنها فان انضم اليها محرم او كراهة ولكن قد اغرب بعضهم فادعى صحة وصفها بالتحريم او الكراهة بمعنى الطلب
ولا امر بها اصلا ومع ذلك فهي مشروعة راجحة بمعنى انه اذا اتى بها بنية القربة ترتب عليها الثواب وسقط بها الخطاب
ووصفت بالصحة اذ لا ملازمة بين الثواب والامر فقد يجب الثواب بالوعد او الجعل وان لم يكن هناك طلب اصلا
والمنافاة بين عدم وجه القربة بمعنى قصد التخلص من التكليف بالواجب شرعا او تحصيل الثواب المترتب عليه ولم
فالحجة صحة وصفها بالاباحة بالمعنى الاخص لعدم التنافي في ايضا محكمة بالعدم لانها تتبع للشيء وغيره الوجه الكاشف عن ذاته
نعم قد يقال لنا وعليه بعدم ثبوت هذا القسم شرعا وان جاز عقلا ولكن الحق عدم جوازه كالاخير عقلا ونحو علم الخ
واما حظر الواجب في التسعة المذكورة فاستقرائي عند البعض والمشهور بل الظاهر في جانب الزيادة بل والنقص في جانب النقيصة

[illegible]

كما قيل بل قيل انه قد حكي الاجماع عليه حتى من غير السيد الصالح اذ لم يتعرض للزلزلة سوى الايات وان حكي عن بعض الفضلاء التعبير ثم اما
عقد الشهيد وغيره لها سبعة فلعل خلافهما وانما هو ادخال البعض في بعض لانه اخصر والنسبة والقضاء وصلوة الجمعة
قد يدخل في الاول ويقيد بقلة في الاخير وقد يدخل الاول في الاول حملا الاخير في الاخير لمناسبات ظاهرة في الادلة
اسمه في الاول لظهور الاخير في الملتزم المشروع الذي هو بيد المكلف فلا ينبغي حينئذ شيء من نذر التحريج لو ترك الاستعمال ان
التراضي وان كان اختياريا او موجبا للقضاء شرعا الا انه لا ينبغي في شيء النذر زعما ولا يلغي ساعة وما فيها عامل
جمع اولي الاعلام والفرض في هذا التقسيم انما هو حصر الواجب في هذه السبعة لحصر السبعة في الواجب خلافا لبعض وفي المندوب
لبعضها او جنس في بعض الاحوال او وصفها به كذلك في عبادة الصبي بناء على شرعيتها او نحو ذلك كما ان الفرض حصر
للمندوب في التالي من جهة الوجوب في جميع الاحوال والافراد في عطاء السبعة لاحصر المندوب وسقطها عدا ما لكي تنقض
بوجه في هذا الحكم او يقال ان الاشارة الى المفروض منها لا الى ما هو مطلق فلا تنقض صلاة كما هو واضح كوضوح ان الجمعة
لما كانت بدلا عن الظهر فلا باس بادراجها في اليومية وعدم ذكرها قسما براسه وعليه يحمل صحيح زرارة عن ابي جعفر
قال فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه
وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت واحتمال عدم التعرض لها
كباقي الصلوات التي اجملها بعيد جدا فالمراد بالسنة مجرد الشرعية لا الوجوب بالسنة فلا ينافي الجاب صلوة الاستسقاء
فلاحظ وتامل والله اعلم قال والصلوة في اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في الظهر العصر ركعتان والمغرب ثلث
وكل واحدة من البواقي اربع ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان اقول هذا كله من ضروريات المذهب بل الدين
ان وقع الخلاف بين علمائهم في ان القصر عزيمة او رخصة وضرورة مذهبنا بخلاف الاول كما انه من ضرورياته عدم وجوب غير
ذلك اصالة حتى الوتر كما اتفق عليه علماء الاسلام حتى في ابا حنيفة فحكم بوجوبه خاصة دون غيره لعل له الله تعالى
وغيره وفيها نظر ظاهر الا انه غني عنه فان النصوص النبوية والامامية شاهدة عليه بل الظاهر ان عقله وجوارحه كذلك
وانه احتاج لذلك معاندة لرسول الله صلى الله عليه اذ قال كتب علي الوتر ولم يكتب عليكم والحق قد سئل عليه السلام عما فرض الله من الصلوة
فقال خمس فقال ان قل هل علي غيره فقال اما ان قل هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع شيئا الحديث والنصوص بالخمس
متواترة عنهم كما شهد له تصفح المجامع وغيرها ولعله لذا لم يسم الفتوى والتعبير بخلافها اذ قال لحماد كم الصلوات فقال
خمس فقال له فالوتر قال لفرض ثم اعاد عليه فاجابه كذلك فقال له ما ادري اغلط في الجملة ام في التفصيل وعن الاعرابي
قال ان الوتر ليس بحتم ولا كصلوتكم المكتوبة وعن الصادق عليه السلام عن الوتر فقال عليه السلام سنة ليست بفريضة وقال عليه السلام انما كتب الخمس وليست الوتر
مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح الى غير ذلك واما الخبر عن صلوة الليل فالوتر فقال عليه السلام واجبة وما عن ابي جعفر عليه السلام قال الوتر
في كتاب علي عليه السلام واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار فيحمل على تاكيد الندب او على التقية او على الوجوب على النبي
كخبر عن الصادق عليه السلام عن النوافل فقال عليه السلام فريضة قال ففزعنا فقال عليه السلام انما اعني صلوة الليل على رسول الله صلى الله عليه قال الله تعالى ومن الليل فتهجد
به نافلة لك الاية وفضل هذه الخمس عظيم وثوابها جسيم واهل بيتهم الهدى على النوافل قال النبي صلى الله عليه لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن

تابيا لم

تابيا لم ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترا عليه فادخله في العظائم وقال ابو جعفر عليه السلام اذا ما ادى الرجل صلوة واحدة
تامة قبلت جميع صلوته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم تحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة
بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم يقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة وقال عليه السلام
صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه في سبيل الله وقال عليه السلام هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقام
حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على
مواقيتهن لقى الله تعالى ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له وقال عليه السلام من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله تعالى يوم القيمة
وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه تعالى ان شاء غفر له وان شاء عذبه وقال عليه السلام
دخلت عليه عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن صلوة الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله صلى الله عليه فقال عليه السلام اي والله انا ولده وما
نحن بذوي قرابته ثلث مرات قال الامام ثم قال عليه السلام من غير ان اسأله اذا لقيت الله تعالى بالصلوة المفروضة لم يسألك عما سوى ذلك وقال عليه السلام
اذا جئت بالصلوة الخمس لم تسأل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم وقال عليه السلام لما خفف الله تعالى عن النبي صلى الله عليه
صارت خمس صلوات اوحى الله تعالى اليه صلى الله عليه يا محمد خمس بخمسين وقال ابو جعفر عليه السلام لا يال الله تعالى عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن
صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان ونحوه غيره مما يدل على الفريضة بالخمس وقال عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه لو كان على باب
دار احدكم نهر فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات اكان يبقى في جسده شيء من الدرن قلنا لا قال عليه السلام فان مثل الصلوة كمثل النهر
الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب وقال الصادق عليه السلام ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها
الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم وقال عليه السلام حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة
افضل من الف حجة وقال عليه السلام ان قد خرج في ادم عليه السلام شامة سوداء في جميع بدنه فصلى الاولى فنحلت الى عنقه فصلى الثانية فنحلت الى
سرته فصلى الثالثة فنحلت الى ركبتيه فصلى الرابعة فنحلت الى قدميه فصلى الخامسة فخرج منها فحمد الله تعالى واثنى عليه فقال له جبرئيل
مثل ولدك في هذه الصلوة كمثلك في هذه الشامة من صلى منهم خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من الشامة الى غير ذلك من النصوص
الكثيرة وعقاب تاركها ولو لعدم اتيانه بها صحيحة من اعظم الموبقات ومن الخطايا الجسيمة مع عدم التوبة عنها عن ابي جعفر عليه السلام
قال ابو جعفر كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله تعالى يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها
ان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله تعالى واذا ارتفعت في غير
وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله تعالى وقال عليه السلام ما بين المسلم وبين ان يكفر
الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وقال عليه السلام ان تارك الفريضة كافر وقال عليه السلام بينا رسول الله صلى الله عليه جالس في
المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وقال
عن موسى عليه السلام ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله تعالى وقال الصادق عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله تعالى منه
صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله تعالى لا
يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به وقال عليه السلام لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة وقال عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه لا تدع الصلوة
متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام وقال عليه السلام ما بين الايمان والكفر الا ترك الصلوة وسئل عليه السلام ما بال الزاني
لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال عليه السلام ان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه

وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه
اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة
وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر الى غير ذلك من النصوص الكثيرة والحاق الكفر فيها محمول على صورة
الاستحلال او الاستخفاف او نحو ذلك مسألة اعلم ان اهمها وافضلها الصلوة الوسطى كتابا وسنة واجماعا وان
اختلفوا في تعيينها وقد صرح كثير منهم بانها الظهر بل عن الكاتب عند نا هي الظهر بل نفي الخلاف الاصحاب فيه و
لعل الحجة معه فالصحيح زرارة عن ابي جعفر في حديث حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر
وهي اول صلوة صليها رسول الله ص وهي وسط النهار ووسط الصلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر
وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر ومنه التهذيب ونسخة من الكافي وصلوة
العصر والحي عن معاني الاخبار مسندا الى الصادق ع قال الصلوة الوسطى صلوة الظهر وهي اول صلوة انزل الله تع
على نبيه ص وعن مجمع البيان عنهما تعالى عليهما انها صلوة الظهر وعن علي ع انها الجمعة يوم الجمعة والظهر سائر الايام
وعن العياشي عن ابن سنان عن الصادق ع قال انها صلوة الظهر وقوموا لله قانتين اقبال الرجل على صلوته
ومحافظته على وقتها حتى لا يلهيه عنها ولا يشغله شيء وعن ابن مسلم عنه ع قال الصلوة الوسطى هي الوسطى من صلوة
النهار وهي الظهر وانما يحافظ اصحابنا على الزوال من اجلها وعنه عن ابي جعفر ع عن الصلوة الوسطى فقال حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين والوسطى هي الظهر وكذلك كان يقرأها رسول الله ص
وفي قراءة الصادق ع كما في نسخة من تفسير ابن ابراهيم وعن فلاح السائل عن ابن مسلم عن ابي جعفر ع ان الكاتب
الكاتب امر ان يكتب كذلك وعن ابي بصير ان الصادق ع قرأها كذلك وعن كثير من العامة ان عائشة امرت الكاتب
بذلك ولانها اول صلوة فرضت ولانها في الساعة التي يفتح فيها ابواب السماء ولا تغلق حتى يصلى الظهر و
يستجاب فيها الدعاء الى غير ذلك من المؤيدات لذلك وحكي عن السيد وجماعة انها العصر بل عنه فيه اجماع
الشيعة على ذلك للنبوي المروي عنه ص وما صلوة العصر التي امر الله تعالى بالمحافظة عليها
الجنتين من الله ثم ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختاره لابي الحسن ع ان احب الصلوات الى الله تعالى ثم
ان احفظها من بين الصلوات وعن الرضوي عن العالم ع قال الصلوة الوسطى العصر وفي تفسير ابن ابراهيم عنه عن النظر
عن ابن سنان عن الصادق ع انه قرأها حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين
اقبال الرجل الحديث وعنه ص انه قال يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر وعنه ص قال ان في تلك صلوة
العصر كانما وتر اهله وماله وفي رواية حبط عمله ولانها بين صلوتي ليل ونهار ولانها اشق من غيرها ولعل ذلك
الا ان الجمع ايضا كما ترى وقد تحمل هذه على التقية او على ان العصر افضل من الاتيان بالظهر كما يؤيده ان في بعض
نسخ التفسير وصلوة العصر بعطف على ما اخذ ذلك من الوسطى هي الظهر كما قيل وقيل انها الصبح وقيل انها المغرب لكونها
بين العددين وقيل انها العشاء بين ليلية ونهارية وبين فرضين لا يقصران ولانها اشق على المنافقين وقيل
بانها صلوة الجماعة لانها افضل وقيل بان الله تعالى اخفاها ليحافظ على جميعها كليلة القدر ونحو ذلك الى غير ذلك من الاقوال

المستندة

المستندة الى اعتبارات وتمحلات وتفسير بالرأي والاجتهاد المعلوم عدم جوازه بين اهل السداد ثم قد يقال بانها تختلف
بين الظهر والعصر لترتب عون مكافؤ وادلتها سيما مع تضمن صحيح زرارة للجمع ظاهرا وقد فهم ذلك صريح الفقيه ولا يبعد الجمع
بين الامرين من غير تعرض للجمع بينها فالمحافظة على ملاكها اعلم قال ره ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر امام الظهر
ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي
الشفع والوتر وركعتان للفجر اقول لا اعرف فيه خلافا بيننا كما اعترف به كثير منهم وربما يظهر من التهذيب وجود منع نوافل
النهار خاصة ولكن سياق عبارته ظاهر في ارادة وجوبه بالنقل الظاهر الروايات لا بالنظر الى الفتاوى بل قد ظهر من بعضهم
انها بل في كثير من العبارات حكاية اجماعنا عليه نصا او ظاهرا وهو الحجة منضما الى النصوص المستفيضة او المتواترة عنهم كصحيح الفضيل
عن الصادق ع قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة
ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وكصحيح ابن بكر وغيره قالوا قال ع كان رسول الله ص يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع
مثلي الفريضة وعن ابن ابي عمير عنه ع عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة فقال تمام الخمسين وسأله عن صلوة رسول الله ص
فقال ع كان النبي ص يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثمان صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي
الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال ع لا ولكن يعذب
على ترك السنة وسأله ع حماد عن صلوة رسول الله ص فقال ع ومن يطيق ذلك ولكن اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال تمام
قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال ع اربع بعدها قلت فالعتمة قال ع كان رسول الله ص يصلي العتمة ثم ينام ع الحديث وعن سليمان
عنه ع قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعدها وركعتان قبل العصر واربع ركعات
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين الحديث وسأل حماد
عن التطوع بالنهار فذكر ع انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها وفي الرضوي قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا يختلفون في صلوة
التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال ع اصلي واحدة
وخمسين ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء وركعتين بعد
من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون وعن
ابن الحارث عن الصادق ع قال صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث
لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي ع يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله ص
يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل وفي المروي بعدة طرق عنهم ع عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال ع كان
رسول الله ص يصلي نوافله وصلوة الخمسين على ما كان ص يصلي في غيره ولا ينقص منها شيئا الى غير ذلك من النصوص الكثيرة
التي عليها عمل الاصحاب قديما وحديثا كما اعترف به كثير منهم نصا او ظاهرا وما عن الزبيري من انكار الوتيرة اصلا ان صح فلعله قبل
سؤاله لابي الحسن ع والاختلاف لمجال المرجع انه شاذ فقد شذ نقله عنه فضلا عن قوله به ومع ذلك محجوج بما طرح النصوص المنقولة
لما برز الزايق او تأويلها بما ترجع به اليه كصحيح ابن سنان عن الصادق ع قال ع لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورأيته ع
يصلي بعد العتمة باربع ركعات وخبر يحيى بن حبيب عن الرضا ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلوة قال ع ست واربعون
ركعة فرائضه ونوافله قلت فهذه رواية زرارة قال ع او ترى احدا كان اصدع بالحق منه وصحيح ابي بصير عن الصادق ع عن التطوع

بالليل والنهار فقال عليه السلام الذي يستحب أن لا يقصر منه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان
وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة
الفجر وأحب صلاة الليل إليهم آخر الليل وموثق زرارة عنه عليه السلام ما جرت به السنة في الصلاة فقال عليه السلام ثمان ركعات الزوال
وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر
قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال عليه السلام نعم فقال أبو الخطاب أفرأيت إن قوي فزاد قال فجلس عليه السلام وكان متكئا فقال عليه السلام إن
قويت فصلها كما كانت تصلي وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل إن الله تعالى يقول ومن آناء الليل
فسبح الآية وصحيح ... قلت لأبي جعفر عليه السلام إني رجل تاجر أختلف وأتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال
كم أصلي فقال عليه السلام تصلي ثمان ركعات إذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة
وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون
ركعة سوى الفريضة وإنما هذا كله تطوع وليس بمفروض إن تارك الفريضة كافر وإن تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لأنه
يستحب إذا عمل الرجل عملا من الخير أن يدوم عليه وفي حديث عبيد ولو عن العصر وعليك بالصلاة الستة والأربعين
وغير ذلك من النصوص التي لا ينكر ظهور تنافيها لتلك النصوص ولكن لا بأس بحملها على تأكد الندب المنافي لا ينقص
الندب عن الزائد أو على الترك لأجل ضيق الوقت أو لشغل أو لعلة ونحو ذلك والأمر سهل بعد ما عرفت ... إلا أن
الأول أظهر فما في ظاهر المنتهى وغيره أن الوتيرة ليست من توابع الفريضة كما يشهد له صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام هل قبل العشاء
الآخرة وبعدها شيء فقال عليه السلام لا غير أني أصلي بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاة الليل وما دل على عدم فعل النبي صلى الله عليه وآله لها
وأنه كان ينام بعد العشاء ولا يصلي بعدها شيئا حتى ينتصف الليل وكلها على عدم فعلها بعد العشاء ونافلتها بناء على
أنه يقطع بعدمه وإن كان يعقد بتقديمه ... الأدلة الآتية الفرق بينهما ... وما دل على أن النبي لا يصليها
وأنه كان يأمر بها كالمرء ... الفضل عن الصادق عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر قلت يعني الركعتين
بعد العشاء الآخرة قال عليه السلام نعم إنهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث الموت مات على وتر فإن لم يحدث به حدث الموت يصلي
الوتر في آخر الليل فقلت هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاتين الركعتين قال عليه السلام لا قلت ولم قال لأنه صلى الله عليه وآله كان يأتيه الوحي و
كان يعلم أنه هل يموت في هذه الليلة أو لا وغيره لا يعلم فمن أجل ذلك لم يصلهما وأمر بهما وما دل على أنهما زيادة
في الخمسين ليكمل بها العدد وعلى أنها وتيرة ... وعلى أنها مكان الوتر وعلى عدم سقوطها بالسفر ونحو ذلك
يجمع بين النصوص المتضمنة لها والمتضمنة لتركها بحمل الثانية على الأصلية والأولى عليها وعلى البدل عن بعضها ولعل ذلك
أولى من الجمع بعدم احتسابها من صلاة الليل أو بعدم عدها في الخمسين أو بعدم تأكد الندب فيها ... لسهولة أمر النوافل
النوافل ... تركها الشرع بإجمالها من غير ... ولكن ظاهر المشهور كالمتن ونحوه وصريح البعض أنها من توابع العشاء و
ولكن قد يحمل ... على أنها لا دخل لها ... نافلة الليل إلى الزائد ...
لها كالوتيرة الاحتياط ... الوترة من دون إضافتها إلى العشاء وكنافلة المغرب ونحوها وكأنها نصف الوتر
بعد ... ليس فيما دل على أنها بعد العشاء دلالة على التبعية لها نحو ما دل على أن الثماني بعد الظهر وكذا
ليس فيما دل على تكميل النافلة للفريضة دلالة على التبعية لها بوجه نحو نافلة الليل وما ورد في غسل الجمعة ولا تكميل
للطهارة

للطهارة كما هو واضح وكذا ليس فيما دل على أنه عليه السلام كان يصلي من التطوع مثلي الفريضة دلالة على التبعية فظهر أنها العدد المثلين
عرفا بل ونهار ... إن حقيقتها لا تصدق مع ما في الإتيان بالتنزيل والتجوز ومنه يتضح بعد دعوى استفادة ملاحظة التكميل
في الوتيرة المنزل لها منزلة ركعة مع أن خبر ... أنها إن ثبت ... الأمور بعيدة طرق عن الصادق والكاظم عليهما السلام
والرضا عليه السلام أنه ... صلى العشاء وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء ... في كل ليلة ...
الحديث لا ينافي بكونها تابعة للعشاء فعلها مستقلة كالليلية ... إجماع على التبعية كما يظهر من نسبتها إلى دين
الإمامية ... الأمالي مع حكم بأنها ... لم يلحق الوتر من آخر الليل ... من الفتية الإجماع على
أو تمسك بإضافة الركعتين إلى العشاء في خبر ... ذات الأذان ... على العكس فتحمل الإضافة ... على أنها
لأدنى ملابسة ... أن الثابت توهم التبعية فيما جاء بالعدم ... أعلم الشيخ ... قبل الظهر
والتي بعده للعصر ... وظاهر ... المشهور كما اعترف به ... المبسوط ... على الطائفة ... لي
من دين الإمامية ... نافلة العصر ... من الفتية دعوى الإجماع عليه ... أنه يصلي قبل الظهر
ثمان ركعات وكذا بعدها ... ركعتان نافلة العصر وظاهره أن ... ليس ... الظهر كما قيل ... للظهر ...
الرواية وظاهر المجلس ... ظاهر السيد والشيخ وسلار والحلبي وابن سعيد ... أن جميع النوافل تابعة للوقت ...
كأصل الفرائض ... لها أصلا وفي إجماع ... الزوال ست عشرة ركعة ... قبل الظهر ثمان بعده ... الذكرى ...
أن ... الأصحاب ... المصنفات ... من التعيين للعصر ... الأولى ... الأصحاب ...
... هذه الأخبار ... ما دل على تكميل النافلة للفريضة ... شرعيتها تأكيدا للفريضة ...
... الفريضة ... والمتضمنة ... قبل الظهر وثمان قبل العصر ... كونها للفريضة في الوقت
... لو كانت ... بعد الفريضة مع ... في اعتبار القبلية في النص والفتوى وما دل ...
في الترتيب ... ولو صح النفل ... الفرض وما دل على ... إلى المغرب أربع ركعات ... وأنهما
لم تسقط في السفر ... كل فريضة لا تقصير فيها فلا تقصير في تطوعها وأن المغرب كانت ركعتين فأضاف النبي ...
شكر المولود ... وأضاف إليها ركعتين شكر المولد ... لها ركعتين لولد ...
بجميعهم ... الفرق بينها وبين المقام ... كما قيل ... لكل صلاة مكتوبة ...
ركعتين إلا العصر فإنه تقدم نافلتها ... قبلها ... الركعتان اللتان ... بعد الظهر ...
شيئا من الصلاة مكتوبة ... فلا تصل شيئا ... قبل الفريضة ... ركعتين نافلة ...
الحديث ... توله ... نوافل ... الإجماع ... ما سبق من ... ونحو دلالة التكميل
ونحو على التبعية ... وجود ... الليلة وظهور القبلية فيها ... النصوص ...
وغير ... ثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات بعد الظهر قبل العصر ونحو
صفتي القبلية والبعدية وكذا ... اللازم والمتوسط ... والإضافة إلى المغرب والعشاء ...
عن الصادق ... تطوع ... لا تطوع ... كل صلاة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع ونحو ذلك

لان المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من
التطوع الحديث ونحوه في العلل نعم عن محمد بن ارسخ انه قيل للصادق عم ما بال المغرب لم يقصر فيها النبي صم مع نقلها
فقال له لان الصلوة الحديث ولكنه في كلام السائل ولم يظهر اقراره عم على ذلك ومثله ما عن رجاء بن ابي الضحاك انه كان
يصلي في السفر الفرائض ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلثا ولا يدع نافلتها ولا يدع صلوة الليل و
الشفع والوتر وركعتي الفجر سفرا ولا حضرا والمراد باضافة النبي صم مجرد الزيادة على الاصل الذي هو اعم من التبعية
للفريضة ولو سلم ثبوتها فيها فالتبعية واضحة المنع كالاستناد الى الموثق الذي لا يخفى ما فيه من الحزازة و
التدافع سيما مع اضافة الصلوة الى الزوال مكررا ايضا وسيما بناء على ما في الوافي من حمل الركعتين على الاوابين و
وانها يستحب قبل كل فريضة عدا العصر فتجزي الراتبة عنها ثم قال لعلم يحذو حذو جاهل ولا يسمعاه من نفسه
كان من الشواذ فلا حظوة عل والله اعلم وقد يستدل على الثاني مع الموثق المزبور مع التعليل بانها الوسطى
لتوسطها بين نافلتين الا دعلته ظاهر فاذ هو محض دعوى ومصادرة وفي الصحيح ورد وسط النهار ووسط صلوتين
في الغداة والعصر مجيبا ان السابق الذي لا شاهد على حمله على مجرد استحباب التفريق ولكن كما في الظهر والعصر
ولكن لا دلالة فيه على تبعية الفريضة فضلا عن كون الركعتين للعصر مع انه لم يظهر الآن يستفاد من القبلية
والبعدية ذلك كما سبق مع انه معارض بما دل على ان الثمان بعد الظهر وعلى ان اربعا بعدها واربعا قبل العصر
ونحو ذلك والثاني لم يقل به احد كما اعترف به غير واحد فيكون شاذا على عدم ارادة التبعية بالقبلية و
البعدية فتأمل جيدا والله اعلم وقد يستدل على الثالث بالمستفيضة المتضمنة للثمان قبل الظهر والثمان بعدها
وبالتعليل بانها الوسطى لتوسطها بين النافلتين متساويتين وضعفها ظاهر مما تقدم وقد يستدل على الرابع
باضافة النوافل الى الوقت كالزوال وغيره في النصوص المستفيضة وبصحيح زرارة عن ابي جعفر عم ومن اناء الليل
ساجدا وقائما الآية قال عم يعني صلوة الليل ومن اطراف النهار الآية قال عم يعني التطوع بالنهار وادبار
النجوم قال عم ركعتان قبل الصبح ومن ادبار السجود قال عم ركعتان بعد المغرب والمرفوع عن الصادق عم عن الخمسين
والواحدة ركعة فقال ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى
طلوع الشمس ساعة غير ساعات الليل والنهار ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان
وللغسق ركعة ونحوه في العلل وعن الخصال بسنده الى ابي الحسن عم وفي العلل مسندا الى الصادق عم لم اوجب
صلوة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر ولم يغتفر وضوء المغرب لكل الرغبة ولم اوجب
اربعا بعد المغرب وفصل صلوة الليل اخره دون اوله قال عم لتاكيد الفرائض لان الناس لو لم يكن عليهم
الا اربع الظهر لاستخفوا بها حتى كادوا يفوتهم الوقت فلما كان عليهم غير الفريضة اسرعوا الى ذلك لكثرته
وكذلك العصر لم يسرعوا الى ذلك لكثرته خوفا من فوات الوقت وكذلك الوضوء للمغرب يقولوا حتى يتوضا
يفوتنا الوقت فيسرعوا الى القيام وكذلك الاربع بعد المغرب وكذلك صلوة الليل في اخر الليل ليسرعوا

القيام الى صلوة الفجر فلتلك العلة وجب هكذا ونحوه في العلل عن ابن شاذان عن الرضا عم انما صارت صلوة السنة اربعا
وثلثين ركعة قال عم لان تضعيف الفريضة اثنا لا للفريضة ولم لم يجعل في وقت واحد قال عم لان افضل الاوقات
ثلثة عند الزوال وبعد الغروب وبالاسحار فاوجب ان تصلى في هذه الثلثة ولان التفريق ايسر واخف من جمعها
كلها في وقت واحد الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الظاهرة في ان شرعية النوافل لا شرعية نوافل الليل والثمانية
غير تابعة للفريضة اتفاقا مع انها تتمة مكملة لها ومؤكدة لكنها الاول والفرق بينها من النصوص غير ظاهر كما اعترف به
كثير ممن تأخر وكذا البحث في نافلة المغرب ونحو نافلة الظهر روايته اعلم وتظهر الثمرة بين الاخير وغيره في النذر
المشهور تضافيا الى الفريضة وفي القول الاخر الى الوقت والنصوص الاول الى اقرب عكس الثالث ورد في الاولى
الاقتصار على مجرد امتثال الامر بها كما رجحه جماعة ممن تأخر خروجا عن شبهة الخلاف نصا وفتوى ولو نوى غير
المضاف اليه بناء على تعيينه فان قصد الواقع زاعما انه لذا فالاقرب الصحة والغاء الزعم بخلافه وان قصد نفسها
زعمه وكان الواقع غيره فالاقرب الفساد لانه ما نواه غير واقع والواقع غير منوي كما لو نوى سارقا ثالثا
وتظهر الثمرة في النذر ونحوه مما يتعلق بنافلة الظهر مثلا في المشهور ينعقد وعلى الاخير لا ينعقد ولو نذر نافلة
الزوال انعكس الحكم كما هو واضح فيكون فتح جريانه في الترتيب بين الاقوال الثلثة ايضا وقد يقوى كونها عزيمة
ومن لزوم ايقاع الست او الثمان في وقت فضيلة الظهر كما تقدم او للشك بناء على انها لها وعدم لزوم ذلك بل يجب
ايقاعها الى الاربعة او الثلثين بناء على انها للعصر ولكن قد يترجح الاحتمال الاخير ايضا بناء على انها للظهر والخلاف
النصوص الدالة على انها بعدها قبل العصر الظاهر انها هي كذلك والمنافاة بينها اصلا ولا دليل على جواز ايقاعها بعد الظهر
ولو قيل فرجح القديم ولو قلنا بانها للعصر واحتمال العدم بناء على انها لها واضح الفساد والله اعلم الثالث
يكره الكلام بين المغرب والنافلة وبينها نفسها كما صرح به كثير منهم لخبر ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عم ان اتكلم بين
الاربع ركعات التي بعد المغرب وبينها ونحو الفقه الرضوي قال صل المغرب ثم عقب بعدها بشيء ركعتين فلا تتكلم في عليه
فاذا صليت اربعا كتبت لك تحية ونحوه مرسل الفقيه عنه عم لان استحباب الترك هو معنى كراهة الفعل على الرد من
حين فرغ من المغرب والتسبيح لثبوته بالحسن عن ابي الحسن عم من عمل ركعتين ثم سجد ثم قرأ في كل ركعة
بالحمد وقد فرغ من المغرب والركعتين وهو يسبح وصلى ركعتين من غير ان يعقب بعد المغرب بالذكر
الفكر وجرت به السنة الظاهر في الفورية ونحو تنزيل النافلة منزلة الجزء من الفريضة كما قيل ولا ولوية الاشتغال با
لنافلة الاولى على الكلام وضعف الجميع ظاهر لعدم القطع بعلة الكراهة بينها كما يستفاد من الخبر الى اولوية او
اولويته دال على التنجيز بين الكراهة والاولوية تنفك ترك المستحب مكروه والتزام الجملة
بعده وبعد عدم منافاة الفورية للكلام ومنع الظهور في الجزئية سيما على رواية الفقيه عن
عن علة عدم تقصير المغرب وما بعدها في السفر ان الله انزل على نبيه كل صلوة ركعتين فاضاف الى كل صلوة
ركعتين في الحضر دون السفر الا المغرب والغداة فانه صلى المغرب بلغه مولد فاطمة عم فاضاف اليها ركعة شكرا لله

فلما ان ولد الحسن ع اضاف اليها ركعتين شكرا لله تعالى فلما ان ولد الحسين ع اضاف اليها ركعتين فقال ع للذكر
مثل حظ الانثيين فترك كما هو على حاله في الحضر والسفر ولا يلزم من جزئية الركعة جزئية الركعتين سيما مع اختلاف العلل
الظاهر الوارد في زيادة الركعة وفي زيادة الركعتين الا ان التسامح في السنن سهل الخطب في نحو ذلك مع ملاحظة تبادر
عموم الكلام للراجح منه كموعظة وجواب سؤال غير واجب ونحو ذلك وجهان من عموم الاذن في الجزء من الاصل بعد الشك في
شموله لذلك بل وترتب حمله على الكلام الدنيوي الراجح في نفسه او المباح دون الراجح سيما مع ما ذكر تجاه واحتمال كونه [illegible] من
باب تعارض المندوب والمكروه فيلاحظ الاهم في نظر الشارع والاقدم للكراهة اما تم بعد تسليم العموم في الجزء ونحوه
فالله اعلم ويستفاد من خبر الخفاف ان التعقيب قبل النافلة كما هو مقتضى النصوص او التعقيب مطلقا او بعد المغرب سيما لو ورد
في تسبيح الزهراء ع وانه قبل ان يثني رجليه بل هو ظاهر الاكثر والاطلاقات الحجاب بعد النوافل ولكن عن الاركان استحباب
تقديمها عليه مطلقا التسبيح المذكور ربما هو احد التعقيبين عن المتنفية لظاهر المرسل السابق الحاكم بالعموم وبان التعقيب للعوض
بالذكر وغيره بعدها وبانه به جرت السنة خلافا لما لا يضاهي الخصوصية في ذلك الوقت مبادرة للشكر وفي النقل الاجر
عنها الحجاب تقديمها على التسبيح مطلقا كما عن التهذيب وبهجة الذكر لفعله ع نفلها [illegible] حين البشارة كما انه يعقب
فرغ منها والظهور مرسل الفقيه في الخبر القاضية تقديمها على التعقيب مطلقا خصوصا عنها بما دل على تقديم التسبيح
ظاهر اشتغل بها في غيره الا انهما معا [illegible] عن تقييد تلك الاطلاقات الكثيرة بل كادت ان تكون متواترة وقد
يستدل عليه ايضا بما دل على تكميل النافلة للفريضة فانه ينبغي عدم الفصل بين المكمل والمكمل حال تعقيب التسليم وكذا
يرد عليه استقلالها وتقدم سائر النوافل على التعقيب والخوف به مما لا بل ظاهرهم البحث في خصوص المغرب دون غيرها
وتقديمها لعطلها ايضا بما في خبر رجاء والورع العيوف عن الرضا ع انه اذا سلم في المغرب جلس في مصلاه يسبح الله تعالى ما
ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله تعالى ثم يجد سجدة الشكر ثم يرفع راسه ولم يتكلم حتى يقوم يصلي اربع ركعات بتسليمتين ثم
يجلس بعد التسليم في التعقيب ما شاء الله تعالى الحديث وبلغ المرسل عن الارشاد ان الجواد ع صلى بالناس صلاة المغرب
في مسجد الكوفة فلما سلم جلس هنيئة ثم قام من غير ان يعقب تعقيبا تاما فصلى الاربع وعقب بعدها وسجد سجدتي الشكر
وفيها تطلقها بل اولها نص في انفصالهم بما كان ابو الحسن ع مع التطويل في التعقيب نحوا من كتاب الغيبة ان الجواد ع
جلس هنيئة يذكر الله تعالى ثم قام من غير ان يعقب ويخطى الخ وكان لضيق وقت الاربع او لاجل المأمومين او لغير ذلك
وتأمل في هذا الحكم الراجح يستحب الدعاء والماثور في اخر سجدة من الاربع سيما في ليلة الجمعة لصحيح ابن سنان عن الصادق ع قال
في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله في كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم
ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له وصحيح عنه ع قال تقول في اخر سجدة
من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة ذلك سبعا ونحوه خبر ابن يزيد عنه ع وفي الذكرى انه يستحب ان يقال ذلك في السجدة
بعد الاربع ليلة الجمعة وهو ناسب اليه الموهم الى اجتهاد في تعادل النص والاداء لذلك ولعل المراد بهذه النصوص ونحو الجمع

بينها

بينها بعدم التنافي ولكنه بعيد جدا وان كان اوطا احتياطا الا ان يقطع بعدم التعدد واتفاق بعدم احتمال الثاني
وان كان الاصح هو الاول واني بذلك والله اعلم اني مس الاصل بسجود الشكر بعد المغرب بعدها ان يتم ايضا تاسيا
في الاول بالرضا ع وبابيه ع اذ راه جهم وقد سجد بعدها فقال له ع رايتك سجدت بعدها فقال ع ورايتني فقلت له ع
نعم قال ع فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب وفي الثاني بالجواد ع فقال حفص الجوهري صلى بنا ابو الحسن ع صلوة المغرب
فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له ع كان ابائك ع يسجدون بعد الثالثة فقال ع ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة
ولعل المراد بالجواب انهم ع لم يسجدوا على الدوام الا بعد السابعة فلا ينافي سجودهم بعد الثالثة احيانا كما هو المستفاد من خبرهم قبل ذلك
وظاهره الثاني افضل كما انه في المشهور جمع يا دل على البادرة في النافلة بجود النزاع من الفريضة ولو قبل التسبيح كما سبق بل لعل
السجود من التعقيب حقيقة بل هو للسبق وغيره تسميته الا انه في غير محله وليس في عدم حكاية جهم سجدة السجود بعد الثالثة
دلالة على عدم فعل له وعدم القطع بعدم شرعية تكرارها فلا ملازم انما هو الاقتصار على احدهما فيه اتيانها على ودعها بل لا
يبعد بجواز سجود الشكر ايضا بعد الخامسة للعمومات الواردة في بعد كل صلوة بل بعد كل ركعتين اصلا وسيما لو قيل بافضلية السجود
بعد الثلث لما وردت من انه واجب القاضي بزيادة الاهتمام به وللتعليل بانه بعد الفريضة ليشكر الله تعالى على ما من به من اداء فرضه
ونحو ذلك وما عن المحرر انه ينبغي الى المصلي بحمل الله تعالى ثم قرصه وجعلته هذه من سجدة الشكر بعد الفريضة فان بعض اصحابنا ذكر
انها بدعة بحمل ليحتذى انه يجمع الرجل بعد الفريضة وان جاز في صلوة المغرب بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة فان جاز
سجدة الشكر ولو النزم السنن وادعها فان ما الخبر المورد فيها بعد صلوة المغرب والاختلاف في انها بعد الثالث او بعد الاربع
فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء والتسبيح بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل والسجدة دعاء و
تسبيح فالافضل ان تكون بعد الفرض وان جعلت بعد النوافل ايضا جاز ونحوه في ذلك وعليه فقد يحمل الخبر الباقي و
نحوه على الرخصة بعد المغرب على التقية كما قيل وان انكاره من خوف من اعدائهم ع الا ان يقال ان ما يخاف منها ان يؤتي بالشهرة
وغيرها ولكن الاحتياط بتحصيل الفضيلة بالجمع بينها ولو احتياطا وان كانت واحدة في الواقع فالاولى ترك
ان رس كظاهر المتن وغيره تعين الجلوس في الوتيرة كما هو ظاهر جملة من النصوص ان تم وفي تأمل بل بعضهم صرح بما خرج
التصريح به ما سالم الاظهر الاكثر اقتصارا على المتيقن الا انه في غير محله بل الظاهر عدم ارادتهم سوى بيان ثبوت
الجلوس فيها اصالة وان جاز القيام فيها عندهم او بيان افضلية فيها لتصريح بعضهم كما قيل بل لا خلاف في جواز
القيام فيها كما اعترف به بعضهم بل الاجماع عليه كما عن فاضل صح كر ومن تأخر بافضليته وان كان الجلوس هو الاصل
فيها لاجل تكملة عدد ضعف الفريضة ولا منافاة بين اصالته وافضلية غيره ولا جرة بعدم زيادة الفريضة على
سيما بعد قضاء النصوص بها كما في خبر سليمان وظاهر الكاتب في خبر الحارث المشتمل على ما فعل العبد لم يزيد ابا جعفر
افضلية في سائر النوافل وبانه اشق واحمز وان الركعة منه بركعتين من جلوس وبالعكس ولا دلالة في صلوة ابيه ع على
على افضلية فضلا عن تعيينه سيما بعد ما ورد عنه ع انه كان يصلي جميع النوافل من جلوس وقد سئل ع عن ذلك فقال ع اما اصلها
الا وانا قد عدت حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن ولكن قد تحمل على مداومة النبي ع والرضا ع على الجلوس فيها كما سبق و
ونظهور خبر الحارث انه ع كان يصلي هذه الركعتين من جلوس دائما لا مطلق النوافل وظهور الاخبار في جلوسه ع فيها اجمع

انما كان يجلس بعد مر ونظهر من النصوص الكثيرة مدح وفضيلة الجلوس فيها في الركعتين فيكون في القيام مع عدم نص في
من الكتب عن الرضا ع قال ان اهل البصرة سألوني فقالوا ان يونس يقول من السنة ان يصلي الانسان ركعتين وهو
جالس بعد العتمة فقلت صدق يونس وفي العلل مسندا الى ابي جعفر ع لاي علة تصلي الركعتان بعد العشاء وهو قاعد
فقال لان الله تعالى فرض سبع عشرة ركعة فاضاف اليها رسول الله ص مثليها فصارت احدى وخمسين ركعة فتعدان
هاتان الركعتان من جلوس بركعة وفي ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال له م المفضل اصلي العشاء الاخرة فاذا صليتها صليت
ركعتين وانا جالس فقال له اما انها واحدة ولو مت مت على وتر الى غير ذلك وحمل ذلك كله على تأكيد استحبابهما
من غير ان يصلي انه لعذر بعيد جدا مع عدم الحمل للتقطيع بعدهم مع عدم فضيلة ذكر الجلوس فيها بين الفقهاء وغيرهم كما
لفاضلين وغيرهما بل ظاهر ما عن السرائر اتفاقهم عليه ومع ذلك ان لم يكن خلاف في الوسيلة فلا يتكل على قياس الاكثر
وحمله على بيان مجرد اصل الرخصة بعيد جدا قيل ان ابن سعيد والشهيدين والكركي وغيرهم انما صرحوا بانهما من جلوس
ويجوز قائما وذلك لا ينافي في افضلية الجلوس بل لا منع كما هو نص الروض وغيره فهم في الروضة وغيرها التصريح بافضلية
الجلوس الى الان قد صار بعد ظهور كلامهم عنه فتوى من كثير من الاكثرين بالجواز وعلى [illegible] التحتت على ترك السيرة المستمرة
على القيام ان لم يقطع بها وعدم ان لم يجوز القيام فيها انما استفيد [illegible] لا على افضليته فلا وجه لم يرد به اصلا [illegible]
بوجه عموم ما دل عليه من على اصالة في ساير الصلوات مرفوع بما دل فيها على اصالة الجلوس فيها العتيق في [illegible]
عن ذلك العموم فلا وجه للتمسك به فيها اصلا يدفعه انه الكلام في تعيين الوجهين معا يتنزل الى الافضلية شك [illegible] متقلين
احد من الجوازين الذي لا يلزم من نفيها نفيه على حد نسخ الوجوب عند البعض ان الوجوب في لعله الاجماع المستقد [illegible]
صريحا او ظاهرا ان كان استدلال بعضهم عليه بالعموم او بما دل على الافضلية ساقطا وربما يقال بان الجواز فيهما يستلزم
للافضلية ما لم يرد بما ينفي اصلا لان الركعتين من جلوس تعدان بركعة من قيام فيها ونفي في ان الركعتان من قيام
كما يتبع من جلوس في زيادة العدد قاضية بزيادة الفضل قطعا ويجوز ان تقع الركعتين بركعة كان كما عن قيام
حذرا من صيرورة الرواتب خمسا وثلاثين مع اتفاق النص والفتوى على عدمه وانها لا تزيد على اربع وثلاثين [illegible]
ان مدار عدم الزيادة انما هو على الاصل دون الرخصة والبدل كما في جامع المقاصد وغيره التصريح به وهو جيد ولكن دون
ان زيادة العدد كما قاضية بزيادة الفضل لا [illegible] الا اذا التقطيع [illegible] زيادة الحقيقية وربما تستفاد من الذكرى جواز
الامرين من غير ترجيح لتعارض ما دل على ترجيح الجلوس بما دل على رجحان احدهما على الاخر مع [illegible] لا احتياط
بالجلوس حال لا ينبغي تركه لكن لا [illegible] المناقشة في الاجماع المذكور بقلة المصرحين بالجواز على وجه لا يكفي علاوة تحصل [illegible]
بهم اللهم الا ان يدعى انضمام قرائن اليهم تفيد ذلك فلاحظ وتأمل والله اعلم السابع قد اطلق الوتر في النصوص الكثيرة
على الثلث بعد ثمان الليل وغيره كونه حقيقة في ذلك او في الركعة المنفردة بعد الشفع قولان والمناق [illegible] في خلاف [illegible]
كما هو ظاهر المشهور بل صريحهم كما اعترف به بعضهم بل عن التذكرة وغيرها ان الوتر عندنا واحد لا يزاد عليها وما
يصلي قبلها ليس منها [illegible] من الامامية الشفع ركعتان والوتر ركعة واحدة بل ربما نسب الى الاصحاب
وفي المنتهى نسبة الى علمائنا واكثر العامة خلافا لاصحاب الرأي فقالوا انها ثلاث بتسليمة واحدة وتبعهم بعض من تأخر

فناعسكا

النصوص عليهم

متمسكا بالاطلاق المزبور بخبر ابي التسليمة والتسليمتين وشهد بجميع ذلك ومع اجماع على خلافه كثير من النصوص
كالنبوي قال ص الوتر ركعة من اخر الليل وعنه ص قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة وكان
يفصل بين الشفع والوتر وكان ص يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة يعدان بركعة
وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلث ركعات تسلم بعد الركعتين وركعتا الفجر ونحوه المرسل عن تحف العقول
وخبر رجاء عنه ع انه يصلي ركعتي الشفع فاذا سلم قام وصلى ركعة الوتر الحديث وفيها عن الخصال بسنده الى الاعمش
والسنة اربع وثلثون ركعة اربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في السفر والحضر وركعتان من جلوس
بعد العشاء تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر وهي صلوة الليل والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر
بعد الوتر وفيها عن تتمات المصباح عنه ع كان ابي ع يقرأ في الشفع والوتر بالتوحيد وعن الروض عن الرضا ع
عليكم بصلوة الليل فصلوها ثمان ركعات وركعتي الشفع فالوتر ركعة وفي حديث اخر الشفع المحنا والوتر الاحد ع
وعن الدعائم عن الصادق ع في الشفع والوتر قال الشفع ركعتان والوتر واحدة وفي المنتهى روى الشيخ في الموثق
عن زرارة عن الصادق ع قال ع في حديث وثلث عشرة ركعة من الليل منها واحدة الوتر وركعتا الفجر وفي الموثق
في التهذيب وغيره منها الوتر فلاحظ الى غير ذلك من النصوص المعتضدة باصالة عدم النقل وبظاهر الاصحاب
او صريحهم وما قيل من قولهم ع في حديث لانه الوتر الاخير وما دل على ان ركعتي العتمة من جلوس تعدان بركعة مكان
الوتر فلا يخص من حمل تلك النصوص على المجاز الذي هو خير من الاشتراك كما قد يوجد في قولهم ع الوتر ثلث اذ
لو كان حقيقة فيها فاحتمال لم يكن في التقييد بها ثمرة سوى التأكيد مع عموم ان المتبادر منها الثلث كما وقع لبعضهم
فتعين الاشتراك او النقل واصالة النقل كوضوح منع الاشتراك عرفا وشرعا مع الاطلاق اعم من الحقيقة
ولو سلم فلا باس بحملها على التقية ولو في مجرد الاطلاق مع اعتبار الفصل بين الثلث بالتسليم كما في جملة منها
فلاحظ وتأمل والله اعلم وربما يتفرع على ذلك معان في الجزئية النذر ونحوه مسئلة الفصل والوصل بين
الثلث وانه يتعين الثاني على الاول والاول على الثاني ولكن التحقيق في ذلك مجال لعدم التلازم بين الامرين
فقد يكون الوضع للثلث مع اعتبار الفصل فيكون الوتر اسما لصلوتين مستقلتين بل والوضع للواحدة مع اعتبار
الوصل فيكون اسما لجزء العبادة الواحدة والحق في ذلك انما هو الادلة الخاصة القاضية بلزوم احد الامرين
او التخيير بينهما من دون ملاحظة الوضع والتسمية والمعروف بين الاصحاب كما اعترف به كثير منهم لزوم الفصل بين
الشفع والوتر بالتسليم بل حكي الاجماع عليه كثير منهم نقلا وظاهرا وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة جدا فيها
عن الصادق ع وثمان ركعات من اخر الليل [illegible] صلوة الليل [illegible] قل يا ايها الكافرون في الركعتين
الاوليين ويوتر في [illegible] ما احببت من القران ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ فيهن جميعا قل هو الله احد وتفصل
بينهن بتسليم ثم الركعتان قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وخبر [illegible]
قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا قل هو الله احد وفي صحيح ابي بصير عنه ع الوتر ثلاث ركعات

مفصولة وصحيح عنه ع قال الوتر ثلث ركعات ثنتان مفصولة وواحدة وصحيح معوية عنه ع عن التسليم في ركعتي
الوتر فقال ع توقظ الراقد وتكلم بالحاجة وصحيح قال مولى لي اقرأ في الوتر بحيث تفصل بينهن تسمع قل هو الله احد وسلم في الركعتين
توقظ الراقد وتامر بالصلوة وصحيح حفص عنه ع عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم فان كان لك
حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة وصحيح عنه ع قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف
ويقضي حاجته وزاد في الفقيه ثم يرجع فيصلي ركعة ولا باس بان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء
ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجته ويحدث وضوء ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة مع احتمال
كونه من الفقيه فلاحظ وصحيح عمر عنه ع قيل له افصل في الركعة الثالثة من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج
من المسجد ثم يعود فيوتر قال ع نعم واصنع ما شئت او تتكلم وتحدث وضوءك ثم تتمها قبل ان تصلي الغداة
وصحيح سعد عن الرضا ع عن الوتر افصل اوصل قال ع فصل والمرسل عن الصادق ع افصل الوتر فقال له نعم
تكلم اني ربما عطشت فاشرب الماء فقال ع نعم ونحوه المرسل الاخر عنه ع بزيادة واتي وصحيح معوية بن جعفر
عنه ع قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة ثم ان شاء لم يفعل الى غير ذلك من النصوص الظاهرة
ولو بحمل مطلقها على مقيدها فلا محيص عن طرح صحيح يعقوب عن الصادق ع عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ع ان شئت
سلمت وان شئت لم تسلم ونحوه صحيح معوية عنه ع وخبر كردويه عن العبد الصالح ع عن الوتر فقال ع صله او حملها
على التقية لموافقتها لمذاهب العامة كما في التهذيب ولا باس بهذا الاخير دون الاولين ثم ما خالف الاجماع
المسلمين كما هو ظاهر التهذيب وغيره وقد يحمل التسليم فيهما على المستحب بعد الواجب وعلى الكلام بعد التسليم وقد يقرأ
صلِّهِ امرا بالصلوة فيخرج عن المقام والامر سهل بعد الاعراض عن ذلك كله مع ما يجمع بين النصوص بحمل الاخبار
على الافضلية او الرخصة بتوسعة هذه لان النص قرينة على التقرير في الظاهر كما وقع لبعضهم توهما في الباس في الشق
وغيره خير على الاول وعدم الخروج من الصلاة حتى يصلي الثالثة تاسيا بالنبي ص في مرسل الفقيه عن ابي جعفر ع
انه ص كان اذا صلى العشاء اوى الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني
ركعات واوتر ص في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات يقرء فيهن الفاتحة وقل هو الله احد ويفصل بين الثلث
بتسليم ويتكلم ويامر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم
الحديث والله اعلم الثامن تطلق صلوة الليل على ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر وعلى احدى عشرة ركعة منها
الشفع والوتر وعلى ثمان ركعات بدونهما والظاهر مجازية الاول بل نفى الريب فيها بعضهم للنصوص والفتاوى
الحاكمة بخروجها عنها كصحيح زرارة وغيره مع تبادر الغير وصحة السلب وغيرهما بل ظاهر الصحيح دلالة الكتاب العزيز
على ذلك وانها المعنية من ادبار النجوم كقصد صلوة الليل من آناء الليل وطرفي صحيح ابن ... وغيره من انها
من صلوة الليل وانها ثلث عشرة ركعة تحمل على ارادة وقتها في الليل بل سياقه كما ينبغي ذلك ولاحظ
وتامل والله اعلم ... هو الظاهر انها كذلك شرعا لاصالة عدم النقل وبما دل على
دس الركعتين

دس الركعتين في صلوة الليل فانه كالنص في انها الثاني ثم في اكثر النصوص النص على الثالث وانها قسم الوتر
الشفع والوتر كما في النصوص ابن ... وغيرها بل هو ظاهر بعضهم بل هو من معقد الشهرة ونفى العلم بالخلاف
في الذكرى وغيرها بل ومن معقد الاجماعات الكثيرة فقد كلام بعضهم بل صرح بعضهم بمجازية الثاني وهو بعيد لمخالفة
الثالث من النصوص بل هو نفسه خبر الفضال وغيره ولكن الذي يظهر ان المقابلة في النص والفتوى انما هي
لكونه اخص من بعض صلوة الليل باسم خاص وهو الوتر او الشفع والوتر ونقاد البلغة على الاضافة الى الليل
حال كان ذا الاسم خاصا بالبعض كما هو مقتضى التوزيع في جزء جاء وما عن الروضة وما عن الروضة ونحوها
بل الذي يظهر ان ذلك من المسلمات عندهم كما يشهد له ما في المنتهى من ان النافلة الاتية تنقسم الى التابعة وغيرها
وللاعنة ما يتم وهي صلوة الليل معدودة في المشهور احدى عشرة ركعة ثمان منها صلوة الليل واثنتان الشفع
يسلم فيهما ثم يوتر بواحدة ذهب اليه علماؤنا وفي الخلاف صلوة الليل عندنا احدى عشرة ركعة يصلي كل ركعتين
بتشهد وتسليم والوتر ركعة مفردة بتشهد وتسليم ثم حكى اجماع الفرقة على ذلك الى غير ذلك من عباراتهم التي
لا داعي لحملها على التغليب كما في الروض وغيره فلاحظ وتامل والله اعلم وتظهر الثمرة في النذر ونحوه كما في نظرة
وفي النية بناء على اعتبار التعيين على نحو ما سبق والامر سهل والله اعلم التاسع يستحب ان يقرأ في كل ركعة من الشفع
التوحيد ثلثا وكذا في ركعة الوتر مع المعوذتين تاسيا بالرضا ع في خبر رجاء انه كان اذا صار ثلث الاخير
من الليل قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار واستاك ثم توضأ ثم قام الى صلوة
الليل فيصلي ثمان ركعات ويسلم ع في كل ركعتين يقرأ في الاوليين منها في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد ثلثين مرة
ويسلم ثم يصلي صلوة جعفر اربع ركعات يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل منهما في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح
ويحتسب بها من صلوة الليل ثم يقوم فيصلي الركعتين الباقيتين يقرأ في الاولى الحمد وسورة الملك وفي الثانية
الحمد وهل اتى على الانسان ثم يقوم فيصلي ركعتي الشفع يقرأ في كل ركعة منهما الحمد مرة والتوحيد ثلث مرات ويقنت
في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم ع قام وصلى ركعة الوتر يقرأ الحمد مرة والتوحيد ثلثا وقل اعوذ برب
الفلق مرة واحدة وقل اعوذ برب الناس مرة واحدة ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القراءة الحديث ولا ينافي ذلك
خبر الحرث عن الصادق ع انه قال التوحيد ثلث القرآن والجحد ربعه وكان رسول الله ص يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع
القرآن كله اذ لا دلالة فيه على انه ص كان يترك المعوذتين بل ولا دلالة فيه ايضا على انه ص كان يقتصر على التوحيد
مرة في كل ركعة من الشفع والوتر لاحتمال جمعه ص الثلث في كل ركعة منها ليجمع القرآن في كل منها مع ان تركه ص لا
دلالة فيه على عدم الجواز اذ لا باس بترك المندوب سيما مع عدم معلومية استمراره ص على ذلك ولو كان تركه ص
كان قد يظهر منه ذلك الا انه قد ينفى لنا استمراره ص على قراءة التوحيد في الثلث لا على ترك غيرها او تكرارها
فيها بل لعل ذلك هو الظاهر وكذا الحبشي في صحيحه عنه ع انه قال ع كان ابي ع يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان ع

بحيلة يجمع بها في الوتر لكونها قراءة كلام وصحيح عبد الرحمن عنه ع عن القراءة في الوتر فقال ع كان بيني وبين ابي ع
باب فكان ابي ع اذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله احد في ثلثهن وكان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها
قال ع كذلك الله ربي او كذلك الله ربي وصحيح ابن سنان عنه ع عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعا قال ع بقل هو الله
احد قلت في ثلثهن قال ع نعم وصحيح يعقوب عن العبد الصالح ع عن القراءة في الوتر فقلت ان بعضا روى
قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى في الاوليين المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال ع اعمل
بالمعوذتين وقل هو الله احد الى غير ذلك من النصوص الا انه يعارضها ما لا ينافيها ما سبق من الظاهر في
ان الاخير قراءة المعوذتين في الشفع في كل ركعة او في مجموع الركعتين كما هو الظ ولذا صرح بعضهم بالتخيير
فيه بينها وبين التوحيد لتعارض النصوص مع عدم الترجيح بينها او هو حسن لو لم يمكن الجمع بينها ولكنه ممنوع لامكان
الجمع ان قلت لا باس به خلا ان الجمع بين المعوذتين والتوحيد ثلثا في ركعتي الشفع ايضا احتياطا للفضيلة
وان كان الواقع احدهما عينا بل ربما يقال بان الافضل الجمع في قراءتها والتوحيد في الركعات الثلث ولكنه
بعيد جدا بل الظاهر الاحرى العمل بالرواية المرسلة في السؤال الحكاية عن المصباح بالنسبة الى الاوليين روى
انه يقرأ في الاولى من ركعتي الشفع الحمد وقل اعوذ برب الفلق وفي الثانية الحمد وقل اعوذ برب الناس وما
انها عن المجالس وثواب الاعمال مسندا الى ابي جعفر ع قال من اوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له يا عبد الله
ابشر فقد قبل الله وترك ونحوه وحمل الفقيه على المعوذتين على الاوليين والتوحيد على الثالثة ولكن الظاهر بل
في ذلك بالخصوص انه لم يكن في الخبر ان الجمع في الثالثة اذ في كل ركعة من الثلث او في جميع الثلث معا ولو بجعل
التوحيد في احد الاوليين وفي اوسطها وعليه يحمل خبر ابي اي عن الصادق ع كان الامير ع يوتر بتسع سور
ولا ينافيه تثليث التوحيد لانها سورة واحدة واما ما عن المصباح من انه روي عن النبي ص انه كان يصلي الثلث
ركعات بتسع سور في الاولى الهيكم التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعصر واذا جاء نصر الله
وانا اعطيناك وفي المفردة من الوتر قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد فلا يصلح من معارضتها لما سبق
من وجوه بل الضعف انه من طرق العامة لكنه حكاه عنه اهل بيته ع كما سبق وعن الصدوق وتعرليه ركعتي
الشفع في الاولى سبح اسم وفي الثانية الجحد وفي الوتر التوحيد والاحوط مهل والله اعلم العاشر يستحب القنوت في
ثانية الشفع كثانية الصلوات كما صرح به كثير منهم بل هو المشهور بينهم كما اعترف به بعضهم قلت ح وانه دعاء وركعة
وللعمومات الكثيرة وخصوص خبر رجا ابن ابي الضحاك الحاكي قنوت الرضا ع فيها المعتضد بعمل الائمة قديما وحديثا
الظاهر باطلاق معقد الاجماعات الحاكية باستحبابه في كل ثانية من فريضة او نافلة كما في المنتهى وغيره ولكن صار
البهائي ره معترفا بعدم تبيينه علماءنا عليه وان يتبعه غيره للعدم شرعيته وان القنوت في الوتر في الاخيرة
خاصة كما هو ظاهر المدارك وغيرها لانه اسم للثلث وقد اطلق في النصوص انه يستحب وانه يدعو في قنوتها
بكذا

بكذا ويستغفر فيه كذا مرة ونحو ذلك مما ذكروه في قنوت الثالثة فلو كان فيه قنوتان لم يحسن هذا الاطلاق
فكان ينبغي التقييد بالقنوت الثاني ونحوه وظاهر النصوص كصحيح ابن سنان عن الصادق ع قال القنوت في
المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة وصحيح سعد عن الرضا ع
عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ع ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر ليس يجهر
والمغرب فان تخصيص الوتر بالواحدة فالدلالة ظاهرة وان عم الثلث فالسياق قاض بوحدة القنوت في الجميع
وموثق يونس عن الصادق ع عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال ع لا تقنت الا في الفجر وضعف الجميع ظاهر
بعد ما سبق من ان الوتر اسم للواحدة فالاطلاق منزل عليه وفي الوسائل وغيره ان المراد من القنوت
في الصحيح انما هو القنوت المؤكد في الوتر الذي يستحب اطالته في الثالثة فلا ينافي استحباب مطلق القنوت
في الثانية او يقال ان المراد ان الوتر فيه قنوت في الثالثة مع الثانية بخلاف باقي الصلوات فان فيها قنوتا واحدا
في الثانية واما ما ذكروه دون ملئ الثانية مخافة من جهة اشتباهها بالقنوت في الركعتين او لبيان ان الثالثة
صلوة مستقلة ولو سلم صراحته في حصر مطلق القنوت فيها فمقتضاه تخصيص عموم النفي في غيره ولا باس بتخصيص نحو
ما بعده بما سبق من النص الخاص بل والعام الراجح عليه بالشهرة وغيرها مع قرب حمل هذه النصوص على التقية
سيما الاخير الذي لا مورد للنفي فيها اصلا الا الشفع على هذا القول الضعيف لاطراح انه لا محيص عن حمل
العمل على ذلك او على بيان ما يتأكد فيه استحباب القنوت للاجماع على شرعيته في غير الاربعة من كل صلوة فريضة
او نافلة عدا الشفع على هذا القول ايضا ويكفي بذلك وهنا له ثم لو قلنا باعتبار الوصل وانها صلوة واحدة
تعين القول بانه في الثالثة للاتفاق على شرعيته فيه مع عدم ثبوت تعدد القنوت في الصلوة الواحدة
الا في الجمعة على ما قاله عدة بل نقل عن جماعة كثيرة منهم المصنف في المعتبر ان في الشفع قنوتا ثانيا في الركعة الاولى مع
فيكون القنوتات ثلثة في الثلث ركعات وعن بعضهم ان الثاني في ثانية ايضا بعد الركوع وكل ذلك مع
ضعف النقل فان الثالث المنقول عن المجالس انما هو بعد رفع الراس من الثالثة كما في المنتهى وغيره لم نعثر لهما على
اصل بل قد يدعى الاجماع على خلافه وما اطلاق المستفيضة او المتواترة الدالة عليه فلاحظ وتامل والله اعلم
الحادي عشر قد صرح كثير منهم بان قنوت الثالثة انما هو قبل الركوع كباقي الصلوات بل هو محل القنوت المستحب
في الوتر وفي جميع السنن وهو قبل الركوع عند علمائنا كما هو ظاهر معقد اجماع الغنية والمنتهى وغيرهما وهو الظاهر
من اطلاق النصوص المستفيضة قال الصادق ع ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع بل هو نص بعضها كخبر الرضا ع عن القنوت
في الفجر والوتر فقال ع قبل الركوع وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عنه ع عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او
بعده فقال ع قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك وفي موثق عمار عن الصادق ع في رجل نسي القنوت في الوتر
وغير الوتر قال ع ليس عليه شيء وان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على ركبتيه فليرجع قائما وليقنت

ثم ليركع وان وضع يديه عليهما فليمض في صلوته وليس عليه شيء وفي الصحيح عنه ع عن القنوت في الوتر قال هو قبل
الركوع قلت فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي قال لا ولكن في المنتهى ايضا وعن المعتبر ويستحب القنوت في
المفردة من الوتر قبل الركوع وبعده بل في الاصل ولا نعرف فيه خلافا لما دل على القبلية ويجز مع الحكم بانه قبل وان
شئت بعده المحمول على الوتر خاصة نعم بعد عدم العمل به في غيره عند المشهور او الحمل عليه والمرسل قال كان ابو الحسن ع اذا
رفع راسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك
ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل ص كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار
هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا
نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا او في الكافي بعد رفعك بدل رفقك والاولى الجمع بينهما وقد
يرجح الاول بعدم اشتماله على ما مع اشتهار تركه فيها ايضا والثاني بعدم دلالته على القنوت المعهود وتعدد الدعاء
اعم منه قطعا فاثبات المحض به مع كونه حكاية حال في غير محله ولكن لا باس برفع اليدين الا ان الدعاء بعده
احتياطا سيما مع عدم التنافي بين النصوص المثبتة له قبله وبين ثبوت قنوت اخر بعده وفهم الحصر منها الا ان الدعاء المزبور
محل نظر وقوله ع ما اعرف الخ قد يراد به الحصر بالنسبة الى الافضل او الى ما بعد الركوع خاصة اي ما اعرف قنوتا
منفردا الا قبل الركوع فلا قنوت منفردا بعده وبهذا ينبغي الجمع بين القنوتين مع قليل معارض صريح على الاعم
ثبوت المشروعية التي يرفعها دليل الاحتياط على الصحيح المحمول على التقية كما في الفقيه وغيره فلاحظ وتامل وقد
يقال بان ظهور الحصر لا يخاف ولو على وجه العموم وانكاره مكابرة والاحتمال غير مناف لما ...
يتاكد التطويل في قنوت الوتر مطلقا بما يجري على اللسان من ذكر الخير دون الشر اذ لا وظيفة له بالخصوص
وان تاكد فيه ما ورد عن اهل الخصوص ع نعم اكمل عن الصحيح ما اقل ما يجزي فقال ع ما قضي الله تعالى
دعقده وسئل ع الحلبي عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال قال ع لا اثن على الله تعالى وصل
على النبي ص واستغفر لذنبك العظيم ثم قال ع كل ذنب عظيم الا غفلته ويتاكد الاستغفار في الوتر ...
القنوت في الوتر الاستغفار وفي الوسيلة الدعاء وعنه ع من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله ربي واتوب
اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى يمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له
المغفرة من الله تعالى وعنه ع من استغفر في الوتر سبعين مرة كتبه الله تعالى عنده من المستغفرين بالاسحار وعنه ع
قال استغفر الله تعالى في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله ص
يستغفر الله تعالى سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وعنه ع تدعو في الوتر على العدو
وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وكان زين العابدين ع
يقول العفو العفو ثلثمائة في الوتر في السحر وقال الثمالي كان ع يقول في اخر وتره وهو قائم رب اسأت
وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعت ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول ع
وبهذه

وبهذه رقبتي خاضعة لك لما اتت ثم يطاطئ راسه ويخضع برقبته ثم يقول ع وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك
الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود لا اعود وكان النبي ص يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك
سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واؤمن بك واتوكل عليك ولا حول ولا قوة الا بك يا رحيم وعن ابي
جعفر ع من دام على صلوة الليل والوتر واستغفر الله تعالى في كل وتر سبعين مرة وواظب على ذلك كتب من
المستغفرين بالاسحار وعن الرضا ع انه كان ع يقنت في الوتر ويقول استغفر الله تعالى واسأله التوبة سبعين مرة
وفي الفقيه عن ابي جعفر ع بعد دعاء طويل ثم تقول استغفر الله واتوب اليه وتعوذ بالله من النار كثيرا وعن
الروضة عن الرضا ع ما من عبد يقوم في اخر الليل فيصلي ثمان ركعات وركعتي الشفع وركعة الوتر ويستغفر الله تعالى
في قنوته سبعين مرة الا اجير من عذاب القبر ومن عذاب النار ومد له في عمره ووسع عليه في معيشته وعن الصادق ع
في قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون قال هم في الوتر في اخر الليل سبعين مرة وعن المستغفرين بالاسحار فقال ع استغفر ربك
في وتره سبعين مرة وقال ع المغفور استغفر الله تعالى في الوتر سبعين مرة وقال ع قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا
واعف عنا في الدنيا والاخرة ... ويجزي عن القنوت ثلث تسبيحات المعروف مما قنت به النبي ص حيث
في الفقيه وغيره والاستغفار طلب المغفرة باي صيغة كانت وان كان الاولى ما ورد عنهم ع في خصوص الوتر
تاسيا بهم ع وتبركا بما ورد عنهم ع وعن الصادق ع ان النبي ص كان يستغفر في كل يوم سبعين مرة ويتوب الى الله تعالى سبعين
مرة فقيل له ع كيف كان يقول ع قال كان ع يقول استغفر الله تعالى واتوب اليه فقال ع كان ص يقول استغفر الله سبعين مرة ويقول
اتوب الى الله تعالى سبعين مرة وعنه ع من عمل سيئة اجل فيها سبع ساعات من النهار فان قال استغفر الله الذي لا اله الا هو
الحي القيوم ثلث مرات لم تكتب عليه الى غير ذلك مما جاء عنهم ع في التعقيب والتوبة وايام شعبان وغيرها ذلك ويستحب
ان يدعو في الوتر لاربعين من اخوانه كما ذكره كثير منهم بل نسب الى الاصحاب لما ورد من الحث على الدعاء للاخوان
وانه يدر الرزق ويدفع المكروه وانه يقول الملك لك مثلاه وعن ابي جعفر ع يقول الله تعالى عبدي لك مثلا ما سالت وقد
اعطيت ما سالت بحبك اياه وعن ابي الحسن ع انه ينادي من العرش ولك مائة الف ضعف ولقوله ع من قدم اربعين
من المؤمنين ثم دعا استجيب له ولم يثبت اولوية كونهم اصحاب النبي ص والائمة ع كما عن ابن حمزة وغيره كما لم يثبت خصوصية
للوتر من النصوص وان قيل بانه اشتهار ان القنوت مثلا لا يكون الا عن نص وان لم يصل الينا كما ان الاستغفار كذلك
في كل اجماع لا نعرفهم والا فاصل والامر سهل والله اعلم ويستحب التعقيب بعد الفراغ من الوتر بما هو مذكور في كتب الادعية والاداب
ان تم على الشروع في الاثناء وبين الركعات في الكتب المعدة لذلك وعن ابي جعفر ع اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان
ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة
اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له الثالث عشر لا ريب في كون صلوة الليل
صلوة بعضها للاصل ولان الظاهر مما دل على اعتبار الفصل بين الركعتين بالتسليم وعلى جواز فعل المنافيات بعده وعلى اعتبار
تجديد النية ونحو ذلك انها اعمال متعددة وان جمعها اسم واحد كصلوة الليل ... وما دل على جواز الاقتصار

على الوتر لمن خاف الفجر بغنيمة على الرزق بينه وبين الثمان ركعات وبين ابعاضها وبين باقي النوافل وهاهنا لما جواز
الاقتصار على ركعتين بعد المغرب وعلى اربع بعد الظهر ويجوز ذلك وهاهنا لما انها مكملة للفرائض فلكل بعض دخل في
تمامها لما انها الوقت لكل ساعة ركعتان وهاهنا لما انها كالصوم في تضعيف العدد للفرائض وهاهنا لما انها اكثر للتحصين
ثم للتكثر للتحصين ويجوز لما دل على جواز قطع الركعتين بل وما دل على جواز الاتيان بصلوة الليل دون النهار او الحكس
وبنافلة بعض الاوقات او الرواتب دون بعض خاص كالاتيان ببعض الرواتب دون بعض وذكر الجمع بينهما
كالجمع منعد غير صحيح لبيان اعتبار الهيئة الاجتماعية في الصحة بل يعطي حكمه بل هو من الضروريات في الجملة
فمعلوم ان صلوة الليل مثلا على واحد فلا يجوز تعطيلها او اخيه المنصفر بل وكذا سيما بناء على جواز قطع الركعتين
من النافلة بل من قواعد الشهيد الاجماع ان كل عمل مستحب لا يجب اكماله بالشروع فيه الا الحج للندب والاعتكاف
والصلوة على القول به فتشخيصها وبالجملة فيه ذلك اصل وكان عدم النص عليه انما هو لكمال الوضوح غير ربما يحل
غير ما صلعمه ما يتوهم جواز الاقتصار على البعض ابتداء ان يكون من نية صلوة ركعتين من صلوة الليل او بعد
المغرب او قبل الظهر وهكذا القرب احتمال التعبد بالجمع لعدم ورود الامر بكل ركعتين منها وان لم يجب اكمال
كل ركعتين بناء على جواز قطعها اذ لا يخرج عن قاعدة التوقيف والنقل بعد احتمال اشتراط صحتها بانضمام
بعضها الى بعض في النية ابتداء ولكن الظاهر الجواز فيها فانها مع تاخر كثير من الوجوه الا تترجح ظهور عدم التعبد
بالجمع بل بالجمع ولم يخرج عن القاعدة مع ان الاصل مقدم عليه المغني وذلك تمام بنص الجميع بحكم الاصحاب
بل قد يقال بان ذلك ايضا من المسلمات عندهم كما يؤمي اليه الجزم بصحة التذرع بقصد ركعتين قبل الفجر في المدارك
معرضا اذ لولم يشرع ذلك ابتداء لم ينعقد النذر جزما فلاحظ وتامل والامر الرابع عشر المتضمن النصوص
الى انهم صرحوا ان الرواتب افضل من غيرها لمعلومية اهتمامهم بها وتعذر الاولى لما على حذو الرواتب
حتى ورد في بعضها انه واجب وانه فريضة ويجوز ذلك لانها من المقصودة للعهد وغيره لاجل الحرج قال صلوة
النوافل قربان كل مؤمن ولغير ذلك ثم قد ينضم لو في بعض الخصوصيات كصلوة جعفر ونحوها بحيث يكون دعوى
افضليتها عن الراتبة التي يرد فيها مع مجرد تاثير تلك الخصوصية ولكن يمكن منها ايضا واتبع ما ورد فيها من
الفضيلة على الافضلية على الراتبة فلم يثبت والله اعلم واما افضلية بعض الرواتب على بعض فقد اختلف فيها
اصحابنا فعن الخبير عن رسالة ان افضلها ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام صلوة
الليل ثم تمام نوافل النهار وعن عنه الدروس وعن الخوري في الخلاف ركعتا الفجر افضل من الوتر باجماع الفرقة
واخبارهم وبه قال مالك والشافعي في احد قوليه وفي الاخر الوتر اولى وعن التذكرة نسبته لاعلمائنا وعن
المعتبر افضلها ركعتا الفجر ثم الوتر ثم نافلة المغرب ثم نافلة الليل وعن الحسن نافلة الليل اعظم او كد وفي المدارك
افضلها صلوة الليل لكثرة ما ورد من الثواب فيها ولقوله عليه السلام عليك بصلوة الليل ثلثا ثم صلوة الزوال
لقوله صلى الله عليه وآله عليك بها ثلثا ثم نافلة المغرب للنهي عن تركها حضرا وسفرا ثم ركعتا الفجر لانها تشهدها ملائكة

الليل

الليل وملائكة النهار والى غير ذلك من الاحتمالات التي لا شاهد على شيء منها من النصوص وغيرها اذ اقتضى ما ورد فيها
الفضيلة واما الافضلية فلعلة فيها ما يظهر كما اعترف به التمهيد وغيره ولا يلزم من كثرة الحث والثواب في
صلوة الليل الافضلية اذ قد يكون ذلك دفعا للتهاون بها لصعوبة اصل القيام اليها وكذا لا يلزم من تركها
في السفر الترجيح فضلا عن الافضلية للمشروع اذ قد يكون حكمة في ترك الافضل فيه وانه الطلب مع الاربع
انها قاضية بالفضيلة ولكن اتفق بعض شيء مما اختصاصها بما ورد عنهم عليهم السلام في صلوة الليل او جعلها التي
التي هي اشد وطاء واقوم قيلا والرهبانية المبتدعة ابتغاء رضوان الله تعالى والحسنة المذهبة للسيئة والتي لا يصلى
صاحبها ما اضحى لما سرقه اعني انها شرف المؤمن وسنة النبي صلى الله عليه وآله وداب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم
وعن الصادق عليه السلام ان الله روح الله تعالى ثلث التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان وعنه عليه السلام ثلث فخر المؤمن وزينته
في الدنيا والاخرة العلم وقيام اخر الليل ويأسه مما في ايدي الناس وعلامته للامام عليه السلام من ال محمد وعنه عليه السلام صلوة الليل
تبيض الوجه وتطيب الريح وتجلب الرزق وعنه عليه السلام ان الثمان ركعات يصليها العبد اخر الليل زينة الاخرة وعنه عليه السلام ان
البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض وعنه عليه السلام صلوة المؤمن
بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار وعنه عليه السلام ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه
على صدره فيأمر الله تعالى ابواب السماء فتفتح فيقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه
راجيا مني لثلث خصال ذنبا اغفره او توبة اجددها او رزقا ازيده فيه اشهدوا ملائكتي اني قد جمعتهن له
وعن الصادق عليه السلام ان الله تعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي
ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي وعن النبي صلى الله عليه وآله من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وعنه عليه السلام
بالليل حسن وجهه بالنهار وعن الصادق عليه السلام كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تعالى ضمن صلوة الليل
النهار وعن النبي صلى الله عليه وآله من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة وعن الصادق عليه السلام قيام الليل مصحة البدن ومرضاة الرب
النبيين عليهم السلام وتعرض لرحمة وعنه عليه السلام من صلى بالليل عشر ليلة مخلصا ابتغاء ثواب الله تعالى قال الله تعالى للملائكة اكتبوا لعبدي
هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليال
اعطاه الله تعالى عشر دعوات مستجابات واعطاه كتابه بيمينه ومن صلى ثمان ليلة اعطاه الله تعالى اجر شهيد صابر صادق
النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الامنين
ومن صلى ست ليلة كتب في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته
ومن صلى اربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة
لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله تعالى وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى ليلتين
لو كان الارض ذهبا بسبعين الف مرة لم يعدل جزاه وكان له بذلك عند الله تعالى افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد
اسمعيل عليه السلام ومن صلى ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة

تاليا لكتاب الله تعالى راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه ان يخرج من الذنوب كيوم ولدته امه وكتب
له عدد ما خلق الله تعالى من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار
من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الآمنين ويقول الرب تعالى لملائكته ملائكتي انظروا الى عبدي احيا
ليله ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين
ولم يخطر على بال بشر سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة وعن الصادق ع قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا و
ثمان ركعات في اخر الليل والوتر زينة الآخرة وقد يجمعهما الله تعالى لاقوام وعنه ع صلوة الليل تحسن الوجه والخلق
وتطيب الريح وتدر الرزق وتذهب بالهم وتجلو البصر وعنه ع [illegible]
[illegible] منها التهجد والناس نيام وعنه ع ليس منا من لم يصل صلوة الليل [illegible] التهجد في اخر الليل
عنه ع لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل وعنه ع ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل
حرم صلوة الليل حرم بها الرزق وعن علي بن الحسين ع [illegible] المتهجدين بالليل من احسن الناس وجها قال
لانهم خلوا بالله تعالى فكساهم الله تعالى من نوره وقيل للصادق ع اني قد حرمت الصلوة بالليل فقال انت رجل قد قيدتك
ذنوبك وعن الصادق ع ان النبي ص قال لعلي ع عليك بصلوة الليل يكررها اربعا وعليك بصلوة الزوال [illegible]
جبرئيل ع يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا وقال ع اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل
وقال ع ما اتخذ الله تعالى ابراهيم خليلا الا لاطعامه الطعام والصلوة بالليل والناس نيام وقال ع ركعتان في
جوف الليل احب الي من الدنيا وما فيها [illegible] ركعات صلوة الليل [illegible]
[illegible] من النصوص الكثيرة [illegible]
وعن جابر الجعفي عن الباقر ع انه قال اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر [illegible]
[illegible] انها صلوة الذاكرين [illegible]
[illegible] صلوة الليل [illegible] المشهود [illegible] الليل والنهار [illegible]
وانها خير من الدنيا وما فيها [illegible]
انها صلوة الاوابين [illegible] اذا زالت الشمس اربع ركعات فقد وافق صلوة الاوابين [illegible] صلوة الزوال
بصلوة الزوال عليك بصلوة الزوال عليك بصلوة الزوال والظاهر [illegible] صلوة الزوال ما قبل الظهر وما بعدها [illegible] قال [illegible] عليك
من النصوص [illegible]
[illegible] النوافل [illegible]
[illegible] بالسنة
[illegible] صلوة الاوابين [illegible]
صلوة [illegible]
من كان يؤمن بالله تعالى واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر [illegible] زرارة عن ابي جعفر ع
[illegible] انها صلوة الذاكرين [illegible] من النصوص الكثيرة [illegible]
فيه افضل من بقية صلوة الليل [illegible]
[illegible]
النصوص

صلوة [illegible]

النصوص المستفيضة [illegible]
الوتر [illegible] صلوة الليل [illegible]
المغرب [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] صلوة الليل [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] الروايات [illegible]
لابي عبد الله ع [illegible] روايته قال [illegible]
ليس [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] بالسنة [illegible] المكتوبة [illegible]
[illegible] صلوة [illegible]
[illegible] الفريضة وقال ع [illegible] الصلوة [illegible] بالنوافل [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] صلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] النوافل [illegible]
[illegible] بالنوافل [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] صلوة [illegible]
[illegible] صلوة [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] النوافل [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] انه قال النبي ص ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت
فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة [illegible]
[illegible] النوافل [illegible] للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت
[illegible]
[illegible] النوافل [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible]
ادبر القلب لبعض العوارض [illegible] الفريضة [illegible]
الاقبال [illegible] الفريضة [illegible] الاقبال [illegible]

الى شرعت لتدارك النقص الحاصل بعدم الاتصال في الفريضة بالاتصال الى اصل منها وقد يدفع [illegible] اطلاق تلك
النصوص قاض بان نافلة الصبح مطلوبة من الاتصال بكلها الفريضة فضلا عن [illegible] ولكنها وجزاء لشدة الاقدام
على تلك الافعال في الصالوجه ثم ومما قيل ان لو لم تكن الاضافات الى انواع الكمال اخر ويتسلسل ويتجه الحكم ان فلا
التي لم يقبل بها عدم قبولها [illegible] بعدم ترتب الثواب او كثرته على الحال جزء الفريضة الثواب الجزيل عليها ولو قيل
بها تضاعف الثواب وتم [illegible] والنظر وتشديد [illegible] لكونها [illegible] تمم [illegible] بالنوافل
ادمن المسلم انها قد لا يكون فيها اقبال بمقابل النقص في الفريضة فلا يحصل بها التمام فيتعين الملاك [illegible]
نعم [illegible] حمل تلك الاطلاقات على الغالب من حصول الاقبال فيها [illegible] في الجملة [illegible] حال [illegible]
ومنع [illegible] القلب على وجه القادر مع اقبال النافلة [illegible] الفريضة او زيادة [illegible]
والطلاق [illegible] عدم [illegible] شدة اهتمام [illegible] مع [illegible]
[illegible] وحجة وغير ذلك وقد يجمع بين النصوص بحمل [illegible] على الاداء خاصة مع العزم على القضاء والترجيح
[illegible] القضاء فان [illegible] ادبر [illegible] زمان [illegible] فيقتضي لان [illegible] عن القضاء
[illegible] الاعتبار اذ المدار على الاتصال [illegible] القضاء [illegible] من الاداء [illegible] النبي ص ركعتان [illegible]
خير من قيام ليلة [illegible] ابن سنان عن ابي عبد الله [illegible] عليه قضاء [illegible]
فقال [illegible] طلب معيشة لا بد منها او حاجة [illegible] عليه [illegible] شغله [illegible]
الصلوة فليس [illegible] القضاء [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] فضيلة الوقت فانه تمام الاتصال [illegible]
[illegible] الاصل يكون في [illegible] النافلة [illegible] تقديم ذا [illegible]
لا يستطيع ان [illegible] اجزاء ذلك [illegible] صبيا [illegible] الصبح [illegible]
[illegible] عدم قدرته على القضاء [illegible] عليه وان كان [illegible] الاداء
[illegible] القضاء [illegible] الا [illegible]
[illegible] عدم القدرة اداء [illegible] واجب ومستحب
[illegible] بعدم القدرة [illegible]
[illegible] الصلوة بعدم الاتصال [illegible] الاجماع [illegible]
الاخلاص في ان المراد بعدم ترتب الثواب [illegible] عليه عقاب [illegible] وان المراد بعدم ترتب الثواب
الكامل والاصح الثاني بل قيل انه المفهوم من كلام الاصحاب [illegible] ذكر [illegible] استحباب ركعتي
الفضيلة بين المغرب والعشاء [illegible] الصلوة [illegible]
والنصوص الخاصة [illegible] تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين [illegible] دار
الكرامة [illegible] الغفلة بين المغرب والعشاء الاخرة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الصحيح والموثق [illegible] عن ابيه [illegible]
الى الكراهة

الى الكراهة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة فقال ما بين المغرب والعشاء [illegible]
وزاد قيل يا رسول الله وما معنى خفيفتين قال [illegible] يقرا فيهما الحمد وحده [illegible] عن ابي [illegible]
انه قال من صلى بين العشاءين ركعتين يقرا في الاولى الحمد [illegible] وفي الثانية الحمد [illegible]
فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد
وان تفعل بي كذا وكذا وقال اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وال محمد لما قضيتها لي
وسال الله حاجته اعطاه الله ما سال وزاد الثاني [illegible] ركعتي الفضيلة [illegible] بين العشاءين [illegible]
ذلك بانه [illegible] الوقت [illegible] عن ابي جعفر [illegible] الصلوة [illegible]
من امره [illegible] النبي ص
[illegible]
التوقيف [illegible]
كونها من الرواتب فانها [illegible] وقت الفريضة [illegible] هذا الوقت [illegible]
في اليوم والليلة [illegible] صلوة النبي ص [illegible]
[illegible] الناس عليه [illegible]
المذكورتين فيهما [illegible] نافلة المغرب [illegible]
[illegible] قبل العشاء [illegible] ركعتان [illegible]
التخصيص [illegible] النوافل [illegible] بعدم [illegible] نافلة المغرب [illegible]
ذلك [illegible] الاوقات [illegible] عدم [illegible] الفريضة فيها [illegible]
الدليل على ذلك [illegible] الرواتب المعهودة [illegible]
[illegible] الرواتب [illegible]
جميعهم [illegible] صلواتهم [illegible]
[illegible] وبالجملة [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الاعداد [illegible] ركعتين
[illegible] وزيادة [illegible] النفل [illegible] زيادة [illegible]
من [illegible] ركعتان [illegible] والوصلية [illegible]
الفلاح [illegible] ركعتين [illegible] زيادة
[illegible] الفضيلة [illegible] الاستيناف [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] بين العشاءين [illegible] ركعتي الفضيلة [illegible] الركعتين اللتين [illegible] الاربع
التاكيد [illegible] تعدد [illegible]
[illegible] وان التعدد انما [illegible]

من امر واحد اذا احتمل تجدد الابلاغ انما يكون في المطلقين ونحوهما لا في المقيدين بقيدين مختلفين كما لا يخفى على احد
وانه لنفس الوقت والاثنين والدعاء في الاخر منهما وانه لا حاجة بل ولا في المطلق والمقيد مع تقدم الاطلاق النبوي ثم الكاظم
فيه ليست على ما ان المراد بها عدم قراءة سورة اخرى مع الحمد لا عدم قراءة شيء معها اصلا وكلام مع الوجهين فلا ينافي
قيد الصادق بالاثنين ونحو ذلك لان التحقيق عدم حمل المطلق على المقيد في المندوبات لعدم ظهور الوحدة الموجبة
للتنافي الموجب للحمل كما في الواجبات ومع احتمال كل منهما ثوابا فلا تنافي بالتسامح في السنن وقيس مع منع التسامح بنحو
اصالة حرمة التطوع ونحو ذلك ان انكار الاطلاق والتقييد قد يشبه المكابرة والمراد من عدم الحمل في المندوبات
الى تقبل الشدة والضعف انه يبقى المطلق على اطلاقه ويحمل المقيد على زيادة فضيلة حيث افراده [illegible] مستحب
في مستحب وذلك في غير ما يقتضي تعدد المامور به قطعا بل اقتضاه صحة العمل بالمطلق في غير افراد المقيد فتفوت فضيلة القيد
بخلاف صورة الحمل فانه لا يصح العمل بغيره لعدم شمول النص له لان المراد ان الامر بالمقيد مستقل في الطلب عن المطلق حتى
يقتضي بالشدة كما وقع لبعضهم والاثار الوضعية بدون قصد فقط عدمه ولا يصح الامتثال الا لو نوى قاصدا وان لم يجد دعوى ظهور زيادة الطلب
في الاتحاد ونحوه على اذا احتمل الاستحباب فهو قريب جدا كما لو حمل الامر على الفضل الظاهر وزيادة قوله [illegible]
العشائين فانه نقاصة اليها وعلى الحمد كما هو واضح في غالب او نحوه ان الزيادة فان الحق [illegible] لا الامر لو اصلوه
الفضيلة وما بين العشائين وهو كالنص في الاتحاد من جهة التعليل بالحفظ تامل [illegible] وقد ذكر الشيخ وغيره ايضا
ركعتي الوصية بين العشائين لما عن المصباح عن الصادق ع عن ابائه عن النبي ص انه قال اوصيكم بركعتين بين العشائين
تقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فانه من فعل ذلك
في كل شهر كان من الموقنين فان فعل في كل سنة كان من المحسنين فان فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين فان فعل ذلك في كل ليلة زاحمني في الجنة
ثوابه الا الله تعالى والاشكال في شرعيتها بناء على اهمال [illegible] على العقود الجزئي للخروج عنها وقد يحتمل انها احد افراد
ركعتي الفضيلة المذكورة ولا باس به [illegible] المصباح ايضا استحباب ركعتين خاصتين عن [illegible] المرسل عن بعضهم ع
ثم ان استطعت الليل الذي قال له [illegible] ركعتان بعد المغرب تقرأ في اول ركعة بالحمد وعشر من اول البقرة واية السخرة ومن قوله
ثم والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض الى قوله لايات لقوم يعقلون وخمس عشرة
مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد واية الكرسي واخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى اخر السورة
وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعده بما شئت قال ومن واظب عليه كتب له بكل صلاة ستمائة الف
حجة وهما اولى بالشرعية من سابقتها لرواية الكليني اياها والتهذيب ولكن الاحتمال المزبور فيهما ايضا قائم وح فيمكن [illegible]
المقيدات ان لم يترجح بعضها بقوة السند وغيره ومن المصباح ايضا استحباب عشر ركعات بعد نافلة المغرب [illegible] الكلام المرسل
عن الرضا ع من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات [illegible] في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت
عدل عشر رقاب وشرعيتها كالتي [illegible] لرواية الكليني والتهذيب لها وقد يجري الاحتمال في ركعتين منها لعدم التنافي
فيكون المستحب زيادة على الفضيلة ثمان ركعات وكيف كان فعلى احتمال الاتحاد لا باس بفعل ذلك قبل ان يذهب
الشفق

الشفق او قبل ان يذهب وقت فضيلة العشاء ولسعة الوقت لها ولو من جهة ترك التطويل في التعقيب وما
على اختيار العقد [illegible] فقد تحقق ان ذلك بتصور الزمان سيما الاول من فعل جميع ذلك فيه ولاحتمال ان [illegible] بما بين العشائين
ما بين فعليهما ولو باختيار تاخير العشاء ولا وقتا اجزائيا كما لا يخطر ببعضهم اذ لا ريب في رجحان وقت الفضيلة على
كله بل الظاهر ان هذه النصوص انما جاءت عنهم ع ترغيبا للناس في ترك اشتغالهم بالطاعة في المدة التي تكون بين الصلوتين
كي لا تفوتهم فضيلة الثانية بنوم ونحوه مما [illegible] للعدم فعلها جماعة مع النبي ص واهل بيته ع وذلك لان الجماعة في
زمانهم ص تاخير العشاء في المجلس [illegible] بحيث كان يخرج جماعة من المساجد لامارتهم ثم يعودون لصلاة
العشاء وبعد سماع النداء اليها فينبغي للانسان الاشتغال بالنوافل الى حين سماع الاذان للعشاء كما هو ظاهر النبوي وغيره
سواء كان بكثرة الصلوة او بتطويل صلوة واحدة بقراءة ودعاء ونحوهما فان وسع ذلك الزمان جميع الوارد عنهم ع من
والا فاختار الحكم من ذلك كله [illegible] الجمع على كل حال [illegible] الا اشكالا من جهة قصور الزمان وانما الكلام في اختيار
الجمع بين الصلوتين كما في هذه الازمان من ساعة الفضيلة الكائنة [illegible] ذلك الزمان تكون [illegible] العشاء وتعقيبها وما فعله في
هذه الازمان فليس بين الصلوتين زمان يسع صلوة الفضيلة فضلا عن غيرها [illegible]
فعلها وان ادى الى ترك [illegible] ولعل الاقرب الاول [illegible] بل ربما [illegible] ترك
الجماعة او لو الراتبة التي هي اهم من الفضيلة ونحوها ولو ترك بعض المدة [illegible] بعد الفراغ من الصلوتين [illegible]
الازمان في شرعية الفضيلة ونحوها فيه [illegible] انها لنفس الوقت [illegible] بين الصلوتين [illegible]
[illegible] ابن سالم [illegible] بل هو ظاهر [illegible] وعلى الثاني بل هو الاول لو [illegible] جميع تلك [illegible]
قضاءها [illegible] العدم [illegible] بعد الشرع [illegible] القضاء [illegible]
الاخبار انما هو اختصاص القضاء بالرواتب اليومية [illegible] الا ان يقال التسامح [illegible] القضاء
احتياطا [illegible] القضاء ولو
النهار [illegible] الظهر والعصر [illegible]
بعضها [illegible]
في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك
قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه [illegible] عن الصلوة في السفر [illegible] ركعتين
ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي [illegible] بعد المغرب اربع ركعات وليتطوع بالليل ما شاء [illegible]
عنه ع انه قال له بعض اصحابنا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا [illegible]
حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل [illegible]
وحسل الفقيه ع عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال ع لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة [illegible]
نافلة الليل [illegible] في السفر [illegible] الا ان قال يا بني لو صلحت النافلة تمت الفريضة ولعل البقية من الفقيه ع

ابن سنان عنه عليه السلام انه قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث وصحيح حذيفة عنه وعن ابيه عليهما السلام انهما
قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وصحيح ابن مسلم سئل احدهما عليهما السلام عن الصلوة تطوعا في السفر فقال عليه السلام لا تصل
قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا وخبر صفوان سأل الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال عليه السلام لا ولكن تقضي
صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال عليه السلام
اما انا فلا اقضيها وخبر ابي يحيى الحناط المروي عن العيون عنه عليه السلام انه كان يصلي كل فريضة ركعتين الا المغرب فانه يصليها ثلثا ولا يدع نافلتها
ولا يدع صلوة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر وكان لا يصلي من نوافل النهار شيئا في السفر الى غير ذلك
مما يقضي بسقوط اداء نوافل النهار بل وسقوط قضائها ايضا ولولا كصحيح ابي بصير وصحيح ... عن ابي جعفر عليه السلام العامري
عن ابي جعفر عليه السلام وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه كانه ... واخبر ضعيفة كغاية ... وقال
معوية بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال عليه السلام نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار
بالليل في السفر فقال عليه السلام لا فقال انك قلت نعم فقال عليه السلام ان ذاك يطيق وانت لا تطيق وقال ابن حنظلة قلت له عليه السلام اني
سألت ... قضاء صلوة النهار بالليل في السفر قلت لا تقضيها ... فقلت اقضها فقال عليه السلام اني
تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم وقال لسدير قال عليه السلام كان ابي عليه السلام يقضي في السفر نوافل النهار
بالليل ولا يتم صلوة فريضة وقد حمل على الرخصة والاولى ... او على اختلاف احوال الناس او على ان ... الطلب
او على ما فات في الحضر ولو لكونه السفر بعد دخول وقتها فلم ... او غير ذلك من الوجوه البعيدة ولعل الاولى حملها على
ندب القضاء وعدم ... بالاداء ... وحمل النفي اي نفي ... فلا باس بتركه ... على نفي التاكد
... واستحباب ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... قضاء ما فات في الحضر ... ذلك هو مراد
التهذيبين وغيرهما فاذا ... الوجه الاول ... وتخالف ... بعد ... فيه
السواد ... النصوص ... والعمل بظاهر تلك الاخبار ... اهل
المذهب ... على ... فانه ... الاداء
... واطلاق النصوص ... صفوان ... يوم الجمعة وربما ...
للاربع منها ... فالمشهور ... بعد تسليم شموله ... يوم الجمعة
الوقت باضافته الى الوتيرة ... الزوال ... النفل ... عليه ...
يقضي باعتراف ... ذلك ... واما الوتيرة فالمشهور كما اعترف به ... سقوطها بل قيل
بانه المشهور ... كادت تكون اجماعا بل عن ظاهر الغنية والمنتهى الاجماع عليه ... الزوال ...
للاصالة عدم المشروعية بعد ... اطلاق النصوص ... تحت ... الغنا ...
وخبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع
انما زيدت فيها بعد فخفف الله تعالى عنه تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه
واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله تعالى وتعطفا منه عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر

لانها صلوة

لانها صلوة مقصرة في الاصل ... قال ... ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا تقصير
فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وذلك لان المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك
الغداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع ... عن العلل والعيون ... عن ابي الحسن عليه السلام
انه قيل له بال صلوة المغرب لم يقصر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ولا في نافلتها فقال عليه السلام لان الصلوة كانت
ركعتين ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله الى كل ركعتين ركعتين ووضعها عن المسافر واقر المغرب على وجهها
في السفر والحضر ولم يقصر في ركعتي الفجر ان يكون تمام الصلوة سبع عشرة ركعة في السفر والحضر بل قيل انهما اشمل الخ
او نحو ذلك ... على استلزام مشروعية النافلة ... الفريضة ... حديث رجاء بن ابي الضحاك
... ولعله ... ان النافلة ... الفريضة ... جبر للمقصورة ... عن جنبها ولذا ... بالتسبيح
وبتمارضا ... سقوط نافلة المغرب دونها ولو كان ... لكانت اولى بذلك لتقصير فريضتها
... من المؤيدات ولكن ... الفقيه ... اجماع الفرقة ... احكام المشهور ... بعدم
... نافلة المغرب ... الشيخ ... والمحكي ... الاكثر ... بعدم
... النسائي ... مع كلامها ... ولذا ... كاشف الرموز ...
بل ربما ... الشيخ ... من المتاخرين ... الى الرجوع
... الاقرار بانه لا يسقط في السفر من نوافل النهار شيء ولا يترك شيء من نوافل الليل شيء ... لاسقط
من نوافل النهار ... نوافل الليل باجماع الفرقة ... الوتيرة ... شهادة التتبع
بصدق الاول بالنسبة الى من سبق على ... الثاني ... واشتراط ... بل وانعقاد
الاجماع عليه ... تخصيصها بالعدل ... الفرض ...
والمعصوم ... موقعه لنوافل النهار بل لعل الظاهر ذلك بعد التامل ... والتلاعه ...
لم يكن ظاهر ... نوافل النهار ... اعادة النهار في الجواب ... الحكم
من التهذيب ... ذكره بعض من تاخر ... الحسن ...
... واما خبر الفضل ... لان ما قاله ... وانها صارت العتمة
مقصورة وليس تترك ركعتاها الا ان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هما زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة
ركعتين من التطوع فالتمسك بالعموم ... الاخر ... وكانهما اثبات مع ...
مع عدم ... الاصول ... فلا يخفى ظهور التعليل ...
عن ... بيانه ان ... صلوة الليل ... والسفر ... تمام النافلة في التربيع
عشرة ... الوتيرة لانها بدل عن الوتر ... واما الوهم ... الثابت ...

عن التاسيس بعد ف والمجد كما سبق والله اعلم وقد يستدل لعدم سقوطها كما عن النهاية والغنية والعلل و
العيون والمهذب البارع وغيرها مع الخبر المذبور على الاجماعين الا بتعين بالاصل والاطلاقات وبما عن العيون
عن رجاء بن الضحاك ان يصلي الوتيرة في السفر وبما دل على انها وتر يبيت عليه المؤمن وما رضوي ومرسل كشف اللثام
والنوافل في السفر اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء من جلوس الخ وباطلاق ذيل صحيح ابي بصير ان تم
كان المراد بصلوة الليل فيه بقرينة السياق والمقابلة التي لا تدفع بملاحظة صدره كما وقع لبعضهم انما هو جميع ما يفعل
من الرواتب لا خصوص الخ ان مثله لا يقاوم صحيح ابن سنان وخبر صفوان ونحوهما وباطلاق الموثق وليتطوع بالليل
ما شاء وعمومه التقييد بانها في صحيح ابن مسلم وغيره وبالتسامح في ادلة السنن ولو من جهة الاحتياط في التذكرة
كالواجبات بعد القطع بعدم الحرمة الذاتية ومنه يظهر ان لا لزوم التوقف كما عن ظاهر الجامع والنافع والمعتبر و
التذكرة والتحرير في موضع الفعل عندهم اذ من المعلوم ان احتمال الحرمة التشريعية غير مانع من التسامح
فيها والا لانسد بابه من اصله اذ لا تسامح الا وفيه احتمال اما وكان ذلك لعدم تحقق اصل التسامح
رجاء المراد من نفي الاعتبار فيها نادرة ودعوى ظهور النصوص طلقا ونفي الحرمة الذاتية التي لا ريب في عدم
التسامح مع احتمال الحكم الفعل والنقل بعد التدبر في الاطلاق بعدها بعد عدم الخ يدعيهما ان لم يكن على
خلافها على مدعيها كدعوى ان التشريعية التي هي نافية للنهي عن الفعل كصلوة الحائض ونحوها كالذاتية
في منع جريان التسامح مع احتمالها وانه التي لا تمنع منه مختصة بما كان منها بمجرد عدم الدليل على الامر مع قطع
النظر عن ادلة التسامح بل التتبع لموارد الاوامر الكثيرة المبتدأة وغيرها يشهد على عدمها ولذا احكما عليها بالكراهة
في العبادة مطلقا بل الذي نظهر ان النهي في الاوامر انما هو لبيان الاحتمية وعدمه فلا زيادة فيه على الثانية من حيث
الفعل والترك الا ان تستفاد من غيره كالاجماع ونحوه ودون خرط القتاد وبالجملة لا ريب في ان المقام من موارد
التسامح لو احتيط وانما الكلام في اثبات الامر بها مع قطع النظر عنه ايضا والظاهر ما سبق انما هو ذلك فالمتجه عدم
سقوطها في السفر حقا الا ان في النفس منه شيئا لما عرفت من ان الشهرة على السقوط مع ما هو الموجود وما قال الطاهر بعضهم وصريح آخر
ان لم ينعقد اجماع على خلافه كما في الذكرى وغيرها مع تسليم اقتضاء العمومات للسقوط الا ان اذ الخبر العمل مقدم
عليها وفي المدارك وغيرها انه جيد لو صح السند ولكن فيه من لم تثبت عدالته فلا يخرج عن العمومات ونحوها فليح
البرهان وهو ضعيف لان الاجماع منعقد قطعا وشمول العمومات لها محل نظر كما عرفت والحجة غير منحصرة بالصحيح مع ان كان
دعوى الصحة ممكنة فان شيخ الاجازة لا تعتبر عدالته اولا مع عدم المعارض معتد للظن بعدالته وعلى الاول
وعلى بن محمد بن قتيبة فيه كما في الحاشية وغيرها مع دعوى اعراض الجميع الا ان ذلك الا ان الشيخ قد رجع عنه في المبسوط
والجمل والخلاف مع عدم زيادات فلا يخرج به عن الاصل فضلا عن ان يخص به العام محل منع كما يظهر مما مر سيما مع ظهور
ف دعوى العموم الذي في مستند المشهور مع ان في غنية عنه بغيره ما سبق من دون حاجة الى الكلام وكونها تابعة
من الرواتب مع اختصاص السقوط بها دون مطلق الصلوة في زمانها قطعا وان كان ذلك كونها تابعة

للفريضة

للفريضة في محله كما سبق نعم الصدوق في بعض كتبه والظاهر انه نقض مرسل الكشف وغيره رجاله انكروا وجود بعضهم
ودعوى تخصيص البابقية مع تسليم دلالته بادلة المشهور كالاجماع وغيره قد سبق ما فيهما من القصور فتامل جيدا والله اعلم
تنبيهان الاول في المصابيح جماعة بان القصر لخوف كالسفر في سقوط النافلة بل ظاهر الروض وغيره انه لا خلاف فيه بل
ظاهر الروضة الاتفاق عليه لظهور خبر الحناط وغيره في تبعية السقوط للقصر مطلقا كما في جامع المقاصد وغيره ولكن
في الدروس في سقوطها في الخوف نظر ولعله للعمومات مع عدم ظهور الخبر في ذلك اعلم لكن ظاهر نصوص السفر ولعل
الاجماع كذلك كما اعترف به شارح الجعفرية وتوجه اليه اقتصار كثير منهم على السفر فحظ مستند وان اتم الثاني لو كان في
اماكن التخيير في سقوط النافلة وجوه ثم لها بتبعية الفريضة فان اتمها صلت النافلة والا فلا وقد احتملها العدم مع ايقاع
الفريضة فيه ولو قصرا لعل الاقرب هو العدم مطلقا ولو حظ الفريضة خارجا عنها والنافلة خاصة فيها كما في علم الهدى
وغيره بل عنه انه هو المحكي عن الحلي لانه من باب اتمام الصلوة للمفروض عليه ولان المتيقن مما دل على سقوطها انما هي في غير
تلك الاماكن مع تعين القصر لعدم المندوحة عنه فيتجه بنى على تقيد العمومات ولظهور خبر الحناط كما قيل في تبعية النافلة
لصلاحية الاتمام في الفريضة لا الوقوع منه ولكن قد يمنع ذلك بل ظاهره ومقتضاه ترتب الحكم على الشرط انما هو تبعية تمام
الفريضة لصلاحية النافلة ولو سلم فقد يفرق بين تقدم النافلة في تلك الاماكن على الفريضة الواقعة فيه وغيره
وبين تاخرها عنها لصدق صلاحية التمام في الاول وان كان من مقصده ايقاع الفريضة في غيرها فان القصد
المذبور غير قاض بعدم الصلاحية قطعا ولعدم صحة صلاحه في الثاني بعد وقوع القصر قبل الدخول فيها لسقوط اصل
التكليف واتكان ان الاتمام باختيار الدخول فيها لم يثبت تبعية النافلة لم ودعوى صدق الصلاحية قوة بمعنى انه
لو كان التكليف بالفريضة باقيا لصح اتمامها تدفعها عدم ظهور النص فيها فيحتمل ذلك والله اعلم لكن الظاهر انها في الفطيلة
فتامل جيدا والله اعلم الثالث النوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي اقول
المعروف بيننا كما اعترف به كثير منا اصالة اعتبار التسليم في كل ركعتين من كل نافلة بل عن ظاهر الغنية الاجماع
عليه كما عن صريح السرائر والجعفرية بل في الاخير الاجماع على الكلية عدا المستثنى كما هو ظاهرها عن التبيان
بل في الامالي بعد النص على ركعة الوتر ويسلم في كل ركعتين من جميع النوافل وظاهره استثناء الوتر خاصة كما هو
ظاهر الخلاف وان ظهر منه الخلاف الا ان المذهب في مجموع كلامه قاض بالوفاق صريحا فانه قال ينبغي ان يصلي النافلة
ان يتشهد في كل ركعتين ويسلم بعده ولا يصلي ثلثا ولا اربعا ولاما زاد على ذلك بتشهد واحد ولا تسليم فانه
فان تشهد في كل ركعتين ليلا او نهارا فان خالف ذلك خالف السنة وقال ان صلى الافضل ان يصلي مثنى مثنى
مطلقا ويجوز ان يصلي اي عدد شاء اربعا وستا وثمانيا وعشرا شفعا ووترا واذا زاد على شيء فالافضل ان
يتشهد عقيب كل ركعتين ويجزيه التشهد في الاخيرة خاصة وقال في الصلاة وما يصلي بغير احصاء وجائز
قال مالك لما ان قال دليلنا اجماع الفرقة والاحتياط لان ما قلناه مجمع عليه ما قالوه ليس عليه دليل ثم ذكر ان
ظاهر قوله صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ان ما زاد على ذلك لا يجزي ثم حكى عن كثير منهم ان الركعة الواحدة صلوة

صحيحة مطلقا ثم قال الاولى ان نقول انه لا يجوز لانه لا دليل في الشرع على ذلك ما ركعتان بحيث يكون لها صلوة
شرعية ولان النبي ص نهى عن البتيراء يعني الركعة الواحدة ثم في المنتهى ان الافضل في النوافل ان يصلي كل ركعتين
بتشهد واحد وتسليم بعده ليلا كان او نهارا الا الوتر وصلوة الاعرابي وبه قال الشافعي وهو كالنص في ان الخ
الا انه احتج على ذلك بقوله ص مفتاح الصلوة الطهور وبين كل ركعتين تسليمة وبفعله ص فانه كان يصلي في كل
ركعتين ويوتر بواحدة في الليلة وبلغ مرسل الفقيه عن الصادق ع علة عدم تقصير المغرب ان الله تعالى اكمل التشهد
كل صلوة ركعتين الحديث وحمل ذلك ظاهر في الوجوب بل هو نص قوله ايضا لو تطوع بثلث فما زاد بغير
فصل بالتسليم قال في المبسوط لا يجوز وقال في الخلاف تدل السنة على ان قال لنا انها عبادة شرعية
متلقاة عن الشرع والذي ثبت فعله عن النبي ص انه كان يصلي مثنى مثنى فيجب اتباعه ص فيه ثم على كل من يسع
الواحدة عن الخلاف وابي حنيفة وانس وغيرهما والجواز لها من الشافعي وغيره وقال لنا ان الفقه برانجي
ورد بالاثنتين فنقص يكون كما ان الخ منسوبة الى لغة اليمن واضحة ونحوه كما قيل في المعتبر والتذكرة
وان كانت عبارته ... من صاحب ... احتج بمرسل الفقيه الذي هو اجنبي عن النوافل ثم قد يفهم التوقف
عن التذكرة والتحرير والذكرى وغيرها كما تعرضه ... المنع الى الشيخ وغيره بل هو العزيمة لنسبة المنع من الزيادة
على الركعتين الى الاكثر ظاهره وجوه لها لغة في الاتصال وجدنا صلوة ليلة الغدير والصلوة
وفي جميع ما في سائر الصلوات من اثنتا عشرة ركعة لا يسلم الا في اخرهن الا انه ليس يسلم على
بل اتفقوا الا الكفاء في اثبات شرعية الزيادة مثلا كما ورد كما حد عشرة ركعة بتسليمة واحدة
واربع ركعات فيها كذلك وكذا في اول يوم من رجب ونحو ذلك بل وكلما ... بعد العموم وقاعدة التسامح في السنن
كما قد يظهر من الروض وغيره الميل اليه لان تجوز الزيادة مطلقا كما هو خيرة الخ في وغيره وربما جمعهما تقاعان
الاول في الاصل وانما ... لخارج عنه ولم نجد مخالفا في الاصل ... بل ظاهر الاجماع عليه وهو الحجة
مضافا الى قاعدة التوقيف بناء على ان اسماء الصلوة اسم للصحيح بل وعلى انها اسم لجامع الاجزاء بل وعلى
الاطلاق ... انها هو كذلك دون الاعم والى النصوص ان تم ... من قرب الاسناد عن علي عن اخيه
الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين فان
السلام ساوق للنفل دو حمله على الكراهة بعيد ... عن كتاب حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
انه قال في حديث وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وفي الفضل عن الرضا ع عن الاذان لم جعل
مثنى مثنى فقال ليكون تكرارا في اذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سهى احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان
الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وكذا في العلل عن العيون وفي العلل مسندا الى ابي
بصير انه قال للصادق ع لم صارت الصلوة ركعتين واربع سجدات فقال لان ركعة من قيام بركعتين من
جلوس ولهشام انه سأله ع عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدة الا كانت ركعتين ركعتين
فقال عليه

فقال ع بعد ذكره لصلوة النبي ص عند العرش وانما كانت الصلوة التي امر بها ركعتين وسجدتين ولكن
النبي ص سجد سجدتين في كل ركعة لما تذكره ص لعظمة ربه تعالى فسجد الثانية من تلقاء نفسه لا لامر وربهم
فجعله الله تعالى فرضا ونحوه عن ابي الحسن ع الا غير ذلك مما لا دلالة على اصل شرع الزائد خاصة او
على النوافل الراتبة سيما بعد اشتهار الحكم بين الطائفة واستفاضة حكاية الاجماع عليه ومخالفة من جعل
الله تعالى الرشد في خلافهم وبعد استقراء اكثر من النوافل المامور فيها بالفصل بين كل ركعتين والتسليم
على ركعتين كما لا يخفى على المتتبع للصلوات المندوبات الواردة عنهم ع وبعد فعلهم ع وفعل اهل بيته ع كذلك في
الرواتب وغيرها بين غيرها فيجب التاسي بهم ع في ذلك بكلام لقوله ص صلوا كما رايتموني اصلي وغيره وقد يغلم الى
عدم القول بالفصل بين ذلك وبين النوافل المبتدأة ونحوها مما لم يعلم كيفية فعلهم ع اما لا غير ذلك من الخامل
والمؤيدات للاصل المزبور الذي بعد بلوغ جميع في غاية الظهور ضرورة انهم حملوا الاوامر المطلقة بالنوافل المحدودة
بعدد خاص كصلوة جعفر ع والامر وغيرها على ذلك من غير توقيف على دليل خاص في كل نافلة منها بل قد تظهر
من عدم تعرضهم لذلك في كتب مع ابهام العدد المذكور فيها للوصل دون الفصل ان ذلك من البديهيات بين اصحابهم
الخاطبين بشخصهم ع ولكن مع ذلك كله في جمع البرهان بعد ذكره نحو ما في المتن ان المدعي والدليل كلام ما غير ظاهر لانه
يحتمل ان يكون المراد عدم جواز صلوة نافلة بركعة واربعة او عدم وجدانها الا الوتر وصلوة الاعرابي ودليله
ايضا غير ظاهر وما رايت دليلا صحيحا صريحا على ذلك فهو مذكور في كلام الاصحاب فالحكم مشكل العموم شرعية
الصلوة وصدق التعريف عليها على غير ما ايضا من الواحدة والاربع ولذا جوزها نذر جامع المقاصد انتهى
على الظاهر في ... وهو ونحو ذلك افراد المنذورة المطلقة ام لا ولو كان ذلك حقا لما كان لعلماء هذا المعنى
في صلوة الاحتياط فانه قد يقع تدارك الوحدة ويحتمل ان يكون المراد الافضل هو ذلك ويحتمل
يكاد ان الموجد لما ذلك ودليله الاستقراء ويفعل منهم لانهم يخرون عن فعلهم فلا يمنع من فعل الصلوة
ركعة واحدة وربما فعلوا ونحو شارح الجعفرية على الاول لا غير ذلك اذ لم يكن ثم اجماع ولم يجد بناء على نفي
الجزء المشكوك في الاصل تعلق الاطلاق بالاع منه كما قيل لمكان المنافشة في النصوص ان تم وغيره ولجواز
لقاعدة التوقيف كما هو واضح وان النذور فلعل ملازم عندهم لما يمكن كونه مشروعا ولو بواسطة خاصة
كالصوم في السفر وغيره فلا يلزم من صحته في الجملة اجماعا صحة العبادة بنفل تعلقه بها فلا يرد عليهم نقضا كما لا
يرد صلوة الاحتياط المحكوم بوجوبها شرعا وان كانت نفلا واقعا وذلك واضح كوضوح غفلة بعضهم تاخر
عن ملاحظة الجمع وعن ملاحظة الذكرى وكتاب النذر من الاطلاع على صحته في نحو ذلك عندهم ولذا قدح
منه على المقدس ما لو لاحظ ذلك كله لتحصيله ونحوهم من نفسه لان المقدس لم يلاحظ ... تامل وان ... واما
الثاني فلا خلاف في خروج الوتر عنه بيننا بل بين كافة المسلمين بل هو مجمع عليه بينهم سواء قلنا بانه واحدة كما

عن احد الائمة عليهم السلام او غيرهم او قبلها بانه ثلث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة كما عن بعضهم او قبلها بانه ثلث عشرة في شهر
رمضان وواحدة في غيره كما عن آخرين منهم لا غير ذلك من اقوالهم المتفقة على عدم كون التسليم فيها على ركعتين و
هو المطلوب والله العالم واما صلوة الاعرابي التي هي ركعتان بتسليمة واربع بثمانية واربع بتمام الكل ونحوه كما عن
جمع على شرعيتها كما حكم بها كثير منهم بل المشهور كما اعترف به كثير منهم لما ارسله الشيخ في المصباح عن زيد بن ثابت
قال اتى رجل من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بابي انت وامي يا رسول الله انا نكون في هذه البادية بعيدا
من المدينة ولا نقدر ان نأتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلوة الجمعة فقال صلى الله عليه وآله اذا كان ارتفاع النهار
فصل ركعتين تقرأ في اول ركعة الحمد مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات واقرأ في الثانية الحمد مرة وقل
اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات ثم قم فصل ثمان ركعات بتسليمتين وتقرأ
في كل ركعة منها الحمد مرة واذا جاء نصر الله والفتح مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة فاذا فرغت من صلوتك
فقل سبحان الله رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة فوالذي اصطفاني بالنبوة
ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى
يغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما الحديث وعن الحلي انه قد رويت رواية فان صحت لا تنقض لان الاجماع على
الركعتين وهو حسن لو كان المنع من الزيادة عليها او النقيصة عنها محرما ذاتيا ولكنه محل منع ولذا قال المقدس
انه لا اشتاع فيها ولا يضر شيء [illegible] الارسال وعدم الصحة وكونها عامية بما نقل الاجماع من القدماء والاخبار
المعتبرة من الفريقين ان من بلغه شيء من اعمال الخير فعمل به اعطاه الله ثم ذلك الخير وان لم يكن كما نقل [illegible]
وقصر ذلك كله على ما كان كلية [illegible] عادة دون خصوصيته فلا يخلو فيه [illegible] احتمل الكلية كما [illegible]
بعدم [illegible] عليه لعدم اطلاق الادلة المعتبرة بل هو كالاجتهاد في مقابلة النص [illegible] انسياق
او عدم انسياق [illegible] بمحض بحث والعرف واللغة [illegible] بل ربما يقال بان دليل التسامح
في مثل الصورة احتمال الحرمة الذاتية الا ان [illegible] من عموم ونحوه وانه [illegible] على دليلها والمخصص لها لا ينفي احتمال الضعيف
مثلا ولكنه [illegible] بعد حكاية الاتفاق على عدم التسامح مع احتمالها وبعد كون التعارض بين دليلهم ودليلها
بالعموم من وجه وكون المرجح للثاني بالشهرة ودفع الضرر والاحتياط وغيرها بل [illegible] ظاهر معقد اجماع الحاكي
عدم التسامح [illegible] احتمالها وان لم يكن عليها عموم ونحوه ولعل لذلك فلاحظ وتأمل [illegible] بان المرسل [illegible]
بالشهرة وغيرها فلا باس بالعمل به [illegible] لا لقاعدة التسامح واكثار [illegible] جارية في غير محله كما لا يخفى
من [illegible] وعلمه فلا [illegible] لعدم الجابر لما ارسل فيها ولعدم [illegible]
العمل بالعدد [illegible] ليلة الجمعة [illegible] العمل [illegible] احتمال [illegible] الحرمة التشريعية
[illegible] من التسامح فلا تعارض [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] المقدمة الثانية في المواقيت والنظر في مقادير
واحكامها

واحكامها اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها
وكذلك العصر من آخره وما بينهما مشترك اقول لا خلاف بين المسلمين في ان اول وقت الظهر انما هو زوال الشمس
بل هو مجمع عليه بينهم بل من ضروريات [illegible] وما عن ابن عباس من جواز افتتاح الصلوة قبل الزوال بقليل [illegible]
الفرض [illegible] الخلاف ونحوه [illegible] والحسن من جواز ذلك خاصة للمسافر [illegible] ان ذلك في [illegible]
ضرورية ونحوها عن بعضهم من عدم جواز الصلوة حتى يصير الظل مثل الشراك بعد الزوال مع [illegible] قد نطق به الكتاب العزيز
والسنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وآله وعترته الطاهرة وعليه يحمل [illegible] من انه بعد الزوال بقدمين للظهر واربع للعصر وذراع وذراعين
وقامة وقامتين [illegible] وتقديم [illegible] ذلك في غير يوم الجمعة فان وقتهما حين تزول او اذا زالت الشمس
محمول على مريد التنفل او على الفضيلة لاجل التنفل وان كان [illegible] رخصة التنفل والاستثناء [illegible]
[illegible] والنصوص الكثيرة الناطقة به ولا [illegible] من [illegible] لبعضهم [illegible]
على عدم الاجزاء قبل القدمين والاربعة الا انه [illegible] الروايات ان كانت [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاشكال [illegible] والمشهور بين المتأخرين انه غروب الشمس [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فان الدلوك هو الزوال
كما نص عليه [illegible] من اهل اللغة [illegible] بين اهل اللغة بل قيل ان [illegible]
[illegible] عليه بل [illegible] الخلاف [illegible] عليه والنصوص [illegible] والغسق اول ظلمة الليل [illegible] الشفق كما عن [illegible]
[illegible] او شدة ظلمة عند [illegible] كما عن بعضهم والنص [illegible] به [illegible] الوقت [illegible] الفعل من البداية الى النهاية [illegible]
[illegible] انما هو الظهران [illegible] على الاول [illegible] الثاني بل [illegible]
وقت الاربع [illegible] الشفق وعليه [illegible] من البداية الى النهاية في جميع الاحوال [illegible] على الترتيب وعلى
اختصاص الاول بالظهر والآخر بالعصر [illegible] الاعتبار [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] من تقرير الاستدلال [illegible] عدم [illegible] بين [illegible] والعصر الى الغروب وبين [illegible] والظهر
[illegible] باداء العصر [illegible] الا [illegible] البداية للظهر والنهاية للعصر [illegible]
لصلوة واحدة كما هو واضح [illegible] اقم الصلوة طرفي النهار [illegible] الفصل [illegible] الطرف هو الجزء [illegible]
الآخر والعصر [illegible] اذ لا يمكن [illegible] اجماعا او يقال [illegible] ان النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس بانه
الطرف هو النصف [illegible] وان اختصت [illegible] والثاني للظهرين [illegible] وعلم الاوسط
بل [illegible] من طلوعهم [illegible] بالشفق [illegible] الصبح والثاني [illegible] الزائف [illegible] بالغداة [illegible]
[illegible] ابن ابي عمير [illegible] الاستدلال بها [illegible]
النصوص المستفيضة [illegible] زرارة عن ابي جعفر [illegible] فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات
في الليل والنهار [illegible] فقال [illegible] اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
اربع صلوات [illegible] الليل [illegible] وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة
وقال [illegible] اقم الصلوة طرفي النهار [illegible] المغرب والغداة وزلفا من الليل [illegible] صلوة العشاء الآخرة الحديث

وصحيحة عنه ع قال اعلم ان اول الوقت افضل ابدا فعجّل الخير ما استطعت واحبّ الاعمال الى الله تعالى ما داوم العبد عليه و
ان قلّ وصحيحة عنه ع عن وقت كل صلوة اول الوقت افضل او اوسطه او اخره فقال ع اوله ان رسول الله ص قال ان الله تعالى
يحب من الخير ما يعجّل وصحيحة معوية قال ابو عبد الله ع لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وفي الخبر بسنان فضل
ابن سنان عنه ع لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وخبر قتيبة عنه ع انه قال لفضل الوقت الاول على الآخر خير
للرجل من ولده وماله وغيره مرسل الفقيه عنه ع الا انه قال ع للمؤمن وقال ان اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاكبر
وهو افضلها وخبر عبيد عنه ع انه قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وخبره عنه ع انه قال
اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وصحيح زرارة
عن ابي جعفر ع انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء ونحوه
عنه ع وخبر سعيد عنه ع انه قال ان اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وخبر زرارة عنه ع انه
قال احب الوقت الى الله تعالى اوله حين يدخل وقت الصلوة فصلّ الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس
وصحيح معمر عنه ع انه قال وقت العصر الى غروب الشمس ومرسل داود عن الصادق ع انه قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي
اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس وخبر عبيد عنه ع في قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ع ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول
وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى
انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وخبر الصباح عنه ع اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ونحوه خبر سفيان
عنه ع وخبر مالك عنه ع وخبر منصور عن العبد الصالح ع فانها كالنص في اشتراك جميع الوقت بينهما مطلقا وان من ترك
ذكر الاخير للعلوية كما يرشد اليه قوله ع فاذا غابت ونحوه ما في الصحيح ان تم وغيره وخبر الحلبي عن الصادق ع لانه
اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب
لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي وخبر عبيد الله عنه ع وخبر معوية عنه ع اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل
ان يصلي الظهر والعصر فقال ع نعم وما احب ان يفعل ذلك كل يوم الذراع في خصوص المختار فان عدم
الحجة لا تتوجه الى المضطر فيتعين تنزيل الرخصة فيه على المختار ولكنه واضح المنع بل هو ظاهر في عدم حجة الجمع كما يعم
وان يبقى التفريق في الجملة اولا ما بل خبر عبيد عنه ع قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار
حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وخبر ربعي عنه ع انا لنقدم ونؤخر وليس
كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها ونحوه
على ان الحصر حمل المنع كما هو الظاهر ومكاتبة اسماعيل الى الرضا ع ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر والعصر واذا غربت فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان
وقت المغرب الى ربع الليل فكتب ع كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها
الى البياض في افق المغرب وخبر العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه قال في حديث والصلوة في اول الوقت افضل

وعن الفضيل

وعن الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع في قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني
كتابا مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة لو كان
ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود ع حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها وفيما عن العلل
عنه ع يعني بذلك وجوبها على المؤمنين ولو كان كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين اخر الصلوة
حتى توارت بالحجاب لانه لو صلاها قبل ان تغيب كان وقتا وليس صلوة اطول وقتا من العصر وتقرب
منه ما ونحوها في الاحتجاج ع للصلوة لم صلى العصر وعن النبي ص انه قال
من فاتته صلوة العصر حتى غربت الشمس فكانما وتر اهله وماله وقال ص لا يخرج وقت صلوة حتى يدخل وقت
صلوة اخرى وعن الرضوي وانما جعل آخر الوقت للمعلول فصار آخر الوقت رخصة للضعيف لحال
علته ونفسه وماله وهي رحمة للقوي الفارغ لعلة الضعيف والمعلول الى غير ذلك من النصوص الكثيرة
سيما الواردة في الوقت الآخر بضميمة عدم الفصل بينها المعتضدة بالشهرة والاجماعات والسيرة القطعية بين
العلماء وطلعوام فان زرارة كان لا يصلي العصر حتى تغيب الشمس اي تشرف على المغيب فارسل اليه الصادق ع
بان صل في مواقيت اصحابك وبعدم معلومية الخلاف بين القدماء بناء على ما يظهر من الشيخ في التهذيب
من ان مراد المخالف القائل بالوجوب في اول الوقت انما هو الافضل والاولى الذي يستحق بتركه اللوم و
التعنيف والعتب ولم يرد به ما يستحق بتركه العقاب ونحوه عن المبسوط وغيره كما هو نفي الخلاف
وباتفاق المتأخرين كما اعترف به كثير منهم حتى قيل انه قد استقر المذهب عليه في هذه الازمنة وبان الحكم
مما تعم به البلوى فلو كان في اول الوقت لوجب جعل علامة واضحة علمه
بحيث يبقى ويرتفع فيها عامة المكلفين ولاشتهر بين الناس كاشتهار اصل الوقتين واجزائهما
العامة البلوى بالاصل وبالاستصحاب بعد العلم بالبراءة وجواز التأخير في الجملة قطعا بل هما كافيان
مناص من المحو والمنفي ونسبة العدم الى الى غير محله وبعد الشك في النهاية والرافع للجواز الذي
هو مناط الاستصحاب كما قيل وبما ورد في الناسي الذاكر عند غروب الشمس وفي اني الى عنده
ونحو ذلك كما قيل وبما دل على ان الصلوة مما فيه السعة كما قيل وبما دل على تأخير المربية ونحوها لاصل الوقت
فتعارضها المعتبرات الآتية على وجه يتعذر الجمع بينها بغير الحمل على الندب ونحوه الى غير ذلك من الشواهد
والمؤيدات التي منها بانه الحكم من القطعيات وان لم تكن من الوفاقيات وربما نقل في الاجماع عنهم نحو
النزاع واشتهار الخلاف سيما مع كون بعضه في الطائفة والفرقة ونحوها مما يقتضي تكذيب محقق الخلاف
عليه قطعا ولان الحكم المدعى عليه حقا في الكتاب والسنة بعدم النصوصية بل اقتضائها الاطلاق الذي
ثم قبل عروض التقييد له او الظهور في تخيير المكلف بين الاول وغيره وان الاول افضل لم
الحث والترغيب في فعل الصلوة في الاول والمقصود ذلك في كان المذكور لان غيره يمنعه عن ادراك

عن الاختيار كالنوم ونحوه وان كان الفعل في وقتها مرجوحا مطلقا اذ لا مانع من ذلك عقلا ولا نقلا
بل ربما يقال بان الضرورات الناشئة منه

الوقت الاول كما قيل ولكن لا باس بان يحمل على تجديد بيان ان ما يفعله المختار افضل مما يفعله المضطر ابدا وخير
للموسى من ولده ومالك هذا اولى وغيره وح فيفيد الاهتمام بسرعة ايقاع الفرض في الاعذار بل ولا في
الضرورات الناشئة من التهم التي لا تقصر ولا اختيار للمكلف فيها اصلا كالمجنون يفيق اخر الوقت
والحائض التي من شانها الاهتمام بالفعل ولكنها لم تطهر الا في آخره فبادرت على قدر طاقتها لا لايقاع
الصلوة فيه ونحو ذلك لا مرجوحية فيها اصلا فان الفعل في وقتها مع المبادرة اليها مساو في الفضل
للفعل في اول الوقت لعدم زيادة الثاني عليه فيما يرجع الى الاختيار الذي عليه مدار الثواب والعقاب
لا بحسب الامور الاتفاقية الصرفة وح فيخص التفضيل بما يرجع الى اختيار المكلف ولو بمقدماته البعيدة
او يحمل على تجديد بيان ان اول الوقت افضل من غيره مطلقا ودرة افضل من المتاخر مطلقا سواء كان ذلك
في الوقت الاول والثاني بل لعل الظاهر من كثير منها ولو سلم انه كالبقية بعيد مخالف للظاهر ولكن في
النصوص الكثيرة الاتية كنصوص الاشارة وغيرها دلالة عليها فتكون قرينة على ارادتها مع هذه النصوص
ولو بارادة احدهما من بعض والاخر من اخر على حسب ما يناسب المقامات والخطابات سيما مع ما يظهر
لاحاد كثير من الرواة كثير من الروايات التي ظاهرها المخالفة فان ذلك اوضح شاهد على كون بعضها
قرينة على بعض ووضح منه نحو صحيح ابن سنان الذي في ذيله شهادة على ان ما هو المراد من صدره فالتمسك به
مجردا عن الذيل في غير محله واضعف منه حمل ظاهر الصدر قرينة على ارادة خلاف الظاهر من الذيل مع
كون الظهور في الذيل اشد منه في الصدر سواء قرر بوجوه خفية على من لاحظه تمام الخبر فلاحظ
وتدبر فهذا اقصى ما يناقش في ادلة المشهور وان كان في بعض المؤيدات ايضا مناقشات ظاهرة الا ان
المناقشة الاولى مع تسليمها ان قدحت في المنقول بهذا الطريق فلا تقدح في المحصل ولا في المنقول
بلفظ الاجماع ونحوه كما هو واضح واما الثانية فهي وان كانت مع تسليم جميعها اقرب الى الجد ملاحظة نفس
القواعد سيما في صحيح ابن سنان كما اعترف به في الحاشية ودعوى المفهوم او الظهور في النصوص على وجه
لا يستريب في العدول عنه واضحة المنع الا ان المرجحات التي رجحت قد عصمت هذا المطلق من حمل التقييد بهذا
المقيد ومنعت الخروج عن الظاهر المزبور للحمل على خلافه وان كان قريبا عرفا وح فلا باس بجعل الصدر قرينة
على الذيل وان كان شديد البعد في نفسه فلاحظ وتامل والله اعلم والموصوف بين المتاخرين بل معظمهم كما اعترف
به كثير منهم اختصاص الاول بالظهر والاخر بالعصر وعن ابن ادريس انه قول المحصلين من اصحابنا الذين يلزمون
الادلة والمعاني لا العبارات والالفاظ بل قد يتوهم منها الاجماع على ذلك كما قيل بل ربما نسب للجماعة دعواه
صريحا بل في الغنية الاجماع عليه وفي المختلف نسبة اختصاص الظهر بالاول الى علمائنا عدا الصدوق وفي المفاتيح
المنتهى نسبته ونسبة اختصاص العصر بالاخر الى علمائنا من غير استثناء اصلا بل عن الشيخ نجيب الدين
انه حكى الاجماع عليه جماعة ولكن عن ظاهر الصدوقين الحكم باشتراك الفرضين في جميع الوقت لانهما

قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه بل عن المعتبر ان فضلاء الاصحاب رووا ذلك
وافتوا به فيجب الاعتناء بالتاويل لا الاقدام على الطعن والانكار وفي المنتهى ينبغي للعبارات حملهما
وفيهما معا شهرة التشنيع على الحلي اذ انكر هذه العبارة وجعلها ضد الصواب وفي الخلاف اجماع الفرقة على
ان اول وقت العصر بعد مضي قدر اربع ركعات من الزوال وانهم لا يختلفون في ان الشمس اذا زالت فقد دخل وقت
الصلوتين الا ان الظهر قبل العصر وانما الخلاف في الاخر وظاهره ان الاختصاص لازم للترتيب وعلى سيده
في انا صريح انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف ثم تحقق اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر وظاهره الاتفاق على الاشتراك وانه ليس فيها الا الترتيب
الكلام ثم قال وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدى اربع ركعات
فاذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدى في هذا الوقت المشترك
الظهر والعصر بطوله على ان الظهر متقدمة على العصر ثم لا يزال في وقت منهما الى ان يبقى الى غروب الشمس
مقدار اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر كما اخلص الوقت الاول للظهر وفي كون
هذا التحقيق اختيارا لما ذكره او تفسيرا لعبارات الاصحاب وحكاية عنهم احتمالان والذي فهمه الفاضل وغيره هو
الثاني وفي المنتهى النص على حملها على ذلك كالنصوص ونحوه عن المعتبر وغيره وعليه فيرتفع الخلاف
الخ وغيره بل قد يظهر من تفريع الفقيه بان من فاته عليه الوقت عن الصلوتين فليبدا بالعصر ولا يؤخر
فيكون قد فاتتا جميعا انه قائل باختصاص العصر بالاخر فيلزمه اختصاص الظهر بالاول لعدم القائل بالفصل
بينهما كما قيل ومع ذلك بانه ليس في الفقيه عبارة ظاهرة في الاشتراك بل اقصاه ذكر الروايات المتضمنة لذلك التي
لعله فهم منها الاختصاص كما فهمه الفاضلان وغيرهما بقرينة الاستثناء وغيره فلا ينبغي ما ذكر في صدره مع تسليم
الاصرار عليه وعدم العدول عنه كما ذكره غير واحد منهم ولكن لا يخفى عليك تاويل العبارات بذلك وانكار الحلي
انما هو لظاهرها وكانه فهمه في محله ولا يلزم من تاويل النصوص تاويلها كما هو واضح والفقيه قد ينسب اليه التفصيل
بين الاول والاخر جمعا بين كلاميه وبين ظاهر نصوص القاضية بالاشتراك وتقديم العصر عند الضيق الا انه
قد يدعى عدم التنافي بين الاشتراك في الاخر وبين تقديم العصر عند الضيق حال التذكر على الظهر نعم تقديم الظهر في
السعة وفي اول الوقت مبني على الاشتراك وح فنصوص تقديم العصر مقيدة كما قيل لما دل على تقديم الظهر الا ما دل
على الاختصاص والتلازم بينهما ممنوع نعم لو نص على عدم صحة الظهر في الاخر اداء او ولو قضاء ولو كان
نفاه في التفصيل ولكن لا اثر له في النصوص بل ولا في عبارات الفقيه الاتي ومن ذلك يظهر الا ان يكون قائلا بانه
لا يؤخر الا الى اخره ظاهره في خروج وقت الظهر ببقاء مقدار العصر وفيه ان ذلك وقت للعصر كما صرح به في
قبل ذلك وما اخر العصر صار دخل الظهر فيه ومع عدمه فهو سبب عنده لفوات احدهما ولا يتم ذلك الا مع عدم

صحة الظهر فيه وقد يدفع بعدم ظهوره في صورة النسيان ان لم يكن ظاهرا في صورة العمد واضافة الوقت للعصر قد
تكون لادنى ملابسة لاجل صلاة العمد خاصة وكذا بعيد والامر بعيد الا انه سهل طلاجح اما هو الادلة كما عرفت
وقد يستدل على المشهور بالاجماعات المتقدمة وبامتناع ايقاع العصر في الاول والظهر في الاخر مطلقا مع العلم
والعامد والنسيان ونحوه فلعدم الاتيان بالمامور به على وجهه وانتفاؤه كما يدل على العصر في الحائض اذا استيقظ لك
في النوم كون ذلك وقتا لهما اذ لا معنى للوقت الا جواز ايقاع الفعل فيه ولو على بعض الوجوه وبالثاني في
الاول فانه ان صح الظهر اولا فيتبع وبانه لا يمكن وجوب فعل الصلوتين في الاول دفعة ولا تقديم العصر فتعين
للظهر وكذا لا يمكن فعلهما في الاخر ولا فعل الظهر فتعين للعصر وفي الجميع نظر يوجه طويل لا طائل تحته
وبان قوله ع الا ان هذه قبل هذه مشعر باختصاص اخر الوقت بالمتاخرة بل ما الفعل بالمتقدمة وبرسل داود
ابن ابي العباس المنجبر باطلاق فتوى القوم الاتية فان قضية الترتيب تقتضي الاختصاص اذ لو كان تمام
الوقت مشتركا بين الفريضتين لامتنع وجوب الترتيب بينهما فان وقت العبادة انما هو ما يمكن الاتيان بها
فيه مع التعمد ولو في بعض الاحوال اذ لا معنى للتكليف بالعبادة في وقت لا يمكن فيه الا مع النسيان ولازمه
في عدم صحة العصر اول الزوال مع التذكر فيتعين للظهر وكذا الاخر للعصر وبهذا خلاف زمن الاشتراك لامكان
فعل العصر فيه حلو على فرض سبق الظهر عليها وليس الوقت الا ما صح ايقاع الفعل فيه مع التعمد في الجملة وبخبر صحيح
قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت و
ان شئت قصرت [illegible] المتضمن لوقت الاولى ووقت الثانية ووجه [illegible] المتضمن [illegible]
الزوال لانها اول [illegible] ربيعة [illegible] الساعة التي يؤتى فيها [illegible]
[illegible] صلوة الاحرام [illegible] جمعة [illegible] يوم القيمة خاصة
منه البجرة فاخرج [illegible] من الجنة فامر [illegible] بالصلوة فيها [illegible] الفضل عن الصاع [illegible] الشمس
[illegible] صلوة فوجب عنده الظهر وعلم [illegible] للعصر وقت معلوم [illegible] الزوال ونحوه جعل وقتها الفراغ
من الصلوة التي قبلها الا ان يصير الظل [illegible] اربعة اضعافه وبقوله ع اذا زالت الشمس دخل الوقتان
التشبيه حقيقة في وقتين متعددين ودخولهما انما يكون على سبيل التوزيع لاستحالة الدخول الحقيقي بعد الزوال
وبما ورد في الحائض والناسي ونحوهما من تقضيه عند الغروب او انه يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر من انه
يبدا بالعصر وانه يقدم العصر ونحو ذلك مما ورد في الحائض [illegible] عدم الفصل بينها وبين الظهر كما قيل
الى غير ذلك مما قد يستدل به لهم ولكن في الجميع نظر لانفتاح الابهام [illegible] الاطلاق بين القدماء كما سبق
وتحقيق السيدان لم يكن ظاهرا في اختياره فلا ظهور منه في النقل عنهم وفي المنع الاشتراك المزبور بناء على جريان
الاصول في نحو ذلك بل وبناء على قاعدة الشغل بعد اطلاق الكتاب والسنة المستفيضة وغيره المقتصر على تقييده
بالترتيب ونحوه ودعوى ان الضرورة قاضية بوجوب الصلوة في وقت معين عند ان يرتع واشتراط
صحتهما به

صحتهما به فلا جهة للتمسك بالامر المطلق بالصلوة ولا باطلاق ما دل على التوقيت بعد ارادة وقت معين عند
الشارع منه بل الرأفة اليقينية من ذلك الفعل اليقيني موقوفة على التوقيت المشهور لانه المتيقن وان اجرينا
الاصل فيه شرائط العبادة يدفعها عدم الاجمال الفعوي اذ ما دل على التوقيت بل هو ظاهر في الاشتراك الا فيما بلحظة
الاستثناء وبه تحصل الرأفة اذ لم يسقط لعتباره بالاعراض عنه ان ثبت كما هو واضح مع انه لو سلم اقتضاؤه لزوم عادة
في الوقت لعدم العلم بالاتيان بالمامور به الحكم بالبطلان الموجب لها وللقضاء كما هو المشهور ولازم التوقيت
المزبور والقاسي بحكم قاعدة اقتضاء الترتيب مع العذر انها لو تمت لقضت بالاختصاص في زمن الاشتراك لاتحاد
المناط فيهما والثاني باطل اجماعا في المقتضى والملازمة ظاهرة واما المرسل الذي هو العمدة حقيقة فضعيف من
حيث السند بالارسال وغيره كما وقع المقدس وغيره ومن حيث الدلالة باحتمال ارادة الاختصاص عند التذكر لا مطلقا
الا انها هما في غير علم بعد الانجبار وان لم نقل بالاعتبار وبعد القطع بفساد الاصل المزبور والاخرى في الوقت
من غير خصوصية للاول والاخر اذ لا يستلزم عدم صحة فعل العصر قبل الظهر مطلقا عند التذكر مع انه نص في الحكم كله
واضح ثم لا ينكر ظهوره في التوقيت بمقدار اربع ركعات وانه لا يدخل وقت العصر الا بعد مضيه فيجود يدخل وقتها كما انه في
وقت الظهر بمقداره من غير فرق بين الحاضر والمسافر والذاكر والناسي لغة الاركان والامن والخائف وجاء في
وفاقتنا ونحوه عن كثير من العبارات ومعقد بعض الاجماعات بل عن بعضهم النص عليه مع وجوب تاخير العصر لو انتهى الفراغ
من الظهر قبل مضي ذلك المقدار كما يحتمل الدروس وغيرها مع ان ظاهر الاكثر بل المشهور معقد الاجماع ان المدار على مضي مقدار
الاداء عليه ولو بشيء وعلوم خلا الوقت في اخره كما صرح كثير منهم كما ان صريح كثير منهم ان المدار على مضي مقدار الفعل وحده بالنسبة
يجب حال المكلف حتى انه لو اتفق تحصيل المقدمات في اخر ما بين الزوال والغروب اختصت به الظهر بل قد يظن انه في بعض
عندهم بل في الفوائد والجعفرية وشرحها والروض وحاشيتي الارشاد والنافع وعن المقاصد العلية وغيرها ان زمان تحصيل ذلك
كذلك وفي الدروس على الحوط بل ظاهر الدروس ان زمان الاحتياط كذلك كما هو نص حاشية النافع بل في شرح الجعفرية انه لازم
في الاول لان من تمام الصلوة فوقتها من تمام وقتها وفي الاخير احتمالان من ذلك ومن خروجهما عن الصلوة والاحتياط في الاول
الى غير ذلك من عباراتهم التي لا تنطبق اكثرها على ظاهر النص مع عدم ان يدل عليها وما العمل بظاهر النص مشكل ويمكن عدم الحكم
ودعوى القطع بان المراد نفيا وثبوتا ان الحد مقدار اداء الظهر ثلاثا على حسب اختلاف احوال المكلفين ولو دخل الوقت عليه في اخره
الحال الخ والى صورة الشروع قبل دخول الوقت مع ما فيها من الاستبعاد وعدم الانضباط المؤدي الى الجهالات او نحو ذلك
الموجودة في تلك العبارات وغيرها ومع كشف الكلام ان زمن الاختصاص مقدار الاداء تامة او مقصورة كما هو صريح الاكثر
ونص التذكرة والمنتهى والمقترح الفقه للسبعة الخ في الاخير قبل بتجمعه الشرائط وفائدته انه لو اتفق تحصيل الشرائط
الزمن اختص بالظهر وفيه نظر وتبعه غيره ومقتضى غير واحد من تاخر بعدم احتمال وقت للنبي المتبادر من الوقت المختص لعدم
ثبوت التوقيت له اذ القدر الثابت من تعيينه في الوقت انما هو اذا كان مع علم لمكان فاضلة ولا يلزم من وجوب المبادرة اليه التوقيت
وان كان قد يقتضي الى الفاسد بقاعدة الضد ويكون ما هو خارج عن التوقيت واولى بذلك صلوة الاحتياط واطول منها سجود السهو لمحل قبل فيه

المحقق ... من الصلوة من الاداء حتى لو نسيت ...
المحقق البحراني رحمه الله في الصلوة ...

ينبغي القطع بعدم التوقيت لم يكن وقت الصلاة قطعا وان كان سببا في وجوبها في الجملة ولكن لا يخفى ان احتمال وقت الملزم عند
ظاهر النص المعتضد بنقل الكلام فيه وكذا وقت بعض الاحتياط مع فرض النقيصة في الواقع بزعم المكلف وهو ان الخصوصية
بعدم امكان تقديم العصر في الاول الظهر والمكان تقديم شيء منهما في الجملة ولو لسبق الظهر عليها لكنها منقوضة بالنسبة الى الاولى
تقديم الظهر في الجملة ولو لسبق العصر عليها مانيا مانع ظهور ربما في مساواة الاول والاخر في الخصوصية وقد يدفع بان تقديم الظهر
يلزم بنية القضاء دون الاداء الذي يعتبر فيه الخصوصية ولا يخفى ايضا من نظر بناء على عدم جواز تأخير الظهر مطلقا لطول تقديم
واما لزوم الاختصاص للترتيب فواضح المنع وليس التوقيت تحليلا كي لا يجامع النسيان بل هو حكم وضعي عرضنا للنسيان وغيره من الاعذار
كما هو واضح وصنوح الشمس في رابعة النهار كوضوح الجمع مع ظاهر في ارادة الوقت الذي يجوز فعل العصر فيه مع التذكر ومنها
لتوهم عدم جوازه الابتداء خروج وقت فضيلة الظهر او لتوهم عدم امكان الابتداء ولعلها علقة عن قصد فعل الظهر في فعلها في مقدار
واوضح من ذلك ان الخبر من اتقيها اوقات الفضيلة المتعارف في زمن الشيعة للفرائض الخمس التي لا ريب في عدم الاختصاص
بها فذكرها بناء على فعلها وانحسارها في غيرها لا حظا في الفعل وغيره بل وكذا اخر الفضل للتنفل لا تصوب اليه ومنها ظهور
فوجب عند المغرب وسقوط الشفق ظهور فوجب عنده العشاء وطلوع الفجر ظهور فوجب عنده الغداة الا ان قوله وعلة
اخر المواقيت وهو ان الشمس احب ان يبدأ في كل عمل اولا بطاعته وعبادة فامرهم ثم اول النهار بصلاة الفجر ثم يتفرغوا
فيما احبوا من مؤنة دنياهم فامرهم بصلاة الظهر ثم يتفرغوا لما احبوا من القيلولة ووضع الثياب والنوم وغيره
وامرهم ثم بعد فراغهم من ذلك بصلاة العصر ثم ينتشروا فيما احبوا من مؤنة دنياهم وامرهم ثم بصلاة المغرب ثم يتفرغوا لما احبوا
الى اوطانهم ووضع زينتهم ونحو ذلك وامرهم ثم بعد فراغهم من ذلك بصلاة العتمة ثم يصيروا الى النوم ونحوه كان اخطأوا من
لم يبنوه ما يفعلوا عنه ولم تقس قلوبهم ولم تقل رغبتهم الحديث بل ذكره بعد التامل اوضح فقد قالت منها بل قد يحمل الوقتان
لتعدد وقتي الفضيلة قطعا او على ارادة وقت الصلوتين كما تضمنته المستفيضة التي لا بأس بحجيتها قرينة عليه لا مع انه يمكن ارادة
وقد علم الوقتان للظهر والعصر الى ثم جهل على ذلك ايضا فلاحظ وتامل واما نصوص ما قيس الحكم بانها انما يجب عليها
العصر خاصة اذا طهرت في وقتها فقد دلالتها قد يشترط فيها بان المراد بالوقت فيها اجمع انما هو الفضيلي او الاختياري عند البعض كما هو
نص بعضها وظاهر اخر منها وليس فيها ما هو ظاهر في الاختصاص الذي هو مقدار اربع خاصة فضلا عن النص ومن هنا كله علم انه لا
يعمل عند المعظم وان عمل بها البعض كما سبق في محله ولو سلم حملها على ارادة الاخر حقيقة ولو بعيدا بقرينة غيرها وانه قد جمع
طرحها كما هو الوجه فاقصاها انها هي الدالة على لزوم فعل العصر مع التعدد ولا دلالة فيها على الاختصاص المستلزم لعدم صحة
فيه ولو سهوا ودعوى ان الاشتراك يلزمه تقديم الظهر عند الضيق فضلا عن الترتيب قد يقال ابطله جزء النصوص فيبطل
ملزومه يدفعها منع الاول المزبور لعدم اشتراطه في الترتيب على كل حال فقد تعين للظهر وقد تعين للعصر وقد
يخير بينهما ولعل الوجه الثالث المنافاة للاشتراك بل والاخلال في الترتيب بوجه من الوجوه ولكن مع ذلك تام البحث والاجماع
ظاهرا كما اعترف به بعضهم على الوسط فتعين العمل به وليس ذلك حكما كسائر الترتيب ولا من باب التقييد لما دل عليه كما
التزمه بعضهم بل هو حكم مستقل قضت به الادلة الى صحة ودعوى ان المستفاد من اضافة الوقت الى العصر في نحو قوله
وغيره انما هو اختصاصها به دون الظهر مطلقا وان اوضح المنع بعد التمام لمحل المزبور وان كانت قرينة بالنظر
لا نطوائها من ارادة الفضيلي ونحوه كما يشهد له قوله وان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وقوله تصلي العصر
تصلي الظهر

تصلي الظهر ونحو ذلك مما هو ظاهر او نص في سعة وقتها التي لا تجامع الاختصاص فان ضيق الحاجة وتوب من ذلك
البحث في باقي النصوص المستفاضة لذلك وعدم الفصل مع تسليم الاصل بحاله مع ان لا تخلو ما على التامل فقد يقال
على الاشتراك في اهمال التحديد ونحوه بالاحوال والاطلاقات كما سبق وقد ذكرنا المتقدمة على استثناء الترتيب خاصة في انها
في غاية الظهور في مساواة اخر غيره وباطلاقها ما دل على صحة العصر لو وقعت سهوا قبل الظهر وبعدم ضبط المختص بالنسبة
الى الاشخاص والاحوال بل وتعذر تقدير ذلك بحيث يوافق هو يلبق بالشريعة السهلة السمحة كما قيل ولكن القاعدة مقدمة
على الاول لعدم تنافي الثاني قد يدعي ثبوت الاعراض عنها او انها مسوقة للتوقيت على سبيل الاجمال كما هو غير بعيد بالنسبة الى
اطلاق الكتاب بل قد يدعى ان المفهوم من دخول وقت الصلوتين انما هو دخوله على سبيل التوزيع للفعلين وبالنسبة الى ما هو
لا بالنسبة الى الكل منها كما يشهد له صحيح زرارة عن حماد في ذلك الزوال اوله وقت الزوال في الاربعة وتتبع موارد الاستعمال
حتى قيل بان ذلك حقيقة في ذلك وان ما هي العبارة احسنها فيه بل لو سلم كونه حقيقة في دخول وقت الفعلين معا لما
لزوال فقد لا ينافي الاختصاص يومئذ بعد فرض كون العصر متصلة بالظهر ومترتبة عليها كما يقال الركعة الثانية بالاولى
وبعدم الوقت المحدود للعصر كما نطق به الفصل السابق وخبر زرارة عن ابي جعفر هل بين الظهر والعصر حد معروف قال لا
وبعدم المقدار المعين للظهر حتى انه قد يكون مختص العصر بعده بل المتصل فيكون اول الوقت اما عدا الذي فيصدق
عرفا دخول وقتهما معا بالزوال بل لا يعارض هذه العبارة مع الاختصاص في كل فعلين مترتبين على ان الظهر في ذلك ونحوه
احتمال ان المراد من الاستثناء ان وقت هذه قبل وقت هذه بل لعله ما اراد باحتمال تحديد الترتيب بين الفعلين بل قد يدعى ظهوره
فيه ولو بقرينة قوله ثم انت في وقت منهما حتى تغيب فانه كالنص في ترتب الاشتراك وتاخره عن اول الوقت حتى فيكون شاهدا على الاختصاص
ويكون الترتيب فيه بلغ الوقت متمادا من غير اذ ليس دليل تحريره فلو سلم ان ذلك ادعي فيه موجب للتجوز ولو في نسبة الدخول الى
الوقتين بمجرد الزوال لما بينهما من الاتصال ونحوه فلا باس به بعد قيام القرائن السابقة عليه سيما مع لزوم التجوز على تقدير الاشتراك
في مثل صحيح زرارة ونحوه مما تضمن لفظ الوقتين الذي هو العمدة من نصوص الاشتراك باستعمال في الوقت الواحد المشترك
لعدم التعدد حقيقة فيه مجازا مجاز على ذلك المجاز مع انه لم يكن ذلك ابعد منه عرفا حتى شاع استعمال الاحتفاظ
كونه حقيقة عرفية كما سبق واما الثالثة فمخصصة بالقاسم في ان الظهر في اول الوقت بعيد مع انها كالاول يترجح عليه تأويلها
الاطلاقات بحكم عليها المخصص واما الاخير فواضح المنع بالنسبة الى ظاهر النص ومجرد الاستبعاد لا عبرة به بالنسبة الى الحاكم
الفتوى بهذا الاقصى ما يتكلف في الجواب عن ذلك كله وللبحث فيه اكثر من ذلك مجال لكن الظاهر ما سمعت ان مجرد النسيان في
قاض بالتفصيل مع امكان منع البعض سيما بناء على دخول الاشتراك ونحو يلغو وقت الاختصاص كما يومي اليه استاذ كبير
فهم ادعى جميعها الا اطلاق النصوص في صحة العدول الى الظهر مع الذكر في اثناء العصر او قبله في المختص والوقت بعينه
ونحو الذكر بعد الفراغ منهم بحث بل قد يمنع الاختصاص بالنسبة وان ذكر في كثير منها فلاحظ وتدبر والله اعلم
تنبيهات الاول ظاهر المشهور انه لم يكن صحيحهم كما نسب اليهم بل هو ظاهر معقد الاجماع بل ربما ادعى الاجماع على
هو قيل ان ليس للظهر وقت اختصاص في غير الاول ولكن عن بعضهم ان لها اختصاصا اخر من اخر الوقت
عند ارادتها قبل المختص بالعصر متصلا به وربما نسب الى الاصحاب ولم نعثر له على شاهد بل هو على خلاف الشواهد والترتيب
عن قاض به وقاعدة الشغل مع تسليمها لا تعارض الاطلاقات سيما مثل مرسل ابن فرقد وان اجمال المرور فيما عدم اختصاص
للعصر في الاخر وقد قيل باختصاصها من اول وقتها الاختياري او الفضيلي عند ارادتها كما يشهد له صحيح الحلبي عن الرجم

٢ وقد يدفع مع تسليم اقتضاء التفريع للاختصاص بجهة

عن الاصل بتأخر الظهر ح يدخل وقت العصر قبله ح يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر ونحوه بعض ما ورد في اي تخف
اذ لا يبعد ظهور ارادة الفضيلة منها دون الاختصاص لندرته والتعبير بلفظ الدخول ونحو ذلك ٣ تحمل الوقت
فيها على الآخر الحقيقي وان صلوة الظهر بعده انما هي قضاء ولو ندبا بالنسبة الى الناسي وتقديم الاداء عليه انما هو
لمكان الضيق ولا باس به وان كان بعيدا في نفسه اذ هو احوط من الالتزام بنظائرها وردهما بالاعراض الظاهر او يجمع
عنهما ولو بناء على ان للصلوة وقتا اختياريا واخر للمضطر وان خروج الاول مع تعمد التاخير ولو من جهة
توانيا كما في اغتفالها موجب للقضاء وكراهة القضاء وتقدم على الاداء في السعة ولو ندبا كالتمام تقديم
الاداء عليه فيها كما هو مقتضى الخبر بين حال القائل به اصلا وقد يحمل اختصاص الصلوتين على مراجعة وقتهما الا
ختياري عقدا ارادتهما كاختصاصهما من اوله حذرا من فوات وقتهما معا فلا ينافي قوله ح اول وقت الظهر زوال الشمس
واخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان وح لا بد ان الاخر انما هو على الطريق
الاول والاول مختص فكذا الاخر وضعفهما معا ظاهر جدا سيما بعد ظهور الاتفاق على خلافهم اللهم الا ان يلتزم
به القائل بالتوقيت المذكور فيكون الاخر بعنده على حد الاخر عند المشهور ولكنه بعيد جدا فلاحظ وتامل
الخامس الثاني لا اشكال في ان وقت الاختصاص بناء على ظاهر النص الذي يتبادر منه عامة المكلفين كل بالنسبة
الى حاله في مقدار اداء اقل الواجب من اربع ركعات من دون ملاحظة حال النسيان ونحوه واحتمال اجمل الاربع
الوسط فلا عبرة بذي السرعة والبطوء بعيد جدا كاحتمال ان المدار على حال المكلف بالنسبة الى المستحبات المعتادة
لسائر الناس وكذا حتى ان المدار على حاله بالنسبة الى اقل الواجبات كذلك فلا بناء على ملاحظة حال المكلف لم ارى
الى الشرائط المفقودة والموجودة فحينئذ يشكل مراعاة حاله مع فرض عدم فعله اذ لا يمكن العلم بها اصلا اذ من احوال العبادة حتى بالنظر
الوقت لم ينوا اخر جزء من الصلوة ونحوها جحد على علم سهوها فقد يجمع الشرائط وما بينها مع عوارض السهو ونحوه احوال
لا حصر لها والعلم بانه لو فعل الكاتب حالته كذا وكذا لجاز فيه بينه وتقتضي الاصل والعموم بناء على الاختصاص كثيرة
بعد العصر الواقع قبل الظهر الاتم وقتهما بانه مدة اقل الاحوال التي يمكن وقوع الظهر منها فان المتيقن من الاختصاص عدم الحكم
وتقتضي قاعدة الشغل ونحوه ح بالحكم بالاعادة العصر الاتم وقوعها بعد مضي اطول منه بسائر الاحوال المفروضة للاختصاص
لاحتمال انه وقت الاختصاص بالنسبة اليه مع اصالة عدم دخول الوقت فيحتمل مدعوى ان المدار على التقدير
التقدير الحقيقي وان الظاهر مراعاة الوسط بالنسبة الى السرعة والبطوء الطبيعيين فلا يعتبر رعاية الطول اي صل لسبب
مراعات الكمال المستحب مثلا وان كان من عادته ذلك لانه حال فعله لا يحتسب لعزل الوسط فلا يعتبر رعاية القصر غالبا
الاقتصار على اقل الواجب لم يكن معتادا عليه والا فيحتمل مراعاته لانه وقت الاختصاص بالنسبة اليه حال فعله
فيعتبر حال عدمه ويحتمل الوسط للفرق بين التقدير والفعل اذ الاول يراعى فيه الوسط كما في سائر التقديرات
التي وردت فيها الروايات بخلاف الثاني ولا ملازمة بين الاكتفاء به لو وقع وبين تقديره حال عدم وقوعه
ولعله لو وقع منه بهذه المدة لكان على خلاف عادته لعدم علم الانسان بما يتفق منه بل فيها انها تمكث لا شك عليها
بل ظاهر النص على خلافها وفي اقتناصها من الفتوى على وجه يكون حجة شرعية منع واضح واحتمال الاجماع المركب
عليها اوضح منعا ومطلق الظن مع تسليم حصوله بها لا عبرة به عندنا وفي اوضح وارد عنهم والفوائد وجامع
المقاصد

المقاصد وحاشيتي الارشاد والجعفرية وشرحيهما وكثير من العبارات ان المراد بالتقدير مقدار اداء الظهر
شملة على جميع الافعال والشروط بافل واجباتها بحسب حال المكلف باعتبار كونه مقيما او مسافرا صحيحا او مريضا
سريع القراءة او بطيئها مستجمعا للشرائط بعد دخول الوقت او فاقدها ويحوز ذلك وفي المنتهى للدعوى المذكورة
غير خفية ولئن كان قد يورد عليه بعدم علم الانسان بما يقع منه الا انه مدفوع بملاحظة اقل الواجب حتى
مع احتساب زمان المنافي المتدارك كما سبق والعلم بذلك ممكن عادة ولكن قد يشكل بما صرح به كثير منهم من عدم احتساب
زمان المنافي الذي لا يتدارك من وقت الاختصاص وحمل اقل الواجب على نحو الاركان والمنافي المتدارك
كالمقطوع بتقدمه ثم يندفع ذلك بناء على ما احتمله بعضهم من احتسابه منه ايضا عملا بظاهر النص المعلق على حال
التذكر لغة وعرفا فلان الصلوة انما افتتحت وشرعت على الاتيان به فيكون زمانه معتبرا وان نساه المكلف
فلا ينطبق بل ولا يتم اعلم الثالث لو وقع العصر قبل الظهر في الوقت المتصل بالمختص بها فعلى المشهور صحتها و
قضاء الظهر لخروج وقتها وعلى القول باختصاصه بالظهر بعيد ح ويقضي الظهر واخرى لصحتها وانها قدافترضت
من الظهر وقتها وعوضتها بوقت نفسها ضعيف لعدم اثر يدل عليه فلا يستلزم نية الاداء بالظهر حتى قيل والحاصل
عدمه وانما ينوي القضاء كما عن الشهيد الاعتراف به وعلى الاشتراك يصح ويصلي الظهر اداء لو قيل بان بعضهم
الاشكال في صحة العصر حالها كما وصحة الظهر بعدها اداء بناء على الاشتراك والمطلق الاختصاص فيتدبق فيهما
بناء على ان المراد بالاختصاص مجرد عدم صحة الاداء فيه لا مطلق كما هو ظاهر المشهور والجميع فقد يحتمل تخرجهم
فيقتضي بعده بناء على ان المراد به عدم صحة الشريكة مطلقا فيه على حد ما الاحتمال وقد يجب فيه اداء بناء على ان المراد
انما هو الاختصاص في صورة عدم ادائها لا مطلقا كما ادعى بعضهم انسياقه من النصوص والفتاوى ولكنه ممنوع بل المنساق
منهما انه كالاول فكما لا يصح اداء العصر في الاول مطلقا لعدم دخول وقتها فكذا لا يصح اداء الظهر في الاخير لخروج
وقتها كما هو نص المرسل الذي هو العمدة للاختصاص كما سبق ودعوى الانسياق المذكور منه كانها غفلة عن ملاحظة
حالة القضاء فلا دخل له في الاختصاص اصلا وراسا اذ كل وقت لا مزاحمة فيه للحاضرة صالح لكل الاولى
بالنسبة الى الفوائت الا انه فلا جهة للانتظار بل الكتاب والسنة شاهدان على خلافه بل الحل الاجماع
ودعوى ان معنى الاختصاص عدم صحة الشريكة في قضاء وادا اذ لا يكون فيه الا كذلك لخروج وقتها فحرزه العصر في
الاخير مع طلبها منه والمراد قضاء الظهر فيه لم يعهد لو لا امارة للاختصاص لا شاهد عليها بل على خلافها وعدم صحة
الظهر في الفرض المذكور مع فرض عدم شغل الذمة بغيره انما هو لمكان المزاحمة كما في الفوائت الاخر الباقية عليها
ولا خصوصية لكونها شريكتها اصلا والثمرة غير مختصة بذلك كما سبق والظهور في لفظ الاختصاص مع تسليم
لكون الحكم معلقا عليه في عدم صحة القضاء مطلقا ولو مع عدم المزاحمة ودعوى الظهور فيه مكابرة على الوجدان
فلا جهة له اصلا اعلم وفي كون عدم الصحة مع المزاحمة مبنيا على قاعدة الضد وعلى ظهور النصوص الواردة في عدم
المزاحمة واحقية الحاضرة عند الضيق في التوقيت والمنع عن ايقاع الفائتة فيه مطلقا او مع العدم تامة وجهان

لعل اقربها الثاني على اول وجهيه لقاعدة الشغل وامكان دعوى الظهور رضا بعض ولاحظ وتامل والله العالم الرابع المراد
بالاختصاص عندهم انما هو عدم الصحة مع وقوع تمام الشريكة في الوقت المختص حقيقة او حكما كما لو شرع في العصر قبل
الزوال واتمها بعده قبل خروج المختص وليس المراد عدمها مطلقا ولو مع وقوع بعضها فيه والبعض الاخر في المشترك
ولذا حكموا بصحة الاولى بادراك خمس ركعات من الاخر بل وبصحة العصر في الاولى بعد دخول المشترك عليها وان
ظهر من الموجز خلافه ولكنه في غير محله كما يتضح انشاء الله بتقريره في الشرح فلا نطيل وكذا اذا غربت الشمس دخل
وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء
من اخر الوقت بمقدار اربع ركعات اقول لا خلاف ولا اشكال في دخول وقت المغرب بالغروب بل الاجماع
بقسميه عليه والنصوص المستفيضة او المتواترة ان لم تكن والاجماعات ناطقة به كالكتاب العزيز بناء على تفسير الدلوك
به كما هو احد القولين بل وبناء على تفسيره بالزوال وتفسير الغسق بذهاب الشفق او بنصف الليل بعد
خروج وقت الظهرين بل هو من الضروريات وانما البحث والاشكال في دخول وقت العشاء به والمعروف بيننا
عدمه بل لا نعرف فيه خلافا ولكن قد يظهر من بعضهم انه لم يكن صريحا ان القائل بدخول وقت العصر بالزوال
قائل بدخول وقت العشاء بالغروب لاشتراكهما في جملة من النصوص المزبورة كالفقيه وغيره وقد منع اقتضاء
ذلك لذلك في العشاء مع تسليم اقتضائه في العصر بعد ذكر الفقيه في صحيح بكر بن محمد عن الصادق عليه السلام عن وقت المغرب فقال عليه السلام
ان الله تعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت واخر ذلك
غيبوبة الشفق واول وقت العشاء الاخرة ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل وما عنه عليه السلام
انه قال اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء
الاخرة الى انتصاف الليل ونحو ذلك مما هو ظاهر او نص في عدم الدخول به بل على البداءة وقت الظهر والعصر قال
الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة الحديث ووقت المغرب والعشاء
قال عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة ووقت المغرب اضيق الاوقات وهو حين
غيبوبة الشمس الى غيبوبة الشفق ووقت العشاء من غيبوبة الشفق الى ثلث الليل نعم قد يظهر من بعض
تأخير الليل اليه للاطلاقات وغيرها مما سبق مع اطلاق خبر عبيد عن الصادق عليه السلام انه قال اذا غربت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه ونحوه خبره الاخر الى انتصاف الليل ونحوه خبره الاخر الا انه قال
اذا غاب القرص فقد الخ والمعروف بين المتأخرين او ظاهر انما هو دخوله بعد مضي مقدار اداء المغرب على نحو ما
سبق في الظهر فيشتركان الى ان يبقى من الانتصاف مقدار العشاء فيختص به وقد يستدل لهم مع ذلك مع
اجماع ونحوه بالمرسل المزبور وبمرسل داود عن الصادق عليه السلام انه قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى
يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من
انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء
الاخرة الى انتصاف الليل وصحيح ابن سنان عنه عليه السلام انه قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان

استيقظ

استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء والحديث ونحوه صحيح
ابي بصير عنه عليه السلام وبما في الخ من الاجماع المركب اذ كل من قال بدخول وقت العصر بعد مضي مقدار اداء الظهر واشتراكهما
بينهما الى ما قبل الغروب بمقدار العصر قال بدخول وقت العشاء بعد مضي مقدار اداء المغرب وباشتراكهما بينهما الى ما قبل
الانتصاف بمقدار العشاء وقال الفاضل المعاصر ان خرقه للاجماع وهو لكن في جميع نظر كما يظهر مما مر مع ظهور مرسل الفقيه في الترتيب
للتعليق بدخول وقت العشاء على فعل المغرب ولو بعد مضي مدة طويلة من الغروب لا بمجرد مضي مقدار ادائها والمراد بدخول
وقتها بعد فعل المغرب انما هو مجرد جواز فعلها عمدا بعده لا التوقيتية حقيقة وحمله على مضي المقدار مجاز بعيد اللهم الا
ان يدعى شهادة مرسل داود وغيره عليه فيتركب على بعده ولكن يرد عليه ح ما مر ودعوى شاهده ولاحظ ما مر وطعا
الصحيحان في عدم عمل الاكثر بهما لا دلالة فيهما على الاختصاص كما يقتضيه نصوص الحائض ونحوها والاجماع المركب
مع تسليم الحكم هناك واضح المنع كالاجماع البسيط بعد اشتهار الخلاف هنا وظهور انكار الحكم المزبور بل انكار اصل
الاشتراك هنا من كثير من القدماء مع جهلهم به او بالاشتراك هناك فدعوى الاجماع المزبور مع ذلك كما ترى نعم قد يدعى صحة
دعوى الاجماع على مجرد عدم دخول وقت العشاء بمجرد الغروب لعدم ظهور القائل فيها بعد ما سبق من عدم ظهور الخلاف
من الفقيه وغيره ان لم يكن ظاهرا في الوفاق كالعلامة وغيره الا انه لم يفرض اجماع مدعى عليه فيه وربما امكن تحصيل ترجيح
كلامهم بما قاله من الفاضل بالاطلاقات بناء على ورودها في اول الوقت والخروج بها عن قاعدة الشغل بعد تنقيح حملها على الغروب
اتفاق ووقوع تمام الحاضرة في وقت المغرب بحيث لم يدخل حتى تلتقي الثانية بل لا يتصور في الحضر مع عدم الشروع بها قبل
الغروب بناء على ظاهر مرسل داود ونحوه مما دل على ان المدار على الثلث والربع الا مع السهو ونحوه في كشف اللثام
ان الوقت لا بد من دخوله في اثناء العشاء الا ان يبني على فعله بازدياد ركعة واما العلم بانه دخل وقت العشاء
بعد مضي مقدار المغرب الذي هو مخرج من شاهد الاخبار في جميع الاعصار وعند اشتراكهما الى ما قبل الانتصاف بمقدار العشاء
في حال الاختيار فهو الموافق مع قبول اليقين وكثير من القدماء ومع حكاية الاجماع عليه في الغنية وغيرها
والمرسلين وغيرها بالنصوص المستفيضة ولا ينفي ذلك مع عدم القول بالفصل بينهما وغيره مما تقدم ذكره
قال الصادق عليه السلام اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر
وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه
من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعدها وصلى المغرب قبل
سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت افضل ولم
لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل الحديث وخبر عمر بن يزيد عنه عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ربع الليل
ارفق بك واتمكن من صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل فقال لي ان اولى ما قال
وخبر ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت
في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل

فلا رقدت عيناه وخبر المعلى عن الصادق ع انه قال اخر وقت العتمة نصف الليل وخبر الحلبي عنه ع انه قال العتمة
الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع وموثق زرارة عنه ع انه قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر
والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما
فعل ص ليتسع الوقت على امته وخبر اسحق عنه ع الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير
علة قال ع لا بأس ومرفوع ابن مسكان اليهم ع انه قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل
فليقض صلوته وليستغفر الله وصحيح الحلبي عنه ع انه قال كان رسول الله ص اذا كان في سفر او عجلت به حاجة
يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وقال لا بأس بان تعجل العشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق
وخبر ابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال لولا ان اشق على امتي لأخرت العشاء الى ثلث الليل وفي الكافي وروي
ايضا الى نصف الليل وفي الوسائل وغيره وقال الكليني وروي الى ربع الليل ولم نجده في الكافي فلاحظ وخبر عمر [illegible]
قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل [illegible] وفي رواية معوية بن عمار [illegible] والعتمة الى ثلث الليل وكان
الثلث هو الاوسط والنصف هو اخر الوقت وروي فيمن نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما
عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل وقال ابو جعفر ع [illegible] عن العشاء الاخرة الى نصف الليل الا [illegible]
عليه وخبر زرارة عنهما ع عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق قال ع لا بأس به وخبر داود قال كنت عند
ابي الحسن الثالث ع يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يحدث فلما خرجت من البيت نظرت
وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى وخبر اسمعيل قال رأيت الرضا ع وكنا عنده لم يصل
المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود وما عن العيون [illegible] دلوك الشمس
زوالها وغسق الليل انتصافه وقال انه ينادي مناد من السماء كل ليلة اذا انتصف الليل من رقد عن صلوة العشاء الى
هذه الساعة فلا نامت عيناه وما عن العلل مسندا الى ابي جعفر ع قال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لأخرت العشاء
الى نصف الليل ومسندا الى الصادق ع انه قال لولا نوم الصبي وعلة الضعيف لأخرت العتمة الى ثلث الليل وخبر عمر
[illegible] ع اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن
من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ع ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك
في وقت الى ربع الليل وخبره قلت له ع اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي
في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك وخبره عنه ع انه قال وقت
المغرب في السفر الى ثلث الليل وفي الكافي وروي ايضا الى نصف الليل وخبر عمار عنه ع عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز
ان تؤخر ساعة قال ع لا بأس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى وخبر طلحة عنه ع عن ابيه ع ان النبي ص
كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول ع من لا يرحم لا يرحم وصحيح ابن ابي يعفور
قال سألته ع عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال ع لا بأس بذلك في السفر فاما في

الحضر فدون

الحضر فدون ذلك شيئا وخبر الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل
سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على الصادق ع فسألناه عن صلوة العشاء الاخرة
قبل سقوط الشفق فقال ع لا بأس بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال ع الحمرة وخبر اسحق قال رأيته ع صلى
العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل وصحيح الحلبي عنه ع انه قال لا بأس بان تعجل عشاء الاخرة في السفر
قبل ان يغيب الشفق وصحيحه عنه ع انه قال ع لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بان
تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق وصحيح الخزاز عن ابي جعفر ع انه قال كان رسول الله ص اذا كانت ليلة
مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا الى غير
ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على التوسعة والاشتراك وعلى حال الاختيار من بعد مضي مقدار المغرب الى النصف
في الرخص معا والتحديد بعضها من الربع والثلث بالنسبة الى المغرب والعشاء محمول على مراتب الفضل عند تخلف
الاحوال فقد يضيق وقتها [illegible] مع عدم العوارض وقد يتسع لهما [illegible] او حمل الاطلاق فيه على حال
الشك في تحولها او كمن في اول الوقت خاليا عن السير والتعب ونحوهما او [illegible] المبادرة الى الصلوة
في اول الوقت كما هو ظاهر الاطلاق منزل على الغالب وكيف كان فاذا ثبت ذلك كله ثبت القول باختصاص
العشاء من الاخر مقدار ادائها لعدم القول باستداده وتحققها بعد مضي مقدار المغرب الى الانتصاف وعدم اختصاص
بل كل من قال باستداده اليه قال باختصاصها به وترجيح الاول فلا محيص عن الثاني فلا بد من تفسير الاطلاق
بذلك سيما مع عدم ظهور القائل بها خلافا لما سبق ومنه يظهر صحة الاختصاص في الظهرين اذ كل من قال به
في العشائين قال به فيهما وان لم يكن كل من قال به فيهما قال به في العشائين كما يظهر مما تقدم فان [illegible]
كما هو واضح والله اعلم تنبيهان الاول الظاهر اختصاص المغرب من الاول مقدار ادائها قبل العشاء بناء على اختصاص
المغرب من الاخر مقدار ادائها قبل العشاء وبناء على اختصاص الظهر كذلك لاتحاد الدليل [illegible] وان كان الاول
ضعيفا في اختصاصها من الاخر بناء على انه ذهاب الشفق او الربع او الثلث احتمال لعدم اختصاصها
من اول الاضطراري واخره ولذا انفى اختصاص العشاء من الاول بناء على انه ذهاب الشفق بل ومن الاخر
بناء على انه الثلث ونحوه ولم نعثر على شاهد له نعم ذلك كله بل ولا على قائل به ممن ذهب الى تلك الاقوال ولو
قلنا بان الاخر هو النصف نقول باختصاص العشاء به لتعينها فيه نصا وفتوى بل قد يقال باختصاص المغرب
باول النصف الثاني للتلازم بين الامرين ولو لعدم القول بالفصل بينهما كما قيل ولكنه ممنوع بل قد يمنع
دلالة تعينها فيه على الاختصاص كما يظهر تماما فلاحظ وتدبر والله اعلم الثاني لو ادرك قبل الانتصاف
مقدار اربع ركعات لزمه اداء العشاء كما صرح به كثير منهم بل هو المشهور او المجمع عليه الا من [illegible] ولكن قد يحتمل
الفاضل وغيره مع القول بالاختصاص لزوم اداء المغرب معها وعليه فيكون الوقت المختص لها ما لا يسع المغرب
وركعة منها ولعله للعمومات وقوله ع من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت [illegible] لان ذلك عند من لم يدرك الجميع

قبل الغروب ومنعه الجميع ظاهر بل هو احتجاجا في مقابلة النص المعتبر او المنجبر لو قد تم ذلك بنا وعلى طرحه
والتمام جريان الاشتراك سنه كما فرعه بعضهم عليه وان على الاختصاص تعين الثاني وكان قد غفل عن ملاحظة
كلام الفاضل ومن تبعه او انه لم تعترضهم بعد ظهور فساده وقد عثر على الاشتراك الاختصاص كما يؤمى اليه التعبيران
الواردان قبل الفجر فلاحظ وتأمل والله اعلم قال ره وما بين طلوع الفجر المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت
للصبح اقول هذا هو المعروف بيننا بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص الواردة منهم
انه قال وقت الفجر ما لم تطلع الشمس وقال ع اول وقت الفجر حين يطلع الفجر واخر وقتها حين تطلع الشمس وقال ع ان
للصلوة وقتين اولا واخرا وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر واخره حين تطلع الشمس وغيرهم كخبر زرارة عن
ابي جعفر ع قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وخبر اسحق قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن
افضل المواقيت في صلوة الفجر قال ع مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قران الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده
ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل
وملائكة النهار وخبر الاصبغ عن علي ع من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة
وموثق عمار عن الصادق ع في الرجل اذا غلبته عيناه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع
الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وصحيح الحلبي عنه ع
قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام
وخبر ابي بصير عنه ع عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال ع اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة
فقال ع اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال ع لا انما نعدها صلوة
الصبيان ثم قال ع انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه ونحوه غيره من تحريم الطعام
على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال ع اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على
الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال ع هيهات اين تذهب تلك
تلك صلوة الصبيان وصحيح ابن يقطين عن ابي الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي
الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال ع يؤخرهما وفي خبر [illegible] لا تفوت صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وعن الدعائم عنهم ع قال
اول وقت صلوة الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق واخر وقتها ان يحمر افق المغرب وذلك قبل ان يبدو قرن
الشمس من افق المشرق بشيء ولا ينبغي تاخيرها الى اخر الوقت لغير عذر واول الوقت افضل وعن الرضوي اول
وقت الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق وهو بياض كبياض النهار واخر وقت الفجر ان تبدو الحمرة في افق
المغرب وقد رخص للعليل والمسافر والمضطر الى قبل طلوع الشمس الى غير ذلك من النصوص التي لا تنكر ظهورها
في جواز التاخير الاختياري الى ما بعد الحمرة وان كان فيها ما يدل على ان الرخصة للمسافر ونحوه انما هو لانه لا ينبغي التاخير
للمعذور لترك الفضيلة التامة لغير داع من الدواعي الرخصة والرعية مؤيدا ذلك كله بالاصول في وجه
وبالسيرة المستمرة من العوام والعلماء في قديم الازمنة وقد استقر عليه المذهب في الازمنة المتاخرة الى غير ذلك
من المؤيدات التي [illegible] وان [illegible] دلالة البعض [illegible] صحيح ابن يقطين نظر ظاهر والله اعلم تنبيه
لم يتعرض

والمعضلة المسئلة الصعبة الضيقة المخارج من الاعضال والتعضيل ومن [illegible] ما اعضل مسئلتك

لم يتعرض الاصحاب لاختصاص هذه الصلوة بشيء من هذا الوقت ولعله لعدم الشركة لما فيه والمراد باختصاص
عندهم انه لو عدم جواز ادعاء الشركة في وقتها لاطلاق الفرض كما جزم به بعضهم وقد يقال باختصاص صاحبها كفرض
عند الاداء في اخره فلا يجوز ايقاع القضاء فيه بل ولا يصح ولو فعل فيه فسد كما تقتضيه القاعدة المقررة والظاهر خبر ابي بصير
قال سالته ع عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال ع يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف
ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت وخبر زرارة عن ابي جعفر ع وان كنت قد ذكرت
اذا صليت التي فاتتك [illegible] ما بدا بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى [illegible]
ما فاته ما لم تتخوف ان يذهب وقت التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى [illegible]
من النصوص الكثيرة التي لا ينبغي الريب في ظهورها في ذلك بل الاول كالنص في مساواة الشركة وغيرها في ذلك وحمل الجميع على
صورة العمد خاصة والحكم بالصحة حال النسيان ونحوه مع عدم المقتضي له سوى عمومات القضاء والتكليف لا يخلو سيما
بعد مجيء هذه النصوص المقيدة لها [illegible] عليه بل هو [illegible] الى الاصل [illegible]
اليه بالنسبة الى الظهرين ولكن قد يدعى ان الاجماع [illegible] بسيطا او مركبا كما سبق التنبيه عليه او يقال بان الحكم فيهما من
دليل اخر غير الخبر المذكور ولعله الوجه وان [illegible] حملها على [illegible] والحكم بالصحة مع [illegible] لعدم اقتضاء
قاعدة النهي عن الضد مع تسليمها الفساد فلا يخرج عن العمومات اذ هذه النصوص اقتضائها الحرمة [illegible]
المقيدة [illegible] الظهور [illegible] بل العلة [illegible]
نظر قوة القول باختصاص الظهر والمغرب من الاخبار ولكن بالنسبة الى القضاء لا بالنسبة الى [illegible]
الحاضرة فتأمل جيدا والله اعلم قال ره ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن
لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر اقول لا كلام في ان
الزوال انما هو ميل الشمس عن دائرة نصف النهار المارة بالجنوب والشمال ووسط السماء [illegible] كما لا كلام في جواز الصلوة بمجرد
العلم به من غير افتقار الى الكاشف عنه ولكن لما كان [illegible] لا يتيسر لهم ذلك في اول الوقت احتاجوا
الى ذكر الكاشف عنه وذكر المصنف الطريقين الاول زيادة الظل بعد انتهاء نقصانه غالبا او حدوثه بعد عدمه
نادرا كما [illegible] عليه [illegible] الوجدان فان الشمس ان لم تقابل راس شخص لم ينعدم ظله وان قابلته
انعدم ولا حاجة في البحث عن تنقيح الموضوع زمانا ومكانا كما وقع لكثير منهم [illegible] التي اشار اليها النبي ص
في حديث [illegible] ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء
دون العرش بحمد ربي جل جلاله الحديث [illegible] ابو جعفر ع لما سأله ابن مسلم عن ركود الشمس فقال ع يا محمد
ما اصغر جثتك واعضل مسألتك وانك لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك
اخذ بكل شعاع منها [illegible] من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها
ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة
سبحان الله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له

ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال لهم احافظوا على هذا الكلام عند الزوال فقال لهم نعم كما تحافظون على عينيك
فاذا مالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجو الى ان تغيب والظاهر ان
المدار على خروج تمام القرص عن خط نصف النهار وكان الكلام في ذلك [illegible] وفي النصوص لخبر سماعة
قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما
رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب فقال نعم فاخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان
الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فاذا زالت زاد فاذا استبنت
الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر وخبر علي قال ذكر عنده ع زوال الشمس فقال ع تاخذون
عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان
فقد زالت وخبر سماعة الفقيه عنه ع انه قال تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل
اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء
وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام الى غير ذلك مضافا الى الاجماع بقسميه عليه والسيرة المستمرة بل العلم من
الضرورة بين عامة الناس ولذا اعترف كثير منهم بانه عام النفع للعلماء والعوام ولكن حكي جماعة عن بعض
الاكتفاء بعدم النقص وانه هو علامة الزوال فرده بان الظل عند قرب الزوال قد لا يحس بنقصانه
فيرى كانه واقف لا يزيد ولا ينقص فلا يكفي عدم ظهور النقص فانه يجامع حصول النقص في الواقع
وبان العلم بانتهاء النقص لا يحصل الا باخبار المعصوم وبانه مع العلم به لا يلزم منه العلم بالزوال لامكان
الا ان عدم [illegible] مع ملاحظة صحيح [illegible] قال كنت عند الصادق ع فسأله رجل فقال جعلت فداك ان الشمس
تنقص ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر اتزول ام لا تزول وغيره مما دل على ركود
[illegible] يوم الجمعة بحرمة الاذان الذي [illegible] عليه في المنتهى [illegible] اعتبار الزيادة [illegible]
الذي اعتبروه جريا على الغالب ولان اعتبار [illegible] باعتبار [illegible] لعدم التلازم بينهما
عقلا ولانها هي التي نصت عليها النصوص ولو سلمنا [illegible] فلعل [illegible]
فرض العلم بنهاية النقص يلزم العلم بالشروع في الزيادة في الواقع لدوام حركة الفلك وان لم تظهر للحس
الا بعد حين كما يؤيده ما في الروض وغيره من انه انما يعلم به زوال الشمس بعد مضي زمان طويل وعن
المقاصد العلية ان تحقق الزيادة المزبورة لا يظهر الا بعد مضي نحو ساعة من اول الوقت ولعله لذلك ولغيره
قد ذكر كثير منهم طرقا كثيرة لتحصيل العلم به من اول الوقت او بعد مضي شيء يسير منه منها الدائرة الهندية
المستخرج بها خط نصف النهار كما هو المشهور بين الفقهاء كما اعترف به كثير منهم ومنها العمل بما في قول
ومنها العمل بالاسطرلاب الى غير ذلك مما لا باس به بعد فرض حصول اليقين به ولكن اني بذلك
لعامة الناس بل ولاكثر الخواص حتى ان [illegible] قد ناقش في اطلاق الاستعلام بالدائرة

وغيرها

وغيرها بل قطع بعدم جواز المبادرة الى الصلوة عند انتهاء ظل المقياس عن خط نصف النهار المستخرج بها
فيما اذا كانت الشمس نازلة من اول السرطان الى اخر القوس لانه لا يحكم بالزوال الا بعد مضي وقت
صالح كما انه حكم بدخول الوقت عند ابتداء ميل الظل عن ذلك الخط وان لم يحكم اذا كانت الشمس صاعدة
من اول الجدي الى اخر الجوزاء ثم قال نعم لو عمل بنوع من التعديل او في يوم خاص لاستقام الاطلاق
مطلقا لكن تحقيقه لا يخلو عن اشكال [illegible] قال وانما عدلنا عن الاسطرلاب لابتنائه على مقدمات لا يخلو تحقيقها
من اشكال وقد [illegible] على بعض ذلك الكاشاني وغيره واحتمال العمل بها مع افادتها الظن كالمقطوع بعدمه
مع مخالفته للاصول والعمومات الناهية عن العمل به وللنصوص المزبورة سيما خبر سماعة بل الذي يظهر منها جواز
العمل بغير الزيادة المنصوصة وان افادت اليقين بالزوال الا انه قد علق الحكم على الزوال الذي يعلم
[illegible] اخذ فيه استبانته وانما هو بالزيادة التي لا تخفى على احد [illegible] اكثر الاحكام
المترتبة على بعض الامور الخفية بالامور الجلية كي لا يقع عبادة في شبهة [illegible]
الشغل والاشتباه [illegible]
السنة المتواترة وظهور هذه النصوص والفتاوى في ان الزيادة المزبورة طريق لمعرفة الزوال الذي [illegible]
الاحكام [illegible] وانما اقتصر عليه لغلبته وعموم نفعه لا لان [illegible] الحكم به [illegible] الطريق [illegible]
كلام الفقهاء وظني ان ذلك من الواضحات ولو فرض سبق حصول زيادة الظل في بلاد دون بلاد [illegible]
فالظاهر اختلاف تكاليف اربابها الا مع فرض علم الجميع بالزوال ولو بدون الزيادة [illegible]
[illegible] الطريق الثاني ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل القبلة الكائنة على خط نصف النهار
او قريبا منه الجهة المغرب [illegible] الكوفة ونحوها وان لزم من الثاني سبق الزوال عليه [illegible] فانها قد لا تزيد على
الزيادة [illegible] وانما [illegible] القبلة البعيدة [illegible]
[illegible] بسبق الزوال عليه في الاول [illegible]
لو جعل [illegible] ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن [illegible] على وجه يجعل [illegible] عند ارتفاعه بين العينين او
الجدي في وسط [illegible] لكان بين العينين [illegible] جميع البلاد [illegible]
لذهب [illegible]
[illegible] لجماعة منهم بل للاكثر [illegible]
كما صرح به كثير منهم وعليه تنزل النصوص الواردة في ذلك كالمروي عن مجالس الحسن الطوسي [illegible]
لمحمد [illegible] ان [illegible] وقت الصلوة [illegible]
ان رجلا سال رسول الله ص عن اوقات الصلوة فقال ص اتاني جبرئيل فاراني وقت الصلوة حين زالت الشمس

فكانت على حاجب الايمن الحديث وكالمرسل في الجامع وروى
القبلة ومعه الشمس على حاجب الايمن علم انها قد زالت للقطع بعدم ارادة
لما صح من كثير منهم من ان الركن العراقي ليس موضوعا على نقطة الشمال حتى يكون استقباله
لاستقبال نقطة الجنوب والوقوف على خط نصف النهار وانما هو بين المشرق والشمال
الشمال اليه يوجب زيادة ميل عن خط نصف النهار على وجه يعلم الزوال بدون الاستعلام بذلك
والاحتياط ذلك بمحله سهل والتطويل في تاتيه العلامتين والمناقشة في الامثلة المفروضة فيهما سيما
في اوليهما كما وقع لكثير منهم مما لا طائل تحته مع خروجه عن اصل الفن ولذا تركت فيه الكلام كثير من
الاعيان وعلى الله التعويل والتكلان والله اعلم وقد يعلم الزوال بالاقدام كما في صحيح ابن سنان
عن الصادق ع انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم و
نصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف
وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة و
وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف
من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف
ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم وفي خبر التهذيب بدل الحساب عن ع ولكنه لا
للاعتبار ولو خص بالعراق ونحوها والا كما وقع لجماعة او مع اضافة الشام ونحوها والا كما في المنتهى
او بالمدينة كما وقع لاخر او بغير ذلك فان الوجدان شاهد على عدم استمرار الظل الشمالي الذي هو المقصود
فيه ولو بيومين فضلا عما زاد عليهما لان الشمس دائما في صعود او نزول فهو دائما في زيادة او نقصان
وان دق ادراكه على الناظر في كثير من الاوقات في كثير من الايام لقلة التفاوت وقد حمل على التقريب
دون التحقيق الا انها تسقط عن الاستعلام المبني على التحقيق كما هو واضح والله اعلم والكلام في تعيين نهاية
وقت الظهرين بالغروب الذي هو اول وقت المغرب نصا واجماعا بل ضرورة من غلاة وسفهاء بينهما فصلا
وان حكي عن بعضهم انهما اثنا بسقوط القرص وتوقف دخول وقت المغرب على ذهاب الحمرة الا انه مدفوع
بظاهر الكتاب والسنة المتواترة سيما قولهم ع لا يخرج وقت صلوة حتى يدخل وقت اخرى وباجماع
ومحكيه وان كان الحكم في الجملة موافقا للاحتياط وقد يكون على خلافه في بعض الاحوال كما هو واضح
وانما البحث والكلام فيما به يعلم الغروب والاشهر بل المشهور سيما بين المتاخرين كما عن غير واحد
انه يعلم بذهاب الحمرة المشرقية بل نسب الى المعظم بل نسب الى اكثر القدماء وعامة المتاخرين كثر منهم
بان الخلاف بين القدماء مرجعه في العلل بل عن ابن فضلون ونحوهما نسبته الى علمائنا حتى قيل
حتى قيل بانه كاد ان يكون بين السواد من ضروريات الامامية التي تعرف بها وتمتاز بهم عن غيرها
بل عن الراي

بل من الرأي الاجماع عليه بل من الامارات عليه العمل عند اصحابنا وعند اساطين الالهيين والرياضيين
من حكماء يونان وكتب من الحسن ما الكاتب والصدوق في الفقيه والهداية والعلل والسيد والشيخ في المبسوط
والاستبصار وغيرها وسلار والقاضي انه يعلم باستتار القرص وغيبته عن النظر في الافق مع عدم الحائل
بينه وبين الناظر من جبل ونحوه واليه مال كثير ممن تاخر بل هما رأيهم جماعة منهم بل قد يظهر من معتقد اجماع
الخلاف على انه اول وقت المغرب اذا غربت الشمس وما في معتقد اجماع الغنية على دخول وقت المغرب بغروب
الشمس الذي هو اخر وقت العصر ولا رجح الاول لاستصحاب بقاء النهار وبقاء القرص وعدم غيبوبته و
قاعدة الشغل في صلوة المغرب والعشاء ونحوهما مما علق على الغروب من اخبار الاذان للمفهوم النجوة والعفرة
المستفيضة انه لم تكن مقطوعا بعضها او متواترة عنهم ع كمرسل ابن ابي عمير عن الصادق ع ونحوه لا في علل عنه ع
قال ع وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذاك قلت لا قال ع لان المشرق مطل على المغرب
هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت هنا ذهبت الحمرة من ههنا والخبر المروي عن بريد بن معاوية طرق بعدة
عن القاسم بن عروة المظنون علمه من وجوه مسكرة عن ابي جعفر ع بل في الخبر رواه بريد في الصحيح ع قال
اذا غابت الحمرة من الشرق فقد غابت الخ وفي بعض الطرق فقد غابت الشمس في شرق الارض ومرسل ابن ابي عمير عمن
قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جازت
قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وخبر محمد قال صحبت الرضا ع في السفر فرأيته يصلي المغرب
اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد وفي خبر بكر فلما جن عليه الليل رأى كوكبا هذا اول الوقت وخبر عن
الصادق ع عن وقت المغرب فقال ع اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وموثق يعقوب
عنه ع قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا وخبر
السياري مرسلا عنه ع في قوله تعالى واتموا الصيام الى الليل قال ع سقوط الشفق بعد القطع بعدم ارادة الشفق المغربي
وخبر جارود عنه ع قال يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت
لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص وخبر عمار عنه ع قال
انما امرت ابا الخطاب ان يصلي حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق
وموثق يونس بن يعقوب او صحيحه قال قلت لابي عبد الله ع متى يفيض من عرفات قال ع اذا ذهبت الحمرة من ههنا
واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس ونحوه موثقه الاخر عنه ع لاشتراك الافاضة مع الصلوة في التوقيت
بغروب الشمس نصا واجماعا وخبر عبد الله قال كتبت الى العبد الصالح ع يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا
وتستر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر او انتظر حتى تذهب الحمرة التي
فوق الليل فكتب ع ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك وعن الرضوي اول وقت المغرب
سقوط القرص وعلامة سقوطه ان يسود افق المشرق واخر وقتها غروب الشفق وفيه ايضا اول وقت المغرب سقوط
القرص الى مغيب الشفق والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق وفيه ايضا وقد كثرت الروايات في وقت

المغرب وسقوط القرص والعمل من ذلك على سواد المشرق لاحتمال الاسس للعمل بغير ذلك من النصوص الدالة على ذلك
تصريحا وتلويحا بل قد يستفاد من بعضها ان المعروف بين الامامية في الزمن القديم انما هو ذلك فعن ابن كثير انهم
قالوا كنا عن المجالس اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الاخضر واذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس
فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعو عليه ونقول هذا شاب من شباب المدينة
فلما اتيناه فاذا هو ابو عبد الله عليه السلام فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا
جعلنا الله فداك هذه الساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت للغير ذلك مما يقضي بان فعلهم لذلك
انما هو بيانا لاجل التقية التي حملها الفزاع عما ارتكبه كما يومي اليه ما في خبر صحيح سودة عن الصادق عليه السلام قال انما
غربت الشمس فخرج مع الناس [illegible] قلت لهم الا تنتظرون فقال [illegible] الناس فقال ثم اني اخاف الزحام
[illegible] لظهور الاثر [illegible] مع الناس بل [illegible] عذرا لم [illegible]
الواجب عليهم مؤيدا ذلك كله بما دل على تاخير المغرب والافطار [illegible] عن الغروب الحسي في الجملة وحمل وتقاربه
ذهاب الحمرة عادة او تأخر عنه يسيرا كصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وقت افطار الصائم فقال عليه السلام حين تبدو ظلمة
النجم وفي الفقيه [illegible] اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وروايات ابان عن
زرارة عنه عليه السلام والصحيح المتضمن لانه اذا جن عليه الليل راى كوكبا [illegible] اول الوقت [illegible] عن الصادق عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يوتر على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب الى غير ذلك مما يحمل على زوال الحمرة بعد الاتفاق على عدم
لزوم التأخر عنه او على كون التأخر عنه لداع من الدواعي كما هو الظاهر من صحيح الحبل المتضمن لصلوة الرضا عليه السلام
المغرب حين ظهرت النجوم وبما قيل من بداهة عدم بقاء الحمرة المشرقية مع فرض سقوط القرص عن الافق لانه
ان كان تبعا لشعاع بعد سقوطه فهو في مقابلها من جهة المغرب لا المشرق فبقاؤها دليل على عدم سقوطه عنه
وبالشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا بل هي حقيقة بعد عدم معلومية الخلاف فيمن تقدم من
الفاضل [illegible] وفاتهم فعن التنقيح نسبة اعتبار ذهاب الحمرة الى المفيد والسيد وسلار والشيخ وعن ظاهر السرائر
نسبته الى جميع كتب الشيخ كما هو نص التهذيب ويحكى النهاية بل والاستبصار كما [illegible] وكان من نسب اليه
الخلاف لم يلحظ تمام كلامه بل والمبسوط بناء على وجوب الاحتياط في كلامه فانه قال علامة غيبوبة الشمس هو انه اذا
راى الافاق والسماء مصحية ولا حائل بينه وبينها وراها قد غابت عن العين علم غروبها وفي اصحابنا من قال يراعى
زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الاحوط فاما على القول الاول اذا غابت الشمس عن البصر ورأى ضوءها على جبل يقابلها
او مكان عال مثل منارة اسكندرية وشبهها فانه يصلي ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث لو طلعت على الرواة الاخر لا يجوز
حتى تغيب في كل موضع تراه وهو الاحوط انتهى مع ان عادته الاحتجاج به في العبادات [illegible] ظهور [illegible] فرعه
على القول [illegible] الظاهر جميع من اختار الاول [illegible] يقطع بذلك وعن الحسن انه قال اول وقت المغرب
سقوط القرص وعلامته ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم
وعن الكاتب انه قال غروب الشمس وقوع اليقين بغيبوبة قرصها عن البصر من غير حائل بينهما وعن السيد انه سئل عن

وقت صلوة المغرب

وقت صلوة المغرب سقوط القرص [illegible] اذا بدت ثلثة انجم لا تريانها نهارا اذا غربت الشمس دخل وقت
صلوة المغرب من غير مراعاة لطلوع النجوم وليس في كلام هؤلاء [illegible] الغنية والخلاف والبداية والمهذب والجمل [illegible]
وغيرها سوى تعليق دخول الوقت على سقوط القرص وغيبوبة الشمس وهو مما يتفق عليه من الجميع وعليه يتنزل
معقد الاجماع لبعد [illegible] جدا على ظاهر النسبة وانما البحث فيما به يعلم ذلك ولم يذكر في كلامهم اشارة اليه فنسبة الخلاف اليهم
في غير محلها كنسبة الوفاق بل اقصاه عدم تعرضهم لذلك وليس في نقل السيد [illegible] اعتبار النجوم دلالة على الخلاف بوجه ولعل
ما عن [illegible] رسالته [illegible] من اعتبار النجوم الثلثة في دخول الوقت دلالة على الوفاق لانه لازم لاعتبار ذهاب الحمرة عادة
النظر او تأخر عنه في الجملة [illegible] عبارة العلامة [illegible] كما قيل [illegible] العلل باب العلة التي من اجلها
صار وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق ثم ذكر المرسل مرفوعا الى الصادق عليه السلام ثم ساق جملة من النصوص الاتية وقال
انما اوردت [illegible] العلل لانه احتج اليه للعلة التي فيه وليس هو الذي اعتقده من الاخبار التي روتها فيه المعنى
فاوردت ما اعتقده واستعمله وافتي به على اثره ليعلم ما اعتقده من ذلك الان مع ظهوره [illegible] الحكم [illegible]
احتاج الى ذكر علته [illegible] لا باس [illegible] على خلافه كما اعترف به غير واحد [illegible]
ربما [illegible] تمام الافق كما هو المستفاد من النصوص انما تكون بعد خفائه على العين بسبب اختلاف الارض كما
اعترف به غير واحد والقطع بان زمانه اقل من زوال الحمرة مع تسليم [illegible] لا اعتبار ان [illegible] لانه طريق مضبوط
معلوم لعامة المكلفين وان كان [illegible] عن الغروب في الجملة [illegible] من جملة الخلق [illegible]
من الشيعة المأخوذ على الظاهر [illegible]
[illegible]
وانهم [illegible] الاعيان [illegible] الاسرار [illegible] الشيعة
من ان ذلك موافق للاعتبار [illegible] المراد بسقوط القرص [illegible] سقوطه عن الافق [illegible]
لان ذلك يحصل بسبب ارتفاع الارض والماء [illegible] الافق الحقيقي [illegible] عن اعيننا
على الافق لا علينا لاختلاف الارض في الارتفاع والانخفاض ومن ثم اعتبر اهل الميقات [illegible] الطلوع
[illegible] وان لم [illegible] فكذا [illegible] الطلوع
فيه [illegible] من القواعد والمؤيدات [illegible] بان الحكم من القطعيات [illegible] اهل البيت عليهم السلام [illegible]
الاعتبار [illegible] لغيبوبة الضوء عن الجبل [illegible] مع [illegible] ظاهر عبارة المبسوط الحاكم بعدم
[illegible] اعتبار [illegible] بل الظاهر اجماع المسلمين على خلافه [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible] ضرورة [illegible] خرق للاجماع المركب اذ لا
[illegible] ولكن قد يمنع ذلك وظهور [illegible] المبسوط [illegible] الذي حكاه [illegible]
ويعود [illegible] قول [illegible]
وبالنصوص المستفيضة ان لم تكن متواترة كصحيح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان
رايت بعد ذلك وقد صليت فاعد الصلوة ومض صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وتلم

في الشحام عن ابي عبد الله ع وصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال ع وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب
قرصها وصحيح الشحام عنه ع سئل عن وقت المغرب فقال ع ان جبرئيل ع اتى النبي ص لكل صلوة بوقتين غير صلوة
المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ورواه عن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر ع ان لكل صلوة وقتين
غير المغرب فان وقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق وفي خبر يزيد قلت للصادق ع ان عمر بن حنظلة
اتانا عنك بوقت فقال ع اذن لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله ص
كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال ع صدق وقال ع وقت العشاء حين يغيب
الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وفي مرسل علي بن الحكم عن احدهما ع عن وقت المغرب
فقال ع اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال ع اذا نظرت اليه
فلم تره وعن المجالس رواية مرسلة الى الصادق ع وفي خبر الشحام قال رجل للصادق ع اؤخر المغرب حتى يستبين النجوم فقال ع
خطابية ان جبرئيل ع نزل بها على محمد ص حين سقط القرص وفي خبر سماعة قلت له في المغرب انا ربما صلينا
ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل فقال ع ليس عليك صعود الجبل وفي خبر
معاوية عنه ع ان جبرئيل ع اتى النبي ص بوقتين حين غربت الشمس فامره ص فصلى المغرب ولياتي الوقت في كل
مرة بوقت فصار لكل منها وقتان والمغرب وقت واحد وفي خبر ذريح عنه ع انه ع اتاه ص مرة وقال
صل المغرب اذا سقط القرص واتاه ص اخرى فقال صل ما قبل سقوط الشفق ثم قال لم جعلت له ان اناسا
من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم فقال ع ابرأ الى الله ممن يفعل ذلك متعمدا وفي خبر ابان
عنه ع انه قال ع وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم وفي خبر ابي بصير عنه ع انه قال وقت المغرب
حين تغيب الشمس وفي خبر عمرو عنه ع انه قال في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر وفي خبر العامري
عنه ع انه قال ع كان رسول الله ص يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها وعن بعض النسخ حاجبها
بدون الموحدة وفي خبر اسمعيل عنه ع عن وقت المغرب قال ع ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وفي خبر الصباح
وابي اسامة قالا سألوا الشيخ الكاظم ع عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب
فقال ع خطابية ان جبرئيل ع نزل بها على محمد ص حين سقط القرص وفي خبر الحكم قال ذكر ابو الخطاب سعيد العجلي
فلعنه ثم قال ع انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله ص غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب
بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر وفي خبر الخثعمي عنه ع انه قال كان رسول الله ص
يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ص ثم ينصرفون
الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم وصحيح جرير عن ابي اسامة وغيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس و
الناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت الصادق ع فاخبرته بذلك
فقال ع لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف الجبل غابت او غارت ما لم يتجللها
سحاب

سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وفي الفقيه زيادة وعن ابي اسامة
ومرسل الفقيه عن ابي جعفر ع انه قال ع وقت المغرب اذا غاب القرص وفي خبر جابر عنه ع انه قال ع قال رسول الله ص
اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة وعن المجالس مسندا الى الصادق ع انه قال اذا غابت الشمس فقد حل
وقت المغرب ومسندا اليه ع انه قال ع صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغلس بالفجر وكنت انا اصلي المغرب
اذا غربت الشمس واصلي الفجر اذا استبان لي الفجر فقال لي الرجل ما يمنعك ان تصنع مثل ما اصنع فان الشمس
تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنا وهي طالعة على اخرين بعد قال ع فقلت انما علينا ان نصلي اذا وجبت الشمس
عنا واذا طلع الفجر عندنا ليس علينا الا ذلك وعلى اولئك ان يصلوا اذا غربت عنهم ومسندا اليه ع قد شاهد انه
كان يصلي المغرب عند سقوط القرص قبل ان تظهر النجوم وفي العلل مسندا اليه ع انه قال كان رسول الله ص لا يؤثر
على صلوة المغرب شيئا اذا غربت الشمس حتى يصليها وعن قرب الاسناد عن السندي والطيالسي عن صفوان بن
مهران قال قلت للصادق ع ان معي شبه الكرش المنثور فاؤخر صلوة المغرب عند غيبوبة الشفق ثم اصليهما جميعا
يكون ذلك ارفق بي فقال ع اذا غاب القرص فصل المغرب فانما انت ومالك لله ثم قال ع وعنه مسندا اليه ع وقت
صلوة المغرب فقال ع اذا غاب القرص وعن وقت العشاء الاخرة فقال ع اذا غاب الشفق قال ع والشفق
الحمرة ثم قال ع بيده هكذا الى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي قد يستدل بها على ذلك سيما مع الجماعة الذين راوا
الصوم يصلي بالوادي فانه كالنص فيه بل هو نص كما قيل ولكن التحيص من حملها مع تسليم دلالتها كما هو الشائع
بها على التقية بعد اتفاق الاصحاب على ذلك قديما وحديثا كما صرح به غير واحد من الاصحاب الذين يوجد بها عكس الحق و
كان ذلك جائزا جليا بين الفريقين مع ان اكثرها لا تأبى الحمل على المشهور لتعليقها الحكم على الغروب ونحوه
مما هو متفق عليه والمتبادر منه الغروب عن تمام الافق ولا دلالة فيها على علامته ولا كاشف عنه فلو خليت و
نفسها لحملت على الغروب الواقعي الظاهر الكاشف عنه في الانظار التي توهم ان الواقعي الكاشف عن تمام الافق هو
لكنها قد قيدت بالغروب الواقعي بالنصوص المعتبرة المتحدة الكاشفة عنه بزوال الحمرة الذي به يتحقق الغروب
عن تمام الافق في الواقع او ينكشف تحققه قبله بيسير فيكون منشأ اللعلم به لا لثبوته نفسه والجمع بين النصوص
يحمل المطلق على المقيد او المجمل على المبين مقدم على سائر وجوه الجمع والفاحرا اسماعيل والشحام في الاستبصار وغيره
انها لا تنافيان اعتبار زوال الحمرة لانه لا يمتنع ان يكون قد زالت الحمرة المشرقية وان كانت الشمس باقية خلف
الجبل لانها تغرب عن قوم وتطلع على اخرين وان لم تجعل به بعيد الجبل لان الواجب عليه انما هو مراعاة حكم
وخبر ابن حرم زوال اللبس والعذار وخبر ابن جرير وغيره كالنص في انه يذهب الحمرة تغيب من مطلق
شرق الارض وغربها وان الاختلاف بين الافاق انما يكون قبل ذهابها لانه وحمله على شرق الارض
التي غاب عنها القرص وغربها دون مطلق الشرق والغرب فلا ينبغي التاويل المزبور لها وتبعهم بعيد جدا.

ان لم يقطع بعدمه كما اعترف به بعضهم وقوله ع انما عليك مشرقك ومغربك غير قاض باعتبار زوالها اذ المشارق
منه انما هو النظر الى المشرق للنجوم والمغرب للغروب كما افصح عنه المروي عن المجالس فيتعين حمل الجميع على التقية
والذي في الثاني انما هو لاجلها ودعوى ان الظاهر منه انهما معا للغروب ولا دخل للمشرق فيه الا من جهة اعتبار
زوال الحمرة منه مكابرة على الوجدان والوجه كما عرفت ان المراد به انك لا تحتاج الى الصعود الى الجبل لانه يمكن استعلام
الطلوع والغروب بظهور الحمرة وذهابها في المشرق للغروب وعكسه للطلوع وقد يدفعان بانهما في
للاتفاق لا لاشتراط اهل هذا القول فضلا عن المشهور انتفاء اي حائل بين الناظر وبين موضع الغروب من الافق في
تلك البلاد ولعله يستفاد ان جبل ليتشبس حائل بينها وبان خبر مرسل ابن الحكم ونحوه انما هو دخول الوقت
بمجرد زوال القرص عن النظر وان بقي ضوؤه على الجدران والمنارة والجبال ونحوها وهو معلوم الفساد بل وعلى
للطلوع بل الغروب وهو ظاهر الخبرين المتقدمين والمبسوط بالظن بانه هو القول المقابل للمشهور ولكنه في غير
علمه ما الالزم اختلاف الوقت باختلاف امكنة الناظرين سفلا وعلوا من السطح المنارة والتالي باطل
ضرورة فالمقدم مثله وقد يذب عن الاول بان الشرط المتفق عليه بين ارباب هذا القول انما هو انتفاء العلم
بالحائل بينهما والجبل انما يعلم كونه حائلا لمن كان قريبا منه بحيث يمنع نظره الى الافق لا لمن كان بعيدا بحيث
يرى ان نظره واقع على الافق ولو كان الواقع على خلافهم وعن الثاني بالمنع من امكان بقاء الضوء على
بحيث يقع عليه النظر مع زوال القرص عن النظر الى الافق الذي عليه المدار لاختلاف زواله عن المنظر المعروف الذي
قد يتحقق لمن كان في السطح ونحوه والشمس بيضاء نقية كما هو واضح ولعل غرض المبسوط انما يوم فرض طلوع
علو المكان المقابل للشمس الحقيقي المؤدي الى الاختلاف افق الناظر واتفق ذلك المكان الذي هو مشرق الشمس
في المعمول لكان يجمع اهل ذلك القطر وترخيص الثاني بجميع اهل الارض ولكنه فرض لا يحتمل كعادة بالمشتبه
للمكلف ما هو في زمن واحد عالم اشارة بقوله تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا فصلوا المغرب
الا ان تغيب من جميع الاماكن والعلامة عليه زوال الحمرة المشرقية وقد يحمل الدليل على ارادة عدم رؤية الدنيا
فكانه قال لم تره ولم تر اثاره اعلم ان مع عدم احتمال اي حائل بينك وبينه ولو من نفس الارض نعم احتمل
الاماكن ولا يقين بعدم الامع زوال الحمرة المشرقية التي زوالها تغيب عن تحت الارض وغير ذلك من
من التاويلات التي لا باس بها بعد رجحان المعارض من وجوه وان كان الحمل على التقية اولى ويمكن الرد
كله بما مع ما قيل من رعاية المرة بخروج المغرب والمحتاج في ذلك عن جابر وغيره عن النبي ص ايضا
منع ظهوره في ذلك فضلا عن صراحته بلا علم وتامل على ان قال فالمحتاج فيه متعين على المشهور لان المراد
بالحاجب هو الضوء ولا يعلم غيابه الا بعد ذهاب الحمرة المشرقية لاحتمال كونه منه اذ لم يعلم ان ذلك
ولو سلم ارادة القرص منه فقد يحمل كغيره على ما مر والانكار على ابي الخطاب اتباعه الذين اخروا يوم دخول
المغرب

المغرب الا لاشتباك النجوم وغيبوبة الشفق الغربي كما توجد اليه كثير من النصوص السابقة وغيرها ولعله
وجه قريب مما وقع للحمل على التقية في كثير منها واما الجمع بينها بحمل نصوص المشهور على الندب الكاشف
في الجملة كما وقع لبعضهم فقد تشهد عليه مع المكاتبة الحاكمة بالاخذ بالحائطة في غير نظر فان المنافي منها التعبير
بحس شهاب قال قال ابو عبد الله ع يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا وبانه
ظاهر في غير محتاج الى شاهد منها اصلا استمالا مع اشتهار استعمال الصيغة في الندب في نصوص الائمة ع وبان المدار
في التكاليف على الغروب في افق المصلي فكونه كما هو نص خبر المجالس السابق ولكن يستحب التاخير الى الغروب عن تمام
الافق المعلوم بزوال الحمرة ومنعها بجميع ما بعد ظهور النصوص السابقة وغيرها في ان اول الوقت سيما في المغرب
افضل من غيره ص وبعدها ان لها وقتا واحدا وانه حين وجوب الشمس وسقوطها ومخز ذلك ومعنى ورد
عن الصادق ع انه ملعون ملعون من اخر المغرب طلب فضلها واطلاقه شامل لما لو كان التاخير لزوال الحمرة المشرقية
والمغربية بناء على دخول الوقت قبل زوال الاولى ودعوى اختصاصه بالثانية تعريضا بالخطابية الذين
سئل الصادق ع عنهم وانهم يعيبون بالمغرب حتى تشتبك النجوم فقال انه ابرء الى الله تعالى ممن فعل ذلك متعمدا وقيل
له ع ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال انه هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب وقال ع لعن الله من
المغرب حتى تشتبك النجوم فان الى الله تعالى منهم بريء وقال لهم اما ابو الخطاب فكذاب قال الراوي احرانا ان اصحاب ابي
الخطاب يؤخرون المغرب حتى يروا كوكبا يقال له الصيداني والله ان ذلك الكوكب ما اعرفه وقال الرضا ع ان اصحاب ابي
الخطاب افسدوا عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف واصاحب
الحاجة ونحو ذلك من النصوص مما لا شاهد عليها اصلا بعد تسليم الدخول قبل زوال الاولى كما هو المفروض وان
لم يختص الندب في النصوص بل والفتوى كلام المتقدمين كما قيل لان الاحتياط لغة هو الاستظهار والاخذ بالاوثق
وعيده ان الامام ع لا يحب بالاحتياط المتعارف بين المتاخرين عند السؤال عن الحكم الشرعي والذي يطلب الحاصل
بالحكم الواقعي ولو سلم انه ع لم يقتصر ارتكابه لاهل التقية ونحوها فلا ريب في وجوبه في المقام الذي يتوقف يقين البراءة عليه
واما الخبر الذي قد رمي بالضعف فليس ظاهرا في الندب المقابل للوجوب فان المحبة اعم منه قطعا فلا باس بحملها
على الوجوب لظهور الامر فيه فيكون قرينة على ارادة منها او على الندب بناء على تاخر الكوكب عن زوال الحمرة
وانه ينبغي للانسان ان يتانى في صلوته ويصليها بتؤدة فانه اذا فعل كذلك يكون فراغه عند ظهور الكواكب
كما في التهذيبين وغيرهما فيتخلص من لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة المشرقية بان يكون بين الحيطان العالية ونحوها
فانه ينبغي له الاستظهار بمراعاة الكواكب كما في الاستبصار وغيره مستشهدا عليه بخبر ابن الريان قال كتبت اليه ع
الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة متى
يصليها وكيف يصنع فوقع ع يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها

وبياض مغيب الشمس كذا في الكافي والاستبصار وان كان في الاول فقرع النجوم مع تنيره وغيره ببيانها في التهذيب
والعشاء عند اشتباكها ولعل الصواب لتأخر الاشتباك الذي هو ظهور جميع النجوم واختلاط بعضها ببعض عن الشفق
الذي هو عند بيان النجوم من دون اشتباكها اصلا وعن المستطرفات انه كتب الى الرجل ذلك فوقع في تعليلها
اذا كان على هذه الصفة عند اشتباك النجوم والمغرب عند قصر النجوم وبياض مغيب الشفق وهو واضح من متن التهذيب
ولكن في شهادته نظر ظاهر لظهور السؤال في ان المانع من جهة المغرب خاصة الا ان يتعسف على الاتم ومن ذلك
وربما كان في الجواب مساعدة على ذلك فلاحظ وتامل ثم اعلم انه يجمع بحمل المطلق على المقيد ونحوه خبر من حمل على الندب
وغيره سيما مع المرجحات ابن ابي عمير وغيره واما حمل المدارك على الغروب عن افق المصلي خاصة فقد يستدل عليه بانه لو
كان الغروب لا يتحقق الا بالغروب في جميع البلاد لزم ان لا يتحقق الطلوع الا بطلوعه في جميع البلاد فلا يتحقق
طلوع الفجر الا بعد طلوعه في جميعها فانه لا يتحقق الزوال الا بعد زواله في جميع البلاد واللازم منتف اجماعا
فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة ولكن لا يخفى من حمل الخبر على التقية عملا وفتوى ربما كان الرجل مصيبا فيما يرجع
الى الغروب خاصة وقد يحمل على كون الرجل من الخطابية فانه كان يصلي المغرب عند ذهاب الحمرة المغربية وكان العمل
يصليها عند ذهاب الحمرة المشرقية وانه من المعلوم ان الشمس عند ذلك الوقت تكون طالعة على قوم اخرين الا انه لا يعتبر
اكثر من ذلك القدر وفيه نظر لظهور ما تقدم في الملازمة واضعف منه المنع بناء على ان المشرق مطل على المغرب كما في المرسل
وغيره فان طلوع الفجر او الشمس في المشرق يستلزم طلوعه في جميع الاماكن المنخفضة عنه بخلاف العكس فان الغروب
من المشرق لا يستلزم الغروب من المغرب مع امكان التزام اختلاف الاحكام الشرعية بالنسبة الى الافاق فيكتفي
في بعضها بافق كل بلاد ويعتبر في بعضها افق الجميع كما يؤيده التزام اكثر هؤلاء المتاخرين او جميعهم بالخطاب الناخر
في المغرب دون باقي الصلوات مع خلاف باس بالتزام الوجوب فيها بعد بعضهم والفرق بينها بحكم بحث هذا الكلام فيما
يرجع الى النصوص واما الاصل فواضح السقوط كما لاستدلال بانه لو كان الغروب محدودا بغير سقوط القرص لعلم ذلك
بضرورة الدين ولم يخف على احد من المسلمين لتكرره بتكرر الايام فانه معارض بانه لو كان الغروب محدودا بحد
سقوط القرص عن النظر مع بقاء الحمرة المشرقية لعلم ذلك بالضرورة المزبورة لعدم الفرق بينهما اصلا وقد يستدل
ايضا بانه لو اعتبرت الحمرة المشرقية بالنسبة الى الغروب لاعتبرت الحمرة المغربية بالنسبة الى الطلوع والتالي باطل فكذا
المتقدم وقد يجاب بمنع بطلان التالي ففي كشف اللثام انه اذا كان زوال الحمرة من المشرق علامة غروب الشمس
فالظاهر ان ظهورها في المغرب علامة طلوعها وقد روي ذلك عن الرضا عليه السلام ويشهد له خبر الدعائم ان قلنا بالحمرة
كما نقل من ظن انه هو المرسل المزبور مع ملغي الرضي وعن المقاصد العلية من انه كما كان زوال الحمرة المشرقية علامة
على الغروب لان الاعتبار في طلوعها وغروبها بالمكان بالافق الحقيقي لا الحسي وكان طلوعها متصل بعد ذلك بزمن
طويل غالبا ومن ثم اعتبرها اهل الميقات عند ارتفاع الطلوع بعلم وان لم يشاهد مختلفا من المقول في غروبها لعدم
الفرق بينهما فان ذلك قريب منه الا انه يمكن هو هو كما هو الظاهر ولكن اعتبار ذلك غريب كما في البحار والمصرح المحكي
عدم اقرب منه اليه مع انه كما في خبر عندنا غير معتبر بسماع المطلاق النصوص كما تنادى بل يقيم على اعتبارها في الغروب

وتركهم لها

وتركهم لما في الطلوع مع عموم البلية بها فانه يعم كما انه يحتمل عدم اعتبارها فيه واقتصاره الاكتفاء عنها بذكرهم لها
في الغروب كما في المتطوع بعدم لعدم دلالتها عليها في شيء من الدلالات فلا يجب تقديمه منها ان لم يتقدم منها على
ولعل الوجه انما هو منع الملازمة بين الامرين واتفاقا بما عليه الاعتبار بنا على ان المشرق مطل على المغرب كما
في النص وغيره فان طلوعها فيه مستلزم للطلوع في الغروب مع عدم اي تلك بينهما كما هو المفروض ولو سلم التلازم بينهما
واقعا فلا تلازم بينهما شرعا بعد ان كان نصب ظاهر الخطابات هو الغروب الحسي والطلوع الحسي بحيث لولا النص
على الغروب الواقعي كما عرفنا الله لم يتم الطلوع الواقعي لم يكن المدار عليه شرعا ودعوى ان الطلاق
الطلوع المطلق عليه الحكم سنعرف اليه ولكنا شف عنه الا ظهور الحمرة قيد للغروب اتفاقا فانسحب اعتبارها او ان
المسلم منه لم ولكن نهاكما شيء مخصوص واضح المنع سيما بعد ظهور الاولى ربما ارسل الى الصدوق عدم كون
حضرمين في كلامهم ما علم حصرا كما في شخص الواقع يظهور في فلعل منها الا فما عند بعض وان لم نعلم بالخصوص فتخصص
فيه على زمان قريب من الطلوع الحسي جدا الامر المتيقن من المتقدم عليه وقد يجاب ايضا بان ذهاب الحمرة المشرقية
علامة على تيقن الغروب الذي هو الواقع لا لتيقن عدم وجوده لا لانه نفس الغروب حقيقة ولا لزم التلازم بينهما
انما هو حصول الشك بظهور الحمرة المغربية في الطلوع على الافق المرتفع والشك لا يرفع اليقين الى ان يبقى
الوقت بل لا يرتفع الا باليقين بالطلوع الحسي فيكتفى بظهور النصوص والفتاوى كما اعترف به بعضهم في ان علامة
نفس المغرب لا لليقين به فلكن الاحزي كذلك بالنسبة الى الطلوع بناء على تسليم التلازم كما هو المفروض لا حظ فلا حظ
والله اعلم تنبيه قال في كاشف اللثام ينبغي التأخر الى ذهاب الحمرة من ربع الفلك الشرقي اي ذهابها من الافق الى ان
تجاوز سمت الراس كما في الكليني وابو يعقوب الرضي وغيره والمرسل المزبور وفي تعبير بعضهم حاكيا له عن الحلبي
وغيره لذلك والاحتياط وغيره بل قد يكون ذلك على اعتبار ذهابها من المشرق لطلوعيته ارادة ربع الفلك منه بل
صح اخراجه للعز زعاليها عن تمام جهة المشرق المحدودة قمة الراس لمستقبل القبلة حاكيا له عن الجامع المذكورة والذكرى
ونوافلها انها كانت متمادة وسكونه ولذا صار وقت المغرب ضيقا والذي يساعد عليه الوجدان والعيان
ان الحمرة ترتفع من افق المشرق يسيرا الى ان تزول فلا تصل الى وسط السماء فتنتقل الى ناحية المغرب بل
ارتفاعها عن الافق على الظاهر على حد ارتفاع الحمرة المغربية قبل طلوع الشمس في اول ما بعد ذلك ثم تخفف الى ان تصل
الى الافق ومع يطلع قرن الشمس ولا يبلغ شيء من الحمرتين وسط السماء اصلا ولعل المراد بقمة الراس في المرسل
محاذيه من الافق تقريبا او ما يقابله من القبلة كما يناسبه ذكر القامة والامضاحبه اعلم بما اراده منه فلاحظ وتامل بل
والله اعلم بهذا الحكم فيما تعلم اول الوقت على ما لا خبر على المشهور من انتهائه الى نصف الليل فلا طريق لنا الا لتحقيق
سور الصبح الى معرفة مقدار طول الليل فيعمل بنصفه وحيث شك فالا استصحاب لعلم الحكم والاحوط عدم التعرض
لنية الاداء بل تقتصر على نية القربة كما في نظائره وقد يترجح على التقريب بالحذار بعض النجوم وسيرها سيما
العروق منه وشبههما وعليه يحمل خبر ابن حنظلة سأل قلت للصادق عليه السلام زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال

لليل زوال كزوال الشمس فقال بأي شيء نعرف فقال بها بالنجوم اذا انحدرت وفي الوافي المراد بالنجوم الطالعة عند غروب القرص يقرب مدارها من مدار الشمس فانه اراد التقريب فهو على الافق اذ كان العلم بذلك عادة غير واضح بل قد يمنع تحققه واتفاقه ان تحقق فهو نادر جدا فتامل جيدا والله اعلم وقد يعرف ايضا بما في خبر المروزي عن العسكري عليه السلام انه قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فتكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم تظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال عليه السلام ومن اراد ان يصلي صلوة الليل في نصف الليل فيطول فذلك له فلا باس به لكن [illegible] الاطلاع عليه مع افادته العلم العادي واحتمال الفصل به تقيدا او مع حصول الظن به مدفوع بما دل على اعتبار العلم الذي يقصر هذا الخبر عن الخروج عنه فلاحظ وتامل والله اعلم والكلام ايضا في ان اول الفجر ما يعلم بظهور البياض المعترض في الافق كما جاءت به النصوص عنهم عليهم السلام كخبر ابن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولستا نعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه وقرائته الفجر رحمك الله هو الخيط الابيض المعترض في الافق ليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه فان الله تعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب وكذلك هو الذي يجب به الصلوة وصحيح علي بن عطية عن الصادق عليه السلام انه قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض نهر سوراء وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وخبر هشام عن ابي الحسن عليه السلام عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء الى غير ذلك من النصوص الكثيرة واما الاخر فقد سمعت من بعضهم انه يعلم بظهور الحمرة المشرقية و لا ريب في انه احوط في الجملة ولكن في تعينه نظر كما ان الظاهر عدم تقبل الاستمرار الى الطلوع الحسي اظهر كما هو صريح كثير منهم بل ظاهر الجميع او الاكثر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره فقال اخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربع اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الاعذار اقول للفقهاء في اخر وقت الظهر عند الاختيار اقوال منتشرة في الظاهر ففي المبسوط اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر ويختص به مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم بعد ذلك مشترك بينها وبين العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثله وروي حتى يصير الظل اربعة اقدام ثم يختص بعد ذلك بالعصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا في الاختيار واما في العذر

فيشترك فيه

فيشترك فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم يختص به العصر الى الغروب وفي اصحابنا من قال ان هذا ايضا في الاختيار الا ان الاول افضل ونحوه عن الخلاف والجمل بدون نقض للرواية وعن النهاية اخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة اقدام ومن عذر فهو في فسحة الى اخر النهار ونحوه عن عمل يوم وليلة والتهذيب ومصباح السيد وعن الاقتصاد اخره اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشخص او يصير ظل كل شيء مثله ونحوه عن المصباح ومختصره وعن اكثر كتب الشيخ ان اخر وقت العصر للمختار صيرورة ظل كل شيء مثليه وللمضطر الى الغروب وعن بعض كتب السيد ويمتد العصر حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل ستة اسباعه للمختار وعن المقنعة وقت الظهر بعد الزوال الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص ويمتد وقت العصر الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى مغيبها وعن الحسن وقت الظهر الى ان ينتهي الظل ذراعا واحدا او قدمين من ظل قامته فاذا جاوز ذلك فقد دخل الوقت الاخير وبن الاعذار واخر وقت العصر الى ان ينتهي الظل ذراعين فاذا جاوز ذلك فقد دخل الوقت الاخير فان اخر المختار الصلوة من غير عذر الى اخر الوقت فقد ضيع صلوته وبطل عمله وكان عند ال محمد عليهم السلام اذا صلاها في اخر وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض في وقته وعن القاضي اخر وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله واخر وقت العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وللمضطر الى الغروب وعن ابي الصلاح اخر وقت المختار الافضل للظهر الى ان يصير الظل سبعي القائم واخر وقت الاجزاء الى اربعة اسباعه واخر وقت المضطر الى ان يصير الظل مثله واخر وقت العصر الافضل الى اربعة اسباع الظل واخر الاجزاء الى ان يصير الظل مثليه هذا للمختار وللمضطر الى الغروب وفي الوسيلة اخر وقت الظهر للمختار ان يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال ولصاحب العذر الى ان يبقى الى الغروب مقدار ثمان ركعات وروي ان وقت المختار ايضا يمتد مثل وقت صاحب العذر واخر وقت العصر للمختار ان يصير ظل كل شيء مثليه وللمضطر الى الغروب ونحوه عن المراسم وفي الصحاح قال الصادق عليه السلام ما يامن احدكم الحدثان في ترك الصلوة وقد دخل وقتها وهو فارغ فاول وقت الظهر من الزوال الى قدمين ووقت العصر القدمين الى الغروب الى غير ذلك من الاقوال ولكن في الخلاف انه لا خلاف في ان وقت الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله بل فيه الاجماع على ان اخر وقت العصر ان يصير ظل كل شيء مثليه وفي المنتهى انه لا خلاف في امتداد وقت الظهر الى المثل للمختار وانما هو في امتداده له الى الغروب ولم ينقل فيه خلاف في امتداد وقت العصر له الى المثلين وانما نقل فيه الخلاف في امتداده له الى الغروب كما انه لا خلاف بين المتاخرين في امتداد وقتهما له الى الغروب بل هو متفق عليه بينهم نعم شذ بعض المحدثين منهم فصار الى انتهائه له بالمثل للظهر والمثلين للعصر وللمختار ان الزائد على ذلك الى الغروب وقت للمعذور كما هو نص الخلاف وغيره

ظهر في دعوى بانه وقد يستدل لهم على اولهما مع الاستحباب ونحوه واجماع الخلاف وغيره بالنصوص المستفيضة منهم
كخبر زيد قلت للصادق عليه السلام ان ابن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول
صلوة افترضها الله تعالى على نبيه الظهر وهو قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك
ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت
العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال عليه السلام صدق وصحيح احمد عن ابي الحسن عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال عليه السلام
وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وصحيح احمد قال سألته عليه السلام
عن وقت الظهر والعصر فكتب عليه السلام قامة للظهر وقامة للعصر وموثق زرارة قال سألت الصادق عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في
القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم
اخبره فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر ونحوه
من الكتب الاربعة ... الى زرارة وابو بصير ومحمد عن الباقر والصادق عليهما السلام قال اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها
قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف قال عليه السلام نعم وخبر معوية
عن الصادق عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه
حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق
فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره
فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتين فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب
ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما
وقت الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على ان الوقت يتحدد بالمثل والمثلين ... ان ... الوقت
الاصلي للفريضتين معا ويلوح بعضها من ان اول وقت العصر بعد تمام ... لذلك وان قلنا بان ... تقديمها بمجرد الفراغ من الظهر كما سيظهر فلاحظ وتدبر والمراد بالقامة فيها قامة ... خص ... من الطلق تماما الذراع فالظاهر انه لمكان القرينة المفقودة في هذه النصوص مع امكان حمل الذراع المفسر للقامة
على القامة التي ... كما سيظهر فلاحظ وتدبر والله اعلم وقد يستدل لهم على ثانيهما بالاحتياط وبالنصوص الحاكمة
بان الوقت الثاني لتضييع الصلوات ... مع عدم القول بالفصل بين الجميع انما هو للمعذور خاصة كصحيح ابن سنان
عن الصادق عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر
من غير علة وفي الاستبصار الا في علة من غير عذر وصحيح عنه عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين
افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من
شغل او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر
الوقتين وقتا الا من عذر او علة ومرسل الفقيه عنه عليه السلام قال اول الوقت رضوان الله تعالى وآخره عفو الله تعالى
والعفو لا يكون

والعفو لا يكون الا عن ذنب مع احتمال ان المراد من الفقيه انه لم يكن ذلك هو الظاهر منه بل الظاهر ... بالوقت الحرث
على الظهر وتعجيل ربعي وانما الرخصة للناسي والمريض والمسافر والنائم في تأخيرها ونحو ذلك خبر عنه عليه السلام
وقت العصر الى ان تغيب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة
اقدام كان عندك غير مؤد لها فقال عليه السلام ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما ان رجلا اخر العصر الى قرب
الغروب متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت الصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته
للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله تعالى وخبر سليمان عن الصادق عليه السلام العصر على ذراعين فمن تركها
حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع وخبر داود عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
قال عليه السلام كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله تعالى يقول
لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا فان المراد بالاضاعة التأخير عن الوقت الاول بلا
عذر وموثق ابي بصير عنه عليه السلام قال ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا
مال في الجنة قلت وما تضييعها قال عليه السلام يدعها حتى تصفر وتغيب الشمس كذا في التهذيب وغيره ... وفي الفقيه بعد
ما ذكر ... من شيء فلا تدع عوتك في صلوة العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور ... قال
تدعها والصفرة تصفر او تغيب وخبر سعد عن ابي الحسن عليه السلام قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب
ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول ومن الرضوي ان لكل صلوة
وقتين اول وآخر واوسط فاول الوقت رضوان الله تعالى واوسطه عفو الله تعالى وآخره غفران الله تعالى واول الوقت افضل
وليس لاحد ان يتخذ آخر الوقت وقتا انما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل والمسافر ثم قال صلوة الظهر اول الوقت الى ثلاثة والعصر
في اول القدم الى ... فاذا مضى بعد ذلك فقد ضيع الصلوة وهو قاض بعد الوقت ثم قال وقد جاء ان لكل صلوة وقتين واول
الوقت افضلهما وانما جعل آخر الوقت للعليل وقد رخص للضعيف لحال علته ومالم ونفسه ثم قال وقد رخص للعليل والمسافر الى
ان يبلغ الظل ستة اقدام وللمضطر الى مغيب الشمس وظاهر النصوص الكثيرة من انه من لم يصل في وقتها من علة فذلك
الجاهل ... انشاء غفر له وان شاء عذبه او ان شئت عذبتم وان شئت غفرت لهم او انه اذا ارتفعت في غير وقتها بغير
حدود ... لصاحبها ... فظلة تقول ضيعتني ضيعك الله تعالى كما ضيعتني ولا رعاك الله كما لم ترعني
او انه اذا ضيع المؤمن الصلوة تجرى عليه الشيطان ما ... في العظائم او انه لا تضيعوا صلوتكم فان من ضيع صلوته حشر
مع قارون وهامان وكان حقا على الله تعالى ان يدخله النار مع المنافقين فالويل لمن لم يحافظ على صلوته ... او
لا تنال شفاعتي من اخر الصلوة بعد وقتها وقال لا تزال ليس احب الى الله تعالى من الصلوة فلا تشغلكم عن اوقاتها شيء
من امور الدنيا فان الله تعالى ذم اقواما فقال الذين هم عن صلوتهم ساهون يعني انهم غافلون استهانوا باوقاتها وقال عليه السلام
في تفسيره تأخير الصلوة عن اول وقتها لغير عذر وسئل عليه السلام عن الصلوة بعد العصر فقال عليه السلام الا لكل احد يصيبه هذا لكن

ان يفعلها ويسع ان يصلي بلغوا من اهل وقتها وسئل ابو الحسن ع عنه فقال هو التضييع لها ونحو ذلك من النصوص فان المراد بالوقت
فيها اجمع انما هو الوقت الاول قطعا ولذا جعل الصلاة في غيره تحت المشية ونحوها ولذا قال ع اذا صليت في السفر شيئا
من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك مع ان جميع الوقت الذي يحرم تحته محكم عليه بالفسق بل بالكفر نصا واجماعا بل ضرورة وما في
نصوص التوقيت بالقامة والقامتين ونحوهما ما ثبت ورتحقق تحمل بهما على الجمع فان الظاهر ان وضع تلك الاوقات على التضييع
خارج للاهل لعامة المكلفين في حصلت الرخصة لذوي الاعذار بالوقت الثاني وليس هو وقتا حقيقة بل هو رخصة لهم كما يع
الوقت لبعضهم المعذورين لما تكلف الاستدلال به بعض المحدثين ولكن لا يخفى ان الاحتياط ليس بواجب فيحكم ذلك بعد القطع
بالبراءة مع ان ظهور تلك النصوص فاقتصا نا شرة الندب في التعجيل او الكراهة للفضيلة في التاخير الى الاصفرار ونحوه
ولو اعرضنا عن ذلك لهو راتعجيج عنها كما سبق معتضدا بالاطلاق العفو بل ما الذي سلطان تلك الاوقات وفعل المكروه ونحو ما كانت سنة
فلا باس بالحمل عليه على كان ان جاز ابعد من ملاحظة القرائن السابقة الى ان القاضية بالتوسعة الى اخر الوقت مطلقا مع امكان حمل المراسيل
ان الصلوة في الاخير وقت الثانية سبب للعفو عن الذنوب بعد ملاحظة ان الاخر هو ما زاد على القامتين حتم كما هو حرة
المحرث فلعلها اصفرار الشمس ونحوه كما حرمه المفيد وغيره مع انه لم يكن ظاهرا انكار رحمه الله ونحوان
ظهور رضيه في اثباته كما لا يخفى على المتامل فيه وما الذكر ممن تقدمه ظاهر بل لفظه حصول التضييع مع عدم القتيل الظهر والعصر
بعد مضي الاقدام ولم يلتزم به الخصم فما هو جوابه عنه هو جوابنا عما زاد على القامة والقامتين مع ظهور هذا في ان تاخيرها كان
الى فعل السنة والرغبة عنها فهو تضييع لعظم وذلك مما لا ريب فيه فان الرغبة عن المستحب والاعراض عنه مما سبب لاستحقاق الذم
والعقاب كما هو واضح بل ذلك كالنص في ان اول الوقت سنة للواجب والمنافق فيها انما هو الندب لا الوجوب بالسنة وحرصا على
لا يخص عن حكم الاخر مع تحمله الترك او على الرغبة والاعراض بل لا الجهة لا استحقاق الذم والعقاب بعد الفضل بل ودونه
في الاخر الموجب للعفو عنده كما نطق به المرسل وغيره بل ظاهر الاتفاق على ذلك ولا نزاع فيه كما اعترف به بعضهم وانما
يقع النزاع بانه قد يترك في الاول يستحق العقاب لو لم يفعل في الاخر والموثق ظاهر على رعاية التعجيل بالتضييع انما هو التاخير
عن تمام الوقت ولو حملت الواو على ما يناه كما في رعاية الصدوق فهو ظاهر في عدم الفرق بين المتقاطعين بالسنة لا ثبوت
العقاب وفي رخصة التاخير الى الاصفرار ونحوها لم يلتزم به الخصم والظاهر صحة الرواية الاولى كما يشهد لها عدم ثبوت العقاب مطلقا
ما في العلل في الصحيح عن الصادق ع ان رسول الله ص قال الموتور اهله وماله من ضيع صلاة العصر قيل يا رسول الله وما تضييعها قال يؤخرها
حتى تصفر الشمس وتغيب وعن عقاب الاعمال مسندا اليه ع عن رجل يؤخر العصر متعمدا قال ع ياتي يوم القيمة موتورا اهله وماله
لم وان كان من اهل الجنة قلت فما منزله في الجنة قال موتور اهله وماله يتضيف اهلها ليس له فيها منزل ونحوه مما سبق
الى في الا انه ابدل العصر بالصلوة كما قيل وعنه مسندا اليه ع قال ع من ترك صلاة العصر غير ناس لها حتى تفوته وتره الله
اهله وماله يوم القيمة الى غير ذلك مما يؤيد ارادة الاول والظهر في الاستعداد الى الذنوب ومن سمعه محمول على الندب بل سياقه لعله ظاهر فيه
والصحيح فيه مع عدم اعتباره في نفسه ومع ما فيه من مخالفة الاتفاق ومذهب الخصم ظاهر في عموم الرخصة للمختار رحمه الله لمن كان
كان اصلها هو المعذور مع احتمال حمل النهي فيه وفي غيره على تحريم اتخاذ التاخير وقتا على وجه الاعتياد والتكرار المقرون
بانه هو ذو الفضيلة للمختار كما صنعه ابو الخطاب في المغرب ح وورد لعن من يفعل ذلك متعمدا والبراءة منهم لتدينهم به الكامور به

بل بالمؤدى بعده

بل بالمؤدى بعده على ما هو الظاهر ظاهر بخبر ذلك بل تقييد ع ظاهر صحيح ابن سنان ونحوه فيه ايضا فلاحظ وتامل ونصوص الرد
الى المشية لا تخص عن حمل الوقت فيها على جميعه اذ الفضل في الاخر بعد عده سبب للعفو فيها ايضا ومتى كان مستحق والفضل
في ان يجري موكول الى المشية قطعا كسائر التعليق فانه ارحم الراحمين واهل العفو والمغفرة لذنوب العاصين ولا ينافي ذلك
الحكم بنسبة كما هو واضح او على الاول اذا لم يؤد فيه في الاخر بجزءه وتامل جادوا بها خاسرة تحليقه بها واستخفافه وعدم مبالاته
بها كما عن تهذيب لذلك ما عن المجالس موثقا عن الصادق ع كان يحافظ على الصلوات المفروضة في اول وقتها واقام حدودها رفعها
الملك الى السماء بيضاء نقية وهي تهتف به حفظك الله كما حفظتني واستودعك الله كما استودعتني
ملكا كريما ومن صليها بعد وقتها من غير علة فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهي تهتف به
ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ولا رعاك الله كما لم ترعني وما عن المجالس عن الشحام عنه ع من قوله تعالى
الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هو التهاون والتواني بها وعن مجمع البيان عن زرارة عن ابي جعفر ع في قوله
هذه الفريضة من صلاها لوقتها عارفا بحقها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له براءة من النار ولا يعذبه ومن
صليها لغير وقتها مؤثرا عليها غيرها فان ذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وعن تفسير ابن ابراهيم عن
قال بعد تاركين لان كل احد يسهو في الصلوة الا عذرها ما تقضي بان الذم والتوبيخ انما هو على الترك مع
او على الاستهانة والاستخفاف بها وايثار الشهوات وامور الدنيا عليها والتواني بها وعدم القيام بحدودها
وشرائطها واركانها ونحو ذلك مما لا ريب في تحريمه بل وثبوت الكفر به في الجملة ودعوى تحقق الاهانة
بعد القامة والقامتين جامعة للمذموم فيقتضي الواجبات معرفته بجهلها وايثارها كما لها امور الدنيا ونحوها
فيها الى اخره لا ان الله قد اباح له ذلك فان الحرمة يجب ان يؤخذ برخصه كما يجب ان يؤخذ بعزائمه
سيما لكما ذلك طلبا لمزيد الاقبال ونحوه مما يدعم الحمل على الكمال واكثر ما يعطيه منه وبالجملة لا يحصل انما التاخير من
حيث كونه تاخيرا مع عدم العوارض الاخر الموجبة للذم ونحوه ولو بدون التاخير كما لا يخفى على من لاحظ
النصوص الوارده في ذلك سيما بملاحظة الامارات الى ان تم فلا ريب في ذلك بل لعله لا ينبغي منه الجمع
فلاحظ وتامل والله اعلم وعن المبسوط ان العذر اربعة السفر والمطر والمرض والشغل بطرح يحكم بدينه او دنياه
والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون والمغمى عليه يفيقان وفي الوسيلة العذر
اما العذر فالمعلوم منه يرضى وماقبل لما المحقق في سائر الكتاب ما في التذكرة مطلق المرض والنوم والسهو ونحوها مما فيها قطعا و
للمتن ان الضرورة منها بذلك كان النوم والسهو ونحوهما مما فيها قطعا في الضرورة عن بعض عدم استكانها
المرضى للصحيح لم تنقله بالضرورة بل الملاحظة كونه من اوضح الشواهد على جواز التاخير اختيارا الاطلاق الشغل المفهوم
ساغ شغل الطلاق ذلك كله اذ الواجب لا يستطيع العذر الذي لا يمكن معه الفضل كما في سائر القامات واحتمال
التاهل على هذا الواجب بخصوصه لتلك النصوص الى ان تم بعيد جدا انه لم يقطع بعده في لما كان الحمل

هو التقديم فلا ينبغي تركه الا لشغل عنه وغرض بحيث يترجح عليه او بيان وهم او تنبيه شدة ظلم ونحو ذلك وبذلك تجتمع النصوص فلا حظ وتامل والله اعلم ثم ان المستفاد من القامة في النصوص والفتوى انما هو القامة من الشخص نفسه الا ما ثبت بين الفيء الزائد كما صرح به كثير منهم بل نسب الى الاكثر بل الى المشهور ولكن في التهذيب احتمال ان المعتبر هو الماثل بين الظل المبلغ والظل الزائد بعد الزوال نفي جميع الاحوال بل به جانب الى الشيخ والقواعد لمرسلة يونس عن الصم عما جاء في الحديث ان صل العصر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا او كيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعان متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين ورد بضعف السند واضطراب المتن وتهافته واللحن فيه وباستلزام الجهل بها ان لا يكون وقت للصلوة بل وشيء منها في بعض الازمان والامكنة التي لا يبقى فيها شيء من الظل او يبقى فيها ما لا يسع الصلوة وعدم امكان العلم بالقامة ولكن قد يدفع ان ذيلها نص في ان المدار انما هو على الذراع والذراعين بها لو زاد ظل القامة على الذراع او نقص عنه فلا يلزم منها الا لازم الذي هو سيل الظل ان مراد الشيخ انما هو الزوال في الاوقات ونحو مما يبقى فيه الظل كثيرا عند الزوال ثم يضيف ان المراد بالقامة انما هو الذراع كما فيه خبر علي عن الصم قال القامة هي الذراع ونحوه قال له ابو بصير كم القامة فقال له ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ذراعا ونظيره عنه ع قال القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي ع ونحوه خبره الآخر عنه ع فحمل نصوص التحديد بالقامة والقامتين على ما للتحديد بالذراع والذراعين فلا حجة لاحتجاج المشهور بها ولو فرض وان قلنا على المثل والمثلين ولعل الوجه في هذا الاطلاق انما هو ملاحظة زمان خاص وشاخص بحيث يكون الظل المبلغ ذراعا اي قدمين اي سبعي الشاخص فيعتبر زيادة مثله او مثليه في ذلك الزمان فاذا زاد الظل او نقص كان المدار على الذراع من غير نظر الى نفس الظل المبلغ والقامة نحو وسط الحجر واخره نصف الى القطع بالدم ثم لذلك كما في خبر اليح الصيرفي قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة ولم يهمله عن التنفل والقضاء والنوم والشغل الى ان يبلغ ظل قامة قدمين بعد الزوال فقد وجب عليه صلوة الظهر الى ان قال وانما يسمى ظل القامة قامة لان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قامة انسان فسمي ظل الحائط ظل قامة وظل قامتين وظل قدم وظل قدمين وظل اربعة اقدام وظل ذراع وذراعين وذلك انه اذا مسح بالقدمين كان قدمين واذا مسح بالذراع كان ذراعا واذا مسح بالذراعين كان ذراعين واذا مسح بالقامة كان قامة اي هو ظل القامة وليس هو بطول القامة سواء ثم لا يختلف الظل زيادة ونقصا باختلاف الاقتراح ولكن قد يقال بان تفسير القامة بالذراع يعني القدمين والسبعين انما هو بالنسبة

الى اول وقت

للظل وقت الفضيلة وانما جعل الذراع لكونه اي القامة وما بالنسبة الى الآخر فالمراد بالقامة قامة ان شخص التي قد يطلق عليها الذراع ايضا لان قامة رحل النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يقيس به الوقت كان ذراعا والحق ان القامة السابقة وغيرها منها ما ينطبق على الاول ومنها ما ينطبق على الثاني ومنها ما هو يحتمل الامرين مع ما فيه من الميل الى الثاني اي رجحه الا ان يقال بانها حقيقة في الثاني فيحمل عليه الا مع القرينة على خلافه وكيف كان فلا ريب في ضعف القول المزبور مع عدم ظهور القواعد في اختياره كما لا ريب في ان المدار في القامة من حيث الزيادة الى ان يبلغ الزائد قامة لا بضميمة المبلغ كما صرح به كثير منهم بل نفي الخلاف وتفسير الزيادة من موضع زيادة الظل بعد النقص بلا خلاف بل كأنه مجمع عليه بينهم وهو الظاهر من النصوص بل لعله صريح جملة منها مع ما فيه من ملاحظة الجميع من عدم الانضباط بعد اختلافه بحسب الاوقات والامكنة كما هو واضح والله اعلم وقد يستدل بانتهاء وقت الظهر باربعة اقدام وبخبر الكرخي عن ابي الحسن ع متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها قال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر قال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وبا في خبر الفضل عنه ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهو في الدم وخرج عنها الوقت ونحو في الدم الحديث وغيرها مما دل على ان ذلك من وجوه منها اعراض المشهور عنها واشتمالها على ما انعقد الاجماع على خلافه حتى من الشيخ كما سبق حكمه بان الحيض من الضرورة المسقطة للوجوب ولعله انما ذكر ذلك في التهذيب بمجرد دفع التنافي بين الاخبار مع انه لا يجمع من اطرحها او حملها على التقية كما قيل والله اعلم وقد يستدل للمفيد بصحيح الفضلاء عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول الوقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر وخبر زرارة عن ابي جعفر ع عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعين من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس وخبر سعيد عن ابي عبد الله ع وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا وخبر زرارة عنه في وقت الظهر على ذراع ونحو ذلك من النصوص الكثيرة ومنها المرسل في كشف اللثام الذي هو صريح في ما ذكرناه وفيه الانتهاء بالعصر باربعة اقدام ونصف وخبر عمر عن الصم قال صل العصر على اربعة اقدام وقال في المقنعة آخر وقت العصر ستة وغير ذلك فان ذلك كله راجع الى الاصفرار لان الظل الاخير بها ان ينتهي الى سبعة اقدام كما في خبر الحج ما سبق من ان تغيبها بالاصفرار وربما لو فعلها بعد ستة اقدام ونحو ذلك وضعف الجميع بل بما سبق من بعض كتب السيد وان كان قاطعا على ابقاء بملاحظة ما سبق وغيره وقد يستدل المحقق بنصوص القدمين والاربعة والذراع والذراعين والقامة والقامتين المفسرتين باب نفس الوقت الاول كما هو الظاهر منها مع ملاحظة ما سبق من ان الوقت الثاني للمعذور ولعله اقرب الاقوال بناء على الاختيار ولكنه مدفوع بما سبق من الاكثار لذوي الاختيار ومن ان الافضل هو تعجيل الصلوة دون ذوي الاعذار سيما بعد ورود حكاية

الاجماعات على خلافه نعم وخصوصا ما تقدم منه مما سبق عن الحلبي من انتهاء وقت الظهر للمضطر الى ... فتحمل النصوص على التوقيت الحقيقي لهم وتكون الفرق بينها وبين العصر لعله محكم عنه وانما القول بالاربع للظهر والثمان للعصر على اعشرها فانه لم يعلم قائله منه وربما ظن نسبته الى النهاية ... الكرخي ابن ابي عقيل ولكنه وهم كما لا يخفى على من لاحظها ولا يلزم من كون الاربع للظهر كون ... للعصر وانه حد ونحوه في الذراع والذراعين والقامة والقامتين ونحوها بل هذا الخبر ونحوه كالنص في عدم ما ... فلاحظ وتامل والله اعلم قال وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب والعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر

اقول اضطربت كلمة القدماء في وقت العشائين ايضا فعن المقنعة ان اخر وقت المغرب غيبوبة الحمرة المغربية وللمسافر اذا جد به السير عند المغرب فهو في سعة من تاخيرها الى ربع الليل ونحوه عن النهاية الا انه قال قد رخص للمسافر التاخير الى ربعه وعن المبسوط وكذا كتب الشيخ والاصباح ان اخره غيبوبتها للمختار وللمضطر الى ربع الليل ونحوه عن ابي الصلاح وابن حمزة وعن الخلاف والمصباح ومختصره في الجمل وعمل يوم وليلة والهداية وكتاب الحسن وقال القاضي ان اخره غيبوبتها من غير تعرض للفرق كما انه حكي ان الاخر ربع الليل وحكى بعض اصحابنا امتداده الى نصف الليل وحكاه عن سلار الا انه قال قد روي تاخير المسافر اذا جد به السير الى ربعه وفي الجامع عقيبها الى الثلث وعن الحسن فان جاوز باقل قليل حتى يغيب الشفق فقد دخل في الوقت الاخر للمعذور وعن الصدوق ان وقت المغرب لمن كان في طلب المنزل الى ربع الليل وكذا المفيض من عرفات الى جمع وعن بعضهم امتداده الى الربع من غير تفصيل وعن الشيخ اخره ذهاب الشفق للمختار وللمضطر الى قبل نصف الليل بالربع ونحوه عن الكاتب ومصباح السيد وغيره وعن بعض امتداده الى الفجر من غير تفصيل وعن بعضهم كالمقنع للمضطر خاصة وعن المعتبر عن بعضهم امتداده للمختار الى قبل النصف بمقداره وللمضطر الى قبل الفجر بمقداره وعن المقنعة ... ووقت العشاء ذهاب الحمرة المغربية كما عن المبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره وعمل يوم وليلة ... والصدوق والسيد والحسن وسلار ان اول ... بل في الخلاف انه الاظهر من مذهب اصحابنا ورواياتهم ثم منهم من نص على جواز التقديم قبل ... لعذر كما عن المقنعة والنهاية وعن سلار نسبته الى الرواية وهو احد وجهي التهذيب وثانيهما جوازه لمن يعلم سقوط الشفق قبل فراغه من الصلاة فيكون الوقت قد دخل عليه في الاثناء ... ولكنه معزول عن ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم وعن المقنعة والقاضي والصدوق ان اخره ثلث الليل كما عن النهاية والجمل والخلاف والاقتصاد وغيرها ولكن عن الاول انه لا يجوز تاخيرها الى الاخر الا لعذر وقد روي امتداد الاخر الى النصف ... الاحوط الاول وعن البلغة وروي الى نصف الليل وفي الخلاف ايضا وروي الى طلوع الفجر وفيه اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين على امتداده الى الثلث وانما

خلافهم

خلافهم فيما زاد عليه وقول الفجر بالاربع مسبوق بالاجماع وملحوق به وفي الجامع ويتحقق المغرب بعد ذهاب الحمرة بمقدار فعلها ثم تشترك في الثاني الى ثلث الليل وروي الى نصفه وروي الى الفجر قال وروي في المغرب الى الربع واشتراك الثانية بعد مقدار المغرب الى قبل النصف بقدر العشاء وعن المبسوط ... وكتابي الاخبار ... ان ثلث الليل للمختار وللمضطر نصفه ونحوه عن ابن حمزة وعن الحسن ... فان جاوز ذلك حتى دخل ربع الليل فقد دخل في وقت الاخر للمعذور وقد روي الى نصف الليل وعن ابي الصلاح اخره ربعه للمختار ونصفه للمضطر وعن سلار اخره نصفه مطلقا كما عن مصباح السيد والكاتب والصدوق وغيرهم وعن بعض قدمائنا ان اخره ... وللمضطر طلوع الفجر وعن المبسوط ايضا المعذور اذا ادرك قبل الفجر ركعة لزمته العشاء وانه ادرك خمس ... للمغرب معها وانما يلزمه اذا ادرك الخمس قبل النصف بل في الخلاف انه لا خلاف بين اهل العلم في ان للمضطر اذا ادرك قبل الفجر ولو ركعة تلزمه العشاء الاخرة وعن المعتبر ... امتداده للمختار الى النصف وللمضطر الى الفجر الى غير ذلك من اقوالهم المختلفة ... على انتهاء وقت المغرب بذهاب الشفق للمختار مع الاقتصار على المتيقن ونحوه بالنصوص المستفيضة الحاكمة بان وقتها من غروب الشمس الى ... وغيره كمرسل ... عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب ... افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة وعن الكشي مسندا الى ابي الحسن عليه السلام ان ابا الخطاب قد افسد اهل الكوفة فصاروا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق ولم يكن ذلك انما ذلك للمسافر وصاحب العلة ونحو موثق جميل عن الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق قال لعلة لا باس قلت فالرجل يصلي العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق قال لعلة لا باس ونحو ذلك من النصوص ... ان ذلك اخر الوقت وان وقتها ضيق ... وان المؤخر عنه ملعون ... بعد ما سبق في ادلة المشهور ... من حمل ذلك على الفضيلة سيما مع عدم القائل به ... كما اعترف به بعضهم فلابد من تاويلها ولا ريب في رجحان الحمل على الفضيلة على الحمل على الاختيار ... ان اللعن ونحوه انما هو على المؤخر طلبا للفضل او لزعم عدم الجواز من قبل كالخطابية ... من النصوص بل في كشف اللثام وان كلامهم ... فيرتفع الخلاف فيه ... ان المختار اذا اخر المغرب والعشاء الى ... وقت الاضطرار لم يأثم بذلك ولا يستحق عقابا ... يكون تاركا فضلا وقال بعض اصحابنا انه يستحق العقاب ... بل قيل ان ظاهر المقنعة ايضا ... عصيانه وان كان تاركا فضلا ... ونحوه عن النهاية وشرح الجمل وعمل يوم وليلة وغيرها كما هو ... التهذيب والغنية وغيرها ... حمل جميع كلماتهم ... كلام الحسن ونحوه على ذلك كالمقطوع بفساده ... الخلاف ... وان لم يعدم من اصله فلاحظ وتامل ... وقد يستدل على انتهائه بمضي ربع ... الاحتياط ونحوه بالنصوص ... الحاكمة بجواز التاخير ... في السفر ... وقت ... الى الربع ونحو ذلك و

بخبر أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال له أنت في وقت من المغرب في السفر إلى خمسة أميال وخبر إسماعيل قال كنت
معهم حتى إذا بلغنا بين العشائين قال لي يا إسماعيل امض مع الثقل والعيال حتى ألحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس
فكرهت أن أنزل فأصلي وأدع العيال وقد أمرني أن أكون معهم فسرت ثم لحقني ع فقال لي يا إسماعيل هل صليت المغرب
بعد فقلت لا فنزل عن دابته وأذن وأقام ع وصلى المغرب وصليت معه ع وكان من الموضع الذي رجعتم منه إلى
الموضع الذي لحقني فيه ستة أميال وفي حديث أن النبي ص أخر في السفر كذلك لا لغرض ذلك من النصوص الحاكمة بجواز
التأخير في الجملة عن ذهاب الشفق قولاً وعملاً منهم ع وبأن غايته إلى الربع فلا بد من التوجيه بحملها على ما سبق من التفضيل
أو مع العذر والضرورة وحملا لما سبق على الاختيار بعضه إن الوصف لا يعتبر مع ملاحظة أدلة المشهور ومع ذلك يحمل بعضه
أيضاً على الفضيلة بالنسبة إلى المسافر ونحوه ممن يترجح له التأخير لأجل تحصيل الكمال ونحوه من المرجحات الأخر أو
يباح له على وجه تسقط فضيلة التقديم في حقهم بينة وفيها إنه إلى الربع لما دل على جواز التأخير إلى الثلث بل إلى النصف
من كتاب وسنة وإجماع مطلقاً أو في السفر ونحوه خاصة كما سبق وإن كان قد يحمل بالنسبة إلى المسافر ونحوه على توسعة
الفضيلة أيضاً في حقهم بمعنى تأدي الوقت في الرجحان بالنسبة إليهم وإن الجمع بينها بحمل الامتداد إلى الربع على الاختيار
وحمل ما زاد عليه على العذر مع الاضطرار مع عدم الشاهد عليه أعم على قائل ع وقد يستدل على انتهائه بالثلث مع
الاختيار ونحوه بخبر ابن يزيد الحاكم بذلك في النزع وأولوية الخطر ع ورد في الشاور عن الخبر المستفيضة الحاكمة
بذلك وضعفها ثاني ظاهر والخبر محمول على استمرار الفضيلة في السفر ونحوه سيما مع شذوذ القول بمنع المغرب كذا
لا شك بعد حمل ما دل على الانتهاء بالشفق على الاختيار وحمل ما دل على الاستمرار إلى ما قبل الانتصاف بالنسبة على الاضطرار
كما سبق عن الكاتب وغيره وقد يستدل للامتداد إلى الفجر بخبر عبيد ولا تفوت صلاة الليل حتى يطلع الفجر
وغيره كالصحيحين وغيرهما مما تحمل ما دل على الانتهاء بما دونه من ذهاب الشفق أو الربع أو الثلث أو النصف
على مراتب الفضيلة أو على الاختيار كما يحمل هذا على الاضطرار وغيره وحمل الصلاة على نافلة الليل كما يحتمل الاستظهار
كالمقطوع بفساده وأبعد منه حمل الصحيح على الاستيقاظ قبل الانتصاف كما في المنتهى ويحمل الوصف بعد إعراض
المشهور والمقصور عن معارضته بما سبق من الكتاب والسنة وغيرهما إنما هو حمل الجميع على التقية فإنه المحكي عن مالك وغيره
امتداد وقت المغرب إلى طلوع الفجر استناداً إلى ما عن ابن عباس وعرفانها قال لا تفوت صلاة النهار حتى تطلع الفجر إنها
تعني المغرب والعشاء وغيره فلاحظ وتأمل والله أعلم وقد يستدل على أن أول وقت العشاء ذهاب الحمرة فقد يقيد المشكل
ومحو ثبوت المعنى هو المستفيضة أن أتم الحاكمة بذلك ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله ع عن متى تجب العتمة فقال إذا غاب الشفق
والشفق الحمرة فقيل له إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال له إن الشفق إنما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق
وخبر زرارة عن أبي جعفر ع كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فإذا زالت قدر نصف إصبع صلى
ثمان ركعات فإذا فاء الفيء ذراعاً صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فإذا فاء الفيء
ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب
إياب الشفق فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف

الليل

الليل ثم يصلي ع ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فإذا طلع الفجر وأضاء صلى الغداة وفي مرسل الفقيه
عنه ع فإذا آبت الشمس وجواز تغيب صلى المغرب ثلاثاً وبعد المغرب أربعاً ثم لا يصلي ع شيئاً حتى يسقط الشفق فإذا
سقط صلى العشاء ونحوه المروي عن نهج البلاغة فيما كتب الأمير ع إلى أمراء البلاد وصلوا بهم العشاء الآخرة حين يتوارى
الشفق إلى ثلث الليل إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة المحمولة على حال الاختيار لأجل تحصيل الفضيلة ونحوه مما دل على جواز التقديم لعلة
وفي السفر والمطر ونحوهما والإيلام من جوازه للمضطر بعد الغروب جوازه لم تقبله ولا من عدم جوازه قبله عدم جوازه
لم بعده وإن زعم الشهيد ع وغيره ولكن لا محيص من حملها على أنه أول وقت الفضيلة كما في الاستبصار وغيره لما سبق مما هو
نص في جواز تقديمها عليه اختياراً من غير علة قولاً وعملاً من النبي ص وأهل بيته ع لكن يتبع الوقت على الله ع كما هو ظاهر
والصدوق والسيد أيضاً بل هو الظاهر من عبارة الحسن كما في المنتهى بل قد يحمل عليه كلام الجميع مع أنه لا بأس بحملها على التقية
لموافقتها لكافة الجمهور كما في المنتهى وغيره مع ما قيل من احتمال الشفق للحمرة المشرقية فيكون بعضه لدخول وقت العتمة بعد
ذهابها وإن كانت المغرب مقدمة عليها عند الذكر ومن احتمال كونه لعله في خبر جميل كما من لعل والعيد كما في غاية
البعيد أنه لم يكونا ينقطعا عن العمل بها كما لا يخفى على من لاحظ الأصول وغيرها فلاحظ وتأمل والله أعلم وقد يستدل على انتهائه
للمختار بالربع بالاقتصار على المتيقن وبالرضوي الذي هو مرسل الكشف عن الرضا ع قال ووقت العشاء الآخرة من الفراغ
من المغرب إلى ربع الليل وقد رخص للعليل والمسافر فيها إلى انتصاف الليل وللمضطر إلى قبل طلوع الفجر وهو الكلفة الذي روي
إلى ربع الليل وبالمكاتبة ونحوها مما دل على انتهاء وقت المغرب به وضعف الجميع ظاهر مما تقدم وغيره فلا نحتاج إلى ذكره
وقد يستدل على انتهائه بالثلث مطلقاً أو للمختار خاصة مع قاعدة الشغل ونحوها والاحتياط بالنصوص أن أتم وقتي الأخيرة
بأنه الثلث قولاً وعملاً منهم ص ومن أهل بيته ع مع طرح ما دل على الزيادة عليه أو حمله على الضرورة والعذر كما هو المحكي عن
قدماء ع وذلك التقييد وضعف أن المتجه إنما هو طرح ظاهر هذه أو حملها على الفضيلة لا يمكن حمل ما هنا لرجحان ما دل
على الامتداد إلى النصف اختياراً من وجوه شتى كما سبق مع ما في الرضوي وآخر وقت العتمة نصف الليل وهو زوال الليل
وصحيح ابن سنان عن الصادق ع قال أخر رسول الله ص ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب
فقال يا رسول الله ص نام النساء ونام الصبيان فخرج رسول الله ص فقال ع ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني إنما عليكم أن
تسمعوا وتطيعوا وعنه ع أنه أخر صلاة العشاء إلى نصف الليل وعنه ص لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأحببت أن
تؤخر هذه الصلاة إلى شطر الليل إلى غير ذلك بل ظاهر قوله ع لولا أن أشق على أمتي لأخرت العتمة إلى نصف الليل عدم خروج
وقت الفضيلة إلى النصف بل قد يظهر منه أولوية اختياره ص على التأخير إليه على سبيل الوجوب أو الندب لولا المشقة عليهم
فلم يكن ذلك إلا لم يخرج ص ذلك اليوم ولم يحكم بوجوبه عليهم ولو أخر بعضهم لكن منهما وتأمل فإن أنا الفضيلة كالثلث الذي
هو كذلك عند ع فلاحظ وتأمل والله أعلم وقد يستدل على انتهائه للمضطر بالفجر مع نفي الخلاف فيه في الخلاف ومع الاحتياط
وخبر عبيد السابق والنبوي قال ع إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ولا تفوت صلاة حتى
يدخل وقت صلاة أخرى وصحيح أبي بصير عن الصادق ع قال إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة أو نسي فإن
استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة الحديث ونحوه صحيح

ابن سنان ونحوه داود عن ابي حمزة (ع) قال اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر
وان طهرت في آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة وغيره عن الشيخ (ع) قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب
والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في الحائض وغيره والظاهر
انه لا فرق فيه بين سائر ذوي الاعذار من الضرورات عندهم فاحتمال قصر الحكم على الناسي والنائم كما اقواه بعضهم اقتصارا على مورد النص
في غير محله بل كانه خرق للاجماع المركب ولا ريب في اولوية ذلك بناء على عدم اعتبار رتبة الاداء والقضاء ولكن يعين
نفي الريب حمل هذه النصوص على التقية كما اعترف به كثير ممن تأخر وفي الروض بعد نسبة العمل بها الى المعتبر والمنتهى
قال وللاصحاب ان يحملوها على التقية لاطباق الاربعة عليه وان اختلفوا في انه للاختيار او الاضطرار الخ والحال في
ظاهر الكتاب بتمامه مع ملاحظة النصوص المفرقة عنهم (ع) وحمل على ضرب الاوقات الاختيارية خاصة فلا ينبغي جوده
النصوص بعيد جدا ان لم يقطع بعدمه سيما مع ملاحظة خبر العياشي ونحوه والنصوص المستفيضة الحاكمة بان من
نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله تعالى وبان من نام عنها فلا نامت عيناه الا
بعد انتصافه ليصليها ويصبح صائما (؟) لا يخلو من الدعاء عليه بالذم ونحو ذلك مما لا وجه له ان ترتبه عليه مع تعلق الاثم
بالنسبة اليه سيما مع عدم تعقيبه في النوم بعد سعة الوقت واعتياده للانتباه قبل النصف فان اتفق التجاوز عليه
فانه غير غالب حاله وحمل القضاء في ذلك على وجود الفعل لا على الفعل في خارج وقته فان الذم والصيام
انما هو لتفويته الوقت الاختياري ربما مع عدم الفعل في الاخر والاستمرار على الترك الى الصبح مدفوع بعدم الاثم عليه
بعد اعراض المشهور عن هذه النصوص سيما بالنسبة الى المغرب وفي الذكرى انها مطرحة بين الاصحاب وما دل على ان
آخر الوقت عفو الله تعالى مع التاخير عمدا في النوم ونحوه او دل بذلك حكما والنصوص المستفيضة الحاكمة بان لكل صلاة
وقتين فالتمام الثلثة بالنسبة الى العشائين خاصة انما يتم مع مقابلته المخصص لتخصيص تلك العمومات المنجبرة بالشهرة
وغيرها ولكنها ما فقدة المنع مع ملاحظة ما سبق فلا يحتاط وتامل والله اعلم قال ره وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة
المختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وقد اختار ابن ابي عقيل وابن حمزة كما قيل في الوسيلة يعد
المشرقية وروي ان وقت المختار والمضطر في جميع الصلوات وفي الخلاف اما آخر الوقت فعندنا ان وقت
المختار الى ان يسفر الصبح وقال ابو حنيفة ما علم ان الوقت ممتد الى طلوع الشمس مطلقا وظاهره اجماعنا على ذلك الى ان
المشهور سيما بين المتاخرين بعد امتداده الى الطلوع مطلقا بل هو خيرة الحلي حتى [illegible] والاقتصاد والمصباح ومختصره و
عمل اليوم والليلة وغيرها من كتب الشيخ فضلا عن كتب الجنيد والكاتب والصدوق والسيدين وبني البراج وسعيد و
ادريس وسلار والحلبي وكثير منهم بل في الغنية وعن شرح الاجماع عليه والنصوص المستفيضة [illegible] وقد يستدل
للاول مع الاحتياط فاني سألت يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وبالصحيح
الحاكمين بان وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء والحديث [illegible] ونحوه
بل قد يستدل على ذلك بفعله (ع) وقرائته الفجر الآية فان نظرنا الى اعتبار المعارضة للمجد فليكون وقتها ضيق كما
ما عن النهاية من ان وقتها لغير ذي العذر طلوع الفجر المعترض وفي البداية وقت صلوة الغداة قال (ع)

حين سئل

حين سئل عن وقت الصبح فقال (ع) حين يعترض الفجر ويضيء حسنا الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الآمرة
بالتضييق واقرب المحامل التي اليها بعد فرض تقدره انما هو امتداد الى الحمرة او الاسفار او الاجلاء او التعريف
منها مضعف الجميع ظاهر مما قبله فالوجه حمل ذلك كله على الفضيلة بل هو الظاهر من الصحيحين ونحوهما سيما مع ما قيل من ان
كل من قال بامتداد الظهرين الى الغروب للمختار قال بامتداد الصبح الى طلوع الشمس بل لا انكر جملة الامتداد فيهما و
اعتبر غلبة بعضها نوعين فيها او بل منه فيهما مع امكان حمل الاول كما قيل على ان الاضافة بيان للمبدأ لا للغاية و
التحديد ويكون الوضوح مضمر وما دل على الاضاءة حسنا انما هو لبيان الاول الذي ينبغي التعجيل عنده كما
سيجيء انشاء الله تعالى وبالنسبة ولله (ع) قال ره وعندي ان ذلك كله للفضيلة اقول هذا هو خيرة كافة المتاخرين
الا النادر تبعا لكثير من القدماء كما سبق التفصيل ثم وجه فيكون لكل صلوة وقتان فضيلي واجزائي ولكل منهما
قد يكون متعددا وقد يكون مختلفا كما سيظهر ان لم يكن قد ظهر مما تقدم وعلى راي البعض يكون الوقتان للاختيار والاضطرار
وقد اتفق الجميع على ان لكل صلوة وقتين عدا المغرب فان المشهور انها كذلك ولكن عن القاضي عن بعضهم ان وقتها
واحد هو غروب القرص في افق المغرب والمعتمد الصحيح التام ونحوه مما دل على ذلك صريحا كالصحيح عن ابيه قال
الصادق (ع) ان جبرئيل (ع) امر رسول الله (ص) بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا
واحدا وغيره ولكن في الكافي وروي ايضا ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق وليس هذا مما يخالف
الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة كما في جملة من النصوص كخبر ابن فضال اذ سئل ابا الحسن (ع) عن الشفق
الحمرة او البياض فقال (ع) الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل وغيره وليس بينه وبين الغروب الا قدر ما
يصلي الانسان صلوة المغرب ونوافلها اذا صليها على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذا اختار
وقت المغرب ضيقا ونحوه في التهذيبين وغيرهما وفيه ان الرواية الثانية ثابتة في رواية ذريح عن الصادق (ع) ان جبرئيل (ع)
اتى النبي (ص) في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق ودعوى كون ذلك نص في ان الوقت الاول انما هو عند
الغروب ففي جملة من النصوص ان جبرئيل (ع) اتاه في الوقتين عند الغروب فان التنافي بينهما ظاهر بل قال
المستفاد من نصوص الاشارة ونحوها ان الوقتين الثابتين لكل صلوة او لغير المغرب انما هي للفضيلة وان
اولها افضلها وما بينهما وقتا [illegible] ولا للاجزاء ولا للاختيار والاضطرار كما وقع التصريح به بل الظاهر ان صحيح
ابن سنان ونحوه مما دل على كراهة التاخير الى آخر الوقتين اشارة الى ذلك ايضا وان ما كرهه تحقيقه باخر
الوقت الثاني الذي هو الاصفرار ونحوه وليست عامة لجميع الوقت الثاني ولو في اوله وحال كون الشمس
بيضاء نقية بل التدبر في النصوص قد يشرف على القطع بان المراد بكل من الوقتين انما هو ذلك دون ما زعموه
كصحيح زرارة كنت قاعدا عند ابي عبد الله (ع) مع حمران فقال لحمران له (ع) ما تقول فيما يقول زرارة و

قبل الغسق فقال ع ما هو قال يزعم ان مواقيت الصلوة كانت مفوضة الى رسول الله ص فهو الذي وضعها
فقال ع وما تقول انت قلت ان جبرئيل ع اتاه في اليوم الاول بالوقت الاول وفي الوقت الاخير بالوقت
الاخير ثم قال جبرئيل ع ما بينهما وقت فقال ع يا حمران ان زرارة يقول ان جبرئيل ع انما جاء مشيرا على
رسول الله ص وصدق زرارة انما جعل الله ذلك الى محمد ص فوضعه واشار جبرئيل ع عليه به ونحوه من
بني وهب ومسيرة وغيرهما عن الصادق ع الى غير ذلك من النصوص التي بعضها صريح في ان فعل النبي ص في الوقت الثاني
لم يكن عن عذر ولم يكن جهلا او تاركا للفضيلة لبيان جواز الاجزاء ولو على كراهة فاصل الوقت الثاني
الثاني انما لم يذكر في بعض النصوص لانه ليس وقتا حقيقيا بل هو رخصة لذوي الاعذار حتى رجح الوقت بعضهم
غفلة واضحة نحو ما فيه ضعيف من ان الوقت الاول للمغرب انما هو من سقوط الحمرة الى سقوط الشفق
ومن سقوطه الى ما قبل النصف باربع على المشهور او الى الثلث او الى الربع على ما تقدم بل ذلك كالاجتهاد في مقابلة
النص ودعوى ان نفي الوقت الثاني لهما انما هو لشدة التأكيد والترغيب في فعلهما في الاول زيادة على باقي
الصلوات حتى كان الثاني فيها ليس وقتا الا لذوي الاعذار ليست باولى من ان يقال بانه انما هو لشدة التأكيد
والحث على فعلهما في الاول الفضيلي ونحوه لان بعد الثاني الذي فيه رعاية ذريع وغيرها مع كونه فضيلة
ايضا يستلزم لفوات وقت نافلتها بناء على ما سيجيء من خروجه بسقوط الشفق بل الموافق للنصوص وعلى
الشيخ واهل بيته ع انما هو ذلك ولعل لذا كان الوقت الاول افضل من الثاني كفضل الاخرة على الدنيا ومن الاولى
من ولده وماله ونحو ذلك ولكن ذلك لا ينافي في الظهرين والعشاء فالعلة في ذلك انما هو المبادرة والمسارعة
الى الخيرات في اوائل الاوقات ونحو ذلك فلا حظ وتدبر وما ذكرنا علم تنبيه قد ظهر مما قدمنا ان اوقات الفرائض كلها موسعة
ولو قلنا بالاختيار والاضطرار فان وقت الاول موسع ايضا كالثاني ويشهد له مع اطلاق الكتاب والسنة
الا ما تم والاجماع على ما حكي صحيح زرارة عن ابي جعفر ع احب الوقت اوله ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة
مما فيه السعة فربما عجل رسول الله ص وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها
وقت واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام وخبر الفضيل عن ابي جعفر ع
ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوات مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق
فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها وغيرهما من النصوص الكثيرة بل ظاهرها
كغيرها وان كانت موسعة يجب ان وقتها يزيد على هذه الجملة ولذا لم اجد من حكم بانها بخصوصها يستحق الموقعة
دون باقي الصلوات بل المشهور ان جميعها موسعة مطلقا بل لا اجد فيه خلافا الا في الخلاف من اصحابنا من قال
تجب الصلوة باول الوقت وجوبا مضيقا الا انه متى لم يفعلها لم يؤاخذ بها عفوا من الله تعالى وكان مراده
ما عن المفيد من انه ان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل فعلها كان مضيعا لها وان فعلها وبقي الاخر عفي عنه
وعنه ايضا

وعنه ايضا ان اخرها لغير عذر كان عاصيا ويسقط عقابه لو فعلها بقية الوقت وعن الحسن ان اخرها من غير عذر
الى اخر الوقت فقد ضيع صلوته وبطل عمله وكان عنده اذا صليها في اخر وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض في وقته
ولكن الثاني ليس ظاهرا في المخالفة فلعله نحو ما عن الشيخ من ان المختار اذا اخر الصلوة عن الوقت الاول صارت
قضاء والاول ليس صريحا فيها ولا ينكر ظهوره فيها وقد يستدل له بصحيح ابن سنان والمرسل وما ورد في تغيير اليهود
عن الصلوة انه تاخيرها عن اول وقتها لغير عذر وغير ذلك مما ضعف الجميع ظاهر مما قدمنا بل قد يحمل كلام المفيد
على التاخير عن وقت الاختيار او عن وقت الفضيلة كما في التهذيب وغيره فلاحظ وتامل والله اعلم قال رحمه الله
ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل
ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر اقول اما الاول فهو خيرة
الكاتب والحسن وابن حمزة والنهاية والمصباح ومختصره والنافع والقواعد والارشاد والدروس والبيان والجعفرية
والمعتبر والمدارك وغيرها على ما حكي عن البعض بل نسب الى الاشهر بل الى المشهور بل الى الاصحاب وقد يستشعر من الخلاف
بل قد يظهر منه الاجماع عليه كما في الرياض بل قد يظن صراحته فيه واما الثاني فهو المذهب المثل او المثلان بتقريب المقابلة وهو خيرة
في نهج الحق والدروس ومجمع البرهان والخلاف والمبسوط والمعتبر والتذكرة والتحرير والتبصرة والارشاد والايضاح
وجامع المقاصد والفوائد وغيرها على ما عن البعض وفي البيان انه حسن وفي الجعفرية قوي كما عن الدروس وفي
الروض انه متجه كما عن الروضة كما في مجمع البرهان بل قد يظهر من المنتهى دعوى الاجماع عليه وعن ظاهر الاردبيلي الخلاف فيه
وفي المنتهى وكلها حسن وفي الذكرى انه اذا عمل بها امكن تنزيلها على مختلف احوال المصلين واما الثالث فقد نسب
الى الحلبي فانه قال النوافل تمتد بامتداد فرائضها وربما يحمل على الامتداد الاختياري او التفصيلي الذي سمعته عنه
ومع الحمل على ظاهره لا يخفى ضعفه وبعده لا بالامتداد الى قرب الغروب بين الفرضين معا والاصل في ذلك اختلاف النصوص
الواردة عنهم ع ففيها ما يشهد للاول كصحيح زرارة قال قال لي ع اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال ع
لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة
وخبره عن ابي جعفر ع عن وقت الظهر فقال ع ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة فكان اذا مضى من فيئه
ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال ع اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال ع
ذراعا بلغ فيئك ذراعا قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين
صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم وخبر منهال سالت ابا عبد الله ع عن الوقت الذي ينبغي لي
اذا جاء الزوال قال ع ذراع الى مثله وصحيح ابن مسلم قلت لابي جعفر ع اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة
فقال ع ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين و
صحيح زرارة عن ابي جعفر ع عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر

صلى الظهر

فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ع ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة فاذا مضى منه ذراع
صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال ع اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال ع
لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة
وتركت النافلة فاذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وخبره عنه ع قال كان حائط
مسجد رسول الله ص قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى ص الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال ع
اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال ع من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت
بالفريضة وتركت النافلة وموثق الفضيل عنه ع كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا
زالت صلى ثمان ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح و
ينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين
ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا الحديث وما عن العلل مرسلا عن اسمعيل عنه ع اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لا قال ع حتى لا يكون تطوع في وقت مكتوبة وخبر الجعفي عنه ع قال كان رسول الله ص اذا كان فيء الجدار
ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت ان الجدران تختلف بعضها قصير وبعضها طويل
فقال ع كان جدار مسجد النبي ص يومئذ قامة ونحوه خبر الاخر عنه ع وزاد فيه وانما جعل الذراع والذراعان
لئلا يكون تطوع في وقت الفريضة وخبره عنه ع اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال ع لمكان الفريضة
وقال ع لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه ومكاتبة عبد الله قال كتبت اليه روى اصحابنا عن ابي
جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا ع اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان
شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ع ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت
العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار
القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب ع القدمان والاربعة
اقدام صواب جميعا وخبر الحلبي عن الصادق ع قال كان رسول الله ص يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك
وما عن المستطرفات عن كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما جعلت القدمان والاربع
والذراع والذراعان وقتا لمكان النافلة الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الا انه والاخبار التي في نصوص
القامة والقامتين بناء على ان المراد بها انما هو الذراع والذراعان كما في النصوص الواردة فيهم ع فلا تنافي
فتامل [illegible] ومنها ما شهد للشيخ لنصوص التحديد بالقامة والقامتين او المثل والمثلين بناء على تنزيل
مع انه لا فائدة لذلك الا مراعاة النافلة بل خبر ابن حنظلة كالظاهر في ذلك [illegible]
كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله ع فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا فقلت بلى جعلت فداك فقال
اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان
طولت

طولت فحين تفرغ من سبحتك وخبر منصور عن الحارث قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ع
الا انبئكم بابين من هذا قالوا بلى جعلنا فداك قال ع اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت
فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك وخبر محمد كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع
روي عن آبائك ع القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب ع
لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت
وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان
شئت قصرت ثم صل العصر الى غير ذلك من الاطلاقات المقيدة بما دل على ترجيح تاخير الفريضة عن القامة والقامتين
ويكون مما ويساويها بالاخرة ما دل على جواز التاخير عن الاقدام في الجملة مع ضميمة عدم القول بالفصل ظاهرا بين
التاخير الى القامة والقامتين كموثق ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في الحضر ثمان ركعات اذا زالت
الشمس ما بينك وبين ان تذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة ونحوه خبره الاخر
وخبر ابن الفرج قال كنت اسأله عن اوقات الصلوة فاجاب ع اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون
فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام
فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض النافلة بعدهما فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد
ما شئت وخبر ذريح عن ابي عبد الله ع انه سأله اناس عن ذلك فقال ع اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك
منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام
فقال ع النصف من ذلك احب الي وخبر سماعة عنه ع عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدي بالمكتوبة
او يتطوع فقال ع ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من
اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء والامر موسع ان يصلي الانسان في
اول وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت
للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت بل لا يبعد حمل الوقت فيه
على الفضيلي فيكون نصا في المطلوب بناء على اتحاده الا ان ذلك بل قد يستدل على ذلك ايضا بنصوص زرارة و
غيره مما تضمن الذراع فان المراد به انما هو القامة كما جزم به المحقق [illegible] وغيره لان القامة ذراع كما في
خبر علي بن حنظلة وغيره وليس المراد به بعضها الذي هو سبعا كما في المشهور بل ما قيل انما اطلق الذراع
عليها لان قامة رحل رسول الله ص كانت ذراعا كما في الخبر فاذا مضى من فيئها ذراع فصل الظهر [illegible]
منه بل قد يحمل المنسوب بالذراع والذراعين على ذلك فيرتفع النزاع حقيقة [illegible]

كون القامة ذراعا لعدم صحة النصوص المتضمنة للذراع ولو سلم صحة الاطلاق عليها في الجملة لم تقع ارادته هنا كما هو قوله (ع)
فيئك صريح في اعتبار قامة الانسان ولكن المنع عندنا ساقط والصراحة ممنوعة بل قد يمنع الظهور فيه بل قد يدعى
ظهوره في غيره لان السياق شاهد على ان المراد به انما هو الفيء المعهود وهو المجرد شخصه في الصدر والاضافة لادنى ملابسة
اي الفيء الذي تعرفه انت فاذا حمل في الصدر على القامة فلا محيص عن حمله عليها في الذيل ثم قد يقال بالاستناد
من اكثر النصوص انما هو اطلاق القامة على الذراع لا العكس كما هو المطلوب هنا ولو سلم العكس كما يدل عليه بعضها فانما
تم اذا لم يفسر بالقدمين والا فهو نص في ارادة بعضها لا اتمامها كما يؤمي اليه مع السياق ومقابلته بالقامة وتوقيت
في الضحى بقامة الانسان في موثق شعيب عن ابي عبد الله (ع) سمعته عن صلوة الظهر فقال له اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا
من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال او ليس شبر كثيرا ومع
ما قيل من ان حائط مسجده (ص) لا يقصر عن قامة وضعفه ولذا كان (ع) يامر بالاذان بعد فوقه ويؤذن ولنبه عن عبود
الدابة ومجوزا اليه وليتم به فائدة التظليل وغيره ومع ظهور بعض النصوص الجحة وغيره في ان المراد بذلك الذراع انما هو
الذراع باليد لا اسما القامة وملاحظتها فلما سئل عما ... الجدار طوله ومقدار الانام ... لم يكن
الامام (ع) اقره على ذلك واجابه (ع) بان الجدار كان ... قامة ... فينطبق الذراع على ... ذلك الزمان ... قبل
باقي الجدران وبالجملة لا شك في ظهور ادلة القول الثاني في جواز الاتيان بالنافلة بعد ... فيتعين القول بالترجيح الاول
بالشهرة المنقولة والاحتياط وقاعدة التوقيف وعموم ما دل على تحريم النافلة في وقت الفريضة وغيرها ... او التطوع
الثانية ان لم يمكن تاويلها بما ارجعها الى الاول سيما مع نص الحاجة في الاتيان بالنافلة فقد ... وقت الفضيلة
او الاختيار بدون النافلة والكلام بينها ممنوع بل هو ... بالغيب ومع عدم دلالة الاطلاق ... على جواز الشروع
بالنافلة بعد مضي القدمين والاربعة وان دلت على جواز التطويل والتنفل فيها ولو الى ما بعد ذلك ... التكلم
بينها ممنوع مع قرب حملها على التطويل الواقع الذي لا يستوعب الوقت عادة لمن شرع في النافلة من اول الزوال كما هو
ساق تلك النصوص سيما مع صدق بعضها او جميعها لدفع توهم عدم جواز الشروع في الفريضة قبل القدمين والاربعة
لمن فرغ النافلة او لدفع توهم مرجوحية الشروع فيها قبل ذلك ومع ... الفرض فيها انما هو رجحان الشروع فيها بمجرد
الفراغ من النافلة ولو قبل القدمين في الوضعين ... لا التطويل لمضيها في الظهر ولا في الاربعة في العصر
وخبر ابي بصير مع قصور سنده ... حملها على الشروع قبل ذلك والاستمرار الى ما بعده او على كون الفريضة فيها مجموع
العصر والثمان والاقدام الاربعة متقاربان او على كون المراد بالقامة فيها هو الذراع بعد القدمين فيفيد ان تستحب
ايقاع النافلة في ثلثيها وايقاع الفريضة التي هي الظهر في الثلث الباقي فيكون الفراغ عنها على قدمين
على المنع من النافلة بعد ذهاب ثلثي القامة وبعضهم عدم القول بالفصل بينها ايضا ... على المنع بعد
القدمين والاربعة ودعوى ان الثلث الباقي انما هي للفريضة خاصة فالمنع من النافلة انما هو لذلك وضعف
كثير من القائلين بالثاني او جميعهم فلا جهة للتعمية اصلا ... بعد وجود القول بالفصل بينها كما ترى على الحجة

والعيان

والعيان سيما مع طول الزمان ومع تعميم الفريضة فيها للاولى العصر كما هو واضح والحجة تكون للوجوب في تلك
النصوص المشتهرة وقد تكون للندب بالنسبة الى الاتيان بالفريضة من القدمين والاربعة فتفيد الرخصة في تاخيره
عن ذلك لا في تاخير النافلة عنه كما يوهمه قوله (ع) النصف من ذلك احب الي وقد يحمل الوقت الحمل على القدمين
والاربعة وقوله (ع) من اخر الوقت لعلة النهي اي الوقت الحمل والظهور فيه في امتداد الحمل الى المثل والمثلين وقد
يقال بترجيح الثانية بالاصل والاستصحاب والجمع وندرة الخلاف مع منع الشهرة على الاول مع ما قيل من ان المنقول
من فعل النبي (ص) والائمة (ع) وغيرهم من السلف فعل نافلة صلوة العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى تقدير الاقدام لا يجتمع
فعل العصر في وقت فضيلتها الذي هو بعد المثل مع فعل النافلة متصلة بها بل لا بد من الانفصال بينهما بكثير ولما روي عن النبي (ص)
انه كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر ويؤخر البقية الى ان يريد فعل العصر ... باربع وست واخرها في
ومع عدم ظهور الاولى في المنع من الاتيان بالنافلة بعد مضي القدمين والاربعة بل اقتضائها رجحان الفريضة او عدم
رجحان النافلة بعد ذلك فقد تكون مرجوحة بالنسبة الى الشروع في الفريضة معا او قد تكون مساوية لها لا قربة مثل و
المثلين ومرجوحة بالنسبة اليه الى اخر الوقت كما رجحه بعضهم ولا يخفى من قوة بناء على اصالة جواز التطوع لمن عليه فريضة
وعدم اعتبار رتبة الاداء والقضاء والاقل الاول سيما مع عدم ظهور اندراج محل البحث في معقد الاجماع ونزر الخلاف كما
لا يخفى على من لاحظها فلاحظ وتامل ومع منع العمل منهم (ع) على الوجه المزبور بل ظاهر النصوص المستفيضة انهم كانوا يؤخرون العصر
الى الاقدام الاربعة والذراعين ونحوها كما ستظهر انشاء الله فلاحظ وتدبر وعلم نحو ما يشهد للثالث الذي مال اليه بعض من تاخر
سوى بعض النصوص بعده وسوى اطلاق النصوص الحاكمة بان المدار على فعل النافلة ولو طالت وسوى خبر سماعة بناء على حمل الوقت
فيه على الاجزائي مطلقا وضعفها ظاهر مما يأتي وما مر سيما مع لزوم خرق المشهور وعدم ... وفيه الخلاف كما قيل مع ما عن السرائر من
ان الاختلاف في صيرورة النافلة قضاء بعد المثل والمثلين وان كان للناس به بناء على جواز النافلة لمن عليه فريضة من غير
الاداء والقضاء والله اعلم قال (ره) فان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا
بدا بالفريضة اقول الظاهر ان هذا تفريع على القول وكانه لا خلاف فيه بين اربابه وان كان يشعر تحديد المحقق وغيره للوقت
الاختياري بالقدمين والاربعة عدم جواز ذلك للزوم اداء الفريضة في القدمين والاربعة اللهم الا ان يحمل ذلك لغير المتنفل واما
هو فيباح له التاخير الى اول الثالث والخامس وللوقوع المزاحمة المزبورة وكيف كان فيشهد له مع الاصل وعموم من ادرك وخصوص
قاعدة التسامح في ... وان كان فقط على سنة لم تتضيق وقت فريضتها كما قيل وتجويز مزاحمة الليلية للصبح كما قيل وما
خصوص موثقة عمار عن الصادق (ع) قال للرجل ان يصلي الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام
الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدا بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين
الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة الاقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى
ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال (ع) للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد
حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان
يمضي بعد حضور العصر قدم وقال (ع) القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء ودلالتها ظاهرة من وجوه

وسنده معتبر او منجبر بالشهرة وغيرها بل الاجماع كما في مجمع البرهان فلا جهة للتوقف عنها كما لا جهة للحكم بزيادة او ابدال القدمين
بقدر صلى كما في الوافي وغيره وكانه لحمل المعنى عليهما مع انه ظاهر انه لم يكن في غاية الظهور فان غرضه ع انه
ان يجي ركعة او صلى ركعة اتم الصلوة وكذا لا جهة لاسقاط بعض الفقرات وتبديل بعض الكلم كما وقع في النهاية
وغيرها وكانه لذلك مع انه كذلك فان ظاهره اضافة جميع النوافل للظهر او للزوال كما هو احد الاقوال ولا
يتحقق بالاطلاق لفظ التي فيه انه حمل لما دون الركعة لمكان العمل به انه لم يثبت الاعراض عنه ولا فليحمل على الوجه الذي
صح بها فيه مرارا منطوقا ومفهوما بل هو مقتضى الجمع بين صدره وذيله ووسطه فلا محيص عنه سيما مع ظاهر الفتوى به
وكذا الاشكال بتقييده المزاحمة بالتقدم وتفسيره لمكان واحد بعد فرض الاعراض عن اقامة العمل به انه لم يثبت ذلك و
في الذكرى انه تفسير حسن لم يذكره المصنفون وهو كذلك ولكن لم ينصوا على عدمه بل لعل ذكرهم التخفيف مشعر بارادة
فلا غضاضة تامل وقد يشكل ذلك باطلاق ما دل على المنع من التطوع في وقت الفريضة وباطلاق المستفيضة الحاكية
اذا مضت القدمان او الاربع تركت النافلة وبدات بالفريضة وما انه انما وضع ذلك لئلا يكون تطوع في وقت فريضة
مثلا فيه جعل وقت هذه وبعد فضيه وقت هذه ونحو ذلك وبخصوص خبر اسمعيل ع انه قال للرضا ع ان اصحابنا يحطون
الاولى ثم يتنفل فيدرك وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبتدي بالعصر ويقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها
حتى يصليها في وقت اخرى قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر فانه ظاهر في تقديم العصر وعدم مزاحمة النافلة
لها اصلا وحمله على صورة ضيق وقت العصر كالمقطوع بعدمه الا ان يجمع كالاولى بالحمل في مقابلة النص والجزء
لحكم اخر بعد فرض اختيار تقديم العصر فلاحظ وتدبر والله اعلم واما على الثاني فقد يظن صحة التفريع عليه بل في
الروض وغيره الجزم به بل قد يستظهر ذلك من المتن ونحوه بل من المشهور بل من الاصحاب بل هو النصوص الدالة على
في استيثار النافلة لجميع الوقت على حذو الاول سيما مع تفسير الذراع بالقامة في جامع المقاصد ان الموثق وان كان فيه
التحديد بالاقدام الا ان الحكم منزل على المثل والمثلين لدلالة غيره من الروايات على ذلك في الدروس انه اقرب ولكن في
الجمل والغنية والاشارة والجامع النص على استيثار الفريضة باخر المثل والمثلين بقدر ادائهما كما عن المهذب والمبسوط
والاصباح وغيرها ولعل ترك الجمل ونحوها التصريح بذلك في العصر انما هو لاجل التفريع به في الظهر لعدم الفرق بينهما
اصلا مع ظهور اطلاق كثير منهم لذلك وعدم التصريح به فيهما انما هو لاجل تصريحهم بان منتهى الفضيلة او الاختيار
هو المثل والمثلان فان ذلك يستلزم الوجه الثاني كما هو باستيثار الفريضة من الاخر بقدر ادائها سيما مع ملاحظة
النصوص الدالة على ان القامة والقامتين اخر الوقت وقد جاد الكركي في جامعه مع اعترافه بان الاخبار تدل على
استيثار النافلة لجميع الوقت فقال ان كلام الشيخ هو المتجه حيث ان وقت الفضيلة ممتد في المثل والمثلين وان لزم منه
التناقض بين كلاميه ظاهرا ومعلوم ان اعتبار الفضيلة بل والاختيار في ذلك انما هو في حق غير المتنفل واما هو
فمتقدم في حقه الا ما بعد ذلك ولو مع المزاحمة المذكورة يدفعها ظاهر النص والفتوى الحاكمين بذلك على الاطلاق في حق
الجميع ومعلوم ان ذلك من باب الرخصة لمن فاته الوقت لمكان النص عليه فلا ينافي الفضيلة الاصلية او الاختيار
كذلك لا حجة عليها بل ظهر النص وغيره على خلافها واما خبر زرارة المتضمن لان الصلوة في القيظ بعد المثل والمثلين

في انه

في انه خاص في القيظ وعلى كل حال لغير المتنفل ايضا لم يقل به احد فيما اظن كما في الحبل المتين وفيه ايضا انه يمكن تخصيصه
ببلد يكون الظل الباقي فيه حينئذ اقداما فاذا صار مع الباقي ذراعا بعد الزوال صار مثل الشخص يكون قد زاد قدمين فيوافق
باقي النصوص ولكنه بعيد جدا وفيه انه مقطوع بفساده سيما بعد كون المخاطب زرارة وامثاله ع في مقام العمل ووقع منهم
في الكافي والشيخ مسندا الى ابن بكير قال دخل زرارة على الصادق ع فقال انكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين
ثم قلتم ابردوا بها في الصيف فكيف الابراد وفتح الواحه ليكتب ما يقول ع فلم يجبه بشيء فاطبق الواحه فقال انما
علينا ان نسألكم وانتم اعلم بما عليكم وخرج ودخل ابو بصير عليه فقال ان زرارة سألني عن شيء فلم اجبه وقد ضقت
من ذلك فاذهب انت رسولي اليه فقل له صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك وكان
زرارة هكذا يصلي في الصيف ولم اسمع احدا من اصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير فلعل الاولى حمله على ارادة صيرورة
الظل الى الشخص مثلا او مثلين واستحباب التاخير الى اخر وقت الفضيلة لاجل الابراد بناء على القول به عن الخاص بان
ذلك اول وقتهما كما زعمه البهلولي وغيره فتعجبا من الشيخ ره اذا استدل به على ان اخر وقت الظهر المثل الخ وعليه خصوص
المختار كما قد يشهد له ما عن الكشي مسندا الى ... وقال دخلت على الصادق ع فقال لي كيف تركت زرارة فقلت تركته لا يصلي
العصر حتى تغيب الشمس فقال ع انت رسولي اليه فقل له فليصل في مواقيت اصحابه او على توهم زرارة لما بعد المثلين
بحيث كان يصلي قريب الغروب فارسل ع اليه ان مراده ع المثل رفقا او على غير ذلك والله اعلم واما التخفيف الذي ذكره
كثير منهم بل المشهور كما قيل المفسر بالاقتصار على اقل المجزي ولو بالجلوس مع فرض حصوله به كما قيل فلم نعثر له على دليل
وقد نسبه بعضهم الى اطلاق الامر كما انها غفلة عن ملاحظة الموثقة الخالية عن ذلك مع اشعارها بالمسارعة الى الواجب
لم تثبت صحة هذا الوجه وقد يستدل له على ذلك بفحوى ما دل على تخفيف نافلة الزوال كخبر ابي بصير قال ذكر ابو جعفر ع
اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت وغيره بل لعل الاطلاق في ... الزوال
ولكن قد يقطع بعدم ارادة التخفيف المذكور منه والا كان معارضا بما دل على استحباب قراءة السورة المطلقة او الحق
في القيام والقنوت ونحو ذلك في نوافل الزوال وغيرها والتخفيف في الجملة غير مرادهم والا فدليل الموثقة انما
به بعد حصول الرخصة في الاتمام وطلب المزاحمة في نصف قدم للظهر وقدم للعصر ولو لم يكن سعة ذلك الوقت الا مع
الاقتصار على اقل المجزي او خيف فوت ذلك الاهم فالوجه الاقتصار عليه والعكس هو مدرك الجماعة وغيرهم فكونها مع
المزاحمة اداء او قضاء وجهان لعل اولهما اقواهما وفاقا للشهيد وغيره لظهور التوقيت من الموثق وغيره وفي
كونها علة لذوي الاختيار او خاصة بذوي الاعذار وجهان واطلاق النص وغيره قاض بالاول وان كان الافضل
عدم الاقدام عليه اختيارا فلا حظ وتامل والله اعلم قال ره والجمعة ركعتان يقدمهما على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها
اربع ركعات اثنتان منها للزوال اما كون ظاهر رجاحته وصريح اخر بل المشهور كما قيل بعدم الجواز في غير يوم
الجمعة مطلقا وفي التهذيب انه يجوز التقديم لمن علم من نفسه انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها
وقد يستظهر من الكليني الجواز مطلقا وفي الذكرى انه لو قيل به كان وجها وفي الدروس انه غير بعيد وفيها وان كان
الافضل التاخير الى الزوال في الوقت المشهور واليه مال المقدس بل ظاهر المجمع اختياره وقد يستدل على الاول

بل عن القاضي وابن ... التنفل

وبظهور النصوص والفتاوى في توقيتها بذلك كما قيل وبالتاسي فقد كان النبي ص لا يصلي في النهار شيئا حتى
تزول الشمس كما سبق عن ابي جعفر ع وقد كان الامير ع لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس كما رواه الرواة عن ابي جعفر ع
ورواه زرارة عنه ع مع ظهور النصوص السابقة الحاكمة بان الذراع ونحوه لكل صلوة الاوابين في عدم
تقديمها والا لم يزاحم بها الفريضة ويؤخذ من وقتها لاجلها ومرفوع سعد بن عمرة قال مر الامير ع برجل يصلي الضحى
في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال له نحرت صلوة الاوابين نحرك الله قال فاتركها قال فقال ع ارايت الذي
ينهى عبدا اذا صلى فقال ابو عبد الله ع وكفى بانكار علي ع نهيا وقد يستدل للثاني بصحيح الحلبي قال قلت لابي
عبد الله ع اني اشتغل قال ع فاصنع كما اصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع
الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وخبر ابن مسلم عن ابي جعفر ع عن الرجل يشتغل عن الزوال ايتعجل من اول النهار
فقال ع نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها وفي دلالتها على نفي ظاهر والتقييد بالشغل انما هو لاجل
الفضيلة لا للاختصاص في التقديم بحيث لا يجوز بدونه وقد يستدل على الثالث بخبر القاساني قلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل في كم هي قال ع ستة عشر ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها
صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل ومرسل ابن الحكم عنه ع قال صلوة النهار ست عشرة ركعة اي
النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وخبر سيف عنه ع عن نافلة النهار
قال ع ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين ع كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان
قضاها ع انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وصحيح ابن عذافر عنه ع قال صلوة التطوع بمنزلة
الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت وخبر ابن يزيد عنه ع قال ع اعلم ان النافلة بمنزلة
الهدية متى ما اتي بها قبلت وموثق زرارة قال دخلت على ابي جعفر ع وانا شاب فوصف لي التطوع والصوم
فراى ع ثقل ذلك في وجهي فقال لي ان هذا ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او
تركته قضيته انهم كانوا يكرهون ان ترفع اعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا ان الله تعالى يقول الذين هم على صلوتهم دائمون
وكانوا يكرهون ان يصلوا حتى يزول النهار ان ابواب السماء تفتح اذا زال النهار وعن قرب الاسناد عن علي عن اخيه ع
قال ع نوافلكم صدقاتكم فقدموها انى شئتم وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط
فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات فقال بلى انه ص كان يجعلها من الثمان التي بعد
الظهر الى غير ذلك مما يقتضي بجواز التقديم ولا معارض لها اصلا بل ربما ايد بصلوة آدم ع ثمان ركعات في يوم
وبصلوة الامير ع اربعا في صفين كما قيل ولكن لا دلالة فيهما على ذلك وانكار دلالة الاخبار مكابرة وارتكاب التاويل
نحو ذلك كله وان المراد به غير الاتية كما وقع لبعضهم انما يتم مع فرض المعارض الراجح عليه ومع ثبوت التوافق عنه
وكلاهما محل منع ودعوى تضمن ورود الحكم بالمنع عنه [illegible] وكيف كان فلا باس بالعمل
بشهرة صحيحة فلا اقل من ان يسقط عن درجة الاعتبار فيتمسك بقاعدة التوقيف ونحوها [illegible] بعد عدم
تتبع كلامهم ولا [illegible] فكما اخر لا التهي عن تعجيل صلوة الزوال فلا حظه تامل ولا ... ان التقديم تعجيلا
او لا وجه للعمل بها لظاهر النص وغيره بعد الاول ولا ينافي التحديد بالاقدام ونحوها فانه للاداء
دون التعجيل

دون التعجيل والقضاء مع احتمال انه للفضيلة لا للاختصاص والعجب ممن يبلغ النقد ملاء ولا لا اطلاق الاعتبار
على نية القربة واشتمال الامر الخاص ودفعها واتجاه التقدم يوم الجمعة مع الزيادة المزبورة فمتفق عليه
نصا وفتوى وانما البحث في جواز ايقاعها في اول الزوال حال طلوع الشروع بما قبله كما في مجمع البرهان وغيره ع وله
قال ره ونافلة المغرب بعده الى ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدا بالفريضة
اقول اما ابتداء وقتها بعد المغرب فهو المعروف بين الامة خروجا بل بين الاصحاب بل قيل انه ظاهرهم لاختصاص بعضهم
ومن المعتبر انه مذهب علمائنا بل في المنتهى علمه اتفاقهم وقد يظهر من التنقيح دعوى الاجماع عليه كما نسب اليها
صريحا والكشف اللثام وغيره ظاهرا ولعل ذلك غفلة عن ملاحظتها ونحوها في شرح الجعفرية من الاجماع
عليه صريحا واليه يرجع ما في الجامع وعن المبسوط وسلار من ان نافلة المغرب بعدها وربما ظن منه انها
بها غير مقيدة بالذهاب الحمرة وقد يظن منه انها بعدها مطلقا ولو صليت المغرب عند ذهاب الحمرة فتكون
النافلة بعدها بل ولو صليت بعده فتكون النافلة بعدها وقد يتوهم منه البعدية ولو بدون الاتصال بها بما
صليت المغرب عند غروب الشمس والنافلة بعد ذهاب الحمرة ولو بعد حين ومن الذكرى فلو قيل باستمرار وقتها
بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها وان كان الافضل المبادرة بها قبل كل شيء سوى التسبيح ومن
الدروس لو قيل به كان وجها مع تقديمها افضل وعن الحلي وغيره اختياره واليه مال كثير ممن تاخر وقد
يستدل على الاول مع الاجماع المتقدم بقاعدة التوقيف والاشتغال والتاسي فقد كان النبي ص يفعلها بعد ص
فعلها كذلك كما في النصوص المتقدمة وغيره وبادلة حرمة التطوع في وقت الفريضة او في وقت فضيلتها
المعتضدة بالتخصيص بالمتيقن ولا شاهد على التخصيص بالرواية في جميع الازمان بل خصوصا كما عرفت وبانه
المستفاد من التعليل الوارد في تحديد نافلة الزوال بالقدمين ونحوها ولا وقت لها سوى ما ذكره الاصحاب للاجماع على انتفاء غيره ويؤيد ذلك كله بما يشعر
نحو المقدمين ونحوهما ولا وقت لها سوى ما ذكره الاصحاب ايضا وقتا متقطعا من وقت الفريضة
المانعة من النافلة بين العشائين في المزدلفة فان المنع فيها انما هو لخوف فوات وقتها بعد الحجب بتاخير المغرب
اليها الى غير ذلك مما قد يستدل به الا ان الجميع كما ترى اذ لا ينتهي عن النقص لما مع ذلك مخالف جامع المقاصد الاعتراف بذلك
ولكن قال الا ان مخالفة الشيخ والجماعة امر مستبعد وفيه ان اتباعهم مع فرض عدم الاجماع على مقالتهم اشكل
التوقيف وقد يستدل على الثاني بالاصول والاطلاقات الحاكمة بعدم سقوطها ولو سفرا ولو طلبت الحيل
بانها بعدها مطلقا بل جزء جاء في التعقيب بحكاية فعل الرضا ع فان ظاهرها لم يكن يفعلها تاخرها عن ذهاب الشفق
كما قيل مع ما دل على ان الاربع ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل العشاء مع فعل الصادق ع لها في المزدلفة و
حمل الاول على خصوص ما قبل ذهاب الشفق ولا شك في على اتفاق ادراكهم ع لوقت النافلة او على ان فعلهم ع كان
قضاء وبعيد جدا بل كالمقطوع بعدمه بعد ظهور صحيح ابان وغيره في عدم الفرق بينهما من جهة ادراك الوقت
وعدمه ولذا صح الشيخان وغيرهما بان الافضل ترك النافلة بينهما في المزدلفة فان جاز له ذلك ودعوى

ان الإطلاق مسوق لمجرد استحباب النافلة من دون نظر له التوقيت والامتداد واضحة المنع نعم قد
يدعى ظهور الاعراض عنها فلا حجة للتمسك بها ولكن قد يمنع ذلك بعدم ظهور كلمات كثير منهم في ارادة
التحديد للرخصة والصحة ان لم تكن ظاهرة في كونه للفضيلة والرجحان ففي المشهور ان العشاء يستحب تأخيرها
الى هذه الغاية فكان الاشتغال بالنافلة مطلوبا اما عند ذهاب الحمرة فانه يتبع الاشتغال بالفريضة
فيكره النافلة ونحوه عن المعتبر الا انه ابدل الكره بلا ينبغي وفي شرح الجعفرية لا يقال بان ظاهرهم الاجماع
على التوقيت فلا عدول عنه لانا نقول المراد ان قبل ذهاب الحمرة وقت لا ان ما بعده ليس بوقت مع ان الاجماع
انما هو في الاول دون الثاني واستنادهم الى النهي عن التطوع في وقت فريضة غير قاض بارادتها التحريم
لاحتمال ارادتها الكراهة من النهي مع انه لو سلم انه للتحريم فلا دلالة فيه على التحديد بذلك لاحتمال الامتداد الى
النصف مثلا اذ الامر وان كانت العشاء مقدمة عليها في مقتضى النهي المذكور وكذا لا دلالة في عدم التعرض لتقديم
الى كذلك لاحتمال انتهاء الوقت بذهاب الحمرة وان جاز قضاؤها قبل العشاء والعمل ان بعد ذهابها
بالنص ثم ياتي بالنافلة بعده كما في بعض ما ورد في المرسلة ولكن بالقوة للمطلقة من غير نية اداء ولا
قضاء والاولى ان يخرج وقت الفريضة فينوي بها القضاء والله اعلم فلو اداها بعد ذلك اشتغل
فعن ظاهر النهاية والسرائر انه يتمها ويزاحم بها العشاء كما هو خيرة كشف اللثام تاخر للنص ان لم يعارض
المعارض مع ما ستعرفه في نافلة الظهرين بل مخبرين ما ورد فيها وفي غيرها من المزاحمة سيما بعد ثبوت
فيها شرعا وظاهر الفاضلين وكثير منهم لزوم البداءة بالعشاء وقطع النافلة بل نسب الى المشهور لان النافلة لا تزاحم غير فريضتها
كما في الظهرين بلا ريب من انه التطوع في وقت فريضة وقد يدفع بان المزاحمة حاصلة ولو قبل ذهاب الشفق
بناء على المشهور وافضلية التاخير نافية لها الا ان يخص المنع بوقت الفضيلة ويقتصر على الخروج عن
على المتيقن وهو نافلة الظهرين ونحوها لو رود النص فيها ويحرم القياس عليها في غير منصوصها او
الفارق بينهما ولا يخفى من قوة بناء على التوقيت او المنع المذكور ان لم يكن هو الاقوى لصحة الشهيد والشهر
وغيرهم انه يتم ما بيده خاصة وان غابت الحمرة في اثنائها جاء في المنع من قطع العمل المحول على النافلة
ولان الصلاة على ما افتتحت مع استصحاب الصحة ونحوها فاذا كره القطع رجح الاكمال واذا حرم القطع وجب الاكمال
وفيه ان ذلك من البطلان بناء على التوقيت او المنع لا من الابطال وان البحث عام للشروع بها مع العلم بعدم
الوقت لركعة منها كما في نافلة الظهرين ومحرماتها الا مجال للاستصحاب ونحوه مع تسليم جريانه في نحو ذلك واحتمال
على الخصوص ما لو ظن السعة لها او لركعتين منها فتبين له العدم في الاثناء وفي غير محله فلاحظ وتدبر
تنبيه قد تطابق النص والفتوى على ان نافلة الظهرين قبلها ونافلة المغرب بعدها ومقبل الغداة وطلوع
الظهرين او الظهر يصح جواز الاتيان بالنافلة بعدها للاطلاقات وخبر صفوان قال قلت لابي الحسن عليه السلام
الفجر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا وغيره فيح فان صليها
بعد خروج وقتها المغرب لها قضاء يبني انها قضاء وان صليها في فيح كونها قضاء لفوات القبلية
التي هي شرط

التي هي شرط في الادائية اداء او قضاء والوقت مع بقاء الرجلية المذكورة وان كان الافضل هو التقديم على الفريضة
وجهان او قولان لعل اقربهما الثاني وفاقا للشهيدين وغيرهما وعلى في جامع المقاصد والروض وغيرهما
من فرض المسألة في الوضو ضيق الوقت فحط الفريضة ثم تبعض له السعة فكان من باب المثال او لبيان عدم
ذهاب الفضيلة منه بعد تقديمه نظرا لمعذوريته بخلاف حضوره فيه التاخير مع العلم بالسعة والا فلا فرق
بين الصورتين فيما يرجح الاداء والقضاء كما هو واضح وفي الروضة النص عليه صريحا ودعوى ان ظاهر
النصوص والفتاوى والاجماعات عدم المشروعية بدونها الا على جهة القضاء محل منع لاحتمال كونها للفضيلة
ونحوها وقاعدة التوقيف ونحو غير قاضية بذلك بعد ثبوت رجحانها في الاداء والقضاء بل يستفاد الحكم
بينهما او بملاحظة الوقت من دون تعيين لاحدهما كما هو واضح وقد يؤيده ايضا الفعل بالفي المكاتبة فان محل ذلك
او ملزمها بالعزيمتين واقتضى النافلة بعدها وقد يحمل على جواز الفعل لاهل المعذورين كما هو المراد منه في ذيلها
ايضا فلاحظ وتامل حيث ان المراد وسط العشاء قبل النافلة قبل ذهاب الشفق ثم اراد فعلها فالظاهر انها اداء في
احتمال اعتبار قبليته العشاء في الاداء ضعيف جدا بل قد يقطع بعدمه ولو اراد فعلها قبل المغرب بناء على جواز
التطوع لمن عليه فريضة فقد يحتمل كونها اداء مطلقا او بعد دخول وقت اداء المغرب وان كان الفضل في تقديم المغرب
عليها والبعدية في النصوص وغيرها انما هي لبيان الفضل المشروعية ولكن في الروضة بعد النص على جواز تاخير
المتقدمة عن الفريضة للعذر انها اداء وان النافلة المتاخرة لا يدخل وقتها بدون فعل الفريضة ولعل ذلك يتنبه
على عدم جواز التطوع في وقت الفريضة والا فالفرق بينهما بحسب النصوص ظاهر اشكل بل قيل انه غير معقول و
التزام شرطية البعدية في الصحة والقبلية في الفضيلة تحكم بحت ودعوى ان هذا هو الظاهر من النص واضحة المنع
الا ان يفرق بينهما باقتضاء قاعدة التوقيف ذلك في المتاخرة دون المتقدمة بعد القطع بجواز ايقاعها بالفريضة
قبلها وبجواز الاتيان بها بعدها بخلاف المتاخرة فانه لا يقطع بجواز فعلها الا بعد الفريضة اما لم يقطع بعدم قبلها و
كذا البحث في تقديم الوتيرة على العشاء فلاحظ وتامل جيدا والله اعلم والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد
وقتها بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله اقول الخلاف في امتدادها بامتداد الفريضة
بل نسبه للاطلاق في اجتماعه او ظاهرها الفاضلان وغيرهما وهو الحجة فيها اطلاقات الاطلاقات الا انه علمها وضع ما قيل
من انها نافلة للعشاء فتكون مقدرة بوقتها وان توجه المنع اليه صغرى وكبرى وانما الخلاف في الاشكال في اعتبار
اتصالها بالفريضة عرفا وعدمه في الغنية وقت الوتيرة حين الفراغ من الفريضة وقد ينسب اليها دعوى الاجماع
صريحا على ذلك وفي الوسيلة وقتها بعد الفراغ منها ما لم يرد ان يصلي بعدها صلاة فان اراد ذلك اخرها الى الفراغ
منها ام تختم بها الصلوة وفي التحرير وقتها عند الفراغ من العشاء وقال في الشيخ يستحب ان يجعلها بعد كل صلاة يريد
ان يصليها ونحوه في المنتهى فتور وتبعه الامام ابو العنبر سعيد التحرير بها كراهة منه كما في الجمل والعقود في المنافي
بها ليتها في المقام ارادة الاتصال بها عرفا فلا ينافي عرفا من صلى العشاء في اول الوقت ثم نام وصلى الوتيرة
في اخره انه صليها بعدها بل المستفاد من حكم الرواح والنزهة والدروس وغيرها كالمسالك وغيرها على ما حكي البعض

باستحباب جعلها خاتمة نوافله نحو ما عن الشيخين وابتليهما بل نسب الى المشهور بل الى الاصحاب. وان عبر بعضهم بانه يختم
بها صلوته ان الاتصال يعني لكن يعتبر عندهم وان اجازوا الفصل بينها و بين النوافل و مطلق الصلوات فلا يبعد الاستغناء
مع نية الاداء على الاتصال الحقيقي انتفاء رابط المتيقن من البعدية نصا وفتوى واما استحباب الختم بها فلم نعثر له على
شاهد كما اعترف به غير واحد نعم يمكن ظاهر اخبار ابن سنان و الحلبي وغيرها بناء على عدمه كما قيل وقد يستفاد حكم
قاعدة التسامح وباستفاضة النصوص باستحباب ان يبيت على وتر ولا ريب في الوتيرة قطعا ومراعيت عليه
بعد فعلها وما في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك فان المراد بها الوتيرة لا وتر
اخر الليل ولكن القاعدة لا تثبت تحديدا لا دليل قطعا وارادة الاتصال من البيت بعده ليلزم منه الختم بها و الختم
المنع سيما بملاحظة قوله عليه السلام لا يبيتن وعليه وتر لصدق ذلك قطعا ولو وقع بعضا النوافل بعد الختم بنام بعد ذلك كما
بعد الصبح والصحيح كالنص في ارادة الوتر لا الوتيرة لانه عليه السلام قال اذا اصبح عليك وتران او ثلاثة او اكثر من ذلك
فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت
صلوة ليلتك ثم الوتر وقال عليه السلام لا يكون وتران في ليلة الا احدهما قضاء وقال عليه السلام ان اوترت من اول الليل وقمت
في اخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوتك في ليلتك كلها فليكن قضاء على اخر صلوتك فانها لليلتك
وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك وحمل الذيل على الوتيرة تحكم يحكيه من غرض بل عليه اصلا في فطوته بالوتر عليه السلام
فرع لو صلى العشاء في اخر وقتها ففي كون الوتيرة الواقعة جميع الوقوع منها اداء او قضاء وجهان من اطلاق النصوص
كالعشاء ونحوها ومن خروج وقت الفريضة المقتضي لخروج وقتها كما هو ظاهر بعضهم وفي الذكرى وغيرها النص على الاول
جامع المقاصد انه لو انتصف الليل ولم يأت بها صارت قضاء ولم يصرحوا بالفرق بين ما اذا شرع فيها ثم خرج الوقت
وبين خروجه قبل الشروع والفرق لا يخلو من وجه وفي الروضة لا فرق بينها للاطلاق ويحتمل الفرق والتفصيل بخروج
قبل اكمال ركعة منها وبعده فيتم بها في الثاني دون الاول ولعلم عموم من ادرك فلا تغفلوا عن الامام علم فاز ومن صلوة
الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل اقول الاطلاق في جوازها بعد الانتصاف بل الاجماع يقتضيه على النصوص
المستفيضة ان لم تكن متواترة ناطقة به كصحيح فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل
ثلث عشرة ركعة وخبر ابن مسلم عن الصادق عليه السلام كان صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف
الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره ونحوه سالم عن الرجل لا يستيقظ من اخر الليل حتى يمضي لذلك العشر و الخمس عشرة
فيصلي اول الليل احب اليك او اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها
بعد نصف الليل وصحيح ابن اذينة عن عدة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل
بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل ومرسل الفقيه عليه السلام قال وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى اخره وخبر
زرارة عنه عليه السلام كان عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس
وفي مرسل الفقيه عنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد العشاء اوى الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال
نصف الليل صلى ثمان ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات الحديث وفي خبر المروزي عن النقي عليه السلام الثلث
الاخير هو وقت صلوة الليل وليس له ان يصلي في نصف الليل فليطول بذلك وفي خبر زرارة عنه عليه السلام كان عليه السلام
لا يصلي بعد حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشر الحديث وموثقه عنه عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل

ان يقوم

ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء
وخبر ولده عن الصادق عليه السلام كان صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء اوى الى فراشه ثم لم يصل شيئا حتى ينتصف الليل وخبر الحسين بن حماد
اليه عليه السلام في وقت صلوة الليل فكتب عليه السلام عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جائز الا ان الاولى الخروج عن
الادلة المستفيضة بالاجماع على المستفيضة ان لم تكن متواترة في عدم صلوتة الخلاف في ذلك عدا ما في الهداية من ان صلوة الليل
اذا دخل الثلث الاخير منه وهي احدى عشرة ركعة منها ثمان ركعات الليل و ركعتي الشفع و ركعة الوتر ولكنه مع شذوذه يحتمل
لارادة الوقت الافضل كما هو ظاهر خبر المروزي ونحوه واما افضلية الجملة المزبورة فقد صرح بها كثير منهم بل المشهور منهم
بل عن السيد والشيخ والفاضلين وغيرهم الاجماع عليها ثم عليها نصا او ظاهرا فقد يستدل عليها بما في الخلاف من الاخبار
فانها كلما تأخرت الصلوة كان الانسان اقرب الى التهجد والاقبال وقد تابع الفاضل عنه في ذلك وبما دل على انها في
السحر كقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون والمستغفرين بالاسحار ونحو ذلك بضميمة ما دل على ان المراد بالاستغفار في الوتر وكقول
الصادق عليه السلام في صحيح ابي بصير وفي السحر ثمان ركعات ثم يوتر ونحوه مما سبق من الخصال والعيون وغيرهما والسحر قبيل الفجر كما صرح به كثير
من اهل اللغة بل نسب اليهم او انه السدس الاخير من الليل كما عن الطبرسي والزمخشري والغزالي والكاشاني وغيرهم وبما دل على
انها في اخر الليل كخبر ابي حمزة قال للسجاد عليه السلام اي ساعات صلوة الليل فقال عليه السلام صلها اخر الليل فقلت اني لا استيقظ فقال تستيقظ
مرة فتصليها او تنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استيقظت ونحوه من النصوص الا انه ربما يدل على الاخر
افضل ساعات الليل وقت الوتر لصحيح معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في فضل ساعات الوتر فقال عليه السلام الفجر اول ذلك وخبر زرارة ان رجلا سأل
الامير عليه السلام عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج الى المسجد فنادى اين السائل عن الوتر ثلث مرات نعم ساعة الوتر
هذه ثم قام فاوتر وصحيح اسماعيل بن ابي الحسن عليه السلام قال اي ساعات الوتر فقال عليه السلام احبها الى الفجر الاول ومن افضل ساعات
الليل فانه عليه السلام الثلث الباقي ونحو ذلك وما دل على فضيلة السحر والاخير المناسب لايقاع الصلوة فيه كما قيل وبما دل على انها في
الثلث الاخير وعلى فضله كالمروي عن تفسير ابن ابراهيم عن الصادق عليه السلام ان الرب ينزل امره في كل ليلة جمعة من اول الليل وفي كل ليلة
في الثلث الاخير وامامه ملك ينادي هل من تائب فيتاب عليه هل من مستغفر فيغفر له هل من سائل فيعطى سؤاله وعن العلل
عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الاية نزلت في علي واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل
او ما شاء الله فزعوا الى ربهم ونحوه في الفقيه عن ابراهيم بن ابي رضا عليه السلام ان الله تعالى ينزل ملكا الى سماء الدنيا كل ليلة في
الثلث الاخير وليلة الجمعة من اول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له
ويا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر ونحوه في زرارة وغيره ولكن ضعفه لا يتم ... الجملة في غاية الظهور كما عرفت
من كثير من بعض المتأخرين الاجماع عليها والا فمحل منع كما عن ابي الصلاح من ان افضله الربع الاخير فكلما قرب الى كان افضل ومحتمل
عباراتهم على التسامح وعلى ان الثلث افضل من النصف والسدس افضل من الثلث والاخر افضل الجميع كما يؤيده استدلالهم
بالاية والروايات الحاكمة بافضلية الاخر ونحوه لا بظاهر الجملة المزبورة القاضية برجحان الاقرب فالاقرب الى
الصبح وكذا قد يشكل ايضا ارادة افضلية الاخر والسدس ونحوه بعد الشروع بها فيه حمل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وشيعتهم قديما وحديثا
لا يخفى على من تتبع اثارهم عليهم السلام ونصوصهم ال تتم وغيرها وبما ورد من استحباب التطويل والاداب الى الفجر والالحاح في
القراءة والذكر والتعقيب ونحو ذلك مما لا يسع الاخير بل ولا السدس الاخير ولذا كان الرضا عليه السلام كما في خبر رجاء بن ابي الضحاك يقوم في الثلث

الاخير احكاه رضا عنهم وبها ورد في الخطاب التعجيل والمبادرة الى الفجر انطبقت الايات والروايات لا باس
بافضلية السحر والاخير جعل اخر الصلوة فيه كما تضمنه نصوص كون الوتر فيه وعلمهم ص فقد كان ص يوتر على مثل
مغيب الشمس للصلوة للمغرب ولا ينافيه ما ورد من انه ص كان يوتر في الربع الاخير لامكان حمله على ذلك او على بيان
الرخصة والجواز وان الشروع بها فالافضل المبادرة اليه بعد الانتصاف الاقرب اليه فالاقرب كما هو مقتضى ادلة
المسارعة مع ظاهر النصوص التي تصرح بعضها الى لا ينافيها ما جمع ع له الى الثلث الاخير ايضا ولكن على وجه يحصل
الفراغ منها ولعل في الاخر اما بالتطويل فيها وفي مقدماتها وتعقيبها او بالتفريق والاول ارجح لحفظ لما فيه
من الجمع بين الفضيلتين والوقتين الفضيلتين وسائر النصوص فانه اشق ونحو ذلك ولا باس بحمل كلامهم
اذ ليس فيه ما ينافيه بل ذكره للتطويل في القراءة وغيرها لعله شاهد عليه وعطف ركود لا على افضلية الاول كما
وقع في تفسير ابن عباس في قوله تعالى ومن الليل الاية قال صلوة الليل وقال ابن الفرد في القيمة الصلوة في جوف
الليل بعد ان ساعة الاجابة كصحيح ابن يزيد عن الصادق ع قال ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله
تعالى فيها الا استجيب له في كل ليلة قلت له ع اصلحك الله فاي ساعة من الليل قال ع اذا مضى نصف الليل في
السدس الاول من النصف الباقي وفي بعض النسخ الثلث بدل الباقي والفاتح نهاية ضبطه ان وخبر عبيدة
قلت له ع ان الناس يروون عن النبي ص ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن الا استجيب له قال ع نعم قلت متى هي
قال ع ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال ع كل ليلة وغيرها مع اختلاف الخصوص
الزمن الذي اتفق وحصول كف الخضيب الى سمت الراس في تلك الساعة واشتق مصادفة السؤال لذلك فيها ونحوه
الى الاخر بالي حيوة التي من انها مال التي لا ينبغي الاصغاء اليها اصلا وعن الكافي انه يستحب تفرقتها ثلثا
اربعا ثم اربعا ثم ثلثا لقولهم ع ومن اناء الليل فسبح الاية ولو على خصه نفر ثلث واستناد الصم اليها في نهار كما
هي معرفة وليستنو ساعة واحدة كالمعو موثق زرارة المتضمن لانكار رضه على ابي الخطاب لم ولعلها مع توهم خروج الوقت
والصحيح معوية عن الصادق ع ان النبي ص كان يؤتى بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ص ما شاء الله
فاذا استيقظ ص جلس ص ثم قلب ص بصره في السماء ثم تلا الايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض الاية ثم
يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى
يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس ص فيتلوا
الايات من ال عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود
فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس ص ويتلوا الايات من ال عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر
ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة وصحيح الحلبي عنه ع قال ان رسول الله ص كان اذا
صلى العشاء الاخرة امر بوضوئه وسواكه فيوضع عند راسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك
ويتوضا ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان

في وجه الصبح قام

في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال ع لقد كان لكم في رسول الله ص اسوة حسنة قلت متى كان يقوم
قال ع بعد ثلث الليل وفي الكافي وقال في حديث اخر بعد نصف الليل وفي رواية اخرى يكون قيامه
وركوعه وسجوده سواء ويستاك في كل مرة قام ص من نومه ويقرأ الايات من ال عمران ان في خلق السموات
الى قوله انك لا تخلف الميعاد وقد يقيد لانه يجمع على الافضلية بل احتمال الفضيلة ولو من جهة منهم والاتيان
على الدوام بنفسها او بمعونة الخارج للقطع بان تطويلها بجعلها صلوة خشوع ونحوه اولى من النوم بينها والمنع
حمل ذلك على كونها من خواصه ص واما خبر العباس بلا حفظ موثق زرارة المتضمن للانكار على ابي الخطاب لم ونحوه وقد يقال
بان محل البحث ما اذا صليها غير مطولة على ذلك الوجه فهل الافضل تعجيلها اجمع الاقرب الى الاول فالاقرب كما هو مقتضى
ادلة المسارعة ونحوها او تاخيرها كذلك فكلما تاخرت وقربت من الاخر ازداد فضلها كما هو ظاهر معقد الاجماعات عكس المسارعة
او الافضل كونها في الاخير والسحر والربع ونحوها من دون تفاوت بين اجزاء ذلك كله كما هو ظاهر ما دل على اختلاف وقت
افضليتها وهو مقتضى الصحيحين ونحوها وجوه اوفقها بالظهور وجهها ثانيها ولكن لا ريب في ضعفه او لم امنع في تفصيل التطويل
ونحوه لا من حيث طول التعقيب ونحوه كما في خبر موثق ابن بكير قال ابو عبد الله ع ما كان يحمد الرجل ان يقوم من اخر الليل فيصلي
صلوته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب وحمل الذم على كونها ضربة واحدة فينبغي ندب التفريق بعيد نعم قد يحمل على مجموع
الامرين وكون الذم كونه على النوم بعدها بدون تشاغل في التعقيب ونحوه وقد يقرب في الضعف ثانيها انه ينعقد
الاجماع عليه كما هو الظاهر كما يشهد له ما في خبر الصيقل عنه قال ع اني لامقت الرجل يا بني قد يأتي الي من عمل رسول الله ص
فيقول انه كان يصليه رسول الله ص فيقرع في شيء واني لامقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى
اذا كان عند الصبح قام يبادر بصلوته الا ان يحمل على التضييق المفضي لترك النفل في الصلوة وتخفيف القراءة وسائر افعالها
فان الناس خص ذلك في مراده لم حرزا ولعله كان يعرف من مقتضى الكلية المذكورة في كلامهم الا انهم لم يلتفتوا به فلعل ذلك
ونحوه يدل على ارادتهم التثليث كما جزم به بعضهم وفي النساء والدروس نقل خلاف من غير ترجيح وهو راجع الى الثالث ومع ذلك لا ريب في
رجحانه على الرابع ولو بمعونة ما تقدم واما الافضل ترجيح احدهما على الاخر تامل ونظر لقوة نصوص كل منهما واما الجمع بينهما بحمل ما دل
على التحديد الثالث على من اراد صلوتها دفعة وحمل ما دل على الرابع على مريد التفريق فلا شاهد عليه ان لم يكن على خلافه
فتامل جيدا والله اعلم تنبيهان الاول المعروف فيما بينهم امتداد وقتها الى الفجر الثاني بل عن المعتبر وكشف اللثام الاجماع عليه
صريحا او ظاهرا والنصوص التي تصرح به مستفيضة ان لم تكن ولو بالمعنى متواترة ولكن عن السيد ان اخر وقتها طلوع الفجر
الاول لان الاول هو وقت ركعتي الفجر وانما يدخل وقت صلوة بعد خروج وقت اخرى وضعفه من وجوه في غاية الظهور بل هو
اجتهاد في مقابلة المقطوع به من النص والفتوى والعمل ولعل الاولى تنزيه السيد عن مثل ذلك واحتمال غلط النسخة
المنقول عنها واما في الغنية وعن المهذب من الامتداد من الانتصاف الى قبيل طلوع الفجر مدعيا عليه الاجماع كما قيل فان اراد
ارادتها وقت الشروع فيها كما هو مقتضى البداية لا وقت الفراغ منها فلا ينافي المشهور بل هو موافق له وان اراد الانتهاء
فكما ترى بلا خطر وتامل والله اعلم الثاني اجمع المسلمون الا من شذ على ان ما بين الطلوعين كما اعترف به الشيخ وغيره على انتهاء الليل
بطلوع الفجر وان ساعة الفجر ليست من الليل ولا من النهار عندهم وان شذ بعضهم فحكم بكونها واسطة بينهما والكتاب والسنة المستفيضة

[illegible]

او المتواترة ناطق به نصا وظاهرا في ايات كثيرة جدا وتحقيق ذلك ان انتصاف الليل المعلق عليه الاحكام
الشرعية وعرفا انما هو بمعنى نصف ما بينه وبين الغروب كما هو ظاهر الاصحاب وغيرهم ولكن عن بعضهم ان
المعتبر هو النصف مما بين غروب الشمس وطلوعها فانه كان ذلك لدعوى دخول ما بين الطلوعين في الليل
كما زعم بعضهم كان باطلا بالاجماع وغيره بل العلم من الغروبات بالنسبة الى الصيام ونحوه وان كان لدعوى
ان المراد بالانتصاف من انتصاف الليل زوال الشمس من تحت الارض وميلها عن خط نصف النهار الى المغرب
المشرق عكس الزوال بالنهار كما هو الظاهر لم يرد عليه شيء من ذلك بل قد يستدل عليه بموافقته للاعتبار ولمناسبته
لمناسبته لتوزيع الصلوات اليومية على اوقاتها وخبر ابن حنظلة الحاكم بان لليل زوالا كزوال النهار
فانه يعرف بانحدار النجوم وفي الذكرى الظاهر انه عنى انحدار النجوم الطوالع عند غروب الشمس عن دائرة
نصف النهار عن مدار الشمس فان قيل قد تحقق ان ما بين الطلوعين ليس من الليل فلا تنحدر تلك النجوم الا بعد مضي نصف
ما بينهما قلت كما انه ذلك ليس منه كذا ليس منه ما بين غروب القرص الى ذهاب الشفق المشرقي ولذا لو صح
عنه صلوة المغرب ينقص بهذا من اول الليل كما ينتقص ذلك من اخره وفي الذكرى عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يصلي بعد العشاء شيئا حتى ينتصف الليل فاذا زال الليل صلى الخ وكانه مرسل الفقيه ولكن في نسخة يزول نصف
الليل فاذا زال نصف الخ وعن المستطرفات مسندا اليه عليه السلام قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة
الزوال من النهار الى غير ذلك مما يقتضي بان المراد من الانتصاف انما هو زوال الليل لا نصف مجموع زمان كما
ان زوال النهار ليس نصف مجموع زمان بعد ثبوت ان ما بين الطلوعين منه لغة او عرفا وشرعا ولو جعلنا المراد
منه النصف مع الدين في المجلس ولكن الاحتياط لا يعارض بمثله مما يرجع الى العشاء ونحوها والمناسبة غير
معتبرة واما النصوص فالمراد منها انما هو الانتصاف فيحتمل ارادة المشهور على الشرعي خط نصف النهار
كونه نصف ما بين طلوعها وغروبها كما اعترف به الشهيد وغيره وفي نكات السرائر الحسين عند زوال الليل وهو
نصفه ودعوى ان المراد بها زوال الشرعي الليل وان لم يكن نصفه حقيقة كما هو كذلك في النهار رواه النجم
وتغير النجوم المنحدرة بافق الوسائل كما هو ظاهر الذكرى بعيد او مع انه ثبت ان سرعة طلوع الشمس وانحدارها تم
شيء عن نصف الزمان حقيقة ولكن اتفاق مقارنة طلوع النجوم السيارة لذهاب الحمرة المشرقية وغروبها
بطلوع الفجر الثاني من النوادر في نفسها فضلا عن العلم بها لعامة المكلفين بحيث يكون علامة لهم على النصف
فارادتها لهم عليهم السلام بعيدة جدا واما تفسير الولي المنطبق على تلك الدعوى ظاهرا فلما اشار اليه من الاصلاح انه
اشد بعدا من سابقه بل لعل العلم به لاحد منهم ممتنع عادة فضلا عن العامة مع ظهور توجه الايراد عليه وعدم دفع
الجواب له بناء على مذهبه من كون ذهاب الشفق المشرقي من الليل فانه يجب تاخير المغرب للمذهب به وكان الاوسط
لم الالتزام بالايراد والتمام التجوز في النصف وان المراد به انما هو الزوال في الليل فانه لم يكن نصفا لم و
لكن لما لم يجد له اثر في النص والفتوى لم يجب على الاعتراف به وتبينه بالاستغفار صلاتنا من حيث اداؤها على
قاله ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب يمنعه رطوبة راسه وقضاؤها افضل
اقول

اقول اختلفوا في جواز التقديم على ذلك ففي المختلف وزيادة المنع منسوب كما عن التذكرة بل والمنتهى والحكم ابن القضاء
بل عن الامالي من دين الامامية انه لا يجوز التقديم بصلاة الليل من اول الليل في المختلف ولا يجوزون تقديمها على الليل مع الاختيار
وانه يجوز مع الاضطرار في السفر وخوف الفوات وترك القضاء وخلاف في بعض الوجوه اوله وتبعيض اجزائه دليله اجماع الفرقة
والاختصار في المتين المتفق على جوازه وفي التحرير بعد اطلاق المنع من تقديم الصلاة على وقتها ويعني تقديمها على الليل
على انتصافه لمن خاف فواتها المنع بالرطوبة من الاستيقاظ وفي الذكرى والدروس الليل الا ان الخرافي الفضل والايمان
كثر ممن تاخره والمشهور هو المنع منه الا مع العذر عن الاتيان بها في الاخر كما في السرائر وغيره ومعتبرة الشهيد الثاني والسيد
وغيرهم بل ظاهر الذكرى انه للمشهور او مع حضور المراد كالفقيه واحد وجهي التهذيبين وعن الحسن فان الحكم عنه ان الصلاة عند
الزوال وانه لا بعد دخول وقتها في صحة صلاة فرض او سنة قبل دخول وقتها فعليه الاعادة ولو كان ساهيا او كو قريبا لوقت الا
سنن الليل في السفر فانها تجز اول الليل بعد العشاء الاخرة فلا يصليها الا في وقتها فان صلاها قبل اعادة او مع اضافة
المصاحب للرطوبة لمانعه من التقطن في الاخر الى ذلك كما عن المقنعة والنهاية وغيرهما بل به انسب الى المشهور بل عن الخلاف الاجماع
عليه منه في الجامع والمقنعة عليه القاضي او شيخ او شاب يغلبه النوم او مسافر وعلق على سبيل التمثيل في جملة الثلاث كما
في الرسالة والاصبهاني ذلك هو اختلاف ظاهر النصوص فيها ما يشهد للاول كظاهر النصوص الى تتم الحكمة بان وقتها النصف
قولا وعملا فان مقتضاها عدم جواز التقديم مطلقا الا انه في الوقت انما تقتضي سقوط الطلب فيه لا سقوط التوقيت وخصة التقدم
عليه وتوجيه ذلك بظاهر معاقد الاجماع المستفيضة انه لم يتكلم به قطعا ان وقتها النصف الاخير بل عن الخلاف والمعتبر والمنتهى
التذكرة وفي الاجماع على المنع من التقدم عليه معتضد بقاعدة التوقيف والتاسي ونحو ذلك وبادلة في تحريم وقت العشاء وبالانتصاف
اذ الغالب عدم دخول وقت صلاة الا بعد خروج اخرى بما دل على الدعاء والعبادة سائر الانتصاف وانها التي يستجاب فيها الدعاء
وباطلاق ما دل على ان من صلى في غير الوقت فلا صلاة له وانه ليس لاحد ان يصلي صلاة الا لوقتها وان العبادة تطلب التحري فيها
وبخبر تغير ابن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال علي انه لم يات بني صلى الله عليه وسلم قط الا صلى بصلاة الليل فلا صلاة نبي صلى الله عليه وسلم قط بصلاة الليل في اول الليل
ويخبر مرازم ان ابا عبد الله عليه السلام وصحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الرجل من امره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم
فيقضي احب اليك ام يجعل الوتر اول الليل قال عليه السلام لا بل يقضي ولو كان ثلاثين ليلة وصحيح معاوية قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من مواليك
من صلحائهم شكا الي ما يلقي من النوم وقال اني اريد القيام الى الصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح وربما قضيت صلاتي الشهر متتابعا
والشهرين اصبر على ثقله فقال عليه السلام قرة عين له والله قال ولم يرخص له في الصلاة في اول الليل وقال عليه السلام القضاء بالنهار افضل قلت ان
من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضيت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول
الليل فرخص لهن في الصلاة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وفي الفقيه فقال عليه السلام في قضيتهن والظاهر لم يرخص في اول الليل وقال القضاء بالنهار
افضل وخبر ابن حنظلة قلت له عليه السلام اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني
اكره ان تتخذ ذلك خلقا وما عن قرب الاسناد عن علي عن اخيه عليه السلام عن الرجل يتخوف ان لا يقوم من الليل ايصلي صلاة الليل اذا انصرف
من العشاء الاخرة وهل يجزيه ذلك ام عليه قضاء قال لا صلاة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار افضل من
تلك الساعة الى غير ذلك من النصوص الناهية بالمنع من التقديم مطلقا عدا الجوارح فانه في بعض الجوارح تعذر القضاء وكان احد وجهي
التهذيبين وخبر المشهور وغيره وخبر انه بانه يحافظ على سنته قد تعذر الاتيان بها بدونه الا ان الملح في ذلك متضح سيما بعد اشتهار
الجواز في الجملة انه لم يكن الاجماع عليه بل ربما كان ظاهرا جملة من هذه النصوص ذلك ايضا بل الحكم فيها بافضلية القضاء كالنص في
الامكان واحتمال انه اراد حيث يمكنه افضل من التقديم حيث لا يمكنه بعيد جدا او لم يقطع بعدم ارادته لهم عليهم السلام ان القضاء من الموسعات

وفرض تعذر هذه جميع الانواع نادر مع احتمال النصوص المستفيضة الواردة في ذلك العمل عليه في غير محله وخبر الحارث
مع امكان حمله على ظهور الشرطية منه دون القيد انما ذكر فيه تقرير السؤال لا باس عمله على صورة احراز الفضيلة وفي
بيان ان التقديم مرجوح بالنسبة الى القضاء ولا ينبغي ارتكابه الا مع تعذر القضاء الذي يعلم او يرجح عليه شرعا
مع ان ظاهره ان الرخصة في التقديم عليه هو التلبس في القضاء وتضييعه وضعفها لحجة عن الاتيان به
لا تعذر الاتيان به كما هو المدعى فلاحظ وتامل وعنها ما يشهد للثاني كما للاطلاقات الا ان فيه الحاكم ما رواه
النافلة عن آية الهدية وكالنبوية ان الوتر جعلها الله لكم ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر وكمعنى ابن
عيسى قال كتبت اليه قال كتبت اليه ع يا سيدي روي عن جدك ع انه قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة
الليل في اول الليل فكتب ع في اي وقت صلى فهو جائز انشاء الله وضاعة عن ابي عبد الله ع قال لا باس بصلوة الليل
من اوله الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل وفي مكاتبة الحسين انها عند نصف الليل افضل
فان فات فاوله واخره جائز وصحيح ليث عن ابي عبد الله ع عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار
صلوة الليل في اول الليل فقال ع نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت وفي الفقيه يعني في السفر لرواية
عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال ع نعم وخبر
الجحري عن ابي الحسن ع قال صل صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر وخبر سماعة
عنه ع عن وقت صلوة الليل في السفر قال ع من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وشبه صحيح حماد بن عثمان
عن الصادق ع وموثق سماعة عنه ع وخبر علي بن سعيد عن الصادق ع عن صلوة الليل والوتر في السفر في اول الليل
قال ع نعم وخبر يعقوب عنه ع عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلوة الليل والوتر في
اول الليل قال ع نعم وخبر محمد بن حمران عنه ع عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال ع نعم اني لافعل
ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل وصحيح ابان قال خرجت مع ع فيما بين مكة والمدينة فكان ع
يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان ع يصلي صلوة الليل اول الليل وفي الذكرى
عن ابن ابي قرة مسندا الى ابراهيم بن سيابة قال كتب بعض اهل بيتي الى ابي محمد ع في صلوة الليل اول
الليل كفضل صلوة المقيم في الحضر في اخر الليل الا في ذلك من النصوص القاضية بالجواز عند الاختيار ويجود
السفر ونحوه كما ينبغي بعضها الترغيب لا سقط للعظمة كما في سائر المقامات ولا يخفى من قوة لولا ظهور التواضع عن
ذلك كله قاصرين الجواز على خوف فوات الاداء في الاخر لسفر او غيره كما يشهد له مع الاقتصار على المتيقن
ونحوه خبر الحلبي عن الصادق ع عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة قال ع
لا باس انا افعل اذا تخوفت وخبر ابي بصير عنه ع قال اذا خشيت ان لا تقوم اخر الليل
او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل فان المفهوم منه اذا خشيت ذلك
الصلوة في الاول فتنتفي الرخصة مع انتفاء الخشية وصحيح الاحمر عنه ع عن صلوة الليل في الصيف في الليالي
القصار اصليها في اول الليل فقال ع نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ع ان الشاب يكثر النوم فانا امرك
به وخبر علي عنه ع عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في اخره قال نعم
وصحيح الحلبي عنه ع انه قال ان خشيت ان لا تقوم في اخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر
من اول الليل

من اول الليل في السفر وفي الفقيه اصابك برد ولعله الصواب وخبر الفضل عن الرضا ع انه قال انما جاز للمسافر
والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته
وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره ونحوه عن العلل والعيون وفي صحيح عبد الرحمن عن ابي الحسن ع عن الصلوة
بالليل في السفر في المحمل في اول الليل فقال ع اذا خفت الفوت في اخره فلا تغفل ذلك مما يقضي بالتفصيل الذي مر لو حجة
ذكره في الشرح على وجه يشعر بظهور اعتباره في معتقده الا ان مع اقرار الاكثر به لم على ذلك فلا محيص عن حمل الاطلاق
عليه وحمل ذلك على اعتباره في الفضيلة دون الصحة والرخصة فلا معارض للاطلاقات القاضية بها اصلا بعد تفسيرها
بلا شاهد بعد عثور عليه سيما بعد اعراضهم عن تلك الاطلاقات التي بمرأى منهم ومسمع فلاحظ وتامل والله اعلم واما الرابع
فقد يستدل عليه بصحيح عبد الرحمن وخبر ... بالنوم ان ضم العذر فيه فيقتصر عليه ولا يتعدى منه الى الجنة
ولو مع العلم بالعذر وضعفه ظاهر بعد تضمن النصوص المعتبرة للشباب ايضا وبعد دعوى البعض عدم القول بالفصل
بينهما كما لا اقتصار عليها بعد تضمنها للمرض وكونه شيئا مع دعوى الاجماع عليها ايضا كما عن بعضهم وكما لا اقتصار على
الاربعة بعد تضمنها للبرد ايضا وبعد الاطلاقات بعضها وقرب حمل الجميع على التمثيل مع سلامة الاطلاقات في مطلق العذر
بعد اشتهار العمل بها فلاحظ وتامل والله اعلم ولو لم يخف اصل الفوات في الاخر ولكن قد خشي ايقاعها فيه بتيمم و
نحوه من الشرائط والاحوال الاضطرارية مع امكان ادائها في الاول على صفة الاختيار ربما ماثم ونحو ثقة في شرعية
التقديم وجهان وظاهر الصحيح وغيره هو الجواز على لا باس به لعدم ثبوت الاعراض عن ذلك ان لم يكن ظاهرهم بعضهم
هو العمل به والله اعلم ولو اتفق الكل الاداء في الاخر بعد الفعل في الاول ففي شرعيته وجهان اقربهما ذلك وفاقا
للشهيدين وجماعة للقاعدة المستفادة والاحتياط وللعمومات الحاكمة بانها في الاخر بناء على شمولها للزائد وفي اعلام
من اوتر في اول الليل وقام في اخره لم يعتد بالاول بل يوتر فيه وبه قال علي ع وغيره ولان قال دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وان وقت الوتر بعد الاخر فمن قدم فقد صلى قبل دخول الوقت وذلك العشق به وحمل ذلك
على صورة الاختيار بعيد ان لم يقطع بعدمه وان كان قد يتوهم من اخره ولكن الوجه حمله على احتياز كون صحيح
التقديم واقعا منوطا بعدم القيام في الاخر وقد يستدل ايضا بخبر الجمال قال كان ابو عبد الله ع يصلي ركعتين بعد العشاء
يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان
استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت سبعا واحتسب
بالركعتين اللتين صليهما بعد العشاء وترا وفي بعض النسخ صلى ع ركعة فصارت سبعا وفي بعضها شفعا ولعل العكس
كما في الوافي وغيره بل فيها ان سبعا تصحيف وفي الذكرى وغيرها انه مع ايماء الى جواز تقديم الشفع اول الليل
وهو خلاف المشهور وقيل يجب حمله على التقية لان العامة ابدعوا وترا بعد العشاء يحسبونه من صلوة الليل فان استيقظوا
اعادوه فنقضوه ببعض ركعة لتتم وقد استفاضت النصوص عنهم عليهم السلام بانكار ذلك وانه لا يكون وتران في ليلة وحرمة
الادواء لها نقضا ومنها مع جواز الاكتفاء وعدم النقض وعدم الجمع بين البدل والمبدل عنه نظر ووجه عدم شرعية
الاعادة كما نسب الى الفخر ولكن قد يخص ذلك بالصحيحين والوتر المعجل [illegible] باد راكه في الاخر فكتابه اوليتوم
بصيرورة نقضا [illegible] الصحيح [illegible] بغير صورة العذر الى لا باس بحمل الخبر الذي عليها ودعوى
خصوصيته في صورة الاختيار فيتعين حمله على التقية محل منع بل قد يمنع كون الركعتين من جلوس فيها الوتر الذي يبطل

[illegible]

وانما ابعدوا تقدم الوتر المفردة كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم بل الذي يظهر من بعضهم ان الركعتين اللتين يصليهما بعد
الاستيقاظ هما ركعتا الشفع او ركعتا الفجر المتقدمتان بعد العشاء وركعة الوتر لانهما من جلوس بمنزلة ركعة
فيكون كانه ادرك صلوة الليل في خبر … اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له
صلوة الليل فيكون تعجيل في طلع بمنزلة اداء الوتر خاصة في اخر الليل واما على نسخة الاكثر بعد اليقظة فلعل
المراد انها صارت بدلا للركعتين اللتين بعد العشاء وصار المجموع وترا واما احتمال انهما كالركعتين على النسخة
الاولى بعد تقييدهما بالجلوس صارت مع اللتين بعد العشاء شفعا اي ركعتين فتكونان ركعتي الفجر ويكون
قولهم واحتسب الخ اي ركعة الوترية التي بعد العشاء فانها تقوم مقام الوتر فيضعف جدا فلاحظ وتامل
ما في الخبر ولا ريب في امتداد وقت التقديم من بعد العشاء الى النصف … ما ورد بالنسبة الى الموت
الاسناد هو محمول على الندب ونحوه بعد قصوره ولو لمعارضته بالنصوص المستفيضة او المتواترة المتفق على العمل بها في
جوازه قبل الثلث … بناء على جوازه التطوع في وقت فريضة وجهان في الروض ان اطلاق الاخبار
الاصحاب يقتضي الجواز ويحتمل العدم مقيد المعذورة على ما يحتمل ويريده الاطلاق المذكور ولكن قد يمنع شموله لذلك
ان لم يكن المنساق منه موما بعدم الا هو نص موثق سماعة وغيره فالوجه الاقتصار عليه بل قد يدعى ان التاخير
مطلوب ح الى ان يكون على التقديم كذلك ولعله اقرب من الوقت المضروب والخبر قريب الاسناد ولكنه قاصر عن اثبات تفاوت
اجزاء الثلث الاول وان كان ح ايضا افضل من التقدم عليه معتضد بالقرب غير قاض بالرجحان شرعا كما هو واضح
والعالم في كون التقديم اداء او تعجيلا وجهان احدهما من ظاهر موثق سماعة ونحوه من ظاهر النصوص والفتاوى
كما قيل ولو من جهة حكمها بان القضاء افضل والقضاء افضل من الاداء كما قيل ومن جهة اطلاق التعجيل عليها في
منها ولعله الاقوى فلا ثمرة يعتد بها بل قيل انه احوط واحوط منه الاقتصار على امتثال الامر الخاص واما احتمال انها
نافلة مطلقة يمكن فعلها في الليل عمدا او ليست … تقدم عليها بل هي اداء بل وليست بدلا عنها شرعا بالخصوص
بل يسبه له فهي من باب الاشتغال بالطاعة عند فوات اخرى فلهذه المناسبة مع التماثل في الصورة بحيث صلوة
ليل مقدم عن فضيلتها منافية لمقابلة النص والفتوى سيما مع عدم ثبوت شرعية الكم الواحد فيه انما هو
للملقية ان لم يكن الثابت عدمها ومنه يظهر الفرق بين هذه وبين نافلة الزوال المقدمة التي احتمل النصوص الوارد
فيها على ذلك ايضا ولكنه ادنى بمحلها ايضا انه لم يكن على خلافه فلاحظ وتامل والله العالم ولا ريب في اندراج الوتر في
صلوة الليل هنا حيث انا والنص كما تقدم والاجماع ناطق بذلك بل في بعضها الاقتصار عليه لانه تقدم قاض
تبعا غيره للترتيب والعلوية وغيرهم واما ركعتا الفجر ففي الروض ان الاصح تقديمهما وان خاف فوتهما لعدم اندراجهما
فيها حقيقة ولا ترتيب على ارادة ما يشملها مجازا بل ظاهر النصوص الحاكمة بتقديم صلوة الليل والوتر عدم الاندراج
لذلك ومن هنا قيل بجواز تقديمها التعارف دخولها فيها لفظا وعرفا كما يشعر به تسميتها بالدسّاسة بل في حكم المحل
حيث ولعل التسمية بذلك شاهد على عدم اندراجها في اطلاق تم خبر ابي جرير ناطق بتقديمها والاباس بالعمل
به سيما مع حسنه او صحته وعدم المعارض له فلاحظ وتامل والله العالم والموفق بيننا ان القضاء افضل من التقديم
ولو قلنا بانه اداء بل حكي الاتفاق عليه ذلك كرمنهم نصا او ظاهرا والنصوص ناطقة به وكلية افضلية الاداء على
القضاء

القضاء لا شاهد عليها والاعتبار والتزام ان يستدر اليه خبر مرازم لعلمه بعدم علمهما ولكن من ظاهر المقنعة ان التعجيل
افضل وشهد له خبر ابن سيابة ان تقديم وظاهر جملة من النصوص الاخرى بالتقديم في السفر وغيره وامادهم لمن عليه
في الليل القضاء والحاكمة بفعل الاداء له لم يخبه بترك للافضل وارتكابه للمفضول ولكنها قاصرة عن معارضة
ذلك من وجوه مع امكان حملها على صورة تعذر القضاء خاصة والامر فيه عن طرحها او تاويلها بما يخرجها عما
هو نص في ذلك فلاحظ وتامل والله العالم قال ره واخر وقتها طلوع الفجر فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدا
بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر اولا
بدا التقريع المذكور على ان الاخر هو الفجر الثاني كما هو المشهور او المجمع عليه واما على ما نسب الى السيد من انه الاول
فلا يتحقق طلوع فيه يتفرع على الاداء والقضاء بادراك الاربع وعدمه او بادراك البعض فلو ركعة وعدمه بناء على
ذلك وقت اضطراري كما قيل بهذا نظر ومثله كان فلعل الحال بطلوع الفجر وعلى حال القرب حال الاحد الا ان
لا يكون قد تلبس بشيء من صلوة الليل اصلا حال طلوعه ولا خلاف بينهم في خروج وقتها وحصر رتبتها قضاء وانما
بعد في جواز فعلها قبل الفريضة وعدمه وان قلنا باصالة حرمة التطوع في وقت فريضة او قلنا بعدمها واحتمال
تفرع المقام على ذلك في غير محله والا لم يكن غيره للبحث عنه بخصوصه وعلى كل حال فالمشهد بينهم هو عدم فعلها قبل الفريضة
كما في الذكرى وغيرها بل نسب الى عمل الاصحاب ولعله للنهي عن التطوع في وقت فريضة ولصحيح اسمعيل قال كتبت ابيه على
او تصح بعد ما طلع الفجر قال لا الا انه للنفي منه قاض بالمنع من غيره للاولوية التي لاجلها منع البعض لها ولعدم القول بالفرق
بينها في جواز تعجيل المفصل قلت له اقوم وانا اشك في الفجر قال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين
واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ولا يكون هذا عادة واياك ان
تطلع اهلك على ذلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل وصحيح ابن سعيد عن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو
يرى ان عليه الليل ثم يدخل عليه الاخر من الباب فيقول قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال
يعيد ان صلاها مصبحا والخبر دال على نحو ما فيها لو طلع بعد التلبس بها بما دون الاربع وصحيح ما دل على ان الفجر اخر
الوقت كما قيل وظاهر الغنية وكتاب الاحبار بجواز فعلها قبل الفريضة كما عن المعتبر بل نسبه الى جمع من تاخر للاصل والنصوص
المستفيضة كصحيح سليمان قال العبد ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال
قلت له افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وصحيح ابن مهران عنه قال اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل
الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت وصحيح ابن ... عن الرضا عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما
انفجر الصبح وخبر عمر قلت له اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدات بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدات بصلوة
الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدا بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وصحيح عمر في صلوة
الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد طلوع الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تتعمد ذلك في
كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها وخبر اسحق قلت له اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال ثم صل
صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر في الفقيه وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر الى

عبدالله ولا تتخذ ذلك عادة والنهي عن اتخاذ ذلك عادة انما هو في مقابلة التقديم في الليل الذي هو النهي عن ذلك
مع تقديم صلوة الصبح عليها كخبر المفضل قلت للصادق عليه السلام تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر
ما فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس قال عليه السلام نعم ولكن لا تعلم به اهلك فتتخذونه سنة و
نحوه عن العياشي عنه عليه السلام وزاد عليه السلام فيبطل قول الله تعالى والمستغفرين بالاسحار ونحو الخبر المتروك الاول قطعا
محمول على التقية كما وقع لبعضهم في غير محله وابعد منه حمل الذي في صحيح اسمعيل وغيره على ذلك والحكم بجواز التقديم بدون
الاعتقاد عليه كما في المستند وغيره وابعد منه حمل الخبر هذا على الفجر الاول او على صلوة الفجر فيكون القضاء بعد
تأخر المفضل او على ما اذا صلى اربعا قبل طلوع الثاني فزاحم بها الفريضة بل ربما يقطع بعدم ارادة ذلك من بعضها
ثم قد ترجح تلك بالشهرة العظيمة حتى كادت ان تكون اجماعا كما قيل وبالاكثرية وبما حكاه من ادعى نقل الاجماع ولو بعمومه الدال
على فعل الفريضة لمن لم تتلبس باربع من النافلة وبمخالفتها العامة كما قيل وبموافقتها للاحتياط وما دل على الاهتمام
والمبادرة في صلوة الفجر في وقتها والفضل بها وبقوة دلالتها ولو بعمومها الخارج على المنع مع عدم صراحة هذه في الجواز
المطلقة اذ في الجملة الى غير ذلك من المرجحات التي لا تخفى من نظر وتتبع والعمدة انما هي الشهرة خاصة وكفى بها فلا
محيص من طرح هذه او تأويلها الا انه ينبغي صراحة كلام المشهور في المنع مطلقا ولو قلنا بجواز التطوع في وقت الفريضة
بل لا ينبغي الظهور في ذلك ايضا فلاحظ وتأمل والظاهر ان تأخيرها ان تكون هنا ناسخة الوقت لها او جازبها و
لكن قد اتفق طلوعه وقد تلبس بما دون الاربع منها ولو حال التلبس بالاربع قبلها كما هو ظاهر المشهور قطعها وبدأ
بالاتيان بالفريضة بل قيل بانه لا يلوح الاتفاق على البدأة بالفريضة وعن المعتبر انه لو طلع الفجر وقد اكمل ركعتين بدأ بالفريضة
وهو قريب على ما اثبتناه ولعله للحسن فانه ضعيف كما سبق كقوله عليه السلام في ... وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها
كما قيل وغيره ولا يخفى عليك خروج ... كما قيل والمقصود ما ... في صلوة مع خوف الفجر وان تجملها وبعدها
والى امكان عدم جواز فعل العبادة بعد خروج وقتها والى غير ذلك مما يستدل به على ذلك الا انه لا يخفى
على وجه يخص المتنفل بحيث تكون صلاة بين الجميع على نظرا ومنع بل الحكم بجواز فعل الجميع بعد الفجر بعد
الاكمال بعده كما هو المتبادر من الجواز في الثاني لعله لاحتمال الاندراج فيمن ادرك من الوقت ركعة ولو سلم
فاعلم ان الظاهر ولغير ذلك وقد صرح كثير منهم بان حكمها واحد وان القائل بجواز الاول قائل بجواز الثاني وان كل
من منع منع ايضا مع احتمال المنع في الاول دون الثاني بل قيل بانه يحتمل بناء على المنع في الاول جواز الاحتياط
الثاني لعدم شمول النصوص المنع له والاتيان بالوتر وركعتي الفجر وتأخيرها عن الفريضة لصحيح ابن سنان وخبر
الرازي والمفضل وان يضيف اليها مثل ما فعل مما يكمله ثم تتم صلوة الليل كلها بعد الفريضة كخبر علي بن ابي حمزة قال
اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا ثم انه على ان
لفظ الفجر بدل من الليل سهوا من الناسخ او غيره وان كان الاخراج عنه غاية الضعف لو صح عدم دلالة
هذه النصوص عليها مع عدم معلومية القائل بها بل ولا باس بهما والمحكي في حديث اسمعيل بن جابر وغيره قطعا
وخروج لبعض الافراد كصورة ادراك الاربع فلا يقدح فيه اصلا كما في المشهور بالباقي ثم لا دلالة فيه
ولا في غيره على وجوب قطع النافلة ولو مع بقاء شيء يسير من الركعة الرابعة فالتزامه فيه بل في غاية البعد ان

لم يقطع بعدم

لم يقطع بعدمه بملاحظة سهولة امر النافلة مع الفريضة وبملاحظة من ادرك ونحوه فالظاهر جواز اتمامها فانه
وان قلنا بعدم جوازها الاتيان بالباقي الا انه ينعقد الاجماع المركب على خلافه ولكن دونه خرط القتاد ولا
وتأمل فانه اعلم ثم لعلها ان تكون كذلك ولكن قد تلبس باربع منها فالمشهور كما اعترف به كثير منهم انه يزاحم بها
الفريضة بل ربما نفى الخلاف فيه بل عن المعتبر نسبته الى علمائنا بل عن بعضهم الاجماع عليه ولعله الحجة مضافا الى خبر ابي الا
عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع
المعتضد بعمل الاصحاب كما في المنتهى حيث وبانه محافظة على سنته مع عدم تضييق وقت الفريضة وفي المقنعة
الافضل العدول عن ذلك الى صلوة الغداة ثم يتم صلوة الليل بعد الفراغ منها كخبر الرازي قال قلت له عليه السلام اقوم
قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال عليه السلام لا بل اوتر واخر الركعات حتى
تقضيها في صدر النهار وقد يضعفه الندرة والاضمار ومخالفته عمل الاصحاب الذي اعترف به جماعة وبان مورده
قبل طلوع الفجر ولكن مع تخوف طلوعه فيبدأ بالوتر لا لاجل ان يدرك في الليل لفظ الاخبار ثم بالقضاء في صدر
النهار اما من قبل الغداة وبعدها ولا ينبغي ما دل على رجحانه قبلها واتمام الصلوة اعم من تقديم الوتر على الاربع
الباقية وتأخيره عنها فلا ينافي ما دل على تقديمه في الجملة فلا منافاة بين الخبرين اصلا كي يرتكب الترجيح
بينهما او يحمل الاول على الرخصة والثاني على الفضيلة كما وقع للشيخ وغيره او بالتخيير كما عن المعتبر وغيره او يحمل الاول
على صورة طلوع الفجر بعد الاربع والثاني على صورة عدم ضيق الوتر قبلهم كما عن البحار وغيره الا ان المنافي من
القضاء في صدر النهار انما هو تأخيره عن الفريضة بل وعن طلوع الشمس فلعله قيد في ظهور الامر بالاتمام في تقديم
الاربع على الوتر طلع الفجر اولم يطلع وعمم على صورة الطلوع فمن ثم طرح البعض مدلوله وكيف كان فالكلام الثاني في
ظاهر ما ينبغي في محله والجمع باحد الوجوه المزبورة وغيرها مع عدم الاعتماد عليه الا انه مع فرض التكافؤ المفقود في المقام
بعد معلومية رجحان الاول من وجوه فلاحظ وتأمل فانه اعلم وان التخفيف للمصلي بقراءة الحمد وحدها ونحوها الذي
قد صرح به كثير منهم فلم نعثر له على شاهد سوى ما قيل من مناسبة الجمع بين حق الفريضة والنافلة ومن تحري الامر بالتعجيل
مع خوف الصبح وفي دلالتها على طلبه في الرخصة منع واضح والاطلاق النصوص قاض بعدمها ثم ينبغي ترك التطويل
بحيث يفوت وقت فضيلة الفريضة لمعلومية اهميتها شرعا من التطويل المفوت لها وفي كونها مع المزاحمة اداء او قضاء
وجهان او قولان ومحتملها ظاهر مما مر في نظائره فلاحظ وتدبر ومما مر اعلم ان ظاهرها انه لا فرق في سعة الوقت لها باعتبار
ولا يخفى سواء ظن الضيق او علم به او شك في شروعه بها على الترتيب او تقديم الوتر على الثمان ويحتمل اقربها الثاني
كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل نسب الى قطع الاصحاب وغيرها نسبته الى فتوى العلماء ولصحيح ابن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام عن الرجل يقوم اخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون
الوتر اخر ذلك قال عليه السلام بل يبدأ بالوتر وقال عليه السلام انا كنت فاعلا ذلك ومحكي ابن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال اما يرضى
احدكم ان يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل وخبره عنه عليه السلام اما يرضى احدكم ان يقوم
قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلوة الليل وخبر ابن عبد العزيز قلت له عليه السلام اقوم وانا اتخوف الفجر قال عليه السلام

فاوتر مكث فانظر واذا علي الليل قال ان لم تصل صلوة الليل فلا تصلها عم قال اذا قام الرجل في الليل وظن ان الصبح قد
اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا فانه يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده وما
عن العلل مسندا الى النبي ص قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فابدأ فاوتر بواحدة ان اتم ثم عيب
الوتر لازم واحد مع نحو خبر البزاز ونحوه وقد يحمل عليه صحيح ابن سنان بان يراد بطلوع الفجر فيه شارفته لا
طلوعه حقيقة وكذا خبر علي بان يراد برؤية الصبح فيه نحو ذلك لا العذر ذلك ما قد يحمل على ذلك في تشريح النهي الجنت
بدون [illegible] تبعض الوجوه وقد يستدل للاول بخبر المفضل بن عمر على [illegible] عن الرضا [illegible] وخبر ابن جابر وابن
سنان وباطلاق الامر بصلوة الليل مع استحباب [illegible] الوقت وعدم ثبوت المزاحم [illegible] وعدم المانع اصلا وباطلاق
خبر الاحول ونحوه مما دل على الاتيان بها [illegible] بعد طلوع الفجر او الظن بعدم الفرق بينهما ان لم يقطع به ولو [illegible] المفروض منه
وضعف الجميع [illegible] تقابله تلك النصوص المعتبرة الواضحة الدلالة في غاية الظهور سيما مع العلم بالضيق او الظن به واضعف
منه احتمال التخيير بين الامرين مع ارجحية افضلية الاول وان كان في كلام التهذيب وغيره اذ هو فرع التكافؤ المفقود في المقام
من وجوه شتى اللهم الا ان يحمل فتوى الاصحاب كما قيل بتقديم الثاني على افضليته دون لزومه مع تحقق الضعيف بالباقي
فما ضعفه من احتمال تركهما معا وتاخير الجميع الى ما بعد الفريضة حذرا من لزوم المزاحمة او الفصل وعكس الترتيب بل هو
اجتهاد في مقابلة المقطوع به نصا وفتوى وكيف كان فعلى الثاني لو تبين له السعة فقد يحتمل الاقتصار على الاتيان
بثمان الليل خاصة او اضافة الوتر بعدها اليهما والغاء الاول او اضافة ركعة الى الوتر والعدول به الى صلوة الليل
واستيناف الوتر بعدها او اضافتها اليه من غير عدول ثم استيناف صلوة الليل والوتر المتعذر لذلك من الاحتمالات
وظاهر خبر عبد العزيز ما لها كما هو مقتضى اقتضاء الامر الاجزاء كما قيل مع احتمال ثانيهما كما هو مقتضى ظاهر الترتيب
في الواقع وانما شرع الوتر في صورة الضيق واقعا وان جاز الاقدام عليه مع خوفه ولكن صحة تأخره عما قدم في الواقع
مع تحقق كونه خاتمة النوافل كما قيل مما يحمل على ثالثها فيصح بهما ان لم يقطع بعدمه وظاهر الدليل رابعها الحكم
لانه بل استظهره بعضهم وفي المدروس انه نظر الضيق يصلي الشفع والوتر وسنة الفجر فلو تبين بقاء الليل
اضاف اليها ما يصلح سنا واعاد ركعة الوتر وسنة الفجر قال المفيد قدس سره بلا بأس بان يعيد ركعتي الفجر الاعزة ونحوه عند الذكرى
وفي الخبر شبه الاول الى المفيد وابني البراج وادريس وان المعتمد ثم نقل الى الكاتب عن قوله الى يافوم دعي الصوري
وان كنت صليت الوتر وركعتي الفجر فاضف اليها ست ركعات واعد ركعتي الفجر وقد مضى الوتر بما فيه وقد [illegible]
يشكل بانها كالثالثة من العدول بعد الفراغ ولو في سنة الفجر خاصة واتيانه بالحضور والحمل مع تسليم ظهوره فيه
غير محكم سيما مع عدم ظهور القائل بالثالث كما سبق ولعل الوجه هو الثاني كما هو مقتضى الاحتياط والتسامح ويكون
في الخبر ان فتوى العلماء على ان الشفع لا تعاد ولذلك لم تنقل باعادته وقلنا باعادة الركعة خاصة لظهور كونها الاجز
بها بنفسه في عهدة الاستحباب ثم ادعى التلازم بينها وبين الشفع فنفى اعادتها ايضا وفيه مع ما فيه من التلازم بينها
ان الاجماع على عدم اعادة الشفع محل منع لو ترتب احتمال انه بعض الاستيناف وان المتقدم عند المفيد وغيره
الى صلوة الليل كما هو ان في سنة الفجر تلاحظ ونقرر روايته اعلم ولو تبين الضيق صح الوتر في قضاء واتم الركعات
وعدم وجهان من العمومات وصحيح ابن سنان ونحوه ومن الاصل وظاهر صحيح ابن وهب الحاكم بانه يكتب له صلوة
الليل بذلك ولعل الاول اقوى كما هو نص خبر البزاز فليحمل الصحيح على احراز فضيلة صلوة الليل بذلك والله اعلم

وعلى الاول فان تبين له السعة ولو مع التخفيف المطلوب في المقام لخبر ابن جابر وابن سنان قلت لابي عبد الله عم
اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل ان الجميع ولا اشكال في التهذيب ان هذا الخبر
محمول على من يغلب على ظنه سعة الوقت امام الخوف فالاولى تقديم الوتر ثم قضاء الثمان ركعات بعد ذلك وان
تبين له الضيق فقد يحتمل الاستمرار مطلقا وقد يحتمل الاقتصار على ما يسع الوقت وما جرى البايقة من الوتر نظرا وقد يحتمل
الاول مع ادراك الاربع لاطلاق خبر الاحول ولكنه محل منع لقرب حمله على صورة قطع النية خاصة والثاني حيلة
وقد يحتمل الثاني ولكن مع العدول به الى الوتر بزيادة ركعة بعد طلوع الفجر حملا على الاضطرار ولكنه مع قصوره عن اثبات
العدول بعد الفراغ كما هو ظاهر واضح الاخير مع فرض قصوره على فرض كما في الذكرى وغيرها مع اقتصاره على ابدال النفل
بالفجر انما يتم مع فرض صلوة ركعتين خاصة والا فلا يلائم على العدول الى الوتر فيما لم يطرأ ربعا او ستا واتفق طلوع الفجر
فافت العدول ضد بعدم الفرق بين الامرين مع التسامح فيما ان نظر كما قيل فينطبق على اصولنا بعد احتمال الفرق بينهما
قطعا مع الامكان ان اتفاق على ما هو الموجود في الاصول وحمله على نافلة الفجر ان تركت صلوة الليل وصليت نافلة الفجر ثم رأيت
الصبح فلا تترك الوتر بل اضف اليها ركعتين ركعة واجعل الجميع وترا ثم صل سنة الفجر وفريضته او حمله على فريضة الفجر وصح الوتر
لما دخل الوقت فلا حرج ان رأى امر الصبح فلم يتم صلوته قبل الوقت فاجاب ثم بان صلوته مضيفا لها ركعة ويجعل المجموع
وترا ثم يصلي سنة الفجر وفريضته ولا ريب في ان ذلك اولى من الحكم بغلط النسخ ولا كما في الخبر ما هو ابن انما يجمع ذلك
بما بعد عدم معلومية الفتوى في شيء من ذلك وان شذ بعض المحدثين ببعض ذلك بها وقد يحتمل الثاني ايضا ولكن مع ايجاب
الوتر بعد طلوع الفجر وما جرى البايقة من الوتر في خبر المفضل ان ثبت ولكن مع اختصاصه بصورة الثلث المقابل للظن وان مال اليه
وشموله لصورة الجزم بالضيق معارض بصحيح الحميل وغيره مما هو انسب من وجوه ولا باس بحمله على صورة ادراك اربع من الليل
فيما فوق خبر الاحول بناء على شموله لذلك الذي يصلح من الصحيح وغيره بحمل الاصحاب له كما سبق بل قد يحمل على ارادة الوتر في
الليل بحمل قوله عم اذا طلع الفجر فاوتر على اشراف طلوعه بل استظهره بعضهم منه مدعيا ايماء ذيله اليه ولكنه محل منع فتأمل
وتأمل ما في الخبر الاول [illegible] ويقضي ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليها قبل ذلك والافضل اعادتهما بعده
وعند قضائهما تطلع الحمرة ثم تقضي الفريضة اولا اما جواز فعلها بين الفجرين فمتفق عليه نصا وفتوى واما جوازه
قبل ذلك فهو المشهور بل لم اعرف من تخلف منهم بل من صرح به من الاخر والمعتبر والمنتهى والغنية الاجماع عليه صريحا وظاهرا
بل ربما ظهر عدم الخلاف فيه وان حكي عن السيد والشيخ في المبسوط وسلار في الاقتصار في الارشاد والقواعد وغيرهم
انما يوقت بطلوع الفجر الاول وهو الموافق لظاهر النص وغيره ولا منافاة بين الحكم بان ذلك اول وقتها
المقصوب له وعدم اصالته كما هو مقتضى النصوص وغيرها مما تضمن اضافتها الى الفجر او لا وفيه وبين الحكم بجواز تقديمها
عليه رخصة كما في تقديم نافلة الزوال عليه ونافلة الليل على النصف ونحو ذلك ولو قلنا به اختيارا كما هو ظاهر
كالروض وغيره ولعل مراد السيد وغيره ودعوى ان الجواز في حال الاختيار يستلزم التوقيت بما قبل ذلك اذ لا معنى له الا
ذلك محل منع اذ قد يكون الوقت للفضيلة او للوظيفة او لاجل الاعادة مع التمكن فيها ولغير ذلك ولكن قد صرح بعضهم

مدعيا ظهور الملازمة فيه بان وقتها الاصلي طلوع الفجر الثاني وان التحق فعلها في الاول او قبله كما في معقد اجماع
الغنية وقتها من حين الفراغ من صلوة الليل الى ابتداء طلوع الحمرة المشرقية وشملها الوسيلة والجامع والاشارة
وجمل الشيخ وما عن نهايته والكافي والسرائر والذريعة وكثير من العبارات نحو ما عن الكاتب والقاضي وغيرهما ولعله الاقوى
لا استحباب صلوتها قبل السدس الاخير بل نسب ذلك الى المشهور والى كافة المتأخرين الا النادر بل ربما حكيت عليه الاجماعات
الا انه وان كان المشهور فضيلة حكاية عن الشيخين وابن الجنيد خلافا للسيد وعن ظاهر السيد والشيخ وسلار وغيرهم
المنع من التقديم على الفجر الاول واجماع المنتهى ونسبته الى اهل العلم نحو ما عن المعتبر انما هو على جواز كونها بعد صلوة الليل
وبعد الوتر وكيف كان فقد يستدل على توقيتها بالفجر الاول بقاعدة التوقيف والاقتصار على المتيقن نصا وفتوى وبخبر
ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر فقال عليه السلام سدس الليل الباقي سيما مع كون المراد سدس النصف الباقي
وبصحيح ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلهما بعد ما يطلع الفجر وخبر البزاز عنه عليه السلام قال صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما
في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد بعد حمل الفجر فيها على الاول كما استظهره الفاضل وغيره وبصحيح
ما دل على انهما قبل الفجر او قبيله بعد حمله فيه على الثاني لعدم انطباق نهايته الثاني الا على ما قبل الفجر الاول وعن مرسل الحق عنه عليه السلام قال
صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر وخبر الحسين عنه عليه السلام في الرجل
يقوم وقد نور بالغداة قال عليه السلام فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة فانهما يسميان [illegible] قبل الفجر
الذي يطلع صعدا عاديا للرأس وبما في الكافي والتهذيب وغيره وبما دل على اعادتهما فيه فانه لا وجه لها الا ملاحظة
حرمة الوقت الموظف لهما وبما تضمن اضافتهما الى الفجر او الفريضة الى غير ذلك ولكن ضعف دلالة الجميع على ذلك في
غاية الظهور والخبر لا قابل الخطاب بظاهره فليحمل على اول وقت الفضيلة فيكون في بعض الكاتب بل ظاهر الصحيح ونحوه
ارادة الفجر الثاني ولذا استدل بهما على التوقيت به كما في سائر النوافل التابعة للفرائض فان وقت الجميع بعد حضور
الفريضة والمناقشة فيهما باحتمال ارادة الحمرة عن محلها بعد تعارف كون السؤال عنهما سيما مع كونه من اجلاء الاصحاب
الذين لا يخفى عليهم وقت الفريضة حتى يحتاجوا الى السؤال عنه وبعضه مع انصرافه الى سائر الاطلاقات اليه مع ظهور
المرسل في فضلها كما [illegible] لكن ينافي خبر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال عليه السلام حين يعترض الفجر
وهو الذي يسميه العرب الصديع وصحيح سليمان عنه عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين ينور الغداة انهما قبل الغداة
كذا في الاستبصار وفي التهذيب مثله الا انه عليه السلام قال حين تترك الغداة وغيرها ولكن قد يمنع بتبعيتها للفريضة
بل انما للوقت خاصة كالليلية كما هو ظاهر النصوص وغيرها وظاهر بعضها من انهما قبل الفريضة عن ذلك في النبعية لها
كما سبق في نظائره والامر بقضائهما بعد الفجر في الصحيح ونحوه مما عرفت خلافهم عن ظاهره وما في دعوى الاجماع على خلافه لا
يختص عن حمله على التقية لموافقته للعامة كما في التهذيبين وغيرهما وشهد له خبر ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
متى اصلي ركعتي الفجر فقال لي بعد طلوع الفجر فقلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال عليه السلام يا
ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ولو سلم ان الاصل عدم
الحمل عليها لانه لا اضطرار مع امكان تنزيل النصوص على ما في التقدم حكمة في الرخصة بقرينة النصوص
المستفيضة

المستفيضة المجزئة بين القبلية والبعدية والمعية كصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده
وعنده وخبره عنه عليه السلام انه قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده وفي مرسل الفقيه عنه في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وآله انه كان
يصليها قبيل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي الصبح الحديث وصحيح ابن ابي عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال عليه السلام صلهما
قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر وصحيح ابن ابي يعفور عنه عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال عليه السلام قبل الفجر ومعه وبعده
وخبر البختري عنه عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال عليه السلام قبيل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال عليه السلام اذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة ومرسل الفقيه عنه عليه السلام انه قال صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده الى غير ذلك وما في الفجر
الصحيح ونحوه على الاول وفي غيره على الثاني فيستفاد من الجمع بينهما بعد تقييد قبليهما الثاني بما بعد الاول ان التوقيت
بالفجر الاول كما وقع لبعضهم فلا شاهد عليه بل لعله غير محتمل بل الوجه انما هو حمله في الجميع على الثاني كما لا يخفى والله
اعلم وقد يستدل على توقيتها بما قبل الفجر الاول بعد الفراغ من صلوة الليل مع ظهور دعوى الاجماع عليه بما في
بالاصل وعموم نصوص البدلية ونحوها واطلاق ما دل على انهما قبل الفجر سيما مع حمله على الاول وبالنصوص المستفيضة
منهم عليهم السلام كخبر ابن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل
هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب عليه السلام بخطه احشهما في صلوة الليل حشوا وصحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام
عن ركعتي الفجر فقال احش بهما صلوة الليل وموثق ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال عليه السلام
ثم وصحيح البزنطي قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال عليه السلام قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلوة الليل
وصلهما قبل الفجر وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال عليه السلام قبل الفجر انهما من صلوة الليل
ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت
الفريضة فابدأ بالفريضة وفي الذكرى عن ابي حمزة مسندا الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال في ركعتي الفجر دسهما في صلوة الليل دسا
الى غير ذلك مما يقضي بالتقديم ولكن في دلالة الجميع على التوقيت بحيث يكون النصف الثاني وقتا لها كصلوة الليل
مع ما فيه بل اقصاها اثبات مجرد جواز فعلها بعد فعل صلوة الليل وذلك اعم من التوقيت والتحصيل بل ظاهر الحشو و
الدس انما هو الثاني كما هو مقتضى اعتبار بعدية صلوة الليل نصا وفتوى كما في ضافتها الى الفجر او الفريضة واعادتها
بعده ونحو ذلك مما لا وجه له على الاول كما قيل وما في الرضوي وغيره من جواز التقديم على الفجر الاول لمن لم يصل صلوة
الليل مما لم نعرف له شاهدا والحكم بانها من صلوة الليل في الصحيح ونحوه محمول على ارادة الدس والحشو او على انهما
في الليل دون النهار انكارا على العامة كما هو ظاهر السياق مع انه لو كانتا من صلوة الليل حقيقة لم يلزم البداءة
بالفريضة متى طلع الفجر ولم يصل من صلوة الليل اربع ركعات ولا التالي باطل لما تقدم مثله والملازمة ظاهرة مما مر وبها
المنع من التقديم على الفجر الاول مع تسليم التوقيت به فلم نقف على شاهد بالخصوص وعمومات عدم جواز الصلوة قبل الوقت
لا تخص عن تخصيصها بهذه النصوص المعمول بها عند المعظم او الجميع هذا واما حمل نصوص الحشو ونحوها على خصوص صورة
ايقاع صلوة الليل في آخره كما هو الغالب والافضل فلا يكون فيها دلالة على جواز تقديمها على الفجر الاول الا الاتيان
علي ان هنا ايضا لم يكن على ظاهره ومجرد غلبة الوجود في الجملة لا يقتضي الحمل عليها كما هو واضح فلاحظ وتدبر والله اعلم

واما افضلية اعادتها بعد الفجر الاول من فعلها قبله فقد صرح بها اكثرهم استنادا الى صحيح حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ربما صليتها وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتها وموثق زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اني لاصلي
صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند
الفجر اعدتها مع ملاحظة ان ذلك من الخروج عن شبهة خلاف البعض وغيره ممن ظاهره عدم جواز التقديم على الاول مطلقا كما
قيل ومن المحكي فظاهر جعل وقتها الفضيلي او الاحتياطي ولكن في دلالتهما على تمام المدعى خفاء ولذا قيد جماعة بما اذا
نام بعد فعلها اقتصارا على مورد النص والقطع بعدم الفرق بينه وبين غيره محل منع مع ان في الموثق انما يعيدها اذا
عند الفجر الثاني لا بعد الفجر الاول وظاهره كما في الصحيح اعادتها ولو كان فعلها بعد الاول ايضا ودعوى الاتفاق على جواز
قبله خاصة واضح المنع سيما من الموثق وكون التعويل فيه على التعظيم والتطويل فيفيد وتوهم احتمال الفجر الاول بل نظر
او منع فالعمل بظاهرهما كما هو ظاهر بعضهم غير بعيد الا ان يثبت اجماعهم من ذلك ولكنه على نحو الخروج عن شبهة
الخلاف انما هو باختيار التأخير لا بالتقديم والاعادة ولو سلم انه بالاعادة مع اتفاق اختيار التقديم فانما هو مع
احتمال ان الفضل لا مع القطع بصحته كما هو ظاهر الحكم بالافضلية المغايرة للاحوطية لغة وعرفا فلاحظ وتدبر والظاهر
اجماعا بل قيل لعلها كذلك بل قيل بان الخلاف غير معلوم انما نقل الخلاف عن بعض من شهرة عظيمة كادت ان تكون
الرابع اجماع عليه ولكن حكي عن الكاشاني وقت صلوة الليل والوتر والركعتين من نصف الليل الى طلوع الفجر مع
ظاهر التهذيبين وصريح الحدائق وغيرها في الذكرى وعزاه انه لا يبعد امتدادها بامتداد الفريضة بل قد يستظهر
ذلك من المتن وغيره وقد يستدل له على الاول مع الاصل والاستصحاب في المحل وما عن النبي صلى الله عليه وآله ان كان اذا أذن
المؤذن وطلع الفجر صلى الركعتين بالمستفيضة ان تقدم الحاكم بجواز ايقاعها بعد الفجر المنافية لما
ولا داعي لحملها على الاول سيما فيهم المشهورة التي ورد بالاجمال في غير محله والجهة بحملها على التقية بعد عمل
بها مع عدم المكان في اكثرها الجزيرة القبلة والتعقيب والبعدية فان الحكي عن الشيخ انما هو تعيين كونهما بعد الفجر كما
يقتضيه لم جزاني بعيد وغيره وحمله على التقية في الفعل دون القول كالمقطوع بعده مع ان بعضها فيه الى جعفر عليه السلام
وقد كانا يغتسي عن الحكي كالعذر الحزر والحلاق البعدية يحمل على ذلك الا المنافي فيها والمتعين في بعضها والتنافي
المشهور غيره مع تسليم شمولها له والصحيح ابن يقطين الحاكم بتأخيرها عن الغداة بعد ظهور الحمرة ولمرسل الحكي
الحاكم بعدم كما اذا كان الضوء حذاء الرأس كما قيل ولظهور رجز الحكي في عدم ارادة مطلق البعدية منها ولمرسل
عن وقت تركها وحكمه به اذا انحبست الصلوة عن قاضي بحروجه وقتها بذلك مطلقا بل يشبغ تركها وان يفي وقتها
لكان اداؤها ابهام ويكره النافلة بعد الاقامة ولان الاقامة تتقدم تارة وتتأخر اخرى وتكون بعد المعطل
مع الانفراد ونحو ذلك فلا تصلح للتحديد بها مطلقا ولما قيل من انه بطلوع الحمرة متضيق وقت الفريضة فتمنع
النافلة ولما سبق من ان وقت الفضيلة ينتهي بطلوعها فيمتنع تركها قبله بمقدار اداء الفريضة مع الندب
وقت فضيلتها الذي حاجم من النافلة قيل بلزومه مع الاختيار كما سبق ولعل مراد المجتهد هو ذلك و
ان كان

الا ان بعض عباراتهم ظاهر او صريح في امتداد وقتها الى طلوعها ولكن ارادتهم له بعيدة جدا بل قد يقطع بعدمها
بل قد يمنع ايضا شمولها البعدية سيما المصنف بجميع ما بعد مقدار الفريضة من وقت الفضيلة ان لم يكن المنافي
فيها ما قرب من الفجر بمقدار ركعتين بعده ويحتمل فيكون الغرض من التحديد في النصوص ايقاعهما قبل الفجر اجمعه او بعضها
بعضها او بعضها بمقدار الركعتين بحيث يطلع في الاثناء مع ظهور دلالة الرسالة على الامتداد الى طلوع الحمرة ولا الى ما قبله بمقدار الفريضة
كما لا دلالة في الصحيح وغيره على ذلك اذ الحكم بالتأخير عن الفريضة بعد ظهور الحمرة غير تقتضي جواز التقديم قبله مطلقا اصلا ورأسا
اللهم الا ان يستفاد من سياق السؤال المعلومية الجواز عنده ان محل الكلام شبهة بعد ظهورها خاصة وتقدير غير ذلك
ولكن في حجيته مع تسليم ظهوره كون السائل ابن يقطين والمسؤول ابو الحسن عليه السلام نظر ودفعه لا الان يدفع بعضهم المجتهد بذلك
نعم قد يستدل على ذلك بخبر الحسين ابي العلاء عن ايقاعها وقد نور بالغداة وخبر سليمان بن خالد المروي في بعض النسخ ثم كيف لا وقد نور
الغداة بل قيل بانه صريح في ذلك ولكن قد يمنع ارادة ظهور الحمرة من التنوير بل المنافاة منه ظهور الفجر واشارة
في الجملة مع شدة اضطراب نسخ متن الثاني وقرب حملها على التقية بل قيل بانه يظهر بما يظهر غير مكانه قد يدفع ذلك كله
بترك الاستفصال في خبر الحسين وربما لو حمل على التقية بقرينة المستفيضة ان تقدم من الحمل على التقية بعد عمل المشهور
به وبان البعدية كالقبلية فكما لا يعتبر الاتصال بالفجر الثاني تمكنا في الاوسط والفرق بينهما محض المجاز بالتحكم بحيث
وبما كان دعوى الاجماع على المركب اذ كل من قال بجوازهما بعد الفجر قال بامتدادها الى ذلك فالقول بالاول دون الثاني
كانه خرق للاجماع المزبور كالمحكي عن المختلف من لاحظ كلامهم فلاحظ وتأمل وقد سبقه المحكي في الاقتصار على
المتيقن بخبر ابي بصير وصحيح زرارة وغيرهما مما هو نص او ظاهر ويصحح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل
الفجر اين موضعهما فقال عليه السلام قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وبما دل على انهما من صلوة الليل
وانهما ثلث عشرة ركعة اذ الظاهر الدس في امتداد وقتها بطلوع الفجر الثاني وبما في خبر الفضل فاذا قمت وقد
طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فمتى فعلت ذلك وبما في خبر سليمان كما قيل تتركهما حين تنزل الغداة او حين تتركها
اي تترك الغلس بها او بالتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله وبالائمة عليهم السلام وبما دل على المنع من التطوع في وقت فريضة مع لزوم
حمل ما دل على انهما بعد الثاني على التقية لذهاب الحي وحيث عرض الاخبار عليها عند التعارض ولشيخ الحيز
عليه ومع اجمال الحجة بنصوص التحديد وغيرها فتعين حملها على الاول حملا للمجمل على المفصل والمطلق على المقيد ولكن
الاجمال ممنوع والتقية انما هي في تعيين كونهما بعد الفجر لا في جوازه كما اعترف به الشهيد وغيره في الذكرى وغيره ان
خبر ابي بصير يدل على ان تقديمهما افضل لا على ان ذلك هو الوقت المخصوص لهما وربما لو سلم ظهوره فالخارج وكذا
في باقي النصوص الدالة على انهما قبل الفجر والنهي بعد الفجر محمول على الكراهة او على ارادة تحديد صلوة الليل وبعضها
من لفظ الغير لا مطلق ما عدا الفريضة ولو سلم فالفجر خاصة وما في صحيح زرارة للشمل على التنظير بقضاء شهر رمضان
فلا يتم ظهوره في المنع كما هو اشار بشئ من النظر ولكن في المنتهى ان الغرض منه تقارضها ما عقلهم من زرارة وهو
محل واحتمال ركعتي الفجر على باقي النوافل المتعلقة بالرواتب حيث ان الوقت فيها يتحدد وقت الفريضة ويكره له

وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الذي هو وقت الفريضة فاجابه ع بان القياس على ذلك فاسد لمعارضته بقياس صلوة
النافلة في وقت الفريضة على صوم التطوع لمن عليه قضاء وليس غرضه ع بيان التشبيه على الوجه الصحيح نعم وقد عمل
وقد عمل ايضا بان الزام المخالفين بذلك على اصولهم وان حكم بان وقت الركعتين بعد طلوع الفجر حتم فانه
على نافلة الظهرين ويجوز تحديدها محدود بالقياس المذكور لا باس بذلك فانه كان نافلة على التعبد بعد رجحان المعارض
عليه بالشهرة والكثرة وغيرهما ولو كان صحيحا غير قابل للحمل على ذلك فلا محيص عن طرحه والشهرة ونحوها قوية في
الترجيح من التقية نصا واعتبارا كما هو محرر في محله فلاحظ وتامل والله العالم وقد تقدم ما يدل على الثالث بتبعيتها
الفريضة فيتساويان في الوقت وبان النبي صلى الله عليه وآله صليها قبل قضاء الغداة قبل الاداء او ط وصحيح سليمان بن خالد
عنهما فقال ع تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة كذا من خط الشيخ ره في بعض النسخ
تتركهما حين تترك الغداة وكلما ظاهر في الاستحباب للاحد يؤدي فعلها الى ترك الغداة وعن بعض النسخ
التاخير عن الفجر الثاني وان كان الفرض منهما هو الامر بهما حين تترك الغداة لعدم دخول وقتها او بتركهما حين
يؤدي فعلها الى ترك الغلس بالغداة بعيد جدا والجواب انما هو الظاهر مع حمل صحيح ابن يقطين ونحوه على فضيلة
التاخير بعد طلوع الحمرة وهذا لا على التوقيت بذلك ولكن الشيعة مع تسليم اقتضائها لذلك عنوة ولا يجوز الا
ولوية المذكورة مع تسليم الاصل كما اعترف به كاشف اللثام وغيره ولا عبرة بالصحيح بعد اختلاف نحو لعدم ثبوت
كون النسخة من امعتبرات الموجودة في التهذيب وغيره ان تركهما حين تنور الغداة او حين تنور الغداة
كما في المنتقى والوافي وغيرهما فاما الخبر الثاني فيحتمل ابتداء نزولهما لانهما قبل صلوة الغداة ولو صحت تلك النسخة
فلا محيص عن تاويلها بما يرجع الى المشهور لرجحان الصحيح وغيره عليها من وجوه شتى والحمل على فضيلة الخبر
لا شائبة عليه فلاحظه لا ازيد منه كما هو واضح وقد يستدل على ذلك ايضا بالاطلاق بعد رتبة الفجر وبنصوص العدم
ولكن لا محيص عن تقييدها بالصحيح ونحوه سيما بعد اعراض المشهور عنها فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيه قد يستفاد
من جملة النصوص انه قولا وعملا عدم كراهة النوم بعد صلوة الركعتين ولكن قد صح الشيخان وكثير منهم بكراهة
خبر المروزي عن ابي الحسن الاخير ع قال اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه
لا يحمد على ما قدم من صلوته ولعل الوجه فيه قول النصوص انه يتم على الرخصة وبيان الجواز وليس فيها ما ينفي
بنفي الكراهة بعد صحة صدور المكروه عنهم ع ولو لبيان عدم التحريم فلاحظ وتامل والله اعلم ويستحب الضجعة
بعدهما كما صرح به الشيخان وغيرهما وفي التهذيب انها افضل من السجدة وغيرها من الافعال المرسل عن بعضهم ع
قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر وخبر ابن هم قال صليت
خلف الرضا ع في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة وخبر سليمان بن سالم
ابا عبد الله ع عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ع اقرأ الخمس آيات في آخر آل عمران الى انك
لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين
واعوذ بالله

واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم امنت بالله توكلت على الله الى اخر ما في الحديث ونحوه
احرى الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله
ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق
الاصباح ثلثا وصحيح علي بن جعفر ع عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة
كيف يصنع قال ع يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا باس ونحوه عن كتابه ع وقرب الاسناد وصحيح عنه ع على الرجل
لم يصح لم ان تتكلم اذا صليت الركعتين قبل الفجر قبل ان يضطجع على يمينه قال ع نعم ونحوه عن قرب الاسناد
وخبر عمر عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذت الاهبة في التكاة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض والاضطجاع
الحديث وفي الفقيه وافصل بينها وبين الغداة باضطجاع ويجزيك التسليم فقد قال الصم ع اي قطع افقطع
من التسليم الغز ذلك مما يقتضي تقديمها وعلويتها بين الامامية وفي الفقيه وروي ان من صلى على محمد وآله
مائة مرة بينها وبين الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده
استغفر الله واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرأ احد وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله
له بيتا في الجنة فان قرأ اربعين مرة غفر الله له الى غير ذلك من الآداب الماثورة والادعية الواردة
عنهم ع من اراد فليطلبها من مظانها المعدة لها والله اعلم قال ره ويجوز ان تقضي الفرائض الخمس في كل
وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات اقول الخلاف في ذلك كما في الكتاب
بقسميه عليه والكتاب ولو عمومه تفسيرا كالنصوص ناطق به قال الله تعالى اقم الصلوة لذكري وقال النبي ع من فاتته
فريضة فليقضها اذا ذكرها ما لم يتضيق وقت حاضرة وقال ع من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها
ان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري وقال ابو جعفر ع اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم
انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري
وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى و
قال ع وان كنت صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى
ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ع اربع صلوات يصليها العبد في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها
اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هؤلاء يصليهن الرجل في الساعات
كلها وسئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال ع يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة
ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه
الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة
حتى يقضي الفريضة كلها وقال الصم ع خمس صلوات يصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام
والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وقال ع خمس صلوات

لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت
وصلوة الجنازة وسئل عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال ع فليصل
حين ذكره الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الظاهرة بعدم الجواز مع تضيق وقت الحاضرة كما يومي عليه بعضهم ولكن
في اقتضائها عدم التحريم المخالفة لحكم اوقع الجمع خاصة وجوه لعل اقويها ان ذلك ليتابع الجمهور لان النافلة من
النصوص انما هو تخصيص اطلاقات القضاء ونحوه باعتبار هذا الوقت فلا مرية الى دفعه فلا حاجة اذ لا شرع
الكل لا اقل من الشك فيقتضي قاعدة الشغل لزوم الاعادة ما دام الوقت باقيا ولوحدة المعنى القضاء و
ربما يفرع ذلك على قاعدة الضد على الوجه المقررة فيها ولكنه في محله بعد ورود هذه النصوص منهم ع
انها انما وردت على طبق تلك القاعدة الخصوصية فيها تحمل بلا داع وقد سبق ما له نفع في ذلك فلاحظ وتأمل
والله اعلم والظاهر ان النافلة المنذورة ونحوها كالواجبة اصالة فيجوز في كل وقت الا مع ضيق الحاضرة
للاطلاق ما دل على الوفاء بها مع عدم شمول ما دل على المنع منه في وقت الفريضة من تعليم العلة اما بعد عروض
الوجوب لها ولا فرق في ذلك بين المطلقة والخاصة كنافلة الليل ثلاث فلا باس عن احتمالها للفريضة والايراد
بها قبل تعلق الوجوب بها فانه مرجح ايضا والله اعلم قال ره ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاء
اقول لا ريب في جواز جز الاتية تعلم لقضاء الاتية قبل دخول وقت الفريضة مع عدم شغل الذمة بصلاة واجبة
اصلا كما لا ريب في عدم مع تضيق وقت الحاضرة او مع ظن فوات فضل ما في الذمة وان كان في صحتها
الوجه ان لم يتم احتمال عدم صلاحية الاول وتحريمه في الثاني على قاعدة الضد وفي الوسائل ان الشيخ حمل
الدال على اعادة صلوة الليل ان صليها ما نصت على تضيق وقت الفريضة ولعل عجز الحج ذلك بل يومي اليه
اعادتها مع السعة ايضا بل لعله كعبارة التهذيب نفي في ذلك ربما يشهد للشاد وظاهر ما في الخبر عن الامر ع
انه قال لا قربة بالنوافل اذا اضرت بالفرائض فلاحظ وتامل وكيف كان فلا ريب في عدم الجواز عند الضيق
ونحوه وانما يتوقف في جواز ذلك وعدمه بمجرد دخول وقت الفريضة او بمجرد اشتغال الذمة بها اما الاول فلعل الا
قد رشه الجواز وفاقا لما عن ظاهر القاضي وفي الجامع تصلي تحية المسجد على كل حال الا عند ضيق وقت الفريضة
الحاضرة ومحرمة الكاتب في الحلة والشهيد في الذكرى وغيره واكثر كما في العوائد والجامع واي شيئين
وغيرهم في الروض الميل اليه ناسبا له الى التهجد وجماعة وعن المدارك اختياره كما بحرة ونحوهم تأخر عنه بل
هو المشهور بينهم على الظاهر بل قد نسب الى الكليني وغيره ممن ذكر نصوص الجواز في الدروس الاشهر انعقاد النافلة
في وقت الفريضة اداء كانت او قضاء بل ربما قيل ذلك مع تحقيقه شهرة المنتهى وتبين على الخلاف في التذكرة
واجماع الخلاف على كراهة النافلة بعد الصبح والعصر الا قبلها ولعله وهم بل هو مسوق لغير ذلك وفي الاول
النص على عدم الجواز من غير نقل خلاف فيه كما عن النهاية والمذكرة وغيرهما كما عن بني حمزة وادريس وسعيد
وغيرهم ولعله ظاهر الفقيه بل نسب الى الشيخين واتباعهما والى المشهور بين المتأخرين او مطلقا بل عن المعتبر
نسبته الى علمائنا وحمل الجميع على ارادة الكراهة كما وقع لبعضهم كالمقطوع بعدمه سيما في عبارات الفقهاء
ومن تأخر عنها

ومن تأخر عنها وان احتمل في كثير من اعبارات كالدروس وغيره بل في التهذيب انه انما ينبغي له اعادة صلوة الليل
اذا صليها معصيا لانه اذا اصبح فقد تضيق وقت الفرض فلا يجوز له ان يصلي نافلة فاذا صليها كان عليه اعادتها
لانه صليها في غير وقتها الخ وهو كالنص في الفساد مع الجهل فضلا عن العلم فضلا عن عدم الجواز نعم وحمل الاعادة
على الندب بعيد ينبغي كالمقطوع بعدمه بل المراد بها انما هو الوجوب كما يعرفه الاستشعار فلاحظ وتأمل وقد يستدل
على الاول بالاصل وباطلاق الامر بها في النصوص المستفيضة بل المتواترة الواردة في ابتداء الصلوة وانها خير موضوع وقربان
كل تقي ونحو ذلك وفي قضاء الرواتب متى ما ورد فيه ليلي او فيه من قضاء ما فاته ونحوه وبالاخبار الواردة في فضل الصلوات
الواردة في كثير من الازمان كيوم الغدير وايام رجب وشعبان واول الشهر ووسطه واخره واول السنة واخرها وغيرها
مما يظهر للمتتبع كتب الاعمال وغيرها وبالنصوص الكثيرة الواردة بصلوات كثيرة موقتة باوقات الفرائض من غير تقييد بكونها لا اداء لها
وبالنصوص الكثيرة الواردة في قضاء الرواتب وفي صلوات كثيرة كنافلة شهر رمضان ونحوها او غيرها في اوقات الفرائض مع النص في
جملة منها على انها قبل اداءها او التزام الاقتصار عليها خاصة بعيد جدا ان لم يقطع بعدمه كما قيل بعيد الجمع المركب ظاهر
كما قيل ممن تتبع كلامهم ما بعد في التزام طرحها بعضا او كلا استنادا على المشهور او الجمع في بعضها مع عدم ظهور الوقت بين
جميعها او ظهوره بعدمه وبنحو جواز الاشتغال بالمباحات والمكروهات وسائر الطاعات التي هي اقل ثوابا من فضل الصلوة فالا
شتغال بها اولى كما قيل وبالنصوص الخاصة كخبر ابن عيسى الاتية الدال على ذلك بعد ورده ووسطه وذيله وبالتكار صلاة
مع قد يشبه المكابرة ان لم يكن بها في النية وصحيح ابن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ
بالفريضة قال ع ان الفضل ان تبدأ بالفريضة ونحوه صحيح الاخر وزاده وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة
الاوابين ولعله ظاهر في حكمه بان مراد السائل من الوقت وقت الفضيلة بعد الذراع ونحوه او ان مراده من النافلة غير الراتبة
ولا داعي لحمل الفضل فيها على الوجوب ودعوى ان ظاهر حصر الفضل في الفريضة فلا فضل في النافلة اصلا فلا تشرع فيها
فضعف في الجملة بمحل منع بل الظاهر ان المراد ارادة الافضلية والفضل التام فلا فضل لها كامل ونحو الحق قال قلت اصلي في وقت فريضة
نافلة قال ع نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة ودعوى ظاهر صحيحة اختصاص الجواز بالجماعة
لغير بعيد جدا اذ الجماعة لا تبيح الحرام بل الظاهر ان الافضل للمنفرد تقديم المكتوبة وللمأموم انتظار الجماعة فلا باس بالنافلة مدة ذلك
وحمله على خصوص اولى الراتبة كالمقطوع بعدمه لعدم الفرق فيها بين المأموم والمنفرد وخبر نجال قال سألت ابا عبد الله ع عن الوقت
الذي لا ينبغي لي اذا جاء الزوال فقال ع ذراع الى مثله فان اراد بالزوال نافلة وظاهر السؤال اعتقاد ان عدم الجواز انما هو
بعد مضي الوقت المحدود وقد اقره على ذلك وفي موثق عمار عنه ع فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل
شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وشموله للجواب والعشاء ونحوهما يأبى عن حمل التمرين
على خصوص الراتبة او الاقتصار عليها خاصة بعيد بل لعله خرق للاجماع المركب ويجيء عن العمدة عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي
ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت فقال ع اذا اخذ المقيم في الاقامة فقلت ان الناس يختلفون في الاقامة فقال ع
المقيم الذي يصلي معه فانه ظاهر في عدم الكراهة قبل الاخذ في الاقامة وفي الكراهة بعده وكان النهي لخوف فوات الجماعة والا صحيح
الاصحاب بل قد يظهر منه انها لم للاذية من الروايات الواردة في ذلك عنهم وفهم منها عن النبي ان الامر حتى لا اذا اضرت النوافل بالفرائض

فان مضمونها بعد ذلك من النصوص وبما دل على العدول من الفريضة الى النافلة اذا اقيمت الصلوة في اثنائها وعلى
المسافر اذا ائتم بالحاضر جعل في الفرضين لركعتين فريضة وركعتين نافلة والتمام الاقتصار على مورده مما قام
الاجماع عليه كما قيل مع بعد صحة نقله والكلام فيه الاجماع عليها سيما في الثاني اذ الاجماع على شرعية اعادة الصلوة في الجملة
اعم من ذلك لاحتمال التقرب على صورة صلوة الفريضتين معا ثم اعادتها كما قيل ويطرح غير ذلك مما الا يرام من تطوع في وقت فريضة
والمنافاة من عذر الفريضة خوف فواتها عند ضيق وقتها وحمله على نقص ثوابها بعدم فعلها في وقتها الفضيل بسبيل مع تسليم
فغير قادح في المطلوبية جملة ونحوه مفهوم النجز الاخير منه ليس بادل من حمل النهي على الكراهة ونحوها تم قبل الانتقال بانه
التخصيص للنهي على الوجهين لعدم ثبوت الكراهة فلا مرجحية تجوز ذلك بل الثابت عدمها نصا وفتوى فالاصل بقاء والنهي على ظاهره اذ
المجاز الواحد خير من مجازين فلا تعارض الا حمل ويجيء ما دل على الجواز لمن عليه فريضة مقضية بنفيه بعدم القائل بالفرق بين الفريضتين كما
في الروض وغيره وبان الحكم مما تعم به البلوى فلو كان هو التحريم لاشتهر بين جميع المتشرعة غاية الاشتهار وخطبت به الخطباء على رؤس
المنابر ولا وكدوا التحذير عنه لانه مظنة لوقوع عامة الناس فيه لعدم بلوغهم شدة الترغيب في مطلق الصلوة سيما مع ملاحظة تلك
الموارد الكثيرة الواردة عنهم عليهم السلام الخالية عن الاشارة قلنا انها متشابهة من ادلة المنع ما نهل على خلاف الاصل وبان العمل بهذه
النصوص مع حمل النهي فيه عن غيره على الكراهة جمع بين طرحها وحمل النهي على التحريم اذ الجمع خير من الطرح ولا غير ذلك مما قد يستدل به
على ذلك مما لا يخفى بعضه من نظر او منع ولكن في الباب كفاية انشاء الله مع ان حمل الجميع على التقية لاشتهار المقالة وموثق ابن مسلم
غيرها بان مذهب الجمهور هو الجواز ولعدم اشتراطه بوجود قائل بذلك نوافق القول بل قد يظهر من الوثيق انهم لم يرا الخوف
التقية في ذلك مع قرب احتمال دلالته على ان المخالفين يرعون الجواز بلا كراهة مطلقا بما قيل الوقت فتعذر الحمل عليها
في الظهور في الفرق بينها قبل الوقت وبعده حتى بعد الاخذ في الاقامة فان الكراهة حينئذ موكدة كما سبق بل قد يظهر من قبل الحكم
واتباعهم لظاهر النهي وحكمهم بان جواز النافلة لمن عليه قضاء وتنافي لم احب بو بصير عن اهل المنع فنصوص الجواز مخالفة لمعظم
مع ان الحمل على التقية انما هو لاجل الفروق المنتفية في المقام ودعوى اعراض المشهور عن هذه النصوص فيتعين تاويلها او طرحها
لرجحان المعارض عليها بالشهرة وغيرها بعضها اسانيدها والمخالف المنع بلا خلاف كما يأتي وهو من تلاحظ وتدبر روايات الحل مع قلة
الشافي لقاعدة التوقيف والشغل وبالاجماع الا نقل بل مع بعضهم دعوى عليه صريحا وبالنصوص المستفيضة او المتواترة كصحيح
زرارة المروي في الذكرى والحبل المتين والروض عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا
صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان من القابل لقيت ابا جعفر عليه السلام
فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما
ارقدك يا بلال فقال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بانفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم
فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم
الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث
الى الحكم واصحابه فقالوا نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر عليه السلام فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد
فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله وصحيحه الآخر عنه ايضا في حديث قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي نافلة وعلي
فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك
ان تتطوع حتى تقضيه قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني الى غير ذلك من النصوص المستفيضة الآتية

في الرواية

في الرواية المعللة لوضع الذراع ونحوه بانه لئلا يكون تطوع في وقت فريضة مع وقت مكتوبة ونحو ذلك والحكم بترك
النافلة الآتية بعد ذلك نفي او له بالترك لرجحيتها بالنسبة اليها وكخبر زياد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا حضرت المكتوبة
فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النوافل وحسن محمد عن ابي جعفر عليه السلام عن الصلوة تدركني فابدأ بالنافلة فقال لا
ابدأ بالفريضة واقض النافلة وخبره قال قلت له تدركني الصلوة او يدخل وقتها فابدأ بالنافلة فقال لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض
النافلة وموثق ابن مسلم عنه انه قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة
كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا نتطوع كما في
الرابعة او فلا تطوع كما في التهذيب وغيره وخبر المحكي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة وقال
اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها ومرسل الفقيه عنه كما قيل قال انه محال فاتك بالليل فاقضه بالنهار ان الله تعالى يقول هو الذي جعل
الليل والنهار خلفة يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلوة الليل اي
وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة ولعل الاخير للفقيه فلاحظ ما عن الخصال بسنده الى المعصوم عليه السلام من الاربعمائة
انه قال لا يصلي الرجل نافلة في وقت الفريضة الا من عذر ولكن يقضي بعد ذلك اذا امكنه القضاء وقال الله تعالى الذين هم على صلوتهم
دائمون يعني الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار وما فاتهم من النهار بالليل لا يقضي النافلة في وقت الفريضة ابدا بالفريضة
ثم صل ما بدا لك وعن المستطرفات عن كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تصلي من النافلة شيئا في وقت فريضة فانه لا
يقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة الى غير ذلك من النصوص التي تتبعها الممارس ويجيء ما دل
على المنع لمن عليه قضاء بنفيه بعدم القول بالفرق بين الامرين مع الجزم فالعلوية في البين نصا وفتوى وما عن المحقق من انه قد
تظافرت الاخبار بعضهم عليهم السلام انهم قالوا ثلث صلوات اذا دخل وقتهن لا يصلي بين ايديهن نافلة الصبح والمغرب والجمعة اذا زالت الشمس
مثلا او رده الجعفي في الذكرى للحيز ذلك وقد يجاب عن القاعدة بالخروج عنها بما تقدم عن الجمع عنهم بل قد تمنع الشهرة القديمة على
ذلك سيما على وجه الحاصلة لعدم تعرض كثير منهم لذلك مع عدم تصريح المتعرضين له المراد كما قيل بل والمتاخرة ايضا بل لعل المشهور
بين من تاخر عن الشهيد هو الاول كما ظهر من ذلك ونسبة المنع الى المعظم انه ليست بظاهرة في دعوى ولعل سيما قياسا بها بالارادة عدم
فيه حمل الوقت فيه على وقت الفضيلة بخلاف الراتبي فان اجماع اهل العلم عليها مع ان مقصوده ليس بعملهم المنع مطلقا ربما كان المتن ونحوه مما يحتمل
عن تقييده بالآتية الثانية نصا واجماعا فلا فضل على الافضلية لما اصل الشرعية كما قيل او على غير ذلك وعن النصوص بان ادلتها لا تخص
موثقة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان فاتك شيء من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد
العتمة ومن آخر السحر وما عن قرب الاسناد من سؤال علي بن جعفر عليه السلام عن رجل نسي صلوة الليل والوتر ويذكر اذا قام في صلوة الزوال فقال يبدأ
بالزوال فاذا صلى صلوة الليل صلوة تمامها وبين العصر او متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء الى غير ذلك من النصوص الكثيرة
الدالة على ذلك ولو باطلاقها بعمومها فان شئت قضاءها فيه شرعت النوافل المبتدأة ايضا لعدم القائل بالفرق بينهما واحتمال
الفرق من المراتب في قياسه بعد ذلك اصلا لكن مع كونه لم يكن من احتماله اجازة القضاء في غير وقت الفضيلة لهذه النصوص
لها عليه ولانه لم تكن ظاهرة فيه وعدم جوازه في وقتها الفريضة ما بعد الذراع والذراعين وما بعد المغرب وبعد غياب الشفق
او النحو الثاني عملا باطلاق ادلة المنع انه لم تكن ظاهرة فيه مدفوع ايضا بانه خرق للاجماع المركب مع عدم اتيانه عليه ودفع

ظهوره من النصوص بعد ضم بعضها الى بعض كما لا يخفى على المتأمل فيها بل هو تجشم بحت فلاحظ وتأمل ولو حمل الوقت على وقت
الفضيلة فاو صح حمل النفي على نفي الكمال بقرينة النصوص الدالة على الجواز مطلقا بل صح تنزيلها على انتظار الجماعة ونحوها ان
لم يدع ظهوره في مثل هذه التراكيب في ذلك فانها لها ظهور او حقيقة عرفية فيه وبقرينة الاجماع المركب ان تم بعد تصريح بعض
بجواز النافلة لمن عليه قضاء فريضة في بعض ذيله وصدره بذلك مع امكان حمل الوقت فيه على صورة الضيق بحمل النفي فيه
على حقيقته او على نفي الصحة التي هي اقرب المجازات الحقيقية في الوسائل الا ما تفرد المنع محمولا على احد الوجهين مع ان الاخبار في الرخصة
في الجواز كثيرة وكذا البحث في ثانيها مع انه خص بآخر باولها بالنسبة الى القضاء ولا قائل بالفرق فيه فلا تجمع من ذلك
كما زعم بعضهم اذ قد تكون لتعليل الجمع مع الحائض اذ الكراهة في النافلة في وقت فريضة ولدعوا استحبابها فيه كما في
في نقال اذا اعرضهم بتحريم الصوم المندوب لمن عليه قضاء فكذلك الصلوة كذلك والفرض منعقد الا الزامهم او قياس مرجوحية
الصلوة على مرجوحية الصوم من غير نظر الى نوع ارجح فقد تكون بصورة الضيق والتغير على نفس شهر رمضان ويراد بالقضاء
فيها مطلق الفعل كما فهمه منه بعضهم بل لعل ذلك اقرب من قياس النافلة في وقت اداء الصلوة على الصوم مدة القضاء او
على غير ذلك من وجوه التأويل كما قد تؤيد ذلك ورود نظيره في سنة الفجر في التمام المشهور او الجميع بناء على امكان المعارض
تحت ارادة الكراهة منه بناء فلتكن منها كذلك سيما مع اتحاد الراوي والمروي عنه بل قد يحتمل اتحاد الرواية فان
الشهيدين وغيرهما تعلقها بالمنع كما يؤيد البعض عدم وجود هذه الرواية في الاصول الاربعة كما اعترف به بعضهم ولكن يدفع ذلك
للروايتين معا كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم والله العالم واما ثالثها فهو ظاهر انه لم يكن نصا بحسب السياق في ان المراد
بالوقت فيه انما هو اول وقت الفضيلة كما في الوافي وغيره وانه اذا دخل تركت النافلة وبدات بالفريضة ولكن ذلك
انما هو لمكان فضل اول وقت الفريضة لا لعدم جواز النافلة فيه كما هو نص جزء منه وغيره ولذا لو ترجح الانتظار للجماعة كان الاولى
فعل النافلة فيه ايضا لعدم المعارض الافضل كما هو نص جزء الحق وغيره وغرة التصريح انما ترجع الكراهة فلولا فلا دليل على ...
القضائية مع ان حمله على عدم الجواز فيه خاصة والتزام الجواز في غيره خرق للاجماع المركب ... وقد يرد ما رابعها فلا
السياق والتفريع فيه انما هو بارادة الارشاد وحفظ البداءة بالفريضة وترك النافلة وانها ليست بواجبة ولو حمل
حضورا المكتوبة على دخول وقتها الفضيلي فالمراد منه كما يظهر بعضهم انما هو رجحان البداءة بها وان شئت في اول الوقت
ضد لا يجاب بخلاف ترك النافلة فان القضاء جابر لعذره فلا بأس بنفي العذر بالاقدام عليه بل قولهم لعذر
تمكنا ظاهر انه لم يكن نصا في جواز فعلها فهو شاهد للمختار عند التأمل وحمله على عدم شرعيتها تعسف بلا داع وما تم
كما يقم ولو حمل على اللزوم فيه خاصة كان مخالفا للاجماع كما مر وان حمل على دخول وقت الفضيلي فاقصى ما ان الرجحان
على استحباب النافلة قبل الفريضة وكذا البحث في سادسها واما سابعها فلا معنى لظهوره في ارادة الفضيلة ونفي الكمال
بل قد يظهر منه ان المراد بوقت الفريضة الذي تكره النافلة فيه ولو دخل في اثنائها انما هو الاخذ في الاقامة كما سبق في

صح حمزه وغيره

صحيح عمر وغيره او في الاثناء كما قيل وهو بعيد اصلا لم يقطع بعده مع انه شامل للراتبة في وقتها المحدود في فرض الاخذ
في الاقامة فيه ولا يلتزم بذلك الخصم كما قيل ما لظاهر انه سوق لبيان خوف فوات الجماعة وان الاولى ترك النافلة
ولو راتبة لاجل ادراكها كما ان الاولى عند مع انه كما تقرر وكذا المراد من باقي النصوص فانما هو لاجل
احراز الفضيلة التي لا ينبغي للعاقل تركها بلا عذر سيما مثل فضيلة اول الوقت التي لا بدل لها وقد اكد ان يرغ
فيها غاية التأكيد رغب غاية الترغيب كما يستفيد محله بل اخبار الفضائل كالنص في ذلك اذ الظاهر ان المراد من العذر
المجوز للنافلة في وقت الفريضة انما هو رجحان تأخير الفريضة لانتظار جماعة او غيره فلا دليل على ترك الفضيلة الا للنافلة
ما لا خلاف فيه ترجيح الحرام مع التمكن من تركه كما هو واضح فتأمل جيدا واما ثامنها فما المنع من النافلة لمن عليه فريضة
ممنوع كما سيظهر بل هو دليل بالجواز واما المرسل فمع تسليم اعتباره فلا يخصص من حمله على الكراهة او كان في الراتبة لما قبلها
خلاف الظاهر فيكون فيه شهادة على ان ركعتي الفجر للوقت لا للفريضة او انها قبل الفجر لا بعده كما قد نقحناه فتأمل وهنا مع
فرع لو صلى نافلة مبتدأة شك في وقت فريضة في صحتها مطلقا بناء على الثاني وان صح التعهد وعدمها مطلقا او على
عدم دخول وقتها فتبين لم يبد الفراغ منها دخوله قبل الشروع بها او في اثنائها او صحتها مع عدم توجه النهي اليه مع جهلها
مع توجه اليه او غير ذلك فيجره يظهر وجهها بان اظهرها وغيره ولعل اقواها الثاني كما هو ظاهر المهذب وغيره ويحتمل ابتنائه
ولم نجد مصرحا بخلافه من ارباب الثاني لاصالة الصحة في نية الواقعية مطلقا بل الظاهر التصريح في تلك النصوص وتعليلها في الحاكم
باعادة صلوة الليل ان صليها مصبحا وحلف الواقعية من ان الاولى ان ينسب الحاكم ذلك ثم يأتي بما عليه او في الحكم
ثبوت المنع من صلوة الليل بالخصوص في هذا الوقت او على ثبوت جوازه في صلوة الليل بعد طلوع الفجر كالنصوص
الى منع عليها وانه قد علم بالنافي والاضافي المقطوع ولو ثبت المنع منها بالخصوص فيضر فيه مع فرض تعلق النذر ونحوه
بها ومن الطلاق العمومي وغيره ولكن الاوجه صحتها لعدم فراغ الذمة لذلك فلا يحرج عن الاطلاق والعموم والحكم فضاء
في سائر الاوقات ولا في ان الخروج عن عادة التوقيت في العبادة سيما مع الحمد اجماعهم على جوازها للصلوة المنذورة
في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة كما هو مقتضى الاطلاق وصرح بعضهم ومثلها ذات الاسباب ولعل كذلك فلاحظ وتأمل
والله العالم واما الثاني ففي فتاويها بالجواز في جميع صوره ولا بد في الاول لجميع كاصحاب بابويه والجنيد في الفقيه وان في
الذكرى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وعن الكاتب لا يبتدي بقضاء والتطوع حتى تؤدى الفرائض او عن
والحاضرة ثم يقضي النوافل ولو احتمل الوقت لقضاء الفرائض والنوافل الفائتة ثم ذلك في ايام حجة وتطوعها ان حان بالطبع
ايقاع ذلك على حسب ما فات من ترتيب التطوع والفرائض جاز ما الى الاحباب للحق في الوسيلة واما قضاء النوافل فيجب
ما لم يكن وقت فريضة في الجماع وتعطي فاتت النوافل المرتبة في كل وقت الا عند دخول وقت الفريضة وعلى هو لعل
فاتت في ان النافلة في كل وقت ما لم يدخل وقت فريضة حاضرة ونحوه القواعد والارشاد وما يحل من القضاء في الفريضة من
عبارتهم الظاهر في الجواز في النافلة او لمن عليه قضاء وعلى اتيان المنهي في وقت الحاضرة كما عن ظاهر الاكثر وصعقد اجماع
المعتبر في موضع الحرمة الجامع وتعطي في كل وقت الا وقت دخول الفريضة او ان يكون عليه قضاء فريضة وليس فيه دلالة على المنع

من الراتبة الحاضرة وعن النهاية والمنتهى والتذكرة وغيرها النص على المنع من التنفل لمن عليه قضاء بل نسب الى اكثر
المتاخرين او المشهور بينهم التمهيد انه وعن جامع المقاصد نسبته الى المشهور بل ربما نسب الخلاف فيه بعضهم كما قيل وقد يستدل على
الاطلاق بما مر من النصوص الآمرة بالصلاة المرتبة بين القضاء والاداء ومع المخرج في الاولوية وغيرها مما يتعلق بالاوقات
الوارد في الرواتب التي هي بمنزلة الواجب عند ذوي الفكر العبائب وبخبر سعيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام نعم قد
انام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في
صلاته فسلم في ركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلاته او سها فيها
فيقال قد اصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الكافي عن عمه انه قال ان الله تعالى انام رسوله حتى طلعت الشمس كان ذلك رحمة
من ربك للناس الا ترى لو ان رجلا نام حتى تطلع الشمس لعيره الناس وقالوا لا تتورع لصلواتك فصارت
اسوة وسنة فان قال الرجل لرجل نمت عن الصلاة قال قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله فصارت اسوة ورحمة رحم الله بها هذه الامة
وخبر سماعة قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله
رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى وصحيح ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ
فعاد نادى ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله
قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان وخبر ابي بصير عنه عليه السلام عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس
فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وعن غياث سلطان الورى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل عليه
دين من صلاة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليلته تلك قال يؤخر القضاء ويصلي صلاة
ليلته تلك الى غير ذلك مما يقضي بالجواز وتنوم النبي صلى الله عليه وآله وان لم يتضمن بعضها تنفله الا انه على ضعفه للسعي الاخير
بل هو سيئة لعله عن تعوج تعليم اذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوع فان معناه شرعية التطوع اذا لم يكن
عليه وان كان عليه قضاء فاذا جاز ذلك جازت الراتبة وغيرها بالاولوية وعدم القول بالفرق و
لكن قد يناقش فيه بان المنافاة من تعليم اقتضاء التوجه انما هو التضمن الاول في الاحوال فتامل وفي رسالته
بعدم وضوح سنده واختصاصه وقد يدفع بان الظاهر ان ابن طاوس اخذه من اصل حريز المعلوم عنده
نسبته اليه فيكون صحيحا ويجمع القول بالفصل بين نافلة الليل وغيرها ضعيفا بلحاظه بعدم الدلالة باطلاق الركعتين نافلة و
بالخصيصة ايضا وربما كان حملها على انتظار الجماعة خاصة كما في التهذيبين وبا شمالها على النوم وتحوه مما ينافي
مرتبة النبوة قال المفيد والسيد ان الخبر المتضمن من الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا مع انه متضمن خلاف ما
عليه عصابة الحق فانهم لا يختلفون في وجوب القضاء وغاية ما ذكره الا في تضيق وقت الحاضرة فاذا حرمت
الفريضة الحاضرة قبل اداء القضاء كان حظر النوافل عليه قبله اولى بل ربما ظهر منه دعوى الاجماع على حظر ما
قبله الا ان الاولى ساقط بملاحظة التصريح بها في صحيح زرارة وغيره كالثانية اذ تم عدم القول بالفرق بينهما و
بين غيرها كما هو ظاهر كثير منهم ان لم يكن صريحهم مع شذوذ القول بعدم الثالث مع عدم ايراد عليها بل في صحيح زرارة انه
اسعى به بفضلها الى كالنص في فعلها بحضور الجماعة لانها انتظار لها واما الاولية في الذكرى وغيرها انه لم يعمل

على رادّلها

على رادلها من هذه الجهة وهو يعطي تجويز الاصحاب لمثل ذلك على المعصوم عليه السلام وليس في العقل ما يابى ذلك على جهة القطع
لكن تطرح هذه النصوص او تحمل على التقية كما ذكره بعضهم مع ان سيأتي انه يحمل على عدم كونها للتقية ولحق ذلك
شهرة قادحة فيها بحيث تسقطها عن الاعتبار وقد يستدل ايضا للكاتب وغيره بالامر بالقضاء على صفة الاداء
والمؤداة ينبغي تقديم النافلة عليها فكذا القضاء وضعفه ظاهر فلاحظ وتامل ما ذكرناه وقد يستدل لهم ايضا
مع بعض ما سبق بصحيح زرارة وغيره بل صحيح يعقوب بن ابي عبد الله سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس
ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال عليه السلام يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال عليه السلام
بل يبدأ بالفريضة وبان الفائتة اولى من الحاضرة في النافلة اذ كان في الخبر وغيره ونحوه قوله عليه السلام لا صلاة لمن عليه صلاة
وبما قيل من تصريح كثير منهم بان من تلبس في نافلة ثم ذكر ان عليه فريضة ابطلها واستأنف بل لعله من القواعد الاجماع
على ذلك حيث ان وقت القضاء هو وقت ذكره فيندرج في النصوص الناهية عن التطوع فيه وتشترط فيه بل في الحكاية
لعله ظاهر في ارادة ذلك عند عدم مطابقة الجواب للسؤال على وجه التمام ان جوابه عن احد الشيئين بعدها
واحد منها التئام رجوع الاول الى الثاني وان العطف تفسير او ان الترديد من السائل من كيفية السؤال الواقع
باعدها خاصة في نفس الامر وظاهر الجواب انها هو وقوع الثاني دون الاول بل ربما يقطع بعدم ارادة ذلك الا غير نسخ
وضعف الجميع ظاهر بملاحظة ما تقدم وغيره فليحمل النهي على الكراهة كما يؤيده حمل الاحوال التي عليها على الندب منافع الحال
وليحمل الامر على الرجحان بقرينة ما دل على الجواز صريحا او ظاهرا واطلاقا نحو ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله الركعتين اذ لا باس بحمل
المكروه منه في مثل مكروه العبادة الذي قد يعرض له للترجيح بالوجوه والاعتبارات بل ربما توقف بعضهم في حمل
النهي المذكور على الكراهة لظهور الصحيح المفرق بين الاداء والقضاء في اختلاف حكمهما وقد يستدل على الحكم في الاعلم
الكراهة على الاقوى فيتعين فيهما للثاني مع تعليل قوله عليه السلام الا تستطيع بركعة حتى تقضي الفريضة كما هو الحاضرة وان
القضاء في الفعل الان اليها قبل ذلك بل هو كالنص على ارادة الفائتة بل الوجه بما
بملاحظة ظهور اتفاقهم على المرجوحية في الجملة انما هو حمل المفرق بين الامرين على شدة الكراهة في احدهما وضعفها في الآخر
او على صورة ضيق الحاضرة التي لا ريب في التحريم فيها بخلاف القضاء او على غير ذلك واما الاولوية فلا ريب فيها الى
المساواة بينهما بناء على المضايقة في فورية القضاء واما بناء عليها فمجرد لزوم تقديم الفائتة على الحاضرة مع
جواز تأخيرها معا فيها فيه ما فيه ظاهر اذ لا يقتضيه ذلك على تقديم الظهر على العصر مثلا سيما بالنسبة الى غير الرواتب والرواتب
التي لا تشتبه فيها الفريضة ولو سلم ان الراتبة يجب تأخيرها عن القضاء كفريضتها فانما يسلم حيث لا يتضيق وقتها او
الاقتضاء في المساواة بينها اذ لعل ضيق وقتها انما هو كضيق وقت الفريضة الى آخره فيحتمل تقديمها على الفائتة كما
هو نص خبر زرارة في الليلية فلاحظ وتامل على ان الظاهر واما النبوي فمع ضعفه وعدم ثبوته من طرقنا كما اعترف به الفاضل
وغيره لا يخلص عن حمله على نفي الكمال سيما مع عدم معلومية التنوير بعموم امثال من وجبت عليه صلاة بإجارة او نذر
او امر سيد او والد ونحو ذلك مما لم نعثر على مصرح بالمنع من الناظر فيه نعم لعل ذلك في الجملة بل قد يقال بانتفاء الكراهة
مع فقد كله بل قيل انه ينبغي القطع به فضلا عن الحرمة ولعل كذلك لعدم شمول غير المرسل لذلك بل قد يمنع شموله لذلك

ايضا بل تقدم عدم انسياق القضاء من النص ولذا استدل به بعضهم على عدم جواز التنفل لمن عليه فائتة
فلا يخرج عن عموم المرغبة في الصلاة سيما الرواتب التي زاحم الشارع بها الفرض الواجب بالنسبة الى المتأخر
منهما كما هو واضح كوضوح منع الاجماع على لزوم قطع النافلة ومنع اندراج وقت القضاء في قوله اذا دخل وقت
فريضة والجواب بالاخص عن مستند كيف مع ملاحظة روايات ال... التي هي عن السؤال الخاص مع ثبوت الفرق بين
الشيعي فلعل ازكابه ٤ لذلك انما هو لاجل الفرق بينهما الذي سبق منه بيانه او انه تأخرية ٤ ذلك فلاحظ و
تأمل والله اعلم ثم ان الشهيد في الذكرى جاء في كلمة الروض قيد ما جاء زان فعلها مطلقا لمن عليه فريضة بما اذا
لم يضر بها وشهد لهم الملاق الاخير فقضيتها وفي القرية بها اذا اضر بالفائتة فان اراد باضرارها بها
مزاحمتها لها لما عند ظن الموت او الفوت او نحو ذلك مما يقتضي تعجيل القضاء فلا اشكال مما لا يخفى ضعف النصوص
وغيرها امر على ذلك وعلى المراد بالاضرار وهو ينضبط فيعمل عليه نظر بل منع واضح كالاولى على التمام من الاحتياط
لا ينبغي تركه فلا تشتغل بالنوافل الاحد بقل عزمه وتضعف همته عن الاشتغال بالقضاء وتؤدي الى التهاون به
ولعل ذلك هو مراده بالاضرار به فلاحظ وتأمل والله اعلم قال رحمه ولها احكام اخر تختص بها مسائل الاولى اذا حصل
احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه
قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة
لزمه ادائها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضى اقول قد سبق تمام البحث في الجميع في احكام مبحث الحيض الذي
لا فرق بينه وبين باقي الاعذار بالنسبة الى ذلك كما هو ظاهرهم بل صريحهم وهو الحجة مضافا الى العموم الذي مثله
لما لو افاق المجنون في اثناء الاغماء وقد تمكن من اداء الصلوة ولو مخففة بمقدار اقل الواجب منها في حال الاضطرار
والضيق حضرا او سفرا وقد تركها كان مقتضى صدق الفوات ولو شرع فيها على المتعارف فطرأ منه تقارن الاول
فصادف الجنون في الاثناء بعد مضي مقدار اقل الواجب فكذلك يلزمه القضاء وان لم يكن فرطا اذ لا منافاة بين
القضاء بعد صدق الفوات وبين عدم الاثم كما هو واضح والاطلاق بعض النصوص الواردة في الحيض الذي فيه للقضاء
مع عروضه في الاثناء وبعد مضي ركعتين مثلا على صورة اتفاق شروعها في اول الوقت الحكم بعدم تطويلها في
الركعتين على وجه استوفت فيهما زمن اقل الواجب الاربع والافلم يجده على الاول بل ظاهرهم الاجماع على خلافه فلا
مخيص عن طرحه فلاحظ وتأمل والله اعلم واما كون المدرك لركعة مثلا مؤديا فهو المشهور كما اعترف به كرهم
بل في الخلاف الاجماع عليه بيننا في صلوة الصبح وانه ظاهر الفقهاء فيها وفي العصر ولعله على التمثيل الحصر
ولذا نسب اليه الاجماع عليه مطلقا وقد يستدل عليه ايضا بقولهم من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت ونحوه
الوقت كله فان المنساق منها انما هو تنزيل ادراك الركعة في الوقت منزلة ادراك الجميع ان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك
الاول بل في الخلاف انه نص في ذلك بل عن بعض تقدم ان في الحكم بجواز التأخير الى ذلك اختيارا او بانه وقت
اختياري كما هو ان في الثاني وان صح كونه منهم بل لعل المشهور بانه وقت اضطراري حتى بالنسبة الى الاختياري

في باب الاحكام التي منها نية الاداء والتقديم على الفوائت الى تمه ولزوم المبادرة اليها اجماعا كما اعترف به بعضهم
ونحو ذلك وقد يستدل ايضا بان القضاء لا يشترط بادراك الركعة فلو لم تكن اداء لم تكن لاشتراطها وجه اصلا
وفيه ان الاشتراط لعله للزوم المبادرة ونحوها في خصوص هذا القضاء وبان نصوص القضاء لا تشمل ذلك بل و
لا تصلح لشموله بعد عدم ثبوت لوازم القضاء له باعتراف الخصم وفيه انها منزلة على المتعارف فلا ينبغي غيره واللوازم
الشرعية لا مانع من تخلفها في بعض المخصوصات وبان الصلوة على ما افتتحت عليه وقد افتتحت بالاداء فتكمل به وفيه
انه عين النزاع مع العلم بالضيق ابتداء ولا عبرة به مع ظن السعة وانكشاف الخطأ كالوظن بقاء الوقت فظهر اداء
تبين له خروجه قبل الشروع ونحوه كما هو واضح وعن السيد وغيره انها قضاء فينوبها كذلك مع العلم بالضيق ابتداء
لان خروج الجزء يوجب خروج الكل ولان الركعة المدركة وقعت في وقتها والركعة الاخيرة عند الاختيار فقد وقع
المجموع في غير وقته المضروب شرعا ولا نعني بالقضاء الا فعل الفريضة بعد وقتها الشرعي وفيه انه كالاجتهاد في مقابلة
النص بل القضاء شرعا انما هو الفعل بعد خروج الوقت الاختياري والاضطراري لا بعد خروج الاول خاصة مع صدق
الفوات مع عدم الفعل في الاول غير قاض بالقضاء خصوصا مع عدم ثبوت باقي احكام القضاء من الترتيب وجواز
التأخير بناء على عدم الفورية في مطلق القضاء ونحو ذلك مع ثبوتها اجمع فيما لو ادرك اقل من ركعة اذ لا خلاف
في صيرورتها حينئذ قضاء كما في كشف اللثام وعن المبسوط وغيره وعن جماعة التوزيع بمعنى ان الواقع في الوقت اداء
والواقع في خارجه قضاء لوجود معنى كل منهما في كل منهما فينطبق حكمه بمقتضى العدل منهما وعدم ترجيح احدهما على الآخر
فلو علم بالضيق من اول الامر نويهما كذلك وهو كما ترى خصوصا مع ان المستفاد من النصوص كما قيل حصر الصلوة في
الاداء والقضاء فلا شرعية لغيرهما ولعل الاولى كما في كشف اللثام الاقتصار على نية الصلوة الخاصة من دون
تعرض لاداء ولا قضاء خروجا من شبهة الخلاف وتظهر الثمرة كما قيل في النذر ونحوه اذا تعلق بالاداء او القضاء
في الواقع فلا ينبغي كون الاطلاق منصرفا الى المتعارف وفي الترتيب على الفائتة ونحوه كما عن المحقق وغيرهما
ولكن قد يدعى الاجماع على عدمه هنا كما اعترف به بعضهم حتى القول بانها قضاء لوجوب المبادرة اليها على كل حال
بل في الخلاف اجماع الامة على ذلك وفي النية بناء على لزوم نية الاداء والقضاء بعد الاعتداد للتعيين
ولم يثبت عندنا والله اعلم قال رحمه ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته
تلك لا غير اقول لا خلاف في ذلك بيننا بل الاجماع بقسميه عليه بل العقل حاكم بنفي الجمع بينها في الوقت الذي لا يسع
المكلف لفعل في وقت يقصر عنه واما الاشكال في تعيين الفريضة وعدمه وعلى الاول فهل هي الاولى او الثانية
وربما يتفرع ذلك على الاختصاص والاشتراك فعلى الاول تتعين الثانية وعلى الثاني تتعين الاولى كما صرح به بعضهم
او يتخير بينهما كما احتمله البعض او يكون مدركا للصلوتين كما في المنتهى فكل للبحث في ذلك كلام حال بين الاجزاء
لم يكن ظاهر الغير بل قد يدعى الاجماع على تعيين الثانية خاصة حتى من القائل بالاشتراك كما هو ظاهر الفقيه وربما
يستظهر التخيير من المتن مع قوله بالاختصاص الا انه في غير محله لان المراد بالفريضتين فيه انما هو العصر والعشاء و
احدهما قبل الغروب وهي العصر واحدهما قبل انتصاف الليل وهي العشاء كما هو مقتضى الاشارة اليها بتلك وتحقق

لزوم ذلك للاختصاص شرعا نصا وفتوى وقد سبق هنالك ما له نفع في ذلك فلاحظ وتأمل والله اعلم قال رحمه
وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمه الفريضتان اتفاقا لا خلاف في ذلك بيننا كما قيل بل بين
اهل العلم كما في المنتهى بل عن التذكرة والمنتهى وان كانا على ادراك الصلوة بادراك ركعة بل الاجماع بقسميه عليه
بل عن الخلاف اجماع الامة على ادراك الركعة والنصوص التي مر بعضها فيه بل ان كان قد سبق في الحيض حكاية الخلاف في
ذلك الآن كالاجتهاد في مقابلة النص وفي كونه مقدرا بالثلث الوسط للطهارة والحال ولو في حال الاضطرار خاصة
او للعصر وقدرا خمسها الظهر فيه من جهة ادراك ركعة منها وجهان كما في القواعد وغيرها وفي الجمع مع المحكي المشهور
مع ادراك ركعة ان الاقرب انه للعصر لانه انما مع عدم المخالفة نكرا منها لا لتمام حضرة ما ليس بوقت حقا ولانه لو كان
للظهر لوجب الاتيان بها مع عدم الى ستة لانه قد ادرك منها اكثر من ركعة وليس كذلك اجماعا ولان الظهر هنا تابعة للعصر
فيجب كونه الاخرى للمتبوع والاول للتابع ولان المستفاد من المذهب هو استيفاء العصر باربع من آخر الوقت وبيان لا يجوز
ذلك الوقت من الوقتية بالاعتبار بما وقع فيه من الافعال لم يتعين لها حقا مع وقوع بعض الظهر فيه لا يصير وقتا لها
كما ان وقوع بعض الصبح بعد طلوع الشمس ووقوع بعض العصر بعد غروبها لا يصيرها وقتا لها ولا نحو
في مقابلة الظهر بخلطه على الوقت للمغرب لهما شرعا وارسل ابن فهد عن الصحيح عن بعضهم انه للظهر فلا يتصور كونه الاربع
تقديمها عنها لمكان الجمع ولانه لو لم يدرك الا ركعة لم يجب الظهر فلما ادرك معها اربعا وجبت فدل على انها لها وضعف
الجميع ظاهر ولذا افزعها الى بعضهم على الخلاف انه لا يسقط المشهور للظهر وعلى الباقيين للعصر ولعله الاصوب دعوى ان
الاداشية قد تكون فيما هو بمنزلة الوقت للمغرب شرعا فلا يلزم منها كونه وقتا للظهر حتما بل هو للعصر رخصة للمزاحمة
بمنزلة الوقت فيه فيهما لظهور لكلامهم في اختصاصها بما وقع في الوقت المغرب باطلاقه لو في حال ... كما لا يخفى على من تأمل
في خلافهم الى آخره وغيره بل لعلمت بجواز ذلك لم يكن وجه لاتمامها اذا بقى اصلا وراسا لاتفاقهم على رخصة المزبورة
كما هو واضح كما يصح ان حكمهم بوجوب الفرضين معا انما هو من جهة عموم من ادرك ركعة من الوقت للظهر التي قد ادرك
ركعة من آخرها هنا كما هو نص الذكرى وغيرها والقديم نفعا انه على الحكم بقضائه في الجمع او التلفيق يتعين ان مقدار
الاربع للعصر فان زاحمتها الظهر فيها اذ لا جهة لكونه ليس لها معا كالاجهة لدعوى ان وجوب الظهر هنا انما هو من جهة حصول
الامر بها الا من جهة العموم المزبور فلا تمنع في نفع الخلاف الا بنى اصلا ان دفعه لو تم نجى ان تماما الى اختيار او
بالمثل باعتراف الخصم فالمقدم مسلم والملازمة ظاهرة بملاحظة الطلاق الامر الادحيحي القاضي بالتخيير بين جميع ما تناوله
وان لوحظ تقييده بما دل على اختصاص العصر باربع من الآخر فلا جهة للتمسك به هنا وقصر دليلها على صورة بقاء وقت
فاصبح فلا شمول فيه لمحل البحث معلوم ان ... علمه اصلا في ظهور كلامهم في خلافه ان لم يكن نصا مستلزم لبقاء
التخيير المزبور ايضا لسلامة الاطلاق عن التقييد وفعله اذ المتقدم على التمسك بالعموم المزبور فلاحظ وتأمل والله اعلم
لو ادرك مثلا قبل انتصاف الليل وقتا ... لزمه الفرضين معا اجماعا لما مر ولو ادرك اربعا في
المشهور كما اعترف به كثير منهم انما هو لزوم العشاء خاصة بل ظاهر الخلاف ومحكي التذكرة وغيرها الاجماع عليه بل عن الناقي
المنصوص عن الائمة عليهم السلام وحسل ابن فهد ناطقة بذلك ولكن قد ... بعض من تأخر تبعا لبعض من تقدم تبعا لبعض العامة
فاوجب الجمع

فاوجب الجمع بين الفرضين ايضا لصدق انه قد ادرك وقت الصلوتين وما بعد عجز العموم السابق وانه لم يدرك وقت الثلث
ما الاربع صلاة مقدارا للثلث في حاس للظهر فلذا الكون للمغرب لعدم الفرق بينهما فيكون لها من الخروج ركعتان في قدر
الاربع فتدريج مع بقاء الاربع خاصة في العموم السابق وضعفه ظاهر فان المنافي منها انما هو ادراك ركعة في الوقت
الاختياري الصحيح فيتم البلوغ وتعليله اليه ولم يدركها فيه هنا اصلا ما العموم المزبور فمنزع ومن ان ذلك اجتهاد
في مقابلة النص الذي لا يجبر من تخصيص العموم به مع تسليم شمول الفرائض وحدوده عدم انصرافه الى ذلك فلا يخرج عن العموم
واحمل المنع سيما بملاحظة تمام الخبر بعد الجمع بمقتضاه كذا عن العمل لو بقى مقدار صلوة العشاء اختص بها وذلك شاهد في
على الركعة بلا خلاف العموم السابق فنقلهم الاولى نحو ذلك اللفظ بل نص فيه بحمل وقع قبلهما قد قيم صدق على ذلك والصدق
على صلوة الخوف ونحوها والفرق بينها غير خفي لو وقع جميع الفعل في الوقت في ذلك ووقوع بعضه فيها والعموم مخصص بما
لفوريته وشمولها غير مطلوب نعم لو قيل به وبانه وقت اختيار لا يجر ذلك وكذا ابناؤه على الاشتراك وان الجمع اداء وقد يحتمل
لزوم الفرضين معا لا مكان الجمع بينهما فيجب سيما بناء على ان ادراك الركعة وقت اختيار بل اقوى يتعين في ذلك مالو قلنا
بالقضاء او بالتلفيق اما في الجمع فيقطعا ولو على الاشتراك وكذا لو قلنا بان ادراكهما وقت عذري بحيث التأخير اليه جاز
كل الفعل فيه اداء حالا لان ايقاع المغرب فيه من العذر المبيح لتأخير العشاء فتجب تقديم المغرب بدفع تقدم صلوة الخطاب
بالمغرب في هذا الحال لكونه عذرا شرعيا في التأخير بل ربما قطع بعضهم بعدم اندراجها في العموم السابق ودليل اصل ونحو
سابقة على العشاء ومقيد بكونها مما الى النصف مع تعذر والعموم السابق غير شامل لذلك كي يضاف اليه مقدار ثلث ركعات لاجل
الغفوية وشرعية بالفرضين معا فاللازم هو التخيير او تعيين احد الفرضين ولا يجال للعقل في ذلك فقد يتعين الترجيح في العشاء
ولو على الاشتراك كما سبق في محله على انه كان لولا ذلك لتعين اختيار المغرب لترك العشاء ولا اندراج في العموم السابق ولو سلم
ما دون الاربع فظاهرهم الاتفاق على تعيين العشاء ولكن بناء على الاشتراك قد يتعين لزوم المغرب دونها ولو ادرك ركعة
واحدة على ما سبق من الثمرة فاذا زيدت بما دون الاربع فيها او قطعها ولكن فيه نظر كما يظهر مما تقدم فلاحظ وتدبر والله اعلم
قال رحمه الله الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق استأنف على الاشبه اقوال الاول
في الاستيناف بناء على ان عبادته تمرينية سواء كان بلوغه بذلك او بغيره بعد النزاع في الاثناء او كان الاول بعد لزوم القطع عليه
مع ضيق الوقت وفي لزوم عليه مع السعة وجهان لعل اقربهما ذلك لعدم طهارته ولعدم ثبوت التعبد بنحو ذلك كي يسوغ له
التقرب به وعدم ثبوت رخصة التمرين بعد البلوغ كي يجوز له المضي فيه من دون تقرب به وكونها بصورة الصلوة غير كاف
في جواز المضي عليها ولا جهة لاستصحاب حالها الاول بعد تغير الموضوع والتمام صورة تنافي صدورها مع كونه الجمع
بها على التمرين في غير محله بعد عدم ثبوت الامر بها اصلا ولا جهة للندب بدون توجه الطلب بالاتمام اللهم الا ان يقال
الاحتياط بعد قيام احتمال ذلك كما اعترف به كثير منهم ولعله كذلك الا انه ينقطع بسبب ما وقع وان بذلك بل قد يقال لا يلزمه
المرجح فيتعين حينئذ اذ لا دليل على امتناع البعض بعد البلوغ مطلقا جيدا وانما بناء على شرعيتها وانها مندوبة
فقد صرح الشيخ في الخلاف وكثير منهم بلزوم الاعادة عليه هنا لو بلغ في الاثناء وبذلك بل نسب الى الاكثر بل الى المشهور
بل في الخلاف الاقتصار على حكاية الخلاف فيه عن الشافعي فلا دليل انه مخاطب بها بعد البلوغ فيجب عليه فعلها

وفعله قبله انما كان مندوبا ولا يجزي المندوب عن الواجب ومقتضاه لزومها ولو بلغ بعد الفراغ ايضا مطلقا بذلك او بغيره كما
صرح به الفاضل وغيره بل اختص به في المنتهى على ما نقل بلا خلاف منه من اصحابنا وفيه ايضا ولكن في المبسوط والمعتبر ان في اتمامها النهي عن
ابطال العمل فاذا اتمها سقط بها الفرض لانه الامر يقتضي الاجزاء وفيه نظر من وجوه ظاهرة لظهور منافاته لقياس على الحج
الثابت نصا واجماعا مع ظهور الفارق بينهما بالحج والانفراد كل فعل بنية وغيرها ولذا احتمل بعضهم انه اختلاف في عدم
الاجزاء او بدوام الى الاتمام فاقض به لا امكان الجمع بينه وبين الاعادة في السنة ولعدم توجه الامر بالصلوة عند الضيق
من جهة النهي عن الابطال فلا اجزاء اصلا للفرق بين سقوط الامر به وبين عدمه من اصله لوجود المانع منه شرعا ولكن
فيه نظر كما سيظهر نعم يمكن يقال ايضا عدم وجوبها لو كان ذلك بعد الفراغ للتحصيل ومنع اندراج المكلف الكامل تحت اطلاق
الاوامر بالوجوب بعد سقوط الفعل منه سيما مع ظهور الادلة كتابا وسنة كما قيل في اتحاد المكلف به وان اختلفت صفته با
لوجوب والندب في الحالين ودعوى انه قد توجه اليه او امره ندبية قبل البلوغ ووجوبية بعده وتحقق في الاول
قطعا فلو كان واجبا اتصالته تقدم السبب تعدد المسبب سيما في مثل المقام الذي نحن فيه والتعدد فيه انما هو اختلاف الوجوه
مما لم نعرف له شاهدا على صحتها اذ لم يكن ثم اجماع عليها بل لعلها مصادرة محضة وان كانت ربما سلمت ودعوى ان الامر
الاول في متوجه اليه واقعا وان توجه الصبي متعذر لكلف فظاهر ثم ان وظيفته في الواقع انما هو الامر الثاني بحيث لو كان يعلم
سيبلغ في اخر الوقت لا يتوجه اليه الامر الاول كما يقتضيه ايضا فلاحظ وتامل جاء من الامر ثم ان على المشهور من لزوم الصلوة في لزوم
قطع ما بيده مع السعة وجهان لعل اوجههما ذلك لعدم شمول الامر الندبي لما بعد البلوغ فلا يجمعه معه لم اصلا وان يحتمل الا هو لم
المضي فيه احتياطا لاحتمال التجدد او صحيحه بانه من افراد العمل واحتمال بقاء الامر بالنسبة لهذه الفريضة خاصة ولو كان
بعيدا جدا الا انه يقطع بعدمه بعد ظهور تغير الموضوع وعدم اطلاق الندب في الحال الثاني في الحال الاول الا انه عليها
لعدم تمكن على خلافها واما احتمال التحريم وذلك على ما حكم انه قد ينتدب المضي فيه بناء على جواز قطعها ويجب بناء على حرمته
فضعيف جدا بعد عدم ثبوت الندب لها بعد البلوغ كما هو واضح ولعله لذا حكموا بلزوم قطعها مع الضيق مقدمة للواجب
ولو تم التفريع المذكور لاشكل ذلك بناء على التحريم لدوران الامر بين فعل الواجب وترك الحرام بل قد يقال بعدم توجه
الخطاب بالواجب الصريح لان الممنوع شرعا كالممنوع عقلا ولكن ذلك ليس باوسط من التزام عدم توجه الخطاب بالحرام
الصريح لاستلزامه ترك الواجب ولا سبق لاحدهما كي يستحق الترجيح على الاخر ان ثبت كونه مرجحا كما لا يرجح غيره ايضا
تثبت اهمية احدهما فالمتجه التخيير بين الخطابين بكل من الخطابين مطلقا او في الابتداء وخاصة على حذو التخيير في الواجبات المتعارضة
ونحوها ولكن قد يقال بانه يحكم بذلك لا لدلالة الاحتمال على عدم صحة التفريع اذ لعله لمكان ترجيحهم للصلوة اولهما انهم على الجواز
اولا لكن ضعف فان انه قد علم بعدم صلاحية الوقت لها بحيث لو علم الصبي بذلك لم ينتدب له الشروع فيها وانما شرع فيها
ظانا بقاء وقتها الى الاخر فليس ذلك من الابطال بل من بطلان الفعلان في الاثناء ولا من التعارض بين الادلة الى ما
في شيء اصلا بل هو شبيه في امر الوقت كما اشتبه المكلف به لو ظن السعة فشرع في النافلة فتبين له الضيق و
الفرق بينهما مجرد وجود التكليف المحتم وعدمه في قاض بالفرق في ذلك كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم فان قلت فان
بقي من الوقت دون الركعة بني على ما قلت من انه يجدد نية الفرض كقول اما البناء عليها ففيه البحث السابق سيما
على التحريم

على التحريم ولو قطعها به ولو وجوبا فلا يلزم منه لزوم تجديد نية الفرض اذ لا خطاب به عندنا الا لم يدرك ركعة ولذا
لم يجب عليه القضاء مع الاخلال بذلك اجماعا منا كما عرفت فيه كثيرا منهم نصا او ظاهرا ووجوب الاتمام الموجب للقضاء
بذلك كما في جميع النوافل بناء على عموم النهي لها واحتمال الرخصة بها وعلى ما سبق عن المبسوط لا ينافي الصلوة الواجبة عنده
كما قيل بعيد جدا انه لم يقطع بعدمه نعم قد يتجه ذلك بناء على وجوبها بمجرد البلوغ قبل خروج الوقت ولو بادراك
تكبيرة الاحرام خاصة كما عن بعض بل ربما نسب الى التحرير وغيره فلاحظ وتامل جاء من الامر ولا شبهة في اعادة الطهارة ناح
على التحريم وفي اعادة تمام على الرخصة وجهان او وقولان لعل اقربهما العدم كما عن التذكرة وغيرها لارتفاع الحدث بالطهارة المندوبة
ان لم تقصد تنافي الحدث بل قيل بلزوم الرخصة بذلك وان القولين مفرعان على الرخصة والتمرين ولكن البحث فيه مجال وفي
كشف اللثام ان الصحيح عدمها بل لابد من اعادتها وفاقا للتحرير والمنتهى والايضاح والذكرى وفي جامع المقاصد وغيره انها
الاصح وحمل الجميع على التمرين كالمقطوع بعدمه بل صرح بعضهم بخلافه وبان الرخصة لم من الاخير وغيرها وكمنه يحمل منع وضوح
وضوء الحائض ومحل الانيان في اعادة الواجبة منه كما سبق منهم فلاحظ وتامل جاء من الامر وفي لزوم ادراك المقدار بطهارة
مع الطهارة قولان لعل لا فرق بين الصبية والصبي في ذلك كله كما هو واضح كوضوح اعتبار الفعل والاداء في جب عليه اداء او
قضاء لان الرخصة او ادراك الركعة مع ما يشترط في الاخلال بذلك كما صرح به كثير منهم بل ظاهرهم الاجماع عليه بيننا بل بين
كافة اهل العلم والاسلام قال في الثالث انما كان لم يطلب العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن او وجد بذا فيجب الايجاب
لانه فيه كما قيل بل في كشف اللثام الاتفاق عليه وفي المفاتيح وغيره الاجماع عليه ولعله الحجة معنا فلا اصالة حرمة العمل
الثابتة كتابا وسنة اجماعا ولا لقاعدة الشغل استصحاب عدم دخول الوقت ولعدم الجزم بالنية بدونه كما قيل ولعدم توجه
الخطاب بالصلوة مع الظن وبحوه لانه قال الفاضل بان العلم يؤمن معه الخطاء والظن لا يؤمن معه الخطاء وترك الاحتياط و
ارتكاب الشك في قبيح عقلا وان كان فيه نظر لانه يريد ان يتجه انما هو قبل الغير على جوازه الا انه عدم تحقق التبع بل
قد يقطع بذلك بلحاظه وضوح ما ذكر في حال ملفوف الذكر عن ابي حمزة باسناده عن علي عن اخيه في الرجل يسمع الاذان
فيصلي الفجر ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع بل قيل ان الصحيح رواه
عنه في الوسائل انه رواه على ما تقدم مع المعارض على الظن في معرفة المواقيت وعلى طريقه حرمتها وعلى
عن الصلوة قبلها وعلى ما دعه الصلوة الصبح حين يبدو الفجر وينتهي حسنا ولا تصلها حتى يتبين واذا استيقنت الزوال
فصل الفريضة واذا استيقنت الزيادة فصل الظهر ونحو ذلك بل قد يستدل عليه بانه الصوم بعضهم عدم الفعل بالفصل بين
وبين الصلوة كما اعترف به بعضهم مؤيدا ذلك كله بعدم معلومية الخلاف في ذلك اصلا سوى ما عن المقنعة ايضا من ظن انه
الوقت قد دخل فصلى ثم علم انه صلى قبل اعاد الصلوة الا ان يكون الوقت قد دخل عليه وهو في الصلوة انه يخرج منها فهذا
وفي الوسيلة ظن دخول الوقت فصلى ثم تبين دخوله اعلا او ان دخل عليه الوقت مصليا لم يعد وبحو [illegible] يجزيه
وغيره وعن النهاية انه لا يجزي الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول الوقت ويغلب على ظنه ذلك وعن الحلي
انه ينبغي ان لا يصلي حتى تتيقن دخول الوقت ولكن الجميع ليس نصا في المخالفة بل لعله عني بالجميع في ضعفه بل من المقنعة انه
لا يصلي احد فرضا حتى يتيقن الوقت ويعمل فيه على الاستظهار وذلك ظاهر بل كالنص في عدم الاجتزاء مع الظن كالوسيلة وغيرها

سوق تحكم اهل الاباس تنزيلها على صورة عدم التمكن التي تحتمل عبارة النهاية التي ستعرف اخبار عليها وان المراد حصر الطريق
ظنه في العلم والظن لانهما في مرتبة واحدة ولا الاجتهاد بعد ضعف الخلاف ان ثبت وعدم الاشكال في ذلك في مطلق الظن
وان تردد فيه بعض من تاخر بل صار اليه بعض المحدثين مستظهرا له من نصوص التعويل على الاذان وحكاه الامام ش ذ ودليله
مرتب تحكى ابن رباح الذي هو سوق تحكم الاخبار تسليم دلالته على ذلك سيما بعد اعراض المشهور والجميع من ذلك كله وانما
البحث في بعض الظنون الخاصة كالبينة وخبر العدل والتحريم اخص ظاهر الاكثر بل الاصحاب وصرح البعض الاكتفاء بالبينة لعموم
ما دل على قبولها كما بادر ثم سخوط حجيتها انما هو اعظم من ذلك كقتل النفوس والاعراض ونحو ذلك وجواز التعويل على ذلك
ونحوه مع ثبوت الموضوع بها بالنسبة الى العبادات لاجمال ونحوها قطعا فاذا ثبت بها تفرعت عليه سائر الاحكام كالصلوة
وغيرها اذ لا جهة لثبوت الملزوم دون اللازم ولكن منع التجبيع نظرا ومنع ولذا احال بعض من تاخر الى العدم لعدم النقل وغيره
مما هو واضح بالمنع من التعويل عليه خبر العدل الواحد كما صرح به الفاضل وغيره من غير نقل خلاف فيه لعموم ادلة خبر الواحد
لها لذلك ممنوع وعمومه ايضا النبا بغير ناهض عليه ولا اللازم من قبوله فيه وقوع الصلوة قبل الفجر ووجوب القضاء باخباره مع
قبوله في دخول الوقت وعدم القول بالفصل بينهما ممنوع كعدم الفرق بعد ظهوره بينهما كالالزام من قبوله في كثير من الحكايات
قبوله على استبعاد كون المقام من الشهادة عرفا فيتجه فادل على اعتبار التعدد فيها قاض بعدم قبوله فيه واما ما في الخبر عن الكاظم
من انه ع كان وهو في الحبس يعقب بعد الفجر الى ان تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجدا حتى تزول الشمس وقد وكل من
يترصد له الزوال فاذا قال له ع الغلام قد زالت الشمس وثب فابتدأ الصلوة من غير ان يحدث وضوءا ويعلم انه لم يغف في جوف الليل
الى ان يطلع الفجر فاذا قال الغلام قد طلع الفجر وثب ع لصلوة الفجر المعلوم مع الفرض من سنده انه كان ع حال فيحتمل انه لم يتبع
انه ع انما كان يصلي بالعلم والغلام انما جعله ع وفق عادة الناس الذين يحملون بحضرته ليعتبر ما الوقت عند اخباره
له او يعتمد ع على قوله المفيد للعلم وان كان فاسقا فانه لا يعتمد واما قوله المفيد للظن
العلم او انه ع كان متعذرا عليه العلم على طبق المعتاد من جهة الحبس او غير ذلك فيجيبه او انه اطلع عن الحبس وعن جواز
التعويل على اذان الثقة الذي يعرف منه الاستظهار لان الغرض من شرعيته هو الاعلام بدخول الوقت فلولم يعول عليه
لما حصل الغرض به وللنصوص المستفيضة كقوله ع المؤذن مؤتمن ومرسل الفقيه عن ابي جعفر ع ان المؤذن لمن يصلي
معهم في سجدهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة ونحوه خبر سعد عنه ع ومرسل عن ابي عبد الله ع عن المؤذنين انهم الامناء
وقال ع من صلى الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ونحوه صحيح المحاربي عنه ع وخبر بلال عن النبي ص انه
قال المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم الحديث وعنه ع انه كان له مؤذنان بلال وابن مكتوم
وكان ابن مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال ع ان ابن مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه
فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال وخبر الهاشمي عن علي ع قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن وخبر ابن خالد قال
قلت لابي عبد الله ع اخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال ع انما ذلك على المؤذنين وعن العياشي عن سعيد
الاعرج قال دخلت على ابي عبد الله ع وهو مغضب وعنده جماعة من اصحابنا وهو يقول تصلون قبل ان تزول الشمس قال
وهم سكوت فقلت اصلحك الله ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة فقال ع فلا باس اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس
ومرسل المقنعة عن الصادقين ع انهم قالوا قال رسول الله ص للمؤذن من كل من يصلي بصلوته حسنة الخبر ونحو ذلك الا انه لا يخفى قاصرة

عن افادة ذلك

عن افادة ذلك مع عدم حصول العلم عادة بمجرد الاذان بل ظاهره انما هو العمل على الاذان في صورة حصول خاصة
من جهة العلم بعادة خصوص بعض المؤذنين فان كانوا في قاوقها او نحو ذلك كما ارشد الى ذلك التخصيص بهؤلاء و
مؤذن مكة وبلال ونحو ذلك مما يعلمون ع بعادتهم وبانهم لا يؤذنون الا بعد دخول الوقت كما هو نص خبر الفقيه في
الحاربية وغيرهما ولا يلزم من ذلك التقدير الحكم بحجيته ثم تحفظ عن غيره وان علمنا نحن بعادة اذ لا حجة في ذلك
بعد ما جازتنا تخلفها ما لم يحصل لنا العلم بالخصوصية بخلاف صورة اخبارهم بخصوص مؤذن ما كما كشف عن عدم تخلفها
فيحصل لنا العلم بالذات دائما بخصوصه قولهم ع بذلك لا يجوز علمنا بعادته مع قيام احتمال تخلفها في المقام الخاص والحاصل في علم
فقد يحمل على الخوف مع حصول الجزم به او مع تعذر العلم او نحو ذلك هذا ولو سلم الاطلاق فيها فلا محيص عن تقييدها بخبر علي وغيره مما
في الاكتفاء بالظن الناشي عن الاذان او على المعتقد عمل الاصحاب وغيره فلا حجة حمله على التقية والاستحباب كما في
لدى ذوي الالباب والله اعلم بالصواب ثم قال ره وان تعذر العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى اقول لا
خلاف اجده والاحوط تاخير الصلوة مع تعذر العلم باول الوقت الى حصول العلم عادة بدخوله ما لم يؤد الى الوسواس لبعض
ما سبق وللنصوص المستفيضة كمرسل الفقيه عن ابي جعفر ع انه قال لان اصلي بعد ما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا
في شك من الوقت وقبل الوقت وخبر العطار عن ابي عبد الله ع انه قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي
قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي ونحوه خبر
بكر قال قلت له ع اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار فقال ع لا تعد ولا تعد
مثله الولي من ان النهي انما هو عن التعجيل مع العذر حتى فان اتفاق وقوعها قبل الوقت خطأ اذ الظن يظهر حصوله عادة خلاف
العلم ولو في مطلق الجزم وعدم العادة فعلم ترجيح على ارادة الرجحية منها في غير ذلك مما يقتضي برجحان التاخير واما الحجة في
لزوم ذلك كما عن الكاتب فهو ما نسب الى السيد ره وظاهر الغنية وابي علي وابن سعيد وحكي عن نهاية الاحكام احتماله ومال اليه
بعض من تاخر عنهم وعدم مشروعية التعويل على الظن ولا يجب عليه التاخير حتى يعلم مع تعذر اليقين والاجماع المحكي عن جماعة
على قيام الظن مقام العلم عند تعذره ولعدم التكليف بالاطلاق مع فرض بقاء التكليف بالصلوة في اول الوقت وان كان الجمع في
اداء مخالفته وللمرسل المشهور على السنة الفقهاء كما قيل عن النبي ع انه قال المؤمن معتصم بظنه وللنصوص الكثيرة
وغيرها كالمرسل عن قرب الاسناد عن علي ع عن اخيه ع عن رجل صلى الفجر في يوم غيم او في بيت واذن المؤذن وقعد واطال
الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال ع اجزاه اذانهم ونحوه وللنصوص المستفيضة
الواردة في جواز العمل بالظن في الافطار اذا كان في السماء علة بعدم القائل بالفرق بينه وبين الصلوة كما قيل وللنصوص الديوك كخبر الفراء
انه قال للصادق ع رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال ع تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال
لها الديوك فقال نعم فقال ع اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصل ... عن السطوة وفي الكافي و
التهذيب فقد زالت الشمس او فصل وخبر الحسين انه قال له اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال ع اذا صاح الديك
ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ونحوه مرسل عنه ع وفي حديث المناهي عنهم ع انه نهى عن سب
الديك وقال ع انه يوقظ للصلوة وعن الصدوق انه روي ان خصال منها محافظة على اوقات الصلوة وعن ابن ... ايضا انه في الديك
الاربعين خصال من خصال الانبياء ع منها معرفتها باوقات الصلوات الى غير ذلك وللنصوص سماعة وابن رباح وبكر

كالمروي عن تفسير النعماني مسندا الى الصادق عليه السلام عن ابيه عن الامير عليه السلام انه قال ان الله تعالى اذا حجب عن عباده عين الشمس
التي جعلها دليلا على اوقات الصلوة فوسع عليهم تأخير الصلوة ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا بانها قد زالت
وما سبق في حكاية صنيع الكاظم عليه السلام في الحبس وغير ذلك مما هو مؤيد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا كما قيل بل ادعي
انكار بعض نسبة الخلاف الى السيد فان ظاهره انما هو في الصادع ح الكشاف خطأ الظن كما في الخ وغيره من [illegible]
من انه الاعمى والمحبوس يرجعان في الوقت الى من ظنيا [illegible] فان بان لهما انهما صليا قبل الوقت اعادا وان
كان بعد ما صليا فان صليا من غير سؤال وامارة اعادا فان اصابا الوقت والمعصر انهما لا يرجع للغير بل يجتهد
بنفسه فان رجع للغير مع التمكن اعاد فان غابت الشمس ولم يصل حتى يتيقن بنفسه دخول الوقت وما عن السرائر من انه
شك لغيم او غيره استظهر بزوال الريب عنه بدخوله ليس لها بد لنفي الى الذم سيما مع ما عنها ايضا من الحكم بصحة صلوة الى
الذي دخل عليه الوقت في الاثناء لا لا اطراح فيما من الكتابا يضيف الى الذي من قال السرائر ان في الغيم ولا عذر
ان يصلي الا عند تيقنه بالوقت وصلوته في اخر الوقت مع اليقين خير من صلوته في اوله مع الشك لاحتمال ارادة خير حك
المخ المتسلط عليه من اليقين ما يعم الظن وان كان بعيدا جاز عن قادح في تحصيل الاجماع والنفي المحكي نعم لو اجد
لكن من ذلك كله قال تعالى ان الاجماع على الاكتفاء بمطلق الظن من اي امارة كانت ولو غير معتادة لعامة الناس ولو مما كان
تحصيل ما هو اقوى لتطلق من تعذر عليه العلم في التاخير كالاعمى ونحوه ومن خرط القتاد بل ظاهر النص وكثير من العبارات
لمنشا ونسبة الظن جعل المتبادر منها بل هو كصريح الذكرى وغيرها انما هو الظن الغالب المتقوي وحملها على المطلق لان كل ظن غالب
على نقيضه بعيد جدا بل قد يقطع بعدم كما لا يخفى على من تتبع كلماتهم في المقام لوا ظن ظنا بدخول الوقت فان كان عن علم
وليس للمجتهد طريق سواه بني عليه جزما لانه يثبت الحاكم بعد البين بعدم طريقه بحجزه وان كان عن اجتهاد ولم يقلد في ذلك و
يجتهد بعد ح تعلق عليه ظنه لتقدر ظن على اجتهاده نفسه فلا يحيط باجتهاد غيره ومما يجوز فيه التقليد عن العبد مستدركا مع النص
على انه لو كان له طريق فيجوز للعدل لم يعد لما عجزه وفيما ايضا قال الشيخ الاعمى يقلد غيره والبصير لا يقلد ويستظهر اذا لم يكن
نوعه ح يغلب على ظنه دخول الوقت في التحرير الاعمى يقلد وعن التذكرة ان الاعمى يتجاوز باب المدركة مطلقا ولو مع تعذر العلم
في الدروس الاعمى يقلد العدل العارف مؤذنا كان او غيره وكذا المحبوس والعامي الذي لا يعرف الاوقات وفيها بيان يجوز
للمعذور الركون الى المؤذن العدل العارف بالوقت ولو تشاح اخرى ح تعلق اولهم وجب الاجتهاد ح كان وفي الذكرى الاعمى
يقلد العدل العارف بالوقت لظهور عذره وقصوره عن العلم والظن ويكتفي باذان العدل وكذا العامي الذي لا يعرف
الوقت او الممنوع من عمر مانع بحبس او غيره اما غيرها فلا يجوز له التقليد مع امكان العلم ولو تعذر ح فانه عن عن علم
باذان او غيره فالظاهر انه كالممنوع من معرفته ويمكن المنع لان الاجتهاد ينو حقه ممكن وهو اقوى من التقليد والعجز عن
اجتهاد لم يتبع تحقيله قطعا للشادي لمنع الاجتهاد وزيادة اجتهاده على غيره بما يجده من نفسه ولو قدر بكمال اجتهاد
عجزه فيبني نفسه على اجتهاده اكمل المستدل للاول التقلم على المرجح مع وجود الاقوى ويمكن التربص ليصير ظنا اقوى من
من حول الوقت فيه يسيل ممكن وجوب التاخير للمشتبه عليه الوقت مطلقا حتى يتيقن الدخول والتمكن من الاجتهاد ولا
التقليد لان اليقين اقوى ح ممكن ولو كان العبد لا يفيد اليقين فلا اشكال في جواز ح خوفا من خروج الوقت ح الصم

عدم وجوب عطا

عدم وجوب عليه لاشتراط شروط العبادات ولعلها لما عدا الظن في الاكثر في الجمعة والاعمى والمحبوس والقائلون
العدل العارف بالوقت وغيره وجهما لعجزه عن تحصيل العلم والظن بالاجتهاد وقد تقدم الثاني بان حكم فيهم بجواز التعويل على
شهادة البينة بذلك وقالوا انه لا بد من ذلك وان كان النص مطلقا للعذر ذلك من عباراتهم الظاهرة او الصريحة
في انكار تلك الكلية تنبيهها الاطلاق الفتاوى ينبغي حملها خصوصا مع دعوى السرقة الطارقة عليها وعلى الاكتفاء ببعض
الامارات الضعيفة التي يحصل منها اول مراتب الظن بل لعلها معاقد خلافها نعم لا باس بدعوى ظهوره كالاجماع على عدم
وجوب الانتظار لا ان يحصل العلم او دخوله في مقابلة الكاتب وغيره ودعوى ان المناسب لا اصل شرعي جعل
الحكم انما هو ذلك وان القوى لو وجب انتظار ولو وجب انتظار العلم واضحة المنع فالجيد اما المرسل في تعليله كونه
قد يقع بحصر المحل القائم بل لعل الظن انه كقوله تعالى الا ان على نفسه بصيرة مسوق لبيان ان الاحكام الرعية المنوطة
بالظن شرعا كرفع الضرر ونحوه ما علقه الشرع على ظنه او خوفه تابعة لظن المرء نفسه ولا عبرة بظن غيره بل والعلم
واما دلالته على قيام الظن شرعا مقام العلم لكم اوسع تعذره فتحمل منع سيما بعد الاعراض عن الوجه الاول الذي هو اقرب
اليه من الثاني كما هو واضح لو صح عدم افادة النصوص لتلك الكلية اذ لعل موارد خصوصيته سيما مع كونها في تمام العلما
في غاية القوة في ظن انها من العلم كما اصرح كاشف اللثام وغيره ودعوى القطع بالغاية بعدم الفرق بينها وبين سائر
الموارد في الضعيفة من الامارات بالنسبة الى نصوص الديوك او الاذان فلا يخفى ما فيها مكره ويمكن دعوى الاجماع على عدم الفرق
بين الجميع تمسكا على عدمها كدعوى عدم الفرق بين الصلوة والصوم مع تسليم الحكم في الثاني كما لا يخفى على الناظر في اقوال
الفقهاء وضيح ابن تسليم شموله للاجتهاد في الوقت فهل فيه لزوم اتباع الاقوى لحسب المجتهد ونظر ابن رباح لا التقييد
بتعذر العلم وحمله على ذلك ليس باولى من حمل الرواية فيه على الجرم الذي قد ف انعم الخطاب بل لعلها ظاهرة في ذلك والتعويل
المذكور في غير ما نحن فيه من ذلك لا الغنم ولا نحوها فلاحظه تأمل والعلم وجه تحريفها في التحرير والعلم بعدم الافادة للعلم ح
مطابقته لعبادة اي بل الواقع ونحوه فلا يصلح قرينة تحملها على الكراهة واما الاخير فظاهر في تعينها العذر في التاخير حصول
العلم مع العلة الا في بيان الرخصة في التقدم معها ولذا جعله بعضهم ح للكاتب فقد ظهر من ذلك كله ان الاحتياط الحلم
سيما في الرانض ما لا ينبغي تركه وان كان الاقوى معها الاكتفاء بالظن الذي تطمئن به النفس مع تعذر العلم بجميع ذوي الاعذار
من اي سبب كان ولا عبرة بغيره فضلا عن الشك بالنسبة الى الاعمى ونحوه واحتمال الجواز على قبول العدل العارف تعبدا
على ما قيل من ظهوره في جواز التعويل عليه ولو مع امكان تحصيل العلم بالتواتر وغيره فيكون ذلك عندهم نحو تقليد احتياريا
تعبديا او بشرط ان ح الظن فانه لا شاهد عليه اصلا بل شواهد الادلة كلها على خلافه بل قيل انه ينافي قولهم لا
يجب العمل بالظن مع التمكن من العلم ونحوه وينافي لاني به الاجتهاد مع امكانه ولعل ذلك من كلامهم ح على الجميع على خصوص
الممنوع بمانع عام كالغيم ونحوه فالمراد ان الممنوع بمانع خاص به كالاعمى ونحوه يسوغ له التقليد مطلقا او مع تعذر عليهم
بقي بلا شك بعد بينهما والظاهر الفرق بين الجميع فلا يبعد الادلة ان لم نقل بمنع الخصوص الفاضي من احاد المكلفين والعام

نعم فلا حظ ذا مل والله العالم قال في فان المكلف لو تظن ح قبل دخول الوقت استانف وان كان الوقت دخل
وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر اقول اما الاول فلا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص

المستفيضة ناطقة به صريحا او بعمومها كصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام الحاكم بانه ان رأيته بعد ذلك وقد صليت
اعدت الصلوة وصحيحه عنه عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال
يعيد صلوته وغيرهما كما لا تنقلب عن فرضه سابقة ولا نافلة تبرعا ولا بالعدول الى ذلك مع [illegible] العمل القائل الى ذلك للاصل
وان الاعمال بالنيات ونحو ذلك وعموم النصوص النافية للصلوة قبل الوقت الظاهرة في الفساد ونفي الصحة ونحو ذلك مما لا
يجامع العدول وغيره اصلا ولكن في الدروس فيه وقوعها نفلا وجهان ويقوى المنع لو ركع في الثالثة واولى بالمنع العدول
بها الى الرباعية الفائتة وفي الذكرى ان في جواز العدول بها الى القضاء مع الامكان في الاثناء احتمالا لعموم لو كان قد
عدل بها قبل علمه فان بطلانها حينئذ قطعا وفي وقوعها نافلة وجهان من حرمة الفعل والعدم لعدم النية ولان الصلوة على ما افتتحت
عليه ونحو ذلك وعن الموجز ان النقل يكفي فيه التقرب مع العقد الى الصلوة وقد وقع وفتوى الاصحاب بان الاحتياط
مع الغنا عنه نافلة كما في النصوص وقد يجاب بان ذلك بعد الجزم ولا يلزم منه الحكم بالنافلة في الاثناء وعلى العدم العقد
بالعدول نافلة لبطلانها من اصلها وتجديد الثاني في عموم لا تبطلوا اعمالكم فيفعل به مهما امكن ويمكن جعلها نافلة ويقوى
الاشكال لو ركع في الثالثة بناء على ان النافلة لا تزيد على ركعتين الا ان يلحق باعادة اليومية ندبا وفيها معا نظر من
وجوه عرضية على المتأمل فيها نعم قد يقال باولوية الاتمام بعد ركوع الثالثة او بالتخيير بينه وبين التسليم على الثانية قبل الركوع
بناء على شرعية الاحتياط على مطلق الاحتمال الذي ينبغي فيه محرمية التشريع وحيث تعارض الاحتمالان في الثاني اتجه التخيير
الاعرين مع فرض عدم المرجح لا عدم ما في البين كما هو الظاهر فلاحظ وتامل جيدا والله اعلم واما الثاني فهو الاشهر بل المشهور
كما اعترف به كثير منهم للاصل وقاعدة الاجزاء بعد ثبوت الامر بالعمل بالظن ونحوه وخبر ابن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك المنجبر
بالشهرة وبرواية الكافي والفقيه وغيرهما في الصحيح عن ابن ابي عمير المنجبرة له بالصحيح بناء على انه لا يروي الا عن
ثقة وما عن المجلسي دعوى تواتر الاخبار به عنهم عليهم السلام وعلى انه الحكم كما في المنتهى وما قيل من ان الاصحاب قد عملوا بخبره
بل وحكموا بصحة الصلوة بمجرده وذلك مشعر او قاض بوثاقته ولكن عن الخلاف ان من صلى صلوة فرض او نفل قبل دخول
وقتها فعليه الاعادة ساهيا كان او متعمدا الخ وعن الكاتب من صلى اول الصلوة او جميعها قبل الوقت ثم ايقن ذلك لم يجزه
ولاعادتها وان كان بعضها قطعها حتى يؤدي جميعها بعد دخول الوقت وعن السيد انه قال لا تجزي الصلوة جهلا او سهوا
قبل الوقت حتى انه لو صادف شيء من اجزائها خارج الوقت لم تكن مجزية وبهذا تشهد تحصيلا اصحابنا ومحققوهم وقد وردت
به روايات وان كان في بعض كتب اصحابنا ما يخالف ذلك من الروايات ونسبه الى الفاضل في الخ وكرهه من تاخر عنه كما في الخ
وشرحه وغيرهما للقاعدة الشغل وظهور الخبر والملاحظ النصوص النافية للصلوة لو وقعت في غير وقتها ولعدم الامر
بها قبل الوقت ولعدم وطن الامر بما ليس بامر والنهي عن ما قبلها والنهي يقتضي الفساد ولعدم ما الاعراض بل الاعادة فلا
يجزي الاول عن الثاني الى غير ذلك مما في الخ وغيره مما هو واضح المنع او الضعف لا سيما بعد ملاحظة ما عرفت وما
بالخبر المشار اليه ولولاه لتعين المصير الى الثاني ودعوى ان الذمة قد برئت في زعمه ولا دليل على جواز الشغل
لما بعد الوقت واضح المنع بالنسبة الى الاعادة وان اتجهت بالنسبة الى القضاء ولعله مراد الكاشف وغيره فلاحظ
وتامل وقد اجاد المصنف رحمه الله في المعتبر بترجيح الاول مع تسليم الرواية وترجيح الثاني مع اطراحها الا ان الوجه انما هو
تسليمها ولكن قد يمنع شمولها للظن بل لعل ظاهرها صورة الجزم خاصة سواء كان مع تعذر اليقين او مع امكانه واحتمال

عدم جواز العمل

عدم جواز العمل به في الثاني كالمقطوع بعدمه بل ظاهر الكتاب والسنة على خلافه فانه علم الغير وغيره فانه ينبغي في تجميع
ما دل على حجيته ودعوى ان الرؤية حقيقة في مطلق الظن او ضبابية والجزم محل منع كدعوى ان المراد بها هنا اما الظن
لتعذر ارادة غيره اللهم الا ان يقال ان ظاهر الاصحاب عدم القول بالفصل بين الجزم والظن المعتبر ان ثبت وكذا الوقت
بالظن مع امكان الجزم حال تعذر اليقين من الظن حالة الاكتفاء به تأدبا في الحكم واحتمال مدخلية العلم في
غير محله واما الجزم حال الامكان فلا ولا حاجة الى جواز الاقدام على العمل به قطعا والفرق بينهما بان الجزم المزبور مع تخيل
الامر وان الظن حال التعذر امر حقيقية فلا يلزم من الاجزاء في الثاني الاجزاء في الاول مدفوع بعدم انسيد عليه بل ما
معا طريق للواقع فانما صار صحيحا والاجزاء عليهما الحكم المزبور ان اندرج في النص كما زعمه بعضهم وعدم القول بالفرق
بينهما والا فلا وجه انما هو الاقتصار على مورد النص والتمام وجوب الطهارة في غيره للقاعدة وغيرها وفي الذكرى ان مراد الفقيه
ما تكشف الغد ولا الى التقريب كالظن فيلحقه احكامه لتقديره بذلك ولا يخفى ما حيث انه ما يندرج في النص كما هو كذا يرده
فلاحظ وتامل جيدا وظاهر النص الاكتفاء بدخول الوقت ولو في اثناء التسليم ولو قلنا بانه مندوب اذ ذلك لا يخرج
عن الجزئية الواقعية بصدق الدخول وهو فيها لو قلنا بالخروج عن الصلوة اعتبر دخوله في حال التشهد والاحوط الاحوط
في اثناء السلام وان كان واجبا اذ لا ملازمة بين الوجوب وبين صدق دخول الوقت وهو في الصلوة كما هو واضح
فما وقع للشاذين وغيرهما من تفريع الصحة على الوجوب وعدمها على الندب محل منع فلاحظ وتامل جيدا والله اعلم ولو اكتفى بالظن
ونحوه في اثناء الصلوة ولكن قد علم بان الوقت سيدخل عليه قبل الفراغ فالوجه البطلان بل لا ريب فيه كما اعترف به بعضهم لعدم
اندراجه في النص فلا مصدر من القاعدة وغيرها وربما استظهر من الجامع ونحوه الصحة فيلزمه وجوب التطويل الذي به يتحقق
الدخول في اثناء الصلوة حذرا من ابطال العمل الا انه لا ظاهر ممنوع ولو سلم فقد يكون الحكم معلقا على المعتاد فالتزم على منع
فلا حظ وتامل جيدا والله اعلم قال رحمه الله ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة بلا ريب في ذلك
مع وقوع جميع الصلوة قبل الوقت سواء كان الجهل او النسيان للحكم او الوضع او التكليف او غيرها بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص
ناطقة به كموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له وموثق سماعة عنه عليه السلام انه قال
اياك ان تصلي قبل ان تزول الشمس فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول وفي الصحيح عنه عليه السلام انه ليس
لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وفي الاخر عن الحجة عليه السلام هي الزكوة قبل الحول كالصلوة
ايصلي الاولى قبل الزوال وفي الاخر عنه عليه السلام فيمن صلى الظهر العشاء او في يوم غيم في غير الوقت قال عليه السلام يعيد وفيما كتبه الرضا عليه السلام
الى المامون وغيره اذا دخلت وقت الصلوة فصلها لوقتها ولا تعجل بها قبل الزوال ولا تؤخرها عنه لشغل الى غير ذلك من النصوص الكثيرة
الظاهر منه كما قيل او محمولة على التقية وان كان القائل بذلك من العامة قد انقرض حتى استفاضت او تواترت حكاية عليه
للمسلمين على خلافه ولذا ناسل واما لو دخل الوقت عليه في الاثناء فان كان عالما عامدا فالمعروف هو البطلان بل الخلاف
في كاشف اللثام وغيره بل في جامع المقاصد ليس بما عن ظاهر التذكرة وغيرها بل عن المهذب الاجماع عليه وربما يظهر من اطلاق النهاية
والقاضي الحكم بالصحة الا انه لا محيص عن تاويله وارجاعه الى الظان او الناسي اذ احتمال الحكم بالتوسعة في الصحة ضعيف
وان صح بالاقدام بعد فرض جوازه بنية التقرب مدفوع بظاهر النص والفتوى او صريحهما كما عرفت والله اعلم وان كان

جاهلا فالمشهور انه كذلك مطلقا بل عن التذكرة نسبته الى علمائنا اجمع ولعله الحجة مع ما تقدم ولكن عن ابي الصلاح انه لا يجزئ الصلوة
قبل وقتها ان وقعت قبله قصدا بطلت صلوته وان كان جاهلا او ناسيا فان دخل الوقت وهو في شيء منها
مجزية وان خرج عنها ولما يدخل الوقت لم يجزه وعليه اعادتها فيه وعن القاضي من ابتدا بالصلوة قبل وقتها ودخل الوقت
وبعض في شيء منها وتمم باقيها فيه كانت صلوته مجزية للاصل ولان المستفاد ان ادراك بعضها في الوقت ولخبر ابن رباح
ضعف الجميع ظاهر والذي يظهر ان الجاهل ان انقدحت منه نية القربة فلا ريب في بطلان صلوته ولو لفقد نية خاصة
هو الشان في الثاني الا ان ... بدخول الوقت مع عدم حجية ... وان احرز ... لزوم الاعادة عليه مطلقا في الوقت
خاصة لقاعدة الشغل ... مع عدم اندراجه في خبر ابن رباح القاضي بالصحة في نحو ذلك بل قد يقال بالفساد الموجب
للقضاء ايضا كما هو ظاهر المشهور ومعقد الاجماع او صريحهما ولعله لظاهر النهي والنفي في النصوص ان تم ولكن قد يمنع نظرا
لذلك بل لعل الظاهر من ايقاع الجميع قبل الوقت او المنع من الشروع بها قبله فلا يتوجه الى الجاهل بالشرطية او بوجوب المراعاة
اطلاقه مع غفلته عن ذلك وعدم تعقله اصلا وراسا كما هو واضح والله اعلم وان كان ناسيا للمراعاة او للشرطية او
وقعت منه الصلوة حال عدم حضور الوقت بالبال فالمشهور كما قيل بطلان صلوته ايضا بل عن التذكرة نسبته الى علمائنا
اجمع لما تقدم ولان فعل العبادة قبل وقتها فلا تجزي كالعمد وجهلها قبله ولان النسيان ليس عذرا في الفوات فلا
يكون عذرا في التقديم وليس عذرا في الجميع فلا يكون عذرا في الابعاض ولتفريطه بعدم التحفظ مع قدرته عليه ولان
المسبب لا يثبت مع عدم سببه والوقت سبب الوجوب فلا يتقدم الوجوب عليه والاجزاء تابع للوجوب ... في ذلك
الخ وغيره مما هو واضح الفساد او المنع سيما مع ما عن النهاية من ان من صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا
ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة ولم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزأ عنه ونحو
البيان وبعض العامة وان دخل عليه الوقت وهو فيها على الاصح والناسي الا ان يصادف شيئا من الوقت
قال ولو صلى مع الشك فسدت وان صادف الوقت ونحو الدروس العامد تعبد والظان لا يعيد اما الناسي ففيه
قولان احوطهما انه كالعامد الا ان ينسى المراعاة ويصادف الوقت اما الجاهل فكالظان عند ابي الصلاح ... كالعامد
القاضي بعدم الاجزاء على الفساد ... لا على القاعدة القاضية بالاعادة في الوقت خاصة بعد عدم اندراجه
في الخبر ورفع القلم عنه موجب لرفع الاثم خاصة وبعد عدم ثبوت تنزيل ادراك البعض منزلة الكل مطلقا ونحو ذلك
وكذا الاصول الاخلاء ... للقضاء في خارجه بعد ... صدق الفوات الا ان ... عدم الفرق بينها ودون ... التعاد فلاحظ وتأمل والله اعلم تنبيه لو وقعت جميع صلوة الجاهل او الناسي
في الوقت ففي صحتها قولان اقربهما ذلك وفاقا للمقدس وغيره والكشف ... وكثير ممن تأخر ... سبق عن الدروس
وغيرها من غير فرق بين الجهل بالحكم وغيره الا مع فقد القربة لاطلاق الادلة كتابا وسنة وما دل على اعتبار سبق العلم
والتذكر ظاهر في انه مقدمة لتحصيل الوقت لا انه معتبر في نفسه كالنفي ... الاعمال كال ... والطهارة وغيرها بل جملة
الاجزاء على الاصح فيهما معا وللاصل بالنسبة الى القضاء او مطلقا وللسيرة القطعية وللحرج الشديد كما قيل ولان جملة
السؤالات والاجوبة الواردة عنهم ... القاضية بالصحة عند الموافقة لنفس الامر وان فعلها المكلف لا جابة
كذلك او غفلة عن السؤال او ... كما قيل ولما دل على عدم العبرة بالشك بعد الفراغ سيما بعد خروج الوقت

الذي هو حاصل بناء على شموله لمثل ذلك بل لغير ذلك مما قد يستدل به على الصحة ولكن في الذكرى ان الاقرب البطلان
لعدم الدخول الشرعي المأمور به تارك الاجتهاد او التقليد مع القدرة عليه لعصيانه ولانه لا يصح الوقت انه يدخل فيها
مع العلم به او الظن المقترن مع الغفلة عنه ولتوجه الخطاب على المكلف بالعلم بالتكليف فلا يكون جهله عذرا والا
لارتفعت المؤاخذة عن الجاهل بل وللنهي المقتضي بذلك مع قاعدة الشغل وغيرها وضعف الجميع بما لا يخفى مع انه في الذكرى
ولعل هو المراد ... فيعود النزاع لفظيا ... بعضهم الا ان ذكر انه لا يبعد ... مما يأتي في ذلك لظهور حصول امتثال بل
مراده تعبد المشرع ... ما لم توجب به المكلف في الواقع وزعم ... للاعتماد ... ظاهر توجه الامر
بالصلوة مطلقا به مع اتفاق ... الجهل ببعض الاجزاء ... فضلا عن نسيانه لا يقتضي بعدم توجهه ولا يتوقف
على نية بخصوصه كي يحتاج الى سبق العلم به وتذكره مقدمة لصدق الامتثال كما هو واضح ثم وضح ان الصحة والفساد
من الاحكام الوضعية التي لا دخل للعلم والجهل والنسيان فيها اصلا وراسا فلا باس بالحكم بالصحة مع مصادفة الفعل
في الوقت حال العمد او الفساد مع مصادفته قبله واشتراك الجاهل والناسي في الحركات والسكنات غير قادح في ذلك
ولا يلزم من عدم تاثير الامور الاتفاقية في المدح والثواب مع تسليمه في جهة الاطلاق عدم تاثيره في الصحة والفساد
ومما استظهر من الذخيرة وغيرها من الحكم بالصحة في النسيان والفساد في الجهل فان كان لعدم التوجه الثاني فذلك
والا فيتوجه ان الفرق بينهما لا يتراءى لهما ... المقتضي عقليا ونقلا مع عدم الفارق بينهما فما نفعله ... تمام البحث في ذلك في محله
فلاحظ وتامل والله اعلم ولو تذكر الناسي للمراعاة في اثناء الصلوة فان تبين له الحال عمل عليه والا ففي لزوم قطعها
لعدم امكان الاستمرار على القربة مع التنبه لعدم احراز الشرط بالنسبة الى الاجزاء الباقية كما لو تنبه قبل الشروع فيها
او لزوم المضي فيها للنهي عن الابطال ولشرعية الدخول والاستصحاب فان الصلوة على ما افتتحت ويجوز ذلك مع ظهور
الفرق بين ابتداء النية وبين الاستمرار عليها فيها وحرمان بان بعد الفراغ منها انها في الوقت وانه قد دخل وهو
فيها جرى فيها البحث السابق او التخيير بين الامرين للاصل وغيره وجوه لعل اقربها الاخير فيتم على القربة ولو للاحتياط
القاضي بالاتمام ثم الاعادة والله اعلم والظن انه لا فرق في ذلك بين الوضعية وان لم ... كما هو قضية اطلاق جملة
من النصوص والفتاوى ومعقد اجماع ... على عدم الجواز قبل الوقت مع عموم ما دل على الاكتفاء
بالظن في الوضعية بعد معلومية اهميتها مع انها ... ومعلومية سهولة الامر فيها فلا ينبغي الاشكال في جواز العمل فيها
بالظن على حذو الوضعية كما هو صريح البعض بل نسب ذلك الى اطلاق الفتاوى بل لا يبعد الحكم بصحتها ايضا لو دخل
الوقت وهو فيها للتحري والاطلاق خبر ابن رباح وغيره ودعوى ان المنساق منه ومن الفتاوى خصوص الوضعية محل منع
فلاحظ وتامل والله اعلم ولو ظن خروج الوقت ففي لزوم البناء عليه كالدخول فيجوز له اختيار التاخير بناء على التوسعة
في القضاء ويجب عليه تقديم السابق عليه بناء على لزوم الترتيب فيه ولا يجوز له نية الاداء اعتمادا على استصحاب بقاء
الوقت للحكم عن وجه كي لعلم به ... القياس سيما مع ظهور الفرق بين الامرين باستصحاب التكليف
السابق هنا فلا جهة للتعريض ... ثم قال ان كان الاول فعدم التعرض
لنية الاداء مع لزوم المبادرة الى الفعل حذرا من اخلاء الوقت ... والله اعلم قال ... الرابع
الفوائت اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا

استانف المرتبة اقول قد ذكرنا البحث في ذلك في فصل القضاء ولكن قد بقي الكلام في امور الاول
لو فاته خمس تمام وجب عليه قضاؤه كلا على هيئته فان علم بترتيبها فلا اشكال والا فان قلنا بسقوطه مع الجهل
صلى كيف شاء كما في الذكرى وغيرها وان قلنا بلزومه صلى كما هو الاقرب كرر حتى يحصله فلو فاته ظهر مقصورة
وعصر تماما وجهل السابق منهما جاء برباعية بين ثنائيتين او بالعكس ولو كان معهما مغرب قدم عليها الثلث
او اخر ثم عنهما وهكذا لو جهل التعيين ايضا صلى مع تحمل رباعية ثنائية متكررا لها على وجه يحصل به الترتيب واقعا
ولو علم ان التمام اكثر من القصر او بالعكس وجهل الترتيب بينهما كرر الرباعية والثنائية الى ان يقطع بخلو ذمته
عن احدهما او يظن بذلك او يحتمل على الخلاف فيه ومع القطع بالخلو ياتي بالاخر منفردا وكذا الى ذلك مع غيره وجه
الا ان الاوجه خلافه لتوقف تحقق البرائة على الجمع نعم يقتصر بر ... اعلم ولو علم بان هذه الستة كلها اشكالا قدر تامة
ولكن اولها تمام قطعا واخرها قصر كذلك او بالعكس ولكن لم يعلم قدرها صلى للاول على صفته الى ان يعلم خلو ذمته
منه على احد الوجوه الثلثة ثم شرع في الثاني كذلك الا ان المتيقن في الاخرين لزوم الجمع بينهما في جميع المدة المحتملة
لهما ما ... وهكذا الحكم في نظائر ذلك في الدروس ويجب ترتيبها كالفائتة والقضاء تابع في القصر والتمام
ولو اشتبهت الفائتة حيلة قصرا وتماما ولو اشتبه ترتيبها صلى بحسب ظنه او وهمه ولو انتفيا صلى كيف
شاء في احتمال وجه والله اعلم الثاني مورد النصوص وغيرها انما هو لزوم الترتيب في القضاء عن النفس واما القضاء
عن الغير تبرعا كان او واجبا بالاصالة او بالعرض بنذر او اجارة او نحوها ففي لزومه وجهان بل قولان مع
قاعدة الشغل وظهور ان فعل النائب انما هو على حسب فعل المنوب عنه ومانع المسالك منه ايضا حكم لنفي النص
عن الميت في الصلوة اليومية بانه لا يجوز ايقاعها في الفعل دفعة بل لا بد من التعاقب ومن الاصل واطلاق النصوص
الواردة في الصلوة عن الاموات مع عدم الاشارة فيها الى شيء من ذلك مع مخالفته لما هو المعتاد من طول المدة وبقاء
الميت معاقبا وتاخر وصول الثواب اليه وكثرة الاجرة سيما مع عدم وفاء الثلث بذلك او وفائه بالواجبات
الاصلية ومع كون النائبين عن الميت دفعة كالمصلين مع الجماعة في الثوب المشترك في عدم كل
منهما بصحة نظيره مع اليقين في هذه الاعصار على استيجار المتعددين عن ميت واحد في زمن متقارب من
دون التفات منهم الى الترتيب ولا الى ضم العقد الى ايهام معتقدة لحصوله بل على وقوع الصلوة منهم دفعة
من غير حكم بفساد المتاخر بتكرر او بفساد احدهما حطم اوجع اقترانهما فيه بل ومع الاتمام احد
الاجيرين عنه بالاخر لاغر ذلك ولكن ضعف جميع هذه الوجوه ظاهر سيما مع العلم بكيفية الفوات فالاولى الاحوط
ان لم يكن اقوى سيما مع ما هو ظاهر ما عن القواعد من انه لو استاجر وليه الميت عنه لصلوة الفائتة ثم وجب على الاجير
الاتيان بها على ترتيبها في الفوات فلو استاجر اثنين سنتين لم يجز عنه لو اوقعاها دفعة بل يبعض سنة
ونحوه عن حواشي الشهيد والايضاح وجامع المقاصد وقد حمل على صورة العلم خاصة وحكم بعدم الوجوب
مع الجهل حطم ولكنه ضعيف سيما مع احتمال علم الميت بالترتيب الى ان مات ولعله لذا حكي عن بعض من تاخر
مراعاة ذلك في الاستيجار عن الميت وبوضع محل نظر فقد يقوى جواز الاستيجار على العمل المعين عن الميت
من دون اشتراط الايقاع في زمان معين كي يعلم المؤخر بوقوع الترتيب من المستاجرين فيكتفي بعدم علم
بالاقتران

بالاقتران كما نص عليه بعضهم بل قد يمنع اعتبار ذلك ايضا لان ذلك من حكم الاجير فيجب عليه العلم باجازته
عند القادح كما في سائر الشرائط اذ اخراج خصوص هذا الشرط من بينها لا يخلو من تحكم بل لا باس على الاجير
بتعليله من يريد عدم شرطيته وان خالف راي المؤجر ولا يبعد ان لم اقل التمسك باصالة عدم وقوع الصلوة
من غيره مقارنة لصلوته معه وان علم باجارته ومع ذلك فالمقام لا يخلو من نظر سيما مع جهل الاجير بوجوب ذلك عليه
ومع امكان دعوى ان الممنوع منه انما هو علم تقدم المتاخر على الاتيان فلا ينافي اقترانهما ان اللازم هو
تقدم الاول ... بل في ذلك ومع ان التوقيت بحده غير حاصل لم يعلم كون الفائتة قصرا وتماما في بعض
الكل رباعية وثنائية مع قصر الله الاول ... ذمته ... ومع الاحوط ملاحظة ... اهل الفائتة
لو شرع في المتاخرة ناسيا ان ذكر في اثنائها عدل الى الاول ان تم على الامكان والا اتم فيها وصحة كما لو ذكر بعد
الفراغ منها وجاء بالاول تم بعد كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل قيل بان الاصحاب قد قطعوا
بجواز العدول من فائتة الى اخرى ثم هو الحجة مضافا الى المعتبر عن ورد في الحواضر وفي جامع الفوائت مع ان القضاء
فرع الاداء عينه فيجري عليه جميع احكامه الا مع العلم بالمخالفة بينهما وكذا الحكم فيما لو شرع في المتاخرة مع الجهل
بفوات السابقة او مع زعم فعلها كما في ... اذ ... من ذلك ما لو اقتربت صلوة الاجيرين على نحو ذلك كما قيل
واما لو وقع ذلك او بعضه في المتاخرة جهلا بالحكم الشرعي او الوضعي او نسيانا له فان كان لا يعد على وجه يقع في
التقرب فلا ريب في الفساد والا فوجهان لعل اقربهما العدم لعموم قوله لا تعاد الصلوة الا من خمسة فان الستة لا
تنقض الفريضة ونحو ذلك ولكن في الذكرى انه لو وصل الحكم لم يعذر لانه ضم جهلا الى تقصير بل هو قضية قولهم
ان الجاهل غير معذور الا في موضعين وقد ينزل ذلك على صورة فقد القربة كما قد يومي اليه تعليل الذكرى والا
فلا يخلو من نظر اذ لم يكن عليه اجماع اكثرة بحيث تقتضي التمسك تعلك العمومات فيتعين لزوم الاعادة عليه لقاعدة الشغل
ويكون ما في نظائره لبقاء الوقت فيه على نحو الاعادة في الاداء فلاحظ وتامل والله اعلم قال الخامس

يكره النوافل المبتداة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا باس
بما له سبب كصلوة الزيارة والحاجة والنوافل المرتبة اقول المشهور بين الاصحاب عدم المنع من النوافل مطلقا فضلا عن
الفرائض في هذه الاوقات فضلا عن غيرها بل في كشف الرموز الاتفاق عليه وذلك للاطلاقات والعمومات المعتضدة
المعمول بها عندهم ولكن عن الحسن انه لا نافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال والا بعد العصر الى ان يصلى الاولى يوم الجمعة
وقضاء فوات السنن فانه مطلق بعد الزوال وبعد العصر الى الغروب وعن الكاتب انه ورد النهي عن الخفض
عن الابتداء بالصلوة عند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار وعند غروبها واباح الصلوة نصف النهار
يوم الجمعة فقط وعن الحلي الاوقات التي ورد النهي عنه عن الصلوة فيها التي لا سبب لها ابتداء طلوع الشمس
وبعد صلوة الغداة وبعد صلوة العصر وعند غروب الشمس وعند قيامها نصف النهار قبل الزوال الا في يوم
الجمعة خاصة وعن المبسوط ما انفردت به الامامية كراهية صلوة الضحى وان التنفل بالصلوة بعد طلوع الشمس الى زوالها

يحرم التنفل يوم الجمعة خاصة ثم قال انه لا يجوز التطوع بعد صلوة الفجر الى الزوال الا في يوم الجمعة خاصة ولا يجوز
التطوع بعد صلوة العصر وعنه ايضا بعد نقل الناصر لا باس بقضاء الفوائت عند طلوعها واستوائها وغروبها اذ قال هذا
عندنا صحيح وعندنا انه يجوز ان يصلي في كل الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز
ان يبتدئ فيها بالنوافل وفي المقنعة ويقضي النوافل بعد صلوة الغداة الى طلوع الشمس وبعد العصر الى اصفرارها
ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ويكره عن العلل وعن المقنعة
ايضا ان من زار احد المشاهد عند الطلوع او الغروب اخر الصلوة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها
عند غروبها الا ان الجميع ليس بصريح في المنع فلا باس بحملها على الكراهة حتى التحريم في كلام السيد ثم دعوى الاجماع
عليه فانها المعدوم اقرب بل يحتج وعن التحرير الاجماع عليه بل قد يقال بان دلالة النهي في خصوص صلوة الفجر الى
عند ما ذكرناه واستناد الجواهر الى النواهي الظاهرة في التحريم ان لم يعارض بما في كلام الشام وما فيه من مخالفة الاجماع
فانه لا عامل به فعلى ان يكون الصلوة في هذه الاوقات الثلثة الاولى كالحج في غير وقته لان المنهي عنه الصلوة كانت
فاسدة محرمة وقضية ظاهر التذكرة عدم انعقاد النهي في محله اذ لا قائل من اعراض المشهور عن ظاهر النهي فينقطع عن
الاعتبار فلا يحتج عن الاطلاقات والعمومات وغيرها مما تقضي بالصحة التي لا ريب فيها اصلا وانما الريب في ثبوت الكراهة
في الجملة كما هو المشهور المحكي عليه الاجماع عن بعضهم كما عن ظاهر الصدوق والمفيد في كتاب افعل ولا تفعل وبعضهم اكد من
تاخر للاصل والعمومات الترغيب في الصلوة وخصوص ما في الفقيه من انه روى لي جماعة من اصحابنا عن الاسدي فيما ورد
من جواب مسائله من الوهي اما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس
ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم
انف الشيطان وعن الكمال والاحتجاج التصريح بكون الجواب عن الغائب عجل الله فرجه وحيننا فداه ثم يقوى بانه
ولما نخاف الكونه من الورع في محله وان لاحتج به لم يكن للعثب القول بما اتى لا يعقل فلا يكون حجة فيه لاحتمال الذي ورد
على الكاره بالنسبة التي بها صح حكم التخيير عنه بانه رغبت رخصتي في الصلوة عند الطلوع والغروب اشارة الى هذا
التوقيع وكذا ابن الفتح قال كتبت الى العبد الصالح اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت
وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت وغيرها مؤيدا ذلك بمخالفة ما عليه الجمهور كما ذكره في جهتهم وعن الجنيد انهم كانوا
ما يروون عن النبي ص بحرم شيء ونحله وتلك العلة خطا لا يجوز ان تتكلم بها النبي ص ولا يحرم الله تعالى من قبلها
شيئا فيه ذلك ما اجمعوا عليه من النهي عن الصلوة في وقتين عند طلوع الشمس حتى يلتام طلوعها وعند غروبها فلولا
ان علة النهي انها تطلع وتغرب بين قرني شيطان لكان ذلك جائزا فاذا كان اخر الحديث موصولا باوله واخره
فاسد فسد الجميع وهذا جهل من قائلهم والانبياء لا تجهل فلما بطلت هذه الرواية نفيا باخره ثبت ان التطوع جائز فيهما
وعن بعضهم حمل جميع النواهي الواردة عنهم على الاتقاء او التقية كما هو نص غير ادريس وظاهر غيره ولا ريب انه اقرب
من حملها على الكراهة سيما العبادة منها فانها في غاية البعد بالنسبة اليها وسيما مع اشتمال بعضها على النهي عن قضاء الفرائض
وغيرهما مما حكم الاصحاب بعدم كراهته مطلقا مع ان ما في الجميع متحد وعلتها متحدة كما لا يخفى على الفاظها ولكن مع ذلك كله
فالوجه انما هو ثبوتها تسامحا مع عدم الحمل الفقيه وكتاب الحلبيين في المخالفة للاصحاب بل الاجماع كالنص في الكاتب التحريم خاصة
بل العلم

بل العلم ظاهر الفقيه ايضا من نفي التحريم فقط فانه قال ما نصه وقضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون وقد روي نهي
عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان الا انه روي لي جماعة
الخ بل قد يقال بان التوقيع عن كان منهما مسرفا ان لزاله ايضا وفي التوسل التأمل للتحريم الذي عليه الجمهور فلا ينافيان الكراهة المزبورة
المستفادة من النصوص الكثيرة كمرفوع ابرهيم قال قال رجل لابي عبد الله ع الحديث الذي يروى عن ابي جعفر ع ان الشمس تطلع
بين قرني شيطان قال ايم ان ابليس لع اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس
قال ابليس لع لشياطينه ان بني ادم يصلون لي وخبر مرفوع محمد كما في التهذيب وعن الحسين قلت لابي الحسن الثاني ع اكون في الوقت
فاعرف الوقت ويضيق علي ان ادخل فيها قال ان الشيطان يقارن الشمس في ثلثة احوال اذا ذرت واذا كبدت واذا
غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه وخبر في حديث النبي ص واما صلوة الفجر
فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني شيطان فامرني ربي ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر
لتسجد امتي لله وسرعتها احب الي وهي الصلوة التي تشهدها ملئكة الليل وملئكة النهار ومرفوع من الاربعة عن موثق الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان النبي ص قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان
وقال ع لا صلوة بعد العصر حتى يصلي المغرب وموثق معوية عنه ع قال لا صلوة بعد العصر حتى يصلي المغرب ولا صلوة بعد الفجر
حتى تطلع الشمس وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال ع يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره
الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع
بين قرني شيطان بل خبر عن ابي عبد الله هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنازة فقال لا
في صلوتي المرجحين بين الاصلين حتى قوتها شمولها لصلوة الجنازة من جهة اشتمالها على الكم فاحتاج الى الحل
عن ذلك فاقرهم على ذلك واجابوا بالفرق بينهما وقال لابن بلال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر
الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب ع الى لا يجوز ذلك الا للمقتضي اما لغيره فلا وفي حديث المناهي
نهى رسول الله ص عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها وعن العلل مسندا الى الرضا ع قال وقد
لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع بقرني شيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها فتستحب الصلوة ذلك
الوقت والقضاء وغير ذلك فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت لان ابواب السماء
قد غلقت فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها وعن النبي ص انه نهى عن الصلوة في الاوقات الثلثة وقال ان الشمس
تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها
فاذا غربت فارقها وعنه ص قال اذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيب
وعنه ص انه نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وقال ع لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس
ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس وقال ع اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا
الصلوة حتى تغيب وكان ص ينهى عن الصلوة حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع واذا تضيفت للغروب ونصف النهار
وعن المستطرفات عن ابي جابر مسندا الى ابي الحسن ع عن رجل كان يفتي عن ابائه ع انه لا باس بالصلوة بعد طلوع الفجر الى طلوع

الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال ع كذب على ابي ع او قال ع على اباعق ع الى غير ذلك من النواهي الكثيرة
المحمولة على الكراهة عند علمائنا كما عن التذكرة وغيرها وفي المنتهى ان النهي الوارد هنا للكراهة لا للتحريم لا نعلم فيه
بذلك خلافا بين اصحابنا الجمهور والطلاق اكثرها كصريح بعضها شامل لجميع الازمان والبلدان والصلوات حتى القضاء
الواجب منه كما هو نص بعضها في بعض عبارات العرب الفيومي يذهب حتى عرفها في خبر ليس بعد يبطل الفجر ... يزيد
شعاعها الى غير ذلك الا ان الاصحاب قد استثنوا من ذلك امورا منها وفاقية ومنها خلافية الاول قضاء الفريضة
بلا خلاف يعرف بين المتقدمين والمتأخرين بالنسبة اليه بل الاجماع بقسميه عليه بل العمل المحكي منه بالغ درجة التواتر والنصوص
المستفيضة او المتواترة ناطقة به عموما وخصوصا كصحيح حماد عن ابي عبد الله ع عن رجل فاتته شيء من الصلوات
فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال ع فليصل حين يذكره وغيره مما عددته في الاربع او الخمس الاتي يصلين
في الساعات كلها ونحو ذلك واطلاق الخلاف ونحو في السكنية الاول كان غير مراد كما ذلك ولا كان دواعي
المنع ودعوى ان التعارض بين النواهي وبين هذه النصوص بالعموم من وجه وان هذه اقصر انما هو الدالة على
الجواز فلا تنافي ما دل على الكراهة في غيرها بعد ظهور هذه في الجواز بدون كراهة كصلوة الجنازة ونحوها و
بعد ظهور رجحان ابقية فيها بعد الاخراج من النواهي مدفوع بتوهم شمولها للقضاء ونحوه كما اختص منها حقيقة
في البعض وحكما في الباقي ولو بمعونة الترجيح بالعمل وغيره واما نوافل العامة بالقضاء وكيفي زرارة وغيرها
عن حملها على التقية لما ورد من القضاء التام للصبح ما ادراك ركعتين قبل طلوع الشمس كما استفاضت به النصوص
من الطرفين خلافا للحنفية فحكموا بالزوم قطعها لفساد في عقيب النهي وطعن ما فوافق لهم فلا يخطر مل وانه الا يعلم
الثاني قضاء النوافل كما هو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل عن ظاهر الناصرية الاجماع عليه بل عن المنتهى نسبته
الى علمائنا اجمع في الاخر خاصة في الخلاف الاجماع عليه في الاخرين خاصة ولكن عن النهاية ان من فاته شيء
من صلوة النوافل فليقضها اي وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او عند
غروبها فانه يكره صلوة النوافل وقضاءها في هذين الوقتين ونحوه عن المقنعة وعن ابيه انه يكره قضاء النوافل
عند اصفرار الشمس حتى تغيب وعن الجمع وكان يكره الصادق ع ان يصلي من طلوع الشمس حتى ترتفع ونصف النهار حتى
تزول وبعد العصر حتى تغرب وحين يقوم الامام يوم الجمعة الا من عليه قضاء فريضة او نافلة من يوم الجمعة
في الخلاف ان الاخرين يكره ابتداء النافلة فيهما دون ما له سبب من قضاء فريضة او نافلة او تحية مسجد او صلوة
زيارة او احرام او طواف او كسوف او جنازة فانه لا باس به ولا يكره واما الثلاثة الاول فلا يصلي فيها شيء من الصلوات
والنوافل فيها سواء الا يوم الجمعة فان له ان يصلي عند قيامها النوافل ووافقنا الشافعي في جميع ذلك ولكن
استثنى مكة فاجاز الصلوة فيها في كل وقت والصلوة التي لها سبب وفي اصحابنا من وافقه فيما له سبب الا ان
قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم الى غير ذلك من عباراتهم الدالة على عموم الكراهة لذلك كما هو نص التهذيب
ايضا عند غروبها الا ان الاول اقوى للنصوص المستفيضة كمكاتبة ابن بلال وغيره كخبر ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع عن قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال ع

لا باس بذلك وصحيح عنه ع قال صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار وخبر جميل عن الصادق ع
في قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال ع نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون
وخبر سليمان عن ابي عبد الله ع عن قضاء الصلوة بعد العصر قال ع نعم انما هي النوافل فاقضها متى شئت وحسن الحسين
عنه ع قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار وكل ذلك سواء ومرسل الاحمدين عنه ع في القضاء
النافلة متى اقضيها فكتب ع في اي ساعة شئت من ليل او نهار وخبر محمد قال كتبت الى الرضا ع يكون علي الصلوة
قال ع ما بين طلوع الشمس الى غروبها وخبر حسان عن الجعفر ع عن قضاء النوافل
عن الصادق ع عن قول الله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة الآية قال ع قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار
بالليل وما عن الخصال مسندا الى النبي ص انه قال من صلى البردين دخل الجنة يعني بعد الغداة وبعد العصر وكان يصلي
ركعتين بعد العصر ولم يتركهما اصلا حتى لحق بالله تعالى وفي الخلاف عن ام سلمة انه ص صلى ذات يوم ركعتين بعد العصر
فقلت لم ارك تصليها قبل فقال ص كنت اصليها بعد الظهر فشغلت عنها فصليتها الان وعن عطاء انه صلى ركعتين
بعد العصر الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الراجحة على اطلاق النواهي بقرب احتمال اندراجها في النصوص الواردة
في ان الخمس يصلين في كل وقت وكل ساعة وبالشهرة والكثرة والخصوصية في البعض حقيقة وفي الباقي حكما فلا ينبغي التامل
في ذلك فضلا عن الميل الى ثبوت الكراهة فيها تمسكا بتلك الاطلاقات بل في خبر اسمعيل عن الرضا ع عمن يدركه
العصر قبل ان يفرغ من نافلته فيبطل بالعصر يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخر قال ع يصلي العصر
ويقضي نافلته في يوم اخر قال الشيخ في الوجه فيه انه اذا صلى في اخر الوقت فيكون قد قارب غيبوبة الشمس ودخلها وقت
تكره فيه الصلوة كما في اكثر الروايات فالافضل ان يؤخرها فيقضيها في وقت اخر وما في الخبر عن النبي ص قال لا
تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة وعن السرائر روي انه يكره قضاء النوافل عند طلوع الشمس وعند
غروبها وفي خبر الصيقل ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة ونحو ذلك الا ان الوجه حمل ذلك على التقية
او الاتقاء كما نبه اليه ما دل على ان القضاء من سر آل البيت ع مع ان بعضها من طرق الجمهور فلا يخطر ما في الاطلاق
الثالث الصلوة المنذورة كما صرح به كثير منهم من غير خلاف يعرف بل في المنتهى انها تصلى في وقت النهي سواء اطلق النذر
او قيده خلافا لابي حنيفة لاطلاق ما دل على الوفاء به بعد فرض صحته مع عموم ما ورد في قضاء الفريضة فضلا عن النافلة
مع عدم شمول النهي لها لانصرافه الى الغالب او للاعراض عنه ولمانع ذلك من الاخير بما في الندب سيما اصحاب الرأي
الذين شأنهم المخالفة لاهل البيت ع الى غير ذلك واشد منه الرابع صلوة الطواف ولو نفلا كما صرح به كثير منهم بل في المنتهى
نسبته الى علمائنا وافعل الحرم والحنفية واكثر العامة خلافا لابي حنيفة ومالك ولما رواه مسلم عن النبي ص انه
قال ص يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وخبر
ابي بصير وغيره عن الصادق ع فيهما ان ركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي ساعة شئت عند طلوع
الشمس وعند غروبها وخبر ميسر عنه ع قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر الى غير ذلك من
النصوص الكثيرة مع انها احد الخمس في النصوص الكثيرة وما في بعضها من التقييد بطواف الزيارة غير ما ص تقييد

الاطلاقات المعمول عليها في بينهم ان تم والا فلا فرق بينه وبين الطواف المندوب كما في المقنعة وغيرها واما ما عن
قرب الاسناد بسنده الى حماد قال رايت ابا الحسن ع صلى الغداة ثم طاف اسبوعين قبل طلوع الشمس ثم خرج ولم يصل
فلا يخفى عن حمله على الندب او على التقية نحو صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع عن ركعتي طواف الفريضة فقال لا تصلهما
اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وصحيحه عن احدهما ع عن رجل طاف طواف الفريضة
او بعد العصر قال ع يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس احمرارها وغير ذلك ما لا يحمله تدبر وقد يحكى خلاف
لذلك تمسكا في محله بالنص والامر وامثاله الخامس صلوة الكسوف والاحرام فظاهرها بلا خلاف بين علمائنا كما في المنتهى
مصلوة الجنازة بعد الصبح والعصر عند علماء الاسلام كما في المنتهى وعن التذكرة وفي الانتفاع الباقية عند علمائنا اجمع
كما فيه وغيرها ايضا لانها من الخمس مع النصوص الناصة عليها بالخصوص كقول ابي جعفر ع في حديث ولا تنتظر بالصلوة
عليها طلوع الشمس ولا غروبها وقول الصادق ع لا باس بها حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هي استغفار وغيرها
وكقول الصادق ع وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها مع عدم اندراجها في
النواهي لعدم كونها صلوة حقيقية ويطلع خبر عبد الرحمن عن الصادق ع من ان صلوة الجنازة تكره حين تصفر وحين تطلع
محمول على التقية ونحوها كما هو نص خبر جابر عن ابي جعفر ع عن باقي الميقات بعد العصر كيف يصنع قال ع يتم الى المغرب
قلت فان ابي جابر ان يتم عليه قال ع لسيما ان في الغالبة قلت الم ان يتطوع بعد العصر قال ع لا باس به
ولكني اكره للشهرة وتاخير ذلك احب الي الحديث والله اعلم السادس اعادة الصلوة الواجبة جماعة بعد الصبح
والعصر كما في المنتهى وغيره نافيا الخلاف الا عن العامة عن ابي حنيفة وفي الذكرى لما عن النبي ص انه صلى الصبح فلما
انصرف ص راى رجلين في زاوية المسجد فقال ع لم تصليا معنا فقالا انا قد صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما
فصليا معنا وان كنتما قد صليتما في رحالكما تكن لكما سبحة ولانه لها سببا وقد يرد بان الخبر عامي والتعليل
ممنوع صغرى وكبرى فالظاهر بناء على كراهة الا في المبتدأة اشتمل هذين الوقتين هو الحكم بكراهة الاعادة فيهما
وتخصيص ما دل على الاستحباب بما عدا هذه الاحياز ممنوع وربما يشهد له ملموح الاحوال عن الصادق ع من المبادرة
اذا التمر باي صنف كان في الاوسط جعل الفريضة في الاوليين وان كان في العصر جعلها نافلة والاخرتين فريضة
قال الشيخ انما كان ذلك لانه يكره الصلوة بعد العصر ولكن الحق تخصيص النواهي بل على استحباب الصلوة فانه اقوى
دلالة على العموم من هذه النواهي سيما مع عروض كثرة التخصيص لها بل ربما كان في ما هو خاص ما ينص بل فيه نفي الامر
بجعل الفريضة في الاعادة ونحو ذلك ولعل ذلك انما هو لدفع توهم المنع او الكراهة من جهة الوقت بتمام مع ظهوره له
بينها من المنتهى والذكرى وغيرهما فلاحظ وتامل والله اعلم السابع تحية المسجد كما في المنتهى وغيره بل في المنتهى الاقتصار
على حكاية الخلاف فيها عن بعض العامة وفيه ايضا وكذا كل ما له سبب وقد صرح كثير منهم باستثناء جميع ما له سبب
كما في الاشارة وغيرها وكما عن المبسوط والاقتصاد وغيرهما وعن الخلاف وغيره بل نسبه الى الاكثر بل الى المشهور
بل الاعلام المتاخرين بل عن ظاهر الناصرية الاجماع عليه كما قد تشعر به عبارة الغنية وكما الخلاف في الجمل والعقود
بل في بعضها التصريح باي وقت شاء او قرب الزوال ونحو ذلك مما لا يخفى رجحانه على اطلاق النواهي بالشهرة وغيرها
فتخص به

عموم الامر

فتخص به وان كان بينهما عموم من وجه سيما مع كثرة عروض التخصيص لها كما مر وكونه عموم النهي اقوى في نفسه من
لا يبلغ عروض القوة للامر من المؤيدات الى رجحه كالاصل والعمومات والشهرة العظيمة وغيرها وحكاية الاجماع
بلا ثمرة بناء على حمل القضاء فيها على مطلق الفعل وحمل المتنفل على مطلق السبب فتقابل المبتدأة والملحق والعلل
عن الرضا ع وانما جوزنا الصلوة على الميت قبل المغرب وبعد الفجر لانها انما تجب في وقت الحضور والعلة
وليست هي موقتة كسائر الصلوات وانما هي صلوة تجب عند وقت حدوث الحدث ليس للانسان فيها اختيار
وانما هي حق تؤدى وجائز ان تؤدى الحقوق في اي وقت كان اذا لم يكن الحق موقتا ولما عن النبي ص لا يتحرى احدكم
بذات السبب في هذه الاوقات اذ لا ريب في اشعاره بعدم الباس اذا لم يتحر كما قيل المؤيد لذلك ولكن دعوى
القطع بعدم الفرق بين الجميع والمنع كدعوى عدم القائل به بعد ما سبق من الخلاف وغيره وبعد اقتصار
الوسيلة والهداية والمصباح والجمل والعقود وغيرها كما عن بعضها على الخمس الجارية في النصوص وفي الفقيه على الصبح
المقنعة على اربع منها وفي الجامع على الخمس وعلى تحية المسجد وفيه كغيره النص على تعميم الفائتة لكل النافلة ايضا وقد ردد
المقدس وكثير ممن تاخر في ثبوت استثناء الجميع بناء على ثبوت الكراهة والعمل بالنواهي فخصصوه بما انعقد على تخصيصه
كما هو ظاهر المقدس وغيره ومنهم من اضاف اليها صلوة التحية لقوله ص اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
وصلوة يوم الغدير لقول الصادق ع من صلى فيه ركعتين اي وقت شاء وافضله قرب الزوال وقوله ع ومن صلى
فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة ثم ذكر كيفية الصلوة بحيث يدخل
الزوال عليه عادة قبل فراغها وفي كشف اللثام ان الاقتصار على ما نص على جواز فعله في هذه الاوقات اولى
حسن الا ان يثبت اجماع الناص ولم اظفر بنص على غير نصوص الخمس ونحوها مثل قضاء النوافل والتحية وصلوة يوم
الغدير ثم قال لو قيل بان ذوات الاسباب ان كانت المبادرة اليها مطلوبة شرعا كالقضاء والتحية والكسوف والاحرام
كان وجيها وقد يقال ان منها ما عن المصباح عن ابي الحسن ع عن ابيه عن ابائه ع عن الامير ع قال من صلى في كل يوم
اربع ركعات عند الزوال يقرأ الحديث ونحوه عن الكفعمي ومنهما عن الصادق ع من صلى اربعا قبل الزوال الحديث وفي
المصباح عن الصادق ع من صلى يوم المباهلة ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة الحديث وما عن الاحتجاج عن صاحب الزمان ع
محل ... وصلى قبله ... عن افضل اوقات صلوة جعفر ع قال ع افضل اوقاتها صدر
النهار من يوم الجمعة وفي سائر الايام شئت وفي اي وقت صليتها من ليل او نهار فهو جائز وقال ابو جعفر ع صلها في اي
وقت شئت من ليل او نهار ونحو ذلك مما يظهر في التعميم او التنصيص فلاحظ وتامل وربما يشهد للفرق في الجملة
ما عن الصادق ع عن الطواف بعد العصر فقال ع طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت
طوافا اخر فصل الركعتين بعد المغرب وعن الطواف بعد الفجر قال ع طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات ومن
الرضا ع من صلوة طواف التطوع بعد العصر قال ع لا فذكرت له قول بعض ابائه ع ان الناس لم ياخذوا عن الحسن
والحسين ع الا الصلوة بمكة بعد العصر فقال ع نعم ولكن اذا رايت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان
هؤلاء يفعلون قال ع لستم مثلهم الخبر ونحو ذلك وما عن ابن طاوس في حديث عن الصادق ع وصل ركعتي الاحارة

بعد الفرض ما لم يكن الفجر او العصر فاما الفجر فليتك بالدعاء بعدها الى ان تنبسط الشمس ثم صلهما واما العصر فصلها
قبلها قال كاشف اللثام وهذه نسبت لم تطلب المبادرة اليها بعدها فالاولى تاخيرها ومنها صلوة الاستسقاء
ويوم الغدير وذي الحجة والاحرام بالزوجة وعلى الزوج ان اقتصاصها دون ذلك وغيره نظر عدم ثبوت المرجح المعترض بها
في التكلم الاول لاطلاق الاخبار بذات السبب واما المكاتبة فالمساق من المقتضي فيها ارادة القضاء فخطاء في الفرق
بين القضاء وغيره كما في التهذيب وغيره لا بين ذات السبب وغيرها وقد يحمل على ارادة الراي المرجح لفعل المكروه
فلا يفيد نفي الكراهة حتى في القضاء ولكنه بعيد جدا بل في كشف اللثام انه يخالف لفتوى الاصحاب وهاهنا من انه
ان اريد به القاضي وكانت الاشارة بذلك الى فعل النافلة كما يعطيه التهذيب وافق فتواهم بعمل في الاوان يويد
موافقتها في خصوص القضاء واما جواز الفعل ما يقتضي ما يستفاد منه بناء على ان علته جارية حتى في ذات الركوع و
السجود انما هي التقرب الى السبب المقدر على الاذان المقارنة او المقارب لاحد الاوقات بحيث تكون الصلوة فيه مع ان
الصحيح وغيره شاهد صدق على ان العلة كونها دعاء واستغفارا او نحوهما واما الثبوت فظاهره الكراهة مطلقا حتى في
ذات السبب اذا تحرى بها كما في جامع المقاصد وغيره ويحتمل عليه بقوله لا يتحر احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا
عند غروبها ولا تعرضه لذات السبب بالخصوص فلا يحطوها الخ مع انه قد يقال بان النصوص الكثيرة تعمل بها من جهة مع من
الاصحاب اما طلاقا كان الوجه حملها على التقية ورد بعد وقت الاصحاب بالكراهة مطلقا بها ما لا حكمنا بنفيها او يقال
بانها يحمل عليها وان الكراهة انما ثبتت بفتويهم خاصة فلا نحكم بها مع عدم ثبوت فتويهم بها ما لم تحمل على نفيها
كما في مطلق ذات السبب كما قد تكلمنا ما تعرف فلاحظ وتدبر واعلم **الثامن** النافلة عند الزوال يوم الجمعة
كما صرح به كثير منهم من غير خلاف صريح يعرف بل كان الخلاف فيه كما اعترف به جماعة بل في المنتهى نسبته الى علمائنا
بل في الخلاف والغنية الاجماع عليه كما في الناصرية وغيرها وهو الحجة مضافا الى انه ص نهى عن الصلوة نصف النهار
حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وقال الصادق ع لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وسأل علي اخاه ابا الحسن ع عن ركعتي
الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان وسأل ع ابن يقطين عن النافلة التي تصلي يوم الجمعة
وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وقال ع صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة و
ركعتان بعدها وقال ع ايضا في حديث ست ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال وقال ع ايضا في حديث
ست في صدره وست في نصفه وسئل ع عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعة حاجة قال ع اذا قامت
الشمس فصل ركعتين فاذا زالت فصل الفريضة الى غير ذلك من النصوص الكثيرة ولا ريب في تحقق الاستثناء بناء
على ما سبق من الخلاف وغيره من عموم الكراهة لجميع النوافل واما بناء على تخصيصها بالمبتدأة من غير سبب كما
في معقد اجماع الغنية وغيرها ففي صحته على جهة الانفصال تأمل اذ النصوص المذكورة وغيرها انما تضمنت نافلة الجمعة — خ ل الاتصال
التي هي من الرواتب وفي جملة اخرى من النصوص النص على ركعتي صلوة الحاجة عند الزوال وفي صلوات اخر
بكيفيات عديدة وكلها من ذوات السبب كصلوة جعفر ونحوها وفي الروضة وغيرها ان الاستثناء منقطع
الا ان يقال بعدم

الا ان يقال بعدم كراهة المبتدأة فيه عملا باطلاق النص بالاستثناء بل واطلاق الفتوى مع اصالة
الاتصال فيه كما قيل وفيه ان المنساق منهما جميعا انما هو ارادة المعهود كما يؤيده ايضا دعوى الاجماع في هذه النصوص
وظني ان اصل الاستثناء انما هو الشيخ ثم وافقه وتبعه من تاخر عنه لغفلة عن الحال معتقدا عدم المعنى وغيره اذ
تبعا للنص لم لاندراجها في الموقتة قبل الاتية عندهم فلا خطور تامل واما احتمال ان نوافل الجمعة من المبتدأة
لزيادة الاربع فيها فان الاستثناء انما هو فيها فكان على المعتمد وغيره استثنائها اذ لا جهة لها بعد ورود النص بها وحكاية
الاجماع عليه في غير محله كما سيظهر لكن قد ظهر مع انه قد يعتذر عنهما بان البحث عن نوع الجمعة موكول الى محله
وكيف كان ففي كون المستثنى خصوص الركعتين او مطلق وجهان اقربهما الثاني كما هو مقتضى معقد اجماع الخلاف
وغيره وتقتضيه النصوص السابقة سيما بالنسبة الى ست ركعات منها ولكن عن التذكرة ان عللنا بغلبة النعاس وشغله
المراقبة وعدم العلم بدخول الوقت جاز ان يتنفل بما زاد عليهما والا اقتصرنا على المنقول وفي جامع المقاصد وغيره
وفي الاعتقاد بهذا التعليل بعد والذي يقتضيه النظر ان النقل ان اقتضى حصر الجواز في ركعتين اقتصر عليهما والا فلا
بل قال بعضهم تارة ان الاحوط بل الافضل الجمع على ان ابو علل الكل بغلبة من تلك النصوص كما هو واقفه لو صح فضعف ... جميع
جميع يوم الجمعة كما عن بعض العامة لما ورد في انهم تسجر في سائر الايام في الاوقات الثلث الا في يوم الجمعة وكذا
مكة على ما حكي عن جماعة منهم انه قال لا يصلين احد بعد طلوع الصبح الى طلوع الشمس ولا بعد العصر الى غروبها الا بمكة
قالها ثلثا وغيره ومن قيل يستثنى يوم القدر لما عن كتاب زيد عن علي عن النبي ص قال ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني
شيطان الا صبيحة ليلة القدر ولكنه قاصر من وجوه واعلم **تنبيهات الاول** المتيقن من النص والفتوى انما هو
كراهة الصلوة عند الشروع في طلوع القرص الى ان يتم طلوعه وعند وصوله الى دائرة نصف النهار الى الخروج عنها
وعند الشروع في الغروب الى ان يتم وبعد فعل صلوة الصبح الى الطلوع وبعد فعل العصر الى الغروب فتتصل كراهة
الفعل بالزمانية واما التطوع قبل الفعلين فلا باس به بناء على جواز التطوع لمن عليه فريضة والا كان حراما من تلك
الجهة ولا باس بطول الزمن من الكراهة وتعدد تعجيل الفعل وتاخيره بل قد لا يبقى كراهة تعليقية اصلا كما لو وقع
من الفعل مقارنا للطلوع مثلا ولعل الوجه الاقتصار على ذلك الا الاصل وغيره بعد الشك في شمول النهي لغيره
ان لم يكن ظاهرا في خاصة بل هو في الاخيرين مما لا ريب فيه بل قيل ان الاصحاب قطعوا بان النهي فيهما ومن الخلاف
الاجماع عليه وعن التذكرة لا نعلم فيه خلافا بيننا كما هو ظاهر الذكرى وغيرها مما اقتصر فيه على حكايته عن بعض العامة
اذ قال ان النهي شامل لجميع ما بين الطلوعين لقوله ص ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وقوله
لا صلوة بعد الفجر ونحوه الا ان الاول لم نستثبته كما اعترف به الشهيد وغيره والثاني يحمل على صلوة الفجر جمعا بين
الادلة واما الثالث فيحمل بلا ريب لما عن المقنعة من ان الكراهة عند طلوعها حتى تذهب الحمرة وعند تغيرها
بالاصفرار حتى تغيب وفي الذكرى عند غروبها حتى تذهب الشفق المشرقي ويراد به الاصفرار حتى يكمل الغروب
وفي الدروس عند طلوعها حتى تذهب الحمرة وروي حتى ترتفع وعند الاصفرار حتى تذهب الحمرة المشرقية
وقيامها نصف النهار وعن التذكرة عند طلوعها حتى ترتفع وفي جامع المقاصد تستمر الكراهة عند الطلوع الى ان ترتفع

الشمس والمراد بها عند غروبها الاصفرار حتى تذهب الحمرة والمراد بقيامها بوقت الاستواء الذي ينتهي فيه نقصان
الظل قبل ان يأخذ في الزيادة مستمرا ذلك الى الزوال ونحوه في الروض بل زاد حتى ترتفع وتذهب الحمرة وتستولي
سلطانها بظهور شعاعها فانه في ابتدا طلوعها ضعيف وكذا في الروضة بل زادت عنه وضبطها
نصف النهار تقريبا الى الزوال ونحوه المدارك وغيرها وربما فسر قيامها بركودها وسكونها كما في بعض الاخبار المدارة
وقع فاستثناء يوم الجمعة انما هو لعدم سكونها فيه كما فيها ايضا الى غير ذلك من عباراتهم التي لا تستفاد من النصوص بعينها
بل ما في غير اذ قولهم حتى ترتفع قد يراد بوجود ارتفاعها على الافق لا الارتفاع العرفي بل وكذا قوله الرضا اذا ارتفعت
وضيفت وان كان بعيدا وقولهم تضيفت قد يراد به شروعها في الدخول في الاصفرار كما قيل بل قولهم
جزالحاجب ظاهر في ذلك اللهم لكن بعضا كم في ابريهم بل ظاهر جماعة وغيره نفي الكراهة بعد تحقق معدلها الطلوع
عفاده منه يظهر ان جميع النصوص المشتملة على التعليل بقرنيه الشيطان منزل على ذلك كما هو ظاهر النذو وغيره وعن
المهذب عند غروب القرص وفي البيان وقيامها في دائرة نصف النهار وقد يستدل له بما ورد من النهي عن
قضا والنريضة ونحو ذلك حتى يذهب شعاع الشمس بعد الطلوع الا انها لم يحمل بها في موردها كي يتعدى منه الى غيره
فلاحظ وتامل والله اعلم الثاني الظاهر ان المراد بذات السبب كما علم تعلق الامر بها بالخصوص وان لم يتقدم عليه سبب
لم اصلها والنهي يرجع ما قيل من ان ذات السبب اختصت بورود النص على فعلها بل هو الظاهر من الروض والروضة
وما عن جامع المقاصد وفوائد القواعد وغيرها بعد التدبر فيها حتى ينبغي فيها اعادة الصلوة جماعة ونحوها كما
صرح به كثير منهم ولكن يظهر من بعضهم ان المراد بها النافلة التي جعل الشارع لها علة من فعل المكلف او غيره بحيث اذا
وجدت العلة جاء الخطاب بها والا فلا كصلوة الزيارة ونحوها فانكر كون الاعادة منها لان الصلوة قد اتت
علة لها والتعلق لها بها والدربط بينها اصلا وانما العلة بعد اراد الشارع بها والعلم المستماة فيستحب فيها وفي تكليم
اعتبار ذلك في ذات السبب تقدم الجماعة وانعقادها سبب لها والتمام كون السبب من فعل المكلف كما
للطواف ودخول المجد ونحوهما في غير محله سيما بعد الحكم بان صلوة الاستسقاء والشكر ونحوها من ذوات السبب
فيها ايضا الصلوة عقيب الطهارة كما صرح به الشهيد وغيره لورود الامر بها بالخصوص والحث عليها ولان النبي صلى الله عليه وآله
قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة فقال ما عملت عملا
ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي
واقره صلى الله عليه وآله على ذلك وفي كشف اللثام وليس النص نصا في ذلك لاحتمال انها الانتظار لها وزوال الكراهة وحينئذ
التعقيب منه ومن غيره كاستفادة العموم من الاقرار ونحوه كاف في اثبات الخصوصية كصلوة جعفر ونحوها
فيكون التعارض بينها وبين النواهي بالعموم من وجه كصلوة الزيارة ونحوها وفي المدارك وغيرها ان اولا الالتفات
على نفي الكراهة والالتفات الحث على اصل النافلة في النصوص الكثيرة حتى ورد ان الرجل ليصلي ركعتين فيدخل بهما
الجنة وان الخبر عاما وكذا خبر صحيح لتضمنه دخول بلال الجنة قبل النبي صلى الله عليه وآله وذلك باطل وغيره ان الثاني انما لم يجد
الحث بل ما دل على نفيها عن ذات السبب والحث الخاص يثبت لكونها ذات سبب فيكون التعارض بينها
وبين النهي بالعموم من وجه وبه يفرق بينه وبين اصل النافلة الذي لا ريب في ان النهي اخص منه مطلقا فيقدم عليه

والالزم

والالزم طرحه مطلقا وعليه ينبغي فيه ايضا اعادة المصلي اذا ائتم بالحاضر لورود الامر بها بالخصوص كما توجها
في النصوص من اطلاق النافلة عليها او تصريح الاصحاب بجوازه في غير ما ذكرنا لتعميم كالنصوص بتحريم الجماعة في
النافلة لان مرادهم بها انما هو النافلة الاصلية لا ما يشمل الفريضة المعادة ودعوى ان المراد بها هنا ايضا هو الاول
محل منع ولو سلمت فلا محيص عن التزام التخصيص وان لم يذكروه في المستثنيات فان التخصيص بالمنفصل غير عزيز
مع امكان التزام نفي الكراهة في هذه الصلوات وان لم يصدق عليها ذات سبب كما يظهر من ذكر المنتهى وغيره اياها او بعضها
بالخصوص كما ترى سيما مع عدم تعلق الحكم عليها في النصوص ولذا زعم بعضهم وزيفه تاج السبوي ولكنه غفلة عن الظهر
ان لم يقطع بها فلاحظ وتامل وسيما بناء على طرح النواهي وحملها على التقية واثبات الكراهة بكلام الاصحاب او هو معقد
اجماع الغنية وغيرها في اختصاص الكراهة بالمبتدأة التي يفعلها المكلف تبرعا فتكلما شك في اندراجه فيها حاله لم يعلم اندراجه
في ذات السبب فالوجه نفي الكراهة عنه للاصل وغيره وان كان الوجه ثبوتها فيه بناء على العمل بالنواهي الا ان يعلم اندراجه
في ذات السبب بناء على نفيها عنها مطلقا كما يقولون هو الا ان يقال بانها قد خصصت بذات السبب ولقاعدة الجمل بها لا تمنع تلك
النواهي في محل الشك كما في نظائره فلاحظ وتامل والله اعلم ثم ان السبب قد خصه السيد وغيره بالمتقدم واطلقه كثير منهم بل
في الذكرى وجامع المقاصد والروض وغيرها التصريح بالمقارن لتلك الاوقات ايضا فانه لو دخل مسجدا او زار مشهدا او نحوه
الصلوة فيها لصيرورتها ذات سبب كما عن النهاية وغيرها ولعل الوجه لعموم دليلها ان تم وليس بمعين القضاء بها كما قطع
به بعضهم في لو زار مشهدا او غيره واخر الصلوة اليها عمدا او تحرى بها فلا يبعد الحكم بانها كالمبتدأة كما في جامع المقاصد
وعن التذكرة للشوافع ان الاقوى لكن قد يمنع قابليته لتخصيص ادلة ذات السبب بناء على ترجيحها على النواهي فلاحظ
وتامل والله اعلم الثالث لا يكره السجود مطلقا بعد فريضتي الصبح والعصر بل حتى في الاوقات الثلاثة كما صرح به الفاضل
وكثير منهم للاصل بعد عدم كونه صلوة ولانه لم اسبابا كما قيل ولكن قد يشكل بعموم العلة سيما التي في خبر التنزيه بلفظ الخبر عن
من النهي عن سجود السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها فان ذكره مع ما فيه من الغرض كانت كراهة غيره اولى منه
او مساوية وفي جامع المقاصد وفي العمل به اشكال سيما بناء على الفورية ولا دليل على القضائية ويمكن حمله على التقية
ونحوه غيره فلاحظ وتامل والله اعلم الرابع ظاهر الشيخين وغيرهما ان المكروه انما هو الشروع في النافلة في تلك
الاوقات واما لو دخلت عليه في اثنائها فلا يكره له اتمامها لان قطعها مكروه فتتعارض الكراهتان فيرجح الاصل
او لان المنهي عنه انما هو الصلوة لا بعضها بل قد يظهر ارادة من معقد اجماع الغنية ونحوه بل ربما قيل ينبغي القطع بعدم الكراهة
من اول الامر دخلها عليه ولا يخفى من نظرها بما لاحظه العلم سيما التي في خبر التنزيه فلاحظ وتدبر والله اعلم الخامس
لا ريب في عدم انعقاد نذر النافلة في تلك الاوقات بناء على التحريم واما بناء على الكراهة فالوجه انعقاده كما
صرح به الشهيد وكثير منهم لان المراد بها اقلية الثواب ونحوه اي عبادة صحيحة راجحة وليس المراد بها طلب الترك
حقيقة ولكن عن التذكرة والنهاية التوقف في صحتها للنهي وفي انعقاد نذرها لرجوحيتها ورده الشهيد وغيره
بان النهي ليس للتحريم وبانه لا يقصر عن نافلة لها سبب وبجواز ايقاع المنذورة مطلقا في هذه الاوقات وبانه يقال بالعزيمة
في المنع لان المراد بها التشريعية ونحوه وربما طولب باختيارها للتحريم دون الكراهة فان اختلاف راي المنتهى والفاضل
يجري فيه وفي الجميع نظر ظاهر لا يخفى بل ربما يقال بان سياق العلل في تلك النواهي شاهد على ارادة العبادية ولا حظ
وتامل والله اعلم السادس قيل المراد بطلوع الشمس وغروبها بين قرني شيطان وجوها احدها انه ينتصب قائما
فيتحصب

في وصف الشمس عند طلوعها ليكون طلوعها بين قرنيه اي فوديه فيكون مستقبلا لمن يسجد للشمس فيتصور عبادتهم له فنهوا عن الصلوة في ذلك الوقت مخالفة لعبدة الشيطان ثانيها ان قرنيه حزباه اللذان يبعثهما لاغواء الناس او حزباه المتبعون له من عبدة الشمس من الاولين والاخرين واهل المشرق والمغرب واهل الشمال والجنوب عبر عن طلوعها وعبر بهما عن قرون عبدتها بهما بين قرني الشيطان ثالثها انه من باب التمثيل شبه الشيطان فيما يسول لعبدة الشمس ويدعوهم لمعاندة الحق بذوات القرون التي تعالج الاشياء وتدافعها بقرونها رابعها ان يراد بالقرن القوة والاول ومعنى التثنية تضعيفها اي حين تطلع يتحرك ويتسلط وينتشر ولعل الاول ارجح ما عن النهاية من انها تطلع بين قرنيه اي ناحيتي راسه وجانبيه وكذا ما عن بعض العامة من ان الشيطان يدني راسه من الشمس فيكون الساجد لها ساجدا له وفي جملة من النصوص ايماء الى ذلك وغيره فلاحظ وتامل جدا والله اعلم قال ره الثانية ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار اقول بلا خلاف اجده بل المشهور كما عن بعضهم بل نسبه الى ظاهر الاصحاب للعمومات القاضية بالمسارعة والاستباق الى المغفرة والخيرات وبخصوص ثبوتها في الفوائت كالقبل والاطلاق جملة من النصوص الواردة في قضاء الفوائت وفضل صلوة النهار بعد المغرب ان شاء او بعد العشاء وخبر وما سبق من ان قضاء صلوة الليل بعد الفجر وبعد العصر من سر آل محمد ص المخزون وخبر حفص ابي بصير او صحيحه عن الصادق ع انه قال ان علي بن الحسين ع كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان ع اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة وصحيح معوية بن عمار قال كان علي بن الحسين ع يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل قلت فعلنا لم يقض صلوة الليل بالنهار في السفر قال ع نعم وما في الذكرى عن ابن ابي قرة مسندا الى اسحق بن عمار قال لقيت ابا عبد الله ع بالقادسية عند قدومه على ابي العباس فاقبل حتى انتهينا الى طرناباذ فاذا نحن برجل على ساقية يصلي وذلك عند ارتفاع النهار فوقف عليه ابو عبد الله ع فقال ع يا عبد الله اي شيء تصلي فقال صلوة الليل فاتتني اقضيها بالنهار فقال ع يا معتب حط رحلك حتى نتغدى مع الذي يقضي صلوة الليل فقلت جعلت فداك تروي فيه شيئا فقال ع حدثني ابي ع عن ابائه ع عن رسول الله ص انه قال ان الله تعالى يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار يقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي كيف يقضي ما لم افترض عليه اشهدكم اني قد غفرت له وما ورد في تفسير الخلفة عنهم ع انهم قالوا هو ان يجعل العبد على نفسه شيئا من الخير من صلوة او ذكر فيفوته ذلك من الليل فيقضيه بالنهار او يشتغل بالنهار فيقضيه بالليل وقال الحلبي سالت الصادق ع عنها فقال ع قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل وخبر ذريح عنه ع عن صلوة الليل فاتتني في السفر فاقضيها بالنهار فقال ع نعم ان اطقت ذلك وخبر تفسير ابن ابراهيم مسندا اليهم ع انه قال الرجل يفوته صلوة الليل الشهر والشهرين ما الحكم في قضائها بالنهار قال ع وهو الذي يجعل الليل والنهار خلفة الاية فهو قضاء صلوة الليل بالنهار وقضاء صلوة النهار بالليل ثلثا اقال الله تعالى يقول المكتوبة اي يبعث على اداء السنة فان فاتتهم بالليل قضوها بالنهار وان فاتتهم بالنهار قضوها بالليل الى غير ذلك من النصوص التي لا ينبغي الالتفات الى المناقشة في سندها سيما بعد انجبارها بالعمل بها ولكن قد يناقش في دلالتها اذ اقصاها الدلالة على الجواز او الرجحان والفضيلة لا دلالة لها على افضلية المسارعة في النهار عنها في الليل فضلا عن المسارعة في اجزائه بحيث يكون التعجيل بمجرده افضل من التاخير مطلقا كما هو ظاهر الايات وغيرها مما يدل على بل وظاهر فتوى الاصحاب كما قيل واحتمال انجبار دلالتها بشهرة الفتوى يدفع كما سيأتي بعد ظهور تشبيها انها بصدد

دفع

دفع توهم المنع ونحوه وخبر ابن مسلم كنحوه اقصاه الدلالة على ملازمة الاتيان بالقضاء ولو مع التاخير كما يؤمي اليه قوله ع قضاء من الغد لمن اخره فلاحظ وتامل وعن الكاتب والمفيدان ان الافضل ان يقضى باعتبار المماثلة بل في الروضة نسبته الى جماعة ومال اليها جماعة من متاخري المتاخرين لخبر الجعفي عن ابي جعفر ع قال ع افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت فيكون وتران في ليلة قال ع لا قلت ولم تامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال ع احدهما قضاء وخبر سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع عن قضاء الوتر بعد الظهر قال ع اقضه وترا ابدا كما فاتتك قلت وتران في ليلة قال ع نعم اليس انما احدهما قضاء وخبر القمي عنه ع قال كان ابو جعفر ع يقضي عشرين وترا في ليلة ونحوه صحيح حريز عنه ع الا انه قال كان ع ربما قضى وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتتك تفصل بين كل وترين بصلوة لان الوتر الاخر لا تقدمن شيئا قبل اول الاول فالاول تبدا اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر وقال ع لا يكون وتران في ليلة الا احدهما قضاء وقال ع ان اوترت من اول الليل وقمت في اخره فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء والى اخر صلوتك فيها لليلتك وليكن اخر صلوتك الوتر وتر ليلتك وموثقه عنه ع عن قضاء صلوة الليل فقال ع اقضها في وقتها الذي صليت فيه قلت لئلا يكون وتران في ليلة قال ع ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك وصحيح معوية عن ابي عبد الله ع قال اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة قال ع نعم اقض وترا ابدا وعن الرضا ع في حديث عن قضاء نافلة العصر بعده او في وقت اخر قال ع تقضيها في يوم اخر وصحيح بريد عن ابي جعفر ع انه قال ع افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك اخر الليل وليس باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس الى غير ذلك مما يقضي بافضلية المماثلة نصا او ظاهرا ولعله كما نسب المناقشة الا انه في الدلالة يتجه انه ليس الا الناص على الافضلية بل قد نناقش في بعضها ايضا كخبر الجعفي بحمل القضاء على مطلق الفعل كما ان الاداء افضل من غيره ولكنه تعقب بل السياق كالنص في عدمه ثم نوقش ايضا بانه لتخصيص العمومات المستفيضة بالمسارعة وغيرها مع امكان حملها على التقية كما ذكره بعضهم لموافقتها للعامة وغيره فتامل القولين ما يجمع بالافضل على الفضيلة اذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير كما عن التذكرة في الذكرى بعد ذكر جملة من النصوص من ان المستفاد من مجموع الادلة ومرجحاتها انما هو استحباب كل من الامرين من جهتي المماثلة والمسارعة وظاهره اختيار الثاني ولعله افضل اوسط من حيث اقتضائها رجحانا ذاتيا ولذا اطلقت عليها الافضلية بخلاف الثانية فان المسارعة جهة خارجية لا مدخل لها هنا بالخصوص وليست للمخالفة من حيث كونها في انفسها جهة مرجحة كي يقع التعارض بينهما كما يشهد له قوله ع في خبر الحسين كل ذلك سواء عنده فعلى ان جهة الاولى ان ترجحت تقضت بخصوص ادلة المسارعة وفي المساواة موقوف لبيان اصل الرخصة دفعا لتوهم المنع بخصوصها الا انه وامثالها من باب العذر كما في التكافؤ المفقود في المقام كما هو واضح وصحيح ابن مسلم عن ابي عبد الله ع فيمن فاته نافلة الكتاب العزيز والسنة المتواترة والاجماع بتعيينه قال سالته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز ان يقضي بالنهار قال ع لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل واما احتمال حمله على الفضل وساير

بعد تعرضه على مورده وحمله على المرجحية لكثرة الشواغل في السفر وقلة التوجه والاقبال او تعرضه لحضور الصلوة على
الراحلة او ماشيا او نحو ذلك في غير محله سيما بعد كون الراوي معروفا بنقل الغرائب ومنها على الظاهر روايته عن ابيهم عن
الرجل يكون عليه صلوة ليل اكثره بل يجوز ان يقضي صلوة ليل اكثره باوتار ثم يتبع بعضها بعضا قال انه لم يكن لكم في
اول الليل واما اذا انتصف الليل فانه يطلع الفجر على الرجل والمراة ان يوتر لا وتر صلوة تلك الليلة فان احب ان يقضي
صلوة عليه صلى ثمان ركعات من صلوة تلك الليلة واخر الوتر ثم يقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة فاحتمل
بل صحيح زرارة ان في كون ظاهره لم يكن ضرعا في افضلية تقديم الفائت نظر حتى في النصف الثاني ووقت الوتر
كما هو مقتضى المعونة وغيرها مما دل على استحباب ايقاع صلوة الليل في اخره وغيره فلاحظ وتامل والله اعلم والظاهر ان الوتر
يقضى وترا معه كما صرح به الشيخان وغيرهما بل نسب الى المشهور بل لا نعرف فيه خلافا لعموم الامر بالقضاء كما فات والنصوص
المستفيضة كخبر سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر قال اقضه وترا ابدا وخبر عمار انه قال له اصبح عن الوتر
الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل وخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا ابدا وصحيح
عبد الله بن ابي يعفور عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا وصحيح ابن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل يفوته
الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكره ان زالت الشمس الى الغروب ... ما في صحيح الكرخي واما خبر الفضيل عن الصادق عليه السلام
قال يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس فاذا زالت فمثنى مثنى وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات وخبر زرارة عن ابي الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر فقال لا الوتر ثلث ركعات
انما شفع ركعتين ركعتين ونحو ذلك في التهذيب حملهما تارة على من يريد قضاء الوتر جالسا فانه ينبغي له ان يصلي
بدل كل ركعة ركعتين لما دل على ان من صلى التطوع جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف ركعتين بركعة واخرى
على من تهاون بالصلوة وتهجد تركها على جهة التغليظ عليه وعقوبة له كما يشهد له خبر زرارة قال اذا فاتك وتر
من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا
بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه
الوتر وضعف الوجهين ظاهر بل الوجه انما هو حملها على التقية كما في الوافي وغيره سيما مع اعراض المشهور عنهما وان
شذ بعض من تاخر فمال الى العمل بها حملا لتلك على الرخصة وهذه على الندب فلاحظ وتامل والله اعلم قال وان يعجل
الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة
افضل ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر
بان يأتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب اقول لا خلاف فيه اعني استحباب الصلوة في اول الوقت بل
الاجماع بقسميه عليه بل لعله من الضروريات والكتاب العزيز ناطق بها كالسنة المتواترة بل قد يدعى صلوة النفل
بها ولكنها خل تواتسيا بالنسبة الى الندب والافضلية كما يظهر من تتبع الاجماعات المستفيضة او المتواترة
على ذلك كالنصوص كصحيح ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود
الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني والمرسل عن النبي صلى الله عليه وآله اذا زالت
الشمس فتحت ابواب السماء وطاب الحيا وطوبى لمن رفع له عمل صالح وقال عليه السلام افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها وغيره
ونحو ذلك
ولكن في الخلاف

ولكن في الخلاف في اصحابنا من قال يجب باول الوقت وجوبا مضيقا الا انه متى كان لم يفعلها لم يؤاخذ بها
عفوا من الله تعالى وعن المفيد انه ان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى
يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه وعن الحسن ان تاخر الصحيح السليم من ترك سنة صلوة
عامدا من غير عذر الى اخر الوقت فقد ضيع صلوته وبطل عمله وكان عنده اذا صلاها في اخر وقتها قاضيا لا مؤديا
للفرض في وقته وكانه راجع الى الوقت الاختياري والاضطراري بل لعل ما سمعته من لفظ ما تقدم عليه نحو ذلك بل
المفيد كذلك ايضا والاختيار ربما يومي اليه كما ستسمع في محله ولو سلم ارادتهما الفورية اوان التاخير بهما عن وقتها
انما على شاهد اصلا الا ان يلتزم بان مطلق الامر للفور ولما قاله عليه السلام اول الوقت رضوان الله تعالى واخره عفو الله فكلم
ان العفو يقتضي المعصية لا دلالة فيه على ثبوتها بمجرد التاخير عن الاول بل ظاهره ان الوجوب لما كان في الاخر خاصة
وبمجرد نفي الرضوان لا يقتضي ثبوت العقاب بالتاخير مع ان الظاهر ان مراده من الوقت الاول
رضوانه والاخر عفو بل في المنتهى رايح عنه عليه السلام كذلك ومع ذلك يكون كغيره مما دل على ان لكل صلوة وقتين ولا ربط
له بالفورية اصلا ودليلا وتحرير البحث فيما ورد في تعيين السهو عن الصلوة وانه تاخر عن اول وقتها لا لعذر وتامل
والله اعلم ثم ان الاصحاب قد استثنوا من هذه الاصالة امورا كثيرة منها المغرب والعشاء للمفيض من عرفة فانه ينبغي
تاخيرهما الى المشعر الحرام وان مضى ربع الليل اتفاقا كما قيل بل عن المنتهى نسبته الى اهل العلم للنصوص المستفيضة بل في بعضها النهي
عن الصلوة قبله وان ذهب ثلث الليل ومن ثم ظاهر العمل برجحان التاخير الى الثلث ايضا وتمام البحث في محله من
وبعضهم والتنبيه عليه ومنها العشاء فانه ينبغي تاخيرها الى ان يسقط الشفق وان قلنا بجوازها قبله كما صرح كثير منهم بل في
عليه بعضهم كما اعترف به بعضهم للنصوص المستفيضة او المتواترة بل قد يظهر من دلالتها على وجوب ذلك كما هو ظاهر مستفاد من بعضها
استحباب تاخيرها الى الربع بل الى الثلث بل الى النصف ولكن لم نعثر على قائل به كما اعترف به غير واحد منهم وقد يحمل على امتداد
وقت فضيلتها لا دلالة على اختلاف مراتبها ولكنه بالنسبة الى النصف معارض بما دل على انه التضييع ولعله لذا قيل بانه
لا دلالة في ذلك على ندب التاخير مطلقا لان التعليق على ما ليس بمطلوب يدل على عدم الطلب سواء كان التعليق للوجوب
او الندب ولكنه ممنوع على الاول فان المساق منه انما هو نفي الوجوب لا بل الحكمة في تبعية الندب كما وقع نحوه في السواك
وغيره نعم لا باس به على الثاني ولكنه خلاف المساق من تلك النصوص فلاحظ وتامل والله اعلم واما ما عن الاحتجاج
مما يحاسب الزمان بعجل الله تعالى فرجه وجعلنا فداه به تقدم وبعضهم عليه السلام قال في حديث ملعون ملعون من اخر
العشاء الى ان تشتبك النجوم ملعون ملعون من اخر الغداة الى ان تنقضي النجوم فهو وغيره معارضة النصوص
المتفق على العمل بها ولعل المراد بالعشاء المغرب بل قد يقطع به بعضهم فهو اوفق ما ورد من لعن الخطابية الذين
يؤخرونها الى ذلك او المراد من اللعن على من يعتقد وجوب التاخير او غير ذلك والله اعلم ولا خلاف بيننا في
ان الشفق هو الحمرة بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص ما قيل فيه كخبر ابن فضال انه سئل ابن ابي جعفر ابا الحسن عليه السلام
عن الشفق الحمرة او البياض فقال عليه السلام الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل وغيره فلا محيص عن حمل الاطلاق
عليه وان كان مشتركا في اللغة بينهما ويعم البياض كما عن الناصرية وغيره او قد يقال مشتركا بينهما كما قد يظهر
من بعضهم فلاحظ وتامل والله اعلم ومنها المتنفل فانه لا خلاف في استحباب التاخير له كما لو كان من نوع

من نافلته والنصوص المتواترة ناطقة به كالاجماعات والسيرة القطعية بل لعله من الضروريات والظاهر ان الافضل هو
المسارعة الى الفريضة بعد الفراغ منها وان لم يبلغ الذراع او القدمين واحتمال استحباب التاخير اليهما لو فرغ من النافلة
قبل ذلك كما قد يظهر من بعض الكتب وغيره بعيد جدا بل قد يقطع بعدمه وان اوهمه بعض النصوص الا انه محمول على صورة
بلوغ فعل النافلة الى ذلك الحد لا على التاخير اليه لمن فرغ منها قبله واضعف منه بل هو مقطوع بفساده ما عن بعضهم
من ترجيح فعل الفريضة في اول الوقت على فعل النافلة فيه تمسكا بالامر بها اذا دخل وقتها وبالنهي عن النافلة في وقتها
ونحو ذلك مما ورد البداءة بالفريضة وفعلها على النافلة الاولى المراد بها قطعا انما هو دخول الفضيلة في تدريجي القدمين ونحو ذلك
الاخلاء يسعى اليها بعد معلومية خلافها بين ارباب الشريعة كما هو واضح وفي استحباب تطويل النافلة الى ان تستوعب زمانها
المضروب لها او وظيفة استحباب تخفيفها بان تقتصر على اقل المجزي او بان يأتي بها على التمام فتستحب تمام الرغب فيها كا
لسورة والقنوت ونحوها وجهان اقربهما الاخير وعليه يحمل قوله فخفف ما استطعت والا كان معارضا بالنصوص المتضمنة
او المتواترة المرغبة في ذلك كالسيرة المستمرة على فعل ذلك بل قد يستوي مستحبا بالنسبة الى نافلة العصر التي لا تشبهها الا تخفيف
اوانها لما دل على وضع الزمان لها وعلى فعل الفريضة بعد فضيلتها كما كان يفعله النبي ص واهل بيته ع ولما دل على استحباب تعجيلها
كما لا يخفى على المتأمل فيها ثم وورد عن العجم ان تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة ونحو ذلك على لاحظ فتامل فان الجار
المشهور ومعقد الاجماعات انه لم يكن صريحها ان الافضل لغير المتنفل هو الفعل سواء كان تاركا لها اختيارا او لعذر ولو من
جهة عدم شرعيتها منه لسفر ونحوه كما عن صريح بعضهم والنصوص ناطقة به بالنسبة الى المسافر ويوم الجمعة ونحوها كخبر زرارة
عن ابي جعفر ع قال صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة فان شاء واخرها الى وقت الظهر في
الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول وغيره والعجم فاعتبه بذلك كعظم فان اول الوقت
افضل وخير للرجل من علم وعمله ونحو ذلك ويؤيده اتفاقهم على ان الوقت الاول للظهر من اول الزوال الى الذراع او القامة
او نحو ذلك وان اختلفوا في انه للفضيلة او للاختيار بل واتفاقهم على ان لكل صلوة وقتين وان اولهما افضل كما في
النصوص والفتاوى ولا منافاة بين وقوعها في وقت فضيلتها وبين ترك النافلة التي ربما جاء اخره ولا يلزم منه ترجيح
راجح فوات راجح اخر وان كان الاولى هو الجمع بين الاجرين والفضيلتين وعن ظاهر المنتهى والوافي ان ابتداء الفضيلة
بعد مضي القدمين والاربعة مثلا وقبل ذلك للاجزاء فاعترض عليه بعضهم بان ظاهر النصوص الكثيرة انما هو ابتداء
الوقت بعد الذراع ونحوه او حكم بحيث يفرغ من الفريضة عليه ولما انعقد الاجماع على جواز الفريضة اول الزوال بل افضل
حملنا تلك النصوص على ارادة الفضيلة فيكون الفضل مختصا بذلك كما هو صريح حكاية عليك ع في الوافي بعد ان
القدمين والاربعة صوابنا في تحديد موضع الفضل من الوقت في معرفة اخر وكيفي النافلتين كما يشهد له مقام الجواب
للسؤال المتضمن الفضيلة الانتظار وما يفهم مما دل على اقتطاع وقت للنافلة الا ان يكون تطوع في وقت فريضة لا
عند الاجماع المزبور الابعد كون الفضيلة في غيره كي يتجه التجوز في القول بان النافلة ليست في وقت فريضة لا ينفرد
المزبور الابعد كون الفضيلة في غيره كي يتجه التجوز والقول بان النافلة ليست في وقت فريضة لا يتم بعد الاجماع
الفضيلة العظمى والاقلية عليه لذلك اصلا وما يفهم مما دل على استثناء المسافر ونحوه مشعرا بانه لكن لا حكى لما صح الفضيلة
في اللقا فرعهم بالنسبة الى غيره ممن لم يتنفل اختيارا فيكون قد حرم من الفضيلة بسوء اختياره ولكن في المنتهى
المراد بالوقت الداخل بزوال الشمس وقت الاجزاء وبما بعد القدمين والاربعة وقت الفضيلة في الجملة كما صرح
به بعض النصوص مع حمل الاخبار الواردة بترجيح اول الوقت على ارادة الاول مما بعد دخول وقت
الفضيلة لا من ابتداء الوقت وقوله في الجملة كانه اشارة الى المحتمل من كونه للمتنفل خاصة لا مطلقا
ما عند الاصحاب
في حق غيره

وقت الظهر

في حق غيره ويتأتى عدم صحة ان الظاهر منه او عدم رجحانها منه كما في يوم الجمعة مثلا في الجمع بعد ذكره خبر ابن خليفة اول
في حق المتنفل بعد اداء النافلة كما هو الافضل واولى في حق من لا يتنفل كما هو المفضول ان اول الزوال كما يشهد له قوله ع
لم يمنعك الا سبحتك الخ وفيه ايضا انما جعل وقت الفريضة في حق المتنفل بعد الزوال بذراع الخ وفيه ايضا انه كان
وقتها في السفر ويوم الجمعة اول الزوال لانه لا نافلة فيهما عنده ظهور عند موافقة الاصحاب هو خير للمتامل مما ظاهر النصوص
بل الجمع في المكاتبة وصحيح جعفر عن الصادق ع عن افضل وقت الظهر فقال ع ذراع بعد الزوال قلت في الشتاء والصيف
قال ع نعم ونحوها سوقه لبيان الاهتمام والحث على النافلة وانه لا بد للناس من اتيانهم بها فلا دلالة فيها على حكم من اختار
تركها وصلى الفريضة اول الزوال بوجه من الوجوه فلا يخرج عن عمومات المسارعة ونحوها ولا يخطر فضل عظيم والله اعلم ومنها ان التفرقة
بين الظهر والعصر في الافضل في غير الجمعة كما في المنتهى فانهما صلاتان والفرق بينهما في سائر الايام مع الاختيار وعدم الموانع افضل
وقد ثبت في السنة ان الاولى في الجمعة الجمع بينهما افضل وكذا الظهر في عرفة وعشاء المزدلفة وعن الكاتب انه لا اختار ان
يأتي بالعصر عقيب الظهر الا بسفر او علة او خوف ما يقطع عنها بل لا استحباب الى ان يقدم بعد الزوال وقبل صلاة الظهر شيئا
من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم يأتي بالظهر ويعقبها بالتطوع من التسبيح والصلوة الى
ان يصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين من وقت زوالها ثم يصلي العصر وعن الفاضلين والشهيد والثانيين وغيرهم اعتبار
التفرقة بالنفل بل نسب الى الشهرة المتاخرين وعن التذكرة استحباب تعجيل العصر في موضعها بعد اربعة اقدام ولو قدمها على ذلك جاز
وفي الذكرى الاقرب استحباب تاخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر اما المقدر بالنافلتين والظهر واما المقدر بالمثل والاقدام
وغيرها لانه معلوم من حال النبي ص حتى ان في خصوص الجمع بين الصلوتين تحمد ذلك بل فيهما ان الاولى في الحق تأخير يحرز فضيلة
لم يصرح به بعضهم الحق ما على صلوة النافلة بين الفرضين تعقيب على انه انتفى استحباب التفريق بينهما بشهادة المصنف بذلك كالنصوص
الكثيرة الواردة في اتيان جبرئيل ع بمواقيت الصلوة وفعل النبي ص واهل بيته ع وانه ص صلى الظهر بعد ذراع او قدمين والعصر
بعد ذراعين او اربعة اقدام ونحو ذلك بل روى عبد الله بن سنان عنه كما عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان في السفر يجمع
بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر انما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا قال ع وتفريقهما افضل وهو يفيد ذلك ويشهد له
ما دل على انتظار الصلوة بعد الصلوة وانه كنز من كنوز الجنة وعلى اضافة الوقت الى العصر وعلى ان لكل صلوة وقتين وعلى
المواقيت الخمس وعلى تاخير المسافر ونحوه الظهر الى وقت العصر وعلى ان الجمع للعلة من سفر او غيره لا عن شيء مما يظهر للمتامل مما سبق
في المواقيت وغيره كالمروي عن مجالس الحسن الطوسي مما كتبه امير المؤمنين ع الى محمد بن ابي بكر ان رسول الله ص قال ع اتاني جبرئيل ع وقت العصر
فكان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم جاء الصبح فاغلس بها والنجوم
مشتبكة فصل لهذه الاوقات والزم السنة المعروفة والطريق الواضح الحديث وعن النهج فيما كتبه ع الى امراء البلاد اما بعد فصلوا بالناس
الظهر حين تفيء الشمس مثل مربض العنز وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية في عضو من النهار حين يسار فيها فرسخان وصلوا بهم
المغرب حين يفطر الصائم ويدفع الحاج وصلوا بهم العشاء حين يتوارى الشفق الى ثلث الليل وصلوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه
صاحبه وصلوا بهم صلوة اضعفهم ولا تكونوا فتانين على انه يعرف ذلك مما لا يخفى على المتتبع ويشهد له ايضا محافظة الجمهور عليه
حتى انه صار ذلك من الرسوم لتوارثه عن النبي ص وفعله عليه فلا ريب في انهم اخذوه عنه ص ولم يعرف في سنته خلاف ذلك لعدم
تعلق غرض لهم بذلك ولان المواقيت مشهورة بين كافة الناس وقد كان شيعتهم في زمانهم يعرفون بالظهر ... ممن كان يفعل ص

فهو غاية الاحتياط في الاتيان بالقدر او بسنة المعروفة بين عامة السواد ملكي هو الذكر انه او رد جمال الدين على نجم الدين ان النبي ص كان
يجمع بين الصلوتين فلا حاجة اذان للثانية اذ هو للاعلام وللمجرد انه عند الجمع بين الصلوتين يسقط الاذان ولو كان
يفرق بينهما فلم تدعون الجمع وجعلتموه افضل فاجاب بانه ص كان يجمع تارة ويفرق اخرى فهو المفروض الكثرة وانما اخترنا الجمع
في الوقت الواحد اذا اتى بالنوافل والتعقيب بينهما لانه مبادرة الى تفريغ الذمة من الفرض بل ظاهر ... ارتضاه الجواب المذكور وظاهر
بعض الاجلة انما هو استحباب التفريق في الجملة سواء كان بالنافلة بعد الظهر قبل العصر او مقابلة الجمع بينهما بعدان نافلة كما هو
المرحوم ... اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما بل هو نص قوله الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا
كان بينهما تطوع فلا جمع بل لعلها نص في ذلك بعد التدبر فيها فانها كالتسبيح ما حتى يعلم ... علي ما ينافي استحباب التفريق
من رواية الاصحاب سورة الناقد قال تفرق ... ما كان يجيء يدري تفرق ... فكونت ذلك الى ابي عبد الله ع فقال
الجمع بين الصلوتين ... وفي الحلقة فكرت ذلك الى ابي عبد الله ع فقال ع اجمع فهو ان ... حتى ... لا يجمع الا
طول التفريق لا تشتغل ان يكون ترك النافلة بينهما مستحبا قال ... لو كل جزء الفضيلة لو الوقت ... الوقت الذي
يلحق وقت النافلة في الوقت قوله ع اذا صار الظل قامة دخل وقت العصر يعني به الوقت المختص بالعصر الذي لا اثار كما
فيه الظهر في بقاء الفضيلة ولم يرد بهم انه لا يجوز الاتيان بالعصر قبل ذلك كيف والاخبار تنادي بان
النبي ص انما يصلي العصر اذا كان الفيء ذراعين فيكفي في التفريق الاتيان بنافلة العصر بين الفرضين فهذا
التحديد لاول وقت العصر لا ينافي كون الافضل الاتيان بها قبل ذلك كما هو في خبر زريع قال قلت لابي عبد الله ع
متى اصلي الظهر فقال ع صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر وفي خبر
انه قيل له ع انا نصلي الاولى فقدمنا ما لعصر في اربعة فقال ع النصف من ذلك احب الي وفي خبر ساعة
صل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر وخبر عنه ع قال اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة
اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر وخبر صفوان عنه عن العصر متى اصليها اذا كنت في غير
سفر قال ع على قدر ثلثي قدم بعد الظهر ولعل وجه الاخير قرب الاسناد ... من اخيه ع عن وقت
الظهر فقال ع نعم اذا زالت الشمس فقد دخل وقتها فصل اذا شئت بعد ان تفرغ من سبحتك وعن وقت العصر متى هو
قال ع اذا زالت الظهر قدمين صليت الظهر والسبحة بعد الظهر فصل العصر اذا شئت الى غير ذلك من النصوص ان فيه
وغيره البالغة حد التواتر بضميمة ما دل على القدمين والاربعة والذراع والذراعين والمثل بعد الظهر ويؤيد
التفريق بالمثل الذي هو ضد العامة في خبر عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم
بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال ع كل واسع وخبر زرارة قلت له ع الرجلان يصليان في وقت واحد
ما هما يصلي العصر والاخر يؤخر الظهر قال ع لا باس وغير ذلك على بيان افضل اوقات العصر وانها بعد
بعد الذراعين ونحو ذلك مما يحمل على الرخصة لا في مقام توهم الحظر ونحوهما من فعل النبي ص محمول على ارادة اتفاق وقوع
ذلك منه ص وان كان ظاهره الدوام والاستمرار او على ارادة انه ص لا يصلي العصر الا بعد الذراعين فيصدق وان
اخرها الى المثل او على ارادة التاخير لما كان فيه من النافلة بينهما او غير ذلك كما يؤمي اليه الاختلاف والعجب
في بعض النصوص

في بعض النصوص من الجمع فصل بالنافلة او لا بل يدل عليه ما ورد من الحث على فعل العصر والشمس بيضاء نقية وان المؤتور
من ضيعها ونحو ذلك فانها اسماع عدم الاهتمام بها مع الظهر كما في هذه الازمان ظاهرة بل كالنص في معروفية التفريق ما زمن
على الفاعلة زمانا معتدا به بحيث يتفرق غالب الناس من المسجد ثم يجتمعون لصلوة العصر لعدم انتظارهم للثانية لطول
ما بينهما ولذا شرع الاذان الاعلامي ثانيا على حذو الاذان للظهر ولعل ذلك ظاهر خبر معمر قلت لابي عبد الله ع اذا
زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال ع نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم بل وخبر زرارة
قلت له ع اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت
العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال ع يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان
تتخذه وقتا دائما بل قيل انه ظاهر كراهة التعجيل ولو بعد النافلة ولكن الحمل المزبور ضعيف جدا بلا حاجة بل هو خلاف
نافلة قد تفعل لامور تقتضيه لا ما هو الجمع وقد فسره ابو الحسن ع بما اذا لم يكن بينهما
عن فعل العصر بعد خروج وقت فضيلتها الان ذلك هو وقتها الفضيلي بل التحديد عن تاخيرها الاستمر اقدام ظاهر كالنص
في ان فضيلتها قبل المثل فلا جهة لتاخيرها عنه فاذا بطل فيما لزم الاكتفاء بالفصل بالنافلة وحدها او مع بعض التعقيب
كما هو ظاهر الكاتب وغيره وبعض النصوص للذراعين ونحوها وخبر معمر انما هو لترك النافلة واما خبر زرارة فلعل الكراهة
انما هي للخوف عليه لا لترك الافضل ونحوه وذلك في خبر ابي جعفر سال انسان ابا عبد الله ع فقال ع ربما دخلت المسجد
وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال ع انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم
فان ظاهره بل صريحه ان كل بعض منهم مامور بفعل ذلك لا انه قد فعل من جهة الجواز والرخصة نعم قد يقال بان المسارعة
مستحبة الا ان يكون مشتغلا مع النوافل بالتعقيب بعد الظهر فانه اولى منها الا ان يؤدي الى فوات فضيلة العصر
لعل لذا كان الغالب في صلوات النبي ص واهل بيته ع هو تاخير العصر عن الظهر بما يزيد على النوافل بكثير وذلك يختلف
اختلاف ... كثرة التعقيب وقلته وهو الوجه لاختلاف الخبر ... في ذلك وفي ذلك حيث يبلغ على التعقيب وعلى
نوم وغيره من الافعال المباحة فضلا عن المكروهة فضلا عن المحرمة ومن ذلك يظهر سقوط ما قيل من انه ذهب التفريق تعبدا ولو
مستحبة فلا وجه لاختياره في بعض الاوقات للتفريق مع انه شيء ظاهرة منهم لادراك فضيلة وجواز التفريق
في بقائي بالتوابع انه في غالب الاحوال كانهم يفرقون وما كانوا يجمعون الا نادرا كما يظهر من الاخبار وبعضه الاعتبار
الحاصل من الاثار فلاحظ وتامل ما لله اعلم ولا يخفى انه على اعتبار التفريق تعبدا يكون للعصر وقتان احدهما
سابق على الفضيلي والاخر لاحق ولكن لا ريب في ان السابق افضل من اللاحق كما يؤمي اليه التحديد عن اللاحق حتى قيل
عدم جواز التاخير اليه كما مر والظاهر في الذكر ان وقت الزمن في الفضيلة يتفاوت فيه فكلما قرب من الاول كان افضل
وربما احتمل مساواته او ان النصف الاول متساو وكلاهما ضعيف ولا فرق في ذلك بين القضاء والاجزاء في العموم
وغيره والله اعلم ولو نذر الافضل لزمه تقديم الظهارة وغيرها من المقدمات التي يتوقف عليها على الزوال عليه لتقع الصلوة
في اوله على المختار لا على الاحتمالين سابقا او لها وكذا لو نذر ايقاعها في اول وقتها كما من نهاية الاحكام اما لو نذر ايقاعها

في وقتها الاول لم يلزم ذلك لانا لا نسلم فوات فضيلته بفعل ذلك فيه وكذا الوارد من سائر اضافة العصر
الى الموصوف وان كان المنساق منه خلاف ذلك ولكن في الروض وفي اشتراط تقديم ذلك لو نذر الصلاة في اول
وقتها نظر من تبعية الشرط لوجوب الفعل المتوقف على الوقت وعدم منافاة الاولية عرفا ومن ثم حصلت
الفضيلة لولا النذر ومن اقتضاء اللفظ كونها فعلا ولم يتقدم الحكم من المقدمة تحصيلا للواجب المطلق بحسب
الامكان كما في النهاية مع الاعتراف بعدم منافاة ذلك للفضيلة لولا النذر وضعفه ظاهر مما عرفت فلاحظ وتدبر
والله العالم ومنها المستحاضة الكثيرة فانه ينبغي لها تاخير الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما لتجمع بينها وبين العصر
والعشاء بغسل واحد مع ملاحظة وقت فضيلة الفريضتين كما صرح به كثير منهم بل في صحيح ابن عمار وغيره ما دل على
انها تؤخر هذه وتعجل هذه ويمكن في دلالته على ذلك تامل سيما مع تعين تاخير الظهر او المغرب بالقليل والمنساق
من تعجيل العصر او العشاء انما هو تقديمهما على المثل الثاني لا فعلهما في اوله مع ما دل على انها تغتسل عند الظهر او المغرب
فتصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ونحو ذلك وسيأتي عدم ثبوت الفضيلة بتاخير العصر نفسه او بمقدار
لفضيلة اول الزوال والمسارعة الى الظهر ونحو ذلك والله اعلم ومنها التاخير لاجل ايقاع الصلاة على صفة الكمال
الجماعة او كثرتها للامام والمأموم ما لم يطل الزمان بحيث تفوت فضيلة الوقت وكالانتظار لطول الصلاة والتمكن من
استيفاء افعالها والاقبال عليها وكقضاء حاجة مؤمن ومراعاة حال في الافطار مع الانتظار وعنا في نفس
للافطار ومدافعة الحدث والسعي الى المساجد او المشاهد ونحو ذلك من المرجحات الراجحة التي ترجح شرعا من المسارعة
في اول الوقت او مساوية لها فيتخير بينهما على الثاني وبه يجمع المستثناة وغيرها من ذلك انه من نظر الفقيه بعد ملاحظة
نصوصها مع ادلة المسارعة كما يومي الى بعض ذلك ما ورد في انتظار الامام وما ورد في المنازعة ونحوه من التاخير اذا
كان ارفق به ونحو ذلك وما ورد في الطواف الذي هو صلاة وغير ذلك ولكن عن الاردبيلي منعه لما ابي مريم
القزاز قال خرج الرضا ع يستقبل بعض الطالبيين وجاء وقت الصلاة فمال الى القصر هناك فنزل تحت صخرة
فقال اذن فقلت ننتظر يلحق بنا اصحابنا فقال غفر الله لك لا تؤخرن صلاة عن اول وقتها الى آخر
وقتها من غير علة عليك ابدا باول الوقت فاذنت وصلينا الاذان فاصرح من معارضته ما دل على استحباب التاخير
لذلك كما توهم في الباس عن تكرار فضول الاذان للامام الذي يرتجي المأمومين وقد صنعه النبي صلى الله عليه وآله في غير
صلاة الصبح بناء على القول به مع عدم الفرق بينه وبين الاداء ولا باس بحمله على الانتظار المؤدي الى فوات الوقت
الاول بل لعله هو الظاهر بقرينة الظهر وغيره والاكراه في التاخير عن اول الوقت في الجملة مع ايقاع الصلاة في
وقتها الفضيلي وان كان تاركا للافضل على المختار كما هو واضح والله اعلم ومنها التاخير للابراد كما صرح به كثير منهم
لما فيه من تحصيل الاقبال ونحوه ولصحيح معوية عن ابي عبدالله ع قال كان المؤذن ياتي النبي صلى الله عليه وآله في صلاة الظهر
فيقول له ص ابرد ابرد وخبر زرارة انه قال قلت لابي جعفر ع ابردوا بالظهر والعصر في الصيف فيكف الابراد فقال
الظهر في الصيف ذلك ان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك ونحوه خبره الآخر عنه ع وعن مجالس الصدوق
اذا اشتد الحر للموقع الظل الذي يمشي الساعي الى الجماعة فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم
لان اقل مراتب الامر الاستحباب ويتراءى من شهرة ذلك كما في الذكرى وغيره وعن المبسوط انه انما يكون الحر شديدا
في بلاد حارة

في بلاد حارة ما اراد وان يصلوا جماعة في مسجد جاز ان يبردوا بصلوة الظهر قليلا ولا يؤخر الى آخر الوقت
ونحوه عن الجامع والوسيلة وغيرها وفي جواهر الخلاف فان كان الحر شديدا جاز تاخير الظهر قليلا رخصة وفي الذكرى
الاقرب عدم اعتبار كون البلاد حارة للعموم ولانه قد يحصل التاذي باشراق الشمس وعدم اعتبار الجماعة
لو ارادوا الصلاة في غير المسجد لظاهر الخبر وليس في شرح البغية فلا ابراد لعدم المشقة وكذا لو صلوا جماعة في موضع قريب منهم
ولو كان مسجدا حيث لا يأتيهم غيرهم وكذا لو امكنهم المشي اليه في ظلال ونحوه ولا ريب في انتفاء الابراد في الاربع الاخر
وفي الجمعة وجهان من الحلف الاحوط ومن شدة الخطر في فواتها مع العموم والفعل النبوي على انها ساعة ترد ولو
نحو ذلك فيها ونحو حال الناس عن التذكرة الحاق الجمعة بالظهر نافيا لاعتبار كون ذلك المسجد ولا ضرب الجماعة وكون البلاد حارة
وفي المنتهى انه يستحب الابراد بالظهر في شدة الحر وكون البلاد حارة وكون الصلاة في مسجد جماعة واما الجمعة فلا يستحب تاخيرها
عند كانت اهل العلم الغنية وجهها وجواهره على تعجيلها ونحو ذلك للفرض ذلك صعبا رأيتهم المختلفة في القيود المذكورة
وفي الندب والرخصة وفي الحدائق ان الاصحاب خصوا الحكم بالظهر وقيدوه بقيود منها كون الصلاة في جماعة
في المسجد في البلاد الحارة في شدة الحر والاصل فيها الشيخ والاطلاق النص باباه وان كان دون تدريس النعمان وعلى
في بلوغها حد التخيير ونحوه او تنباء والافضلية في التقديم في حال عدم المشقة وجهان وعلى الثاني فيقع صحة الاستثناء
تامل بناء على الفضيلة والاجزاء وان صح بناء على الاختيار والاضطرار ان كان الابراد لدفع الاول كما هو ظاهر
خبر زرارة بناء او في النقيات من مراده عن التعجيل اي بعجل عجل اخفضه من البريد عن العلل مشدا الى النبي ص قال
اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان الحر من فيح جهنم واشتكت النار الى ربها فاذن لها في نفسين نفس في الشتاء
ونفس في الصيف فشدة ما تجدون من الحر من فيحها وما تجدون من البرد من زمهريرها اي عجلوا بها واخذوا من البريد
كما يدل عليه ما روي من انه ما كان صلوة يخف وقتها الا نادى ملك قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فا
طفؤها بصلوتكم وذلك كالاجتهاد في مقابلة النص لكاشف عن المدعى في الفتيا كما عن كثير من اهل اللغة والنفاق
عرفا ولهم الاصحاب كما قيل في ميسبب بالاجمال كما في المدارك انه غير محمل للحمل على الرخصة كما وقع بجماعة وظاهر الخبرين عدم تحقق
الابراد قبل المثل وذكر ان ذلك هو الغالب لو ان انشاء الاربعة قد يحصل قبلها محل منع والاطلاق النص مقيد بها
الا ان يحمل على التقية حرفا على زرارة كما يرشد اليه تضمنها لصلاة العصر فلا يخرج عن الاطلاق بعد وقد فتح زرارة في
ان تقتصر النبوي تحديد التاخير بحصول ظل الحائط على ما عن النهاية وهو مناسب للابراد غالبا والامر سهل كما هو الشان في
باقي المستثنيات المطلوبة في ظاهرها وان ذكر كثير منهم هنا بل ربما ذكروا ما هو خارج عن محل البحث كقضاء نافلة الليل
الراجح في تقديمها في اوله وغيره وفي جريان قاعدة التسامح في هذه المستثنيات وجهان لعل اقربها العدم لما عرفت
جريانها في المستثنى منه ومعلومية استحباب المستثنى منه كتابا وسنة واجماعا فلا يعدل عنه الا بثبت نعم لو قلنا بتساوي
اجزاء وقت الفضيلة كما هو صريح التاخير في ذلك الا انه خارج عن مطرح كلامهم ثم لا يخفى ان التاخير يختلف باختلاف
دليله فقد يكون الافضل جزء الوقت الفضيلي او للمأخر وقد يكون لما الاجزائي او للاخرة كما في المريض وذوي الاعذار
وغيرهم فلاحظ وتامل والله العالم قال ره انه لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته
وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه وان كان في الوقت المشترك

او دخل وبعضها اجزأته واتى بالظهر اولا الظهر ام لا وقد ينفى ذلك بما بين الشروع في العصر ظانا صلى الظهر
او صحتها او جازما بها وبين شروعه فيها ناسيا لذلك لاطلاق النص وغيره او لعدم الفرق بين مورده وغيره
بل قد يلحق به الجاهل بعد ان آذنه التقرب بها في وجه قوي ومحل حال فاته تنبه في الاثناء ولو قبل تمام التسليم
بناء على انه منها ولو ندبا وجب عليه ان يعدل الى الظهر كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل عن جماعة
وغيرها الاجماع عليه وان كان الموجود في اي شيء دعوى على العدول في القضا فيتين الا ان الحاضرتين
اولى بذلك قطعا بل الوارد في النصوص انما هو العدول فيهما وفي الحاضرة والفائتة ونحو جامع المقاصد دعوى
معاودا عن المنتهى من انه لا توقف خلافا بين اصحابنا في جواز العدول لا اخص من حمله على الوجوب والا كان
محجوجا بالاجماع المنقول على خلافه كما في كشف اللثام وغيره بالنصوص المستفيضة عن اهل البيت عم كصحيح الحلبي عن
ابي عبد الله عم عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته
وليستأنف بعد العصر وقد مضى القوم صلوتهم وصحيح عنه عم عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى
صلوته الى صلى الاولى ثم ليستأنف العصر بعد حمله على آخر وخبر الصيقل عنه عم عن رجل نسي الاولى حتى صلى العصر فليجعل
ركعتين من العصر قال عم فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال
فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت ثم صليت هذا الا انك حتى نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى
ثم يستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب فقال عم ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة
والعشاء بعدها صلوة الى غير ذلك من النصوص كصحيح زرارة وغيره بل قد يستفاد منها ايضا بان وجوب الترتيب الثابت
نصا واجماعا قاض بوجوب العدول والا لخرج عن الوجوب ولكنه ممنوع بل الوجه لولا ما دل عليه انه هو الفساد او
الحكم بالصحة على الحرمة فيما لو ذكر بعد الفراغ او بعد تجاوز المحل بعدم خروجه عن الوجوب هذا كما هو واضح كوضوح عدم
الفرق عندهم بين العشائين والظهرين في وجوب العدول مع الامكان بل هو من معقد بعض الاجماعات وهو ما قيل ونحوه
زرارة ما لحق به من خبر البصري وما في خبر الصيقل لو صح مع ضعفه والاعراض عنه انما هو حمله على التقية كما يومي اليه التعليل
في ذيله وقد يحمل على صورة ضيق وقت العشاء او على خروج وقت المغرب بسقوط الشفق وعدم دخول وقت العشاء
فيلزم فاذا كان وشرع في العشاء ولم يعدل الى المغرب بناء على عدم وجوب العدول حينئذ اذ لا موضع الا ان يجعل
في تضعيف بعده وتنفسل المغرب بيقين ويكون الجواب عن السؤال انه وقت الظهر مستمر وشرع في بينهما ويبقى
العصر بخلاف وقت المغرب وقد يحمل على ارادة العدول اي فليتم صلوته التي هي المغرب بعد العدول اليها ثم
ليقض العشاء بعد المغرب ولذا قال لان ثم قلت لعلك اتم صلوة بعد المغرب فرح فالسؤال انما هو عن وجه
البقيا بالقضاء هنا وبالاستيناف في العصر فاجاب عم بان العصر صلوة منفردة لا تتبعها صلوة الا
ان ارتكاب الطرح خير من ذلك كله مع ان بعضها يلزمه ذلك ايضا والاخر يقتضي عدم الكلية وشامل على
اقرب الى غير استقاط ثم ليقض من السؤال كما في نسخة لكنها غلط فلاحظ وتأمل والله اعلم وظاهر كثير منهم كصريح
عموم الحكم للعصر الواقعة في زمن اختصاص الظهر لاطلاق النصوص وغيرها ولان المقتضي لفسادها لو ذكر بعد الفراغ
انما هو عدم نية الظهر وكونها قبل وقت العصر بخلاف ما لو ذكر في الاثناء فعدل فان النية تؤثر فيما مضى ولانها
بالنية قد انكشف

بالنية قد انكشف كونها ظهرا في وقت اختصاصها لا انها عصر قد صارت بالعدول ظهرا فيحتمل توقعها
باطلة فلا تؤثر فيها النية مع انه لا باس بالتزام ما يليه ولا يصغى الى الاستبعاد في مقابلة النص الصحيح ولكن في
شمول النص لذلك منع ظاهر لبعد نسيان الاولى في اول الوقت كما اعترف به مع الذكر بعد الفراغ والفرق بينهما في
ذلك تحكم بحت وكون الاستمرار على النسيان ابعد من الذكر في الاثناء مع تسليمه بالنسبة الى الذكر في الاخر غير ثابت
بالفرق بينها على ان ومن يقتضي شمول النص لا صورة زمن الاخير بل الظاهر من صحيح الحلبي الذي هو العمدة في المقام وقوع
العصر فيه وقتها بعد خروج وقت الظهر ولذا وضعها بان فاتته لفوات وقت فضيلتها والانكشاف ممنوع
والمقتضي للفساد مشترك بين الامرين لولا النصوص والاجماع على انقلابها في الاثناء ولا شمول لهما لما للفرض فان
تم عليه اجماع والا فهو والا لوجه لزوم الاعادة لقاعدة الشغل وغيرها واولى بذلك ما لو صلى العصر قبل الوقت ودخل
عليه وقت اختصاص الظهر قبل الفراغ ثم ذكر انه لم يصل الظهر فعدل اليها وكذا لو عدل اليها قبل دخوله ثم دخل قبل
الفراغ فلاحظ وتأمل والله اعلم وان لم يتنبه الا بعد الفراغ فالمعروف بين الاصحاب عدم جواز العدول لظهور الصلوة
عدمه ولان الصلوة على ما افتتحت والاعمال بالنيات ونحو ذلك وصحيح صفوان عن ابي الحسن عم عن رجل نسي الظهر حتى
غربت الشمس وقد كان صلى العصر قال كان ابو جعفر عم او كان ابي يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته
المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صليها ولكن قد يحكي عن تاخر الاجزاء بل افتى به بعضهم لظاهر صحيح الحلبي
صحيح زرارة المعلل بانها اربع مكان اربع السالمين عن المعارض ولا يلزم من عدم العدول خروج الوقت لحصول الاتيان
عدم العدول مع تقاته كما هو مورد الصحيحين واما الحمل على القرب من الفراغ او على الفراغ من نية الصلوة او على اتيانه
نورطه في ذمته محلا زاعما انه العصر او على نية الظهر ابتداء ثم نسي فخيل وزعم انه في العصر ثم ذكر انه قد كان نوى الظهر
فليجعلها الظهر فانها على ما افتتحت عليه او على غير ذلك فتعسف ظاهر نعم انه يثبت التعارض بينهما كما هو ظاهر يكون منع فلا
يخرج من قاعدة الشغل ونحوها والظاهر توقف الاقتصار على نية العدول وعلى الاتيان بها رباعية عما في ذمته لعدم الفرق بحجتها
ظاهر الصحيح وغيره انما هو لزوم ذلك فلاحظ وقد يروايات لا يلغوا على المشهور فان وقعت الاولى في زمن الاشتراك صحت
واتى بالثانية واغتفرت مخالفة الترتيب نسيانا كما في كشف اللثام بالمفهوم والاجماع على الاصل والمحمول
في النسيان والكل ممنوع بالنسبة الى الظهرين وان سلمنا في الاوليين بالنسبة الى العشائين كما هو ظاهر جماعة لظهور
الفرق بينها وبين الظهرين كما هو مفهوم صحيح زرارة المشتمل على التعليل فلاحظ وتأمل والله اعلم وان وقعت تمامه
في زمن الاختصاص بطلت على المشهور لا لاطلاق فيما دل على بطلانها قبل وقتها وخصوص بعض الصور وغيرهما وما يومى
اطلاق النصوص كصحيح زرارة الوارد في العشائين وصحيح صفوان ابن يحيى وغيرهما الآن يشك في شمول الاولى لوقت
كما قيل سيما بالنسبة الى العشاء التي لا تتصور وقوعها تامة في وقت اختصاص المغرب الا مع القصر او على السهو عن
افعال تقابل الركعة الاخيرة كما في الروض وغيره او تقييد بما دل على الاختصاص وفيهما معا تأمل كما يظهر مما مر فلاحظ

وتدبر والله العالم وان شرع بهما في المختص ودخل عليه في المشترك قبل الفراغ منهما فان ولى بالعصر على الصدوق
ما قاله على المشهور فقد صرح كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بانه يجري عليه حكم من شرع بالظهر قبل الزوال ثم
تحقق الزوال في اثنائها لا لاتحاد المناط بينهما قيل بان ذلك من الواضحات فكما صح هناك صح هنا وكما
بطل بطل وقد يحتمل عليه صحيح زرارة الوارد في العشاء قبل المغرب بناء على ما هو المتعارف من زيادة وقتها
عن وقت المغرب في الحضر ولكن قد يفرق بينهما بتحقق النهي عن الصلاة هنا وعدمه فيما قبل الوقت بل الفساد فيه
انما هو لعدم الاذن بها لا للنهي عنها الا انه غير مجد بل بما شك في ذلك او لم يكن للنهي هنا الا عدم الاذن
هنا كما لا يخفى على المتأمل في ادلتها مع انه قد يمنع شمول خبر ابن رياح الوارد هناك للمقام كما قد يمنع القطع بعدم الفرق
بسيطة ما ادعي عليه اجماع الفقه والا فالاوجه لزوم الاعادة لقاعدة الشغل والجزم ولا اولى بهما لو شرع بالعصر عمدا
قبل الزوال واتفق انه قد طال بهما حتى دخل عليه المشترك ثم تنبه وعدل بها الى الظهر احتمل فيها ثم ذكر ذلك
ووجهها واضح فلاحظ وتامل والله اعلم ويكفي في العدول نية بعده من العصر
النصوص وغيرها لصدق نية الاولى بمجرد ذلك لغة وعرفا وقد صرح به غير منهم ظهرا او مغربا كما هو ظاهر
الانية تلك الصلوة وبهما النقض في ذلك والكفر في الردى انه يميل على اعتبار نية تجميع المشخصات لان نية تلك الصلوة
يشترط فيها ذلك لكل ويشم عليه صحيح زرارة وغيره مما امر فيه بنية الاولى وعلى النسيان ولم يغير العدول
وعدمه وجوب كمال المشخصات المشتركة بين الفرضين كالوجوب والقربة وغيرها فان مقتضى النية ذلك وبه يخرج العدول
اليها وفيه ظهور منع الدلالة والتنبيه بل بها دالة على العدم كما هو واضح كوضوح عدم جواز ايقاع الافعال
اللاحقة قبل النية المذكورة ولو اوقعها جرى عليه حكم الزيادة عمدا او سهوا كما السبق صحته وصلاحيته للعدول
في جزء النية وجهان كالمهما مبنيان على الاستدامة الحكمية فان قلنا انها وجوب العزم على الفعل حال التنبه والا
لعقات وجبت فورا وان قلنا انها مجرد ان لا ينوي الخلاف بحيث تحقق التردد ونحوه لم يجب الا بطل تحقيق
الافعال اللاحقة فلاحظ وتامل والله اعلم قاريه المقدمة الثالثة في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما

يجب له واحكام الخلل الاول القبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه
على الاكثر اصل القبلة لغة حال الاستقبال كالجلسة ثم نقل اليه واصطلاحا وعرفا متشرعيا او شرعيا
مستقبل خاص وشيء خاص يستقبل ولكنهم قد اختلفوا فيه على قولين او اقوال
وجملة ان الكعبة خاصة عينا للقادر عليها وجهة لغيره كما عن الجمل والحلبي وغيرهما بل نسب الكاتب ومصباح السيد
بل عن المعتبر في الناس فهو المستقبل ربما نسب الى الاكثر او المشهور من غير قيد بل في المدارك المتأخرين
من اصحابنا والحجة والفقهاء وخبرة المبسوط والخلاف والنهاية والمصباح والجمل والعقود والاشارة و
الاصباح والمهذب والمراسم بل عن المقنعة والغنية والوسيلة والفقيه وغيرها فهي بعضها ان الكعبة

لمن كان في المسجد

لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه بل نسبه جماعة الى الاكثر او المشهور بل الى الشيخين و جمهور القدماء
بل عن المجمع نسبته الى اصحابنا بل في الخلاف الاجماع عليه ولكن في الغنية القبلة هي الكعبة فمن كان شاهدا لها
وجب عليه التوجه اليها ومن لم يشاهدها توجه نحوها بلا خلاف وفي الوسيلة القبلة هي الكعبة لمن في المسجد ومشاهدها
لها او في حكم المشاهد ممن لا يلتبس عليه جهتها وان كان خارجا من المسجد والمسجد لمن بعد من اهل الحرم وشاهده او في حكم المشاهد
والحرم لمن نأى عن الحرم وعن المقنعة القبلة هي الكعبة ثم المسجد قبلة من نأى عنها لان التوجه اليه توجه اليها ومن كان
نائيا عنها خارجا من المسجد توجه اليها بالتوجه اليه وعن ابن شهرآشوب انها الكعبة فان علم ذلك والمسجد والاختلاف في
استقبال من بعد عنها فلا في ذلك من عمايتهم التي لا تنكر ظهور عليه مخالفة الثاني اذ لم تكن نفسها في ذلك فان رجعت الى الاول
كما هو الظاهر بعضها في جميع الكتب كما هو ظاهر المدارك وغيرها وعن بعض العامة لزوم استقبال عين الكعبة للقريب
والبعيد وربما اختاره بعض من تأخر منا ايضا وقد يستدل على الاول بقاعدة الشغل لان التوجه اليها او الى جهتها يستلزم
التوجه الى المسجد والحرم فيخرج به عن العهدة اجماعا كما في الخلاف بخلاف ما لو توجه الى المسجد او الحرم وبان المتبادر منها في عرف
المتشرعة انما هو الكعبة خاصة بل لعلها من الضروريات عندهم حتى انهم يلقنونها موتاهم فتكون بل هي كذلك في عرف
غيرهم ودعوى الاشتراك لفظا او معنى بينها وبين المسجد والحرم مما لا شاهد عليها بل ظاهر الادلة خلافها عدم ارادة غيرها او انها
لو ثبتت لبلغت حد الحقيقة ولنا وعدم ما عليه الناس جميعهم الحاجة الى ذلك العلة بعيد من العرف
عندهم كما هو واضح وبالنصوص المستفيضة او المتواترة كما قيل كخبر معاوية قلت لابي عبد الله ع متى صرف رسول الله ص الى الكعبة
قال ع بعد رجوعه من بدر وخبر ابي بصير عن احدهما ع ان قبيلة بني عبد الاشهل ان نبيكم ص قد صرف الى الكعبة فتحول النساء
مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين من العصر الى الكعبة الحديث ونحوه عن رسالة ابن شاذان
عنه ع وغيرها من معاوية عن ابي عبد الله ع متى صرف رسول الله ص الى الكعبة قال ع بعد رجوعه من بدر وكان يصلي في
المدينة الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم اعيد الى الكعبة وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع هل كان رسول الله ص يصلي الى بيت
المقدس قال ع نعم قلت اكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال ع اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى
حوله الى الكعبة وفي خبر عبد الرحمن عنه ع ان الله نزل غماما من السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل ع يا آدم خط برجلك
حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك ونحوه في خبر ابراهيم عنه ع الا انه قال قبلتك وقبلة عقبك من
بعدك وقال ع لابن ابي العوجاء لما انكر الطواف هذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه
فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه وفي الفقيه وفي المرسل عنه ع الكعبة التي
جعلها الله قبلة لعباده وعن قرب الاسناد والعلل ومعاني الاخبار عن ابي عبد الله ع انه قال ان لله تعالى حرمات ثلاث
ليس مثلهن شيء كتابه وهو حكمه ونوره وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من احد توجها الى غيره وعترة نبيكم ص
مسندا الى انس انه استقبل بيت المقدس تسعة عشر شهرا ثم صرف الى الكعبة وهو في صلاة العصر الى غير ذلك
من النصوص الكثيرة الدالة على ان القبلة هي الكعبة للقريب والبعيد بل لعل جملة منها نص في البعيد فلابد من حمل ما دل على ارادة
جهتها بالنسبة اليه كما هو مفاد ما عن الاحتجاج مسندا الى العسكري ع ان النبي ص احتج على المشركين فقال ص انا عباد الله ثم

فعلوه لقد مر بوجوه انا تحولنا لما امرنا ونحن حولنا عما زجرنا ثم قال رحمه الله فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعناه ثم امرنا عبادنا
بعباده بالتوجه نحو بيته في سائر البلدان التي نكون بها فاطعناه فلم نخرج في شيء من ذلك من اتباع امره بل قد يستدل
بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ونحوه من الآيات والروايات المعتبرة بذلك على ان جهة المسجد و
ناحيته هي جهة الكعبة وناحيتها كما قيل بل قد تدعى الضرورة على ان القادم بها ويشهد له ما روي من ان جبرئيل عم لما نزل بالامر
الشريفة اخذ بيد النبي صم وهو في صلوة الظهر فحوله وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء
مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس واخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة
فكان اول صلوتهم الى بيت المقدس واخرها الى الكعبة وفي المروي عن تفسير ابن ابرهيم عن الصادق عم ان النبي صم صلى بمكة ثم بالمدينة
الى بيت المقدس ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة ونزل عليه صم جبرئيل عم وهو في صلوة الظهر فاخذ بعضده صم وحوله صم الى الكعبة
وكان صم قد صلى ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة الى غير ذلك وبالاجماعات المستفيضة نقلا او ظاهرا فقطعا كما
عن التذكرة والنهاية وغيرهما بل قيل ما يقرب منهم من الذكرى وكثير من العبارات ومن العلماء كافة كما في الكنز وغيره ومن المعتبر
والتذكرة وغيرهما على وجوب استقبال الكعبة لمن يشاهدها او في حكمه من اجزاء المسجد حتى الحرم بل قيل انه من ضروريات
الدين وانه يعرف الخارج عن ملة المسلمين وبطلان [illegible] حد القبلة ما بين المشرق والمغرب فانه نص في تثنية الجهة ولو للكعبة
كما صرح به الشهيد وغيره وبان التكليف باصابة الحرم يستلزم بطلان الصلوة في البلاد المتسعة بطولها واحدة للقطع
بخروج بعضهم عنه الا انه باطل فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة وكذا يلزم بطلان صلوة صف في الحرم يزيد طوله على
[illegible] خارجه اذا زاد طوله عنه [illegible] الكعبة البيت الحرام قياما للناس الاية فان المراد بها التقويم للناس
والتوجه اليها في الصلوة وغيرها كما في الكنز وغيره وباختلاف المسجد زيادة ونقصانا بحيث لا يعلم قدره حين النزول
فلا يكون مناطا للاحكام وبانه لو كان المسجد او الحرم قبلة لجاز التوجه الى غيرها في الصلوة وسطهما كالصلوة في جوف الكعبة
مع قيام الضرورة على خلافه وبغير ذلك مما [illegible] يستدل به على ذلك الا ان الجميع محل نظر اما القاعدة فقد تعارض بالاصل
ودعوى ان المقام من مجال الاحتياط لا [illegible] فيه لو اجيب عن الاقتصار فيه على المتيقن بدفعهما بمنع الاجمال [illegible]
بمنع من جريان الاصل فيه بناء على جار [illegible] كما هو خيرة البعض واما على المختار من تقديم القاعدة على [illegible]
بمنع حصول اليقين بالبرائة من الصلوة ونحوها بالتوجه الى جهة الكعبة مع التمكن من التوجه الى نفس المسجد او الحرم والاحتياط فيها
ح واضح المنع وان كان [illegible] بالنسبة الى التوجه اليها نفسها وكان المعظم قد ذهبوا من ذلك والضرورة انما يجب
على كونها قبلة في الجملة والاعلم [illegible] على اعيان القدر [illegible] البعيد [illegible] بان فرض الجهة الا العين و
الضرورة انما هي على العين دون الجهة والتزام التحول بها بالنسبة الى الجهة ليس باوحش من التزامه بالنسبة الى المسجد او
الحرم بل لعل هذا اولى سيما مع قيام [illegible] عليه من كلامه [illegible] وعدم صيرورته ضروريا [illegible] وبين الجهة اذ لو
كانت هي المرادة لكانت ايضا ضرورية واما النصوص فارادة الحقيقة فيها بالنسبة الى البعيد متعذرة غالبا او دائما
باعتراف الخصم فقد تحمل [illegible] على التقية وحملها على التجوز باعتبار الجهة بقرينة [illegible] ليس باولى
من حملها على التجوز باعتبار الحرم ان لم يكن هو الاولى بل قد يحمل عليه [illegible] لصدق التوجه نحوها عرفا بالتوجه
الى نفس الحرم

الى نفس الحرم فقد تكون النصوص الواردة بارادته قرينة على ذلك مع ان المطلق لا باس بحمله على المقيد سيما مع قوة المقيد
والعاضد عليه في نفسه من وجوه مع تسليم حجية المطلق في نفسه مع قرب حمل فعل النبي صم على المقابلة الحقيقية لعصمته صم
ولاخذ جبرئيل عم بعضده صم ولما روي من انه صم لما اراد نصب [illegible] زويت له الارض فجعلها بازاء الميزاب
واما الاية فالاستدلال بها غريب اذ لا ريب في اعمية جهة المسجد من جهة الكعبة فضلا عن نفسها كما انها اعم من نفس
الحرم ايضا ولا دلالة للعام على الخاص ودعوى [illegible] مكابرة على الوجدان كما اعترف به كثير من القائلين بالجهة لا باس
بتقييدها بما دل على اعتبار الكعبة مع امكانها بل وبما دل على اعتبار نفس الحرم بعد فرض تسليم دلالته الجهة على الاطلاق
بل يحمل على [illegible] كما هو ظاهر الغنية وغيرها او صريحهما كما [illegible] ودعوى ان المراد من المسجد هو الكعبة ولو بقرينة النصوص [illegible]
يدفعها انها ليست باولى من كون الاية قرينة على التجوز في تلك النصوص بل لعل هذا اولى وانسب واقرب الى سهولة
الشريعة وسماحتها [illegible] القبلة كما هو واضح واما الاجماع فقد يمنع بما عن ظاهر الخلاف والاقتصاد والمصباح
ومختصره والنهاية والمراسم وروض الجنان وغيرها من جواز صلوة من خرج عن المسجد اليه [illegible] ناحية الكعبة ولو شاهدها
او تمكن من مشاهدتها وجواز صلوة من خرج عن الحرم اليه ولو تمكن منها ومن المسجد كذلك وفي المحكي [illegible] ان غاية ما يمكن
القطع به في المقام اجماع القولين انما هو بالنسبة الى المشاهد خاصة واما من هو في حكمه كالمصلي في بيوت مكة وفي الحرم مع عدم
المشاهدة فلا فان ظاهر اصحاب القول الاول ان القبلة في حقه انما هو الكعبة وظاهر اصحاب الثاني انها في حقه انما هي
المسجد وفي شرح الموجز القبلة هي الكعبة لمن بمكة اجماعا لانهم صلوا قبلها وقالوا هذه القبلة ومن كان في حكم المشاهد
فالمكي والحرمي يجب عليهما الصلوة الى عينها ولو بالصعود الى الجبل لتمكنهما من اليقين وغيرهما يجب الى جهتها هذا هو المنقول
وقال الشيخ الكعبة قبلة لاهل المسجد الخ ولو سلم ارادة الجميع صورة عدم امكان مشاهدتها كما هو نص المبسوط والجمل والعقود
والمهذب والاصباح وغيرها [illegible] ما عن بعضها فاقصاه [illegible] ذلك للمتمكن منها ولا يلزم منه اعتبار الجهة لغيره كما هو المدعى في
محل البحث ودعوى عدم القول بالفصل بين الامرين واضحة المنع كوضوح ان الاكتفاء بما بين المشرق والمغرب انما هو للمعذور
ولا يلزم منه اعتبار الجهة للمختار بل هو ظاهر كالنص في عدم اعتبار تلك الجهة له ولا دلالة فيه على اعتبار جهة غيرها له كالدلالة
على اعتبار نفس الحرم وكوضوح ان المعتبر في الجهة عند الشيخ وموافقيه انما هو [illegible]
ببعض الخلاف وما شابهه ولا ينافي القطع الاجمالي بخروج بعض المصلين عنه [illegible] المقابلة جزء من الحرم كما
ودعوى حصول البعض معين واضحة المنع بالنسبة الى البعيد ولو سلمت بالنسبة الى القريب كما لو طال الصف مثلا ومفاد [illegible] علم الوجدان والعيان
على المسجد او الحرم في بطلان التالي نظرا [illegible] بل [illegible] البطلان ح [illegible] القول بالجهة لانه خرج عن سمت الكعبة يقينا
كما هو واضح كوضوح عدم دلالة الاية عليه [illegible] انما [illegible] تقويم الناس ولم يحفظ لهم [illegible] تفسير ابن ابرهيم قال ما
دامت الكعبة قائمة ويحج الناس اليها لم يهلكوا فاذا هدمت الكعبة وتركوا الحج هلكوا واختلاف المسجد مع تسليم [illegible]
الاقتصار على المتيقن منه او جريان الاصل فيه على [illegible] وغيره مما وقع النزاع فيه انه من الكعبة اولا وكيف يجري البحث
في الصلوة وسط المسجد مع ان الكعبة انما هي قبلة لمن خرج عنه وكذا الحرم فان المسجد انما هو قبلة لمن كان فيه وانما هو قبلة
لمن خرج عنه كما هو واضح فلاحظ وتامل فانه اعلم وقد يستدل للثاني مع حكاية الاجماع عليه مع قاعدة الشغل بان التوجه
الى نفس الحرم يستلزم التوجه الى جهة الكعبة والمسجد قطعا بالنصوص المستفيضة كما في [illegible] ان الكعبة قبلة لاهل المسجد

والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الافاق ومرسل الحجال عن ابي عبدالله ع انه قال ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة
لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ونحوه عن العلل ومرسل الفقيه عنه ع وفي الخصال عنه ع
انه قال ان البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا وفي الجامع الانتصار سعيد بن عقدة عن
ابن عقدة باسناده عنهم ع وفي العلل مسندا اليهم ع انه قال ان البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة
الدنيا الى غير ذلك مما يدل على استحباب التياسر لاهل العراق الذي مبناه على ذلك وضعف السند مع تسليم قادح فيه
نحو ذلك منجبر بالشهرة القديمة وغيرها كما في الذكرى وغيرها وما في المختلف من انه لو كلف التوجه الى عين الكعبة لوجب
انه لا يصح صف طويل خلف الامام ان تكون صلوتهم وصلوة آخر الصف الى غير القبلة او يلزمهم ان يصلوا حول الامام
دورا كما يصلون في جوف الكعبة وذلك باطل بالاجماع وليس لهم ان يقولوا انما كلف الجهة وهو بما من ذلك لان الجهات
القبلة ايضا غير محققة بل جهة كل واحد من المصلين غير جهة صاحبه ولا يمكن ان تكون الكعبة في الجهات كلها فان قول
لانهم لم ولا بد منا شك ذلك لان فرض التوجه الى الحرم والحرم طويل يمكن ان يكون كل واحد من جماعته متوجها الا جزء
منه فلا تبطل صلوتهم لذلك شويها ذلك عن انه من جعل الله تعالى الشريف قبلتهم وما اختلف بينهم تفسير الجهة
لكن على وجه لا يسلم التعريف اما من الخلل في عدم ما يجيء انهم لا اعتقاد لا اشكال على شيء من ذلك اصلا كما لا يخفى على
لا خط الروض وغيره ولكن الاجماع ممنوع والقاعدة قد يخرج عنها باطلاق الاية وغيرها والنصوص قاصرة عن تقييد
ذلك بعد اعراض المتأخرين عنها وبعد قرب حملها على الجهة وان الغرض منها انما هو بيان ان عنها كيولة
اموره تقريبا الى اذهان المكلفين كما في الذكرى وغيرها ومنه يقع النزاع بينهم ويكون لفظيا كما زعم كثير منهم وفي كشف
اللثام انه يمكن تنزيل الاخبار والفتاوى على الخلاف على ان من خرج من المسجد او لم يحكم بحصول الكعبة والتوجه اليها
فليصل في سمتها ولكن يتحرى المسجد فلا يخرج عن محاذاته لانه خروج عن سمت الكعبة يقينا وكذا من خرج عنه الى
لم يمكنه تحري الكعبة والمسجد فلا يخرج عن محاذاة الحرم او سمته لانه خروج عن سمت الكعبة يقينا ولكن فيه انه على ارادة
طرف المسجد مثلا فضلا عن الحرم خروج عن سمت الكعبة يقينا ايضا فالفرق بينهما بناء على الجهة تحكم بحت ولذا حكم
وغيره بعضها معا بناء على الجهة بل ظاهرهم الاتفاق عليها ولذا ارسلوها ارسال المسلمات مع عدم ذكرهم
ببطلان صلوة الخارج عن ذلك مع تعينه تعينا ولا دليل على بطلان ذلك وعلى الحكم بعضها اصلا وان كان الظاهر
التياسر قد يكون لاجل الجهة ايضا في مواضع من الحرم كما سيظهر وقد يجاب عن الزام الخلاف بمنع تعدد الجهات المرادة بما
السمت الذي فيه الكعبة كما عن المنتهى والتنقيح وغيرهما والمفصل البينة وذلك منع ولكن ان يوازي جهة كل مصل وبالنقض
بما لو استطال الصف بمقدار العلامة من اقليم بحيث يقطع بزيادته عن الحرم فانه لا استقبال الى جزء منه وبصلوة
رجلين او صلوتين يرجل بينهما ازيد من طول الحرم ونحو ذلك مما علم بحجته للكون في سمت الحرم لكن الحكم في صلوة
الصف للكون في سمت الكعبة وبان الحرم الصغير كلما ازداد القوم عنه بعدا ازدادوا في المحاذاة كما عن النهاية و
الذكرى وغيرها ولكن لا اشكال ان على الارادة المزبورة سواء اريد من السمت الطريق كما هو معنا لغة وقد فسره بعضهم
هنا او مطلق الجهة او جهة مخصوصة قال البهائي قد ربما فسر السمت هنا بمقدار معترض في جانب من جوانب الافق
والمراد بكون الكعبة فيه مروره بها قطعا او ظنا مع انها بالمعنى الاخير لا مانع من تعددها بتعدد المكلفين الا
ان يفرض

اللمح الثاني
ان يفرض تحديدها بما يشمل الجميع من اقليم واحد وانى يصح وجه معتبر بل قد نظر منهم الاتفاق على عدمها
وانما هو خبرة بعض العامة قال الشهيد وتبعه الكركي في الجعفرية وغيره المراد بالجهة السمت الذي يظن كون
الكعبة فيه لا مطلق الجهة كما قال بعض العامة ان الجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس والمشرق قبلة لاهل المغرب
وبالعكس لانا نتحقق الخروج هنا عن القبلة وهو ممتنع وعن التذكرة جهة الكعبة هي ما يظن انه الكعبة حتى لو ظن
خروجه عنها لم يصح ونحوه عن النهاية وفي جامع المقاصد بعد نقض ذلك بان البعيد لا يرتفع فيه صحة صلوته
ظنه محاذاة الكعبة لان ذلك لا يتحقق غالبا فان البعد الكثير يخل بظن المحاذاة حتى يمتنع اشتراطه فيها والسيرة
والطريقة بل الضرورة على صحتها وانه لم يخطر ببالهم ذلك اصلا وراسا وبعد نقضه ايضا بان الصف المستطيل
اذا زاد طوله على مقدار الكعبة يقطع بخروج بعضهم عنها فيجب الحكم ببطلان صلوتهم واظهر منه من يصلي بعيدا عن
محراب النبي ص بما يزيد عن مقدارها فان خروجه عنها ذاتها مقطوع به قال والذي يزال الخلل على ما اراه جهة القبلة
بالمقدار الذي شان البعيد ان يجوز على كل بعض منه انه هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عنه بمجموعه وهذا
يختلف سعة وضيقا باختلاف حال البعيد ويندفع النقض بالمصلي بعيدا عن محراب المعصوم ع مع انه لا يجوز على
السمت ان يكون فيه الكعبة لاستحالة غلط المعصوم ع بان قبلة البعيد لما كانت هي الجهة تعين ان يكون محراب المعصوم ع
اليها بحيث لا يحتمل الانحراف عنها ولو قليلا اما كونه محاذيا لعين الكعبة فليس بحاضر ذي طمع في العلم ومن انتصب
بازاء الميزاب غير ثابت مع انه غير مفيد للقطع مع امكان حمله على انه بازاء جهة الميزاب لا عينه لتوافق تكليف البعيد
في لبيبه التجويز عالم ونحوه توضيف الفوائد وكشف اللثام وغيرهما وفي الروض بعد حكاية وحكاية كثير من التعاريف
السابقة وغيرها كما عن المقتاد وغيرهما انها خط مستقيم يخرج من المشرق الى المغرب الاعتدالين ويمر بسطح الكعبة
فالمصلي يفرض من نظره خطا يخرج الى ذلك الخط فان وقع عليه على زاوية قائمة فذلك هو الاستقبال اي قال
والتعريف الجامع لما جود منها اجمع لسلامته مما يرد عليها من الفساد الكلي الواضح بل ربما يرجع بعضها الى الموافقة للعبارة
بل ربما قيل انه يلزم كون صلوة اهل الدنيا جميعا الى جهتين متقابلتين كما هو ظاهر تعريف المقتاد وغيره ولكن قد
ينتقض في طرده ايضا بما قد العلامات اصلا فانه يصدق على كل جزء من جميع الجهات انه الكعبة فيلزم الاكتفاء بصلوة
واحدة وهكذا من قطع بنفي جهة او جهتين وشك في البقية فان التعريف صادق على ذلك كله ولا يطلق
عليه الجهة عرفا فالاستحسان بزيادة في التعريف كون التجويز لامارة يعمل عليها شرعا فيخرج منه ذلك ويدخل فيه
سائر العلامات التي يسوغ العمل بها شرعا ونحوه تعريف الروضة والمسالك وغيرهما وقد يدفع بظاهر الفرق بين تجويز
كون البعض هو الكعبة وبين التردد بين ما يحتمل فيه ذلك مما يقطع بعدمه لمعارض من المعارض والتعريف انما
هو بالاول فلا يدخل فيه الثاني والزيادة المزبورة كاشفة عن الجهة الواقعية في الجملة وليست كاشفة عن حقيقتها
كما هو المطلوب قال البهائي ره اتفق المتأخرون على ان الجهة هي التي اذا عمل المكلف بمقتضى الامارات
كان مستقبلا لها ولكن لما كان ذلك غير كاف في شرح حقيقتها ارادوا ان يذكروا ما يكشف عن ماهيتها

متعقلة
ويتبيّن حقيقته في الجملة الخ وح فلابد من كونها ساترة عليها وتعقلها بنفسها بدونها كما هو واضح نعم
قد يورد عليه بعدم الشاهد على اعتباره دون غيره سيما مع الظن بها في قدر ضيق واقتصار لما فيها زاد عليه
او مع قوته في قدر وضعفه في الزائد عليه ونحو ذلك فان التخيير بين جميع محال الاحتمال مما قد تقطع بخلافه
كما اعترف به في المدارك وغيره بعضنا او ظاهرا وقد يورد عليه ايضا بالصف القريب من الحرم المستطيل عليه فان ظاهر
المتأخرين الحكم بصحته بناء على الجهة ولذا الزموا به الشيخ في زعمه انهم حكموا بها مع مخالفتها لمذهبه في الجماعة
المستفاد من كلام المتأخرين ان اهل هذا القول يجعلون نفس الحرم قبلة لمن خرج عنه قريبا منه وبعيدا عنه ولا
يجعلون قبلة البعيد جهة الحرم كما يقول المتأخرون في جهة الكعبة ولذا اوردوا عليه لزوم الحكم ببطلان بعض
صفوف الصف المزبور بل قد يورد عليه النقض بالصف المساوي طوله للحرم بل وبالنا فقد صلوا بالجملة وح فيكون
العقد بالجهة اضيق من القول بالحرم بالنسبة الى البعيد اى رجحين عنه ادعه كما هو الوجه ان ظاهر المتأخرين
انما هو اوسعية القول بالجهة من القول به كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم فتفسير الجهة بذلك كالنقض لغرضهم فلا
وتأمل واما النقض فقد يدفع بما ترى من الخلاف الا انه في غير محله للظهور اوسعية المقدار الذي يجوز كون الحرم
فيه على المقدار الذي يجوز كون الكعبة فيه سيما بالنظر الى من كان قريبا من الحرم فلا يلزم من الحكم بصحة صلوة الصف
في الاول الحكم بصحتها في الثاني مع اتحاد طوله فيهما معا وتوهم محاذاة البعيد للحرم الصغير مع كونه شبرا كالبعيد الحجم
والكعبة بل هو في الاول اولى قطعا ليس من المحاذاة الحقيقية في شيء كما نص عليه في الروض وغيره فتسمية التحقيق
ان محاذاة المتقدم للجرم الصغير ليست الا عينه وان اوهم ذلك الا انا نفرض خطوطا متوازية خارجة من مواقفهم
نحوه فانها لا تلتقي معه ابدا وانما يقع عليه منها مقدار سعته لا جميعها والاخرجت عن كونها متوازية ضرورة
فلاحظ وتأمل والله اعلم وقد يستدل على الثالث بالملازمة الاتية ونحوها مما دل على استقبال شطر المسجد مع اعتقاده
بنفي الخلاف فيه بيننا بل بين المسلمين كما هو ظاهر الغنية وغيرها ودعوى القطع والاجماع على تقييده في نفس الحرم
كما هو المشهور بين القدماء او بجهة الكعبة كما هو المشهور بين المتأخرين فلا يمكن التمسك باطلاقها بل لابد من ترجيح
بين المقيدين فان ترجح احدهما فهو والا اقتصر على المتيقن منها للقاعدة الشغل ونحوها مما يمنع كدعوى اطلاق الجميع
الكعبة والمسجد كما يظهر مما ياتي وغيره ثم ان قلنا بانها خاصة بالبعيد لانه هو المورد لها والمطلوبية حال القرب
فلا اشكال والا فلا محيص عن تقييدها بما دل على لزوم استقبال العين للقريب من المعتضد بالاجماعات ان لم تتم
وغيرها ولا يلزم من ذلك تقييدها بغير ذلك كما هو واضح والله اعلم وقد يستدل على الرابع بالنصوص ان تم مع
الضرورة وغيرها مما يدل على ان الكعبة هي القبلة للقريب والبعيد من غير اشارة الى الفرق بينهما اصلا
وضعف الاحتجاج غير صريح بل ولا ظاهر في الفرق بينهما اذ محل البحث فيه على الجهة التي تقدم في المتأخرون
في غير محله بل المستفاد منه انما هو المقابلة الصورية كما مع امكان حملها على الجهة في مقابلة البنية التي تتوجه
اليها القريب منها وشاهد في غالبا ولا يرد النقض بصلوة الصف الطويل ونحوه مما مر وغيره لان
المدار في استقبال الشيء عرفا على حصول المقابلة له من المستقبل والا لم يكن مستقبلا له ضرورة والمقابلة
لاتوقف

لاتوقف على وضوح خط المستقبل حال استقباله على المستقبل له لتحققها في غالب الاجسام المشاهدة
من بعد وان قطعنا بعدم اتصال جميع الخطوط بها كما يساعد عليه الوجدان والعيان بالنسبة الى النجوم
والشمس والقمر والمنابر والاعلام وغيرها من الاجسام المشاهدة من بعد مع صدق استقبالها على الكل من
الكثرة القائمة على خط مستو يزيد عرضه على عرضها اضعافا مضاعفة فان اتصالها بجميع الخطوط يرجع
الى محال ضرورة ومن هنا ظهر ان البعيد عن الكعبة مع مشاهدته لها لا يجب في استقباله العلم باتصال خط
موقفه بها بل ولا يقدح العلم بالعدم ايضا بعد صدق كونه مستقبلا لها عرفا فينبغي ان يعد ما دل على الاستقبال فيها
وتقييدها باطلاق الاصحاب وجوب استقبال العين لمشاهدها ونحوه منزلا على ذلك ايضا فالاولى في الادلة الالا
بالاستقبال الصادق عرفا على ذلك والفرد الخلي للمشاهدة بعد بطلان ذلك قطعا ودعوى ان هذا الصدق تسامحي
لاحقيقي يكذبها الوجدان والعمل كدعوى اختصاصه بالجرم المشاهد من بعد دون الخاشع عن البصر بسبب زيادة
البعد فانه لا مقابلة فيه بحسب الصورة كي يصدق عليها الاستقبال عرفا اذ من المعلوم ان هذه المقابلة ليست ملحوظة
من جهة اتصال شعاع البصر بل هي شيء متحقق في نفس الامر وغيره غير متوقف على الابصار فعلا بل يكفي الصدق عرفا
تقدير الابصار وفرض كونه فيها والكعبة مما يقع عليه البصر بل ربما يقال بتحققه عليه من جهة ارتفاعه وانفصال جهات
السماء الا انه لا يتشخص لاشتباهه بغيره فوضعت العلامات لتميزه ولعلنا نقول كما ذكر من قبل كالمواضع انما هو ظاهر
المقابلة في القريب والبعيد فان اراد به الاصحاب بالجهة التي يفرض البعيد عندهم كما قد يظهر من كثير من عباراتهم بل هو
صريح بعضها كبعض شروح الارشاد وغيره فهو المطلوب الذي يساعد عليه الكتاب والسنة والسيرة وغيرها وان ارادوا غيره
كما يعطيه تحديدهم لها بما هو اضيق مما مر من عباراتهم وغيرها ويرد عليهم ما لا قبل لهم بدفعه لعدم مساعدة الادلة عليه مع ما
ذكروه مع تسليم سلامته من الخلل في نفسه فلاحظه وتأمل ولكن ذلك كله خروج عن اتفاق الاصحاب واجماعهم المركب في حكم
البعيد بل وعن اجماعهم او اجماع المسلمين في حكم القريب لاعتبارهم في الاستقبال التحقيقي واتصال الخطوط منه بها كما لا يخفى
على من لاحظ كلامهم بادنى ملاحظة وخيال ارجاع كلام المتأخرين الى ذلك بنوع من التأويل تعسف بيّن وربح بالغيب
واما ما عن شرح الارشاد وغيره ودفع النقض بالصف الطويل المتصل عن ابلاغيه من انه قد تحل المحاذاة على المحسن بل كذلك
بحسب المتعارف عند اهل الشرع على نحو ما اشتهر بينهم من ان اهل العراق مثلا وان طالت صفوفهم واستوت مواقفهم
يجعلون الجدي بحذاء المنكب الايمن على نحو واحد مع المعلوم امتناع ذلك بحسب نفس الامر لاختلاف اشخاصهم فيه وان لم يكن
تحققه بحسب الحس فظاهره ان البعيد حقيقة لا يصل المحاذاة بل كلما ازداد اتسع السمت الذي تحلل به فيه ونحوه عن رسالة في
القبلة بل فيها فالبعد مؤكد لتحقق المحاذاة وقد ظهر ان في الاكتفاء بذلك تصريح بالعلم بعدم اتصال الخطوط من موقفه الى الكعبة
كما هو نص هذا المتأخر بل ومع الظن بذلك بل وما يخفى ان هذا ظاهر في الاكتفاء بذلك مع الظن بالاتصال المزبور المخرج
به عما بحاث في مقابلة الجدي ونحوه والتيقن جعله فعلا لكل حصول امتناع مطابقته لنفس الامر بالنسبة الى الجميع بل هو
صحيح بعيد ذلك ولكن قد يريد بان الظن منتف في المحيط البعيد عن محاذاتهم بل يكفي الشك ايضا وح فلا يندفع النقض به كما هو
واضح كوضوح الحال الامر فيما عن الرسالة من ان الجهة هي السمت الذي يحاذي الكعبة فيه على ما يرشد اليه كلامه في الغاية
وغيره في الحرم الصغير ثم قال ويكفي في استقبال القريب كون العمود الخارج من مقاديم ما را بالكعبة سواء كان عمودا

عليها او مائلا في الجملة ويجب شرعا استقبال البعيد كون العمود الخارج من قدامه عمودا على الخط المار بالكعبة ايضا لاعتبار
ظن المحاذاة العرفية في الجهة فضلا عن تحصيل السمت بالعلامات التي تفيد ظنا به عند جواز الانحراف عنه ولو يسيرا اذ مع
البعد الكثير وعدم المشاهدة لا يؤمن من الانحراف الفاحش في الجملة ايضا بالقليل بعد خفوت الكل المتحقق في على الغير
ذلك مما يوجب في عدم الاكتفاء به مع العلم بالعدم فلا اقل من ... ودعوى الاكتفاء وطريقة للبعيد لتعذر التمكن من العلم
باتصال الخط بالكعبة بصورة الاستقبال المورث لاحتمال اتصال الخط بالكعبة في نفسه وصدق ذاته لولا سبب القطع
بعدمه من خارج واضحة المنع فيما لو كان سبب العلم من الامور العادية الداخلة تحت طاقة البشر سيما مع عدم المشقة
فيها ولا يلزم من عدم وجوب تحصيله مثلا جواز عدم الغير فيما لو اتفق حصوله واما لو كان سببه من الامور الالهية
الخارجة عن طاقة البشر فلا يجب التعويل عليه قطعا ووجه فلا باس بان يصلي المعصوم في ما كان شرقا وغربا و
الخط تزيد على عرض الكعبة بل وعرض الحرم بحيث يقطع ع بالعلم الالهي بعدم اتصال بعض الخطوط ...
ولكن لا يحتج غيره بالعلم البشري اصلا واسا وحديث نصب النبي ص المحراب مع تسليمه لا يقتضي بوجوب ذلك عليه ص
عينا فضلا عن غيره من عامة السواد كما هو واضح للاحظ وتامل وعلى الله التامل تنبيهات الاول لا يخفى بعد التامل من
ظهور ثمرة الخلاف المزبور بالنسبة الى القريب ممن يتمكن من عينه دون عين الكعبة او المسجد واما البعيد الذي بالنسبة الى البعيد
لا يتمكن من ذلك عادة فقد صرح كثير منهم بانه لا ثمرة له اصلا لاتفاقهم جميعا على وجوب رجوعه الى الامارات الشرعية
المنصوصة وغيرها من العلائم المستنبطة من علم الهيئة لافادتها الظن الذي لا ريب في اعتباره عند تعذر العلم كما هو المفروض
لكن قد يقال بظهورها ايضا بالنسبة اليه بناء على ان المرجع حقيقة هو جهة الكعبة او جهة المسجد او جهة الحرم فان العلائم
المفيدة للثالثة لا يلزم منها افادة الثانية والمفيدة للثانية لا يلزم منها افادة الاولى كما يا عن علم الحساب والعيان
ودعوى الاجماع على ان البعيد لا يجوز له التعويل الا على العلائم المفيدة للاولى التي لا ريب في استلزامها للثانية والثالثة
عهدتها على مدعيها كدعوى ان المنصوصة انما تكون كذلك وكدعوى اعتقاد الثلاثة فانها لا تجتمع الا على ما يخرج عن بعض الحرم الا ان
ان ذلك يجري ثمرة الخلاف عنده فلا حظ ... الشافي ظاهر المشهور او صريحهم ان المرجع في معرفة تلك الجهة انما هو
العلامات الاتية التي لا مدخلية لاهل الوضع فيها وانه يرفعها اليها بل زيادة عن الاجماع عليه وكما عن المقدس ومن تبعهم
ان المدار فيها على الوضع وانها اوسع مما ذكروه لصدق الامتثال عرفا ونحوا لها الاكابر السيد عبد باستقبال البلاد
البعيدة الذي لا ريب في تحقق امتثال العبد بمجرد التوجه الى جهة تلك البلد من غير حاجة الى رصد معلوم ما يحرج ما
يختص بمعرفته علماء الهيئة المستعملة والمختص لتكليف عامة الناس به سيما النساء والسواد مع انه لا يعرف الا الاوحدي
من اهل الهيئة مع ان تقليدهم غير جائز لعدم العلم باسلامهم فضلا عن عدالتهم وغير ذلك مما هو معتبر في جواز التقليد بالكلية
فالتكليف بذلك مما علم انتفائه ضرورة مع ما في اختلاف العلامات التي نصبوها مع خلو غالب النصوص عن التعرض لشيء من
ذلك من عظيم البلوى به وشدة اي حاجة الى ذلك في امور كثيرة متكررة في كل يوم مرارا المعتقد دفع اختلافها الوارد عنهم
اختلافا بينا مع ظهور ما دل على التكرار الى اربع جهات في ان ذلك موصل الى الواقع او الكون موصلا اليه لا على الجهة
العرفية وما قاربها مع توجه اهل مسجد قبا نحو الشام والصلوة قبلا بلغهم انحرافا الى الكعبة مع سهولة الشريعة في
سماحتها ونفي العسر والحرج فيها مع ما ورد من ان ما بين المشرق والمغرب قبلة مضافا الى ... وصل ... ذلك
مع معلومية اختلاف قبور الائمة في الواقع مع قرب المسافة بينها على وجه يقطع باغلاطها او انحراف بعضها عن تلك

العلائم

الاعمال
العلائم المستنبطة من ذلك العلم مع استمرار العمل عليها اجمع من سائر العلماء والسواد من غير نكير منهم في عمل من
المشروطة بالقبلة مع ان تلك العلائم مبنية على كروية الارض التي لا دليل عليها من عقل او نقل ولو على جهة الظن
بل ظاهر الكتاب العزيز وغيره على خلافها ولذا لم يوافقهم الفقهاء وسائر اهل الشرع عليها بل هم ينكرونها بل يحيل بانه
ينبغي القطع بعدم جواز التعويل على كلامهم لانه لا يفيد لنا علما ولا ظنا اذ لا وثوق لنا باسلامهم فكيف يحصل لنا
علم او ظن بصحة ما يلقونه الينا من قواعدهم المعروفة ما تقتضي بعدم وجوب مراعاة التدقيق في القبلة الذي عليه اهل
الهيئة وتفيد بعض ذلك كلما يدعون صحته مخالفة للاجماع ... فضلا عن لغة للكتاب والسنة والاجماع والسيرة
المستمرة بل الضرورة من الدين فضلا عن المذهب فان استقبال الكعبة للقريب والبعيد امر وهو ... انا بذلك لا نعلم
لا يتحقق عرفا الا باستقبالها حقيقة ولو بالمقابلة الصورية المورثة للاحتمال ولو مع العلم العادي بعدم اتصال الخطوط
كما سبق وليس منها الجهة العرفية المبتنية على التسامح دون الحقيقة بان امر السيد انما هو للقرينة الدالة على ارادة الاستقبال
معه ولو على التسامح ولو فرض عدمها وجب على العبد بذل الجهد في تحصيل الحقيقة ولو انه القيا بهما في خطاب الشارع ايضا جريا
بعدم انه يطلبه بل هو على خلافه كما لا يخفى على من لاحظ الفتاوى بل والنصوص المفرقة بين حال الاختيار والاضطرار
والتمكن والخفاء وطرق التحري وغيره والامرة بالتوجه مع عدم القدرة على العلم وبالعمل بالدلائل مع الاعلام ان كان المجد
مجبرا للاعلم غير ذلك ما يقتضي بالقطع بعدم ارادة الشارع للتسامح المزبور بل مراده انما هو الحقيقة خاصة ولو ظنا بعد تعذر
العلم بها ولو تعذر الظن ايضا تخير او صلى الى الاربع جهات وليس في ذلك عسر ولا حرج كما لا ضرورة على خلافه ان يتمكن عليهم
ولا يلزم من ذلك لزوم التكليف عامة الناس بالرجوع الى علم الهيئة الا انا لا نلتزم بوجوبه على الجميع وعلم ولا كان هو احد
الاسباب المفيدة للعلم او الظن مع اتفاق حصوله ولا العمل بغيره من الاسباب الاخرى فلا حرج على الا ان يحصل له التقليد
فما دونه كما هو الشان في سائر الموضوعات التي يتعلق الشرع عليها احكاما قد تعلم بالضرورة وغيرها تقليدها ولو مع عدم العلم
بها بنفسه جميعا وبان اختلاف العلائم ليس لا يقدح في تحصيل القطع باستقبال الجهة فضلا عن الظن بها او المتوقع
العمل على تلك الا انه يتعدى منه الى غيره مع احتمال انه لا لاختلاف الانظار في بعضها فلا يقدح في كل الاجتهادات
وبان الشارع ليس وظيفته بيان الموضوعات العرفية واللغوية وان مست الحاجة اليها بل المرجع فيه انما هو اهل العرف
مع العرف كما هو واضح وبانه ع قد تفضل علينا ببيانها بالنجوم التي يرجع اليها سائر ما ذكروه بالمقايسة لها وبان اختلافها
كاختلاف النصوص المختلفة في سائر الاحكام غير موجب للمسامحة فيها بعد لزوم الجمع بينها او الترجيح لبعضها على غيره على ما
بعض من تاخر واهل الحديث من الاولين انه قد تكون اصابتهم للواقع اتفاقية من غير علم لهم ولكنهم قد عملوا بالاحتمال
الى ان يتعلموا التي جزمهم بصحته ولزمهم الاستمرار عليه مع احتمال ان المختلفة بانتقالهم الى الكعبة ومنعهم كيفية
استقبالهم لها مع امكان وجود العارف الخبير المارس فيهم بل قيل بان غالبهم فطنة نعم الكثرة تردهم الى الكعبة
مع قربها منهم وبان سهولة الشريعة لا تقتضي التساهل في احكامها الثابتة فيها كما هو وبان نصوص ما بين المشرق في
المغرب لا يحسن ارجاعها الى العلائم المعهودة او حملها على خصوص المتحير والخطا او على التنبيه بالقبلة فيكون مضافا ظنا
مقابلها او على غير ذلك ما لا كانت في اللغة لضرورة المذهب فضلا عن الادلة القطعية والظنية المعتضدة بان اختلاف
قبورهم ع ليس عن اعتقاد في صدق الاستقبال للبعيد ولو ظنا ودعوى زيادته على ذلك واضحة المنع لو فرض حصول الظن

بل العلم في الجملة من كلام اهل الهيئة بالكروية وغيرها مما حكموا به وانكاره مكابرة كما انكروا جواز العمل به في نحو ذلك مما تعذر
فيه العلم بل لا انكر انه اقوى من غيره وهو الوجه في تعويل العلماء عليه وحيث التكليف به مع عدم العسر في تحصيله ثابت
بالضرورة لانه ينبغي بها وليس ذلك من التقليد في الاحكام الشرعية الذي يشترط فيه العدالة ونحوها مما هو مفقود فيهم
مع ان بعضهم بل كثيرا منهم جامع لها ايضا مع ان الكفر غير موجب لعدم حصول الظن بقولهم كما في سائر الموارد التي عولوا فيها
على قول الكافر لافادته الظن ومنها القبلة كما صرح به كثير منهم كما ان الفاضل في محكي التذكرة وغيرها وافقوهم على الكروية وغيرها مما لا
قاطع على خلافه بل ولا ظاهر يصلح لمعارضته لقرب احتمال تأويل الكتاب والسنة الموهم منهما ذلك كما لا يخفى على الملاحظ للتفاسير
وغيرها فلاحظ وتأمل ولكن للبحث في كثير من ذلك مجال لعدم الاجماع سيما على المقابلة الصورية كما عرفت فان التقريب في خطاب
التربيع وخطاب السيد بقيام القرينة في الثاني دون الاول لا يخلو من تحكم بل الوجه تنزيلهما معا على العرف والتقريب في
الى الميت ونحوهما لعلها لتعليم حال الضرورة من الجهة العرفية او للتوقف في تحصيلها في طريق الحج وغيره على ذلك اذ لا دلالة فيهما
على لزوم الاخص منها مع فرض حصولها كما في الحجة في التوجه بل الجاهل او لم يكن فيها انما هو في صورة تعذر الجهة الاخرى
ولا دلالة في لزوم العمل بالدلائل على ارادة المعهودة المستنبطة من علم الهيئة بل قد يراد بها الدلائل على العرفية ايضا بل
لعل سياقه كذلك يشهد على ذلك نص رسالة المحكم والمتشابه عن تفسير النعماني مسندا الى علي عليه السلام في قوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام قال معنى شطره نحوه ان كان مرئيا وبالدلائل والاعلام ان كان محجوبا فلو علمت القبلة لوجب
استقبالها والتولي والتوجه اليها ولو لم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوي الجهات كلها فله حينئذ ان يصلي باجتهاده حيث
احب واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات المثبوتة فان مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه
حتى يجعل الشرق غربا والغرب شرقا زال معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده قال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله خبر منصوص
مجمع عليه ان الادلة المنصوبة للبيت الحرام لا تذهب بكليتها حادثة من الحوادث منا من الله تعالى على عباده
في اقامة ما افترض عليهم فلاحظ وتأمل مع انهما من الافراد الخفية للتوجه ونحوه كالمريض الذي يعرض الجسد عند عدم
دون استقبال العين كما سبق مع ظهور الخلاف على العلم بها مع الامكان وادعاء الظن بها وانما التحري او التذكر لكان يتحصل الكعبة
هذا الموحد وغيره بالجهة الوقتية مع فقد الامارة الشرعية فانه لا شك في ان هذا الاستقبال انه لم يكن من الافراد الخفية بل الافراد
للترتيب وتقدم في خبر عليها ان يتحرى بنهمها وكعدة التعمل ونحوه لا باس بالخروج عنها بالاطلاق ونحوها ونحو الاعراض
عنها حال منع كغيرها عموم اقتضاء واختلاف العلائم وزوال الظن بالجهة سيما في المقابلة الصورية وانما الانكر زوالها
بذلك سيما مع شدة البعد والاقتصار عليه دون ما ثبت بمن زاد العرفية لا يخلو من تحكم وكونه الاحتياط لانظار ينافي
ذكره الجميع من فقيه واصولي مثلا بل كان اللازم اقتصار كل فقيه على ما يوافق نظره وكون المرجع في الموضوعات الى العرف لا ينفي
بما زاد على الجهة العرفية لكنها بالنجوم ايضا والواقع بالنسبة الى المعذور الجهة العرفية فلعلها المختار للاصحاب نحو
محوه وليس ذلك من التسامح في الحكم الثابت يقينا بل انما هو من التوسعة الشرعية على عباده الذين لا تنتشر
غيرها في الامصار ونحوها وخروج ما زاد على الجهة العرفية ما بين المشرق والمغرب ونحوه اجماعا بالضرورة غير قادح
لعدم اعتبار رضى باقي افراده المندرجة تحتها كما هو واضح لمن تنبه شدة بعد الحمل على التشبيه ونحوه مما لا يخفى على من
لاحظ النصوص الوارد في ذلك كصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلاة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة
قال عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وغيره

وكوضوح

وكوضوح ان انكار اختلاف قبورهم ومشاهدهم اختلافا لا يتسامح فيه في تحقيق العلائم المعهودة فيهم كانه انما
من عدم ملاحظتها فان الاختلاف حتى مثل النجف وكربلاء مما يزيل الظن فضلا عن القطع سيما بالمقابلة الصورية
كما لا يخفى على المتأمل فيها فلاحظ وتأمل جيدا والله العالم قال ره وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى
الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفا منها اقول لا اجد خلافا في ذلك بيننا بل بين العلماء كما في المدارك وغيرها اذ البنية مما
تنقل وتضمحل ولو فرض وضعها في موضع اخر لم يجز الاستقبال اليها اجماعا كما في المنتهى والنصوص نافية منها خبر
خبر ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل فقال اني صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة
تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وصحيح خالد عنه عليه السلام في الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس
وكذا المصلي في موضع منخفض عن الكعبة كما صرح به كثير منهم من غير خلاف يعرف بيننا بل بين العلماء كما في المنتهى وغيره
ويشهد له مرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا والاتفاق
بيني وبين الجزء الاعلى لقرب حمله على ارادة اسفل موضعها انه لم يكن يجعل المتنافى منه عرفا فلاحظ وتأمل وعلاقته انه
الاقوى عند الاصحاب كما في الذكرى ان الحجر بأسره من الكعبة وعنها ايضا انه قد دل النقل عليه وانه كان منها في زمن
ابراهيم عليه السلام واسماعيل عليه السلام الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الالات فاختصروها بحذفه وكذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله
ونقل عنه عليه السلام الاهتمام في ادخاله في بنائها لكنه وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج بعده ورده
الى ما كان ولان الطواف يجب خارجه وللعامة خلاف في كونه منها كلا او بعضا او ليس منها اصلا وفي الطواف
خارجه ولبعض الاصحاب فيه كلام ايضا مع اجماعنا على وجوب ادخاله في الطواف وانما الفائدة في استقباله
في الصلاة فعلى القطع بانه منها يصح والا امتنع لانه عدول عن اليقين الى الظن وفي الدروس المشهور انه من
البيت وعن التذكرة عندنا انه من الكعبة ونحوه عن النهاية وعنها ايضا انه يجوز ان يستقبله لانه كالكعبة عندنا
وقيل انه منها ولكن قدرها را الصدوق للخروج قال في الفقيه وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون
فيه لان ام اسماعيل عليها السلام دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كي لا يوطأ قبرها وروي ان فيه قبور الانبياء عليهم السلام وما
ملقى الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر ولكن يعلم النصوص المستفيضة كصحيح معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحجر ابيت
هو او فيه شيء من البيت قال عليه السلام لا ولا قلامة من ظفر ولكن اسماعيل عليه السلام دفن امه فيه فكره ان توطأ فحجر عليه حجرا وفيه
قبور انبياء وخبر ... عنه عليه السلام قال عليه السلام دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات اسماعيل عليه السلام وخبر الحضرمي عنه عليه السلام قال
ان اسماعيل دفن امه في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبر ام اسماعيل عليه السلام في الحجر وخبر المفضل عنه عليه السلام قال الحجر بيت ام اسماعيل
وفيه قبر هاجر وقبر اسماعيل عليه السلام وخبر يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع
فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت وخبر زرارة عنه عليه السلام عن الحجر هل فيه شيء من البيت قال عليه السلام لا ولا
قلامة ظفر وعن المستطرفات عن نوادر البزنطي عن الحلبي عنه عليه السلام عن الحجر فقال انكم تسمونه الحطيم وانما كان لغنم اسماعيل عليه السلام
حوضا ودفن عليه السلام فيه امه وكره ان يوطأ قبرها فحجر عليها وفيه قبور انبياء عليهم السلام الى غير ذلك مما لم يقبله بعد رضاهم من طرقنا
والشهرة بل الاجماع لم تثبت قال كاشف اللثام وغيره وما حكاه الشهيد انه رآه فيما في كتب الاصحاب وفي الخبر اخبارنا
ففي الكافي حديث طويل وكان بنيانها ابراهيم عليه السلام الطول ثلاثون ذراعا والعرض اثنان وعشرون ذراعا والسمك تسعة
اذرع وفي الفقيه انه روي نحو ذلك قال كاشف وغيره انه قد يعطي دخول شيء من الحجر فيها لان الطول الآن خمسة وعشرون ذراعا

[illegible]

وعن التذكرة ان البيت كان لاصقا بالارض وله بابان شرقي وغربي فهدمه السيل قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بعشر سنين واعادت
قريش عمارته على الهيئة التي عليها اليوم وقصرت الاموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر
بعضه وقطعوا الركنين الشاميين من قواعد ابراهيم عليه السلام وضيقوا عرض الجدار من الركن الاسود الى الشامي
الذي يليه فبقي من الاساس شبه الدكان مرتفعا وهو الذي يسمى الشاذروان والكعبة ان الشاذروان الثاني من طرق
العامة كما استظهره بعضهم لانهم رووا عن عائشة انها قالت للنبي صلى الله عليه وآله اني نذرت ان اصلي ركعتين في البيت فقال صلي
في الحجر فان فيه ستة اذرع من البيت واما الاول ففي قصوره وعدم ظهوره يستند لاجل البيتية لم يظهر له قائل
فلو قد يعارض بادلة انها ربما فانه للفاسق منه تساوي الاركان الاربعة افتقارها كما هو الموجود في بنائه
الاعصار المتصلة بعصرهم على الظاهر والمقطوع به اذ لم يثبت تغيير ابن الزبير لها واحتمال حصوله في التغيير شيء كذلك
ومن ذلك وغيره كقاعدة النقل ونحوها صار كثير ممن تأخر لا اخرجه منها نظرا ولا يلزم من دخوله في الطواف تعبدا
اجماعا دخوله فيها ما لم ولا جوازا استقباله وان يخرج عنها احتمالا لخط الطواف كما هو بحسب بعض العبارات ان تم فلا
وتأمل والله اعلم الاولى فان المدارك قد صرح الاصحاب بان المصلي على سطحها انه لا يجب عليه مشاهدة الكعبة
على اليقين ولو نسبوا باسد المعاينة جاز صلوته اليه لانه يتيقن الصواب وكذا الذي في مكة ويتيقن الا
ولو ثبت وجبت المعاينة بالترجيح لاحتمالا بطلانها ولا يكفي الاجتهاد فيها بالعلامات لانه عدول عن اليقين الى الظن مع قدرته على
اليقين وان عجز عنها لتعذر عليه ذلك كالمحبوس جاز له الاجتهاد وكذا من هو في نواحي الحرم ولا يكلف الصعود الى الجبال
ليرى الكعبة للحرج بخلاف الصعود الى السطح واوجب الشيخ الى صعود الجبل مع القدرة عليه وهو بعيد ولو قلنا باستقبال
الجهة مطلقا سقط هذا البحث من اصله وفي الذكرى التعويل على ذلك كله للفقهاء بعيد والاقرب في الصلوة في الابطح شهد من
المنازل الابعد فانه بعيدة الكعبة لانه تمكن ولعله اسهل من صعود الجبل وفيه نظر ولان فرض المكي المعاينة قبل حدوث
الحيطان ... ناط الارتفاع التكليف في الدروس
على الحيطان ونحوها وطول الصعود على سطح ما لم يتيقن مسامتتها وكذا من بالحرم اذا كان يراها بعلوه على الجبال ونحو
الموجز وعن جامع المقاصد والمسالك والروضة وغيرها مع النص على لزوم صعود الجبل ونحوه ولو مع المشقة
التي تكون تحملها عادة فان لم يمكن تحملها كالمريض الذي لا يجد من يعينه على ذلك كفته الجهة الى غير ذلك من عباراتهم
الناصة على اعتبار اليقين الحاصل من المشاهدة ونحوها حتى انه من معقد اجماع المعتبر وغيره مما اعترفهم
العين للقريب ولكن للبحث فيه مجال بل الظاهر الاكتفاء بمطلق الجزم ولو من مجموع الامارات والاخبارات ونحوها
مما يفيد ذلك ولعل مع المراد لم تعرضه مقابلتهم اليقين بالظن اذ احتمال التساهم دخول نحو ذلك في الظن بعيد جدا
بل قد يقطع بعدم كما صار لعدم تعرضهم لحكمه بل قد تقال بالاكتفاء بالبينة ونحوها من الظنون المعتبرة على نحو ما سبق
في دخول الوقت وغيره اذ الخصوصية لهذا الشرط من بقية الشرائط نحو اعتبار اليقين ونحوه كما الاصحاب
تحصيله وان لزم منه الحرج والعسر كما هو ظاهر نسبة الذكرى وغيرها الى الشيخ وغيره ولا يخفى لزومه وان لم يلزم منه ذلك
كما هو ظاهر المدارك وغيرها وان كان تعليلها قاضيا بعدم وجوب صعود الجبل ونحوه على صورة الحرج خاصة ثم
الاحسن الفاضل وغيره هنا فيما كان النزاع معنويا والا فهو الظاهر كان النزاع بينهم موضوعيا كما لا يخفى فلاحظ
وتأمل

وتأمل فيما قاله المدارك ولو قلنا المحقق يدفع بانه اقتراح لا دليل ولا اجمال لاحتماله انه وجوب استقبال العين ان كان
متيقنا اما من القرب وان لم يمكن استقبال جهتها في القضاء المتصل بها عينا لا اذ هو ليس استقبالا لها
قطعا بل هو عرض محل للتقييد فضلا عن التقريب ولكن فيه ما فيه نظر تمامه النقض بمنع المدارك وغيرها بل لو ان تم
الاجماع على استقبال القريب العين فهو الاولى المناقشة فيه ان الادلة انما تدل على وجوب استقبال الشطر والجهة مطلقا و
الروايات خالية عن التفصيل بين القريب والبعيد وان كان غير ما نظر عام لا يخلو عن دوران ثم اعلم ان الكعبة
في الاستقبال بالنسبة الى القريب الصدق العرفي والظاهر انه لا يقدح فيه خروج بعض البدن كاليد ونحوها عن حد الكعبة
المشرفة اذا كان معظمه وعامته موازيا لها ... يحتملها كما ان الظاهر عدم صدقه على صورة العكس ولو كان بعضه
مشاركا ونصفه ... صدق الاشكال اقرب العدم وقاعدة الشغل يحكم بالخروج عنها بل لا يبعد اعتبار الجميع نحو
ذلك مما شك فيه وجود ... العلوم شرطيته وعلى ذلك فيحمل عبارة القواعد ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت
صلوته قال كاشف اللثام كاحد يديه او رجليه او بعض منها لوجوب استقبالها بجميع البدن كما قطع به في التذكرة والنهاية والتذكرة
والتحرير وكذا التمهيد وهو احد وجهي ... المراد بالوجه الذات وبتوليته تولية جميعها كما في الخبر ... الجنان
وتخصيصه ... وانتفاعه ... البدن كما ... لا يعتبر
للاعراض ... استقبل ... باصابع رجليه ... القبلة ... لا يستقبل ... نوجها
وفي ... ولو انحرف ببعض بدنه عن الكعبة لم يجز وفي الذكرى لو وقف على طرف الكعبة ... في ذلك بعض
بدنه دون بعض فلم يستقبل لصدق انه لم يستقبل ببعضه ولبعض العامة وجه بالصحة اكتفاء بالوجه وهو ضعيف ونحوه
الموجز وشرحه وجامع المقاصد وغيره وكل ذلك نص في القريب والقواعد كما لا يخفى من لاحظ سياقها ... اطلاق
الكاشف في ذكر ... ونحوها خارج عن مطرح كلامهم ودعوى ان المراد بالجهة انما هو العين لا الجهة ... نعم يحتمل
ولا تتصور فيها خروج بعض البدن عنها دون بعض ولا ريب في انه لو ثبت الاجماع على تحديد الجهة وتعيين كون الكعبة
ولكنه مجرد فرض لا وجود له وفي جامع المقاصد في الصف الطويل ولو فرض خروج البعيد في جهة من الجهات عن سمت
جهة الكعبة بطلت صلوته وان قدر بعد الفرض ولكن قال بعضهم انه لا ريب في تصور خروج بعض اجزاء البدن عن الجهة
التي خاطبها الامارات الموضوعة لتعرف الوجه والقدم الى المشرق او المغرب لم يصدق عليه استقبال الجهة بالجزء المزبور قطعا
انما البحث في اعتبار ذلك على البعيد لصدق الاستقبال بالمجموع والوجه مع الاصل واطلاق الادلة والسيرة القطعية
في استقبال الجهة والظهور اتفاقهم الا النادر على كراهة الالتفات بالوجه عينا وشمالا مع عدم شرطية نحو هيئة
دون الاستقامة والجهة ... توقف صدق الاستقبال على الاستقبال بجميع اجزاء البدن وان سلمت فيما لو قال
استقبل بجميع البدن لظهور الفرق بينه وبين قوله استقبل بل قد يشكل المراد بالاستقبال باليد ونحوها اذا خرج الى ما من نحو سياق
الصلوة الكاملة فلا بد لكل الشرطية المزبورة كما لا يخفى على من لاحظ باد في ملاحظة من ان ذلك يحتمل الاساس ... عليهم
بنا ... استقبال الجزء للقبلة بالتفات ونحوه ولو لم يخرج عن القريب عن الكعبة الواقف بجانبها مع ال
ولو عاقي خروج نفس الجزء عن القبلة كالواقف على طرف الكعبة ومحل البحث انما هو الثاني والغفلة عن ملاحظة

كلامهم كانها رأيت الى اوجبت النقض عليهم بالاول فلاحظ وتامل والله العالم قال ره وان صلى في جوفها استقبل اي
جدرانها شاء على كراهية في الفريضة اقول لا خلاف بيننا في جواز النافلة في وسطها بل هو مجمع عليه بيننا بل بين
كافة المسلمين كما اعترف به غير واحد منهم بل قد صرح كثير منهم باستحبابها فيها بل في المنتهى بعد حكاية الاجماع على نفي البأس عنها
فيه بل باستحبابها [illegible] الطبرسي عن [illegible] وظاهر التذكرة الاجماع عليه والنصوص ناطقة
بنفي [illegible] فانه صلى فيها ركعتين ولم [illegible] على [illegible] كما اعترف به كاشف اللثام
قال واما الاخبار باستحباب التنفل [illegible] الاركان وبين الاسطوانتين ولكنه [illegible] الروايات اليوم [illegible]
فيها وكذا الاخلاف بيننا بل بين المسلمين في جواز الفريضة فيها عند الضرورة بل هو مجمع عليه بينهم كما اعترف به غير واحد منهم
كما اعترف به كثير منهم جوازها فيها اختيارا [illegible] عليه ولعل المجمع [illegible] الى الاصل والاطلاق الادلة [illegible]
قوله [illegible] للطائفين والعاكفين والركع السجود وموثق يونس قال قلت لابي عبد الله ع حضرت الصلوة المكتوبة
وانا في الكعبة افاصلي فيها [illegible] ابن مسلم عن احدهما ع انه قال لا تصلح الصلوة المكتوبة في جوف الكعبة [illegible] الفريضة
المقابلة [illegible] الشيخ [illegible] بان المنافاة [illegible] بعد تعذر ارادة الجميع لعدم امكان استقبالها بكل جزء منها
قبلة [illegible] عنها والداخل فيها [illegible] صدق استقبالها بالاول دون الثاني [illegible] بعد عدم ارادة الجميع بشرط
الاجماع مع ان [illegible] الكعبة قبلة لا استقبل الكعبة وبان جواز النافلة [illegible] بجواز [illegible] بناء على [illegible]
بالاستقبال حال الاستقرار وبان [illegible] فيها لا تجوز الفريضة فيها وبان الاستقبال [illegible] ولا كل
جزء منها الا للابنية والا بطلت صلوة من صلى الى ركن منها [illegible] الاعراض [illegible] والعياذ
بالله نعم لكانت الصلوة [illegible] من الخلاف والتهذيب ومع النهاية المنع [illegible] المهذب
وبها قال اليه بعض من تاخر [illegible] الى المقنعة [illegible] الاجماع عليه [illegible] الخلاف
والنصوص المستفيضة كصحيح ابن مسلم عن احدهما ع انه لا تصل المكتوبة في الكعبة وصحيح [illegible] انه قال لا تصلح صلوة المكتوبة
في جوف الكعبة وذكر [illegible] انه زاد [illegible] فلا بأس ان يصليها في جوف الكعبة [illegible]
من كلام الشيخ [illegible] ولعله لذا تركه [illegible] بعض النسخ [illegible]
انه قال لا يصلي المكتوبة في جوف الكعبة فان النبي ص لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة [illegible]
ركعتين بين العمودين ومعه اسامة [illegible] الكافي [illegible] حديث اخر [illegible]
[illegible] اذا اضطر
في جوف الكعبة ولا بأس ان تصلي فيها [illegible] المؤيدة [illegible] الحجر الذي [illegible]
الخروج عنها وبالمنع من الصلوة [illegible] وبما روى عنهم ع انه دخل البيت ودعا وخرج [illegible]
فصلى ركعتين وقال هذه القبلة [illegible] تبطل الصلوة [illegible]
وباستلزام ذلك الاستدبار القاضي بالبطلان والفرق [illegible] صدق الاستقبال [illegible]
في الجامع للاستدبار [illegible] المؤيدات فالقول به [illegible] الاوط
البهائي وغيره [illegible] وبعد قرب الجمع بين الادلة بحمل المطلق على المقيد بحمل الموثق على حال الضرورة
او على نافلة المكتوبة

او على نافلة المكتوبة او على التقية لموافقته لابي حنيفة واهل العراق [illegible] الجواز
رجحان للمحقق سيما الموثق بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع [illegible] كتبه بل قد
في جميعها [illegible] ودعوى الاجماع عليه [illegible] عبارة المقنعة انه صحت النسبة
اليها [illegible] لا يصلح في الكراهة فيحمل النهي عليها كما عليه الاصحاب [illegible] الذكر بعد نسبتها الى الاكثر فتدبر
وتتابع موافقة بهذه النصوص لمالك واحمد وغيرهما كما قيل [illegible] بعضها بل في مخالفته للاجماع [illegible]
ومع ان [illegible] مختص بالبعيد [illegible] تخصيص [illegible] بصورة عدم
المجامعة [illegible] على كل حال [illegible] جواز استقبال اي الجدران
شاء بل [illegible] الاجماع [illegible] المنتهى نسبته الى اهل العلم [illegible] الاطلاق الموثق وغيره وما
مرسل الكافي [illegible] احد [illegible] بالتكرار او يكون الفريضة الواحدة [illegible] مروان قال رأيت يونس بمنى
يسأل ابا الحسن ع عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة فقال استلقى على قفاه ويصلي ايماء
وذكر [illegible] على الضرورة [illegible]
[illegible] بعد النص [illegible] التخيير بين [illegible] الجواب [illegible] على البلاط [illegible] او يستقبل
الركن الذي فيه الحجر الاسود [illegible] ولكن قد جاءت به عدة اخبار [illegible] كما قيل
فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور
[illegible] ولا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح [illegible] المشهور بيننا [illegible]
[illegible] بانه قد اشتهر شهرة كادت ان تكون اجماعا [illegible] نسبته الى المشهور بل الى الاجماع [illegible]
الى العمومات القاضية بوجوب القيام وغيره والمجوزة الصلوة في جوفها [illegible]
قطعا بل قد يكون ارض الكعبة [illegible] ولكن [illegible] ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلوة [illegible]
الى البيت المعمور [illegible] اذا صلى فوقها صلى مستلقيا على قفاه متوجها الى البيت المعمور يصلي ايماء [illegible] النهاية و
المهذب والجواهر [illegible] الاجماع [illegible] الجواز [illegible]
على الضرورة [illegible]
فيها قال والصلوة على سطحها لا تجوز الا للمضطر فان اضطر روى اصحابنا انه يستلقي على قفاه ويصلي الى البيت المعمور [illegible]
خراب جدار الكعبة صلى في عرصتها [illegible]
وان حصل فوق الكعبة روى اصحابنا انه يصلي مستلقيا ويصلي الى البيت المعمور [illegible]
ايماء وان صلى فيها كما يصلي في جوفها كانت صلوته ماضية [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible]
وفي الوسائل [illegible]
[illegible] عبد السلام عن الرضا ع في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه

ويفتح عينيه الى السماء ويعتقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد
ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود نحو ذلك ونحوه في التهذيب والخلاف الا انه قال والسجود على نحو ذلك انتهى وفيها
ذلك نحى لقد من جعل الامام الرضا في خلافهم كابي حنيفة والشافعي وغيرهما او بعدم معلومية الخلاف والحكم بتعيين القيام
ممن سبق على الحلي فان تبعه الفاضلان وكثير ممن تاخر عنهما وتبعهم وان شذ بعضهم فالى الحاصل بالتخيير في الوسائل انه يمكن
حمله على النافلة او على العجز عن القيام او على الضرورة مع عدم امكان ابراز شيء من بدنه الان تاويله موقوف على وجود المعارض
الخاص بل لو وجد لامكن حمله على التقية ونسبة الحر الى الاول ليس الا كذا من المتقدمين لم يثبت انه لم يكن الثابت خلافهما
كاطلاق الشرع في كثير من العبارات كما لا يخفى على من لاحظ المصنفات المصرحة بالاقوال كالخلاف والمنتهى والتذكرة وغيرها وكان
الحلي انما صار الى ذلك بناء على اصله المشهور وتبعه من تبعه لضعف السند ولكن انجباره وتحقق مما لا ينبغي انكاره ولولا
الشهرة المتاخرة على خلافه والمناقشة في متنه بانه يلزم منه عدم تحقق الاستقبال في شيء من الكعبة مع انه معلوم البطلان
بديهة مانع اللزوم كما هو واضح وقد يستدل على جواز الادعى كما هو ظاهر المبسوط او صريحه بتكافؤ الادلة وتعارضها وانه عند
القيام يفوت الاستقبال وعند الاستلقاء يفوت القيام ونحوه فيجوز عند الضرورة التخيير بينها لتضمن كل منهما فوات ركن
وقد يتمسك ايضا الى انه ضليو وغيرها على المبسوط بانه يلزمه وجوب القيام لانه شرط مع الامكان في المنتهى انه في الحقيقة
موافق لنا لان جواز القيام يستلزم وجوبه لانه شرط مع الامكان وعدم ان الاستقبال فاشتمل على المتقدمين فتعين عليه القيام
ومحوه للتمكن منه مع عدم التعارض لصلاته فخر المنهي بعدم كون القبلة في حقه عندهم انها البيت المعمور ولكن فيه ان الوجه
انما هو لزوم الجمع بين الصلوتين لتوقف يقين البراءة عليه سيما بعد ظهور كلامهم بل صراحته في تعين احدها عليه في الواقع فلا
مجال لاحتمال التخيير واضاع الكل مع التكافؤ لا عبرة الى فقط على الركوع والسجود وغيرهما من الاركان والواجبات من المحافظة
على خصوص الاستقبال ومع الكل مع فوات الاستقبال بناء على جواز الصلوة في الجوف وان القبلة انما هي البعض المجموع وان
المدار على الفضاء لا البنية كما هو نص المبسوط وغيره ومع ذلك كله بالمختلف يوسع فان ظاهره الوجوب لا الجواز والاختيار
لا الاضطرار فلتحمل العمومات والاطلاقات على الاول ثم قال المقصور عن ذلك لذلك وان كان قابلا للمعارضة الموجبة
للتخيير بين الامرين مطلقا او في حال الضرورة خاصة او التخصيص بحالها خاصة وليس من قوة كما عن نص المهذب والجامع
لولا اعراض المتاخرين عنه ملاحظة ما اشتهر من المشهور فلا ريب في لزوم ابراز شيء منها بين يديه في جميع احوال الصلوة
فلو سجد على طرف السطح بطلت صلوته عندهم بل صرح بعضهم بلزوم زيادة الابراز على مسقط العمامة لتحقق الايماء
ولا ريب انه احوط ولكن في تعينه نظر بل الظاهر الاكتفاء بزيادته على مسقط الاس خاصة كما هو ظاهرهم بل هو كنص جماعة
منهم لصدق الصلوة اليه ولا شغلته العمامة ونحوها كما ان الظاهر عدم اعتبار اتحاد الابراز في جميع الاحوال بل المعتبر انما هو
استقبالها في جميعها كما هو ظاهر المصدق المذكور الذي ينظر عدم الاحتياج الى نصب شيء بين يديه
كما صرح بذلك جماعة بل نسب الى بعض الى الخلاف وغيرهما الاقتصار على نقل الخلاف فيه عن الشافعي فقال ان كان للسطح
سترة من نفس البناء جازت الصلوة اليه والا فلا انتهى وكذا البحث لو صلى في جوفها من مستقبله والعيا زيادة
اوالى بابها وهو مفتوح ولعتبة لم يلزم لا على بعض كما عن الاجماع عليه ويعلم مضا فالى الاطلاق الموثق وغيره

والكن عن رسالة

والكن عن رسالة شاذان المنع من الصلوة الى بابها المفتوح مع نصه على جواز تنفيلها ضما مع فرض زوال البناء
وعلى سطحها مطلقا وعلى غير ذلك جا نظهر منه ان المنع ليس لاجل اعتبار كونها المشتمي من بنائها كما عن الشيخ في مطروحيل هو
تعبد محض ولكن لم نعثر له على شاهد بل هو على خلافه بل استظهر بعضهم ان مراده من عدم الجواز انما هو الكراهة كما في ابواب
الابواب المفتوحة فلاحظ وتامل والله العالم ولو استطال صف الماموم في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة
بطلت صلوة ذلك البعض اقول لا خلاف في ذلك بيننا بل الاجماع في عليه لعدم الاستقبال في حقهم سواء كان قربا
من الكعبة او بعيدا عنها مع شاهد بهما خلافا لما عن الحنفية مطلقا وان فيه في الاخير ولو استدار تحقيقا على قوى
قوي كما حررنا في بحث الجماعة ولا ريب في انعقاد الجماعة في وسطها مع المحافظة على سائر شرائطها ولكن في الجامع
انها لا تجوز ما لم يجعل ظهره الى سوحاه وجه الامام فان جعل ظهره الى ظهره جاز في المدورين انه متى تمكن العلم مع ستدبار
احدهما صاحبه اذا علم افعاله وشاهد هو له في بعض الاحيان وربما يمنع ذلك لقاعدة التوقيف القاضية باشتراط
وقوف الماموم فيها كوقوفه في غيرها ودعوى القطع بان المنع من الاستدبار ونحوه في غيرها انما هو لاجل فوات الاستقبال
لا لاجل الجماعة ممنوعة مدعيها فلاحظ وتامل والله العالم وان اهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم
فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي واهل المغرب الى الغربي واهل اليمن الى اليماني في اقواله
يورد على ذلك ونحوه بان الجهة او الحرم اوسع من سمت الركن فلا يتجه الحكم بوجوب التوجه اليه مع اختيار احد الامرين
وقد يدفع بان المراد من الركن ما بين الركنين لا نفس الركن لبداهة عدم مسامتة سائر البلاد له وبان المقصود من الستة
بها الجهة فالتمام اوسعيتها منه في علمه بان كما قد ورد عليه انه خلاف ما سبق من اعتبار الحرم للبعيد دون الجهة بل قد يجعل
شاهدا على ارادتهما من الحرم وان ذكروا انما هو لاجل التقريب الى افهام المكلفين والاشارة الى سعتها ولكنه في غاية من التعسف
نعم قد يصلح شاهدا لارادة جهة الحرم لا عينه ومع ذلك فظاهر الادلة مطلق الجهة كما سبق من بعض الفقهاء ولهم اعتبارها
على الجهات الاربع ويحمل هذا على المثال او الناس في التحرير بعيد جدا بل ذكر العلامة جميع اطراف العراق ونحوه خاصة فقد يتجه انه
ازبهاج يعرف علامة باقي الجهات بالمقايسة كما هو واضح وقد يورد عليه ايضا بان اهل العراق ونحوهم انما يتوجهون الى الباب
والمقام كما عن رسالة شاذان والتذكرة وغيرهما فليس اهل جهة من الجهات الاربع كما في جامع المقاصد ونحوه بل في كشف
اللثام عن بعضهم انه خطأ من الوهم بما ظهر في حكمهم بان ركن الحجر قبلة اهل العراق ونحوه ان قبلتهم الى من حاذاه الى اخر
اجاب الكاشف بان لاهل العراق ومن والاهم ان يتوجهوا الى ما يقابل الباب والى الركن الحجر وبالجملة الى اي جزء من اجزاء
من الكعبة هنا دخل تياسر يتوجهون الى ركن الحجر وهو اوسطهم من ان يشرفوا على الخروج عن سمت الكعبة سيما مع كون الامر في
البيان لكثرة الخوف او تقليل الايثار رغبتهم فاذا وجدت علامة في جهة طلع به السمت عن الكعبة مع البلاد كان اولى بالاعتبار
من تعيين بعضها عن بعض تيامنا وتياسرا فلهذا اعتبرها وعلامة توجه الجهة الى ركن الحجر وان لم يكن اعتبارها علامة في بعضها
تؤدي الى الانحراف عما يقرب منه وانت خبير بان ذلك في الحقيقة اعتراف بالاشكال فلاحظ وتامل والله العالم قال رحمه الله واهل العراق
ومن والاهم يجعلون الجدي على المنكب الايمن والمغرب الاعلى على الايسر والمجد حاذى على المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على طرف الحاجب

اقول قد اضاف اليها الفاضل وكثير منهم جعل القمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا المرام جدي
وعشيرة عند طلوع الفجر والثانية قد ورد النص عنهم ع فقد روى ابن مسلم عن احدهما ع عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك
وصل وارسل الصدوق انه قال رجل للصادق ع اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة في الليل فقال ع اتعرف الكوكب
الذي يقال له الجدي قلت نعم قال ع اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك ولا ريب ان المراد بها اهل العراق
ونحوهم ولو بقرينة الاجماع على عدم الحاق غيرهم بل العروة حاكمة بذلك حكي عن ابن سالم منهم عن اهل الكوفة فالسؤال
انما هو عن قبلة بلده ومع قرب كون الرجل منهم لغلبة الرواة فيهم ومع موافقتها للجهة المرضية التي ثبتت لهم بالادلة
كما قيل ولكن التفاوت بينهما ظاهر وحمل احدهما على الاخر يوجب حمل المطلق على المقيد كما ارى وغيره مع عدم ازلا
يعلم باتحاد البلد المسؤول عن قبلته وان اشتركا في السؤال عن قبلة بعض الاقاليم المتحدة ودعوى العلم بان الرجل منها
معاصر قبلة الكوفة مثلا بعيدة تماما على مدعيها ثم لو علم باتحاد قبلة الاقليم الواحد لاتجه حمل الطلاق الاول على الثاني بحكم
بلزوم وضع الجدي بحذاء المنكب الايمن في جميع الاقاليم كما هو ظاهر المتن وغيره بل اكثر المشهور في كتب الاصحاب . بل ربما
نسب اليهم ولكن في العلم بذلك منع ظاهر مع ان جعله على اليمين ظاهر في جعله بحذاء المنكب الايمن من غير العلم بجعله في غير
اقليم العراق وقد قسم الثانيان وكثير ممن تاخر العراق الى ثلاثة اقسام وجعلوا جعله بحذاء المنكب الايمن علامة لاوسط
العراق كالكوفة وبغداد ونحوهما وبان علامة الطرف الشرقي كالبصرة ونحوها جعله على الخد الايمن وبان علامة الطرف الغربي
كالموصل ونحوها جعله في وسط الظهر وبلحاظ تلك العلامات تحصل الاطراف الثلاثة فانها اجمع تقتضي اختلاف القطع المختلفة
وجهة القبلة لما دون باقي الاطراف وقالوا ان ذلك هو الموافق للقواعد الهيئية وقال البهائي بعد كلام طويل خارج عن هذا الفن
بان ذلك تقريبي بالنظر الى افادة التوجه لعين الكعبة كما هو مذهب علماء الهيئة وتحقيقي بالنظر الى افادة الجهة كما هو
مطلب الفقهاء وفي الروض ان التحرير بين جميع تلك العلامات في سائر جهات تلك البلاد عزيز وقد يظهر انه لقواعد الهيئة ان
تقسيم اعتبار التفاوت الحاصل بينها وعدم تأثيره في الجهة فاسد لان المعتبر في الجهة تعيين الكعبة او ظنها واقتصارها وجه
التفاوت لا يبقى معه شيء منها فان من كان بالموصل مثلا وكان عارفا مجتهدا يقطع بانه اذا انحرف عن نقطة الجنوب
نحو المغرب بان وضع الجدي على المنكب الايمن كما يجب من في الكوفة ونحوها كذلك كان خارجا عن سمت الكعبة وكذا من بالبصرة
ونحوها اذا استقبل نقطة الجنوب بان استعمل باقي العلامات وهذا امر لا يخفى على من تدبر قواعد القبلة من شهد له المعرفة
اذ لا جعل الجدي على الايمن يوجب مسامتة الكعبة في الكوفة التي هي بلد الادريسي ونحوها فكيف يوجبها فيهما اذا كانا بين الكتفين
لبعد ما بينهما بالنسبة الى الكعبة خارج الاطراف اليسير عن الشرع مع بعد عنه يقتضي الانحراف فاحشا عنه كما ذكرنا وهو واضح
ووضح انه اذا كان جعله بين الكتفين محصلا للجهة كان الامر بجعله على اليمين لغوا خاليا عن الحكمة والتحقيق ان هذه العلامات
الثلاث انما هي لتحصيل الجهة الواقعية في الجملة لا بعينها كما هو ظاهر اطلاق الاصحاب مع ان الشيخ في الذكرى حكى ما يوافق التقسيم المذكور
ونقل عن بعض اجلاء الاصحاب . فانا نسلم انه للمعتبر عبارات وعبارات في الظاهرة بل الصريحة في ان تقسيمهم والكلام
على ظاهر الاصحاب . انما هو لاجل تحصيل جهة الكعبة بالمعنى الذي قد عرفنا سابقا وقد يقال بعد تسليم ما ذكروه بالنسبة الى الكعبة بان

الاطلاق الاصحاب .

الطلاق الاصحاب . انما هو لاجل تحصيل جهة الحرم او جهة المسجد ولا باس بمثل هذا التفاوت بالنسبة اليهما ولا يلزم
من القطع بخروجه عن سمت الكعبة مع تسليم حصوله للعارف القطع بخروجه عن سمت الحرم لاتساع جهته مع جهتها
الان بعض حصوله ايضا فيتجه الانكار عليهم ولكنه فرض بعيد لا يقع على الظاهر والاطلاق انما هو على الغالب الواقع و
اما النص فهو مؤيد لذلك وانا اقطع بان السؤال انما هو عن قبلة الكوفة وما يضاهيها ولو سلم فلعل الحكم فيه لتحصيل
جهة الكعبة وان اجابات جهة الحرم او المسجد وما في الذكرى اقرب الى الطلاق الاصحاب كما لا يخفى على المتامل فيهما وان كان
في بعض ما فيهما من رسالة شاذان موافقة للتقسيم المزبور ولكن في بعضه موافقته لكلامهم ايضا ومن اوضح الشواهد
على التحديد المزبور الذي هو ظاهر الطلاق المشهور ان مسجد الاعظم الذي يصلي اليه الخاص والعام انما هو على وفق
العلامة الاولى وعلى كون الجدي بين الكتفين تقريبا مختصا على الظاهر وان المسجد الاعظم بالكوفة الذي ثبت صلوة
المعصوم ع فيه وبقيت الجهة مضبوطة الى الان كما في جامع المقاصد وغيره لا يحتاج بقبلته الاعظم وحاكم على
والحج والجمع ع انما هو على خلاف ذلك لشدة الانحراف نحو المغرب بل قد يقرب من قبلة البصرة على التقسيم المزبور
ومثله على الظاهر مسجد الجمع ع ولذا ان بعض الافاضل من اهل هذه الاعصار حكم بلزوم التياسر في المسجد وعلم
عليه العلامة الاولى للاحق بكونه على وفق العلامة الثانية من ان الجدي على المنكب الايمن فهو مخالف لقبلة مسجد
الشريف ايضا مع كونه وسطا بين محلي القريتين الشريفتين تقريبا كما لا يخفى على المتامل في ذلك والحق مقابل
واشد اعلم ثم ان جماعة منهم قيدوا المشرق والمغرب في العلامة الاولى بالاعتدالين بل ربما نسب الى المشهور لشدة
اختلاف مطلعهما باختلاف الفصول فيؤدي ذلك الى عدم انضباط الجهة واختلافها اختلافا فاحشا واعترضهم
البهائي وغيره تبعا لوالده وغيره بان المراد من القوم ان المصلي يجعل المغرب اي يوم شاء على عينه والمشرق
على يساره وذلك مضبوط لا اختلاف فيه وعلى ذلك المشرق في كل الاوقات الى المكلفين فلا فائدة في الاعتدال المزبور فانه تحقيق
لحال بعض الناس القاصد حفظ النجم الى حفظ الاعتدال ففي ذلك فائدة ولعسر تحصيله لعامة الناس وذلك
لا يخفى الغرض الفقهاء وفيه ان ذلك عند التحقيق تشتد بالاعتدال ايضا فما ذكر ان تحصيل الاعتدال بذلك الطريق
لا باس بالاشارة الهندية ونحوها وليس في كلام الجماعة دلالة على قصر تحصيلها بما كما هو واضح نعم اورد عليهم في الروض بانه
التقييد المزبور مناف للعلامة الثانية لان الاوسط تركه وتقتضي الطلاق بها لا يطابق التي اشتبه فيه لزم جانبه ذلك فاعلم
عن نقطة الاعتدال نحو الجنوب وجانب المغرب المائل عن نقطة الاعتدال نحو الشمال وانما كان الاوسط لموافقته المنصوص
عليه ملحوظ نفعه بالنسبة الى اكثر بلاد العراق بخلاف التقييد فانه قاصر بقلة نفعه ومقتصر على طرف بعض حدود العراق
بل لا يكاد يدخل في ضمانه عرفا وان رجح شيخ الكاشف وغيره ولكن قد يدفع بان ذلك موجب لسقوط فائدة هذه
العلامة ونفعه ظاهر ضرورة لا ينطبق على التقييد الذي هو كما هم وليس يلزم من تقييد النصوص بعضها ببعض تقييد الكل اذ هم
ملحوظ بالتخيل وهو متضح لوجود احتمال حملها على ارادة بيان ان ما بينهما تنتهي القبلة ولو قيد بعض الاحوال الاعتدال
عليه يصح ارادة الدال على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة كله المحول على ذلك بعد تقدير ارادة ظاهره ولعل الجمع
حمله على الارادة ببيان العلامة الاولى التي هي المشهور فيكون سندا لهم وذلك بان يحمل الحمد في السؤال على
ارادة معرفة قبلة العراق بقرينة السائل ويحمل كلام في الجواب على الارادة تعميم اجزاء ما بين المشرق والمغرب لاستقبالها

السمت فيها او التيمم للمشارق والمغارب وكل ذلك تعسف ظاهر سيما بملاحظة تسالمهم على عدم ورود النص في غير
العلامة الثانية كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم فلاحظ وتامل والله اعلم ثم ان ظاهر المشهور او الجميع انها علامة باعتبار المشرق والمغرب
معا ولكن عن التنقيح وابن سعيد وسلار وغيرهم ان علامة القبلة في العراق تعرف عند الصبح بوضع الجدي على اليسار وعند
الظهر بوضع الشمس على الحاجب الايمن وعند المغرب بوضع الشفق على الجانب الايمن وفي الليل بوضع الجدي على الكتف
الايمن ولا باس بارجاعه الى المشهور وان كان عبارة الجامع والجمل كالنص في المخالفة فتامل واما العلامة الثالثة فقد اطلقها
الاصحاب ايضا كالنص ولكن قد قيده الفاضل والشهيد والثانيان وكثير ممن تاخر بكون الجدي في غاية الارتفاع
او الانخفاض ويعلم ذلك بارتفاع الفرقدين وانخفاضهما لانه حينئذ يكون على خط نصف النهار لا مطلقا وحكموا بانه اذا كان
الى المشرق او المغرب انحرف فالمدار انما هو على القطب وهو نجم خفي قريب من خط نصف النهار الكثير يدركه
البصر وهو علامة دائما اذ لا يتغير عن مكانه الا يسيرا لا يكاد يبين للحس وفيه ان المراد بالقطب في كلامهم الاحدي
القطب الحقيقي الذي هو نقطة مخصوصة يدور عليها الفلك واما الملحوظ النجم الخفي لمجاورته لها شهرة الاطلاق عليه
بحيث لا يكاد يعرف غيره ولخفائه لم يجعل في اخبار الفتوى علامة وانما جعل الجدي علامة حال ما سمعت لم يظهر وضوحه
العامة لم فلو علم كان اولى من الجدي كما صرح به كثير منهم مع النص على ان الموضع عليه فلعل الاذن اليمنى كما عن الشام
وغيره ومعه المعتبر وغيره محققو الفوائد وبين الجدي في كيفية وضعهما ولكن قال ثاني الشهيدين انه يجعل خلف منكبه
الايمن كالجدي بينهما وذلك هو الصواب بعد فرض كونهما على دائرة نصف النهار كما هو المفروض عندهم
او تقريبا لعدم لا يقدح في كيفية الوضع لدى العرف صحابه وتنزيل كلامهم على ما يرجع الى الشاهد بينهما ينبغي الادلة بما
يخالف المدارك فهو بعيد جدا مع الارسال بالنسبة الى ذلك وانما الاشكال فيما حكاه المقدس عن بعض محققي ذوي الفن من
ان الجدي في جميع حالاته اقرب الى القطب الحقيقي من ذلك النجم الخفي وانه كان اقل حركة منه كما يظهر بالامتحان وغيره
الحركة الظاهرة انما هو للبعد الجدي حركة يسيرة جدا بل قال المقدس قد اعتبرنا ذلك فوجدناه كما افاده وحكي عنه ايضا
ان الجدي حال الاستقامة ليس على القطب الشمالي بل له انحراف عنه وانما يكون على القطب وخط نصف النهار حال كونه
مائلا الى المغرب كثيرا كما هو معلوم بالارصاد وغيره ومن هنا اشكال لانه لم يكن ممنوعا على ما ذكرناه ويؤيده انهم يجعلونه
حال الاستقامة ومكسها محاذيا للمنكب فيلزم كون قبلة العراق خط نصف النهار مع انه معلوم العدم مع تصريحهم بانها
مائلة الى المغرب وربما يشهد الحركة اليسيرة ما عن تفسير العياشي عن الصادق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال وبالنجم
هم يهتدون هو الجدي لانه لا يزول عليه بناء القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر وعنه في قوله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون
قال هو ظاهر وباطن الجدي عليه تبنى القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر لانه لا يزول ونحوها فانها اقرب الى عدم الزوال
والقطع بان المراد بها عدم الافول فلا ينافي الحركة الظاهرة الكثيرة محل منع بل هو تخمين ورجم بالغيب مع انه لو
سلمنا ذلك فقد يدعى صحة الاستعلام به مع الاطلاق في النصوص والفتاوى كما قيل بل قيل بانه اتفق الاصحاب على كونه علامة في جميع
الاحوال فتخصيص كونه علامة ببعضها يمنع منه النص والاجماع ولعله لذلك فالمحكي الاطلاق كان الاحوط مراعاة القيد
لقوة الظن به مع قول ارباب الفن ولو فرض مكافاة قول المقدس وغيره لذلك تعذر الاحتياط الا بالتكرار كما هو واضح والمراد
بالمنكب مجمع العضد والكتف كما عن الصحاح والقاموس وحاشية الشرائع وكثير من العبارات بل عن المقدس ان كونه

الكتف

منكبه

كما انا لا نعلم الان

الكتف لا دليل عليه من اللغة والشرع بل لعل ظاهر المشهور او صريحهم انه هو المراد من العلامة الاولى قطعا فكذا الثانية
والالتباس على الفرق بينهما ولكن عن مختصر الاثنية انه ما بين الكتف والعنق بل قيل بانه الظاهر من نهاية الاحكام
والتنقيح وارشاد الجعفرية وغيرها بل هو كصريح الذكرى وجامع المقاصد بل لازم تصريح كثير منهم بوضع القطب محاذيا
الاذن اليمنى ان المراد منه انما هو خصوص جزء الصحاف بل هو كصريح الذكرى وغيرها بل هو صريح الجامع والقاضي خلف
وغيره وفي الفوائد الملية المراد بالمنكب هنا هو العظم الذي بين الكتف والعنق والمراد بمحاذاة الجدي اياه ان يكون
الاذنه اليمنى من جانب علوها وفي شرح الجعفرية المراد به العظم المتصل بالعنق لا الكتف لان جعل الجدي خلف الكتف
يخل بمحاذاة القطب لاستلزامه العدول عنه الى غير ذلك من عبارتهم الواضحة بذلك الا انها مدفوعة بالخلاف
وغيره وحمل الجميع على ذلك او على التسامح وغيره في غير محله بعد عدم المقتضي لذلك سيما على المختار من التخيير بين العلامتين
كما تلاحظ وتدبر والله اعلم واما الثالثة التي اطلقها المشهور بل الاصحاب لاهل العراق ايضا كما قيل فقد صرح كثير منهم بانها
انما تقتضي باستقبال نقطة الجنوب فتختص بالموصل ونحوها بناء على التقسيم السابق وفي الجميع بناء على التخيير الذي هو ظاهر المشهور
وربما يحتمل ارادتهم جعل عين الشمس على الحاجب الايمن بعد مضي مدة من الزوال بحيث توافق الثانية ولكنه تعسف بين سيما بعد
تصريح كثير منهم باول الزوال كما قيل وابعد منه احتمال ارادة الطرف الايمن من الحاجب الايمن فتوافق الثانية بل قد يقطع بذلك
في العين ونحوه بل ربما قطع بعضهم بان مراد الجميع وضع الشمس اول الزوال على الطرف الذي يلي الانف من الحاجب الايمن
ولعله لذلك فقد ظهر من ذلك كله قوة التخيير لجميع اهل العراق بين وضع الجدي على المنكب الايمن او بين الكتفين
وما بينهما كما هو ظاهر الكافي وغيره بل عن جماعة جواز الانحراف اليسير عن ذلك ايضا بل قد يظن ان عليه بناء القدماء
والمتاخرين عدا من الف العلوم الرياضية ولعله لذلك كما لا يخفى على من لاحظ جميع كلماتهم وسيرتهم وسيرة اتباعهم
في سائر ما يشترط بالقبلة من الاعمال الواجبة والمندوبة فلاحظ وتامل جيدا وضعه على المنكب الايسر مثلا فلا يجوز
ولا يصدق عليه [illegible] الاتفاق على عدمه وعلى ان ذلك علامة لغير العراقي ومن ثم فلا يخرج عن قاعدة
الشغل ونحو ذلك وان كان يقتضي العلامة الرابعة التي ذكرها بعضهم انها كالثلاثة مما تفيد القطع بالجهة والظن الغالب بالعين
هنا الاكتفاء به في [illegible] لانها قد تكون كذلك في بعض الشهور ولعله لذا لم يذكره المشهور بل العلم من ذكره لا يريد العمل
بها مطلقا وفي جامع المقاصد انه لا يراد منها الا التقريب الذي يعلم في الجهة لشدة اختلاف منازل القمر في القرب والبعد باعتبار
اختلاف سيره ونحوه وغيره بل في بعض كتب الفاضل النص على انها علامة لقرب القبلة والاحتمال الاكتفاء به في [illegible] بناء
على الجهة العرفية كما هو ظاهر البعض كالمقطوع بعدمه سيما بعد ملاحظة فتاوى اعيان اهل العرف والعادة فلا في ذلك
فلاحظ وتامل وقد ذكر كثير منهم سهيلا في غاية ارتفاعه فانه يكون على خط نصف النهار مقابل الجدي فيجعله العراقي
في مقابل الجدي حينئذ بناء على الاطلاق وعلى التفصيل السابق بناء عليه يجعله في الكوفة ونحوها مقابل المنكب
الايسر وفي البصرة ونحوها مقابل الخد الايسر وفي الموصل ونحوها بين العينين وقد استدل عليها بالرياح وبعض
صفتها لاضطراب هبوبها وعدم تميز العامة الناس الاكثر معرفة القبلة بنوع ولو فرض معرفتها على اصحابها
كرطوبة بعضها ويبوسة اخرى منها ونحو ذلك امكن تعريف القبلة بها على التقريب لا التحقيق كما هو واضح والله اعلم
ثم انه قد صرح كثير منهم باتحاد قبلة خراسان وما والاها مع قبلة العراق بل نسبه الى الاكثر بل الى الاصحاب بل من الفاضلين

ويظهر من النص على اتحادها مع قبلة الكوفة ويظهر في الروض انها تقرب من البصرة وان كان التحرير التام يقتضي
لهم زيادة انحراف يسير نحو المغرب كانحراف البصرة بالنسبة الى بغداد لكن لا يصل الى حد منتصف القوس
التي بين نقطة الجنوب والمغرب وعن رسالة شاذان ان اهل العراق والخراسان وما كان في حدوده مثل الكوفة
وبغداد وحلوان الى الري وطبرستان وجرجان يتقبلون الباب والمقام وعلامتهم جعل الجدي اذا طلع خلف المنكب
الايمن والهنعة اذا طلعت بين الكتفين والدبور مقابلة للقفا على عينيه والجنوب على يساره ثم قال ان اهل
البصرة والبحرين واليمامة والاهواز وخوزستان وسجستان الى الصين يتوجهون لما بين المغرب والجنوب لكنهم
الى الغروب اميل منهم الى الجنوب وعلامتهم جعل النسر الطائر اذا طلع بين الكتفين والجدي اذا طلع على الخد
الايمن والشولة اذا نزلت للمغيب بين عينيه والمشرق على اصل المنكب الايمن والصبا على الاذن اليمنى والشمال على العين
اليمنى والدبور على الكتف الايسر والجنوب بين العينين الى غير ذلك مما حكي عنها وعن غيرها مما يوجب
تحصيل عين الكعبة او جهتها بل ربما بالنسبة الى المتداول والمعلوم في سائر البلدان والازمان التدافع بالنسبة الى
قبلة جميع الربع المسكون اجمالا وجميع البلدان المنحرفة عن نقطة الجنوب مائلة الى المغرب والمشرق في الحدائق كما في
على ما تقتضيه قواعد الهيئة التي قد صحح بها اربابها انه لا يخفى على من عرف ملحظ هذه البلدان من القبلة ذلك تفصيلا
انه لا يوافق شيء مما ذكر في هذا المكان مع احراز السلف فتختلف عليها من العلماء والاعيان ويعرف ان قبلة جميع الارض
التطبيق والاتحاد فانها نقطة المغرب مع عدة من البلدان المنحرفة عنها بكثير وكذا جميع البلدان قبلة الجزيرة و
في هذه السنين مجيء بعض الفضلاء الى بهبهان فانحرف عن قبلة مساجدها الا ما تقتضيه الضابطة ولقد اتفق
الهيئة ووصل الى الجهة الموافقة لهم وحمل الناس على الصلاة اليها فتناولته الالسن من حكايته التي قد ذكر في اهل
في جميع البلدان حتى كاد ان يهيج بعض الفتن وافترى على الملك الديار وحمل الامر كذلك وكثر الطعن عليه
قبلة العبيد عندهم جهة المسجد او الحرم وبعد ذلك اتفق كثير على جهة الكعبة التحرير وظني ان القدماء كانوا
مذهبهم فحكموا باستواء البلاد المتباعدة في القبلة لا شتراكها في ذلك ولا تفاوت اقبلوا سائر البلاد على طبق
الكعبة وما جاء المتأخرون فان لم يفتوا في الفتوى الا ان علمهم غالبا على السيرة القديمة واختلفت بالنسبة الى الجهة
على قبلة اهل البلد التي اخرجها القدماء على مذهبهم غفلة عن حقيقة الامر وظنا منهم ان مرددون تحقيق الحال وانعقاد
ولعل لهذا وجه الانكار ذلك الا ان الافضل الموافق لعلم الهيئة ظاهرا واحتمال ان الانكار عليهم انما هو على طبق مذهبهم
جميع من تقدم في معرفتهم بعلم الهيئة في غير محله كما قيل لا انه لا يحل حمل الناس على ذلك فانه وان جاز لبعض الا ان تحقق
انه لا يجوز للغير تقليده ورفع البدعة عليه الناس وليس الانكار عليه بجيد علم مقتضى قواعد الهيئة قطعا الا
سابقا من اتفاقهم على جواز العمل بها او وجوبه كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم قال ره وقد عرفت
بيان المحيط منهم قليلا اذ كل حد من الشهداء كما اعترف به كثير منهم وعن رسالة شاذان وسائر كتب الشيخ التياسر الى
ان عليهم ذلك وربما نسب الى المفيد وسلار وابن حمزة والمبسوط انه يلزمهم بل في الخلاف وعلى المحيط والوسيلة
ان يتياسر قليلا لاجماع الفرقة ولم يعرف ذلك احد من الفقهاء العامة حاد ما وانه لا ينبغي ان يتياسر عندنا
بالبصرة

بالبصرة والاصل في ذلك مرفوع علي بن محمد انه قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار فقال لانه
لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وفي المفضل
المروي في الفقيه والتهذيب وغيرهما عن علة التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال انه ان الحجر
الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة
اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة
انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ونحوه المرسل عن رسالة الفضل بن شاذان وعنهم
وعن رسالة شاذان ايضا كما قيل وعن النهاية ان من توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبة فعليه ان يتياسر
قليلا ليكون متوجها الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم عليهم السلام وعن الرضوي واذا اردت توجه القبلة فتياسر مثل ما تتيامن
فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال وتحكيها قاصرة عن افادة الوجوب سندا او دلالة
بل في الذكرى ان ظاهر الاستدلال الاستحباب احتياطا كما صرح به المصنفون فلا يكون واجبا والاجماع على الوجوب ممنوع بل هو
مظنة العكس ولذا لم ينقل به المشهور وفي كشف اللثام انه اعرض عنها الصدوقان والحلبيان وجماعة وجعل الجنيد سندها ما
والسجدة من النجم ولم يرتضه جماعة من وجهين احدهما انه مبني على كون الحرم قبلة والا لم يوجب التياسر اختلافا عمينا ويسارا
وهو ضعيف ولو سلم فاذا ادت علامة القبلة اليه فائدة الانحراف عنه يؤدي الى الخروج عنه كما صرح به المحقق وثانيها
ان يعتبر التياسر ان كان مستقبلا كان التياسر عن القبلة وان كان المعتبر بالتياسر هو القبلة فلا معنى لم ويندفعان
بان التياسر انما هو عن العلامة المنصوبة للقبلة او عن المحاريب لكونها على وفق العلامة فالمعنى ان العلامة تقريبية لا
تحقيقية فاذا اريد التحقيق لزم التياسر او يستحب وانما الملتفت اليه اخبار في لعلم ان مع بالمراد بالاشارة او مع التوسع
في القبلة وجواز الكفاية واكثر الناس بالسمت وانما وجه اختلاف جهتي الحرم لان التياسر عنه لا يجوز ان التوجه الى
للعلم بخروجه عن سمت الكعبة لا لكون قبلة الحرم وفيه ان الاشكال حقيقة انما هو في وضع العلامة والجواب فانه كان
توجها الى القبلة سواء كانت هي الحرم او المسجد او الكعبة او جهة احد تحرم الانحراف عنه يمينا ويسارا والا وجب كذلك
وكان لا نفس القبلة لا معنى له فلا تخرج للندب الا ان يفرض مزيد فضل لبعض الجهات ولكنه يفرض تحصيله بالتياسر
دون التيامن والاعتدال الا ان فرضه غير واقع على الظاهر مع انه لا يؤمن معه الانحراف الى خارج عن حد القبلة وان كان
في ابتدائه يسيرا مع انه لا معنى لتعليق الوجوب او الندب على الارادة بل ظاهر النص والفتوى ثبوته مطلقا فينبغي للمحقق تحصيله
كذلك مع اشتراك التياسر الى ما نادى على اربعة اميال مع التيامن كذلك لا يخلو من الخروج عن سمت الكعبة يقينا كما هو واضح
بادنى تامل وربما يحتج بعضهم بان الامر بالتياسر انما هو لكون المحاريب المشهورة المبنية في زمان خلفاء الجور سيما المسجد الاعظم
كانت مبنية على التيامن عن القبلة ولم يمكنهم اظهار خطائهم لاجل التقية فامروا شيعتهم بالتياسر عن تلك المحاريب
ويعلمهم ذلك بانهم علموه لئلا تشتهر عنهم الحكم بخطائهم فيشنع من خلفاء الجور ويؤيد ذلك ما ورد في بعض الاخبار
منها انه قبلته لقاسطين فانه نزل يوجه الى ان شاء الله احد عشر قبلتها شيء وما ورد في الاخبار انه قال كانه في انظر اليه
شيعتنا بمسجد الكوفة وقد ضرب الفساطيط يعلمون الناس القرآن كما انزل اما ان قائمنا اذا قام كسره وسوى قبلته
مع انه لا ينبغي ان يقاتل الذي كان على عهده بل في بعض الاخبار دلالة على تغييره كما روي عنه انه انتهى الى مسجد الكوفة
عدو

وكان بنيانا بجنف ودنا ان وطين فقال لم ويل لمن هدمك وويل لمن سهل هدمك وويل لبانيك
بالمطبوخ المغير قبلة نوح عم طوبى لمن شهد هدمك مع قائم اهل بيتي اولئك خيار الامة مع ابرار العترة
الى غير ذلك مما يقضي بذلك وغير ان العمل بالتياسر ومعروفية الشيعة به كما هو ظاهر خبر المفضل وغيره فمات
للتقية والخوف عليهم اذا احتمال عدم تفطن المخالفين لذلك لعلم التياسر لعدم اعتنائهم بذلك كالمقطوع بعدم
انه انما يتم بناء على وجوب الانحراف لا استحبابه كما هو واضح وقد يجاب بانه في الذكرى وغيرها بان الانحراف
في القبلة لا اتساع الجهة فالميل الى اليسار تمكن فيها والاصابة ما يقرب الى الكعبة من جهاتها تخميني وان التعليل
في النصوص مناف لذلك اذ مقتضاه ان القبلة نفس الحرم او جهته انما يتم اذا فسرت الجهة بالسمت المشتمل على
الكعبة نظم طرح ترجيح كونها في بعضها كما عن ظاهر جماعة اذ لا باس ح بان يحكم باستحباب الصلوة الى البعض
الذي ترجح كونها فيه وان جازت الى البعض الاخر لاحتمال كونها فيه ولكن لا خصوصية للتياسر ح فقد تكون الرجحان
في جانب اليمين او في الوسط بل قلا لاهل العراق لعموم ذلك لغيرهم ايضا كما هو واضح كوضوح مخالفته لظاهر النص
والفتوى فانهما كالنص في ان التياسر عن القبلة لا عن بعض افرادها الى بعض فتامل جيدا والا اذا فسرت
بالسمت المشتمل عليها قطعا او ظنا بحيث تتساوى نسبة اجزائه الى هذا الاشتمال لعدم ترجيح كما عليه البهائي
وغيره فلا يتم اصلا اذ لا تمكن تخصيص بعض دون بعض كما هو المفروض واحتمال استحباب بعضها لعبد المزيد التفضيلة فيه
لا التمكن والاستظهار مدفوع بعدم اثر يدل عليه لعلم تكن على خلافه وربما يجاب عنه ثانيا بناء على ان القبلة
للتياسر بان الانحراف عنها للتوسط فيها لا اتساعها من جانب اليسار كما في النصوص وفيما نهاه ظاهر في العلم
بالحرم فالامن من الخروج عن القبلة لا التوسط فيها وقد يجاب بناء على الجهة بان الاستحباب لمكان
الاحتياط في القبلة لاختلاف مؤدى العلامات ال تبرع اطلاق النصوص والفتاوى بها فيكون المراد به استحباب
التياسر عن الجهة المدلول عليها بالعلامات التقريبية لان الكل في المحاذاة المعتبرة وفيه مع ما يلزم من عدم الخصوصية
للتياسر ولا لاهل العراق انه ان اريد التياسر عن تمام الجهة المذكورة وجميع افرادها فهو حرام قطعا وان اريد
التياسر عن بعض افرادها الى البعض ورد عليه ما مر انفا فالحفظ وتدبر كل ذلك مع ظهور النصوص في ان القبلة
الحرم لا الجهة وان الانحراف الى اليسار رجاء كالاعتدال لانه لا يكون به خارجا عن حد القبلة بخلاف الانحراف
الى اليمين فانه غير جائز لاستلزامه الخروج عن حدها فاعلى انا فنقول وغيرها من بناء الاستحباب على كون القبلة
منهم اما رجحان فلا مع ان مقتضاه التحاب التيامن للمقابل للمواليه للاستظهار وعموم التعليل ولم نوقف
به بل ظاهرهم اختصاص الحكم به او بغير من كان في سمته خاصة فعن المفيد ان الحرم عن يمين المتوجه من العراق
الى الكعبة اربعة اميال وعن يساره ثمانية اميال فلذلك امر اهل العراق والجزيرة وفارس وخراسان
بالتياسر وما في بلادهم عن السمت الذي يتوجهون اليه في الصلوة قليلا ليستظهر وكذلك في التوجه الى القبلة
وهو اركن

وهو الركن وليس ذلك لغيرهم ممن يتوجه الى سواه ونحوه عن المراسم وغيرها وفي الذكر النص على اهل المشرق
وانه عند المشهور على المذهب وظاهر الشيخ الوجوب الى غير ذلك مما يقتضي نحوه عندهم بجميع من يتوجه الى الركن
لا خصوصية اهل العراق وان ظهر ذلك من بعضهم بل نسب التصريح الاكثر فلاحظ وتدبر وتحتمل ان تكون لتفريع
المعلومية بالمقابلة الى ما ذكروه بعيد جدا مع ان العلامة الى كان عمل العراق عليها تامرها بالتياسر عن مقتضاها
غير معلومة لدينا كي يتياسر عنها قليلا كما يتياسر واعنها اكثر ذلك ولا طريق لنا الى تعليل هذا الحكم وان كان تامنا ظاهره
في الجهة تامل جيدا والله اعلم ثم ان ظاهر النصوص والفتاوى اعادة مقدار التياسر في بلاد المخاطبين به ولكن في الذكرى
انه انما تظهر فائدته مع البعد ولا مع القرب بل مرجعه الى الاجتهاد والمحيط لاختلاف ذلك بحسب بلدان المشرق ولعل البالغ في ذلك قبل الخروج
ليعلم عنه بهذا التياسر بل يجوز له القطع بانه يخرج عن العلامات المنصوبة الموجبة لان الايلان على عامل اهل العراق لان الفضل
كونه في عادة الرواة عنهم عم عراقيون كانوا متحرين ذلك سهل والله اعلم واما علامة اهل الشام فمنها والاولى فيها الجدي
بان يجعل خلف الكتف الايسر حال ارتفاعه او انخفاضه وربما قيل بانه يجعل خلف المنكب الايسر وفي الكافي مع
مع الخارج فمقدار الانحراف عن نقطة الجنوب نحو المغرب او المشرق ولكن في الروض وغيره ان انحراف الولي اكثر
منه فالاولى ذلك بل ربما احتمل ان المراد من المنكب هنا انما هو الكتف فيتحد الجميع ولعل الاوسط التحري بينها كما في
الولي لا اتحاد المناطقها وفي ذلك جميع نواحي الشام في ذلك الجدي اولى ومنها جعل بنات النعش الكبرى حال غيبوبتها
وهو انحطاطها ودنوها الى جانب المغرب كما في الروض وغيره او غاية انحطاطها الى كما في جامعة او مجاورتها للبحر
كما عن الحواشي والكل متحد كالظاهر خلف الاذن اليمنى ولكن عن فوائد القواعد والمقاصد العلية ان المراد بها ميلها عن
دائرة نصف النهار الى الغيبة المتعارفة لانها قيل عن سامتة الاذن كما هو واضح والمراد كما في الروض وغيره جعل كل
واحدة منها غايتها خلف الاذن لاختلاف وقت تعيينها وقد يراد جعل الموضع الذي تكون فيه من الغروب خلف
الاذن او جعل وسطها تقريبا خلفها وكلاهما راجع الى الاول كما لا يخفى على المتامل ومنها جعل مغيب سهيل وهو
في الانحطاط وميله عن دائرة نصف النهار على العين اليمنى وطلوعه وهو بروزه عن الافق الى ما بين العينين وفي
الروض وغيره انه ربما توهم ان المراد به غاية ارتفاعه وهو غلط فاحش لانه على دائرة نصف النهار كما هو لازم غاية
ارتفاع كل كوكب فلو جعل بين العينين في هذه الحالة كان الاستقبال لنقطة الجنوب وذلك قبلة بعض العراق او
جميعه كما سبق لا قبلة الشام كما هو واضح ومنها جعل الصبا وهي ريح تهب ما بين مطلع الشمس في حال الاعتدال الى الجدي
على الخد الايسر والشمال لانها ريح تهب ما بين الجدي ومغرب الاعتدال على الكتف الايمن على نحو ما سبق ومنها كما عن زائد
شاذان ان يجعل الشرق على العين اليسرى والدبور على صفحة الخد الايمن والجنوب مستقبل الوجه وفي الروض عن المقاصد
العلية انه يستفاد من ذلك كله ان قبلة الشام مائلة عن نقطة الجنوب الى المشرق بمقدار ثلث ما بينها وبين نقطة
المشرق بحيث يكون ثلثا ذلك على يسار المصلي وثلثه [illegible] يمينه تقريبا وكلما غربت البلاد الشامية كان الانحراف
اكثر وكلما قربت من الشرق كان الانحراف اقل كما صرح به بعضهم وفي الروض وغيرها ايضا انه بهذا يظهر فساد ما يذكره المجاري الموضوعة
في بلادنا فانها موضوعة على نقطة الجنوب مع ان قبلة بعض العراق الا قبلة الشام ولعل ذلك لتوجيه

للتاسع في ذلك ولان وضعها على طريقة القدماء على حذو ما سبق في العراق فلاحظه تأمل جامع الاحكام وامّا علامة
اهل المغرب فمنها جعل الجدي على خلف الكتف الايسر كما في الشام وغيره فلاحظ او حال استقامته خاصة كما في الروض
وجامع المقاصد على صفحة الخد الايسر ومنها جعل الثريا عند طلوعها على اليمين ومنها جعل العيوق عند طلوعه على
الشمال كذا اطلقها الاصحاب كما في الروض ولكن فيه ان المراد بعض المغرب كالحبشة والنوبة لان البلاد المشهورة في
بالمغرب كقرطبة وطرابلس ونحوهما قبلتها تقرب من نقطة المشرق بل تقبل عنها الى الجنوب يسيرا فهي بعيدة عما ذكروه
هنا فتدبر وعن ان ذلك ثابت للتاسع او غيره مما في العراقية كما يؤيده ايضا ما عن رسالة في ان من جعلها
من العلامة لهم جعل الشولة اذا غابت بين الكتفين والمشرق بين العينين والصبا على العين اليسرى والجنوب
على اليمنى والدبور على المنكب الايمن وذكر انها علامة للصعيد الاعلى من بلاد مصر وبلاد الحبشة والنوبة والبجة و
الزغاوة والدمانس والتكرور والزيلع وما وراءها من بلاد السودان واما بلاد مصر والاسكندرية والقيروان
الى تاهرت الى البربر الى السوس الاقصى والى الروم والى البحر الاسود فعلامتهم جعل العيوق اذا طلع بين العينين و
بنات نعش اذا غابت بين الكتفين والجدي اذا طلع على الاذن اليسرى والصبا على المنكب الايسر والشمال بين
العينين والدبور على اليد اليمنى والجنوب على العين اليسرى فان الجمع بين ذلك كله وبين ما هو المتداول في تلك
البلاد لا يتاتى الا على ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم واما علامة اهل اليمن فمنها جعل الجدي حال استقامته بين
العينين ومنها جعل سهيل عند غيبه بين الكتفين وفي كون المراد غيبه مطلقا عن دائرة نصف النهار او حال كونه
عليها وجهان او قولان والمناسب للاول انه حال ثبت في الاعلى التاسع كما هو واضح ومنها جعل الجنوب مهب ريح
مهبها ما بين نقطتي الجنوب والمشرق على مرج الكتف الايمن وفي الروض انها بعد الجمع بينها تقتضي كون قبلة اليمن
نقطة الجنوب لانه مقابل الموصل ونحوه ولكن في الالفية وغيرها ان قبلة اليمن في مقابل
وما والاها في مقابلة الموصل وصنعاء وما والاها في مقابلة ... وفي المحكي ان عدن
شاذان جعل المشرق على الاذن اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن ... الروضة وغيرها ومنها كما عن رسالة
الاسير وذكر انها علامة لنصيبين واليمن والتهائم وصعدة والاصنعاء وعدن والاحضرموت وكذلك السواد
الى غير ذلك من عباراتهم التي لا تجتمع الا على التاسع الا باق وفي الالفية ان العراقي يجعل الجدي خلف المنكب الايمن
والمغرب والمشرق على اليمين واليسار وعكسه مقابله وفي شرحها قيل ان عكسه النوبة والحبشة فيجعلونه
الجدي مقابل الكتف الايسر ويجعلون المشرق على اليمين والمغرب على اليسار وعليه انه خلاف الوجدان ولا سيّما
في ... ان الشامي يجعل سهيلا طالعا بين العينين والجدي على الكتف الايسر وغروب بنات نعش خلف
الاذن اليمنى وعكسه للبحريني وان المغربي يجعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار وعكسه لاتحتمونا فانها ما مر
الا ان يكون الوضع فيها الاجمال او الاجمال بالنسبة الى بعض البلدان وكذا ما في اللمعة بعد ذكر علامة ما مر
يجعل الجدي خلف الكتف الايسر من ان اليمني مقابل الشامي فيجعله مقابل الكتف الايمن وذلك على الفرض
سبق واحتمال اعتبار التفاوت بذلك بناء على الجهة الوقتية في الامثلة للتقريب دون التحقيق بعيد جدا
بل قد يقطع

بل قد يقطع بعدمه لشدة الاختلاف نحو ذلك على وجه يؤدي الى خلاف الجهة الوقتية قطعا وظنا بالنسبة الى بعض البلاد
التي علم المدار لا على ما سمعت اجزة لم يعلم اصلا كما هو واضح فلاحظ وتامل واشتراط تقسيم اطلاق الفضل وغيره على
العلامات المذكورة انها امارات شرعية بل قيل انه اشتهر ذلك في السنة الاصحاب ولكن الذي عليهم جماعة من متأخري تنقيد
علامة الجدي للعراقية خاصة كما سبق وقد يدفع بانه نعم على الجدي قاض بذلك كله للتلازم بين الجميع ولو بمعونة
العلوم الرياضية والحس والوجدان او بانه لا باس باطلاق الشرعية عليها بعد قيام الاجماع على جواز العمل بذلك
كله لافادة الظن بالعين والقطع بالجهة كما صرح به جماعة او لا فادة الظن بالجهة كما عن ظاهر التذكرة وغيرها او
احتمال العين او لتصحيح مقابلة المجد او الكرم او ظنا او احتماله او الجهة قطعا او ظنا او لغير ذلك هذا ولاستخراج
القبلة طرق كثيرة مستخرجة من علم الهيئة كما ذكر بعضها البهائي وغيره ولكن لا ثمرة مهمة في التعرض لها سيما
المختار فلاحظ وتامل ما ينفعك والله العالم قال الشهيد في المستقل ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة
فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن اقول الظاهر ان المراد جهة العين اذ احتمال ارادة جهة الكعبة بعيد جدا
لبعد العدول عما سبق كبعد ارادتها عما سبق انه لم يقطع بعدمه ضعفا وفاء الامر سهل ولا ريب في تحقيق الاستقبال في
الصلوة مع العلم بالجهة بل ولا في وجوبه اجماعا بل الاجماع بقسميه على ذلك والكتاب العزيز كالسنة المتواترة ناطق
بذلك بل هو من ضروريات المذهب او الدين وتحصيل العلم بها طرق كثيرة كاخبار المعصوم عليه السلام بها وصلوته اليها وتقريره
لفعل الناس وصنعهم المحراب لا جل الصلوة اليه ونحو ذلك مما يرجع اليه مع عدم احتمال التقية الموجبة لصدور
خلاف الواقع منه عليه السلام ومنها يجد في حضاع وصولها الينا بطريق قطعي كالتواتر وغيره ومنه كونهم بان محراب مسجد
المدينة كذلك لان النبي صلى الله عليه وآله نصبه ووضع اليه من غير تيامن ولا تياسر ونقل الينا ذلك بالتواتر والتبليغ يدا عن يد
من غير اجتهاد فيه مطلقا ولو في التيامن او التياسر بل ظاهر الاتفاق على ذلك وانه من القطعيات عندهم
ولكن عن الشيخ نجيب الدين انه وقع في ايام البعض تغيير فان ثبت جاز الاجتهاد فيه الا انه لم يثبت اصلا لكن الثابت
عدمه بل صرح كثير منهم بان محراب مسجد الكوفة كذلك ان الامير عليه السلام نصبه ووضع اليه والحسنان عليهما السلام كما في الذكرى
وجامع المقاصد مع النص على تواتر ذلك وبقاء الجهة الى الان في الذكرى انه لو تخيل الحاذق بحادلة القبلة تيامنا او
في محراب النبي صلى الله عليه وآله ومحراب الامير عليه السلام كان تخيله باطلا لا يجوز له ولا لغيره العمل به ونحوه كثير من العبارات بل عن المحقق انه
الاصحاب يقولون ان قبلة الكوفة يقينية وانه ادعى تواترها وعن المجلسي ان اصحابنا ذكروا ان محراب مسجد الكوفة محراب
المعصوم عليه السلام لا يجوز الانحراف عنه ولكن عنه ايضا انه انما يتم اذا علم ان الائمة عليهم السلام بنوه ومعلوم انهم عليهم السلام لم يبنوه او صلوا فيه
من غير انحراف وهو ايضا غير ثابت بل ظهر لنا من بعض القرائن ان بعض الاثار القديمة عند تعمير المسجد في زماننا ما يدل
على خلافه مع ان الظاهر من الاخبار ان هذا البناء غير البناء الذي كان في زمن امير المؤمنين عليه السلام بل ظهر لي من بعض الاطلاع ان الحراب في
المحراب مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة ايضا قد تغير عما كان في زمانه صلى الله عليه وآله لانه على ما شاهد في هذا الزمان على خط نصف
النهار وهو مخالف للقواعد الرياضية من انحراف قبلة المدينة الى اليسار قريبا من ثلثين درجة تقريبا على ما رواه الاخ

والخامة عنه ع من انه ص زويت له الارض فرأى الكعبة فجعلها بازاء الميزاب فان من وقف بازاء الميزاب يصير القطب الشمالي محاذيا لمنكبه الايسر ويخالف لبناء بيت الرسول ص الذي هو فيه مع ان الظاهر ان بناء البيت كان موافقا لبناء المسجد وبناء البيت اوفق بالقواعد من المحراب وايضا يخالف مسجد قبا ومسجد الشجرة وغيرهما من المساجد التي بناها النبي ص او صلى فيها ولهذا خص بعض افاضل العصر حديث المفضل ونحوه بمسجد المدينة وقال لما كانت الجهة وسيعة وكان الافضل بناء المحراب على وسط الجهة الا ان تعارضه مصلحة كمسجد المدينة حيث بني على خط نصف النهار لسهولة استعلام الاوقات مع ان وسط الجهات فيه منحرف نحو اليسار ولذا حكموا باستحباب التياسر فيه لمحاذي المحراب وسط الجهة المتسعة لاعين الكعبة ولعل هذا ما سبق في استحباب التياسر في غيره مما يقتضي بوقوع التغيير في الكوفة ثم رسل الفقيه عن الصادق ع قال جدد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم ع وانا اكره ان ادخله راكبا فقيل له من غيره عن خطته فقال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح ع ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان بل وفي مسجد المدينة … عن الصادق ع قال كان مسجد رسول الله ص على عهده وعند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة … ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك نحو ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي ومن ذلك كله وغيره حكم كثير من المتأخرين بجواز الاجتهاد في مسجد الكوفة تيامنا او تياسرا بل قد يظهر من بعضهم وجوب التياسر فيه لكي يوافق العلامات المعلوم نصبها من الشارع كوضع الجدي على الكتف او المنكب الايمن بل حكم بعضهم بجوازه ايضا في مسجد المدينة بل ظاهر الجواز فيه وفي غيره ولو مع العلم بنصب المعصوم له وصلوته اليه يقينا ولو بالمشاهدة لم يحتج بان اللازم على البعيد هو استقبال الجهة لا العين ولا فرق بين المعصوم وغيره في ذلك ولا نسلم بانه ع عالم بكل ما غاب عنه اذ ذلك يقتضي الاعجاز ونحوه ولو سلم فلا نسلم انه يجب عليه ع التوجه الى عين الكعبة حال البعد وانما الواجب عليه ع انما هو نصب الى الجهة التي تقع الصلوة اليها وان جاز له ع الانحراف عنها يمينا وشمالا ولكن لا يفعله … دلالة على عدم جوازه كما هو واضح كوضوح منافاة العصمة لنصبه على غير الجهة المشتمل على النقص المنفر للخلق عنه سيما مع علمهم بعلم الميت فان ذلك قد يوجب الاستهزاء به عندهم والتعجب منه على انه يتجه مع غيره اذا اتفق خطأه ع بعد ذلك فلا يجوز الاجتهاد بالنسبة اليها قطعا ولو بالانحراف المؤدي الى الاختلاف فيما غرضا فضلا عن التشريق والتغريب فضلا عن الاستدبار ونحوه قطعا بل ضرورة وما عن بعضهم من احتمال الجواز في ذلك كله ايضا لانه ع مكلف باستعمال الامارات الظنية التي يجوز فيها الخطأ على نحو تكليفه ع بالبينة ونحوها من الاحكام الظاهرية مدفوع بظهور الفرق بين الامرين لاستلزام الاول المقصود … بالنسبة الى العلم المؤدي الى موضع الجهة وكيف يجوز كونه ع قاصرا عن رعيته … اعلم منه بذلك ويحتاج ع اليهم في تعليم ذلك لدفع الحيرة في تحصيل القبلة ونحوها بخلاف الثاني فانه غير مستلزم لذلك وان حكم ع بخلاف ما يعلم بالعلم الخارج عن طوق البشر فانه تعالى لم يجعل العلم المذكور حجة عليهم ع ومن ذلك يظهر انه لو ادعى الانحراف اليسير الا لاختلاف الجهة الجزئية على عالم محل الاجتهاد فيها لم يكن لقصد القاصد بل علم انما يجوز فيما كان للشارع ع فيه نظر واختياره ولا اختيار

غيره

غيره ودعوى تقع فيما اختاره ع نظر كما هو ظاهر كثير من العبارات الآتي بعضها على ما ذكر من ان غيره نظر مستلزم لاحتمال الجهة المجزية بل لعل الشواهد السابقة كاطلاق الادلة وغيرها شاهد على خلافه كما لا يخفى … وفي الذكرى ان محراب مسجد البصرة كان في … الاسلام وربما قيل … وان مسجد الكوفة فلا اجتهاد فيهما لان الائمة ع صلوا فيه وان نصب غيره وهو تورية وفيه ان مسجد المدائن فضلا عن الحسن ع فان كان المحراب معمولا فكذلك وفي ساير مساجد منسوب الى ائمة الدين ع فلا اجتهاد في قبلة ان كان منضبطة وبلغني ان في خراسان محرابا للرضا ع فان صح النقل فلا عدول والا فالاولى جواز الاحتياط في التيامن والتياسر وفي جامع المقاصد ان صح محراب مسجد البصرة كالكوفة في التعيين وفي خراسان مسجد ينسب الى الرضا ع له محراب على وفق قبلة الامامية ان ثبت النسب كان كالكوفة وكذا التحتيتة في قبورهم ع اذا كان الواضع لها احدهم ع قيل وان كان الواضع لها غيرهم لان ادلة تقريرهم … عليه دليل على انه لا غير القبلة … وما دل على ان المعصوم ع لا يقره الا معصوم ع ولكن المسلم من ذلك انما هو المحراب الموضوع في المسجد الذي هم ع … واما … وضع الصناديق والكتابيك ونحوها فليس من احدهم ع قطعا بل هو كسائر محاريب المسلمين وقبورهم وان كان الظن فيها اقوى من جهة شدة الاعتناء بها … عامة العلماء عليها خلاف غيرها كما هو واضح قيل وقد يستفاد العلم بها من تواترها وشياعها … واتفاق اهل الخبرة … وغير ذلك بل قيل ومن استعمال العلامات ان لم … وجوزنا لافادتها القطع بالجهة والظن الغالب بالعين كما صرح به جماعة كالشهيد وغيره فلا جرح … على العمل بها … المنصوص عليها كما مر ولكن لا يلزم من الثاني ذلك كما لا يخفى على ساير الموارد واما الاول ففي جملة من العبارات انها انما تفيد الظن وانه انما يجوز التعويل عليها مع فقد العلم بالقبلة بل هو كنص القواعد وغيرها بما تضمن وجوب الاستقبال مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على ما وضعه الشرع امارة والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن ونحو ذلك … وانما يجب الاستقبال مع العلم بالجهة التي يجب التوجه اليها اذ … الى عين الكعبة او جهتها او تمكن من العلم فان جهلها وكان من النائين عن الكعبة الذين فرضهم التوجه الى سمتها ولم يتمكن من العلم بقول معصوم ع او خطه … عول على ما وضعه الشارع امارة وهو ما اتفق عليه الاصحاب … الجدي ونحوه … امارة لسمته من السماء ولكنها تفيد امارات لسائر السموت … الحس والقواعد الرياضية المستندة الى الحس والقادر على العلم الحسي او الرياضي بالعين او الجهة لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن فانه قد يخفى على الحق شيئا وهو … المرات ثلثة العلم ثم الظن المعتبر ثم مطلق الظن المعبر عنه في لسانهم بالاجتهاد كما لا يخفى على المتتبع لكلامهم وان ظن بعضهم انه اصطلاح خاص بالارشاد ونحوه ويطلق ايضا على ما يشمل الظن المعتبر ويحيل الجميع بعد فقد العلم وتعذر تحصيله فعلى ما ذكر ان فاقد العلم يجتهد بالادلة التي وضعها الشارع ع علامة فان غلب على ظنه بنى عليه باجماع العلماء وعن المعتبر فاقد العلم يجتهد فان غلب على ظنه جهة القبلة لامارة بنى عليه وهو اتفاق اهل العلم وفي التحرير يجب الاستقبال مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن والقادر على العلم لا يجوز له العمل بالظن والاجتهاد ثم قال ولو فقد المبصر العلم فاجتهد فان غلب على ظنه الجهة لامارة عمل عليه … وفي المجزية فان علم الجهة يقينا بمحراب معصوم ع ونحوه فلا اجتهاد اصلا في نفس الجهة مع جوازه يمنة ويسرة والا عول على اماراتها وفي شرحها الموضوعة لها شرعا

لو بواسطة علم الهيئة وغيره في جامع المقاصد اذ البعيد انما يعلم الجهة قطعاً او يتمكن من تعيين عليها تقريباً انما
ولا يجوز له الاجتهاد حينئذ فلو تمكن من القطع بجواب المعصوم لم يجز له الاكتفاء بقبلة المسلمين لاحتمال الخطأ فيها
بعيد وبيسير ومثلها اكثر العلامات كالجدي ونحوه وان كان بعضها مفيداً للقطع بالجهة في الجملة ويجوز في العلامة
وغيرها للمتغير ذلك من كلماتهم الناصة على عدم افادة الامارات للعلم بالجهة المطلوبة وان افاد بعضها العلم بها
في الجملة والظاهرة او الصريحة في تاخر العمل بها عن العلم كما هو نص الروض ايضاً ناسباً له الى ان (?) فضل وغيره من
ارسال المسلمات فيما بينهم ولكن فيه بعد قوله انه فضل ولو فقد العلم بالقبلة عول على العلامات ويجتهد مع الخفاء و
بعد الحكم بان مقتضاه كون العلامات غير مفيدة للعلم ان اراد عدم افادتها للعلم بالعين فهو حق ولا يلزم
منه عدم ذكر العلم بالجهة الذي هو اهم من غيره وعدم التعرض له ان العلامات مفيدة للعلم بالجهة ام لا ولعله لعدم
افادتها للعلم بالجهة فهو ممنوع بل هي محصلة للجهة قطعاً اذا حررت على وجهها للتفسير (?) الظاهر ان مراده الاول كما يظهر
منه في غير الكتاب ومن غيره فانهم يقولون القادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد ويعنون بالمجتهد العارف بادلة
القبلة كالجدي ونحوه مما يفيد العلم بالجهة ولعله ورد على الاجتهاد لا يجزي العمل بالعلامات المفيدة للظن بالجهة كالرياح
ومنازل القمر ونحوها ويطلقون المجتهد ايضاً على كل من يعرف العلامات سواء كانت علمية بالنسبة الى الجهة او ظنية
وفيه ان المستفاد من كلماتهم المزبورة وغيرها انما هو الحلاقة (?) على الظن لا العلم القطعي ضامنه اصحاب (?)
اوجع مطلق الظن في الفوائد وجامع المقاصد وما عن فوائد القواعد وغيرها النص على العلم بالجهة المطلوبة ثم
الجهة اليقينية في الجملة كالجدي ونحوه ثم مطلق الظن فلا ينتقل الى الثانية مع التمكن من الاولى ولا الى الاخيرة
مع التمكن من الثانية ولكن قد صرح بعض من تاخر بجواز العمل بالثانية مع التمكن من الاولى وان كان الاحوط بها
مع اتفاق حصول الاولى ولعله للاصل والاطلاق دليل العمل بها وظهور اتفاق الاصحاب على ارادتها من العلم
المأمور به للقبلة بل هو كصريح المنتهى اذ قال ومعرفة القبلة بالنجوم ونحوها ثم قال ولو فقد العلم اجتهد فان غلب
على ظنه جهة القبلة لامارة عول عليه ويجعل العلم بل هو صريح قوله بعد ذلك ولو حصل العلم بالطريق الحكمي
امكن العلم بالقبلة لانها احد الدلائل اليها بل قد يحمل عليه جملة من العبارات ان تعريض القواعد ونحوها كالتلقي وغيره
بان محل الامارات فيها على غير الشرعية كما حملها عليها كثير من الشراح ولعل القطع بعدم الحرج على من كان في زمن
التمكن من استعلام المعصوم في العمل بها ولغير ذلك وقد يرفع الاصل بالقاعدة المتقدمة عليه عند تعذر امتثال
ذلك والاطلاق ان سلم فيجب الاحوال الحاصلة حال التمكن من العلم بلا عسر ولا حرج واضح بالنسبة الى الاول
الذي هو المورد عند المشهور ولو منه منع دعوى الاتفاق على التخيير المزبور بل لعل الاتفاق على عدمه
ما يستفاد من كلام بعضهم كالروض والمسالك وغيرها انما يفيد العلم الا انها ظنية في مرتبته بل هو نفسه عدم ذلك
كما هو عبارة المنتهى ونحوها انه علم على ذلك فقصاراه انما هو تاخير مطلق الظن عنها ولا دلالة فيه على مساواتها
للعلم مع فرض ظنيتها وتاويل المتن وغيره بذلك تعسف بين مع ظهوره في عدم التعرض للفرق بين الامارات
الشرعية وغيرها ولو سلم ان ذلك قرينة على ارادة غير الشرعية فلا دلالة فيه على ان الشرعية مع فرض وجودها بمرتبة

العلم

العلم كما هو واضح واما القطع بذلك فهو دعوى غير مسموعة بعد الاعتراف بالنظر في كلام الاصحاب. واما الرابع فواضح منعها
بل هو رجم بالغيب فقد مر صحيح (?) والخوف خلافاً لنا بل هي كافة المسلمين كما اعترف به كثير منهم وخبر
تقديم العمل بالامارات الشرعية في الصلاة الى اربع جهات بل في كشف اللثام وغيره الظاهر اجماعهم على ذلك قولاً و
فعلاً وعلى ان فعل الاربع بدعة فان البعيد ليس الا مجتهداً او مقلداً فلو تعذرت الاربع على الاجتهاد لوجبت على
عامة الناس في غير حال ابداً ولا قائل به وهو المتيقن من الاجماع الا ان فيه وغيره والمعروض مناقشة بذلك ولو في
والاعلومية بل ربما ظن بعضهم بان مراد ارباب انما هو وجوب تقديم الاجتهاد بغيره ايضاً على الصلاة للاربع جهات بل
نسب الى صريح الكشف ولكنه غفلة واضحة كما لا يخفى على المتامل في تمام عبارته نعم هو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل قد
يدعى الاجماع عليه نقلاً او ظاهراً بل هو كذلك بعد الاجماع الا النادر بل صريحي (?) وقد يشمله بل هو الاجماعات المحكية
ويشهد له النصوص المستفيضة كصحيح زرارة عن ابي جعفر انه قال يجزي التحري ابداً اذا لم يعلم اين وجه القبلة وخبر سماعة
قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك ونحوه
موثقه الا انه قال تجتهد رايك وفي خبر سليمان وان كان في غير الوقت فحسبه اجتهاده ونحو ذلك غيره ولكن ظاهر المقنعة
والنهاية والتهذيبين والخلاف والمبسوط والجمل والاقتصاد والمصباح وغيرها على ما حكي عن بعضها انما هو لزوم الاربع بمجرد
فقد الامارات الشرعية كما هو ظاهر ابن ابي عقيل ومرسل الوسيلة ايضاً ان لم تكن منصرفة الى ذلك وربما احتمل بعض جهة ما وقاعدة
الشغل للاجماع على براءة الذمة بذلك عند الخلاف صريحاً وفي غيره ظاهراً او لوجوب تحصيل العلم الاجمالي بعد تعذر
العلم التفصيلي اما نقلاً او تحصيلاً بعد او لمرسل خراش انه قال لبعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء المخالفين
علينا يقولون اذا اطبقت السماء علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما
يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه ولان العمل به غير موجب لطرح الادلة السابقة لامكان حملها على التحري بالعلامات
الشرعية او على صورة الضرورة وعدم امكان الاتيان بالاربع لضيق وقت او غيره فانه يقوى ان لا يكفي فيه الا
تحري الجهات ويخالف العمل بها فانه موجب لطرح هذا المجمل والجمع بين النصوص مهما امكن اولى من الطرح و
ضعف الجميع ظاهر اذ الظن المعتبر كالعلم في البراءة مع تسليم عدم القطع بها وكلية قيام العلم الاجمالي مقام العلم التفصيلي
محل نظر او منع ولو سلمت فقد تخص بما سمعت من تقديم الظن التفصيلي على العلم الاجمالي ودعوى حكومة العقل بالجمع
وجه لا يمكن تخصيصها واضح المنع كوضوح قصور الخبر من وجوه مع امكان حمله على صورة فقد مطلق الامارة المفيدة
للظن وحمل الاجتهاد على التحري لا الامارة او على المذهب او على الزعم بذلك عندنا لولا الدليل بخلاف العامة فان التكليف
عندهم بالاجتهاد مطلقاً ابتداءً او على غير ذلك ان ما شئنا عن الطرح والا فلا باس بالتزام تقييد ما عدا المعارض
عليه من وجوه واحتمال ترجيحه على الخبر لكثرة القائل مدفوع بان الشهرة وغيرها اقوى منها قطعاً فلاحظ وتامل والله العالم
قال ره وإذا اجتهد فأخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه إذا كان ذلك المخبر
أوثق في نفسه عول عليه اذ لا اطلاق على نحوه يقتضي بعدم الفرق في ذلك بين اتحاد المخبر او تعدده ولا بين

كونه عن حس او اجتهاد ولا بين العدل وغيره بل ولا بين المسلم وغيره بل ظاهر كثير من العبارات ان
العمل بتقديم الاجتهاد المنسوب الى الشيخ والاتباع بل وظاهر المصنفات وما نسبه بعضهم انه المشهور
شامل لذلك كله بل ولصورة حصول الظن الاقوى منه من الخبر بل ظاهره كغيره عموم ذلك للعدلين ايضا والعلم
ذلك لان المنساق من الاجتهاد المأمور به انما هو ما رجع الى الامارات الخارجة عن قول الغير بحرمة التقليد
والرجوع الى الغير للمتمكن من الاجتهاد وان افاد ظنا اقوى منه كما هو الحال في الاحكام الشرعية فان الاجتهاد
في المقامين على نسق واحد وعدم عموم للبينة بحيث يشمل نحو ذلك كما ذكرناه غير مرة ولعل الاقوى اتباع
اقوى الظنين مطلقا وفاقا للكثير منهم كما قيل وفي الذكرى انه قريب لانه راجح ولاطلاق الادلة مع الزام الاحكام
وتخصيصه بغير ذلك تحكم بحت والفرق بينه وبين الاحكام الشرعية ظاهر بناء على الظنون الخاصة فيها
كما هو المختار واما بناء على الظنون المطلقة فيها فالوجه عدم الفرق بينهما في اتباع الاقوى مطلقا واحتمال ان
الظن الناشئ من قول الغير كالقياس ونحوه مما قام الدليل القاطع على عدم العمل به بعيد جدا لعدم تحقق الاجماع بعد
سيما مع كون الخبر عن علم وحس فكان ذلك ليس من التقليد في شيء كما نص عليه كثير منهم بل هو من غير سائر ا
جتهاد كما صرح به الكاشف وغيره على الظاهر لعدم صدق الاجتهاد على شيء منها واحتمال الجمع بينهما بعيد ولكن
في جامع المقاصد ان الاجتهاد مقدم على اخبار العدل ولو عن حس الا ان ينضم اليه مرجحات اخر فيكون
التعويل على الاجتهاد لا على الخبر وقيل بالاكتفاء بشهادة العدلين المخبرين عن اليقين وهو ضعيف لانه مخاطب با
لاجتهاد ولم يثبت الاكتفاء بذلك اما لو شهد ان الخبران عن يقين فيلوح من عبارة قواعد الشهيد عدم
الخلاف في الرجوع اليهما وفيه قوة لانهما حجة شرعية وفي المدارك انه يجوز العمل بقول الغير مطلقا مع امكان الاجتهاد
نعم لو كان الخبر عدلين عن علم الحجة تعين العمل على اجتهاده وفي الفوائد ينبغي ان يقال ان اخبر عدلان عن الحرف
الشهادة عمل بخبرهما دون اجتهاده والا فعلى اجتهاده لا غير ذلك [illegible] جمعا [illegible] تقدم [illegible] على
مطلقا كما هو صريح بعض وظاهر آخر محل نظر بل منع لبعد العمل به لبعد [illegible] سيما مع كون الظن [illegible]
[illegible] ولو سلم فالتعارض بينه وبين ما دل على وجوب الاجتهاد بعد فقد العلم بالعموم من وجه ولا [illegible]
بالنسبة اليه واحتمال ترجيحه عليها لا لاكتفاء به في كثير مما اعتبر فيه العلم مدفوع بمنع ثبوت ذلك مع كون الظن
كما هو المفروض هنا فلاحظ وتأمل والله اعلم وفي الدروس ولو اجتهد فاخبره مخبر عن علم بخلافه ركن اليه ولو خبره
مجتهد بخلافه عول على اقوى الظنين وصلى على اجتهاد نفسه وفي كشف اللثام ان العمل على وفق خبر العدل عن علم
اجتهاد لا تقليد ومع الجزم لا بد من عدلين فصاعدا وجهان مبنيان على انه خبر او شهادة ولم [illegible] الشرط
التعدد وهو خبر اي يكتفى به في الاحكام الشرعية الكلية والاشكل في شهادة لكن قد حضرنا فيه زيادة تحقيق
وتدقيق للنظر باسم الشهادة فلما كان المتحقق [illegible] حكم في [illegible] والتفرغ في حقوق

واحكام

واحكامه بالرواية وبهذا انهدم الا غير ذلك مما هو ظاهر او صريح في اختيار حجية خبر العدل كالبينة وبحث منه
كما سبق فيها بل اولى سيما مع ما قيل من عدم التفات الاصحاب اليه من حيث انه حجة شرعية وان التفتوا اليه
من حيث كونه احد الامارات كالخبر عن اجتهاد فلاحظ وتأمل والله اعلم ثم ان على القول بتقديم البينة ونحوها
على الاجتهاد مطلقا يتجه جواز العمل به مع امكان تحصيلها لعل اقربها الجواز لاطلاق النص وغيره وان كان الاحوط
اعتبار تعذرها في العمل به لاحتمال انها كاحد الامارات المتقدمة على الاجتهاد كالمحراب ونحوه وكذا البحث بناء على حجيتها
هنا وعلى تقديم الاجتهاد عليها واما بناء على اتباع اقوى الظنين كما هو الوجه فالظاهر وجوب بذل تمام الجهد في
تتبع الامارات كما هو ظاهر النص وغيره وفي وجوب التأخير عليه لا لضيق الوقت لعدم صدق بذل الجهد الا بذلك
وجهان لعل اقربهما العدم بل هو كما تحرره في الاعتبار [illegible] جميعا والله اعلم فتأمله ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد لعجزه
كما في دليل الاعمى ونحوه ويقوى عندي انه ان افاد الظن عمل به اقول لو انسدت طرق الاجتهاد الى القبلة على اخبار الكافر
فالاقوى وفاقا للكثير منهم وجوب العمل به بعد فرض افادته الظن لانه نوع من التحري ونحوه فيندرج في اطلاق النص
وغيره بل منه يظهر وجوب العمل به ولو مع وجود غيره ايضا اذا فرض كونه اقوى منه خلافا لجماعة لاشتراط المعتمد وغيره فقد [illegible]
انه دائما اضعف من غيره فلا يتصور العمل به الا مع فقده واضعف منه المنع والوجدان [illegible]
مع وجود غيرها [illegible] على نحو المنصوص التناسب في الاحكام لم نعرف لها شاهدا [illegible] خلافهما مع منع كون ذلك ركونا
اليه كي يندرج في النهي عنه كما ظنه بعضهم وكذا البحث في خبر الفاسق بل والصبي والمجنون بل والعمل بناء على عدم الوجوب [illegible]
على اعتباره بحيث يشمل المقام ونحوه لكن في الفوائد ان الاصح عدم العمل بخبر الكافر الا في موضع واحد وهو ضيق الوقت
الا عن صلوة واحدة فانه اذا اخبر عن جهة ووثق بخبره ولم يكن غيره اصلا تعين الصلوة اليها [illegible]
وغيره فضلا [illegible] بالاحتياط والاحتراز عن ترجيح المرجوح ومنه يظهر وجوب جعلها احد الاربع [illegible] في السعة [illegible]
المناط واضح بالحجة في الضيق دون السعة كالمقطوع بعدمه وفي جامع المقاصد ان الاصح العدم فيه بل في المسالك [illegible]
فيصلى الى اربع جهات لوجوب التثبت عند خبره ونحوه عن المبسوط والجامع والتذكرة والمسالك وغيرها في الكافر
او فيهما معا ولا ريب في انه احوط مع جعلها احد الاربع ولكن في تعينها نظر بل منع بعد صدق التحري كما مع عدم
الجهة لتعيينه بعد الاطلاق ما دل على انه يجزي عند فقده [illegible] او في صورة الضيق [illegible]
مع منع كون ذلك من ترجيح المرجوح الممنوع منه عقلا كما هو واضح فلاحظ وتدبر والله اعلم [illegible] فالعمل على قبلة البلد
اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط اقول هذا هو المعروف بيننا بل نسبه الى الاصحاب غير واحد منهم بل عن التذكرة وكشف الالتباس
الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى السيرة المستمرة القطعية في جميع الاعصار والامصار كما اعترف بها كثير من الاخبار ولا فرق
في ذلك بين تمكنه من استعمال الامارات ام عدمه بل ولا بين تمكنه من تحصيل العلم بها بمحاريب المعصومين ونحوه
وعدمه بل ولا بين حصول القطع بصحتها وعدمه ولو مع الظن به كما هو ظاهر كثير من العبارات بل نسب الى اطلاق الاكثر
بل وفيه الحاق معتقد الاجماعات بل هو صريح كثير منهم مرسلين له ارسال المسلمات بالنسبة الى الجهة وفي الذكرى انه

لا يجوز الاجتهاد في الجهة قطعاً لان الخطأ فيها مع استمرار الخلق الكثير واتفاقهم عليها ممتنع ونحوه في جامع المقاصد وغيره بل قيل انه قد قطع الاصحاب بذلك وفي كشف اللثام اي لا يجوز العمل على خلافه لانه عمل بالظن في مقابلة العلم بل قيل انه يجب عليه ان يحكم بغلطه دون غلطهم فان استمرارهم على العمل بها من اقوى الامارات المفيدة للقبلة او للعلم غالباً كما قيل ولكن في المنتهى ان البصير في الجهة يتبع قبلة اهل البلد اذا لم يكن متمكناً من العلم وليس له ان يجتهد اجتهاداً ما نعم الا في قال ولو دخل بلد المسلمين وعلم ان قبلتهم على الخطأ لم يعمل عليها واجتهد لنفسه وفي جامع المقاصد انه لو تمكن من القطع بنفس الجهة كمحراب المعصوم لا يجوز له الالتفات وقبلة المسلمين لا لمكان الخطأ فيها مع ندرته لا غير ذلك من عبارتهم الدالة على ان ذلك امارة ظنية انما يعمل عليها مع تعذر العلم لا مطلقاً ولعل الاجماع او غيره مخصص لذلك كما هو الغالب لندور الفرض الذي قد يتوهم لعدم ارادته من معقد الاجماع وغيره مثل التذكرة انه يجوز التعويل على المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين ولا يجب عليه الاجتهاد في طلب القبلة وهو اجماع ولو عرف انها وضعت على غير القبلة اجتهد بل لعل سياقها شاهد على دوران الامر بين العمل بها او بالاجتهاد ولا كلام فيها على الدوران بينه وبين العلم فهو اوسط بالفرض تحكم والقطع بانها ظنية اختيار مع تعهد مدعيه كالقطع بانها علمية مطلقاً كما ذكره بعض العبارات والعلم بجواز العمل بها مطلقاً او مع تعذر العلم كما في المدارك وغيرها غير قاض بذلك كما هو واضح كوضوح ان المتيقن من ذلك ايضاً انها مع عدم ظن الغلط كما هو الغالب وعن المبسوط انه يعمل عليها الا ان يظن الغلط فيجتهد ونحوه عن المهذب وغيره بل قد يحمل عليه كلام الجميع بان يريدوا بالعلم غلبة الظن او مطلق الظن بل قد صرح بعضهم بان الرجوع اليها انما هو لمكان افادتها للعلم او الظن ومع انتفائه يسقط اعتبارها ومقتضاه انه لو احتمل الغلط فيها احتمالاً مساوياً لم يعول عليها ايضاً كما صرح به بعضهم ولعل ذلك هو مراد المبسوط ايضاً فانه قال اذا دخل غريب الى بلد جاز ان يصلي الى قبلة البلد اذا غلب في ظنه صحتها فان غلب على ظنه انها غير صحيحة وجب ان يجتهد ويرجع الى الامارات الدالة على القبلة ونحوه عن المهذب بل قد يحمل كلام الجميع جرياً على الغالب من ظن الصحة والظن نفسه فيها ولكن في الروض ونحوه كالمسالك عن كلهم وان الاجتهاد لا يجوز مع عدم العلم بالخطأ بل مع ظنه ايضاً بل في القطع بذلك ولكنه ممنوع والاجماع انما هو على عدم الاجتهاد في الجهة غير نافع في ذلك اصلاً لان ذلك عند ظن الغلط فيها قبل الاجتهاد الموجب له عليه مع توافقها اجتهاده وعدمه لوضوحها كما هو واضح وان ظن بعضهم التنافي بينهما ولكنه في غير محله كما لا يخفى اذ ما ذكره كلامهم على ظن صحتها لم يجب عليه الاجتهاد قطعاً بل الاطلاق التنزيل كما قيل فلو اجتهد في الجهة وظن الغلط وكان مع احتمال الخطأ فلا عبرة بظنه بحقيقة الاجماع السابق وان ادعى في السابق ونحوها ولكن قد احتاط بعضهم في صلوة المجتهد مع الميل المحتمل بقبلتهم الموهومة عنده بل والمظنون غلطها قبل الاجتهاد ايضاً زاعماً التلازم بين الامرين ولكنه محل منع او نظر فلاحظ وتدبر والله اعلم واما لو اجتهد في التيامن والتياسر فقد صرح الشهيد والكاشاني وكثير منهم بجواز العمل به لعموم الامر بالتحري كما قيل وعن عبدالله بن المبارك انه امر اهل مرو بالتياسر بعد رجوعهم من الحج ولم ينكر عليه احد ولم يستبعد والمحراب على التياسر في القرون الخالية كما قيل قال الشهيد وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق وان فيها تياسراً عن القبلة مع انطواء الاعصار الماضية

على عدم ذلك

على عدم ذلك وجاز ترك الخلق الكثير للاجتهاد لانه غير واجب عليهم ووجه المنع ان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال اصابة الواحد ويندفع بانه انما يعارض اجتهاداً بالعارف ان ثبت وجب الاجتهاد على الخلق الكثير او ثبت تقليدهم منهم وكلاهما في حيز المنع بل لا يجب الاجتهاد قطعاً ولكن عن نهاية الاحكام انه لو اجتهد فاداه اجتهاده الى الخلاف فيها فان كانت بنيت على القطع لم يجز العدول الى الاجتهاد والا جاز فان اراد من البناء على القطع محراب المعصوم فلا ريب في عدم جواز الاجتهاد فيه تيمناً وبه صرح في الروض وغيره مثلاً لمسجد الكوفة والبصرة والمدائن وان اراد ما يحصل باستمرار صلوة المسلمين اليها من غير معارض فانه دليل البناء على القطع كما استظهره بعضهم كان متجهاً والمخالفة للمشهور بين المتأخرين او معظمهم بل صرح بعضهم بعدم جوازه اذا لم يخرج عن الجهة ونحوه لان ذلك العلامة انما يمنع من الخطأ في الجهة لا في التيامن والتياسر فقبلة البلد اقوى علامة فيها فتقدم عليها وانه لا يجوز الاجتهاد فيها اذ لا نعرف قولاً لاحد فيما هو فيها بل زاد في الحدائق ان قبلة جميع البلدان التي عليها عمل كافة الناس في جميع الازمان لا تتوافق ما ذكره اهل الهيئة من العلامات التي ادعوا افادتها العلم او الظن مع ان منها ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله يصلون فيها وولاة من قبلهم واللازم من ذلك اما بطلان صلوة اهل تلك البلدان في سائر الاعصار او عدم اعتبار تلك العلامات ثم ان افادتها اليقين والا لما خرج عن البطلان ودعوى التغير فيها عما كانت عليه في سابق الازمان دعوى بغير دليل بل يخالفه ما جرت عليه عادة الحكام جيلاً بعد جيل في صحيح الثاني ونقلها كذلك كما سبق ولكن ذلك كما ترى مع ما هو في التجويز للاجتهاد للاولين او ارادوا وجوب العمل بالمجتهد على وفقه كما هو ظاهر الروض وغيره ولو على وجه يؤدي الى الحكم بفساد الصلوة الواقعة على خلافه في جميع تلك الازمان المتطاولة فان ذلك في الحقيقة كالخطأ في الجهة التي حكموا بعدم جواز العمل على خلافها بل هو مبني على النقض المعروف كما عرفت وما يحتمل التغير ان يراد منها احد امور اهمها الاربع ولعله المشهور عليه ونحوه بل على خلافه ومع ذلك الفرق عليهم وما في الروض وغيره من ان الخلق ربما تركوا الاجتهاد في المحراب لعدم وجوبه عليهم وجواز تقليدهم المحراب فيستمر لذلك الغلط المستند الى الواضع مدفوع بان ذلك جار في الجهة ايضاً فالفرق بينهما في غير محله والقطع بان الواضع الاول لا يخطئ في الجهة وان اخطأ في الانحراف المعد للصلوة فالمتجه دوران الحكم مدار ما اذا ارادوا جواز العمل به وعدمه في قبلة البلد كما هو الظاهر فلا يرد عليهم شيء من ذلك بل وكذا لو ارادوا رجحان العمل به لانه اقوى في نظره وان جاز غيره بما يجيزه اختياره لبعض افراد الجهة المخير شرعاً وان اختار اهل البلد بعضاً آخر وهذا بخلاف اختياره لغير الجهة فانه غير جائز شرعاً وان اداه اليه اجتهاده بل يحكم بخطائه فانه كالخطأ من الخلق الكثير كما قد يقطع به بعد ملاحظة المحراب والملائم في قبلة البلد يجاريها مع قبوره ونحو ذلك مما يعرف منه القبلة والاقرب في البلد بين الكثيرة والعتيقة التي يرتفع فيها قوته من المسلمين كما صرح به الشهيد وغيره او دخلها الخراب بالتغير في الطرق الجديدة المسلوك سلوكه كما صرح به الشهيد والثاني وكيف كان فالمدار على المناط من قوة الاطمئنان في جميع ذلك والاعتبار بنحو القبر والقبرين على الحاد بين في الطرق النادر سلوك المسلمين فيها والقرى الحادثة ونحو ذلك مما مرجعه الى اجتهاد بعض المسلمين وعدم ثبوت عمل الخلق الكثير او تعلقه بالمرددة بين المسلمين وغيرهم كالمحاريب في القرى والبلاد المحتملة ونحوها

واو لمنع مع العلم بكونها لاجل الكتابي اليهم الا ان تفيد العلم العادي بصحتها فلا باس بالصلوة اليها حيث توافق
قبلتنا كما نص عليه كثير منهم وفي العمل بها مع الظن بها بعد فقد العلم وتعذره وجهان كما عن التذكرة وغيرها من الاحتمال
بالترجيح ووجه ان ذلك ركون اليهم والاقرب الاول كما صرح به بعضهم وفي الدروس وفي التعويل عليها مع تعذر غيرها
احتمال قوي وفيه نظر كما يظهر مما مر فلاحظ وتدبر بعد اشتراط العلم والمدار على العلم بانها قبلة البلد فلا يكفي الظن بها ولو
من اخبار صاحب الدار ونحوه ما لم تكن معه قرائن مفيدة للعلم بصدقه ولا الصلوة البعض اليها فاحكام في قبلة
محمولا على الصحة الا انه ليس مناطا للعمل بها والاكتفاء بالقبر ونحوهما في البنية والجزء البحث السابق فلاحظ
وتامل والله اعلم قال ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره اقول عدم التمكن منه قد يكون للعلم به
لعارض سريع الزوال كالغيم ونحوه او لغيره من جائز الزوال كالعمى ونحوه وقد يكون للجهل بالامارات مع عدم القدرة على
التعلم كالعامي مع عدم القابلية للتعلم اما الاول فعن الكاتب والمبسوط المنع بلزوم الرجوع حاله الى الغير كالاخبار في
الى ظلمة المشتبه والتحرير والخ وغيرها والتحقيق في الباب وكثير ممن تاخر ان ذلك نوع من التحري فيندرج في النصوص
السابقة ومساواته للعمى ونحوه ولان العمل بالظن واجب في الشرعيات ولكن عن المبسوط انه ان كان الاذان عالما
بدليل القبلة غيره اشتبه عليه الامر يجز له ان يقلد غيره في الرجوع الى احد الجهات لانه لا دليل عليه بل يصلي الى الاربع
جهات مع الاختيار ومع الضرورة الى اي جهة شاء وان قلد منه حال الضرورة جازت صلوته لان الجهة التي قلده فيها
هي جزء في الصلوة اليها والاعتبار ونحوه عن المهذب والخلاف وغيرها في الاجماع ومن كان عالما بادلة القبلة
ثم اشتبه عليه لم يقلد غيره في جهة بل يصلي الى الاربع في الذكرى مع احتمال الاول والظاهر وجوب الاربع لان القدرة
على اصل الاجتهاد حاصلة والعارض سريع الزوال وحوزه المحقق الثاني والكاشف وغيرهما بل ربما نسب الى الاكثر
بل الى ظاهر الاصحاب بل قيل انه لم يقل بالتقليد لا حد والمنقول عن الكاتب والمبسوط ليس نصا بل ولا ظاهرا في
جوازه وقد يستدل على ذلك بقاعدة الشغل وعدم حجية قول الغير مع حرمة التقليد عليه مع ندور الفرض
فلا يحمل عليه النصوص سيما مع الاعراض عنها بالنسبة اليه ومع ظهور التحري بنفسه احوط مع بطلان القياس
على الاعمى والمنع من القطع بعدم الفرق بينهما سيما مع ظهور الفارق بين الامرين كظهور ما في حجية مطلق الظن عند
ذلك ولكن الانصاف ان الذي يحكي نسبته الى المشهور انما هو المنع من التقليد للمجتهد على نحو التقليد في الفروع
دون اشتراط حصول الظن به بل ولو مع حصوله بخلافه كالاعمى اليه اشتراط العدالة فيه وجواز ما اشترط فيه ذلك واما
المنع منه مع اشتراط افادته الظن القاطع بكونه من الاجتهاد والتحري فلم تثبت نسبته اليهم وان ظهر من جماعة منهم
وغيره المصير اليه ايضا ومع ذلك فلا اعراض عن النصوص الدالة على التحري بما لا ينافي ذلك ولا يسقط منعه ولعل النزاع بينهم
او موضوعي مختص بالكاشف وغيره بجواز العمل بقول الغير اذا كان ممن يحصل منه الظن فانه ليس من التقليد في شيء
فلاحظ وتامل فان كلامهم لا يخلو من تشويش واضطراب وتدافع والله العالم واما الثاني فالمعروف انه يكفي على ما
بيناه ان حكم الرجوع الى الغير في الجملة ولا اشكال في ذلك بل في كثير منهم انه اذا فقد العلم فذاك والتعويل على الظن واتبع
اقوى الظنون

اقوى الظنون وكان ذلك من الاجتهاد دون التقليد فلا يشترط في الغير العدالة ونحوها كما اطلقه المعظم
وغيره وبه صرح كثير ممن تاخر لعموم النصوص السابقة وغيرها ولظهور ما دل على ان المكلف له مرتبتان العلم ثم الظن
كان فقد احتاط الى الجهات الاربع او الواحدة ونحو كمنه فانه ليس عليه التقليد واتباع الغير فيجعل على نحو الفروع للجاهل
الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة وللخبر عليهما ان يصليا الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة فالى اي جهة شاءا
وما رواه في تقليد الغير دليلنا ان الاربع محصلة للذمة بالاجماع ولا دليل على برائتها بالواحدة مع الاختيار ولا على
وجوب قبول قول الغير فيها مع الضرورة ولهذا جاز اتباع غيره فيها لانها احد الافراد المخير بينها وفيه ان الاعرف على المعين
التقليد واضا ... ذلك مع غيره ان يصلي على غيره او يحج من يخبره بذلك عند حضور صلوته وقال في صلوته بالاربع دليلنا
الطارئة الاتية ونحوها لصدق انه صلى الى القبلة وعن المقنعة والنهاية والكاتب والنزهة والملائم والوسيلة والراسخ
وغيرها ان من لم يتمكن من ذلك لغيم او غيره وفقد سائر الامارات والعلامات صلى الى اربع جهات وفي الحمل تقديم قبلة
العراق بارتفاع الجدي والشفق والفجر وعن الشرائع فان فقد صلى الى اربع جهات مع الاختيار والى اي جهة شاء مع الضرورة
وفي الاشارة انه يجب العلم بالقبلة فان تعذر فغلبة الظن فان فاتا جميعا فالتحري فان فقد جميع ذلك وتعذر لكل حال صلى
وعلامة صلى الى اربع جهات بل في الغنية ومن لم يعلم جهة القبلة ولا ظنها توجه بالصلوة الى اربع جهات بالاجماع وطريقة الاحتياط
الى غير ذلك من عباراتهم الناصة على لزوم الاربع بمجرد فقد الظن من غير فرق بين الاعمى وغيره ولا بين سائر امارات الظن
والظاهر انه لو لم يكن ظاهرا فانما هو المنع من لزوم التقليد على نحو الفروع الذي حكم به انه في وجعلهم شرطه العدالة
دلالة فيه نصا بل ولا ظاهرا على المنع من العمل بالظن الحاصل من قول الغير فيختص العمل بالحاصل منه كما هو صريح ولا
اذا لم يكن لها طريق الى العلم بصلوة المسلمين ومساجدهم والا فكيف يحكم ابدا بالاربع مع التمكن من ذلك كما هو الحكم في
تحصيل العلم بامارات بالخبر المتواتر وغيره بل لعل حكمهم قبل ذلك بجواز العمل بالظن لغير القادر على تحصيله بطريق الاجتهاد
ظاهر في تعذر او عسر تحصيل العلم كما هو واضح وحمله على خصوص الظن الحاصل بالاجتهاد في العلامات السابقة وغيرها لا
داعي له بل ولا يعلم بالظن المزبور فلا باس بعدم اعتبار الخلاف فيه لعدم ظهور المخالف في العبارات نعم ربما تشعر
ان كانت الحمل ونحوها خالية عن التعرض له بل بعضها في صحيحها لا ينافيه وكيف كان فلا ريب في ضعف المحكي ما تقدم
فيما بين الاصل والعسر والحرج وعموم ادلة حجية العدل وان الظن حجة في الشرعيات وفي ترجيح المرجوح والنصوص الواردة في
الاشتباه به اذا صلى الى القبلة وان كان لغرض الذي يوجهونه وكونه كان في بعضها نظر او خلاف ظاهر والنصوص انما هي
مسوقة لبيان حكم الاشتباه لا لبيان ان حكم العمل بالظن مطلقا او مع تعذر العلم مع ان الغالب حصول العلم العادة الذي اجاز مع
لو انما هو عن حسن ويقتضي لمن اجتهاد ونظر كما هو واضح كوضوح ان الاجماع على الارباع في الاربع مع السعة والواحد
انما هو مع حصول الظنون واحدها او اختيار الاربع تمكنا واختيار غيره ولعل ذلك كما ينبغي نفي الخلاف وذكر جمع ذلك كله
في عدم لزوم التقليد عليه او جوازه مطلقا بل نسب الى الاكثر بل الى المشهور بل لعله ممكن في عدم جواز عمله بمطلق الظن وانه
بمجرد فقد التكليف يصلي الى الجهات وانه هو المرتبة الثانية بعد تعذر العلم عن الحائت الاعمى ليس من اهل الاجتهاد في القبلة
الهواء ونحوه وعليه ان يصلي باجتهاد غيره من اهل البصر عنده فالمحدوم ذلك صلى الى اربع جهات وعن المبسوط الاعمى يجوز ان
يرجع صلى الى غيره في معرفة القبلة لانه لا يمكنه معرفتها بنفسه ايضا انه يقلد غيره وان كان فاسقا وامرأة في الجماعة ذكر
تقليد غيره فيها وان يصلي من غير مسئلة فحينئذ اعاده وان اصاب القبلة وان اخبره بجهة القبلة بناء ثم اخبره اخر
بخلافه عمل بقول ادعيها عنده فان تساويا في ذلك وان لم يجد من يقلده صلى الى اربع جهات والا رجع الى القول كما في وفاق

وفي الخبر وشبهه طريقه تقليده العدالة لانها انما بطريقه قبول الخبر ولان مطلق الظن لا يجوز العمل به لعدم انضباطه وحصوله
بالكافر فلا بد من ضابط هو خبر العدل لانه اصل ثبت في الشرع اعتباره وفي المنتهى لا يجوز تقليد غير العالم الممكن من
الاجتهاد كالعامي في الاحكام لان قال ان يرجح له اوثق المجتهدين عدالته ومعرفته في نفسه لان الصواب اليه اقرب ولو
قلد المفضول لم تصح صلوته خلافا للشافعي ثم قال لا عبرة بظن المقلد هنا فانه لو غلب على ظنه اصابة المفضول لم يمنع ذلك
من تقليد الافضل مطلقا ولا يجزي تقليد من شاء منهما كالعامي وفي التحرير الاعمى العاجز يقلد المكلف المسلم العارف ولو
فقده قال الشيخ يقلد الصبي فلا قلادة ثم قال المقلد يرجع الى اوثق المجتهدين عدالة ومعرفة ولو رجع الى المفضول مع الاولى
فالاقرب الصحة مطلقا ولا يجزي ولا عبرة بظن اصابة المفضول وفي القواعد والاعمى يقلد المسلم العارف وفي الباقي ولو فقد
العدل فالاقرب اجزاؤه الى من يحصل صدقه بل الى الكافر وفي الدروس انه وجه قريب ثم قال والمحقق الاقارب او التقليد
كالصلوة قبلة التهذيب في الذكرى الاقرب جواز التقليد وليقلد المسلم العدل العارف بالامارات ذكرا كان او عبدا او امرأة
لان المعتبر بالمعرفة والعدالة ولو صح الشهادة مقدم ... فان تعذر العدل فالمستور فان تعذر ففي جواز الرجوع الى الفاسق
مع ظن صدقه تردد من قبيلنا ومن اصالة صحة اخبار المسلم فان تعذر ففي الكافر وجهان مرتبان واولى بالمنع لنهيه عن
الركون اليه ويقوى فيهما الجواز اذ رجحان الظن يقوم مقام العلم في العبادات ثم قال التقليد هو قبول قول الغير من
اجتهاد فان كان عن حس فهو خبر فقبوله ارسل وفي جامع المقاصد ان امكن العلم بالمحراب ونحوه تعين عليه وان تعذر
فشهادة العدلين فان تعذرت قلد العدل العارف المخبر عن يقين او اجتهاد ولو امرأة او عبدا وان كان العدل ... تقليدا
الاجزاء فان تعذر فالاصح عدم جواز الرجوع الى الصبي والفاسق والكافر ... لفقد العدالة وعدم اعتبار مطلق الظن
وفي هذا الروض نحو قال لعله لو قدر على خبر العدل بكون القطب مثلا محاذيا بالموضع المعتبر قدم على التقليد لانه من باب الخبر
كما ذكره الاصحاب الى غير ذلك من عباراتهم الظاهرة او الصريحة في ان المدار على التقليد مطلقا في التقليد في الفروع ولا عبرة
بالظن المطلق كما لا يخفى على من لاحظ البيان والدروس وكشف اللثام وغيرها وقيل بان الاكثر على اشتراط العدالة وانها
في الاجهرين والمبسوط والمهذب والاصباح والتذكرة والنهاية والموجز الجعفرية وشرحها والروضة والمسالك
من العبارات وعن المبسوط ونهاية الاحكام وكتب الشهيد النص على تقديم العبد ... وعن المبسوط ... تقديم الصبي
وعن جامع الخلاف والتحرير والنهاية والروض وغيرها المنع منه بل عن الخلاف ... ايضا الى غير ذلك من كلماتهم ... بذلك سيما
ذكروه قال المقدس البغدادي طاب ثراه يرجع الى الاعلم الاعدل كما عن المنتهى والتذكرة والنهاية والذكرى او الى الاعلم كما عن الدروس او الى
الاعلم فالاعدل كما عن البيان الى غير ذلك وقد يستدل لذلك بان قول العدل احد الامارات المفيدة للظن فيلزم العمل
مع فقد ما هو اقوى منه وفي المنتهى بعد ذكره لا يقال بان لم عن التقليد مندوحة فلا يجوز له فعله لان الوقت كان واسعا
صلى الى اربع جهات وان كان ضيقا تخير في الجهات لانا نقول القول بالتخيير مع حصول الظن باطل لانه ترك للراجح وعمل
بالمرجوح وفيه نظر من وجوه غير خفية بل لاخطر مما تروغ فيه كقول البعض ان خبر العدل مقبول وان لم يفد الظن لانه
طريق شرعي الى العلم بالاحكام لاطلاق ادلة النبأ وغيره وغيره ان العمل به غير تقليده وح فلا اختلاف بين المبسوط
الخلاف لبعض التقليد كالذي كشف اللثام وغيره وكالاستدلال بخصوص التخير ونحو ... لو قلنا انما قلوا انه وجه انه
وما بين المشرق والمغرب قبلة ونحو ذلك وكالاستدلال بلزوم العمل بالظن مع ضيق الوقت لكونه حجة ... لان

حجية الحجة

حجية الحجة لا تختلف فان الاصل ممنوع بل هو عين النزاع ولو سلم فالملازمة ممنوعة وبين الفروع اوضح منعا سواء قلنا
بان المدار على الظن او التعبد اذ قد يجوز في الضيق ما لا يجوز في السعة كما في كثير من الاحكام وان اريد القدرة فهو دون
كما هو واضح كما يضح فساد استدلال الكاشف على تقليد الاعمى الذي لا طريق له الى العلم ولا الى الاجتهاد ... العدل
العارف بانحصار طريقه فيه وبالاخبار الاتمام فيه وبالاصل والعسر والحرج الثانيين للزوم الاربع عليه بظهور ان
ذلك كله غير قاض بجواز التقليد بالمعنى المذكور بوجه من الوجوه وربما يقال بان غرض الاصحاب من تلك
الشرائط والملاحظات انما هو بيان مراتب الظن واسبابه ولو غالبا لا التقليد ولو تعبدا كما يؤمي اليه ما في الموجز
من انه يقلد عدلا ولو امرأة او فاسقا ان ادى الظن ونحو بعضهم فاسقا بالكافر كالفاسق وفي التحرير انه لا يجوز
التعويل على قول الكافر في فقد الاجتهاد والمسلم العارف ولو افاد الظن فالاقرب القبول وكذا الفاسق ولو
اخبره مسلم لا يعرف عدالته ولا فسقه فالاقرب القبول ولو شك في اسلامه لم يقبل قوله بعدم الظن بخلاف
الشك في العدالة لان حال المسلم يبنى على العدالة وفي الذكرى انه لو وجد من يخبره عن علم واخر عن اجتهاد قدم الاول لانه
اوثق ولو لم يجد سوى صبي مميز امكن الرجوع اليه لافادة قوله الظن سيما اذا اخبر عن قطع الى غير ذلك وضعفه
كتراهم كلماتهم الى تعم وغيرها كالصريحة بل صريحة في خلافه فان ذلك ليس وظيفة الفقيه بل وظيفته انما بيان
الحكم المطلق على العنوان الذي معرفة المكلف به وتمييزه تحت سنه ... اختلافه بحسب الموارد اشد
اختلاف ولا يبعد منه احتمال ارادتهم الظن المخصوص دون التقليد مط ومطلق الظن فان ادلتهم الى تعم
لا تنهض بذلك وجملة من عباراتهم ناطقة بخلافه ونصوص الائمة مع تسليم شمولها للمجتهد لادلالة فيها على اعتبار
العدالة والافضلية بل اهل اطلاقها تأتيان اعتبارهما معا فالمتجه العمل بها وما دل على اعتبار العدالة في الخبر في المجتهد
في الاحكام غير شامل لذلك قطعا ولو سلم فالتعارض بينهما بالعموم من وجه فلا جهة لتقديمه على اطلاقها ولو سلم
ترجيحه عليه بالشهرة وغيرها فالمتجه عدم الرجوع الى غير العدل مع فقده مط فالتزام العمل باطلاقها وان
المعتبر لم يخص بحالة وجود العدل خاصة تعسف بلا شاهد بل ظاهر التفسير خروجه عن مطلق مط كالتزام العمل
بمطلق الظن ح سيما مع امكان العمل باليقين الاجمالي بالاحتياط مع انهما معا لا يقضيان بتقديم المجهول على الفاسق
مط ولا تقديم الفاسق على الكافر ولا تقديم الافضل على المفضول ولا بالتخيير بين المتساويين والى غير ذلك مما
سبق وقاعدة الشغل والحرج مع تسليم عدم الخروج عنها هنا انما تقضي بلزوم اتباع الظن او التقليد مطلقا مع
الضيق خاصة لا مطلقا بل مقتضاها ح انما هو الجمع بينه وبين التكرار على حسب الاشتباه ولا ريب ان ذلك
بعد الاحوط مطلقا فلا يتعين عليه على الاقوى التخيير بين العمل به وبين التكرار ولو بعضه كما ... ح به
بناء على كون وظيفته الظن بل قيل بانه لا وجه لاحتمال التخيير اذ لا اخلال له اصلا واما بناء على انه حكم التقليد ففي
كشف اللثام انه هل يتعين عليه او يتخير بينه وبين الصلوة اربعا وجهان وكلام ابي الجنيد وتعقب
يعطي التعيين وكذا الدروس وهو ظاهر الكتاب والشرايع والارشاد والتحرير والتلخيص وهو الاظهر لكثرة

اخبار التسديد وضعف مستند الاربع وعن نهاية الاحكام وغيره التصريح به ولكن قد يظهر من كثير من
كثير من العبارات السابقة وغيرها التخيير لنصها على جواز التقليد كما نسب الى المشهور ولعل مرادهم الوجوب ولانه
من باب انه اذا جاز وجب او الجواز بمعنى التخيير بين الاقتصار على تقتضيه وبين ضم باقي الجهات اليه والاظهر
نعم لو علم شاهد الاجماع على الاربع بالتكرار اقتضاه صورة الضم اليه خاصة لا مطلقا فلاحظ وتامل وتدبر والله اعلم
واما الثالث فقد صرح كثير منهم بعدا وانه للثاني بل نسب الى المشهور بل المعروف فيه خلافا صريحا كما اعترف به
بعضهم وان كان ظاهر الارشاد ونحوه مما اقتصر فيه على الاعمى تقليد لزوم التكرار عليه ولكنه قد يكون ذلك
مثالا ونحوه سيما مع تعليلهم لذلك بانه فقد البصيرة اشد من فقد البصر فانه لا يهتدي الى الصواب ولكن تعم العمومات التي
في الصدد روعشك لكثيرهم في نفي الاربع بالتحمل والعسر ونحوهما ولا باس بذلك بناء على الخبر لعموم دليل التحري
لهما معا واما بناء على التقليد كما هو المشهور او على الظن الخاص كما احتمل ففيه اشكال لعدم شمول دليله لقطعاع
حرمة القياس سيما مع ظهور الفارق بوجود الحاسة وعدمها والقطع بعدم تاثيرها وبالمساواة بينهما او باولوية
ثبوت الحكم فيه من الاعمى بعدم على مدعيه ودعوى الاجماع على عدم الفرق بينهما اوفي منعها سيما مع ما في التحرير بعد
النص على تقليد الاعمى العامي يرجع الى قول العدل اخذا رضيه المبسوط وظاهر الخلاف انه يصلي الى اربع وفي التذكرة
لو فقد البصير العلم او الظن قلده كما لا عرفه احتمال التعدد الصلوة وعن المعتبر بعد النص عليه ان الاقتصار على الجهة
العقليتين وجهين انه العامي فخذونا بالتردد بينهما الى غير ذلك مما يقتضي عدم الاجماع على ذلك فلاحظ وتامل و
الله اعلم تنبيه الجاهل القادر على التعلم يجب عليه عينا ان يتعلم مع الامكان كما صرح به كثير منهم للخبر وفي القطع
بالوجوب عليه بل حكى الاجماع على بعضهم لقاعدة الشغل وتوقف الواجب عليه كسائر الشرائط لوجوب الاجتهاد و
اتباع اقرب الظنون عليه كما سبق وليتمكن من العلم بالشرط فلا يجزيه الظن به فضلا عن التقليد فلا يسار شرائط الاحكام
لما ورد فيها من الحث وطول الزمان على معرفة ادلة القبلة والمناقشة في قوله يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة
انما هو الاجتزاء حال تعذره لا حال عدم حصوله بالفعل وان امكن تحصيله كما قد يتوهم بعد ملاحظة [illegible]
المشهور وغيره ولكن قد يشكل بان المتيسر له انما هو معرفة الجدي ونحوه مطلقا وضعه على منكبه الايمن مثلا كما
مستقلا ومعرفته بجودة ذلك تقليد فلا فرق بينه وبين التقليد في نفس الجهة ابتداء ولعاماه لكون مستقلا
في نحو الاجماع او الجزاء الرسالة آربايجي وذلك غير واجب عينا قطعا بل يعكس سائر ادلة سائر الاحكام و
الشرائط انما يجب معرفتها كفاية مع فقد الاولين في باب العلامات ولعلنا نعرفها بالثالث مع امكان القطع
بعدم وجوبه عليه ولو كفاية كما هو غير خفي عليه وقد يدفع بان تعذر معرفة الدليل المذكور او تعسره على هذا شرع
التقليد المذكور كسائر الاحكام والموضوعات المستنبطة بخلاف التقليد في نفس الجهة الناشئ عن وضع نحو الجدي
على موضعه مثلا الذي من الموضوعات الصرفة التي مرجعها الى الوجدان وملاحظة العرف فانه لا دليل على شرعية التقليد
فيها فضلا عن العمل بالظن مع امكان العلم بها هذا وقد يدفع بانه يكفي في الدليل حينئذ سيرة المسلمين في بلده
على الصلوة الى جهة اذ يكفي العامي ح ان يريه معلمه الجدي ونحوه بحيث يحصل له العلم ثم لا تكلفه اذا سافر
الى المقابل

المقابل جهة تلك القبلة او الى المخوف عنها فانه يتيسر له معرفة الانحراف او المقابلة بجهة مسيره او ما يشابهه
من الامارات السماوية سهل عليه التعلم والامكان كما ادعى فيه فان ذلك تقليد ايضا اذ على اهل البلد ان يقضي
ما يفيده العلم بصحة صلوتهم ولو من جهة تقليدهم للمجتهد في ان الجدي مثلا علامة ولعل احد العلم بكونهم مستقبلين
كالخبر من الرايض ونحوه فواضحة للنبي سيما مع العلم بانهم مقلدة ايضا كما هو الغالب فالوجه انما هو شرعية التقليد
دون غيره بل هذا التقليد ونحوه يرجع الى الاجتهاد حالا لان المراد بالمجتهد هنا هو العالم بالعلامات القبلة ولو عن تقليد
للمجتهد في الاحكام الجامع لشرائط الفتوى وتوهم ان المراد به هو العالم بادلتها خاصة وان لم يكن جامعا لشرائط الاحكام
الشرعية في غير محله كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم سيما مع نصهم على العينية بل لا ريب في ان مرادهم ما يشمل الفرق التقليدية
للمقيم كما تشهد له قولهم كسائر الشرائط فقد لا يحتاج العامي الى سؤال المجتهد عن بعض الشرائط والاحكام اذا علم
باجوائها على الاجمال او علم بان فتوى مجتهده موافقة لاهل البلد ونحو ذلك مما هو خارج عن محل البحث كما هو واضح كوضوح ان
السؤال او ما يقوم مقامه من العلم الاجمالي ونحوه انما يجب اذا وجب العمل المتوقف على ذلك وكذا لو علم بانه سيجب عليه
ويحتاج الى ذلك يقينا لعدم الفرق بين الامرين عقلا ونقلا واما وجوبه قبل ذلك لمظنة الحاجة اليه في مستقبل
الزمان او احتمالها ففيه اشكال لعل اقربه الوجوب مع الظن اذ لولاه لادى الى فوات اكثر الواجبات غالبا وذلك
مما قد يقطع بعدم فواته لو فرضنا انه بين جميع شرع الاحكام لعامة المكلفين ومما دل على تعلم العلم فانه فريضة على كل مسلم
فان ذلك اعم من الاجتهاد والتقليد قطعا ولغير ذلك مما دل على حفظ المقدمات ولو قبل الخطاب في البيان الاقرب
وجوب معرفة امارات بلده عينا فلو سافر الى آخر وجب عليه معرفة اماراته في الدروس الاقرب انه فرض عين
بل في الذكرى بعد النص على وجوبه عينا كسائر الشرائط انه لا فرق بين ارادة السفر وعدمها لان الحاجة قد تعرض
بمجرد مفارقة الوطن ويحتمل انه كفاية كالعلم بالاحكام الشرعية ولندور الرجوع الى العلامات فلا تكليف حاد الناس بها
ولانه لم ينقل عن النبي والائمة عليهم السلام الزامهم بذلك ثم قال ويحتمل قويا العينية عند عروض الحاجة اليها والكفاية قبل
ذلك للندور ويكفي في الحاجة ارادة الخروج عن بلده ولو كان يقربه ما يخفى فيه جهة القبلة او الغيم والعمى و
في الروض بعد النص على العينية كسائر شروط الصلوة وعلى ضعف احتمال الكفائية قال ومحل الوجوب تحقق الحاجة بفتح
بلده الى جميع ما يحتمل الانتقال اليه فيقيل بالاول مع مرجوحية البيان لاصالة عدم الحاجة الى غيره مع عدم نقل الزامهم بذلك
عنهم ع ومرجوحية الذكرى الثاني لاحتمال الانتقال الى حالة بحيث لا يمكنه التعلم وعدم النقل لا يدل على العدم وعلى التقادير فمحل
يكفي العلم بها هو علامته في بعض التقاسيم كالجدي مثلا ام يجب تعلم ما يفيده القبلة في جميع الاوقات لاحتمال عروض الحاجة نهارا
بحيث لا يرى الجدي لكل محتمل انها تعلم جميع العلامات فلا يجب قطعا الى غير ذلك مما الى الرتبة من نظر اذ لا ينبغي التامل في
عدم الوجوب بمجرد الاحتمال كما عليه السيرة المستمرة من العلماء والابدال كما لا ينبغي التامل في العينية بالنسبة الى التعلم كسائر
الشرائط ولو بالتقليد وكما لا ينبغي التامل في الكفائية بالنسبة الى معرفتها كسائر الشرائط ايضا من مدارك الاحكام التي
هي وظيفة العدد من الناس ولاجمال الاحتمال العينية فيها كالاجمال الاحتمال الكفاية في سابقها وعدم اعمام الحاجة الى الاحوال

في الجملة كما سبق غير قاض بالكفائية كما هو واضح ولكنه صحح الصلوة مع عدم احراز القبلة بفعل اهل البلد ونحوه مما
يغنيهم عن السؤال بل وصحتها مع عدم احرازها حال الغفلة عن السؤال عن علامتها مع عدم ما نستيقن واما
مع التنبه له واحتمال الخلاف ففي صحتها مع عدم احرازها وجهان اقربهما ذلك مع فرض احراز القربة منها للاطلاق الادلة
وصدق الامتثال وفي الذكرى وغيرها انه لو علمنا بانه واجب مضيق عينا لم يقدح تركه في صحة الصلوة لانه اخلال
بواجب لم تثبت شرطيته للصلوة بل وعدم اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وفي كشف اللثام ولو جهل
العالم بالقبلة بصلوة المسلمين ومساجدهم وقبورهم وفي المجمع نظر ظاهر فلاحظ وتامل والله اعلم ولو ترك التعلم
حتى ضاق الوقت فقد صرح كثير منهم بانه كالاعمى ايضا بل في الروض وغيره ان المشهور جواز التقليد له ايضا ولا
المخالف فيهم هو الحلي لا نفي الاعمى بل صح بعضهم برجوعه الى العزيز الحواس ايضا وفي مجمع تقصير في التاخر عن
التعلم بل قال كانه لا خلاف فيه بين اصحابنا فيما اجد بل ولا حكاه احد ممن عادته التعرض لذلك واحتمال الاثم
كما قد الامارات او متعارضها ليس بواضح من احتمال كونه كالاعمى بل هو واضح اذ قابليته التعلم مع عدم تاخيره
كما لعدم اثره في هذا الحال كالاعمى كما في ذلك شمول نصوص التحري والاجتهاد له على حسب غيره بل والفاقد لها ومتعارضها
ايضا كما مر ولكن في جامع المقاصد بعد النص على انه غير وفي العاجز عن التعلم للاعمى فكلمن مرتبين على القولين في
الاعمى قال والتحقيق ان العاجز كالاعمى على اسوء حال ان القادر الذي ضاق عليه الوقت او فقد المعلم او نحو ذلك من كالعارف
الذي فقد العلامات لغيم ونحوه فحكمه الوجوب العيني فانه لم يلزم من التفصيل احداث قول ثالث لانه صح الاربع ولا
الكتفي بالتقليد لاصالة البرائة والظاهر عدم الاجماع المركب في المسألة لذلك ويكون عموم النصوص لهذا الحال نظرا الى
القاعدة ونحوها تقضي بعدم التكرار له التقليد او بتعيينه مع الضيق عن غير الواحدة فلا ينبغي العدول عنها كما لو نهي
اليه بعد امكان القطع بالمساواة بين الامرين مثلا الذكر سابقا العارف بامارات القبلة اذا خاف فوت الوقت
بالاجتهاد وامكن جواز التقليد له كما يلوح من المحكي لانه موضع ضرورة وظاهر الاصحاب وجوب التكرار ربع الاحكام فراجع
ولكن في المنتهى انه لو ضاق الوقت عن الاجتهاد ففي جواز التقليد نظر اقربه الجواز ثم لو دخل المدينة فانه يعول
على قبلتها اهلها بل في التحرير انه العالم بادلة القبلة يقلد مع الضيق عن الاجتهاد وربما ظهر من بعضهم موافقته
لعموم نصوص التحري والاجتهاد فان من جملة اخبار الغير عن حس او اجتهاد علم او ظني كما اعترفهم بعضهم
في الاعمى ونحوه والفرق بينهما تحكم بحت والخفاف تعليل المنتهى عليل وموثق سماعة ظاهر في طلب الاجتهاد في
صورة الغيم ونحوه فلا باس بالعمل به فيها بجميع امارات لانه يتعدد منها الاعمى ودعوى انها تشمل الفرع مع تمكنها
على عدمها ولعل صحيح زرارة كالمناقض منه صورة تعذر العلم ولو في السعة لا صورة الضيق مع امكانه واي جهة
بها قياس ليس من اصولنا ولعل ذلك هو الظاهر من سائر النصوص وهو لا يخرج عن القاعدة ونحوها ولكنها
خروج للاسل عن محل البحث فلا مفعولي تامل والله اعلم قال ره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا
صلى الصلوة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا

لعله جاز

عن صلوة

عن صلوة واحدة صليها الى اي جهة شاء اقول اما لزوم الاربع في السعة فهو المشهور بيننا كما اعترف به كثير منهم
بل في المنتهى نسبته الى علمائنا كما عن المعتبر والتذكرة والغرية والذكرى وغيرها بل في الغنية الاجماع عليه ولعله الحجة
مضافا الى المرسل ابن ابي عمير وفي الخلاف من انه روي ان المتحير يصلي الى اربع جوانب وفي الفقيه وقد روي فيمن لا يهتدي
الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربع جوانب بل قد يستدل عليه بقوله (ع) في تحديد القبلة جهده فان الاربع غاية الجهد فيها
لعدم وجوب الزائد عليها نصا واجماعا بل وعدم مشروعيته عندهم وبقاعدة المقدمة التي قيل فيها انها قد تجري الظن
لولا الدليل الذي هو صحيح زرارة وبقاعدة الشغل نعم ربما كان في ذلك بناء على حسنه عن انه لو جهل عليه القبلة لغيم او
ريح او ظلمة فلم يقدر على القبلة فله حيث شاء وفي المحكي وعن انه الظاهر من الصدوق وربما استظهر من الكليني ايضا والميل
مال الى ذلك في المختلف والشهيد في الذكرى بل ابو حمزة المقدس وكذا عن تلميذه كما قيل بل وبعض ابن طاوس وكبعض متاخري المتاخرين بل في
لعتبة ودعوى ان ذلك لخطر فلا وجه لي ذلك انما يتم فيما لو كان المصحح ما قلته في ظاهر الحكاية لانهما كانا من رجاله كحملها
والامامية ونحوهما كما هو محرر في علم بل الفتاح انه حكاية الشهرة فيما بينهم عليه وقد يناقش في النصوص بقصور السند
بالارسال ونحوه وبعدم احتمال اتحاد المجمع وان الارشاد الى حال السائل الذي هو ظاهر في صورة امكان الاجتهاد الى غير يسبق
عدم لزوم الاربع فيما فحمله مع عدم جوازه حينا وبعدم دليله والاحتجاج به على لزومها حال التعذر ذهبا الى التاويل بوجه كما ذكره
بعض المحدثين من ان مقصوده انه يوجد الرجل الى الخبر مما يعوز عن الاحتياط الى الاجتهاد الذي يتوقف على العلم بالاحكام
بانه لما سئل عن ذلك وهو العمل بالاحتياط الذي يحصل بالتكرار بلا قيد بظن ان ذلك وذلك فانه ثم اني اجاب ببعض ذلك
لمصلحة او لمقصور فهم السائل عن الجواب الواقع الذي هو ظهور الفرق بين الحكم وبين موضوعه والشيعة انما كانوا يمنعون من
الظن في الحكم دون الموضوع فلا شك بين الفريقين في الاول وان اشتركا في الثاني الا ان ذلك لا باس به شرعا وعقلا بل وكان
بذلك المجتهد انه يجري تعيينها بالظن ظاهر الاخير تخيلها واقعا بالتكرار ارجاع وقد يقال بان التصويب قبله يجري بالشهرة
وغيرها وبان الاتحاد ممنوع بعد ظهور المغايرة متنا وبعض بل يلزم من سقوط الباقي سقوط غيره ودعوى انهما من ثبت
من النقل بالمعنى كالطعن في انه لا يكون اذ لا يجوز نحو ذلك اجماعا ولفحظها الماضي امثال ذلك لا انه باب الاستدلال
بالنصوص كما هو واضح وتدريبها في القاعدة تمنع وجوب المقدمة العلمية ما لم يثبت وجوب تحصيل العلم بالاتيان بالمامور به
ووجوبه هنا ممنوع بل هو عين النزاع ولو سلم فلا ريب في ان المامور به قبل الاشتباه لا يعلم حصوله في ضمن الاربع لاحتمال
كونه مخالفا لها اجمع فلا جهة لوجوبها مقدمة ولو امكن وجوبها تعبدا ولاحتمال مصادفة بعضها للواقع ووجود ما بين
بين المشرق والمغرب بعد طرح انها قد تحصل ايضا بالتكرار ثلثا ولوجود اقربية احد الاربع للواقع من احد الثلث
مع كون المفروض سقوطها اذ ما من غالب الناس هو الاربع غير قاض بالوجوب بحسب القاعدة وان امكن كونه حكمة للنص الوارد
بها بناء على العمل به ولو تعبدا ودعوى ان المامور به في هذا الحال انما هو واحدة كما هو الغريب من القبلة الواقعية والباقي
مقدمة للعلم بحصوله فيكون النص كالمعارض على طبق القاعدة كما هو ظاهر بها ادوجهها بدفعها ان ذلك بعين النزاع هو مصادفة
بحتة اذ لعل المامور به في هذا الحال هو الفعل المحتمل مصادفته للواقعية لا خصوص الغريب منها وكون انه لو لم يكن
هو المامور به في هذا الحال لكنا باسوء حالا من العامة المكتفين باحد الجهات بلا مقتض لها وهو الاجتهاد المنكر

عليهم بهذا المرسل وغيره بدعوى ان المنكر عليهم انما هو العمل بالظن في الاحكام لا التحري اقتراحا كما لا يخفى على من لاحظ
ما ورد عنهم في ذلك فلا نقض علينا بالعمل به في القبلة اجماعهم على المنع من ذلك وان حكم الشرع انما هو الصلوة
الى اربع لا الاقتصار على الجهة المظنونة ولا دلالة في ذلك على انها الحجة تعبدا لا مورد به بوجه من الوجوه فقال جيد
فان المقام من هذا الاتمام وبابه من الاعتصام وبابه لنا ثم الكرام مع انها لو كانت في نفسها فلا باس بالخروج عنها
هنا وعن قاعدة الشغل مع تسليم جريانها هنا ايضا بالنصوص المستفيضة كصحيح زرارة وابن مسلم المروي في الفقيه عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وصحيح سماعة المروي فيه ايضا عنه عليه السلام عن الرجل
يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال له قد مضت صلوته وما
بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ثم ومنه
يظهر صحة الاستدلال بالاية الشريفة وعليه يحمل ايضا ما سبق في الروايات منها انها نزلت في قبلة المتحير ومرسل
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عنه عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء وفي الدرر عن تفسير النعماني عن
الصادق عن ابائه عليهم السلام انه لو لم يكن الدليل على القبلة موجودا حتى تستوي الجهات كلها فله ان يصلي باجتهاده حيث احب
ما اختار حتى يكون على يقين من الدلالات بل قد يستدل على ذلك ايضا بالاصل ومع الخطاب بالمجمل حال بقاء التكليف
بالقبلة الواقعية مستلزم للتكليف بالمحال او العسر والحرج المنفيين ايضا وبعد ما في صحيح زرارة وخبر ... ان يقتضي
في الاجتهاد بل في الخبر الاقتصار عليها خاصة كل ذلك مع عدم المعارض لها سوى المراسيل المحتملة للاختصاص بما هو
اجنبي عن محل البحث فتسقط الحجية عن درجة الاعتبار ولا تنهض لاثبات ما ... رجحان المراسيل عليها بالشهرة والتسامح
مخالفة العامة وغيرها فلا محيص عن طرح هذه النصوص او حملها على التقية وعلى صورة الضيق او على صورة حصول
الظن كما هو الظاهر من الاخيرين او ما لم يكن ناظرا عينه في ذلك او على غير ذلك مما لا باس به في مقام الجمع بعد رجحان
المعارض عليها من وجوه لا ينكر كونها اقرب من الصحة والكثرة ونحوها مما هو قريب مما يكون دليل الكاشف عن الفتيه
١٢ اعتضد به كثير منهم كما هو وغيره خلو كلمات الشيخ وغيره عنه ولعل السياق شاهد به مع معارضته بالمستفيضة الدالة
على انها انما نزلت في النافلة بل احتمل بعضهم ان الصدوق انما اخذه من بعض المفسرين وان لم يكن رواية فيه فجعل
استظهار ذلك حاكيا عن بعض المفسرين ان اصحابه لم يهتدوا الى القبلة في بعض الاسفار وكل منهم صلى الى
جهة فلما اصبحوا ظهر ان صلوة الجميع على غير القبلة فنزلت هذه الاية وقال الحلي لم الظفر بما ورد من نص عنهم بل
بل وجاد له على انها منسوخة وعلى انها نزلت ردا على اليهود وعلى غير ذلك وعلى كل حال فلا حجة فيه مع ما ...
تعضده جماعة ممن تاخر من الطعن في سنده او متنها او ردا لانها في الجملي ونحوه والجزم بان الصحيح الاول محمول على
قبل النسخ فانه لولا التحري بالمتحير هو غير صحيح زرارة ان لا يقتضي التحري كما يؤيده عدم تعرض التهذيبين وغيرهما
مع اعتماده لها سيما الاستبصار المتعرض فيه لجميع النصوص المتعارضة وعدم تعرض الشيخ لرده فيهما المقول

بمقتضاه

بمقتضاه فليس ذلك الا من جهة عدم ثبوت ذلك في النسخ التي عندهم مع امكان المناقشة في سنده مع عدم تعرض الفقيه لطريقه
وان تعرض لطريقه الى زرارة وحده والى ابن مسلم وحده مع صحة الاول دون الثاني لاشتماله على المجهول وغيره الا انه
لا يلزم من ذلك كونه اوكونه اصح طريقا لها مختص كما هو واضح بل في المنتهى بظهور ما في التحري ونحوه عدم القائل بالتسليم فلا
وان حصل الظن بها فعلا او امكن تحصيل العلم بها بلا عسر ولا حرج وذلك على خلاف الاجماع بل الضرورة ونحوه ما لم يحكم
له الام يتعرض له الفاضل وغيره ودعوى ان المراد به اذا لم يمكن العلم بالقبلة يخرج عن الحجية لانه مع امكان الصلوة الى اربع يحصل
العلم بوقوع الصلوة الى القبلة باعتراف الخصم فيتعين حملها على صورة الضيق عن الاربع مع ان مقتضاه ايضا عدم الحاجة
الى الاجتهاد وعدم العبرة بالظن ودعوى ان المتبادر من المتحير من كان عاجزا عن العلم والظن حال ابتداء الاستدلال يدفعها
ان ذلك موجب لسقوط فائدة قوله اذا لم يعلم الخ بل يصير مستدركا فاسدا لانه اذا لم يحصل له حجة ما فيجعلها قبلة خاصة
تقف مع انه غير مجد بعد كون الصلوة الى اربع موجبا للعلم بالقبلة الا ان يدعى ان المتبادر من المتحير انه العاجز
عن العلم والظن بكون الكعبة في اي جهة لا بكون صلوته الى جهة الكعبة ولكن مع ذلك الخروج بهذه الدعوى عن قاعدة
الشغل وغيرها اشكال بل وغير ذلك مما ذكره مما لا يخفى ما فيه بعد التامل فلاحظ وتامل والله اعلم وقد يستدل للقول
بالقرعة بما دل على انها لكل امر مشكل الذي لا ينكر شموله للمقام بناء على بقاء الامر الواقعي في الحال وعلى عدم
وجوب تحصيل العلم به اذ لا طريق له الا القرعة ولكنا مع تسليم الثاني لا نسلم الاول بعد صحيح النصوص ان لم نقل
بها فيما بينهم مع ما قيل من على انه القول بها لبسيط الاجماع ومركبه ومحصله ومنقوله ومن عدم معهودية استعمالها
في معرفة الاحكام مطلقا من القائل بها فيما في غير ذلك ولكن الاحوط مراعاتها بجعلها احد الاربع في الصورة بان
تكون هي المختارة عند الضيق بل ربما تعين ذلك لقاعدة الشغل ونحوها بناء على عدم العمل بتلك النصوص ولو
لكونها في المرجح كما قيل مع عدم جريان الاصل في العبادة فتامل جيدا والله اعلم ثم ان المنساق من الجهات الاربع
في البين انه يحتمل ذلك لانه المفهوم منه ويحتمل اجزاء اربع كيفما اتفق لان الغرض اصابة جهة القبلة لا عينها
وهو حاصل نعم يشترط التباعد في الجهات بحيث لا يكون بين اثنتين منها ما يعد قبلة واحدة لعلم الاعراف
بل عن بعضهم الاكتفاء بها بدون هذا الشرط ولكنه كالمقطوع بعدمه واما مع الشرط فلا باس بالتزامه كما
مال اليه كاشف اللثام قال وفي اشتراط تقابل الجهات وجهان من الاصل واطلاق النص والفتاوى ومن الاحتياط
والتبادر وهو خيرة المقنعة والسرائر والجمل وغيرها ولكنه في البيان انه لا بعد ما توجه اليه جهتان او
از يد قبلة واحدة لعلم الاطراف والا لم يفد التعدد وقد يحتمل ان ذلك هو مراد القائل بالتقابل فيكون
النزاع بينهم لفظيا ولكنه بعيد جدا عن كلامهم كالنص في غيره واما في الروض وعن المقاصد العلية من منع
اصابة الجهة بالاربع كيف اتفق لعدم انحصار القبلة في اربع بل هي في ثمان جهات ولولا النص لاوجب الاقتصار

ورد الاحتياط

على اربع لقلنا بصحة اجزائها وانما اجزات اذا وقعت على التقابل والاستقامة لاستلزامها اما الصلاة او الانحراف
لا ما لا يبلغ حد اليمين او اليسار وكلاهما يجزي للنص كما في صورة التحري فيدفع ان ذلك انما يوجب ترك اشتراط المزبور واما
معه فلا لانه ينبغي حصول احد الامرين ايضا فلا يعتبر التقابل بل الاحتمال الاخر شبهة القبلة الواقعية او نقصد الا
للسياق من النص والفتوى كما قيل ولكن ستسمع من النص ما هو منه كيف ولو وجد فيه لقدح جهة بذلك انه من
الجهات كما في الروض حاليه قال فيه انه لا يجوز العمل بها لاستلزامه تغيير صورة التقابل احتمال كون جهة القبلة خارجة
عن الجهة التي يصلي اليها وعما يكون خارجا عنها يسارا والصحة تختص بصورة انتفاء حملها على الجهات كما فهمه الاصحاب وعبروا به فان
الملازمة انما تنفي التقابل كما لا يخفى على المتامل الا انه محل نظر بعد ملاحظة الشرط المزبور والفتح في نحوه
في الاربع بل لم يثبت في مطلق ما لا يبلغ حد اليمين واليسار كما اعترف به ولا ريب في حصوله بدون التقابل على
الاستقامة كما يشهد عليه الوجدان فلاحظ وتامل جدا ثم والظاهر انه لو صلى صلوة الى الجهات لا يتعين عليه ايقاع الثانية
اليها بل له اختيار رعاية للاصل واطلاق النص والفتوى بل يجب بعضها لحصول الفرض على كل حال كما صرح به وبجواز
الشروع في الثانية للترتيب قبل الفراغ من محتملات الاولى قال ومن نهاية الاحكام وكشف اللثام الجواز بل قيل انه ظاهر
معتقد بعض الاجلة وفي الروض وغيره كما عن الدلالة النص على العدم مضافا الى اصالة الارشاد لم اعثر على جامع بل الظاهر
معتقد بعض الاجلة ايضا ولعل الاقوى الاول للاصل واطلاق الادلة بعد صدق الامتثال وحصول التقرب وحصول
الترتيب واقتضاء الاولى الجهات للقبلة كما هو المراد منه واقعا ايقاع الثانية بعد شدة وبلوغ الجهات وان كانت لم
غير علم لكن يجب ايقاع الثانية بعد علم بلا شك لاختلاف من الا يجمع ما هو مقتضي الثاني بقاعدة الشغل وبانه
معتبر في النية ولا يتصور تحققه مع ما عن جميع الاولى جواز تركه من حيث القبلة لا ينفي جوازه من حيث الترتيب
القياس بما ظهور الفارق بتعذر فيها وامكان التقرب بالجزم بالامر للتحصيل في الجميع وبعدمه لا الاتيان بالقاعدة
على الجزم بها بجميع محتملات الاولى فلا يعتبر تركه ولكن الظاهر فعل مع تعويض ذلك مما لم يعد ربما ليس ما رفع والجزم بالترتيب
على فرض كون الاولى على القبلة تحقق جزما ذلك كما لا يخفى مع وحدة الخطاب بالصلوتين وان الترتيب انما هو بين ظهرها
لا بين ظنيها كما لا يخفى على من لاحظ ادلتها وما قيل من ان الترتيب انما هو العصر اليقينية على الظهر اليقينية والمحتمل على المحتمل
في المقام من الثاني فاذا فرغ من الجميع علم بالترتيب واتحاد دعوى ان الواجب في نحو ذلك انما هو العلم فعلا بكون ما يلي
به مرتبا على الظهر وانه لا يكفي العلم بترتيبه على تقدير صحة الظهر مما لا شاهد عليها اصلا بل تكون على عدمها فلا يلتفت اليه ثم لو
صلوتي بمقدار اربع للغروب تعينت للعصر كما في الروض وغيره لا الا بحجج بمقدار اداء الجميع في الحال وفي لو قصر وشرطه
وغيرها ان صلى الظهر تماما والعصر واحدة لعدم شمول دليل الاختصاص لنحو ذلك وان قلنا بان للدار يسع مقدار الفعل في
معناه لان للمدار انما هو على مقدم العقل نفسه لا على مقدم العلم به ولان الخطاب الاصلي اعم من النفي ولسبق الخطاب
بالظهر ولان القدر الثابت من الاختصاص انما هو مقدار اربع كما في جزداود وفرقد لجواز ايقاع الفرض حينئذ معا
الى جهة ثم ايقاعها الاخرى وايقاع الاولى الى جهتين ثم الثانية الى جهتين جمعا بين الحقين ولعدم ثبوت الترجيح البين
كما لا يخفى على المتامل في ادلة الطرفين اللهم الا ان يتم اجماع مركب على التعاكس فلا محيد عنها ولكنه محل نظر او منع وفي كشف
ان ينوا اختصاص

انفوا اختصاص العصر بها او صلوة الظهر ثلثا وجهين وكذا ان بقي مقدار سبع او اقل في صلوة اربعا او ثلثا
ثلاث جهات وبحق صحيحه وظاهرها عدم احتمال الجزء اصلا ولكنه يتوقع غير جعل فلا حظ وتامل جيدا ما لزوم الحكم
الا ايقاع على جهة واحدة مع تعذر الاتيان بالاربع لضيق وقت او غيره فقد صرح به كونهم بل لا نعرف فيه خلافا صريحا مع
عدم التقصير فيه الا ما حكي كما قيل المدارك بل الظاهر انه اجماع اذ لا يعقل الا ذلك تماما فيه لكن عن ظاهر المقنعة والكافي
المبسوط وحمل السيد والجامع والاشارة والوسيلة الاجتزاء بالواحدة لعلهم فانه لم يتعذر على الاصح الا الى جهة شاء ويعطي
الاربع مع اختيار نوع الاضطرار الى جهة شاء ونحو ذلك للاصل واطلاق النصوص الدالة على المنقول على تعذره
بصورة التمكن من الاربع خاصة للمسلمين وغيرها ولما يلزم من عدم تعقل التكليف بالاربع مطلقا لزوم التكليف بالنادر
على الواحدة وقاعدة الميسور ونحو ما لا تشمل الا ما خرج ذلك قطعا وبحول القاعدة المتقدمة مع تسليم جريانها في الاربع لذلك وفي
سقوطها عن المتعذر حتى المسقط يجب ما يتعلق بعدة المقدمة التي هي بمنزلة العام الذي تعذر بعضا فاذا فانه لا يصح
في وجوب الباقي فيه المنع بل هو الحق بحث واستصحاب الوجوب بعد وضوح تغير الموضوع في غير محله كدعوى انه نهي
عن ترك الصلوة الى القبلة ولا يتم الا بين باشتغال النهي الا بفعل الباقية بل هو مصادرة وقاعدة الشغل لاجمال فيها
ودعوى انه لا يحصل اليقين ببراءة الذمة من التكليف الا بفعل الباقي ولانه لم يتيقن الاتيان به نفسه لما هو مامور به
عن تدافع او مصادرة وقد يوجه بانه اذا احرز في الواقع لزم مراعاته كما امكن وعليه بناء العقلاء في اوامر
العرفية فلا اكتفاء بالواحد التخيير عن الواقع انما يكون مع نص الشارع عليه وللقطع بعدم ورود ذلك الحكم العقل بوجوب
مراعاة الواقع بجميع مراعاته حتى يقطع بعدم العقاب اما لحصول الواجب واما لسقوطه لعدم تيسر الفعل وبهذا الاصل
الفعل الاتيان بجميع الممكن منها وقد يدفع مع تسليم الملزوم هنا بورود النص عليه كما هو فقد يرجح انه ثم الاجماع المركب
ان كل قال بلزوم الاربع في السعة قال بوجوب الممكن مطلقا مع الضيق وكل من نفى الحكم في الثاني فهو الحجة
وما لكا بعد الظن فالوجه عدم الفرق بينهما كما هو ظاهر العبارات ان تم وحمل على الا ان يثبت ان المكلف فيه في جزاء
الحال انما هو ايقاع الصلوة الى ما بين المشرق والمغرب فانه يجب تحصيلها مع امكان ثلث صلوات بان يوقعها على التثليث
المثلث كما سبقت الاشارة اليه فلاحظ وتامل والله العالم واما لزوم الواحدة مع تعذر الزائد عليها فلا خلاف
فيه بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص شاملة لم يحتج فلا ينبغي المناقشة بان الاصل في مقدم العلم سقوطها بمجرد
سقوط شيء منها لعدم حصول اليقين بالباقية فلا يجب لانه هو السبب في الوجوب ولو بقي مقدار الظهر قبل الغروب
فلا تحصيلها الى اربع شاء وفي جواز صلوة كل منها الى جهة مخالفة للاخرى وجهان من الاصل واطلاق النص
ومن قاعدة الشغل وحصول العلم له بان احدى الصلوتين الى غير القبلة فلا يجوز كما هو خيرة البعض وهو احوط
ولكن في تعيينه نظر فلاحظ وتدبر والله العالم تنبيه لو وجد المانع من بعض جهتين من الجهات فالمشهور كما اعترف
به بعضهم وجوب الباقية بنحو ما مر وقد يشكل بعدم العلم بوجود الواجب فيه الباقية والاصل البراءة في انه لا محل
للاصل بعد ثبوت تحريم مخالفة الواقع لما سمعت من وجوب مراعاته حتى يقطع بعدم العقاب اما لحصول الواجب واما
لسقوطه بالتعذر كما لا يخفى على المتامل مضافا الى وجود المانع بعد العلم الاجمالي وثبوت التكليف بالاربع فلم يثبت

تخريج مما لعله فلا فرق بين وجود المانع من المعين او من غير المعين في جريان الاصل فلاحظ وتامل والله اعلم
تنبيه اخر الظاهر انه لا قضاء عليه بعد خروج الوقت وان كان التاخير الى اخره باختياره وان عصى بذلك كما هو
ظاهر المشهور او الجميع وصرح البعض به للاصل بعد الشك في الفوات وقاعدة الاجزاء ولكن عن نهاية الاحكام
احتمال وجوب الاربع ان اخر اختيارا ما لم او مع ظهور الخطأ بناء على وجوب الاربع عليه فعليه قضاء الفائت منها
اذ ظهور الخطأ هنا خفي عن وجوب غيرها اصالة وعن بعض المقاصد العلية ان في اجزائه نظر مع التاخير تقصيرا نظرا
الى ان المجموع قائم مقام صلوة واحدة فلا يتحقق وقوع ركعة منها في الوقت الموجب لصحة الصلوة الا بادراك
ما اقله ثلث صلوات وركعة من الرابعة فالمقتضي لما دون ذلك كالمقتصر على ادراك دون ركعة من الصلوة حال العلم
بالقبلة ومن جملة المسائل المانع لكل وجه والاتمام وجبت الصلوة بادراك مقدار ما لا جهة بل الا تشك جهات ومن ذلك
المفروض ونصفها مما ظاهر سيما بناء على جواز التاخير اختيارا رجاء لتحصيل العلم او الظن بالقبلة كما هو ظاهر
التذكرة بل صريحها فان كان يرجو حصول الظن بانكشاف الغيم مثلا احتمل وجوب التاخير الى اخر الوقت ثم يتحرى
جواز التقديم فيصلي الى اربع جهات كل فريضة ذهب اليه علماؤنا وعن نهاية احتماله ايضا وان قالت الاقرب هو الثاني
وفي كشف اللثام وغيره انه هو الوجه في الرجاء فضلا عن عدم العلم بمن ترك اليقين الى المحتمل والاطلاق النص وغيره
ولكن قد يقال بمنع شمولها لذلك ان لم يكن لها الا صورة الياس من الانكشاف فلاحظ وتامل والله اعلم ولو علم بعدوان
القبلة بين جهتين او ثلث وجب عليه التكرار كذلك واما الوظن ذلك ففي تنزيله منزلة العلم فيقتصر على ذلك ولو
في السعة وجهان لعل اقربهما العدم فيجب الاربع في السعة للشك في شمول ما دل على العمل بالظن مثل ذلك ان لم يكن ظاهرا
في المعينة دون المرددة ففي وجوب اختيار مع العنق من الاربع وجهان لعل اقربهما ذلك لقاعدة الشغل
وفي جامع المقاصد انه المرجح لبعضها بجنب البصر اليه وان كان ضعيفا وبنحوه في كشف اللثام وغيره من غير نقل خلاف
ولعله كذلك وان كان قد يتجه ذلك بناء على جريان الاصل في نحو ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم قال رحمه الله

يجب على استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة اجماعا بلا خلاف
في عدم الجواز عند الاختيار بيننا بل بين كافة المسلمين بل الاجماع بقسميه عليه بل العلم من ضروريات المذهب بل الدين
والنصوص به مستفيضة او متواترة كصحيح عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض
يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويؤمي في النافلة ايماء
وخبر منصور قال سالته [illegible] يصلي في محمل [illegible] فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا وخبر عبد الله
[illegible] قال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت امرهم اذا حضرت الصلوة ان ينيخوا بي فاحتمل بفراشي فاوضع
واصلي ثم احمل بفراشي فاوضع في محمل [illegible] ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يصلي شيئا من المفروض
راكبا الا ان يكون مريضا [illegible] وقال قلت له ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة الى غير
ذلك من النصوص الدالة على ذلك ولو بالمفهوم المعتضد بقاعدة الشغل وبفوات الشرائط الا على اعتبار
الاستقبال والقيام وغيرهما مما يفوت على الراحلة وقد صرح ابن سعيد والفاضل وغيرهم بعموم الحكم لجميع الفرائض
في المنذورة

في المنذورة وغيرها بل في المنتهى عدم حكاية الخلاف في ذلك بل عن التذكرة انه لا يصلي المنذورة على الراحلة
لانها فرض عندنا وقال ابو حنيفة لو نذرها وهو راكب يؤديها على الراحلة وليس بشيء وفي الذكرى [illegible]
لا تقع الفريضة على الراحلة اختيارا اجماعا لاختلال الاستقبال وان كانت منذورة سواء نذرها راكبا او مستقرا
على الارض لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب وقد ينبه للاطلاق النص والفتوى كثير منهم بل لعله لمكان الفريضة
بالنافلة كالنص فيعمها لذلك وفي ان العلة انها من الوجوب او الندب والاصول فيه خلاف كما قيل وقد يستدل
عليه مع ذلك بقاعدة الشغل ويؤيده مخالفة من جعل الله الرشد في خلافهم ولكن قد مال الى كثير ممن تاخر الى
جواز المنذورة وقد تم عليها سيما مع نذرها كذلك ولو على انها احد الافراد بل ربما احتاج بعضهم للاصل والعموم
ادلة وجوب الوفاء وبذلك وصحيح [illegible] عن اخيه عليه السلام عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان
يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم بل ربما قيل بصحته ولعله لان مشايخ الاجازة لا يحتاجون الى العدالة او لان
ذلك [illegible] او لغير ذلك ورواه الشيخ ايضا عن علي وطريقه اليه صحيح [illegible] ذلك فلا يشمل الاطلاق
لذلك ان لم يكن ظاهره في اليومية خاصة لانها المتبادر [illegible] الغالب كما عن
به بعضهم والمقابلة جارية على الغالب ايضا والعلية محل منع كما قيل [illegible] بل المنع مطلق
ولو حال الضرورة ولم يقل به احد وان كان الثاني محل نظر فلاحظ وتدبر وبانتفاء حكمها قبل الوجوب كما في
[illegible] على الاطلاق مع تسليم شمولها لذلك لانه اخص منها والخاص وان كان [illegible] العام
وان كان كتابا وبان في العينية من الاجماع على وجوب ما شرطه المكلف على نفسه من صفة الصلوة وزمانها ومكانها
بل [illegible] وجوب اعادتها ان فعلها على خلاف ما شرطه [illegible] الحكم ببطلان النذر المقيد بالركوب [illegible]
[illegible] صحته او [illegible] ولزوم ترك القيد والصلوة على الارض [illegible] لم ينوه ولم يقصده بل المقصود انما هو
غيره او هو وغيره كالواقف في نذره على الحالين مع ان المستفاد من ادلة النذر ونحوه انما هو لزوم فعل ما
كان جائزا تركه بل قد يستدل على ذلك باطلاق ما دل على جواز صلوة الليل مثلا في المحمل [illegible] الواجبة
والمندوبة لغة وعرفا ووجود [illegible] وجود المندوب غير قادح [illegible] الاطلاق عليه ومع ذلك كله فالاحتياط مما
لا ينبغي تركه بان لا يفعل ذلك مع اطلاق النذر او النص على العموم [illegible] ولو اتفق وقوعه
فالاحوط تكرار الصلوة على الحالين [illegible] شبهة الخلاف نصا وفتوى فلاحظ وتامل والله اعلم لا خلاف
ايضا بيننا في جوازها مع الضرورة بل الاجماع بقسميه عليه ايضا والنصوص كذلك ناطقة به كخبر عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم مطير [illegible] وصحيح الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
روي جعلني الله فداك مواليك عن ابائك عليهم السلام ان رسول الله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطر ويصيبنا
المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا
او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وصحيح جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال

مخشت

يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر وصحيح أبي بصير عنه عليه السلام قال إن كنت في أرض مخافة
فخفت لصاً أو سبعاً فصلّ الفريضة وأنت على دابتك وصحيح الحلبي عنه عليه السلام قلت لو رأيتني وأنا بشط الفرات أصلي وأنا
آخذ في السبخة ... وأنت راكب وخبر ... رجل يكون في وقت فريضة
لا تمكنه الأرض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل أيجوز له أن يصلي الفريضة في
المحمل قال عليه السلام نعم هو بمنزلة السفينة إن أمكنه قائماً وإلا قاعداً وكلما كان من ذلك فالله أولى بالعذر يقول الله تعالى
بل الإنسان على نفسه بصيرة وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة
إيماء على دابته ومرسل ... عن أبي عبد الله عليه السلام عن الذي يخاف السبع ... أو يخاف اللصوص
قال عليه السلام يصلي على دابته إيماء الفريضة وخبر ... الحجاج عن ... أنه كتب لأصحابه ...
... سأل عن رجل يكون في محمل والثلج كثير ... رجل فيتخوف إن نزل
الغوص فيه وربما يسقط الثلج وهو على تلك الحال ولا يستوي له أن يلبد شيئاً منه لكثرته وتهافته هل يجوز أن
يصلي في المحمل الفريضة فقد فعلنا ذلك أياماً فهل علينا في ذلك إعادة أم لا فأجاب عليه السلام لا بأس به عند الضرورة
والشدة إلى غير ذلك من النصوص المعتضدة ... عن المعارض عدا
ما قد يتوهم من خبر ... ولكن الوجه حمله على ... النافلة أو على التقية ...
على الجواز عند الضرورة أن جميع الفقهاء لا يجوزون ذلك ... في المنتهى وغيره وفي كشف اللثام أنهم ...
الثلج وشدة الخوف أو ... نفسه أو ماله أو انقطاع عن الرفقة ...
أيضاً وأما حمل الشيخ له على الندب ففيه إشكال بل لا يتجه إلا على كون الصلاة عليها رخصة لا عزيمة فلا بأس
عليه لو خالفها ... ولكنه محل نظر بل الظاهر أنه عزيمة كما يومي إليه التوبيخ لأبي بصير
... الفرق بين أفراد
الضرورة وإن بعضها يقتضي العزيمة كالخوف ونحوه وبعضها يقتضي الرخصة كالمرض ... في الصلاة
بغير المحمل فلا سند له سوى ... والتحكم فتأمل جيداً والله أعلم قال ... ويستقبل القبلة فإن لم تمكنه استقبل ...
من صلاته ويتحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة فإن لم يمكن استقبل القبلة بتكبيرة الإحرام ولو لم تمكن من
ذلك أجزأته الصلاة ... بلا خلاف ... معتد به ...
إن المصنف ... ذكروا أنه يجب عليه الاستقبال بما أمكن من صلاته ...
بل في المنتهى أنه لو اضطر المصلي الفريضة على الراحلة صلى عليها واستقبل القبلة بما يمكنه ذهب إليه علماؤنا
أجمع خلافاً للباقين ... لم يتمكن منه ... وجوب ... لبعض ...
... الفريضة ... ذلك
وبما دل على أنها بمنزلة السفينة مع اعتبار الاستقبال فيها وبأن شرط الكل شرط لجميع أجزائه ...
عن بعضها

عن بعضها سقوط عن الباقي إذ لا يسقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله ونحو ذلك ولكن
عن بعض العامة أنه لو سقط عن الكل لعدم التمكن منه ثم تمكن منه بعد ذلك لم يجب عليه ...
الابتداء أو ضعفه ظاهر ... صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يدور إلى القبلة
ولكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه وظاهره الوجوب في التكبيرة نظراً
... كذلك ومن المبسوط أنه يستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام على كل حال ولا يجوز غير ذلك ونحوه
عن ... والتحرير ... في الجامع ويستقبل بها ... الصلاة ... الفريضة ثم لا يبالي
بعد ... ويستقبل بها القبلة ... الإحرام ... والذكرى ... أنه يستقبل
بتكبيرة الإحرام ... إذا كنت راكباً وحضرت الصلاة وتخاف أن تنزل من سبع
أو لص أو غير ذلك فلتكن صلاتك على ظهر دابتك وتستقبل القبلة وتومي إيماء إن أمكنك الوقوف وإلا
استقبل القبلة بالافتتاح ثم امض في طريقك التي تريد حيث توجهت بك راحلتك مشرقاً أو مغرباً وتنحني للركوع
والسجود ويكون السجود أخفض من الركوع وليس لك أن تفعل ذلك إلا آخر الوقت ... بالخلاف ...
الوجوب في الجملة ... ترك التعرض له في الإطلاقات الواردة ...
المزبور ونحوه ... في كشف اللثام أن النص ونحوه ...
على إرادة صورة عدم تمكنه من الاستقبال ...
ينافي المشهور ... القبلة ... صلاته ...
العلة ... إذ لم يتمكن من الاستقبال ... بتكبيرة الافتتاح وجوباً ...
الوجوب في التكبيرة ... عدم الانحراف عن القبلة ... في باقي الأفعال ... بل في التحرير
مع قوله فإن تمكن مع شدة الخوف من الاستقبال بتكبيرة الإحرام وجب وإلا فلا ... الراحلة
ما أمكن ولو لم يتمكن استقبل بتكبيرة الإحرام فإن لم يتمكن سقط ولو تمكن بعد ذلك وجب وفي الذكرى لو أمكن الاستقبال
في حال دون حال وجب ... ولو لم يتمكن إلا بالتحريم وجب فإن تعذر سقط وفي جامع المقاصد ولو تمكن
من الاستقبال في جزء وجب وإن عجز عنه فيها إذ لا يسقط الميسور بالمعسور ... موافقة المشهور
... الخلاف ... ولعل ... فلاحظ وتأمل والله أعلم ...
... وجوب ... ثالثها ...
...
الخروج عن ...
قيل ...
... وجوب ...

[illegible]

تسير الى الراحلة وجهتها او قولان احوطهما ذلك اعلم يتعين لقاعدة الشغل ونحوها وفي التحرير قبلة المصلي على الراحلة
حيث توجهت فلو عدل فان كان الى القبلة جاز اجماعا والا فالاقرب الجواز للاية وفي المنتهى قبلته جهة سيره الا
حيث توجهت به راحلته فلو عدل عنها فان كان عدوله الى الكعبة فلا اشكال في جوازه لانها الاصل وانما سقط
للضرورة وعليه اهل العلم كافة وان عدل الى غير الكعبة فالوجه الجواز خلافا لبعض العامة لنحو ما تقدم فانما تولوا
ثم وجه الله ومن التذكرة انه لو كانت تسير الى جهة مقصده فعدل الى اخرى فان لم يكن الى جهة القبلة لم تبطل فلو لم يكن
لداع ونحوه من القواعد وجامع المقاصد وغيرهما ذكر جملة من ذلك كالنص في ارادة الى فلئلا دلالة في
الرخصة في الفريضة كما هو محل البحث بل عن النهاية انه لو لم يتمكن من الاستقبال لجهل صوب الطريق بدلا عن القبلة
لان المصلي لا بد له ان يستمر على جهة واحدة لئلا يتوزع فكره ولما كان الطريق في الغالب لا ينفك عن حاجات
يلقاها السالك يمنة ويسرة فيتبعه كيف كان للحاجة ونحوه في شرح الموجز وعن الانتصار ومال الاولى ولا يبلغ حد
الوجوب كما في المدارك وفي الموجز ويستقبل صوب المقصد وان تعسف ولو جعلها مختارا الى غير القبلة
لاحتاج بطلت بل صرح بعضهم بان عليه ان يستقبل راس الدابة حيث سارت ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا
يجعل صوب طريق الدابة قبلة لان الالتفات ينافي الاستقرار المطلوب في الصلوة واما التعسف في الدابة
يمينا وشمالا فان كان لداع فلا اشكال والاظهر النهاية المنع منه لان الطريق ودابة شيء ... ما عوجا وورد
في النافلة وانه يصلي عليها حيث توجهت بل في صحيح زرارة ولكن اينما دارت دابته وغير ذلك مما لا ينكر ظهوره
في عدم الالتفات ونحوه ولكن في ظهوره في عدم الانحراف عن المقصد بالدابة نفسها تامل والاحتياط لا ينبغي
تركه ان لم يتعين فلاحظ وتامل والله اعلم قال وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت اقول لا اعرف
خلافا في ان الماشي كالراكب في جميع ما تقدم بل قيل انه لعله اجماع بل نسب الى تصريح الاصحاب بل في التحرير والمنتهى
انه لا تجوز الصلوة ماشيا مع الاختيار والا صح وهو قول اهل العلم كافة وفي الثاني اما المضطر فانه يصلي على
حاله ماشيا ويستقبل القبلة ما امكنه ويومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع ذهب اليه علماؤنا
اجمع وجماعة وهو الحجة مضافا الى الحرج والاية وما ورد في الراحلة وغيرها وقد يستدل على ذلك بصحاح حريز ويعقوب
وعلي وعبد الرحمن وغيرها الدالة بعمومها لا دلالة فيه على ذلك وان كان قد يتوهم من بعضها شمولها للفريضة الا ان
في غير محله بعد ظهورها او صراحتها في النافلة ومن المقنعة انه سأل عن الرجل يجد به السير ايصلي على راحلته
لا بأس بذلك يومي ايماء وكذلك الماشي اذا اضطر الى الصلوة وعن ابي عمير بعد ذكر صلوة الراكب وانه يستقبل
تكبيرة الاحرام ثم يمضي حيث توجهت دابته وان وقت الركوع والسجود يستقبل ويركع ويسجد على شيء مما يجوز
السجود عليه قال وفصل مثل ذلك اذا صليت ماشيا الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض فلاحظ
وتامل والله اعلم ولو دار الامر بين الركوب والمشي فظاهر الاية التخيير كما في الذكرى وغيرها فيهما ايضا وما في البيان
ترجيح الماشي لحصول ركن القيام ويعارضه ان حركته ذاتية وحركة الراكب عرضية فهو مستقر بالذات

ومع ذلك فيجوز ان يكون الاية لبيان مشروعيتها لا المرتبة وان كان بينهما ترتيب كما انه لو قدر الماشي على
الركوع والسجود للماشي دون الراكب وبالعكس وجب الاكمل منهما ولو امكن الراكب النزول والركوع
السجود وجب ولا يكون ذلك منافيا للصلوة لانه من افعالها ولو امكن في احدهما الاستقبال دون الاخر
وجب تحصيله به الاستقبال وكذا باقي الشرائط في الروض وغيره انه تقدم اكثرها استيفاء للشرائط والافعال
فان تساويا فالاجود تقديم المشي لان فوات وصف القيام معه اسهل من فوات اصله مع الركوب والاجود
كما في المدارك وغيرها تقديم اكثرها استيفاء للافعال ومع التساوي فالتخيير بل في الحدائق انهم ذكروا ذلك ولا بأس به
ان اريد بالافعال ما يعم الشرائط كما هو الظاهر وان كان التخيير محل تردد بالنظر الى ذات العلم باهمية بعض الافعال دون بعض
على وجه يقدم اصحابها لاجلها محل نظر والظن بها لا عبرة به سيما مع مقابلته اطلاق الاية الذي لا شاهد على حمله
على الترتيب ونحوه والفرق بين انواع الركوب والمشي فللراكب الركض وللماشي العدو من غير ضرورة كما صرح به بعضهم
مع النهاية النص عليه وان كان الاحوط ان لم يتعين تقديم ما هو اقرب الى الاستقرار مع الامكان لقاعدة الشغل ونحوها
لاحتمال تقييده بالترتيب ولقواعد الشرع في اعراف الاطلاق الى ذلك كله فتامل جيدا والله اعلم وفي جواز الصلوة
في السعة لها ما وجوه او اقوال كما في ذوي الاعذار اذ الظاهر ان ذلك منها ولذا لو علم تمكنها من الاستقرار في اخر
الوقت وجب عليها التأخير قطعا وفي الفتح التصريح بانهما من المضطرين وعلى انهم اجمع كلفوه بادائها في اخر الوقت
بل فيها الاجماع على ذلك ولكن قد صرح بعضهم بان ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب جوازها للراكب في السعة وان كان
عذره مرجو الزوال وبان ظاهر الاصحاب جوازها فيها ايضا للماشي وان قيده بعض المتأخرين بالضيق بل قد صرح اخر باختيار
التقييد به في الماشي خاصة فيتجه عليه سؤال الفرق بينه وبين الراكب او في الراكب ايضا فيتجه عليه ان وجوب التأخير
في ذوي الاعذار ان قلنا به فانما هو فيما لم يعلق الحكم فيه على موضوع يتحقق عرفا قبل الضيق كالخوف ونحوه والا فالوجه
العمل بالاطلاق بمجرد تحقق ذلك الموضوع بعد ظهور النصوص بذلك ومناسبته سهولة الملة والحكمة في شرعية
هذه الاحكام التي هي التخفيف والاهتمام بأول الوقت ونحو ذلك وللبحث في ذلك مجال مع ان اطلاق الاية انما
هو لمعلومية كون ذلك كما في ذوي الاعذار والضرورات بل من هنا كان في خبر عبد الله والتوقيعين وغيرها
بل في الحدائق نسبة التقييد الى تصريح الاصحاب في الماشي او فيهما معا ولعل الظاهر ان ذلك من الضرورات الا ان
النسبة الى الجميع غفلة واضحة بل كل على مذهبه فيهما والموضوع خاص على التأخير في الراكب وعلى ان الماشي مثله
فلاحظ وتامل والله اعلم قال ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرائض الصلوة هل يجوز
له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه اقول وهو الاشهر بين المتأخرين او مطلقا بل المشهور
كما قيل بل عن مجمع البرهان يكاد ان لا يكون فيه خلاف بل نسب الى ظاهر اطلاق الاصحاب ولكن من نهاية الاحكام
النص على الجواز كما عن جماعة كثيرة من تأخر بل قيل باشعار النهاية والارشاد ايضا والبحث في ذلك يقع في مقامين الاول

في الراحلة السائرة بل ظاهر المذكر او صريحها كما هو محتمل المتن وغيره هو المنع لعدم الاستقرار ولهذا الا في الصلوة
الماشي مستقبلا مستوفيا للافعال لان المرتجي افعال كثيرة فارضة عن الصلوة فيبطلها وانها خرجت النافلة بدليل
اخرج المسامحة فيها فعقربتيه لا عليه لهن عمومات المنع فيقولهم وحافظوا وبقولهم جعلت لي الارض مسجدا اي
مصلى وبعدم امكان الجزم بالنية بعد احتمال الخات لبعض الواجبات في الاثناء وضعفا يعني بظهور الفرق بين
الراكب والماشي لان الراكب مستقر بالذات وان تحرك بالعرض كما لو اقف في السفينة بل المحمل عند التامل كالمرض
جزائه عند افرع بعضهم على انه ان امكنه قائما والا قاعدا وبجرد غلبة حصول وصف الاستقرار لراكب السفينة بخلاف
الدابة مع تاض بالفرق بينهما مع فرض حصوله فيهما معا وانه امكن كونه حكمة للنهي الوارد فيها فلا يلحق بها الدابة
لولا النهي الوارد بانها تمثيل لجامع اكثر التعلق بعدم تاثير مجرد ذلك في الفرق بينهما وبان المدار انما هو على مجرد
حصول الاستقرار لا على غلبة الحصول وعدمه كما لا يخفى على من لاحظها ولاحظ الفتاوى فيها فالوجه هو التوسع
بينها منها القاعدة الثقل ونحوها مع ما ورد في السفينة بعدم الفرق بينهما ان لم تكن اوسط منها او جانا للاصل
والاطلاقات ولما ورد في السفينة مع انها مثلها ونحو ذلك وان فرق بينهما بعضهم فاجاز في الاختيار على السفينة
دون الراحلة لورود النصوص فيها دونها كصحيح جميل عن ابي عبد الله ع في السفينة تكون قريبة من الجد فاخرج
واصلي قال ع صل فيها اما ترضى بصلوة نوح ع وخبره عنه ع عن الصلوة في السفينة فقال ع ان رجلا اتى ابي
فسأله فقال اني اكون في السفينة والجد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر ع اما ترضى ان تصلي
بصلوة نوح ع وخبر يونس عنه ع عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ع ان صليت
فحسن وان خرجت فحسن ونحوه خبر المفضل عنه ع الا انه ابدل اصغر باضعف وخبر صالح عنه ع في الصلوة في
السفينة فقال ع ان رجلا سأل ابي ع عن الصلوة في السفينة فقال له ع الم ترغب عن صلوة نوح ع فقلت له هي حق
هي مدرة الجد عليها فقال ع نعم وخبر ابراهيم عنه ع عن الصلوة في السفينة فقال ع لا باس وبعد بعض النسخ
فقال ع الخ وصحيح ابن يقطين عن ابي الحسن ع عن الرجل يكون في السفينة سئل له ان يضع الحصير على المتاع او القت او
التبن او الحنطة او الشعير واشباهه ثم يصلي عليه فقال ع لا باس ونحوه صحيح علي عنه ع وعن قرب الاسناد عن علي
عن اخيه عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في السفينة الفريضة وهو يقدر على الجد قال ع نعم لا باس الى غير ذلك من النصوص
التي قد يظن اعميتها ما ورد في الجماعة فيها وفي كيفية الصلوة فيها ولكنه محل منع بعد كونها مسوقة لغير ذلك بل
ما عند العبارة ناص على الفرق بينهما فانه روي عن زرارة انه قال لابي عبد الله ع الصلوة في السفر في السفينة
والمحمل سواء قال ع النافلة كلها سواء تؤمي ايماء اينما توجهت دابتك وسفينتك والفريضة تنزل لها عن
المحمل الى الارض الا من خوف فان خفت اومات واما السفينة فصل فيها قائما وتوخ القبلة بجهدك فان نوحا
قد صلى الفريضة فيها قائما متوجها الى القبلة وهي مطبقة عليهم الحديث بل حقق الطلاق بهذه النصوص جواز ذلك
فيها اختيارا ولو مع عدم التمكن من استيفاء الافعال وان اطلق الاختيار كما هو ظاهر المقنعة والمقنع والمبسوط

والنهاية

والنهاية والجامع والمهذب والوسيلة ونهاية الاحكام والتحرير والقواعد والموجز وغيرها على ما عن بعضها وعن كثير منهم
جوازها فيها من غير نص على الضرورة وفي المدارك اختياره بل ربما نسب الى الاكثر لما سبق ولصحيح ابن سنان عن
ابي عبد الله ع عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم
لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يؤمي ايماء او قاعدا او قائما فقال ع ان استطاع ان
يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال ع لا عليه ان لا يخرج فان ابي ع سأله عن مثل هذه المسألة رجل
فقال ع ارغب عن صلوة نوح ع وصحيح حماد عنه ع عن الصلوة في السفينة فقال ع تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي
كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلوة ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه وصحيح حماد عنه ع
عن الصلوة في السفينة فقال ع يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث
توجهت به قال ع فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل وخبر المفضل عنه ع عن الصلوة في السفينة
فقال ع اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا وسأل المفضل عنه
ع انه قال اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم وخبر حمزة بن
عنه ع عن الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال ع استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث
دارت بك الى غير ذلك من النصوص الكثيرة وحمل بعضها من تقييد السؤال بالخوف والضرورة غير قاض بتقييد الجواب
بذلك مع ندرة ذلك كله بالاصل ومناسبة سهولة الشريعة وسماحتها ونحو ذلك وفي المعتبر عن الصادق ع عن الرجل
يكون في السفينة وتحضر الصلوة ايخرج الى الشط فقال ع لا ارغب عن صلوة نوح ع وقال ع صل في السفينة قائما فان
لم يتهيأ لك من قيام فصلها قاعدا فان دارت السفينة فدر معها وتحر القبلة جهدك فان عصفت الريح فلم يتهيأ
لك ان تدور الى القبلة فصل الى صدر السفينة وعن الرضوي واذا كنت في السفينة وحضرت الصلوة فاستقبل القبلة
وصل ان امكنك قائما والا فاقعد اذا لم يتهيأ لك فصل قاعدا وان دارت السفينة فدر معها وتحر القبلة و
عصفت الريح فلم يتهيأ لك ان تدور الى القبلة فصل الى صدر السفينة ولا تخرج منها الى الشط من اجل الصلوة
ولكن لا ينبغي الريب في عدم الجواز فيها مع فوات بعض الاركان او الشرائط مع امكان احرازه بالصلوة على الارض
بلا عسر ولا ضرر اصلا بل ربما قيل بعدم الخلاف فيه وهو جيد بل ولا اشكال الا من نحو المدارك وما عن الكاشف
ان ظاهر المبسوط والنهاية والوسيلة والمهذب ونهاية الاحكام نفي الجواز وعن التذكرة انه تجوز الصلوة في السفينة
فرضا ونفلا والافضل الشط مع التمكن فان صلى فيها وجب القيام والاستقبال مع المكنة فان تعذر القيام او الشط
صلى جالسا مستقبلا فان دارت السفينة فليدر معها ويستقبل القبلة فان تعذر استقبل بتكبيرة الافتتاح ثم يصلي
كيفما دارت وعن النزهة فان لم يتمكن من استقبال القبلة ولا الصلوة على الارض فليستقبلها باول تكبيرة
وفي الجامع وراكب السفينة المتمكن من استيفاء الصلوة فيها يستحب له الخروج والصلوة على الجدد ويجوز فيها
وان كان لا يتمكن فيها من القبلة والصلوة على الكمال وجب الخروج فان تعذر صلى فيها على حسب الامكان ويستقبل

القبلة ويدور اليها والاستقرار الى غير ذلك من عباراتهم الناصة على عدم الجواز في ذلك بل قد يظهر
من الفتوى الاجماع على ذلك بل لعلها كالصريحة فيه ولعله لذلك واطلاق العبارات نزل الطاعن في ذلك في جامع
المقاصد ان اطلاق العبارة بالجواز محمول على عدم المنافي ونحوه عن كثير منهم وبالجملة كاد المسألة من المقطوعات
التي لا ينبغي فيها اطالة الكلام والنصوص مع تسليم دلالتها على ذلك قاصرة عن تقييد ما دل على اعتبار تلك
الاركان والشرائط الجامع لكنها مع ذلك معارضة بما دل على المنع من ذلك مع القدرة على الشط الذي هو ابعد عنها من
وجوه وان صحت وكثرت مع ذلك فيجب طرحها او الحمل بها على غير ذلك كالضرورة او غيرها والتعليل بصلاة
نوح ع غير مناف لذلك ان لم يؤكده لانه ع كان مضطرا فان الظاهر انه مسوق لدفع توهم عدم الجواز مطلقا كما يومي
اليه صحيح الخزاز قلت لابي عبدالله ع انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال
اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ع ان ابي ع كان يقول تلك صلاة نوح ع
او ما ترضى ان تصلي صلاة نوح ع فقلت بلى جعلت فداك قال ع لا يضيقن صدرك فان نوحا ع صلى في
السفينة فقلت قائما او قاعدا فقال ع بل قائما قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة فقال ع
تحر القبلة بجهدك بل ظاهر كالنص في ذلك بل في البيان والذكرى وعن المسالك والموجز وروض الجنان
وجامع البرهان وغيرها المنع من الصلاة فيها ولو مع امكان استيفاء جميع الافعال كما عن الحلبي والحلي وغيرهما بل في
الدروس ان ظاهر الاصحاب ان الصلاة فيها مقيدة بالضرورة الا ان تكون مشدودة بل قد يظهر من الفتية(?) الاجماع
على ذلك لعدم الاكتفاء فيها من المضطربين الذين لا يصلون الا في اخر الوقت وقد يستدل له على ذلك بقاعدة
الشغل بان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك وبان الصلاة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة
عن الصلاة وبنحو ذلك جماعة وبصحيح حماد عن ابي عبدالله ع عن الصلاة في السفينة فقال ع ان استطعتم ان تخرجوا
الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وخبر علي بن
ابي حمزة(?) سالته عن الصلاة في السفينة قال ع يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة
وهو يقدر على الشط وقال ع يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيفما دارت وما عن قرب الاسناد
مسندا الى حماد قال قال الصادق ع كان اهل العراق يسالون ابي عن الصلاة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا
الى الجدد فافعلوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تقدروا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وعن الصدوق
روى انك تخرج اذا امكنك الخروج منها ولست تخاف عليها انها تذهب بالخ وعن كتاب علي عن اخيه ع عن قوم
في سفينة لا يقدرون ان يخرجوا الا الى الطين هل يصلح لهم ان يصلوا الفريضة في السفينة قال ع نعم ان
ظاهر السؤال ان عدم الجواز مع القدرة على الارض من المقطوعات عنده وانما اشكل عليه مع عدمها علينا ان
عدم الجواز مطلقا كما توهمه اصحاب السفينة ونحو ذلك صحيح ابن سنان وصحيح الخزاز ونحوهما مما لا يحتاط(?)
وتدبر ولكن لا باس بحمل هذه النصوص على صورة عدم التمكن من استيفاء الافعال الاختيارية فيها وربما نص
عليها

عليها في السفينة وكونها واما صورة التمكن منها فاولى فالظاهر انها من محل التخيير في النصوص ان تم والظهور في كلامهم
في منعها لقيد الظاهر ... انه اطلاق في جوازها بل نسبه بعضهم الى الاشهر بين الاصحاب وما عن الحلبي بل لعل ظاهر غيرهما
ايضا يمكن ظاهرا في جوازها وفي كشف اللثام ان الحلبي والحلي والسيد في الجمل لم يصرحا بالمنع وانما تعرضوا للمضطر
الى الصلاة فيها وكذا الفتية ومحكي المراسم ... ولو سلم شمول هذه النصوص لها او اختصاصها بها فالاوجه حملها على
الندب او الكراهة او على مطلق الرجحان والمرجوحية ترجيحا لتلك عليها كما هو خيرة كثير منهم وبذلك يخرج عن قاعدة
الشغل ونحوها فاذا جاز فيها جاز في الراحلة لانها عين الصلاة واما في الراحلة ... على بيان غلبة عدم
امكان القيام في المحمل وغلبة امكانه في السفينة لا على بيان الفرق بينهما شرعا تعبدا مع فرض تساويهما في امكان
الاتيان بجميع الواجبات الاختيارية ويقرب منها الصلاة على سرير محمول فيه حامله ونحو ذلك ولحق بعدم الجواز
فيه لعدم النص على الخاصة بها بعينها ان لم يقطع بعدم ... المقام الثاني في الراحلة الواقفة
وشبهها الفيل والبعير المعقول والارجوحة ونحو ذلك في الذكرى وغيرها ... الاقوى ... ايضا هو المنع لان اطلاق
الامر بالصلاة ينصرف الى القرار المعهود وهو ما كان على الارض ... بل فيها ان البطلان فيها اولى من البعير
المعقول لان الحركة اليها اقرب وفي القواعد والتحرير وغيرهما الاشكال في ذلك وفي المنتهى لا تصح على البعير المعقول
والارجوحة المعلقة بالحبال لانها لم يوضعا للقرار بخلاف السفينة الجارية والواقفة لانها كالسرير ... وكالارض
وعن الايضاح والموجز والجعفرية وكثير من العبارات الجزم بالعدم فيهما معا وقد يستدل على ذلك ايضا بقاعدة الشغل
والامر بالحفظ على الصلاة فان المراد بها حفظها من المفسدات والمبطلات وانما يتحقق ذلك في مكان امن القرار
عادة فان غيره كظهر الدابة في معرض الزوال وبان الارض قد حصل لها الشرع محل فلا يقع الا فيه معناه ما قام الاجماع
على جوازها فيه ولم يتم هنا ويتعذر الجزم بالنية مع احتمال عروض المنافي في الاثناء وظهور قوله ع لا يصلي على الدابة الا
مريض ولا الفصل ... الا من ضرورة ونحو ذلك مما يفيد العموم ان لم يجمع ... النافذة منها وضعف الجميع ظاهر بعد
كون المفروض التمكن من استيفاء الافعال والامن من زوالها عادة في تمامها بل تحمل بان الاجماع قام على جواز الصلاة
في كل مكان يمكن استيفاء الواجبات فيه من غير تخصيص لمكان دون اخر ودعوى ان المعتبر انما هو القرار الذي يتيقن بعدم
زواله في الاثناء فلا يكفي مطلقا الجزم به الذي ... ما يمكن حصوله في نحو ذلك فضلا عن الظن به كما لا دليل عليها
ان لم يكن الاطلاقات الادلة شاهدا على خلافها سيما في صورة الجزم الذي قد تدعى السيرة القطعية على العمل به ولم يعهد الفرق
بينه وبين اليقين عند سائر الفقهاء بل قد يشهد على خلافها الاتفاق على الجواز في السفينة الواقفة كما في جامع المقاصد
وكصحيح علي بن جعفر عن اخيه ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين النخلتين قال ع ان كان مستويا يقدر على الصلاة
عليه فلا باس ونحوه عن قرب الاسناد عنه ع بل هو كالنص في ان المدار انما هو على وجود القدرة على اداء الصلاة القائمة
عرفا بالظن والامن من زوالها في الاثناء وعن التذكرة والنهاية وغيرها النص على الجواز في المعقول والارجوحة
لتحقق الاستقرار وغيره بل قد صرح بعضهم بالدابة الواقفة مع ... في ان ... وما عن الجعفرية وغيرها من الاقتصار

عليه وعلى المعلق بين الحائطين ونحو حالة السفينة السائرة والمنع من الارجوحة والبعير المعقول ونحوهما لا فلو
من جهة دوام الحركة ولذا صح التشهد ونحوه بان الصحيح على الجواز في الارجوحة بل لعل الرف المذكور من افراده
وفي الذكرى وغيرها انه يمكن الفرق بينها وبين البعير المعقول بانه معرض لعدم الاستقرار لحلها وفيهما ايضا انه لو
احتمل قوم سريانا عليه مثل فكالمعقول بل اولى بالصحة لانه قد يؤمن منه اسباب الاختلال وذلك كما النص
في ان المدار على مجرد الامن من ذلك ومع خلو الحجة عن الاعتبار على ذلك والاعراض عن الافراد الخاصة والكل المالك
معرفة المحيط فانه على نفسه بصيرة كما في سائر الموارد ولعل النزاع بين كلماتهم لفظي او موضوعي فلاحظ وتامل جاثة اعلم
ولو شك في الزوال في الاثناء او ظن به في جميع ما تقدم في السفينة الواقفة ففي جواز الدخول في الصلوة وجوه
لعل اقويها العدم كما هو ظاهر المشهور او الجميع كما يستفاد من تعليلاتهم الا انه قاعدة الشغل ونحوها واطلاق النواهي
الا انهم اتى لا ادري سوى ما ذكرناه في السفينة وعدم الجزم بالنية ونحو ذلك مما سبق وربما ظهر من بعض مع تاخر الجواز في
كله مع الاصل واطلاق الادلة وامكان النية فاوبا صالة عدم عروض المانع كما في ذات العلة التي تطول في بعض
اثناء الصلوة او في اثناء اليوم الذي نوت صومه فضلا عن التي تشك في ذلك ونحوها كما ظاهر صحيح
او يحتمل لذلك فانه من المعلوم عدم اشتراط صحة الصلوة بالظن بعدمه فضلا عن الجزم به ولعله يصح على بناء على ان المراد
تعليقا بالرف بحبلين شدودين بنخلتين كما هو احد الوجهين لو بنا على ان المراد به شد الرف بالنخلتين فان السؤال
باعتبار احتمال حركتها والجواب بنحو على انه يكفي الاستقرار في الحال لا ينافيه الاحتمال المزبور وفي البحار ان الاول
الحال لعدم تحقق الاستقرار في الحال والحمل على الثاني اوسط واظهر وتوبيده ملكية القاموس من ان الرف شبه الطاق
ولكن ضعفنا الاولين ظاهر ملاحظة من اعتبار الاستقرار على الصلوة فلا منع احتمال عروض الموانع التي اما الاختيارية
مع عدم المكان المعدول اليه ذلك فلعله هو المفروض كما هو واضح لو ضح عدم ظهور الصحيح في صورة الشك فضلا عن الظن
بالزوال في الاثناء سيما على ما ذكره الشاكم من ان المعروف من الرف هو المسمى بالمسامير فلا اشكال في
عليه اذ لا ريب في حصول الطمانينة بالبقاء على حاله الى تمام الصلوة ولعل السؤال انما هو من حيث كونه في الهواء
وليس على الارض وان امكن الاستقرار فيه والاتيان بالصلوة على وجهها كما قيل او من حيث احتمال عروض الموانع
في الاثناء وان كان ضعيفا كما هو غير بعيد فلاحظ وتامل والله اعلم وقد يفرق بين صورة الشك فيجوز لما مر وبين صورة
الظن بالزوال في الاثناء فلا يجوز لانه حجة كالعلم به الذي لا ريب في عدم الجواز معه كما سبق وقد يفرق بين المعقول
فلا يجوز ايقاع الصلوة عليه مطلقا وبين السفينة فيجوز فيها للاطلاق النصوص الواردة فيها المقتصر على تقييده بصورة
العلم بالزوال في الاثناء او مع الظن به ولكن الاطلاق المزبور معارض باطلاق النواهي الواردة فيها ايضا الذي
رجحانه عليه ولو سلم تساويهما فلا محيص عن قاعدة الشغل ونحوها فلاحظ وتامل والله اعلم ولو شرع في الصلوة جامعا
الاختيارية ثم حصل له المانع عند الاختيار في الاثناء ففي بطلان صلوته في السعة وجهان اقربهما ذلك لاطلاق ما دل
على اعتبار القيام والقبلة ونحوهما مع قاعدة الشغل ونحوها وان كان الاحتياط بالاتمام على حسب الامكان ثم الاعادة بعد
ذلك وربما يقال بالصحة وان تكليفه قد انقلب لاضطراره بالتلبس بالصلوة المحرم قطعها كما لو عجز القائم الذي
في الاثناء

في الاثناء فانه يجلس وبالعكس وكالامن المستقر الذي عرض له الخوف فانه يتم على حسب امكانه وبالعكس ونحو ذلك
وضعفه ظاهر لمنع الانقلاب سيما لو اريد الدليل على تعلق الخطاب باتمام الصلوة الخاص بل ظاهر تلك الادلة بطلانها
بفقد القبلة ونحوها في الاثناء كما هو شيء اخر انما وليس في ذلك من الابطال المحرم وذلك بخلاف المشبه به لبقاء الخطاب
بالاتمام فيه فيتحتم الانتقال الى الحالة الثانية كما هو واضح نعم المشبه عند الضيق بحيث لا يسع الوقت الاتمام ثم الاعادة فيجب
الاختيار ولو فرض عدم بقائه في المشبه به كما لو علم بزواله في ضيق اخر الوقت فلا نوجب الاتمام البطلان فيه ايضا ولكان
مرتضيا قبل الشروع في الصلوة وعلم بزواله في الاخر فانه لا يسوغ له الشروع فيها قطعا وربما يقال بالصحة بخصوص السفينة لو
ما ورد فيها المقتصر على تقييده بما لو علم ابتداء بزواله في الاثناء فانه الا فكلا في عدم الجواز معه فيكون حينئذ خصوصية
لها كما هو المتفاهم من النص والفتوى الحاكمة بالجواز فيها كما سبق وضعف اطلاق النواهي الواردة فيها لذلك ايضا ولا ينبغي الريب
في بطلانها على الاطلاق للامور المزبورة ما دل على اعتبار تلك الاركان والشرائط وغيرها ومجرد توهم خروجها
بقي الاستقرار على التمكن من الافعال فلا حينئذ يتم ما في الواقع كسبق الحرمة بلا معارض بل فتحتص توهم الامر
التكليف خطأ لان الامر الواقعي الذي يقتضي الاتمام والتحتم على كل حال فافهم جيدا والله اعلم واذا اضطر الى الصلوة في السفينة
فلا ريب في وجوب مراعاة الافعال والشرائط بحسب الامكان على نحو ما يقتضيه الاصل وغيره فان الضرورة تتقدر بقدرها
والنصوص الى غير ذلك ناطقة بذلك بل كاد ان يكون مجمعا عليه فيما بينهم ويشهد له من ذلك صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام عن الصلوة في السفينة
فقال عليه السلام يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به
وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وخبر سليمان قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي قائما
فان لم يستطع القيام فليجلس فيصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك
وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وصحيح ابن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام عن السفينة لم يقدر صاحبها
على القيام ايصلي وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره الى غير ذلك من النصوص الدالة على مراعاة قدر
الامكان ولو تعذر الركوع والسجود صلى بالايماء وعليه يحمل مرسل ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الصلوة في السفينة ايماء وضع او الحمل على النافلة ايضا او على التمكن منهما ولو جهل القبلة عمل على الظن بها على ما سبق
فان تعذر تكرر او تخير كما تقدم ولكن قد ارسل ابن ابي حمزة عن بعضهم من اراد ان يصلي في السفينة فلا يدور الى القبلة كما انه يجزي
فانه بعد صحة سنده ففي العمل به اشكال الا ان يحمل على النافلة التي يجوز فيها ذلك ولو اختيارا والله اعلم
ولو تعذر الدوران الى القبلة للعلة صلى صحيح حماد ونحوه انه يصلي حيث توجهت به ويكفي عن المواظ ونحوه بعد النص على انه يصلي
كيف ما دارت وقد رووا انه يصلي الصدر الى السفينة وذلك تخص النافلة في الغنيمة ورووا اذا تعذر القبلة في السفينة
ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة ونحوه مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام بعد ذلك فيما نسب الى الرواية
ان قدرت ان تتوجه الى القبلة فتوجه وان لم تقدر فثبت مكانك هذا في الفرض ومن يلتفت انا فلم افتتح الصلوة
القبلة ثم لا يضرك كيف دارت السفينة لعله ثم قائما في تكبيرة الاحرام او الا فانما يتوجه الى القبلة ويعلم على اشدها
مكنك على القيام والقعود ثم ان يكون الافتتاح ثانيا في حكمه اشبه بما يكفي في الصلوة ان يدور الى القبلة والاول
اقرب وان كان الاحوط الجمع بين الحرص مع الجهد فلاحظ وتامل والله اعلم قد بقي الثالث ما يستقبل له وهي الاستقبال

في فرائض الصلوات مع الامكان وعند الذبح و بالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه اتفاقا اما وجوبه في الصلوة المفروضة فهو من الضروريات والكتاب العزيز ناطق به كالسنة المستفيضة او المتواترة كقول ابي جعفر ع اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه ص في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام الحديث وقوله ع لا صلوة الا الى القبلة الحديث وقوله ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة وعد منها القبلة وقول ابي عبد الله ع في قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا تقيم وجهك في الصلوة ولا تلتفت يمينا وشمالا وفي حديث اخر امره الله تعالى ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا و في قوله تعالى اقيموا وجوهكم عند كل مسجد امرهم ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام وفي تفسير ابي ابراهيم عن العالم ع في قوله تعالى وحيثما كنتم الاية انها في الفرائض لا تصليها الا الى القبلة الى غير ذلك من النصوص الكثيرة جدا المستفيضة او المتواترة على سقوطه عند الضرورات وعلى انه لا يلزم من تعذره سقوط الصلوة بخلاف الطهارة بل يصلي على كل حال كما هو ما سبق وغيره ولو عرض لها وصف النفل كالمعادة احتياطا او جماعة فلا ريب في اعتبار الاستقبال فيها لا لانها كالنفل في انها عين الاولى مع عدم حصول الاحتياط الا بذلك ومنه يظهر وجوبه في صلوة الاحتياط التي هي كالجزء من الفريضة ان لم تكن جزءا ولو كانت واجبة في حال دون حال كصلوة العيد ففي تغليب حكم افرادي(?) عليها او جريان كل على حكمه وجهان او قولان وعلى الاول ففي تغليب حكم الوجوب على الندب او بالعكس وجهان لعل اقربهما الاول لقاعدة الشغل ويحتمل العدم للشك في اندراج نحو ذلك في ادلة النفل المطلق فلاحظ وتامل و الله اعلم اما وجوبه في الباقي فمعلوم من ملاحظة كلماتهم(?) ووجوبه في غير ذلك ايضا ولو عند البعض كحلم(?) في بعض الافعال وكراهته في بعضها واستحبابه في اخرى كالقضاء والدعاء ونحوهما بل في الذكر والجلوس مطلقا الى القبلة لقوله ع افضل المجالس ما استقبل به القبلة وفيها وفي المدارك انه لا يكاد يتحقق فيه الاباحة الخاصة ويقتضي ذلك استحبابه في جميع الاحوال كالنوم والاضطجاع وسائر الافعال الا في المواضع التي يعتبر(?) النهي عنها وجوبه في المواضع المزبورة وعلى حرمته حال التخلي عند الاكثر وعلى كراهته حال الجماع انه يستحب فيما عدا ذلك وفي التفاوت(?) من النص المزبور نظر بل منع ولا يلزم من عدم الحكم بالندب الحكم بالاباحة الخاصة كما هو واضح فلاحظ وتامل و الله اعلم فاما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها اتفاقا بل قد يظهر منه جواز النقل(?) حال الاستقرار على الارض الى غير القبلة مطلقا ولو مع الاستقرار كما عن الارشاد والتلخيص والمهذب والموجز وكشف الالتباس ومجمع البرهان وغيرها بل ربما نسب الى السيد والشيخ في الخلاف وابن حمزة وغيرهم وفي الذكرى وانما جازت النافلة في جوف الكعبة لعدم اشتراطها بالاستقبال عند كثير من الاصحاب بل عنها نسبته الى الاكثر وفي الخلاف استقرب بعض المتاخرين نفي الاستقبال فيها مطلقا لجوازه في الحضر الى راكب وقد يشهد له على ذلك بالاصل وعموم قوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله تعالى خصوصا ما دل على جواز النافلة في جوف الكعبة دون الفريضة لفقد الشرط فيها دونها فيخص ما دل على جوازه على الراحلة والماشي ولو اختيارا بل اذا جازت الى غير القبلة مع عدم الاستقرار فجوازه اليه معه اولى قطعا وبعدم حمل المطلق على المقيد في المندوبات بل يحمل على الندب في الندب فيكون الجمع ما دل على اشتراطه في النافلة مع تسليم

وجوده على الفضيلة

وجوده على الفضيلة وبقي المطلق على اطلاقه وبما عن مسائل علي عن اخيه ع عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته فقال ع ان كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته ولكن لا يعود وباتساع(?) باب(?) الندب الفعل ووجوب الكيفية ولكن الاصل معارض بقاعدة التوقيف ونحوها مما هو مقدم عليه عندنا والعموم مخصوص بها بالسفر كما في النصوص الكثيرة والتابع فيها خاصة مع تسليمه في جوف الكعبة غير ما نحن فيه(?) بالتعدي عنه الى غيره [illegible] فضلا عن الاولوية وصحة المنع لوضوح عدم الاطلاق فيما في النافلة بناء على المختار من الصحيح كي لا يحمل على المقيد مع تسليم عدم الحمل عليه في ذلك مطلقا بل وبناء على الاعم كما جزم به بعضهم بناء على ما عليه [illegible] في حكم لذلك بعد ملاحظة الشهرة وغيرها مما سيجيء وسنذكره(?) واما الخبر فقد يحمل على السهو او على الحث ونحوه مع عدم التلازم بينه وبين الرد في جميع الصلوة ابتداء والقطع بعدم الفرق بينها الا الاجماع على عدم [illegible] مع عدم ثبوت حجيته في نفسه بل ومع [illegible] عنه في مصر واما الخبر [illegible] تعتضد بالطهارة ونحوها وصلاة بان المراد بالوجوب وجوب [illegible] ولهذا فمع المخالفة ياثم بفعلها الى غير القبلة خاصة وفي جامع المقاصد وغيره او كون الوجوب شرطا فيعني انه ان فعل النافلة وجب فعلها الى القبلة فمع المخالفة ياثم بترك الاستقبال او بفعلها الى غير القبلة ومنعهم [illegible] ذلك كله وغيره صح كثير منهم باشتراطه فيها حال الاستقرار على الارض بل هو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل قيل انه هو المصرح به في جميع كتب الاصحاب الا ما قل بل لعله عليه فتاويهم الا الشاذ بل قد يظهر وجود الخلاف فيه صريحا بل ظاهرا كما قيل اذ اظهر ما ظن منه ذلك عبارة المتن ونحوه ويحتمل انها تقريبا ان يكون الافضلية بالنسبة الى فعلها على الراحلة ونحوها ولو على غير القبلة لا بالنسبة الى الصلوة على الارض مستقرا مستدبرا مثلا كي تقتضي بجوازه مرجوحا وان كان قد يلوح منها ذلك كما في الفوائد وغيرها وفي الروض بعد قوله الافضل ويستحب للنوافل انه يجب الوطء(?) كالتحمل له اما الصحيح جوازها بدون القبلة لان المعلوم من فعل النبي ص والائمة ع الصلوة اليها فلم ينقل عنهم الصلوة الى غيرها حال الاستقرار والاختيار فلم تثبت شرعيتها فيفعلها بدعة ولظاهر قوله ص صلوا كما رايتموني اصلي والتاسي ونحوه في جامع المقاصد وغيره وقد يشهد له ايضا بعموم قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وعموم النصوص الدالة على اعتبار القبلة في مطلق الصلوة الشاملة للفرض والنفل وغيرها وبان الفارق عنه المتشرع بين الاسلام والكفر هو الصلوة الى القبلة فالصلوة الى غيرها من علامة الكفر فيجب اجتنابها مطلقا وعمدة ما عن تفسير ابي ابراهيم عن العالم ع في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انها نزلت في صلوة النافلة تصليها حيث توجهت اذا كنت في سفر الحديث وخبر البقباق(?) عنه ع وعن ابيه ع في الاية انها ليست منسوخة وانها مخصوصة بالنوافل في حال السفر وعن النهاية عنه ع انها في النوافل خاصة في حال السفر فاما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة وفي الكشف عنهما ع ان هذه في النافلة في السفر حيثما توجهت الراحلة وقوله تعالى فول وجهك في الفريضة لا يجوز فيها غير ذلك بل وما عن تفسير العياشي عن حريز عن ابي جعفر ع انها في التطوع خاصة ومما في رسول الله ص ايماء على راحلته اينما توجهت به حيث خرج ص الى خيبر وحين رجع من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره ص فان ذكره ع لفعله ص في السفر خاصة

تاخيرهم فيه في المحض ولا الكاف اولى بالذكر قطعا بل وبالنهي عن العود في الجزاء الى البقاء على ذلك ما قد
يستدل به على ذلك الا ان العمدة انما هو قاعدة التوقيف ونحوها لتوجه البحث في التابع اذ الثابت الذي يتوقف
بوجهه انما هو بعد معرفة الوجه في شرطية الكيفية في حقه ولم يثبت والثبوت ظاهر في الفريضة دليل وجود
الشرطية والمساواة دون الوجوب اصلا بعيد لحمله على الوجوب الذي هو اعم من المطلق كما في الفريضة والشروط كما
في النافلة كما قيل او على الشرط وحدها معا يجب انه ان وقعت الصلوة فيكم مطلق فلتكن كصلوتي لذلك فيكون وجوب
المساواة فيهما معا حتى وعلى الصحيح يقال بانه قاض بوجوب الفعل مقدمة لتحصيلها ولا تتم الا في الفريضة ودعوى
ان المتبادر منه انما هو احد هذه للمعاصي عهد تناط مدعيها والعموم كما باوسنة الا ان الظاهر يجب الباقي و
التقييد في الفريضة خاصة وان كان بعضها مع قطع النظر عن ذلك ظاهرا في النافلة سيما صحيح زرارة ونحوها
ودعوى تقييد الظهور بغيره مع النظر الى ذلك ممنوع بل تعالى مدعيها اذ لا اقل من الشك فيتجه حينئذ عدم التخصيص من ملاحظتها
ملاحظة واما اللوح فقد يمنع دلالته على نفي الاعتبار في غير السفر لاحتمال كون الثابت في السفر هو الصلوة الكاملة
او التي لا نقص في ثوابها وفي الحضر هو الناقصة عنها بل لعل ذلك هو الظاهر ولو بعد التامل مع ان الذي في التعبير
ليس منسوبا الى المعصوم وان حكي عن بعض نسخه نسبته الى العالم ع والنهي عن العود لم يكن ظاهرا في الكراهة فلا ريب
في احتماله احتمالا ظاهرا ويا دعوى علوية النهي بين المتشرعة على وجه تكون مستندا شرعيا واضحة المنع كوضوح منع كونه
علامة لكنه مطلق بل اطلاقه لا ينافي مراد الاستقبال الا في فرع دائما فاحتط ونحو ما والله اعلم قال ره ويجوز ان يصلي على الراحلة
سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متاكدة في الحضر اقول لا اختلف القائلون بالمشاغل والاستقبال في النافلة في
انه لعله مطلق كالفريضة الا مع ضعفه حال الحرب والمسافر يصلي اينما توجهت به راحلته وفي كتب الفاضل وكنز اهل
العلم والعمل للاسلام والنهاية والنافع والسرائر وليس فيها الحرب وغيره عن علي بن بابويه استثناؤه والكون في سفينة او
محمل وظاهر السفر وعن ابن الجنيد والنهاية استثناء الكون في سفينة او راحلة وعن حمل التحرير استثناء ركوب الراحلة و
كذا عن الاقتصاد والمصباح ومختصره وعن المبسوط والخلاف السفر على الراحلة او ماشيا وكذا التذكرة حيث ان التنبيه انه يجوز النافلة
للراكب والماشي الى غير القبلة مطلقا وانه لا نافلة في الحضر [illegible] بل هو نقل الاجماع وغيره بل ربما نسب الى المشهور
وهو الحجة للبعض المتقدم [illegible] المعتمدة في السفر على الراحلة [illegible] قصرا باجماعها كما
اعترف به كثير منهم بل في المختلف التنفل في حال السفر يجوز له ان يصلي على الراحلة وفي حال المشي ويتوجه الى القبلة في حال
تكبيرة الاحرام لا يلزمه [illegible] دليلنا اجماع الفرقة بل هذا [illegible] انه يجوز صلوة النافلة على الراحلة في غير السفر [illegible]
اجماع الفرقة كصحيح عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال ع
نعم لا باس ونحوه صحيح عن ابي الحسن ع ومرسل حريز عن ابي جعفر انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن
لا يسوق الابل وخبر الحلبي عن ابي عبد الله ع عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث ما كانت متوجها
فقلت على البعير والدابة قال ع نعم حيث ما كان متوجها قلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال ع لا ولكن تكبر حيث
ما كان

ما كان متوجها وكذلك فعل رسول الله ص وخبر يعقوب بن شعيب عنه ع عن الرجل يصلي على راحلته قال ع يومي ايماء و
يجعل السجود اخفض من الركوع وخبر زرعة قال سالته ع عن الصلوة في السفر الى ان قال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات وليتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلا وان كان راكبا فليصل
على دابته وهو راكب ولتكن صلوته ايماء وليكن راسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه وصحيح صفوان عن الرضا ع
قال صل ركعتي الفجر في المحمل وخبر ابي [illegible] عنه ع عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر في المحمل [illegible] الصلوة على الارض
بل اصليها في المحمل فقال ع نعم صل في المحمل وخبر سيف قال قال بعض اصحابنا لابي عبد الله ع انا نتخوف صلوة النهار اذا نزلنا
بين المغرب والعشاء الآخرة فقال ع [illegible] الله تعالى [illegible] انما فرض [illegible] ركعتين [illegible] ولا بعد
في الاصلوة الليل على ظهر [illegible] توجه بك [illegible] قلت له اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال ع هذا
التضييق ما لكم في رسول الله ص اسوة وفي التهذيب قال ع ما هذا الضيق اما لك برسول الله ص اسوة وصحيح الحلبي [illegible] عن
صلوة النافلة على البعير والدابة فقال ع نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله ص وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل
يصلي صلوة الليل [illegible] في المحمل وصحيح ابن مهزيار قال قرات في كتاب لعلي بن ابي الحسن ع اختلف اصحابنا في روايتهم
عن ابي عبد الله ع في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف
تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع ع موسع عليك باية عملت وصحيح معوية عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة
الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرا فاذا اراد
ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى وخبر يعقوب بن شعيب عنه ع عن الصلوة في السفر وانا امشي قال ع اوم ايماء واجعل
السجود اخفض من الركوع وصحيح حماد عن ابي الحسن ع في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال ع لا باس وصحيح
معوية عن ابي عبد الله ع انه قال كان ابي ع يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضا ثم يصلي الثمان
والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح وصحيح عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي الحسن ع عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرج
قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ع ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب
فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي وصحيح [illegible] الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال ع اذا كنت على غير القبلة فاستقبل
القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك وخبر صفوان قال كان ابو عبد الله ع يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت
به وخبر صفوان وابن المغيرة وابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع عن الصلوة في المحمل فقال ع صل متربعا وممدود الرجلين وكيف
امكنك وخبر ابراهيم عنه ع انه قال له ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرات فاذا اردت ان تركع اومات بالركوع ثم اومات
بالسجود فليس في السفر تطوع وخبر سعيد عنه ع عن الرجل يصلي صلوة الليل على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي فقال ع اما
انا فاغض ما اذا اومى [illegible] للسجود فليكشف حيث اومات به الدابة ومرسل ابي نجران عنه ع عن الرجل يصلي وهو على
دابته قال ع يكشف موضع السجود وعن قرب الاسناد مسندا اليه ع انه قال خرج رسول الله ص على تبوك فكان يصلي
على راحلته صلوة الليل حيث توجهت به ويومي ايماء واليه ع عن [illegible] انه قال ان رسول الله ص اوتر
على راحلته في غزاة تبوك وقال ع وكان ابي ع يوتر على راحلته اذا جد به السير ومرسل الحلبي عنه ع عن الرجل

يصلي وهو على دابته متلثماً يومي قال نعم يكشف موضع السجود وقال رايته يصلي في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك
يومي ايماء وما عن المعتبر عن كتاب الرازي مسنداً اليهم عليهم السلام في الرجل يصلي وهو يمشي تطوعاً قال نعم ونحوه في الجعفريات وغيره
للعفو ذلك من النصوص الكثيرة الا انها اجمع تنصيص على جواز مجرد الفضل عن ترك الاستقبال معه وان شمل اطلاق
بعضها كمرسل المعتبر ومرسل حريز وخبر يعقوب وابرهيم وقد يستدل عليه بان ما ثبت فيه فضل النافلة فيسقط معه الاستقبال
كالسفر والركوب وبعدم القول بالفرق كما قيل او بعدمه كما قد يظن بينه وبين الركوب في الحضر او بينه وبين المشي في الحضر
الذي في المنتهى نسبته الى علمائنا بل قد يظن منه نسبة التنفل ماشيا حال الاختيار بغير الهم ولكن مع ذلك كله فالاحتياط
فيه مما لا ينبغي تركه لامكان المناقشة في دلالة النصوص بظهور اكثرها او جميعها في السفر ولعل الاطلاق في بعضها منصرف
اليه ايضا لانه المتعهد في السؤالات وما في قول الحسن وكذا ما علم في اتحاد شاهد صور قاعدة التوقيف والاقتصار على المتيقن
الذي لا يصغى اليها بعد رفع الحجة الشرعية ولو ظنا كما هو واضح كوضوح ان مرسل الكفاية قاصر عن افادة الحكم في مورده
عن غيره فلا يحفظ تدبر والله العالم تنبيهات الاول قد صرح كثير منهم بوجوب الاستقبال في التحريمة كما عن الانتصار والمعالم
ومختصره والمبسوط والخلاف والجمل والنهاية والغنية والجامع والسرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها بل عن السرائر
نسبته الى اجماع الاصحاب الامر اشعر بل عن الخلاف الاجماع عليه ولعله الحجة مع قاعدة التوقيف ومحتمل صحيح عبد الرحمن بل
صحيح معوية بل قد يفهم من خبر ابرهيم ولكن من جمل العلم والعمل والكلام النص على انه اولى وعن الرسالة اذا اردت ان تصلي نافلة
وانت راكب فصلها واستقبل راس دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة او مستدبرها يمينا وشمالا وهو خبير كالنص
في عدم اعتباره فيها كالعرف ظاهر النافع والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس والبيان والاثنيين وكذا من تاول
الى الاكثر للاصل والاطلاق اكثر النصوص كالاية الشريفة وخصوص خبر الحلبي السابق لا باس بكونه قرينة على حمل الامر على الندب
بتمامه كونه في سياق الندب بالنسبة الى الركوع والسجود ومع عدم ظهور معقد الاجماع في وجوبه لقرب احتمال كونه في مجرد
عدم اللزوم فيها ايضا في مقابلة الشافعي القائل بذلك كما هو كذلك في كشف اللثام وغيره ومنه قد يتجه الحمل على الندب كما
مع ما عن العياشي عن زرارة انه قال لابي عبد الله عليه السلام في صدر ثبت القبلة في السفينة فاتوجه نحوها في كل تكبيرة قال اما النافلة
النافلة فلا انما يكبر على القبلة الله اكبر ثم قال عليه السلام كل ذلك قبلة للمتنفل اينما تولوا فثم وجه الله فان الحمل على الندب اولى
كما سبق في النص فلا يحفظ وتامل والله العالم الثاني قد يقال بعدم لزوم الاستقبال الشيء بدلا عن القبلة مطلقا كما صرح به الفاضل
وغيره من غير نقل خلاف فيه هنا بل في المنتهى قبلة هذا المصلي حيث توجهت به راحلته فلو عدل عنها لا يجب عدوله الى
القبلة جاز عند اهل العلم كافة سواء كان مكا صلاة غرفة فالوجه الجواز خلافا لبعض العامة ونحوه في التحرير وعن الخلاف انه قال
نافلة على الراحلة لم يلزمه ان يتوجه الى جهة سيرها بل يتوجه كيف شاء لعموم الاية والاخبار وقال الشافعي ان لم يستقبل القبلة
ولا جهة سيرها بطلت صلوته فظاهره عدم الخلاف فيه بيننا بل قيل بانه لا خلاف فيه بين اهل العلم وهو افضل كما صرح به
فيهم لظاهر الامر في النصوص وعليه قد يحمل الامر به فيما سبق عن الرسالة وغيرها وضوح المبسوط واما النوافل فلا باس ان يصليها
على الراحلة في حال الاختيار ورخص في ذلك حال الجمع ويستقبل القبلة فان لم يمكنه استقبل بتكبيرة الاحرام القبلة وان شاء
يصلي الى حيث تسير الراحلة ويتوجه اليه في مشيه فان كان راكبا منفردا امكنه ان يتوجه الى القبلة كما ذكرنا

فان لم يفعل لم يكن عليه شيء لان الاخبار الواردة في جواز ذلك على عمومها وفي الدالة يتمكن في حال كونه راكبا
من استقبال القبلة فان تمكن من ذلك بان يكون في كنيسة واسعة يمكنه ان يدور فيها ويستقبل القبلة كان
فعل ذلك افضل وفي المنتهى حكم الماشي حكم الراكب على الراحلة في سقوط الاستقبال الا مع الامكان فيستقبل جهة
التي يتحرك اليها في الدرعكس وقبلته راس الدابة ولو امكن التوجه الى القبلة في الجميع او البعض فهو افضل
وفي شرح المفاتيح قبلته الطريق وان صلى الى القبلة مع المكنة كان افضل الى غير ذلك من عباراتهم التي قد يتوهم منها
الوجوب كما هو ظاهر النصوص الا انها لا باس بحملها على مجرد بيان الحالة الغالبة لا على اعتبار ذلك فلو خالفها بان
ركب متوركا او مقلوبا او نحو ذلك عنها بوجهه مثلا صحت صلوته للاطلاقات كتابا وسنة بعد قصور المقيد
عن تقييدها وان كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه والله العالم الثالث الظاهر ان جواز النافلة في السفينة
اختيارا اولى من جوازها على الراحلة لما سبق من النصوص والفتاوى المستفاد منها ذلك بل قد يظهر منها جواز
الفريضة فيها اختيارا وكان الاحوط استقبال راس الراحلة فكذا الاحوط استقبال صدر السفينة كما يظهر من
صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في السفينة قال عليه السلام يصلي نحو راسها وخبر سليمان وقال
يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت وغيرهما ولو من قوله في خبر
العياشي وغيره واطلاقها ايضا شاهد على الجواز فيها مطلقا والمناقشة بانها مسوقة لبيان الكيفية لا اشتراط
الخصوصية مع الاختيار لا مكان كونها حال الضرورة فاحتمل ان ظاهر الرخصة مع الكيفية يعم حال الاختيار
بل لعله كالنص فيه وذلك فلا يحفظ وتامل وفي الجامع في النافلة يصلي الى صدرها وعن المبسوط والنهاية ان
ان لم يمكنه القبلة صلى الى صدر السفينة بعد ان يستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام وفي الجامع ايضا انه يستقبل
القبلة فان دارت دار اليها في الفرض وخطاه لا يلزم وفي النفل ولعل مرادهم الندب كما هو واضح عن
الوسيلة من جواز النافلة في السفينة وان لم تكن الى القبلة كما كان افضل وان كان الاحوط مراعاة القبلة مع الامكان
وان لم يفعل به في الراحلة لامكان الفرق بينهما في ذلك بالضيق وعدمه كما قيل وظاهر كشف اللثام
ان المشهور اشتراط القبلة في النافلة ولم يحك استثناء السفينة في جميع النافلة او بعد التحريمة الا
عن ابن الجنيد والمقنع والنهاية وظاهره ان من عداهم يقولون باشتراطها فيها كالراحلة وان امكن القول
بان ذلك منهم انما هو لمكان ظهور الاولوية في السفينة عندهم لا لعدم ثبوت الرخصة فيها مع شمول
الراكب والماشي بل ربما احتمل اندراجها في اطلاق الراكب نصا وفتوى ولكنه بعيد جدا وما ما عن التحرير
العلامة من اشتراط جواز النافلة فيها بتعذر الشرط كالفريضة اقتصارا على المتيقن ففيه ما لا يخفى
وتامل والله العالم الرابع الاحوط مساواة النافلة للفريضة في الركوع والسجود في جميع الاحوال ان تمكن مع الا
فان تعذرا او احدهما اومى مع التعذر وعليه يحمل صحيح معوية بعد استفاضة النصوص بالاجتزاء بالايماء

مطلقا ولو مع امكان غيره بل ربما حمل البعض عليه ايضا بل ربما يتجه كونه فيها عزيمة فلا يجتزى عنه بالركوع
مثلا مع امكانه ولكنه كما ترى مقطوع بعدمه بل قطع به بعضهم بل لعل توهم حملها على الغالب من تعذر ذلك فلا
يجتزى بالايماء فيها مع امكان غيره مطلقا اوسط منه تعسفا وان كان ضعيفا ايضا مطلقا حتى في السفينة
لاطلاق المرسل السابق وظهور النصوص في التسامح في النافلة والتوسعة فيها وخصوص خبر الحميري مع
شهرته في المحمل الذي يتمكن فيه ولكن قال بعضهم هنا فاحتمال عدم قيام الايماء فيها مقام الركوع والسجود
لتمكنه فيهما غالبا بخلاف الراحلة فلا تحمل عليها ولقاعدة الشغل ولظاهر نصوص كيفية صلوة السفينة وغيرها
المخرج عن تقييده بالنافلة وضعف الجميع ظاهر واظهر منه ما عن ظاهر جماعة من المصير الى ذلك في الراكب ولكن
وان كان هو الاحوط مراعاة ذلك سيما فيها كما ان الاحوط جعل ايماء السجود اخفض من الركوع مطلقا بل قد يتجه
ذلك كما هو ظاهر كثير منهم او صريحهم لقاعدة الشغل والامر به في النصوص الا انه وغيره الا انه يمكن للمعارض ولكن
احتمل بعضهم حمله على الندب لان الاصل بقاء الاطلاق والتقييد في المندوبات الا ان يمنع ذلك هنا لعدم كون
الاطلاق هو في البيان تمام الماهية فلاحظ وتامل والله اعلم الخامس لا ريب في اعتبار احراز بلوغ الايماء
واجتناب باقي الموانع كالطهارة والنجاسة والستر والفعل الكثير وغير ذلك لعموم ادلتها الا ما خرج بالمعارض
وربما يشير الى ذلك المنع من سوق الابل في المرسل السابق نعم لا يسوغ الا في الموضع المخرج مع التعذر الى القبلة
مثلا كما نص عليه الفاضل وغيره وتوهم الجواز من اطلاق النصوص لا اختصاص الصلوة ما يشتمل على جميع ذلك ولا
يجب هنا رفع ما يصح السجود عليه حال الايماء وان قلنا به في الفريضة لظاهر النصوص خصوصا [illegible]
بل قد يتوهم ما يستفاد من الخبر من كون [illegible] القرطاس وايماء [illegible] على ان السجود [illegible]
والاكان [illegible] رفعه للقرطاس فليحمل على الندب [illegible] وغيره من كشف [illegible] السجود
حال الايماء انه اجمع عمل به على الوجوب وان ذكر الشيخ في التهذيب وعلله صاحب الوافي بان الايماء
بدلا من السجود الذي شرط فيه كشف الجبهة [illegible] الا ان التعليل عليل [illegible] لم يثبت [illegible]
سلم [illegible] قاصر عن تقييد الاطلاقات الكثيرة الواردة في مقام العمل الا ان يقال بانها واردة على [illegible]
الغالب من كونه [illegible] فالاحتياط بما لا ينبغي تركه والظاهر السادس [illegible] جميع النوافل الادائية
والقضائية ولو لما فات في الحضر الاتية وغيرها كما صرح به كثير منهم من غير خلاف [illegible] بل ظاهرهم الاجماع
على ذلك لعموم كثير من الادلة الا انه كتابا وسنة بل [illegible] في القضاء [illegible]
في الحضر ولكن [illegible] عن [illegible] لكون [illegible] في الحضر بل [illegible]
بالليل على الارض [illegible] في الحضر [illegible] ارادة النافلة فلو سلم [illegible]
من وجوه بل في الحدائق [illegible] تخصيص القضاء [illegible] معقول الا ان يكون من [illegible]
في غير محله [illegible] في الحضر كما هو المفروض ومع منع الركوب فيه كما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم

السابع

السابع لو وجبت النافلة بالعرض ففي اعتبار الاستقبال فيها بناء على جوازها على الراحلة او ماشيا وجهان
لعل اقربهما العدم للاطلاق حاول على فعلها كذلك كما عن علي وغيره وربما ظهر من بعضهم الاعتبار [illegible]
حكم الواجب عليها مطلقا ولا يلزم من اغتفار ترك الاستقرار فيها جواز ترك الاستقبال ايضا [illegible] القبلة
على تقييد غير النافلة الباقية على حالها لانها المنساق او المتيقن من ادلتها وفيها ما لا يخفى [illegible] الا ان
يمنع تحول الاطلاق لذلك فلا يخرج عن قاعدة الشغل فلاحظ وتدبر والله اعلم قاله ويسقط فرض الاستقبال
في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة
اقول بلا خلاف اجده فيه بيننا بل بين كافة العلماء كما في المدارك والنصوص به مستفيضة او متواترة في الجملة ولم نجد في
الشريعة ما اشترط فيه القبلة على كل حال بحيث لا يشرع عند تعذرها على حال الا ما رقع في الصلاة والله اعلم قاله
الرابع في احكام الخلل ومن صلى الى الاخر ثم تبين له الخطأ وكان عن اجتهاد فانه يصلى على رايه مع وجود
المصير لامارة وجدانا والا فعليه الاعادة اقول نحوه في القواعد وفي البيان والدرر ونحو ما في الفوائد وجامع
المقاصد ومحل الخلاف على الاعادة وان اصاب وكذا في الجامع اذا صلى من غير مسئلة تحرى الخطأ في ذلك من عبارتهم الا ان
في ان المخطئ في هذه المسئلة انما هو من حيث ترك السؤال لا من اصابة القبلة لانه بتبين الخطأ في اختلاف الامارة اذا
صلى الى غير القبلة واصاب في ذلك ممن غيره ان يرجع الى غيره تصح صلوته وقال الشيخ صلوته باطلة دليلنا
صدق الامتثال وعدم الدليل على البطلان وفي المنتهى انه صلى بدون تقليد ولم يستند الى امارة فعليها فان
اخطأ اعاد وان اصاب قال الشيخ لا يعيد لما سبق وقال الشافعي يعيد لانه فعل ما امر به ومعه رجوع الى قول الغير
فهو مخبر بعدم الاصابة وكلاهما قوي بانه قال الشيخ ولو كان مع ضيق الوقت كانت صلوته ماضية وفي الاطلاق
نظر وفي التحرير فان اخطأ اعاد وان اصاب لم يعد على اشكال ونحوه عن المعتبر وفي الذكرى فانه اخطأ اعاد
ولو اصاب قال في المبسوط اجزاه والاقرب المنع لانه دخل دخولا غير شرعي ونحوه اطلق في المبسوط الاجزاء مع ضيق
الوقت وهو بعيد مع كونه محتاجا الا ان يكون المقلد مفقودا او لم يصل الى دبر القبلة عند الشيخ ولو اصاب
هنا فكالقولين في القولين نعم اوضح المقلد صح هنا قطعا الى غير ذلك من عباراتهم بل لعل ظاهر جملة منها ان صورة
الخطأ مع عدم الامارة له اصلا لا اشكال في البطلان فيها مطلقا وان صرح جماعة بان حكمها مع الامارة لم يبن
على التفصيل الاتي في الذي يتبين له الخطأ كما هو مقتضى جملة من النصوص وغيرها ولعل كذلك واما احتمال الصحة
فيها مطلقا كما قد يتوهم من المتن ونحوه في غير محله اذ لا يزيد ترك السؤال على عدم وجود الامارة كما عن غيره على المجتهد
المصر الذي لا ينقص عنه من جهة احتمال تقييده بترك السؤال في صحة الدرس في البطلان مطلقا ومن عدم كون المدار
على ظنه مطلقا كغيره تبت التفصيل الذي في خبره الفاضلين وغيرها من كون المدار على مصادفة القبلة في الواقع
مطلقا كما هو خيرة الخلاف وغيره والدروس بل ظاهر ان مصادفة القبلة مع فرض حصول القربة له كافية وان فرض

عصيانه بترك السؤال او غيره والاخلاص للمحقق اصلا ولعل النزاع لفظي او موضوعي كما قد يؤمي اليه
تعليل الذكرى وغيره واما احتمال شرطية سبق السؤال او مطلق الظن بها فبعيد الا للمقلد فيه فلاحظ
وتامل والله اعلم ولو صلى مقلدا ثم ابصر في الاثناء فلو كان عاميا استمر كما في الذكرى والدروس وغيرهما بل في
المنتهى انه يمضي قولا واحدا لان فرضه التقليد ايضا وان كان مجتهدا اجتهد فان وافق او انحرف يسيرا
صح واستقام بلا خلاف كما في المنتهى والاعادة سيما مع الاستدبار ولو افتقر في اجتهاده الى زمان كثير
او فعل كثير لا يغتفر في الصلوة قطع الصلوة كما في التحرير والذكرى والبيان والدروس الاقرب البناء وسقوط الاجتهاد الذي في معنى
العامي فحينئذ قطع الصلوة ... اصابة المجتهد ... كونه عن علم واحتياط في المعتبر بالاستيناف وكذا في المبسوط
وقال وان قلنا يمضي فيها لانه لا دليل على انتقاله كان قويا وتوقف في المنتهى مع الاستصحاب وكونه فرضه الاجتهاد
وفي الجامع انه يستانف ولعل الوجه التخيير لتعارض ما دل على تحريم القطع وما دل على لزوم الاجتهاد مع عدم الترجيح
ودعوى التشكيك في شمول الاول لذلك فيتعين الثاني لعدم المعارض له ليست باولى من العكس اذ هما معا
على حد سواء بالنسبة الى هذا المحال ودعوى ان ذلك من البطلان لا الابطال واضحة المنع وفي البناء ولو تعذر الاجتهاد
ولم يحصل القبلة قطع مع السعة واجتهد او قلد مع تعذره ومع الضيق بعيد ... مستانفا ان كان الانحراف
كثيرا والا استمر ... الاستقامة بعد ... بعض الاجزاء ... كالجزء
ودعوى ان القبلة المحتملة التي هي فرضه عند الضيق كالمعلومة فيغتفر فيها الانحراف اليسير كما يغتفر فيها حال
او منع فتامل جيدا والله اعلم ولو كف المجتهد في الاثناء استمر ولو التبس عليه قلد فان تعذر ابطل مع السعة
والا استمر كذا في البيان والدروس وفي الذكرى وغيرها فان انحرف مقصدا بطلت ان خرج عن السمت و
ان كان اتفاقا وامكنه علم الاستقامة استقام ما لم يكن قد رجع الى حد الابطال بالخروج عن الجهة فان لم يمكنه
فان اتفق مسدد عول عليه وينتظره ان لم يخرج عن كونه مصليا والاقرب البطلان اذ لو وقع مسدد ابعد
واولى مع الجزم بحصوله لعدم التمكن من اتمام الصلوة على الوجه الصحيح كما قيل وفي المنتهى انه وجد المرشد اتم وان
تطاول استانف مع توقع المرشد ونحوه في التحرير والاحوط ... منها ولو باقتراح جهة ... ثم سؤال
المسدد فيها بعد الفراغ بل ربما يتعين ذلك لحرمة القطع الا ان يمنع شمولها لذلك فيتجه التخيير واما احتمال لزوم القطع
فضعيف جدا وكون ذلك مبطلا ... بشيء فتامل جيدا وفي الذكرى ولو ضاق الزمان عن المتوقع كان
يجيء بقدر اربع جهات صلى اليها وكذا يصلي الى الاربع مع السعة وعدم توقع المسدد ونحوه في المنتهى وظاهرهما ايضا
وجوب تعقيب تلك الصلوة منها فقط من حيث ... في جهتين فلا تكون صحيحة ومع صحة ما سبق منها قطعا
وجواز ابتدائها الان الى هذه الجهة باجتهادها ... بل الانحراف ... قائم اليها
يحتمل ذلك تنزيلا للاتمام منزلة الابتداء والاقرب المنع تقليلا للاختلاف والاضطراب في الصلوة وتحمل
القرب الى الجهة الاولى بهذا الموقف بخلاف العدول الى جهة اخرى وضعفها ولا وجه ... فالوجه ما في الدروس

من انه

من انه لو وسع اربعا كررها حسب ما هو فرضه كما ان الوجه هو لزوم الانحراف الا ما يحتمل كونه هو الجهة الاولى
التي كان يصلي اليها وهو مبصر اذ بدونه لا جهة لهم ما بيده ... بانها الا في القبلة التي كانت مصلية لديه كما
هو واضح فلاحظ وتامل والله اعلم قال الثانية اذا صلى الى جهة لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطائه
فان كان يمنة او يسرة فالصلوة ماضية والاعادة في الوقت وقيل ان بان انه استدبر اعاد وان خرج الوقت
والاول اظهر اقول لا اشكال ولا خلاف عندنا في الصحة اذا كانت الى ما بين المشرق والمغرب بل حكى اجماعنا عليه بل اجماع العلماء
كافة كثير منهم نصا او ظاهرا وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة كصحيح زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة
الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ع ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او
في يوم غيم في غير الوقت قال ع يعيد وصحيح معوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه
قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وموثق عمار عن ابي
عبد الله ع عن رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ع ان كان متوجها فيما
بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول
وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة وخبر القاسم قال سالته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال ع
يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها وما عن قرب الاسناد مسندا الى العلم ع عن ابيه ع عن الامير
انه كان يقول من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين
المشرق والمغرب وفي ... المروي عن نوادر الراوندي من صلى على غير القبلة فكان الى غير المشرق والمغرب
فلا يعيد الصلوة الى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك ولو في الجملة بل قد يستدل عليه باطلاق قوله تعالى فاينما
تولوا الآية وبما دل على التوسعة بغير ذلك كالاصل وغيره ولكن مع ذلك كله قد مال بعض من تاخر الى لزوم الاعادة
في الوقت بل هو مقتضى اطلاق كثير من عبارات القدماء كالتهذيب والسرائر وكثير منهم كما قيل بل في كشف اللثام انه
لم اظفر بالفعل بعدمه صريحا الا في الفاضلين والمشهور الاعادة في الوقت وفي الخلاف الاجماع وفي السرائر انه
خلافه فيها القاعدة الشغل واطلاق النصوص المستفيضة كصحيح عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع انه قال ع اذا صليت و
انت على غير القبلة فاستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد
وصحيح عنه ع عن رجل اعمى صلى الى غير القبلة فقال ع ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد وعن رجل
صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى الى غير القبلة فقال ع ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت
فلا يعيد وصحيح سليمان عنه ع عن الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي الى غير القبلة كيف يصنع قال ع ان
كان في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده وصحيح يعقوب عن عبد صالح في رجل
صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد

تحري القبلة بجهده ايجزيه صلوته فقال ع يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وفي صحيح
زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير
القبلة فاعد صلوتك وخبر محمد قال كتبت الى عبد صالح ع الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا
يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام
يعيدها فكتب يعيد ما لم يفته الوقت اولم يعلم ان الله تع يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله وخبر ابي
بصير عن ابي عبد الله ع عن الاعمى اذا صلى لغير القبلة فقال ع ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت
فلا يعيد الى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك باطلاقها وعمومها ان لم يمنع المعارض سوى اطلاق النصوص
ان تقدم الذي لا باس بحمله على صورة خروج الوقت بقرينة هذه النصوص بل هو بملاحظة كلام القدماء ولعله اوسط
من تقييد هذه بالانحراف الكثير كما عليه المتاخرون ولو سلم تكافؤ الوجهين فلا محيص عن الحكم بقبح البين كما هو
واضح لدى كل ذي عينين ولا ريب في ان ذلك احوط ولكن في تعيينه بل وفي نسبته الى القدماء منع ظاهر بل
الذي يظهر من التدبر في كلامهم ان هذه الصورة خارجة عما حكموا باعادته في الوقت كما علم منهم الفاضلان وغيرهما
بل حكوا اجماعنا بل اجماع اهل العلم على عدم الاعادة فيه والظاهر انه كذلك وان مرادهم من قولهم من صلى
في الوقت انما هو الصلوة الى غير ما بينهما كما عن ظاهر المصباح والمهذب [illegible] من صلى لغير القبلة اعاد
اجتهد في القبلة وصلى للعامدة [illegible] انه صلى لغيرها بل عن المقنعة وغيرها في الخلاف من
باجماع الفرقة وان كان [illegible] والوقت باق اعاد الصلوة على كل حال
قد صلى يمينا او شمالا فلا اعادة عليه بان يكون مراده بكل حال انما هو الاحوال الثلثة التي ذكرنا وخارج
الوقت لا لجميع الاحوال علوما بين اليمين والشمال بل الغنية كالنص في ذلك وفي التهذيب ذكرنا ذلك
الاعادة في الوقت اذا صلى لغير القبلة وكان ذلك لان المراد من كونها لغير القبلة انما هو فعلها الى غير ما بينهما
وذلك مختص بالاحوال الثلثة مثل سياق صحيح زرارة كالنص في ذلك وكذا اخبار غرب الاسناد بل اخبار
نفي الصحة فيما بينهما مطلقا مع عدم الفرق بين التبين في الاثناء وبعد الفراغ لان شرط الكل شرط الاجزاء
ومنه يظهر ان كل من ذكر الانحراف في الاثناء وحكم بصحتها من القدماء وغيرهم كابن سعيد وغيره قائل بصحتها
لو انكشف له ذلك بعد الفراغ اذ الفرق بين الامرين كالمقطوع بعدمه نصا وفتوى واعتبارا وبذلك يندفع
التنافي المتوهم بين النصوص اذ للقبلة اطلاقان احدهما جميع ما بين المشرق والمغرب وثانيهما قدر محصوص
بينها ولعله يعلم بان المراد من النصوص الحاكم بالاعادة في الوقت هو الاول بقرينة ما قيل من انه اشتهر في
الاخبار وكلام الاصحاب ان ما بينهما قبلة فاحمل بارادة الثاني منها قطعا فلتكن تلك النصوص والاجماعات
شاهدا على ارادة الاول منها على حد المبين والمجمل واما دعوى ان التعارض بينهما بالعموم من وجه فواضحة
المنع

المنع ولو سلم فلا ريب في رجحان تلك النصوص بالاجماعات وغيرها فلا محيص عن تقييد هذه النصوص بها مع انها
من جهة ظهور ما في خصوصيته جامعها بل صريحة كالنص في ذلك من جهة التعليل وغيره غير قابلة للتقييد بخارج
الوقت اذ لا خصوصية ح لما بينهما فانه لا اعادة فيه اليها ايضا بل عكسها على ما قوى كما يظهر فلاحظ
وتدبر والله اعلم ولا ريب في ان الاحوط من ذلك الاعادة فيه خارج الوقت ايضا كما عن شرح الجمل او من بعضهم
الفتوى بها لا لانتفاء المشروط بانتفاء الشرط فان المفهوم من قولهم ع الصلوة الى غير القبلة انها كالطهارة
والوقت ونحوهما من الاجزاء والشرائط بل جعلها احد الخمس التي تعاد منها الصلوة حتى يعم نهما مثلها ان لم يكن
ظاهرا في ذلك ولخبر معمر عن الصادق ع عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى
قال ع يصليها قبل هذه التي قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها ونحوه خبر عمر وغيره الا انه ع
قال ع يعيدها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها ولكنه اوضح منهما بما تقدم الاول اجتهادا في مقابلة النصوص
اما النصوص فالوجه حملها على الصلوة الى غير ما بينهما على نحو ما مر بل لعل القول بها كما في التنقيح تبعا للخلاف في ذلك
وقد يحمل على الاستدبار او على دخول وقت الفضيلة او على الصلوة بدون اجتهاد او على غير ذلك مما لا باس به في مقام
الجمع بعد قوة المعارض فانها اوضح من الطرح والله اعلم واما اذا كان منحرفا الى نفس المشرق او المغرب فقد يحتمل اعادتها مطلقا
كما عن التذكرة والنهاية بل هو ظاهر القول بها في سابقه ولكن قد حكى كثير منهم الاجماع بينا نصا او ظاهرا على اعادتها
في الوقت دون خارجه وهو الحجة مضافا الى النصوص السالفة المخالفة لما حصل [illegible] في ظاهر النص فانهم بين
قائل بالاعادة مطلقا وبين قائل بعدمها مطلقا فلا قول ثالث وليس البرزخ متوسطا وجوبه قبل المشرق والمغرب كما قيل
فلا قاعدة الشغل وغيرها في الوقت والى الاصل وان القضاء بامر جديد في خارجه كما قيل واما النصوص الدالة على الحكم
بالقضاء [illegible] من وجوه شتى سيما مع ندرة اتفاق ذلك [illegible] فحملها على الفضيلة
او غيرها وان كان الاحتياط [illegible] بما هو واضح بل [illegible] الى النسبة القول بالاعادة مطلقا ولكنه غفلة واضحة فلاحظ
وتامل والله اعلم واما اذا كان مستدبر القبلة فعليه اعادتها مطلقا كما عن جمهرة الشيخين والقاضي وابي الصلاح وجملة
من كتب الفاضل والشهيد والمقداد والمحقق الكركي وغيرهم على ما عن بعضهم بل نسب الى المشهور بل قيل بانه عليه عمل الاصحاب
وربما يظهر من الغنية فيه الاجماع عليه كما هو نصها في القواطع ولعله هو الحجة فيه مضافا الى ما مر من انتفاء الشرط و
النصوص التي لا يضر ضعفها بعد عمل كثير من الاصحاب بها كما في جامع المقاصد والمعتبرة القضاء بعد صدق الفوات
لفقد الشرط ولذا اعيد في الوقت نصا واجماعا ولما عن عمار كما في الخلاف وغيره والى ما عن الهداية من انه
رويت رواية ان من صلى الى الاستدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة وهذا هو الاحوط
وعليه الحمل ونحوه عن الناصرية والحمل على اطلاق الاعادة في صحيح زرارة سيما مع كونها شاملة للقضاء قطعا بالنسبة

[illegible]

الى غير الوقت الذي هو احد شقي السؤال فيه والى الاطلاق مفهوم خبر قرب الاسناد المعتضد بما قد يستدل به
على ذلك وقد يجاب عن الاول بمنعه بعد مخالفته لكثير من القدماء كالشيخ في الجمل والناصريات وبني الجنيد و
بابويه وادريس وسعيد وغيرهم على ما عن بعضهم بل عن الاكثر بعض اصحابنا بوجوب الاعادة قبل خروج الوقت و
الباقون المحصلون لا يوجبونها بعد خروج الوقت وهو الصحيح الذي تقتضيه اصول المذهب وتمامه المنقول
من الاخبار بل عنهما ايضا وعن الناصريات الاجماع عليه وعدم وجوبها في خارجه مع ومنه ايضا مخالفته الفاضل في جمع
كاشف الرموز والشهيدين وكثير منهم بل نسب المخالفة الى الاكثرين كما قيل مخالفته مشهور المتاخرين كما اعترف به بعضهم
وعن الشيخ جماعة وعن النقض بان حملها على ذلك مع عدم الشاهد عليه عرفا وعدم الجمع بينها وبين المستفيضة بذلك
غير كاف عندنا ليس باولى من حملها على الندب او غيره بل اولى لرجحان المستفيضة عليها من وجه وملغا اولى
من استلزام حمل المستفيضة المفصلة المخالفة للعامة على الصورة النادرة التي هي نفس الحرق وللمغرب بناء على انه ما
عداها ما هو مندرج في الاستدبار كما سيظهر فلاحظ وتدبر وعن العمومات بمنع صدق الفوات عليه لاحتمال كون الشرط
هو ظن القبلة مثلا وشرط عدم تبين خطائه في الوقت فان تبين فيه فالشرط هو القبلة الواقعية ومع تبين الفعل
مراعى بخروج الوقت فانه يخرج من ذمته تبين الخطأ المكشف بحقيقة من اول الامر الا تبين فاده من اول الامر لكن
ان ظهوره متعذر لها من حينه ولا اقل من صحيحته الى زمن التبين على نحو الرياء المتاخر بناء على بطلان الصلوة به او انه من حينه
منعدلها من اول الامر كما هو الوجه الثاني في الرياء والمزبور ايضا وبذلك يجاب ايضا احتج الفاضل وغيره على الاعادة في
الوقت بان الاتيان بالمامور به على وجهه فلا بد من اعادته وعلى عدمها في خارجه بان امتثال المامور به يخرج عن العهدة
اما الاولى فلانه عند غلبة الظن ما مور بالتوجه اليها اجماعا وقد فعل فقد امتثل واما الثانية فلان الامر للاجزاء والا
يخرج عنها مع اعتبار الظن لا مع عدمه فيبقى في العهدة ولو سلم صدقه فلا محيص عن تخصيص تلك العمومات بالنصوص ان ثم
التي بها خصصناها في التشريق او التغريب باعتراف الخصم فانها بالنسبة الى الامرين على حد سواء بل الظاهر ان القول
بعدم القضاء فيها على اصح قولي القول به في الاستدبار بل الجمع الا للمتوقف لم فيها انما هو عمومات الخطاء بظهور كذ سابقا
فهو منتف في الصورتين فان الجمع مقتضيا استويا في الاعادة والا استويا في عدمها دال كما في منه ظاهر لهذا وكان
التفرقة بينهما قطعا يهون صاعدة الشرع عليها كما هو واضح لو صح ان خبر عمار ظاهر في بقاء الوقت وحمله على الصلوة
في اخر الوقت وانه انما تبين له الخطأ بعد خروجه وهو في اثناء الصلوة فيقطعها ويقضي بعيد جدا مع ان القضاء
لعله من جهة قطع ما بيده فلا يلزم منه القضاء لو تبين له ذلك بعد الفراغ لوقوع الفعل منه على ظاهر الصحة ودعوى القطع
بعدم الفرق بين الامرين ممنوعة على مدعيها مع ما قيل من ان ظاهره تحقق الاستدبار برفع المشرق والمغرب وقضاء
الصلوة فيها مخالف للاجماع كما عرفت الا ما عرفته كما طلبه الحرين الا بعين من الشواذ التي لا ينبغي الالتفات اليها
وقد امرنا بطرح امثالها واما المرسل فيضعف في النظر كما اعترف به غير منهم انه اشارة الى خبر عمار بزعم دلالته على ذلك
كما هو نص الخلاف وكذا في الاخبار بل في الاستبصار جعله شاهدا على حمل الخبرين على الاستدبار وحمل باقي القضاء على غيره

وفي الخلاف

وفي الخلاف ان من ترك الاعادة فيه عمل على عموم الاخبار ومن اثبتها فيه قيدها بخبر عمار ولو سلم انه غيره فهو مرسل
عن تقييد تلك المستفيضة من وجوه عديدة واحتمال انجباره بالشهرة القديمة وبخبر عمار معارض باحتمال وهنها باعراض
المتاخرة وبخبر عمار مع ان الاطلاق الصحيح فيحمل على التقييد بالمستفيضة المدعي تواترها كما عرفت والتمام ان
الاعادة الى جهة حقيقية في الفعل ثانيا في الوقت فلا دلالة فيها على لزوم القضاء وثبوته بالنسبة الى الوقت غير نافي
ثبوته بالنسبة الى القبلة قطعا وقد ظهر من ذلك كله قوة القول بعدم وجوب القضاء مطلقا وان كان الاحتياط ينبغي
اقوى من سابقه ايضا كما هو واضح ولو تبين الخطأ قبل خروج الوقت ولكن لم يبق الا الاعادة ولو ركعة منها ففي وجوب القضاء
وجهان لعل اقويهما ذلك لان ظاهر ادلة النصوص وجوب الاعادة بمجرد ظهور الخطأ في الوقت مع امكان حملها على
الاعادة في الوقت ايضا مثل لفعل الظهر من المكلف وبخبر عامل ومن معاقد الاجماعات وبخبرها ولكن قد يشكل في وجوبها
بادراك ركعة مثلا الا ان يدفع بان ذلك بمنزلة الوقت لهم من ادرك ولا يخفى تحمله لذلك مع بحث وكيف كان
فالاحتياط بما لا ينبغي تركه اذ هو اقرب شيء من غيره ان لم يتعين كما هو واضح ولو ضم عدم اي خبر على المختار في المحقق
المراد من الاستدبار الابيان موارد الاحتياط والذي يظهر ان المراد به عكس القبلة التي هي ما بين المشرق والمغرب
كما في كشف اللثام وغيره لانه هو المراد في النصوص كما هو ظاهر مع ذلك النص وعوما فيندرج في الارسال والمرسل عن خبر عمار
كما قيل وكما في الروض ان المراد به عكس القبلة الاختيارية لا ما يوهم او بخبر عمار فالانحراف عنه وان لم يبلغ المشرق
او المغرب الذي لا قضاء فيه عملا بالعمومات النافية لم المستفيضة تقييد الدليل الخبر خاصة بخبر عن التحقيق وابن اللبان و
غيرها ما ايده بعضهم بانه يراد من الاستدبار في الخبر ونحوه ما الاضعف ان التلازم بين الممنوع والحجة ظاهر بحسب
السياق في ذلك وتاويله بالاول او بما يشمل المشرق والمغرب في محله بماء الثاني الا ان الجمع او هو غير كما في
وذلك ان لم يكن ظاهر الثاني ولكن قد يقال بان عدم الظهور كاف في ذلك اذ لا يخرج عن العمومات في محل
جيدا والله اعلم تنبيهات الاول الظاهر ان المراد بالمشرق والمغرب فضاء وتوهم كما اعترف به بعضهم ما هو اليمين
واليسار بالنسبة الى القبلة الاختيارية الحقيقية كما عبر بها اكثرهم بل نسب الى القبلة الاختيارية الحقيقية
كما عبر بها بعضهم بل نسب الى الاكثر القدماء بل قيل بانه لم يعثر احد قبل الفاضلين بالمشرق والمغرب في الذكرى
ظاهر كلام الاصحاب ان الانحراف الكثير ما كان الى سمت اليمين او اليسار والاستدبار وكان النص بلفظ النص
انما هو لمكان قبلة الراوي والمورد عنه وللغلبة كما قيل والظاهر كما صرح به بعضهم ان المراد بالنص المزبور انه نصف
القوس لان الراوي من اهل الكوفة التي قبلتها منحرفة عن نقطة الجنوب وخط نصف النهار الى ما بين اليمين من اهل
الموصل ونحوهم مما قبلته نفس نقطة الجنوب او الشمال والمشرق والمغرب الحقيقيان انما يراد ان بالنسبة الخاصة
دون غيرهم واما خالف غيرهم ضعف غايته ما لم يعدم القول بالفصل وللتشكيك في الفرق بين عامة المكلفين
في نحو ذلك ولكن في كشف اللثام ان الحقيقين المرادفين لليمين والشمال المقاطعتين للجهة على قوائم انهما في

بعض البلاد والاخبار مطلقة وبلدان تمل والمسئول في قبلتها انحراف عن نقطة الجنوب الى الغرب وليس في
كلام الفاضلين دلالة على مرادهم من المشرق والمغرب للجميع والبيان مطلقة الادلة والاخبار ترفع استبعاد
ان يكون الانحراف اليها اكثر او ان لم يبلغ اليمين او اليسار مع الانحراف اليهما يسيرا او لا يتجاوز المغرب والمشرق
وليس في البلاد ما قبلته عين المشرق او المغرب فهو صحيح على عمومه واما اليمين واليسار فهما مذكوران في الناصريات
والخلاف والاقتصاد والجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة ولكن لا يتعينان للجهتين المقاطعتين للقبلة
على خط مستقيم اذ لا يظهر منافاتهما للاستدبار ورمي ما يعم من ذلك وان كان في الاستدبار ربما في كلامهم محتملا للوجهين ان يقع
الى آخر كلامه وضعفه ظاهر بل هذا كقائل التوجه ان يتحقق نحو ذلك منه فان اختلاف احكام المكلفين في نحو ذلك مما قد
يقطع بعدمه مع ان الاعتبار مع العيان يدا صدقه على ما عن البلاد ما قبلته عين المشرق او المغرب كما قد
الاية لا ربط لها بالمنع من التوجه اليهما بل هي كالنص في انهما قبلة ولو في الجملة كما دلت عليه بعض الاخبار ايضا ولكن ليس
التي مجرد التوجه اليهما مطلقا وانهما التي من آمن باطلاق الاية واما الاخبار فقد يمنع اطلاقها الشامل والتوسعة
بارادة جهة المشرق والمغرب لكل احد تكون قبلته في هذا السمت سواء انحرفت عن نقطة الجنوب او الشمال او
لم تنحرف عنها وسواء كانا اعتدالين اولا اذ المراد مجرد التوسعة في امر الجهة في بعض الاحوال ولكن لا يخفى من
تسامح ... ملاحظة ظهور كلام الاصحاب في ان الاحوال الاربعة تحقيقية لا تقريبية تنزيل العلم منه في ذلك وجه
فالوجه انما هو حملها على الوجه السابق ولو بمعونة الخارج فلاحظ وتأمل والله اعلم الثاني الاقوى لزوم الاعادة
في الاحوال الثلثة في القضاء وغيره مما هو ليس بموقت لقاعدة الشغل وانتفاء الشرط والعمومات السالمة عن المخصص
ولا يلزم من عدم اعادة الموقت في خارج الوقت عدم اعادة غيره مما الحق وقوعه في وقته واما الموقت في غير اليومية
فالظاهر جريان التفصيل فيه كاليومية لاطلاق النصوص او نحوها كغيرها كما ان الظاهر عدم الاعادة مطلقا في غير الوقت
فيما لو كانت الى ما بين المشرق والمغرب لذلك ايضا فلاحظ وتأمل والله اعلم الثالث المتيقن من النص والفتوى
الذي خرجنا بهما عن مقتضى العمومات ونحوها مما يقضي بالقضاء والاعادة انما هو صلوة من ظن القبلة بل
هو الظاهر من صحيح سليمان وخبر قرب الاسناد ونحوهما بل هو كصريح صحيح الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو
على غير القبلة قال عليه السلام يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا ... فالدال على عدم اعادة المتحري بعد خروج الوقت كما في
وغيره لعله محمول على صورة تحري لا على العلم برأيه او بقول الغير ولو تقليدا ولا ريب في ان ذلك احوط ولكن قد صرح كثير
منهم بعموم الحكم لكل من صلى باذن شرعية ولو للتحري عند ضيق الوقت او في السعة بناء على ان حكمه ذلك ايضا بل قد يظهر
من بعضهم عدم القول بالفرق بين الجميع بل ظاهر غيره عدم الخلاف فيه وانه من المسلمات فيما بينهم بل في الحدائق
نسبته الى تصريح الاصحاب بل عن المحقق والفاضلين والشهيدين وجماعة تعميمه للناسي ايضا بل في الغنية الاجماع على ان
من سهى فصلى الى غير القبلة او ... لها تلزمه الاعادة في الوقت ولا تلزمه بعد خروجه وعلى ان من سهى فصلى
مستدبرا تلزمه مطلقا ولعله لما قيل من تناول النصوص له وللقاعدة اقتضاء الامر الاجزاء كما قيل ولاصالة البراءة

من الاعادة

من الاعادة فيما بين المشرق والمغرب ومن القضاء في الاحوال الثلثة ولو بدا ... على صدق الفوات المعلق عليه
وجوبه ولانه عاجز عن الاستعلام فاشبه المصلي مع ضيق الوقت ونحوه ولرفع الخطاء والنسيان عن هذه الامة
ولان ظاهر قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة في جميع الاحوال على ما يلزم من خروج المتعمد ونحوه عنه خروج
الناسي ونحوه بل في المدارك وهذا الكلام في جاهل الحكم والاقرب الاعادة في الوقت لاخلاله بشرط الواجب
دون القضاء لانه فرض مستأنف وللبحث في ذلك كله مجال اما الاول فانه تم فعليه الاجماع والا كما قد يظهر من
اقتصار كثير منهم على الظان فيه شمول النصوص له من منع ظاهر واقتضاء قاعدة الاجزاء له لا يشمل ما نحن فيه اذ لا منافاة
بين الرخصة في الاقدام بل والامر به والاكتفاء به وعدمه على مصادفة الواقع او عدمها مع التحرز والاشتباه ولو
بعد خروج الوقت وعدمه كما هو الشأن بالنسبة الى الظان في الجملة ودعوى ان الاصل انما هو اقتضاؤها الاجزاء
في نحو ذلك الا مع النص على خلافه لا شاهد عليها انه لم يكن على خلافه في الوقت ونحوه بل هو اعم من ذلك ولا دلالة
للنفي على الى ... واما الناسي فلا اجماع عليه قطعا كيف ولم يتعرض له الا القليل مع تصوير ادلتهم ان تم و
ظهور نصوص المنع في الاكثر ... او جميعها ومن هنا قد استشكل كثير منهم كما عن المنتهى والتحرير والتذكرة والبيان
وغيرها وان كان الموجود في البيان ان الاقرب انه كالظان بل عن الشيخ الاقرب وجوب الاعادة عليه ولو بعد خروج
الوقت ونحوه عن النهاية وفي كشف الرموز الاشبه ان عليه الاعادة على التقديرات وكذا في الموجز في الانحراف
اليسير وعن شرحه الكاشف وغيره بل قيل والشيخ قول اخر بوجوب الاعادة مستدلين لذلك بانه مستند الى تقصيره
وقاعدة انتفاء المشروط وقاعدة الشغل بعد عدم اتيانه بالمأمور به الذي هو القبلة للمعلومة او المظنونة او المحتملة
بناء على الى ... والكل منتف في الناسي فيبقى في العهدة ويصدق عليه الفوات وبان الصحيح الحاكم بانها تعاد ...
كالنص في صورة النسيان ونحوه وضعف الجميع ايضا بالنسبة الى جميع الاحكام ان تم ظاهر ولعل الوجه انما هو الحق سيما اذا كانت
فيما بين المشرق والمغرب لان ما بين القبلة في حقه كما لا ينكر شمول النصوص له ولغيره والمأمور به انما هو الصلوة الى القبلة
الواقعية ولو في بعض الاحوال وقد حصل وتصور الامتثال ونحوه ليس شرطا والا لم يتجه مع فرض اتفاق كونها الى القبلة
الاختيارية كما هو واضح ويكفي في صدق الصحيح الاعادة في الوقت في الاحوال الثلثة فانها ثابتة في حقه قطعا بل
واجماعا ونحوه بل وفي خارجه بعد عدم اندراجه في النصوص النافية لها بل هي كالنص في العامد ... المخصص من ظاهرها
خبر عبدالرحمن الذي زعم كثير منهم شموله لها كما في الذكرى وغيرها ودعوى الشك في صدق الفوات مع المخالفة للنص اذ ليس هو
من الترك او الاتيان بالفاسد شرعا ولعلنا بعد ثبوتها عندنا ... من قاعدة الشغل خاصة فلاحظ وتأمل والله اعلم
والاقوى الحاق الجاهل بالحكم به ... في شرح الموجز وغيره بعد فرض احراز نية القربة لشمول النصوص له بالنسبة الى ما بين المشرق
والمغرب بل لولا الاجماع او الضرورة كما قيل على خروج العالم عنها لكانت القبلة الاختيارية لعامة المكلفين كما سبق
البحث فيه مفصلا ولعدم شمولها له بالنسبة الى الاحوال الثلثة في خارج الوقت في الذكرى الاقرب التعميم ... الا

ما كان بينهما لانه ضيع جهلا لا تقصيرا ووجه الحاقه بالناسي الملحق بالظان ان الناسي في سعة ما لم يعلم ونحوه
في الروض وضعفه ظاهر كما هو ضعيف ما هو ظاهر كثير منهم بل المشهور من لزوم اعادة ما بينهما ايضا مطلقا ولو بعد
خروج الوقت لانه كالمستدبر لعموم الاحكام عدا المقامين المشهورين ولو كان لو ثبت ذلك كان عموم حصر الخاص لا يمكن
التمسك بالعموم الا انه لم يثبت الوصف فيهما بل لزومها في الوقت لقاعدة الشغل دون خارجه للاصل وعدم [illegible]
تأمل والله اعلم قال رح فاما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستأنف على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا
فانه يستقيم ولا اعادة اقول اما الاستقامة والصحة اذا كانت الا ما بين المشرق والمغرب فقد صرح بهما كثير منهم
من غير خلاف فيهما يعرف كما اعترف به بعضهم بل عن ظاهر المعتبر وفي المدارك الاجماع على ذلك والفصول التامة واحتجوا
الدالة على تسليم وخبر القاسم كالنص فيه واما الاستيناف في الاحوال الثلاثة مطلقا فقد صرح به كثير منهم ايضا بل الاكثر
نسبه الى الاصحاب ووجهه ظاهر [illegible] بل قد يستدل عليه ايضا بقوله ع في خبر القاسم يستقبلها اي الصلوة [illegible]
محله والا لوجب عليه الاعادة بعد الفراغ ايضا وقد نص جم غفير على انها وعن المبسوط فانه كما رد في حال الصلوة
ثم ظن ان القبلة عن يمينه او شماله بنى عليها واستقبل القبلة وتممها وان كان مستدبر القبلة اعاد من اولها بلا
خلاف وعنه ايضا وان دخل في الفريضة ثم تغلب على ظنه ان الجهة غير ما اليها ويتمم صلوته ما لم يستدبر
القبلة بل في الجامع واذا صلى الى [illegible] ثم بان ان القبلة في خلافها [illegible] وظاهره الاتمام مطلقا [illegible] بان
ولم نعثر له على شاهد بل [illegible] سائر الشواهد وربما استدل للاول بخبر عمار ولكن [illegible] ان فيهم متعارضان
وقد يحمل عبارة المبسوط على تعميم الدبر للاحوال الثلاثة فيرتفع الخلاف بينهما كما يؤيده ان ذلك اقرب [illegible] و
لكنه بعيد جدا سيما في العبارة في الخبر ليس بالمطلق من تعميم ما بينهما لهما ايضا وللوجه [illegible] ظاهره وكان ذلك
لندوره [illegible] فلم يتعرض له لبيان حكمه [illegible] والله اعلم اما مع الضيق بحيث تبين له الخطاء في الاثناء
وقد خرج الوقت ففي المدارك الاقرب انه يتحرف ولا اعادة عليه ولو كان مستدبرا وهو خيرة الشهيدين [illegible]
الاجزاء والاعادة انه ثبت اذا تبين الخطاء في الوقت كما هو منطوق النصوص ولاطلاق خبر القاسم [illegible]
استلزام القطع القضاء المنفي ولكن لا دليل على بطلان اللازم مع ان المنفي انما هو مع الفعل في اول الوقت [illegible]
لامع [illegible] صلوته [illegible] في الذكرى وغيره انه يمكن ذلك [illegible] لا يعاد عليه [illegible] الاعادة لانه لم
يأت بالصلوة في الوقت وخبر عمار [illegible] هذه الصلوة اداء فتكون [illegible] الذاكر في الوقت [illegible] الاستيناف
قضاء وانما قال ونفى الخلاف في المبسوط في المستدبر وهو خيرة [illegible] والتذكرة وغيرهما كما قيل وعن ظاهر المعتبر
والمنتهى الاول كما هو نص الروض وغيره لاطلاق الاخبار [illegible] ما بقي الوقت لا قبله [illegible]
النص ولو [illegible] لا في جميع الاحكام على الاطلاق [illegible]
ايضا ان يحمل الاخبار لذلك [illegible] مصادرة ولكن [illegible]
وقاعدة الاجزاء مع تسليم جريانها في [illegible] انما [illegible] بعد الفراغ وكونه دخل دخولا شرعيا
غير قاص

خروج
غير قاص بالاتمام [illegible] وظهور [illegible] في جميع الاجزاء وانما ثبت اغتفاره فيما لو تبين بعد الفراغ [illegible]
الوقت او في الاثناء فيما لو كان متوجها الا ما بين المشرق والمغرب فيبقى فيما عداه تحت قاعدة انتفاء الشرط
وشمول ما دل على حرمة القطع لنحو ذلك لعله ممنوع بل الظاهر ان ذلك من البطلان كما في الطهارة ونحوها لو تبين
فقدها في الاثناء ولذا الحكم لو تبين في الاثناء في الوقت بحيث لا يمكن الاستيناف فيه بل لعل ما يظهر بذلك
منه الظهور الخطاء في الوقت في الحال [illegible] عدم لزوم الانحراف والاتمام كما وقع لجماعة من تأخري [illegible] الصورتين ونحوها
ترجيحا للوقت على القبلة كما في غيرها من الاجزاء والشرائط [illegible] تقدم الوقت عليها ولذا يصلي المتحير لغير القبلة الى اي
جهة شاء عند الضيق او مطلقا وكذا المصلي الا في الغنية [illegible] وعلى الدابة وماشيا ونحو ذلك ولو مع الاستدبار او
نحوه [illegible] من الركعات اذ الفرض ظهور الخطاء في خارج الوقت حقيقة او حكما لان المراد من الوقت هنا انما هو
ما يمكن الاعادة فيه لاحظ ونحو ذلك [illegible] لتمكنه من جامعا للشرائط بدفعها ان دعوى الفحص هنا مصادرة وترجيح
الوقت محل نظر او منع بل لعل فوات القبلة هنا كفوات الركوع ونحوه سهوا او قيام البدل عنها في بعض الموارد على حكم
قيام الايماء مقام الركوع ونحوه لا يقتضي بعدم اعتباره مطلقا ودعوى قيام البدل عنها هنا ايضا مصادرة وكذا الاحتياط
لا ينبغي تركه بالاتمام والاعادة ودعوى الشك في صدق الفوات مع فرض اختيار الاتمام [illegible] لو لم يكن ظاهر الادلة هو الاعادة
المكلف بعد [illegible] فلاحظ وتدبر والله اعلم قال رح الثالثة اذا اجتهد للصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد
عنده شك استأنف الاجتهاد والا بنى على الاول اقول لا ريب في البناء على الاول مع عدم تجدد الشك وعدم
احتمال تغير الامارات او وجودها كما صرح به كثير منهم بل نسب الى المشهور اذ الاجتهاد دائما هو لتحصيل اقوى الظنون عادة
والفرض حصوله بالاول فالاجتهاد ثانيا تحصيل للحاصل وربما نسب الى المبسوط الجامع دائما لكل صلوة ما لم تحضره الامارات
لوجوب السعي في اصابة الحق ولان الاجتهاد الثاني ان خالف الاول وجب المصير اليه لان تغيره لا يكون الا لامارة
اقوى من الاولى ولقوة الظنين اقرب الى اليقين وان وافقه تاكد الظن وضعفهما ظاهر لان الاول مصادرة
ولان تغيره قد يكون لنسيان بعض امارات الاول وتاكد الظن انما يكون مع ضم امارة اخرى الى الاولى نعم والا
فمنعه ظاهر بل في الروض ولو تاملنا لم يقع الاول لعدم استفراغ الوسع في تحصيل الامارات مع ان المحكي عن المبسوط انه
اذا علم القبلة او ظنها بامارات صحيحة ثم علم انها لم تتغير جاز التوجه اليها من غير ان يجدد اجتهادا وهو كالنص في
الموافقة ولذا حكي عن المعتبر والمنتهى الاقتصار على حكايته عنه مشعرين او ظاهرين في موافقته نعم نسب الى المشهور
انه لا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة الا مع الشك في الاول والى المبسوط انه يجب تكراره الا ان يعلم ان الامارات
لم تتغير كما في المعتبر وغيره ونظر الخلاف بينهما فيما اذا احتمل تغيرها ولو بحدوث شك فيه او علم بذلك والظن مع بقاء
الظن بالاول فعلى المشهور لا يجب وعلى الثاني يجب وقد يستدل على الاول بالاستصحاب واصالة البراءة من لزوم
التكرار وللعسر والحرج فيه بالنسبة الى الاحكام فيمتنع فيها فكذا هنا لعدم القول بالفرق كما هو ظاهر الروض وقد يستدل
على الخلاف مع ما قد تقدم صدق بذل تمام جهده الواجب عليه مطلقا في هذا الحال وان صدق قبله وبذلك تنقطع

الاصول مع منع حجية الاستصحاب في نحو ذلك بل ومنع العسر حتى في الاحكام ولو سلم فلم يثبت عدم الفرق او عدم
القول به بينها ودعوى ان الامر بالاجتهاد للطبيعة وقد حصلت بالاول فلا يجب ثانيا ولو وجب ثانيا والحمل على
ظاهر في التكرار مدفوعة مع تكرار الشرط بالقبلة كما جزم به بعضهم وانما تم نقل به مع العلم بعدم تغير القبلة او عدم
للقطع بانه توصلي لا تعبدي كما في الطلب في التيمم ونحوه وقد يقال بالثاني مع العلم بالتغير ونحوه وبالاول مع
الظن به ونحوه وقد يلحق الظن بالعلم ايضا ويصار الى الاول في صورة الاحتمال خاصة للاستصحاب ويستبعد العمل
بالاجتهاد ونحوها وضعفه ظاهر مما مر فلا حاجة الى الاطالة ثم انه لو تجدد له الشك بعد الفراغ فقد صرح الفاضلان
والشهيد والثاني وغيرهم بوجوب الاجتهاد عليه ثانيا بل لا خلاف فيه كما في كشف اللثام بل ظاهرهم
من المسلمات بينهم لبطلان الاجتهاد الاول مع وجوب تحصيل العلم بالقطع مع الامكان او الظن به مع عدمه والتمكن منه
كما هو المفروض وربما يحتج عليهم الوجوب للاصل وللاستصحاب ونحوه مما مر ولعل الوجه بالنسبة الى الاحكام كما تحرر
في محله وان ساوى بينها وبين المقام ثاني الشهيدين ونحوه وربما يحتمل اعادة الصلوة ايضا لقاعدة الشغل ونحوها
بعد احتمال اشتراط الصحة باستمرار الظن الى اخر الوقت ولكن لم اجد به قائلا بل ظاهرهم الاجماع على عدم النقض
كالنص في قصر الاعادة على صورة استبانة الخطأ كما لا يخفى على من لاحظها فلاحظ وتأمل والله العالم ولو تجدد الشك
في اثناء الصلوة لم يلتفت اليه بل يمضي على صلوته ولا يقطعها للاجتهاد ثانيا كما في المنتهى والتحرير وغيرهما
وعن التذكرة وغيرها لانه قد دخل فيها دخولا مشروعا فلا يزول بالشك والاطلاق الاخبار الصادقة بالمرة الانتهاء
الى الجهة الواحدة ونحو ذلك بل الظاهر كما في كشف اللثام ان الحكم بذلك للمتفق بهذه العبارات عن غيرهم وان امكن الاجتهاد
في المبطل ولذا اعترضها بانه لا باس عندي بتجديده مع الامكان لغيره وان كان قد يدفعه ذلك …
في جوازه بل وفي احتياطه فان اجتهد وكان وافق الاول استمر ولو خالفه عمل على الثاني …
في وجوبه عليه وفي بطلان الصلوة لو توقف عليه اذ لا يجوز المضي فيها على الشك ولان الاجزاء كالاعمال المستقلة
لا يجزئ الجميع في اشتراط القبلة وليس هو ابطالا لا بل هو بطلان … في ذلك كلام … ولعل الوجه انه بعد
وجوبه مع امكانه في المبطل لقاعدة الشغل والحاق … الدوام … وامامع عدم الامكان الا
بالمبطل فلعل الوجه هو التخيير للاصل او للتعارض … القطع … الاجتهاد مع عدم الترجيح لاحدهما
بناء على شموله لما … دون الاخر فيعمل بمقتضاه لعدم التعارض … وان كان الاحوط …
بل ربما يتعين بناء على ان ذلك من قبيل عروض … في الاثناء …
كان … اعاد … الا ان … ذلك … ايضا او يفرق بين …
العلم ولو تغير اجتهاد المجتهد في اثناء الصلوة … ان كان يسيرا والا اعاد كما صرح به كثير منهم …
الاقتصار على حكاية الخلاف … بعض العامة فمنهم من حكم بالاعادة مطلقا ومنهم من قال يمضي على الاجتهاد
الاول ولو تغير اجتهاده بعد الصلوة لم يعد مطلقا كما في التحرير والبيان والذكرى وجامع المقاصد ومحكي التذكرة
وغيرها

وغيرها بل عن التذكرة انه لا نعرف فيه خلافا وكذا عن المنتهى ايضا بل قيل بانهم قد صرحوا بذلك والعلم بحجية
… الى الاصل وقاعدة الاجزاء وعدم ترجيح الثاني على الاول ونحو ذلك مما عرفت فيه من نقض الاجتهاد
بالاجتهاد في الاحكام بل لعله هنا اولى لظهور النصوص البدلية فيها بخلاف الاحكام لاحتمال العذرية فيها وعدم
دليل لفظي فيها بحيث يظهر منه بدلية الظن عن العلم وقد يتمحل لزوم القضاء مع تبين الخطأ فيها وعدم لزومه مع
تبينه هنا كما مر ولكن في القواعد لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد في … ثانيا على التفصيل
السابق اشكال ولعله من ذلك ومن قاعدة الشغل واستصحاب الشرط واحتمال اشتراط الصحة بعدم زوال الظن وعدم
الظن بعكسه الى اخر الوقت وتنزيل الظن ثانيا منزلة العلم الذي لا ريب في الاعادة معه ونحو ذلك وضعفه
ظاهر بعد ظهور النصوص في قصر الاعادة على صورة العلم خاصة مع عدم الدليل على التنزيل المزبور بل قد يقال بعد …
مع قيام البينة على الخطأ فضلا عن غير العدل ونحوه الا ان يستظهر دلالتها على التنزيل المزبور ولكنه محل نظر فلاحظ وتدبر
والله العالم ومن ذلك قد يشكل اطلاق الاعادة مع تغيره في الاثناء اذ هو من نقض الاجتهاد بالاجتهاد ايضا ولذا صرح بعضهم
بانه يتمها على الثاني ولا اعادة عليه تنزيلا للاجزاء منزلة الاعمال المستقلة بل قيل بانه لا وجه للحكم بها في الاثناء
وعدمها بعد الفراغ فان الموجب لها في البعض موجب لها في الكل فان كان الاول صحيحا وجب الاستدارة دون
الابطال وان كان باطلا وجبت الاعادة ايضا فيما بعد الفراغ بل البطلان فيه لعله اظهر لظهور كون الجميع على غير القبلة
فيه بخلاف التغير في الاثناء فان البعض على جهة والباقي على الثاني ولكن قد يفرق بين المقامين بعد عدم …
على التنزيل المزبور بالقطع بفساد الصلوة الخاصة من جهة خلو بعض اجزائها عن القبلة يقينا بخلافه بعد الفراغ
فانه لا يقين بصحته اصلا والقطع الاجمالي غير معتبر ودعوى اندراجه في النصوص واضحة المنع فانها ظاهرة في العلم
بالخطأ بالخصوص كما لا يخفى على من لاحظها مع احتمال … نهاية الاحكام انه لو صلى اربع صلوات باربع اجتهادات
لم يجب عليه قضاء واحدة لان كل واحدة قد صليت باجتهاد لم يتبين فيه الخطأ ويحتمل قضاء الجميع لان الخطأ متيقن
في ثلاث صلوات وان لم تتعين فاشبه ما لو فسدت صلوة من صلوات ويحتمل قضاء ما سوى الاخيرة لان الاجتهاد الاخير ناسخ
لما قبله وان كان للشهيد في الذكرى … وتضعيف الاحتمال الاول بانه لو وجبت الاعادة لم يؤمر بالصلوة مع تغير الاجتهاد
والثاني بانه تحكم اذ الاجتهادات متعاقبة متنافية ويحتمل قويا انه مع تغيره يؤمر بالصلوة الى اربع لان الاجتهادين قد
تعارضا فتساقطا فيتخير ولا يجب عليه اعادة الصلوة الاولى لامكان صحتها ومشروعية الدخول فيها ولكن … انه
اذ قد يجب لعدم استمرار الظن ويؤمر بالصلوة لاحتمال استمرار الثاني واما التحكم … وصدق الاجتهاد عليه بالفعل
ونحو ذلك وان ترتب عليه القضاء ونظائره للشبهة المحصورة بناء على جواز ارتكاب جميع افرادها على التدريج الذي يترتب
بعد فعل الاخير جميع لوازم الواقع او بعضها كما هو محرر في محله والتحكم مدفوع بان المراد الثاني ناسخ للاول والثالث
ناسخ للثاني والرابع للثالث والتعارض … فاخرة ممنوعة … الواقع وان الظاهر
بل … الا ان يعلم خطأه بالخصوص كما هو ظاهر النص والفتوى فلا ينبغي احتمال ذلك ولو ضعيفا كما هو واضح لوضوح

فيه شرطيتها بالنسبة الى الصلوة الواحدة ولذا اطلقت الاعادة فيها بكلامهم فلاحظ وتامل والله اعلم ولو تيقن
الجهة التي لقبلة في الاثناء انحرافه عنها كما هل قبلها الى الانحراف الى القبلة ولا نعرف فيه خلافا كما ذكر المنتهى وكان
مراده المخالفة اليسيرة واما الكثيرة فظاهرة بالاعادة من تغير الاجتهاد والفرق بين المشتبه والظن به عرفي
ومدعوا ان الظن في المشتبه كالواقع في المشتبه به والحجة المنع والله اعلم ولو تيقن الخطأ بعد الفراغ ولكن لم يعين
جهة اعاد ثلث مرات الى ثلث جهات اخر لقاعدة الشغل وانتفاء الشرط بخروجها عن احتمال العدم للاصل وحرمة
الاجزاء ونحوها بعد ظهور الخطأ في الاعادة في الوقت على صورة تعين الجهة بعد الفراغ والله اعلم ولو تيقن ذلك
في الاثناء وكذا لو خفي المتهم انه يبطل صلوته لانه لا يمكنه استدامتها الى القبلة ولا جهة يتوجه اليها فتعذر
اتمامها ونحوه في التحرير والتذكرة وغيرها وظاهرهم عدم الفرق بين السعة والضيق ولعله لما سبق من احتمال انها
كالطهارة ولكن صرح بعضهم بانه ان ضاق الوقت اتمها والا قطعها ان علم تحصيل القبلة بقطعها والا
اتمها ثم اعادها في تحصيل القبلة فان حصلها والا كانت تكليفه احد الاربع وضعفه ظاهر مما ترجح او قيد
الاتمام بكونه مع الانحراف في الباقي الى غير تلك الجهة التي تبين خطاؤها كما سبق نحوه عن البيان فلاحظ وتامل
والله اعلم ولو ظن الخطأ في الاثناء ولم يتمكن من تعيين الجهة يمضي في صلوته ولم يلتفت الى الظن بل هو كشك
صح الفاضل وغيره بالمضي فيها وعدم الالتفات اليه كما مر كذا قيل وللبحث فيه مجال وان سلمنا ذلك في الشك
لاحتمال كون الظن بمنزلة العلم في نحو ذلك والاحوط هو الاتمام ثم الاعادة على حسب حاله والله اعلم ولو خالف
المجتهد اجتهاده وصلى مخالفا لقبلته لم تقع صلوته كما في الذكرى والمدارك وغيرهما لعدم اتيانه بالمامور به
وعن المبسوط الحكم بالصحة لصدق الامتثال وهو حسن مع فرض احراز القربة الا انه غير محقق هنا وان امكن
تحققه بالنسبة الى الجاهل والناسي ونحوهما ولعله هو الوجه لما في المدارك ونحوها من الحكم بالصحة في الجاهل ونحوه مع
مصادفته الواقع وبعده هنا فلاحظ وتامل والله اعلم ولو شرع في الصلوة بتقليد الغير ثم اخبره في الاثناء
بالخطأ وعينه له جهة مال اليها ان كان الانحراف يسيرا والا اعاد كما في المنتهى وغيره مع احتمال العمل بالثاني في
ما بقي من الاجزاء على نحو ما سبق في تغير الاجتهاد بل الظاهر جميع الفروع ان تم فيه جارية في التقليد بناء
على العمل به تعبدا او البحث فيها يعرف بالمقايسة اذ هو طريق شرعي فقد يزول لا الى بدل مع بقاء احتمال
المطابقة للواقع وعدمها وقد يزول الى بدل في الاثناء او بعد الفراغ والبدل قد يكون يقينا وقد يكون ظنا
وقد يكون تقليدا اقوى من الاول او مساويا له او اضعف ولذا وجه الجميع ظاهر مما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم
ولو اختلف المجتهدون في القبلة ففي ائتمام بعضهم ببعض وجوه او اقوال ثالثها الجواز مع كون الاختلاف
يسيرا خاصة كما هو خيرة التهذيب وكثير منهم بل قد نقل عن جامع المقاصد عدم الخلاف فيه وعن الشيخ و
ابن سعيد والفاضلين وكثير انهم اطلقوا عدم الجواز بل نسب الى الاكثر بل الى المشهور بل في الخلاف

والمنتهى

لو كان

والمنتهى بعد نسبته اليها ثم في نسبة الجواز على الاطلاق الى ابي ثور وان قيل انه ينبغي القطع فيه لو كان ما
الاختلاف كثيرا ولعلهم ارادوا ذلك فيعود الى الثالث وعن التذكرة مع العنوان بالمنع ان الجواز غير بعيد
بل مال اليه جماعة ممن تاخر بل ربما اختاره بعضهم للاصل والاطلاق وادلة الجماعة والترغيب فيها ولصحة صلوة كل منهم
في الواقع بل وفي معتقد صاحبه لاعتقاد الجميع ان فرض كل واحد منهم هو التوجه الى ما توجه اليه لان الشرط في حقه انما هو
ظن القبلة لا نفسها على حذو شرطية طهارة الثوب ونحوها من الشرائط العلمية لا الواقعية فهي كما لو صلى حول الكعبة او في
شدة الخوف مع اختلاف الجهة والفرق بتعدد القبلة هنا في الواقع فالجميع مصيبون وباتحادها هنا فالمصيب واحد
والباقي مخطئ مدفوع بتعددها هنا ايضا اذ قبلة كل واحد في الواقع ما اداه اجتهاده كما ان كل جهة من الكعبة قبلة
لمن صلى اليها وكما ان قبلة كل خائف ما توجه اليها والفرق بان جهات الكعبة قبلة اختيارية في حق المكلفين بخلاف
الجهة المظنونة فانها قبلة اضطرارية في حق الكل فان خاصة عن خاص بالمتنفل من احدهما دون الاخر بل ولا بالمنع
من ائتمام المختار بالمضطر او بالعكس على حد ائتمام المتوضئ بالمتيمم او بالعكس والتمام سقوط الشرط في شدة الخوف ليس الا
من التمام سقوطه في حق المجتهدين ايضا فالفرق بينهما لا يخلو من تحكم ولذا الجواز في ائتمام المتحير بغيره في السعة او في الضيق
اذا اختلفوا في اختيار الجهات بل لعل الجواز فيه اولى لان الكل من الامام والمأموم في اختيار جهة جهتهم فان اختار غير ما
اختاره الاخر كذا ائتمام المجتهد بالمتحير او بالعكس مع اختلافهما فضلا عن اتحادهما وان قال في البيان والروض بعدم جواز
اقتداء المجتهد بذي الاربع في جهة المجتهد اما في غيرها فلا يجوز قطعا وقد يستدل للمنع بقاعدة الشغل والاقتصار على
المتيقن ولزوم كيفية الجماعة بعد حرمة القياس على الجماعة في الكعبة ونحوها بل وعلى ائتمام المختار بالمضطر في بعض الموارد
المنصوصة في الخلاف اذا غلب في ظن نفسين ان القبلة في جهتين مختلفتين لم يجز الجمع واحد منهما بالاخر دليلنا انهما
اذا صليا منفردين مضت صلوتهما بالاجماع واذا اقتدى احدهما بالاخر فيه خلاف والاحتياط يقتضي ما قلناه
ثم قال ايضا لا يجوز للمأموم ان يقتدي بالامام مع اعتقاده انه يصلي الى غير القبلة وكل من صلى الى غير القبلة لا تجوز
صلوته بالاجماع وفي المنتهى الاقتصار على الثاني شبها له بالوجه حيث ان احدهما يرى واعتقد كل منهما ان امامه صاحبه
ثم ايضا انه ان وجب المتابعة لزم صيرورة التابع بالظهر فخلاف اجتهاده لاجل الغير وذلك باطل فلا يقتدي به
قوله ص انما جعل الامام اماما ليؤتم به مع اصالة في الذكرى لان المأموم ان كان يعتقد انه مخطئ صلوة امامه والا
فصلوته ينقطع بفساد صلوته في التقدير يعد ونحوه جامع للمقاصد وغيره وضعفها يظهر مما تقدم ظاهرا مما عن بل لعل
بعض مصادرة وما مر فيخرج عنها بجوز وارد في التيمم ونحوه ولكن القطعية منه و والظنية والملائمات
الجماعة لا تشمل نحو ذلك سيما بعد اعراض المشهور عنها بل يستفاد من الاطلاق الاكثر هو المنع حتى في تقابل ما بين
المشرق والمغرب مما هو مخالف للهيئة المتعارفة في الجماعة الا ان يتم اجماع على جوازها فيه خاصة فيخرج به عنها ولكن دونه
خرط القتاد وفي الذكرى ولو اختلفوا في التيامن والتياسر فالاقرب جواز الاقتداء لان صلوة كل منهم صحيحة مغنية
عن القضاء والاختلاف هنا يسير ولان الواجب مع البعد الجهة وهي حاصلة هنا والتكليف بالعين مع البعد ضعيف

وقد تقدم في التذكرة عدم الجواز بناء على ان الواجب اصابة العين مع تصريحها بعدم وجوبها وجوزه في النهاية وعنها
الجواز بناء على ان الواجب اصابة الجهة ثم هو حسن في اليسير الذي يجوز اختياره للحاضر تياسرا لعدم الحاجة ونحوه ولعله
يحمل كلاميهما بقرينة التعليل ونحوه واما اليسير الذي لا يجوز اختياره لعدم كمطلق ما بين المشرق والمغرب فتبان
جوازه على اصابة الجهة وعدمه على اصابة العين متجه ظاهر كما لا يخفى على اصاغر الطلبة ثم قد يقال بجوازه مع كون
الاختلاف الكثير كما في الذكرى وغيره لان ما بينهما قبلة في هذا الحال قطعا ولذا لا اعادة فيه في الوقت ايضا
الجميع صحيح فعلا وان كان بعضهم مخطئا للخلاف الاختلاف الكثير فان صلوة احدهم اما فاسدة فعلا واما صحيحة
لطف من الشارع او صحيحة بشرط اتحاد الخطأ الى اخر الوقت فلم يعلم صحتها فعلا فحينئذ لا يجوز الاقتداء … ذلك
بين الامرين ممنوع وان زعمه بعضهم متمسكا بما … من فرق بينها الا انه في غير محله لانه قد يدفعها بوجود الوقت …
غير قاض بالخروج عن قاعدة التوقيف فلاحظ وتامل والله اعلم ولو صلى جماعة في بيت مظلم بالاجتهاد ثم تبين
لهم خطأ بعضهم في الجهة ولم يعلموا جهة الامام صحت صلوتهم بناء على الجواز واما على المنع ففي الذكرى انه يحتمل ان …
لانه لا يعلم المخطئ فعل الامام والاقرب انه ان كانت تلك الصلوة متعينة عن القضاء وقد خرج الوقت فصلوتهم صحيحة
اذ غاية الخلاف انه صلى خلف من صلوته فاسدة في نفس الامر وهو لا يعلم بالفساد وذلك غير قادح في صحة صلوة …
وان لم تكن تلك الصلوة كذلك فكل من تقدم لم يوصلها استدراكا في الوقت اذ هو خارجه وجب عليه والا لم يجب
عليه ولو انه لم يدر هل جهته صحيحة او فاسدة ولو اتفق جهاتهم اجمع ثم فسد الجهة فلا اعادة عليهم ولو علموا ان فيهم
من يجب عليه التدارك واشتبه فالاقرب عدم وجوبه عليهم لاصالة الصحة والبرائة ونحوهما كالواجدين منيا على ثوب
مشترك وقيل بتداركهم اجمع لتشتمل الخروج عن العهدة وفيه ضعف الاحتمال الاجزاء الذي لا …
غير ظاهرة بل قيل انه موافق له وان وجب التدارك بسبب خروج غير المخالف للامام والمأموم فتأمل جيدا والله اعلم
ولو اتفقوا في الجهة ثم تغير اجتهاد الامام في الاثناء استدار فان تغير اجتهادهم كذلك تابعوه والا نووا الانفراد
واتموا منفردين ولو اختلف المأموم صلى كل منهم على اجتهاده وفارقوا الامام كما في المنتهى والتحرير وغيرهما وكان
مرادهما انه هو تغير مع الانحراف اليسير والا فلا في حكمهم … لو تغير الى الكثير في الاثناء كما سبق ويؤيده ذلك في الجملة
ما صرح به بعضهم من انه لو تغير اجتهاد بعض المأمومين فان كان تغيرا للانحراف اليسير استقام وبقي على الاقتداء وان كان
الى احد الاحوال السابقة استأنف الصلوة وكذا حال الامام لو تغير اجتهاده خاصة وان كان للمأموم ان ينوي
الانفراد وكذا في الذكرى انه لو تغير اجتهاد المصلي … ونوى الانفراد اذا كان ذلك عن يسير ولو تغير
اجتهاد الامام انحرف واتم المأمومون منفردين او … بعضهم ثم قالوا … بالاجتهاد الى جهة او لضيق
الوقت ثم تبين الانحراف اليسير استقام بناء على ان القبلة هي الجهة ولقوله ما بين المشرق والمغرب قبلة
ولو تبين الانحراف الكثير استأنف وفي البناء نظر ظاهر الى ان قال ولو تغير اجتهاده مصليا انحرف وبنى
الكلام في … العادة والالتفات والتدافع بين الاول والاخر ظاهر بل لا … بين الاول والثاني كما جزم به بعضهم

وان امكن

وان امكن دفع ذلك باختلاف معنى اليسير في المقامين كما يظهر بالتامل فلاحظ وتدبر والله اعلم والظاهر انه تحل
ذبيحة احد المجتهدين للاخر وان منعنا الاقتداء به كما صرح به الفاضل وغيره من غير خلاف يعرف لان شرط حل
الذبيحة وقوع الذبح على وفق الاعتقاد فان كان الى غير القبلة وهو حاصل في ذبيحة كل منهما ولان غاية … لا تزيد
الاشتباه … بالجهة ولا نعرف خلافا كما اعترف به بعضهم في ان من اخل به ناسيا او جاهلا بالجهة حلت ذبيحته وفيه
… عليه او تعرض به كما ستأتي في محله … والله اعلم وفي اجتزاء لو احدهما بالاخر في
الميت … وقد صرح الفاضل وكثير منهم بالاجتزاء به لان فرض الكفائي يسقط بفعل البعض … ويحكم بصحته
ظاهرا فلو فيه حقيقة فاسدة والا لوجب على كل من … ان يجتهد في تحصيل علمه بوقوع صلوة جامعة للشرائط
عنه ليخرج عن العهدة … كما اعترف به بعضهم … ظاهر … باصالة الصحة الا ان يعلم
المخالفة لما عنده كما هو المفروض ثم قد يقال … الاطلاقات … المكلفين مع عدم وجوب التكرار عليهم انها
جماعة انهم بفعل واحد منهم سقط ولو كان مخبرا بانه صحة فاسدة بل ولو كان الباقون في تحير او غير مطلعين كالمعلمين
بجهة القبلة مثلا اللهم الا ان يمنع شمولها للمفروض بما يرجح وجود المخالفة … او شك في ذلك … فلا يجزي …
لقاعدة الشغل ونحوها واما اجزاء … كما هو المفروض فلا ينبغي الريب فيه …
قطعا مع عدم وجوب التكرار عليها والا لصار عينيا والفرض انه كفائي فلاحظ وتامل والله اعلم وفي جامع المقاصد انه لو
تبين الانحراف الكثير احتمل وجوب الاعادة مطلقا وقصره على ما قبل الدفن ويحتمل عدمها مطلقا للاصل وقاعدة الاجزاء
… ولا يلزم من ثبوتها في اليومية ثبوتها هنا ولعل الاقرب الاعادة ما دام وقتها … الموجبات
لقاعدة الشغل وانتفاء … ونحوها فلاحظ وتامل … والله اعلم وفي تكميل عدد الجمعة ونحوها بهما معا بناء على جواز اقتداء
احدهما بالاخر وجهان في القواعد … وغيره … العدم … انهما يصليان جمعتين باطلة … ولو سبق
احدهما الاخر لقاعدة الشغل ونحوها ولان صلوة احدهما الى غير القبلة قطعا ولان الجمعة وان تعددت في الصورة لكنها
متحدة في الواقع فلا … كل واحد كما هو ظاهر بل … بعضها … باعتبار التباعد بينهما …
لصحتها معا ولعله كما تقدم … لضيق وقت او غيره … عينا صليا كذلك وان … تخيرا
فقد يحتمل ذلك ايضا ضعيفا … والاحتياط … لا ينبغي … الامكان فلاحظ … والله اعلم والحمد لله
رب العالمين اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على خير خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين ونسئله تعالى
ان يمن علينا باتمام ما بقي من هداية الانام الى شرائع الاسلام بمحمد واله سادة الانام فانه الكريم المنان
المنان المتفضل ذو الاحسان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال المقدمة الرابعة في لباس المصلي
وفيه مسائل الاولى لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ اقول لا اعرف خلافا في
ذلك بل … ان لم يكن … حكاية عليه … من العامل بطهارته … او بالدبغ كما هو نص الجمع …
… من الكتاب … من العبارة … في الذكرى ان اجماعنا … ذلك مع حكايته عن الكاتب

الاجماع …

القائل بطهارته بالدبغ الموافق له في ذلك وكانهما قد عنيا بذلك الشلمغاني لحكايتهما عنه القول بطهارته به دون الموافقة
عليه وقد نسب الى ظاهر المجالس ايضا الا انه لم يثبت كونه من اصحابنا بل قيل بانه قد انحرف عنا ولذا قد رفضت كتبه مع انه
محجوج بالكتاب العزيز وص وبالنصوص المستفيضة او المتواترة عنهم ع كالنصوص المانعة عن مطلق الانتفاع بها وكالدالة
على خصوص الصلوة بها كخبر علي عن ابي عبد الله ع وعن ابي الحسن ع عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان
ذكيا منه قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب
فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى رسول الله ص اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب ونحوه خبره عن ابي عبد الله ع الا انه قال وما لا يؤكل
من غير الغنم [illegible] وخبر ابن بكير عنه ع فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره والبانه وكل شيء منه جائزة اذا علمت
انه ذكي قد ذكاه الذبح وخبر ابن مسلم عن ابي جعفر ع عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وخبر
ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في الميتة فقال لا تصل في شيء منه ولا شسع ومصحح ابن مسلم قال سالته عن الجلد
ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وخبر [illegible] عنه ع ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه وما عن الخصال مسندا الى
الصادق ع قال لا تصل في جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة انا اهل بيت لا نصلي بجلود الميتة وان دبغت الى غير ذلك من النصوص
الكثيرة القاضية بمانعية الموت من صحة الصلوة من حيث هو مع قطع النظر عن النجاسة ولذا ذكرت بالخصوص نصا وفتوى كما نسب ذلك
الى ظاهر الفقهاء والفتاوى وصرح بعضها بل [illegible] مع قطع النظر عن كون الميتة من غير ماكول اللحم بناء على شموله لها كما زعمه بعضهم فتامل جيدا
والله اعلم وفي كون التذكية شرطا في صحتها فلا تجوز بدونها [illegible] اشهرها ذلك لقاعدة الشغل [illegible]
الاولين [illegible] بل في بعضها وان لبست الفراء والمحمول من المختلط بالميتة فلا تصل فيها خلافا للمدارك وغيرها فحكم
فيه بجواز الصلوة في مطلق الجلد الا ان يعلم كونه ميتة او مع كونه في يد كافر او في سوق الكفرة او في ارضهم او في غير ارض
المسلمين بناء على ان ذلك كله او بعضه ليس الا طريق الاثبات كونه ميتة الا ان تعلم التذكية لاصالة عدم المانع بعد ظهور
جملة من النصوص وجملة من معاقد الاجماعات في ان كون الجلد ميتة مانع من صحة الصلوة لا ان التذكية شرط في صحتها كي لا بد من
احرازه ولعدم الفرق بين ذلك وبين الدم المشتبه الذي اجازوا الصلوة فيه كما هو ظاهر بعضهم والظهور الخبر الاخير و[illegible]
النهي على العلم بكونه ميتة فيكون العلم به مانعا منها لا انها في نفسها مانعة منها [illegible] مانع منها كما هو مقتضى النهي
ونحوه بل ربما يقال بان ظاهر النصوص المستفيضة كصحيح الحلبي وغيره وكتابة [illegible] هو الحكم بالتذكية حتى يعلم كونه ميتة بل هو
ايضا مقتضى اصالة الطهارة وقاعدتها وقاعدة الحل [illegible] الحرام بعينه ونحو ذلك [illegible] بالصلوة في ذلك وان قلنا
بشرطية التذكية فان ذلك كله طريق شرعي لاثباتها مع [illegible] الا انه مع تسليم اقتضاء قاعدة الشغل المنع من نحو
ذلك ولا اقل [illegible] الاصل ونحوه ولكن الاصالة المزبورة انما تسلم عند الشك في عروض المانع بعد احراز اصل [illegible]
في الجملة لا مع عروض شيء [illegible] الشك في كونه مانعا ام لا ولو سلم جريانها في ذلك [illegible] كما في [illegible]
ونحوه مما عرض للمانع الذي لا مانع فيه من جهة ذاته وهذا بخلاف المقام الذي وقع الشك فيه من جهة نفس الذات بل [illegible]
لم [illegible] لاحد الشكين كونه قطنا او حريرا مثلا ولو سلم جريانها في ذلك ايضا انما هو حيث لا يكون ثبوت المانع
على وفق الاصل فان اصالة عدم التذكية قاضية بكونه ميتة كما سبق في كتاب الطهارة وكان المراد من النص والفتوى الناهيين
عن ان لا يكون جلد ميتة مع النهي عن الصلوة فيه ومع عدم جوازها فيه انما هو احراز عدم ذلك لا الاكتفاء بمجرد عدم العلم
بذلك كما عليه بعضهم

بذلك كما عليه بعضهم والاصالة المزبورة لا تقتضي لاحرازه كما يظهر من التامل فيما رواه الجزء [illegible] فالمناقشة انما هو ما يكلف ايدي المسلمين
ومن اعمالهم وكذا من المستفيضة كما لا يخفى على من لاحظها وكذا الاصالة المزبورة ونحوها مع تسليم جريانها هنا
وان اصالة عدم التذكية لا يقطعها فلا تقتضي بثبوت وصف التذكية عرفا ولا شرعا اذ ليس من لوازم
الطهارة الواقعية لا مطلق الطهارة وعدم وجوب الاجتناب الذي يكتفى فيه بمجرد الاحتمال وعدم العلم كما جزم
به بعضهم اللهم الا ان يدعى الاجماع على عدم الفرق بينهما وعلى الكل من اجاز منا ورتب طهوره قبل الدبغ اجاز
الصلوة فيها بل وكذا بعد الدبغ الذي لا يقدح فيه تعرفه الكاتب فانه هنا في المعلوم كونه ميتة بعده لا في المجهول
حاله ولو قبله كما هو محل البحث والله اعلم واما قاعدة الشغل فانها وان لم تجر في شبهة الموضوع الا انه قد يدعى
جريانها في شبهة الحكم هنا ايضا للشك في ان التذكية شرط او ان كونه ميتة مانع فان لم يكن بينهما فرق فلا جهة لا لتزام جريانها
دون الاخرى وان كان بينهما ثمرة عملية كما هو ظاهر بعض الاحتجاج وغيره وقيل بانه هو المعروف فلا ريب في ان مقتضى
القاعدة هو الاول فلا ظهور محل والله اعلم والظاهر الاكتفاء في ثبوت التذكية بكونه في سوق المسلمين او ايديهم
مطلقا كما صرح به كثير منهم بل نسب الى المشهور بل الى فتوى الاصحاب وعليه النصوص المستفيضة بل المتواترة كصحيح الحلبي
عن العبد الصالح ع عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فرو لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم
ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك
ونحوه كثير من النصوص مما تقدم في كتاب الطهارة وغيره بل ربما فهم منها بعضهم مع هذا الحكم بتذكية الماخوذ من يد
المجهول اسلامه اذا كان في بلد المسلمين وان لم يكن في سوقهم بل وبتذكية المطروح في ارضهم اذا كان عليه اثر الاستعمال
لكونه خفا او نعلا حتى يعلم بكونه ميتة مع ان المجهول محكوم شرعا بانه منهم ولذا يجب تغسيله ودفنه وسائر احكامهم التي
منها الحكم بصحة افعالهم القاضية بالتذكية شرعا والثاني ظاهر في كونه بيده على ان ارضهم بالنسبة اليهم جميعا
كدار كل واحد منهم بالنسبة اليه فهو راجع ايضا الى اصالة صحة افعالهم بل خبر السفرة ونحوه كالنص في ذلك مع اعتضاده
بفتوى الاكثر كما عن كشف الالتباس بل المشهور كما عن الروض ومنسوب الاصحاب وعليه كافة المدارك بل على السيرة
المعلومة التي هي فوق الاجماع بسائر مجهول الحال ولكن مع ذلك بما ظهر المشهور من عدم الحكم بها فيها والنصوص
لا تشمل غيرها لذلك واطلاق بعضها مع ضعفه او عدم تحقق ظاهر المشهور او صحتهم انما هو الاعراض عنه فلا قابلية له
لقطع الاصل المسلم عند الخصم ولا يلزم من ذلك جريان بعض احكام المسلمين على المجهول لنص او اجماع جريانها عليه
مع قيام الشهرة على عدمه في بعضها كما في محل البحث ومجرد ظهور كونه في ايديهم لا دليل على اعتباره بحيث
يخرج به عن الاصل في الموجود ويكفي وجوده في سوق الاسلام ولو في يد مستحل بالدبغ ولو وجد في ارضهم
عليه اثر اليد [illegible] ويكفي وجوده في يد مسلم او في سوق المسلمين او في البلد الغالب فيه المسلمون لخبر اسحق الحاكم
الاكثر اباحة ما اخذ من يد المسلم وان استحل الميتة بالدبغ للنصوص الا ان [illegible] في حكم ما يوجد في اسواق المسلمين

ما يوجد في ارضهم وعليه اثر اليد بان يكون مدبوغا او مطروحا او محمولا قربة او دلوا او مداسا او ماشابه ذلك
مما عليه اثر اليد وهو كما ترى بلا دلالة فيه على نسبة ذلك الى الاكثر بل العلم ظاهر في عدم ذلك وان كانت فتواهما
بذلك ولكن لا ملازمة بينها وبين النسبة المزبورة بل لعل الفتوى بذلك من خواصهما بعد تسليم اصالة عدم التذكية
كما هو المفروض فلاحظ وتدبر بل في الروض وفي حكم الميتة ما يوجد مطروحا وان كان في بلاد الاسلام او في يد كافر
او في سوق الكفرة وان اخبر بالتذكية لاصالة عدمها وفي الحاق ما يوجد في يد مستحل الميتة بالدبغ بها وان اخبر
بالتذكية بل في يد المخالف مطلقا وجهان والمشهور بين المتاخرين على الاخبار طهارتها ومعه الصلاة فيها وان لم يخبر
ذو اليد بالتذكية خواضع بها عنت الحكم بطريق اولى وان كان التنزه عنه افضل نعم للاولين قال لو اخذ ما يوجد
في سوق الاسلام مع من يجهل حاله لا يجب عليه السؤال والبناء على الطهارة للنص وفي الحج وهو كما ترى في
كالنص في عدم ذلك بل بانه يحكم الخلاف في الحاق المطروح حكم بالميتة بل ربما كان ذلك ظاهر المدارك ايضا وان
مالت الى عدم الالحاق بها ونسبتها الى الاصحاب انما هي بالنسبة الى عدم الفرق بين المستحل وغيره لا بالنسبة الى جميع ذلك
مع انها قد قالت قبل ذلك ويكفي في الحكم بالتذكية وجوده في يد مسلم او في سوق المسلمين وان لم يخبر بها ذو اليد
وان استحل الميتة بالدبغ او ذباحة اهل الكتاب وهو ظاهر المعتبر وفي التذكرة المنع من اخذ ما في يد مستحلها والمنتهى
وان اخبر بها وفي الذكرى والبيان الاقرب القبول ان اخبر بها بل عن المبسوط والنهاية من اشترى جلدا لا يدري ذكي
جاز ان يصلي فيه وان لم يكن كذلك اذا اشترى ذلك من سوق المسلمين ممن لا يستحل الميتة ولا يجوز شراؤها من مستحل
ذلك او كان متهما فيه ونحوه عن نهاية الاحكام وكشف اللثام وغيرهما وفي المنتهى ويكفي في التذكية وجوده في يد مسلم
او سوق المسلمين او بلد الغالب فيه الاسلام لان الاصل في المسلم العدالة تمنع من الاقدام على المحرمات الا ان حال فلو
وجد مطروحا لم يصل فيه وكذا لو وجد مع مستحل الميتة وان اخبر بها وكذا لو وجد مع من يتهم في استحلالها وفي التحرير ويكفي
فيها وجوده في يد مسلم لا يستحل جلد الميتة او في سوق المسلمين او في بلد الغالب فيه الاسلام ثم قال لو وجد مطروحا
لم يحكم بتذكيته ولو اخذ المستحل بها لم يقبل وفي الجامع ويشتري الجلد من سوق المسلمين لا ممن يعلم انه يستحل حرام وفي الدروس
وفي حكم الميتة ما يوجد مطروحا او يؤخذ من مستحل الميتة بالدبغ على قول الا ان يخبر بالتذكية فيقبل ويجوز
في سوق الاسلام او مع مسلم غير مستحل او مجهول الحال في الاستحلال ونحوه في الجعفرية وغيرها وفي البيان المطروح
من الجلود في الدارين الا مع قرينة ظاهرة وفي الاخذ من المستحل بالدبغ وجه بالمنع الا ان يخبر بالتذكية فيقبل
على الاقرب واقوى في الجواز من مجهول الحال في الاستحلال ولو استحل ذبيحة الكتابي فالظاهر انه كالمستحل والوجه الطهارة
حتى الا ان يخبر بخلافها وفي اللمعة ويكفي في الحكم بالتذكية ما لم يعلم بانه ميتة وجوده في يد مسلم او في سوق المسلمين
او بلد الغالب فيه المسلمون ثم ذكر ما يحتمل وفي الذكرى وكذا المطروح في الموجود في يد المستحل بالدبغ صور ثلث
اخباره بانه ميتة فيجتنب لاعتضاده بالاصل واخباره بالتذكية فالاقرب القبول للقلة ولانه ذو يد فيقبل كما في
تطهيره للثوب النجس ويحتمل المنع لقاعدة الشك وعموم فتبينوا وسكوته فيحمل على الغلبة او على الاصل الوجهان
للاان قالت وكذا في المستحل والتعدد مع اخباره بها اقوى وان كان فاسقا واذا سكت فاصالة ايضا وما

يشتري

يشترى من سوق الاسلام يحكم عليه بالذكاة اذا لم يعلم كون البايع مستحلا عملا بالظاهر ونفيا للحرج
للنصوص بل اطلاق كثير منها شامل للمستحل وغيره ويؤيده ان اكثر العامة لا يراعي في الذبيحة الشرائط المعتبرة
عندنا مع الحكم بحل ما يذكونه لغلبة قيامهم بها وانهم مجمعون على استحلال ذبايح اهل الكتاب واستعمال
جلودها ولم يعتبر الاصحاب ذلك اخذا بالاغلب في بلاد الاسلام من استعمال ما ذكاه المسلمون لا غير ذلك
من عبارات المتأخرين فضلا عن الاجماع على الجواز في المطروح في ارض الاسلام ولو مع اثر الاستعمال
ونحوه وان ظهر من المنتهى ونحوه الجواز في يد المجهول في بلاد الاسلام فقد بان لك كشف المنع من
المستحل خاصة ومع المتهم به مطلقا او مع اخباره بها او غير ذلك من القيود انما هو باصالة عدم التذكية المقتصر على
الخروج عنها بالمتيقن حصول الظن بالتذكية كما قيل ونحوها في بعض المتيقن في غير الصلوة
ويجري عند الجميع للمتفحصين للمنع من صاحب الاول وبالمكاتبة الحاكمة بانه لا باس
بشرائه اذا مما سبق في الطهارة الا ان الاصل مقطوع بما مر والنصوص قاصرة سندا ودلالة
كما لا يخفى على من لاحظها ادنى ملاحظة ولو سلم دلالتها ولاعتبارها في نفسها مع صحة بعضها قطعا فلا محيص عن تاويلها
ان لم يمكن طرحها بما ترجح الى المستفيضة ان لم تكن الاجماع عليها من وجوه شتى وربما يحمل الفرق بين الصلوة
وباقي الاستعمال لا لاشتراط الاول بالتذكية والاكتفاء في الباقي بعدم ثبوت كونها ميتة ولا ريب في انه احوط
ان لم يتعين بمقتضى الاصول بعد فرض تكافؤ الادلة من الطرفين اللهم الا ان يثبت اجماع على عدم الفرق بينهما
كما صرح به بعضهم ولكن الانصاف انه محل نظر بل قد يجاز في نحو ذلك كما هو محرر في محله فلاحظ
وتدبر والله اعلم تنبيهات الاول المراد بيد المسلم سلطنته على الجلد مثلا بان يعرضه للبيع وساير التصرفات
فعلا او قوة بحيث يظهر منه اقدامه على ذلك لو اراده واما لو وجد في يده من دون ظهور ذلك منه بحيث يحتمل
او يظن ارادة القائه له او اطعامه للحيوانات او نحو ذلك من التصرفات المجامعة لعدم التذكية ففي التعويل عليها
واخذ ذلك منه الا ان يعلم كونه ميتة لعل اقويها العدم وفاقا لبعض كما عن ظاهر اخرين اقتصارا على المتيقن
بعد الشك في شمول النصوص وغيرها لذلك بل ظاهرها انما هو الاول خاصة ودعوى ان بذلك
المنع وجود ظهور التبعض في ذلك مع تسليمه لا دليل على اعتباره بحيث يخرج به عن الاصول
المرجح في صدق سوق المسلمين وبلادهم الى العرف ولا ريب في صدقهما فيما كان في الجزء
في الروض وغيره وان كان حكامهم كفارا ولا عبرة بنفوذ الاحكام وتسلط الحكام كما زعم بعضهم لاستلزام كون
سوق بلاد الاسلام المحضة التي تغلب عليها الكفار سوق كفر وبالعكس وهو مقطوع الفساد كما في الروض وكذا
يقطع بنفي احتمال جواز الشراء من يد كافر معلوم الكفر الا انه في سوق المسلمين او بلادهم لاطلاق بعض النصوص
الذي لا لم يقطعا ولو سلم فلا محيص عن طرحه بالنسبة الى ذلك بعد اعراض المشهور عنه او الاجماع على عدم
العمل به في ذلك او تقييده بما يحصل العلم بوجوب السؤال عند بيع المشرك دون المصلي فيه بناء على ان

المراد منه انما هو بيعه في سوق المسلمين بل وبناء على انه اعم من ذلك لرجحانه على ذلك الاطلاق من وجوه
فيتقيد به وان كان بينهما العموم من وجه واما حمله على خصوص بيعه في غيره فلا يكون معارضا لذلك
الاطلاق اصلا فبعيد جدا واما جواز الشراء من مجهول الحال مطلقا في السوق فقد صرح به كثير منهم
بل لا يعرف فيه خلافا لخصوص لاطلاق النصوص السالمين عن المعارض ولا صحيحة الفضلاء المتقدمة في شمولها لذلك
فضلا عن المنع عنه سيما بعد ظهور نسبته الى المشهور او الجميع بل قد يقال بانه لولا ذلك لم يكن غيره للتعرض في النص
والفتوى لذلك اذ لا يستبعد جواز الشراء من المسلم ولو من سوق الكفرة وانما الثمرة في الشراء من المجهول
واحتمال الفرق بين افراده فيستباح المحتمل كونه لاحتمال النصب ونحوه ويمنع من المحتمل كونه لاحتمال اليهودية و
نحوها سيما جاحد الربوبية لم اجد به قائلا اصلا بل الظاهر عدم الفرق بين الجميع ومنها بعض النصوص من الارشاد
الجبن من مسلم وعدم سؤاله عن غيره فضلا بالمنع من ذلك وان كان الاحتياط ما سمعت حال النجاة فلاحظ و
تامل والله اعلم الثالث الاقوى ان يد الكافر ليست طريقا شرعيا لكونه ميتة والمنع من الاخذ منها في
النصوص وغيرها انما هو لما عدم الخروج عن الاصل لما تسلطت عليه مع خلوها عن امارة او طرت عليها يتقضي
عليها يد مسلم فالوجه انما هو جواز العمل بها والخروج بها عن الاصل مطلقا لاطلاق ما دل على اعتبارها وتحتمها
الا لم عن المعارض بل لعل ذلك بمنزلة السؤال عنه انه لم يكن اقوى عنه فان فعل المسلم وتصرفه لعله اقوى
من قوله كما سبق في نظائره ولكن ظاهر كثير منهم انها امارة على انه ميتة ولهذا التزم بعضهم بالخصوص بل اخذها
بعضهم من محل النزاع في اصالة عدم التذكية وعدمها وعلل الشهيد وغيره المنع عن الاخذ منها بالعمل بها
من حاله وادعى بعضهم استفادتها من خبر اسحق والحميل ونحوهما ولكنها محل منع والتعليل عليل ولو سلم
ذلك فقد يقال بترجيح يد المسلم عليها مطلقا ولو كانت بعد اليد الثانية وفاقا الفرد واحد منهم للكثرة نصوصها
وقوة دلالتها ونحوها واحتمال تساقطهما والرجوع الى الاصل ضعيف واضعف منه احتمال الترجيح بيد الكافر
عليها مطلقا كاحتمال التساقط في خصوص المقترنين والتزام العمل بالمتاخرة في غيرهما فانها كالناسخة لحكم
السابقة ولان التعارض انما هو بينهما وبين استصحاب السابقة والاستصحاب لا يعارض الحجة الشرعية كما هو محرر
في محله بل هو اوضح ضعفا من سابقه لان ذلك انما يتم مع احتمال تغير الاحكام والعوارض كالطهارة والتي
العارضتين ونحوهما لا مع القطع بما عادتها وبقائها على حالها كما في المقام ونحوه واحتمال التمام العصبية في ذلك
كالمقطوع بعدمه بعد ملاحظة النصوص والفتوى عنه فلاحظ وتامل والله اعلم وقد يحمل على سوق المسلمين بل او
ارضهم على القول بها عليها ايضا لما مر ولكن في الرسالة بعضهم رجحانها عليها لاطلاق النص والفتوى بها بل قال
انه يمكن ترجيح استحكامها يحكمها فضلا عنها على اشكال وفيه ان الاطلاق معارض بمثله او اقوى منه
والتقارن بينها غير متصور فلا يقتضي السوق لعدم كونه في يد الكافر كما مر الا ان يفرض اشتراء سلوم الكفرة في سوق
الاسلام في سوقه فتوقع كسبها حكما لها فانه ليس الفرق بينه وبين يد المسلم الا كما يبدو عند الكلام اخذ
المطروح

اقوى
المطروح الذي لا يد عليه اصلا ثم صار في يد الكافر ولا باس بدعوى ان شمول ما دل على المنع من الاخذ من يده لذلك
من شمول ما دل على السوق والارض لذلك فتقدم عليها علي ما فيه محله وان امكن المناقشة في ذلك ايضا وكذا البحث في تسمية العلم
فالفرق بينهما كما هو ظاهر فيه في محله والاستصحاب هنا غير معتبر كما مر واما على المختار من عدم كون يده امارة شرعية فلا تعارض بها
اصلا بعد تسليم الخروج بها عن اصالة عدم التذكية كما هو واضح لوضوح ان الارض وسوقها اولى بعدم كونها امارة شرعية على الموت
حتف الانف من يده فلا يعارضان ما كان في سوق الاسلام وارضه مطلقا وكذا ما تاخر منها عنهما وربما ظهر من كثير من العبارات انها
امارة على ذلك بل قد يدعى دلالة خبر اسحق وخبر الحميل الاخر ونحوهما على ذلك ومع ذلك في ترجيحها مع انفرادها عن يد مسلم الكفرة في
سوق الاسلام وارضه مطلقا او بالعكس كذلك او العمل بالمتقدم او بالمتاخر منهما وجوه لعل اوسطها اوسطها وفاقا لبعض من تاخر
معللا لم يظهر وجهه في اليد للمسلمين ولكنه عليل والاوسط التزام ان شمول دليلها لذلك اقوى من شمول دليل سوق الكفرة وارضه ولو
منع ذلك فلا وجه لالتزام طرحهما والرجوع الى الاصل الموافق للاول عندنا ومع بعضهم الموافقة على الوسط في السوقين واما في الارضين
فتوقف او اشتغل الاخير ولعله لثبوت التذكية مع سبق وجوده في ارض الكفر ولا دليل على انه عرض الاخر لخلافه ويضعف
ظاهر ما مر لظهور عدم تصور التعارض بين وجوده في السوقين او الارضين واما المشتركة منهما بين الكفار والمسلمين فالكلام
الغالب هو المسلمين فحكمه والا فليس له نصا وفتوى ولعلك رأيت وعلم يصدق عليه انه سوق الكفرة او ارضهم فما قيل من انه لو
اشترك السوق والارض فحكمه كاليدين بتقدم الاسلام فانه غفلة واضحة وكيف كان فحيث يحكم باحد الامرين بعد الحكم بالاخر في
كونه على الكشف عنه اصلا او على سبيل النسخ من حينه فيجب عليه الغسل من المباشرة السابقة مثلا وجهان اقربهما الاول بل لعله
لا ينبغي الريب فيه لعدم تصور الثاني على وجه يكون له كذلك في الواقع فكل ما دل على ترجيح المتاخر واخذها قاض بالاعمال وربما قيل
بالتنافي للاصل والاحتياط ولان المراد انما هو جريان الاحكام لا التذكية او الموت حقيقة وضعفا يجمع ظاهر اذ من احكام التذكية
اليوم عدم وجوب غسل ما باشره بالامس مثلا لان فعل المسلم محمول على الصحة الواقعية كما هو محرر في محله وان الحكم بوجوب الوضوء
مثلا للمصلي مع الشك فيه بعد الفراغ من الطهر مع عدم وجوب اعادتها فليس هو من قبيل ما نحن فيه للعلم وان نظر بعضهم مجمد تحريره
لو فلاحظ وتامل ما ظاهرهم الرابع لا ينبغي الكلام في عدم الفرق بين الساتر وغيره مما لا تتم فيه الصلوة كما اعترف به بعضهم للقاعدة
ولاطلاق اكثر النصوص وصريح جملة منها في النعال ونحوها في الشعر والمرسل ونحوها كالسيف وقرابه ونحوهما كما قدمنا
من الموثق وغيره ما دل على المنع من تقليد السيف وفيه الكيمخت ولكن قد يقال بالجواز في الاخير بالصلوة للاصل وخبر ابي المكارم الناص على
الجواز في النعال والخفاف اذا لم يكن مما يعارض المصلين مع العدم في الجلود وفيه صحيح ابن جعفر انه لا تصح الصلوة في النعل المصنوع
من جلد الحمار ومرسل النقيضين الفحص وكم قد قيل فاخلع نعليك الاية قال لانها كانت من جلد حمار ميت وفي تفسير ابن ابراهيم قال
ذلك عن العلل روايته في المعجم عنه بل ظاهر عدم الفرق او عدم القول بينهما وبين غيرها ولا بين المجهول الذي في يد الكافر وما
ونحوها وبين المعلوم كونه ميتة ولا بين الصلوة وغيرها فضعف الجمع ظاهر خصوصا في الطهارة والمرسل قد يحمل على عدم علمه بذلك او على
عدم صلوته فيها او على عدم ثبوت الحكم في شرعه فيكون الامر بالخلع لكمال الوادي كما هو ظاهر التعليل لا لحرمته الاستعمال في نفسه بل قيل
بان الامر به مبني على الاول دال على المنع من الاستعمال ايضا واولى من ذلك كله حمله على التقية كما يشهد له ما عن اكمال الدين من انه سعدا
دخل على العسكري فراى القائم ففي ذلك انه قوم وجعلنا فداه به ثم وبالنبي والله على الحجة فسئله عن مسائل منها بهذا ما
فكان فيما سئله ان قال اخبرني عن هذه الاية فان فقهاء الفريقين يزعمون انها من اهاب الميتة فقال من قال بذلك فقد افترى

على موسى عليه السلام واستعمله في نبوته لانه ما خلا الامر فيها من خطيئتين اما ان تكون صلاة موسى عليه السلام فيها جائزة او غير جائزة
فان كانت جائزة جاز له الصلاة فيها الى البقعة وان كانت مقدسة مطهرة فليست باقدس واطهر من الصلاة وان كانت غير جائزة
فقد اوجب على موسى عليه السلام انه لم يعرف الحلال من الحرام ولم يعلم ما جازت الصلاة فيه مما لم تجز فيه وهذا كفر فاخبرني ما تاويلها ان موسى عليه السلام قال
يا رب اني اخلصت لك المحبة وغسلت قلبي عمن سواك وكان عليه السلام شديد الحب لاهله فقال الله تعالى اخلع نعليك اي انزع حب
اهلك من قلبك ان كانت محبتك لي خالصة الحديث ومنه يظهر ايضا ان كلما جازت الصلاة فيه من غير المأكول كالقليل منه لا بأس بان يدخل
معه في المساجد ولو في الجملة نعم لو كان جلدا امكن الاحتياط فيه الخامس الاحوط عدم حمل الميتة مطلقا بل عن المختلف منهم لقاعدة الشغل ونحوها
كما ترى عيانا ان النجاسة وان المنع منها بالخصوص كما في المدارك وغيره تمسكا بخبر لا تصل في شيء منه ولو شسع فيه لان
المتبادر منه انما هو الملبوس تحقيقا للظرفية وحملها على المصاحبة لا شاهد عليه وابدالها بالباء في خبر الدعائم لا يسلم تحريم
لا يصلح شاهدا بل لعل الوجه انما هو حملها على الظرفية في النصوص المستفيضة المتضمنة لها في فارة المسك والفارة وما في ذلك تعارض الا انها
فقد دلالة على اثبات المنع بل لعل ظاهر الثاني التضمن للابعاض انما هو الكراهة فتامل مع قوله المذكي ايضا وان خص به فقط
من اصله بل لعل الاول ايضا كذلك ولولا رفعته مما هو ابلغ منه ولكن لا يلزم من الجواز في الفارة الجواز في غيرها كما يخرج عن
قاعدة الشغل نعم وان امكن الخروج عنها بظهور الثاني في الاول بنفي البأس بالمسك ولو ظاهرا احتمالا لنقل صاحبها مع العلم ولعله كذلك فتامل
فلاحظ وتامل جيدا اعلم السادس الاحوط ان لم يكن اقوى ترك الصلاة في الجلد المتخذ من ذي النفس لقاعدة الشغل ونحوها وفاقا
للبهبهاني حاكيا له عن والده وعن المقاصد العلية نسبته الى بعضهم وظاهر الكفاية الميل اليه حيث اقتصر على ما تضمنته الاخبار
عدم الفرق بين ميتة ذي النفس وغيره وخص المنع جماعة بالاول بل عن الذخيرة ترجيحه ونسبته الى اطلاق النص والفتوى في
كشف اللثام الاخبار والفتاوى مطلقة وقيل باستثناء جلد سمك ما في المدارك بانه لا نفس له كما قيل به الا انه مطلقة
ايضا كعبارات الاكثر ولكن ظاهر الفاضلين والشهيد وغيرهم ممن علل المنع من جلد الميتة بالنجاسة قصر المنع على الاول
بل قيل بانه ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وبه صرح الثاني وكثير ممن تاخر بل في جامع المقاصد نقل الاجماع على الجواز في
الثاني لانه كان طاهرا في حال الحياة ولم ينجس بالموت وعن شرح الالفية حكايته عن الذكرى والمنتهى فلعله الحجة لمن مضافا الى الاصل
بعد الشك في انصراف الاطلاقات الى ذلك ان لم يكن ظاهرها الاول خاصة وللعمومات في الصلاة والستر وتعليق المنع على
كما هو المفروض المقتصر على تقييدها بالمتيقن وللعموم الجواز في غير ما لا يؤكل من غير المأكول فان ميتة المأكول اولى
قطعا ولمكاتبة ابن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام عن الصلاة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه فكتب عليه السلام لا بأس به مطلق
والحمد لله رب العالمين فان القرمز كما قيل صبغ ارمني يكون من عصارة دود يكون في اجامهم والحي الى البقعة التي فيها مثل
النمل والذباب ونحو ذلك كما قيل ونحو الحج نظر لبعد دعوى الاجماع في المقام بعد عدم تعرض الاساطين لذلك كما قيل لعدم
ثبوته عن المعتبر بل لا عن الذكرى عنه كما لا يخفى على من لاحظها كما اعترف به كثير ممن تبعها للارض وغيره واحتمال كونه في وضع
لم نعثر عليه لعدالة الناقل وعلو رتبته كالمقطوع بفساده فلاحظ وتامل والاصل غير اصيل كالعموم كما سبق مرارا بل
ربما قيل بانها مقيدة بما دل على اعتبار التذكية الخ لا ريب في عدم صدقها على ذلك ولكن قد يدفع بان ذلك فيما في ذي
النفس لا مطلقا وبان دعوى صدق التذكية بمجرد الموت كما في الجراد ان حرم الحل لنفس شرط وكن الخبر معارض بما آخرهم
هو اقوى منه مما دل على ان ذكاة السمك انما هي باخراجه من الماء حيا لا بأس بأكله بمجرد ذكره من الحي القطعية مكان منع والظنية
غير معتبرة

غير معتبرة والمكاتبة اجنبية عن المقام فان القرمز هو الحرير المصبوغ وفي الفقه ان ذلك اذا لم يكن من ابريسم محض
والذي ذكرناه عنه هو ما كان من ابريسم محض ولو سلم ان صبغه من عصارة الدود فليس ذلك من الاعيان ولو سلم
فليس من الملبوس وكذا القمل ونحوه ولا يلزم من جواز حمل نحو ذلك للعسر والحرج ونحوهما حمل جلد السمك ونحوه
فضلا عن لبسه كما لا يلزم من طهارة الجلد جواز الصلاة فيه كما في غير المأكول بل ربما ظن اندراجه فيما دل على المنع
من غير المأكول ولكنه في غير محله كما لا يخفى على من لاحظ فلاحظ وتامل جيدا اعلم السابع لو تبين عدم التذكية او
ذكر بعد الفراغ من الصلاة اوفي اثنائها في جريان حكم النجاسة عليه وجهان وقد نص بعضهم على عدم وجوب الاعادة في
الصلاة مطلقا لاصالة الصحة واختصاص الاخبار بالعالم مع بطلان الحمل على النجاسة بل لعل ذلك من ثمرات افراده عنها ولكن للبحث
فيه مجال بل لا يبعد القول بالعموم مطلقا لقوله عليه السلام لا تعاد الخ ونحوه الاخبار بكونه نجسا في احكام لا ريب في جريانها
اذ لا خصوصية لبعض افراده من بعض بل لعل الاعادة هنا اوضح لانه عين نجاسة كما هو واضح بل يمكن دعوى الاجماع
عليه فلاحظ وتامل فانه مما يتعلق بما ذكرناه وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حياته مما يقع عليه الذكاة اذا ذكي كالسباع
ولا يستعمل في الصلاة لعدم طهارته فانما يحرم هذا كما اعترف به كثير منهم والنصوص ناطقة بها بل هو اللازم من وقوع
التذكية عليه واما تفصيل ما يقع عليه فموكول الى محله نعم كل ما تقدم به من وبيه في الحكم الوصول اليه واما عدم
جواز الصلاة في جلده فقد حكي اجماعنا عليه كثير منا او عدا ما استثني او من خصوص السباع فلا يقدح عدم القول
بالفصل بينها وبين غيرها كما اعترف به غير واحد منهم وهو الحجة مضافا الى قاعدة الشغل والنصوص المستفيضة
بل المتواترة كما قيل على اوفي الجملة كموثق ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك
والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة
في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله
اكله ثم قال عليه السلام يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره
وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح فان كان غير ذلك مما
قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح او لم يذكه وكانه هو الذي اشير
اليه في الذكرى بانه رويناه عن زرارة عنه عليه السلام انه اخرج كتابا بالاملاء وغيره وصحيح سعد عن الرضا عليه السلام عن الصلاة
في جلود السباع فقال عليه السلام لا تصل فيها وخبر قاسم عن علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام انه قال ما اكل الورق والشجر فلا بأس ان يصلي فيه
وما اكل الميتة فلا تصل فيه ونحو خبر سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام واما جلود السباع فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا
تصلون فيه ونحوه خبر علي عنه عليه السلام قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد قال عليه السلام بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل
لحمه من غير الغنم قال عليه السلام لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم الحديث وفي خبر الوصية عنه عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
قال يا علي عليه السلام لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه وعن التحف عنه عليه السلام انه قال كل ما انبتت الارض فلا بأس بلبسه

والصلوة فيه وكل شيء يحل لحمه فلا باس بلبس جلده الذكي منه وصوفه وشعره ووبره وان كان الصوف والشعر و
الريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا باس بلبس ذلك والصلوة فيه وعن العيون فيما كتبه الرضا ع
الى المامون ولا تصل في جلود السباع الى غير ذلك من النصوص المتضافرة بعمل الطائفة واجماعاتهم ح
ظن ان ذلك من ضعف رواياتهم ونحوي المنقص وبره وشعره بل وما ذكره الفاضل والشهيد وغيرهما من انه
نهى عن جلود السباع والركوب عليها وذلك على لبسها في الصلوة ولكنه متحرج بدليل اخر ولو خرجت الصلوة
ايضا لزم تركه مطلقا وان كان فيه نظر ظاهر بل يحكى ان الجمهور الذين جعل الشهم الرشيد خلافهم بل ووجوب المنع من
الصلوة في الميتة بناء على صدقها عليه بعد الذبح كما صرح به الفاضلان وغيرهما في كشف اللثام لان الميت والميتة
في اللغة ما خرجت روحه ثم الشيخ فصل الحكم في الانتفاع بعدم الانتفاع بجلده ذبح او لا وغيرها كلحم اللحم بالانتفاع
بجلده في الصلوة وغيرها ان ذبح وبعدمه فيما ان لم يذبح ولم يرد نص الخ في السباع الا انها ان ذبحت جاز الانتفاع
بجلدها في غير الصلوة فخرجت من عموم النهي عن الانتفاع بالميتة ولا يجوز الصلوة فيها ولعلها خارجة عن عموم النهي
عن الصلوة في جلد الميتة لان حملها على غيره قياس ولا يبعد ان يحمل الذبح فيها انتفاعا دون انتفاع ولا عكس
في الاقتصار على مورد النص والكف عن القياس ونحوه كونها ميتة حصر الحرمة في الانتفاع بالميتة والدم ولحم الخنزير
ذهبها الى ... ومن فيندفع ما في الذكرى وغيرها من ان ذلك تحكم لان الذكاة ان صدقت فيما خرجت الميتة
والا لم يجز الانتفاع به ولكن لا يخفى ان ذلك ان سلم في الميت الذي هو مقابل الحي فهو والحال المنع في الميتة فانها
عرفا ولغة مقابل المذكى لا مقابل الحي وانكاره مكابرة والا صدق علينا انا ناكل الميتة برخصة ان ريح والتالي
باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة والحصر في الاية غير مناف لذلك اذ هي عام الخ ومحض ولو اراد دل على
عدم جواز اكل السباع ونحوها لم يكن باس به عند قنا فانه واما التزام الميتة في زمن النزول حقيقة في مقابلة
الحي وان اطلاقها في مقابل المذكى عرف حادث بعده فمما لا يخفى بعد عليه بل على خلافه لا صالة عدم النقل
وغيرها كالتزام ان المراد بها ذلك مجازا فان هذا التخصيص ط ضعف قطعا واما الخبر فهو كالنص في صدق التذكية
في الجملة وان الغرض انما هو لاجل الصلوة لا لاجل التذكية فلا حظ وتامل مع ان ما دل على الانتفاع بها في
الركوب ونحوه لا دلالة فيه على الطهارة فضلا بل ولا ظاهرا فكان ينبغي الحكم بنجاستها لما دل على نجاسة الميتة
مع بطلان القياس وهذا باطل باعتراف الخصم وعبارة الفاضلين ليست ظاهرة في الاعتراف بصدق الميتة
على ذلك في المتن بلا خروج الروح سبب للموت وهو سبب المنع من الاستعمال والذباحة بمجردها لا تقتضي الا
ما لم يكن المحل قابلا والا لكانت ذباحة الادمي مطهرة لجلده والاعتذار بالنهي عنها باطل بذبح الشاة المغصوبة
ونحوها وقبول السباع لاحكام الذباحة ممنوع ولا ينتقض بجواز الاستعمال في غير الصلوة لانه يمكن ان يكون لدليل
ليس بموجود في الصلوة فلا يلزم النقض ونحوه من المعتبر مما كان النص في الاعتراف بصدق التذكية ولكنها
يمنعان استلزامها لجميع الانتفاعات بل ذلك موكول الى التوقيف من الشرع وقد حكم على بعضها بالجواز
فيبقى الباقي

فيبقى الباقي على اصالة المنع وكانها تشعر في ذلك الخلاف فانه قال جلودها لا يؤكل لحمه اذا ذكي فيها
ما يجوز استعماله بعد الذبح خاصة في غير الصلوة كالسمور والسنجاب والفنك والسباع كلها وفيها ما لا يجوز
استعماله بحال وهو ما عدا ذلك كالكلب والخنزير والارنب والثعلب ودليلنا ان جواز التصرف في هذه
الاشياء يحتاج الى دلالة شرعية وهي مفقودة واما اجزنا منها ما قلنا لاجماع الفرقة ونصوصها والاخبار فيه بعد
الذبح وفيه لا دليل عليه وهو كالنص بحد ذلك ثم يرد على ذلك ان اصالة المنع في جواز الشيء في غير الصلوة ونحوه
لا يتحقق بعد علمها بل على خلافها بل وضعفها ايضا بناء على جريان الاصل فيها وان كان التحقيق خلافه كما يعرف في محله
واما ما في الذكرى من ان تمام الاستعداد لقبول احكام الذباحة انما هو بكونه ماكول اللحم فيتخلف عند انتفاء اكل لحمه
فليس فيه المنع من الصلوة فيه لعدم الحل لحمه من غير توسط نقص الذكاة فيه فيه ان المراد بها المنع من غير هذه الجهة
في مقابلة الجمهور كما لا يخفى من لاحظ المعتبر والمنتهى وغيرهما فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيهات الاول قد يقال كما عن
البعض بانه لا فرق في المنع من الصلوة فيه بين ذي النفس وغيره اذ كان له لحم بل ربما نسب الى اطلاق النص والفتوى
بل هو مقتضى عموم الموثق بل اقتصاره على الاستثناء الخز ونحوه مع كونه مما لا نفس له كالنص بل لا يراد العموم لجميع غير الماكول
المستثنى ولعموم اخبار المدبق لا يصلح قرينة على ارادة ذي النفس خاصة من عموم لا كما الذبح فيه كثير من حيوانات البحر ونحوها مع
بنقركيتها الا انها لم تطلق الذبح وان كانت طهارتها غير موقوفة عليه اذ هو غير متحقق بها الا ان يعلم ان ذلك ريح جعل لها
ذكاة مخصوصة كما في السمك فلا يحكم بها بمجرده ولو سلم عدم امكان ذبحها مطلقا او في الجملة فتقدير ارادة ذكاة الذبح او لم يذكر
ما يشمل ذلك على صحة السالبة المنتفية الموضوع ولكن لا يخفى شمول الاطلاقين لغير ذي النفس خاصة كما لا يخفى على من لاحظها
باردة طعنها بكون الخز ونحوه مما لا نفس له يحمل على التوسع كما سيظهر بل التحقيق ونحوه كالنص في ذلك الظهور في توقف الطهارة
على التذكية وذلك من خواص غيرها كما ان الذبح من خواصه اذلا اوداج لغيره والا لكان ذا نفس كما هو واضح كوضوح ظهور الدليل
خاصة وفيه انه قابل للتذكية بالذبح ولكنها لا تبيح الصلوة فيه والاصل فيه السالبة لعدم وجود موضوعها بل قد يدعى ظهور بعض التحقيق
في ذلك فضلا لكن لا تبيح الصلوة فيه سوادا فادة تذكيته كما في السباع ونحوها ولم يفيده اباحة كما في الانسان ونحوه لم قد يجعل المنع
لقاعدة الشغل المقتضية على الاصل هنا تامع عدم المخرج عنها كما لا يخفى على من لاحظ الفصول السابقة وحينئذ فلا حظ وتامل والله اعلم
واحط بعدم الشمول لما لا يجر منه ولكن لو فرض اتخاذ ثوب منه لم يجز لبسه في الصلوة لقاعدة الشغل ونحوها ولعل عدم تعرض
النص والفتوى له انما هو لعدم المجلد له او لبعد الفرض بل وتعذره عادة فلاحظ وتامل والله اعلم الثاني الظاهر ان جلد الادمي
مندرج في ذلك سيما في جلد الميتة ونحوه وان كان مندرجا في الميتة ايضا فيجتمع فيه جهتان المنع واحتمال العدم فلا يجتمع الا
من جهة الميتة كما قد يظهر من بعضهم في غير محله بناء على القول بان المانع في الميتة انما هو النجاسة فانه لا جهة للمنع منه بعد تغسيله
الا ما يجب وجوب دفنه كما هو مبني على قاعدة الضعف ونحوها بل على القول بطهارته بالدبغ كما عن بعض العامة لاجهته الا صلد
بالنسبة لا جلد الكافر ونحوه مما لا يجب دفنه والامر في ذلك سهل والله اعلم الثالث المشهور كما اعترف به كثير منهم بل نسب الى الشيخ

عوض المنع لما لا تتم به الصلوة المتخذ من ذلك لعموم الادلة السابقة ولكن في التحرير والمنتهى وغيرهما فيه اشكال والاحوط المنع منه
التذكرة وغيرها الاحوط المنع بل عن ظاهر الشيخ ايضا انه المجمع عليه الكراهة للاصل وعموم خبر الريان المتقدم السائل عن لباس
الخفاف من اصناف الجلود مع اطلاق ذلك وارساله في كشف اللثام عن الرضا ع ولكن الاصل مع تقديم القاعدة عليه يجب الخروج منه
باطلاق ما مر الذي يجب حمله على الخبر مع وجوه غير خفية على من تدبر سيما مع اشتماله على استثناء الثعالب منها مع قرب
احتمال كون المرسل هو الرضوي الذي هو غير مرضي عندنا مع عدم ثبوت القول به عن الشيخ كما في كشف اللثام وغيره وان حكاه
الفاضل وغيره ولا يلزم من حكمه بجواز ذلك من الوبر حكمه بجوازه من الجلد كما هو واضح ولعله في التهذيب من انه يحمل اخبار
غير جميل انه لا باس بالصلوة في جلود الثعالب على ما كان منه مثل القلنسوة وما اشبهها مما لا تتم به الصلوة كما يحمل عليه
مكاتبة ابن عبد الجبار لا لذلك فيرجع معنى الى الجواز فيها مع انه لم يبين حملها على التقية او غيرها كما لا يخفى على من لاحظ
فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره وهل يفتقر استعماله في غير الصلوة مع التذكية الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه على كراهية اقول
قد سبق البحث في ذلك في الطهارة فان الاشبه هو الاول بل هو الاشهر بين من تاخر وان لم نشر للافتقار اليه على ما ثبت به معتبر
ولكن تستند اليه في خبر ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ع
ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال ع مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس بعد لا ان ترك
ومقصوره مع تسليم حجيته باشعار القضية ادعى كما قيل وغيره مع عدم القول بالفرق بين البيع وبين الاستعمال الاعم الظاهر
او المتطع به بل الظاهر ان المنع منه انما هو لعدم الانتفاع به قبل الدبغ لا لنفسه تعبدا ولكن لا باس بحمله على التقية او لعدم
معرفة الرجلين كما قيل او على الكراهة سيما بعد نفي الباس منها وبين الحرمة بل لا معارضة بينهما وبين اطلاق المستفيضة
او المتواترة الدالة على جواز الاستعمال والانتفاع به في غير الصلوة الا ان يشكل على القائل به مع عدم فعله قبل الدباغ
مع لزوم حمل المطلق على المقيد مع اصالة عدم التقية الا ان الفروة اليهام ظهور الباس في غير ذلك على المنع كما لا يخفى
على المتتبع للنصوص وغيرها في سائر الابواب فالقول بالمنع قبل الدبغ غير بعيد عملا باطلاق الخبر المقتضي بعدم الفرق بين كونه
بطاهر الجنس الا ان يحمل على الغالب الذي هو المدبوغ بطاهر او يختص به لما ورد من المنع من الصلوة بالجلود المدبوغة بخرء
الكلاب كما تقدم في الطهارة مع عدم الفرق بينه وبين باقي النجاسات ان تم فلاحظ وتامل والله اعلم ولا خلاف فيه ان جلد
الماكول لا يفتقر الى الدبغ بعد التذكية في الصلوة ولكن في المنتهى في اشتراط الدباغ خلاف واكثر علمائنا على عدم
وقد تقدم البحث في ذلك والذي عثرنا عليه فيما تقدم منه انما هو الخلاف في الافتقار اليه فيما لا يؤكل لحمه في غير الصلوة
وفي الروض ولا يشترط فيه الدبغ اجماعا فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره الثانية الصوف والشعر والوبر والريش
مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حي او مذكى او ميت وتجوز الصلوة فيه لقول الاقوى فلا اشكال في ذلك كما هو ظاهر بل الحكم الصحيح
عليه منهم والنصوص ناطقة به وفي الرضوي لا باس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكل لحمه والصوف منه ومامر ظاهر بالحكم
من اشتراط التذكية في الصلوة فيها ان نقابلها دونه مقابلها وتحقق التعليل في الصحيح وغيره جواز الصلوة في جميع
ما لا تحله الحيوة من الميتة ولو بعد غسله كما صرح به كثير منهم من غير خلاف يعرف بل هو صريح حريز بل قد يقال ان ذلك مقتضى
جميع ما دل على طهارتها من الميتة ولا باس به بناء على ان المنع من الصلوة في الميتة انما هو لاجل النجاسة لا لنفسها كما هو ظاهر

كثير من العبارات

كثير من العبارات بل هو مبني على انه للنفس لا من قطع النظر عنها لعدم صدق الموت الا على ما تحله الحيوة الا ان يقال بان ذلك
من اجزاء الميتة وان لم يكن فيه روح فيندرج فيما دل على المنع من الصلوة في شيء منها مطلقا وان كان طاهرا لنفسه اذ لا تلازم
بين الطهارة وجواز الصلوة كما سبق في نظائره ولكنه محل نظر او منع ولعل عدم تعرض البعض لذلك انما هو من جهة
عدم كونه في الاربعة مظنة لكونه لباسا وغرضهم انما هو بيان جنس اللباس غالبا او لظهور الحكم منهم وكون الاربعة مثالا
لغيرها كما تدين في جعله التذكية شرطا فيما في المتن ونحوه فلاحظ وتامل والله اعلم وفي جواز الصلوة بالانفحة في التحرير العدم بناء على
طهارتها وجهان مبنيان على التلازم المذكور وعدمه اذ لا ريب في عدم اندراجها في التعليل المزبور لانها مما تحله الحيوة ولعل
الاقوى هو الجواز كما صرح به بعضهم لظهور ما دل على استثنائها في انها كغيرها من المستثنيات في سائر الاحكام بل هو صريح حريز كالنص
في بناء على ان المراد بها من اللبا الذي ذكره بعضهم فيه بل لا غيره فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ولو قلع من حيث غسل موضع
الاتصال ولكن اكل ما لا تحله الحيوة من الميتة اذا كان طاهرا لانفصال الحيوة وكان نجسا في حياته فيجب ذلك منه نحو ما لا
اقول قد سبق البحث في ذلك كله في الطهارة وربما نسب الى النهاية والمهذب والاصباح والوسيلة وغيرها الاطلاق في جميع الكل
مع القلع بل قيل ان في خبر النجس دلالة عليه بالمفهوم ولكن في النسبة الى الجميع نظر وفي الدلالة منع ظاهر الا ان تكون الحوادث وان
جز زائدة او يحكم بغلطتها كما يشهد له خلو الاستعمال غيرها بل وبعض نسخ الكتاب ايضا ولعل الصواب ورد فيه بعض
ما ربه من الحرارة كما لا يخفى على من لاحظ ولكن مع تسليم ذلك فاصرح من معارضتها ما دل على جواز استعماله بعد غسله وان لزم ما لا
الجلد منه من وجوه شتى بل قد يحمل تلك العبارات على عدم الحل قبل الغسل ونحوه في بعض الخلاف ولعلهم كذلك والله اعلم ولو قلع ذلك
من حي فان لم يستصحب شيئا من الجلد لم يجب غسله قطعا وان استصحب فالاقوى انه كذلك كما هو ظاهر المتن وغيره بل اطلاق الفتوى بها
صحيح حريز بل هو قاض بذلك ولكن قد صرح بعضهم بوجوب ازالته بل هو يجب غسل المتصل به مع فرض رطوبته لنجاسة الجزء
المبان من الحي بل في المنتهى وغيره حتى كان طاهرا او لو قلع فكذلك والوجه وجوب غسل موضع الاتصال لانه
بالجذب لا بد من ان يستصحب شيئا من مادته وربما يعد الانفصال لقولهم ما ابين من حي فهو ميت ونحوه عن النهاية والوسيلة
اشتراط ان لا ينتف من حي ومثله في كشف اللثام ويجوز ان يكون ما ذكره جزءا نظرا بل الظاهر كونه من فضلاته الا ان ينجس
بانفصال شيء من الجلد او اللحم معه كيف ولو صح ذلك لم يصح الوضوء غالبا لما يتفق في الاوجه اليابسة لانه لا يخلو من انفصال شيء
من شعور الحواجب واللحى وان امكن منع الملازمة المزبورة باحتمال العفو فيه خصوص الوضوء ونحوه للعسر والحرج فيه دون
دون غيره او التزام ان ذلك خاصة من الفضلات دون غيره الا انها مما تحله بل الوجه انما هو الطهارة حتى مع انفصال جزء
يسير من الجلد ونحوه الا ان يمنع شمول اطلاق الصحيح ونحوه لذلك لندوره وبدعوى اصالة النجاسة ونحو ذلك الا انها مما محل
نظر سيما الثاني كما لا يخفى مما مر في الطهارة فلاحظ وتدبر والله اعلم تنبيه قد يتوهم من المتن ان التذكية تجعلها انما هو في الطهارة
في مجرد الغسل لا في جميع الاحكام حتى جواز الصلوة فيها على الاربعة ولذا لم يفصل فيه بين الماكول وغيره واقتصر على ذكر
الجواز في الاول خاصة وحمل في المقابل لمكان من غير العين ولكن الظاهر انه لم يقطع به انما هو المراد في جميعها كما قد اشار
اليه بمفهوم ما بعده بناء على ان المشار اليه بذلك انما هو جميع ما لا تحله الحيوة لا خصوص الاربعة فتامل جيدا والامر سهل والله اعلم

صلاة في

قادرة و لا تبعد الصلاة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الى اخر ما قال لا لتوقف
في اصالة الحرمة بل بعدم المحكم في ذلك بل قد استفاضت او تواترت حكاية اجماعنا على ذلك وهو الحجة مضافا الى
الثقل والموثق ونحوه مما سبق والخبر اليه تمام قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس
هذا الوبر فقال البس منها ما اكل وضمن لان مراده ما تقل اتما هو لبسه في جميع الاحوال حتى الصلاة اذ لو اراد لبسه في غير
خاصة لم يكن لاشتراطه في الجواب فائدة لجواز لبسه غير التقية فانما خصوص المسائل من ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره
الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه وعن العلل روايته في الصحيح عنه فان المراد به التحريم بقرينة النصوص والفتاوى
والاجماعات وعنها ايضا مسند الحميري باسناده يرفعه اليهم انه قال لا تجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لان اكثرها
مسوخ الخبر الى غير ذلك من النصوص مع ما سبق من المنع في الجلود مع ملاحظة التلازم مع الاجماع على ان ما لا تجوز الصلاة في
جلده لا تجوز في وبره او شعره او صوفه وان كان الموجود في الكتب في بعضها نسبة المنع الى العلماء احتج خلافا لما نقل عن الجمهور ان القول
بالجواز في ذلك مع المنع في الجلد لا اجتماع والثاني ثابت بما تقدم فالاول منتف اما عدم الاجتماع فلما عرفت اما
فللمنع عن اللازم وما عند ابي حنيفة من الجواز الا في جلد الادمي والخنزير واما عندنا فمن الجواز عنه الجلد
بعد دباغه دون شعره وفي انطباقه على الحكاية غير تامل ولعل الحكاية لا يخلو ما فيه من تامل ولا يخفى على المتامل
فيه وفي الخلاف وغيرهما والاستعمال بعد معلومية ذلك بينا وان كان قد يتوهم الخلاف فيه من الكليني اذ قال باب
اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره وعن الفقيه والمقنع انه لم يذكر فيهما الا ان الصلاة في الثعلب وما يليه فكذا
ذلك ترك بعضهم لذكر الرضى ما في الخز للعرف الا انه لجميع ليس بظاهر فيه سيما بعد ذكر الاول الموثق وغيره مما هو ظاهر في
في المنع مطلقا وفي الثاني عن رسالة ابيه لا باس بالصلاة في شعر ووبر كل ما اكل لحمه وان كان عليك غيره من سنخ او
سمور او فنك فاردت الصلاة فانزعه وقد روي في ذلك رخصة واياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي
يليه من تحته وفوقه وفي الدراية باب ما تجوز الصلاة فيه قال العالم صل في شعر ووبر كل ما اكل لحمه وما لا يؤكل لحمه
فلا تصل في شعره ووبره وعن الامالي ما لا يؤكل لحمه فلا تجوز الصلاة في شعره ووبره الا ما رخص فيه الخز انه
لو ثبت فلا ينبغي الالتفات اليه بعد ما عرفت كما هو واضح فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيهات الاول قد ظهر مما سمعت
ان المنع منه مع ما سبق من الجلد انما هو في خصوص الاربعة او مطلق ما لا يؤكل لحمه من ذي اللحم الذي لا يؤكل على وجه الزكي
منه سواء كان ذا نفس او لا كما قد يكون في الجلد كما نبه هنا ايضا للعموم النص وفتاوى الاصحاب وما قيل من حكاية جماعة
عن المعتبر الاجماع على الجواز في غير ذي النفس فانه وهم لعدم ثبوته عن المعتبر فكانه توهم فان الذي يظهر منه في الميتة
من ماكول اللحم فلاحظ وتامل والله اعلم واما بقية اجزاء المذكى منه او الميتة الطاهرة منه وسائر الفضلات الطاهرة منه
حال الحياة او بعد الموت او التذكية فلا باس بها وكذا لا باس في جميع ذلك من غير ذي اللحم كالنحل والزنابير والقمل

ونحوها

والاربعة

ونحوها بل قد يدعى ظهور عبارات الاكثر بل الجميع الا من ندر ممن تاخر في ذلك لاقتصارهم على المنع من الجلد
وقد يستدل على ذلك بالاصل وبالسيرة القطعية والعسر والحرج في البعض وبصحيح علي بن جعفر عن اخيه عن الرجل يصلي
ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال له ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس وبالاطلاقات الدالة على جواز
التلبس في الحج بل وظهور بعضها في نفي التحرج كما قيل وباطلاق نفي الباس عن سؤر نحو العقرب ونحوه مع استلزامه
عادة مباشرة اللباس او البدن لرطوباتها كما قيل سيما مع ما ظنه بعض من تاخر من نفي البأس في بعض
النصوص عن لحم الهرة بدن المصلي في اثناء صلوته بل اطلاقهم في السؤر واقتصارهم هنا على اللحمة
كالصريح في ذلك كما قيل ولكن قد يقال بان نفي الباس عن فضلات غير ذي اللحم واجزائه ليس في محله لعدم
تحصيل النص له كما عرفت وكما قيل من انه قد اجمع الاصحاب على جواز الصلاة فيما كان من نحو القمل والبق والبرغوث
والذباب وكذا الزنبور والنحل واشباهها مما لا يمكن التحرز عنه للحرج ولانه لو منع منه لدل عليه بدلالة قاطعة
ولغير ذلك وبذلك لا يخرج عن قاعدة الشغل ونحوها وربما شكك بعضهم في مثل العسل او الشمع الذي لا سيرة
فيه والتزام بعضهم قد يشبه المكابرة ان اراد على وجه يكشف عن اتصالها بزمان المعصوم وان اراد
كالمطلق الموثق شاملة بل في كشف اللثام الاخبار والفتاوى تشمل ما لا نفس له واما الذباب التي تحمل
ينفك الانسان عن اجزائها وفضلاتها من القمل والبرغوث والبق والذباب فكانه لا شبهة في جواز الصلاة
معها بل لا ينبغي الريب في شمول الموثق له لانه من شيء حرام اكله وليس منه ذا اللحم ووجوده في غيره غير قاض بتقييده
به لعدم التنافي بينهما كما هو واضح مع انه لو منع من شموله له ولو بدعوى انصرافه الى ذي اللحم خاصة فلا يخرج عن
القاعدة ولعله لذا احتاط بعضهم بالتنزه عن نحو ذلك وهو احوط وان كان الاقوى الجواز للظاهر في الصحيح اللؤلؤ
محمول على خصوص الباطن كما احتمله الكاشف في محله فانه كالنص في نفي البأس عن عدم منع القراءة قطعا من غير
خصوصية للباطن وبجميع ما دل على جواز الصلاة بالحرير الممتزج بل وما كان للنساء فانه نص في عدم
ما فيه كونه فضلة غير ماكول وللظهور في قوله تم يخرج منها اللؤلؤ في جواز تحلي الرجال والنساء وصلوتهم
فيه سيما مع كونه في مقام الامتنان مع شيوع التحلي به والصلاة معه في اعصار الائمة عليهم السلام مع عدم ورود منع
عنه بالخصوص ولو كان ممنوعا لورد المنع فيها اخبار متعددة وانكار جزئيته منه غير مجد لعدم كونه من فضلاته تحقيقا
للعجز ذلك واحتمال الاقتصار على الموارد المنصوصة خاصة ويجعل في غيرها على مقتضى القاعدة او على مقتضى عموم الموثق
كالمقطوع بعدمه سيما مع ملاحظة دعوى الاجماع الى التي لا ينافيها عدم تعرض الاكثر لها اذ قد تعلم التي
من الاجماع بملاحظة المقامات والنظائر والامارات الداخلة والخارجة بل قد يكون عدم تعرضهم لوضوح الحكم

عندهم كما هو الشأن في القمل ونحوه فلاحظ وتامل والله العالم واما نفيه عن فضلات ذي اللحم منه فضلا عن اجزائه
فلا قوة عندهم للقاعدة والموثق سيما في الاجزاء التي تحمل بان ذكر الشعر ونحوه مثال لها وانه من المعلوم
مساواتها في الحكم بل لعلها اولى منه في المنع والاقتصار على الخبر انما هو لبيان جنس اللباس الذي لا تكون
عادة الا منها ولعل ترك البعض للريش لذلك ايضا وان كان التستر به اقرب من التستر بالاجزاء
عادة بل ظاهر البعض كما قيل بان الفضلات كذلك ايضا وان المنع فيها من القطعيات المفروغ منها عندهم
لعله كذلك وما في الجواهر من ان ظاهر الاصحاب اختصاص المنع بما لم تتم الصلاة فيه فلا يعم غيره غفلة
عن ملاحظة كلامهم فلاحظ وتامل والله اعلم الثاني الظاهر ان شعر الانسان مندرج في ذلك نصا وفتوى
بل بمعقد اجماع المنتهى كما في المنتهى ذلك ويقرب منه معقد اجماع الروض ونحوه في جامع المقاصد وغيره النص على
عدم جواز الصلاة في ثوب تتخذ منه من غير نقل خلاف فيه ولكن ظاهر بعضهم الجواز ترجيحا للاصل والاطلاقات
بعد الشك في شمول الموثق او غيره لذلك ان لم يكن ظاهره كما زعمه بعضهم بل ربما قطع به اخر وللنصوص
الخاصة كصحيح ابن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل يجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان
واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز وصحيحه انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره
واظفاره ثم يقوم الى الصلاة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا باس وخبر سعد عن ابي جعفر عليه السلام في القرامل
التي تصنعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس به على المراة ما تزينت به لزوجها فقلت
له بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة التي
تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة الى غير ذلك من النصوص الخاصة
بما دل على نفي الباس عن حمل سن انسان ميت في الصلاة فقط وما دل على حمل المراة ولدها في الصلاة وارضاعه
له حال التشهد وغير ذلك الا ان القاعدة مقدمة على الاصل ونحوه والاطلاقات لا عبرة بها على الصحيح لما
على انهم مقيدة بالنصوص التي لا يصلح الخاص لشمولها لذلك مع ما قيل من تخريج الانسان لا في كل الحكم عنه فضلا عن
باندراجه فيه كما قطعا وقد علم الموثق وغيره كون اللباس من الماكول مع فيمنع منه لعدم تحقق
الشرط فيه لا لوجود المانع فيه ودعوى ان الشرط تحقق بما لو كان اللباس من حيوان غير الانسان كما … يجوز
في القطن ونحوه مما هو ليس من الحيوان فانه قاض بان الشرط انما هو حيث كان من الحيوان …
المتأتي منه غير الانسان اختص الشرط به ايضا يدفعها ان ذلك ان امكن تقسيمه في الموثق فلا جهة لاركانه في
خبر التحف الظاهر في ان شرط اللباس كونه من النبات او ماكول اللحم ولا ريب في عدم تحققه في شعر الانسان
وضعف بعضها بظاهر المشهور او الجميع او صحيحهم كما ترى واما النصوص فلا دلالة في ثانيها على جواز لبسه فضلا عن جواز
التستر به فيها

التستر فيها مع تسليم العمل بها لعله كما هو ظاهر كثير منهم او في غير شعر الانسان نفسه كما قد يظهر من المنتهى وكشف اللثام
ويحتمل ارادة التعليل بجواز الصلاة فيه متصلا فكذا منفصلا استصحابا بالسابق ودعوى عدم القول بالفرق
بين مورديهما وبين ما ترد ونحوه واضح المنع كما لا يخفى ما ترى وغيره مع انها معارضة بمرسل ابن ابي عمير عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تصلي الشعر بالشعر وخبر علي قال سألته
عن امراة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق فقال لها لا باس ولكن لا تصل الشعر
بالشعر وخبر عبد الله قال سألته عن القرامل فقال وما القرامل قلت صوف يجعله النساء في رؤوسهن
قال ان كان صوفا فلا باس وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة الى غير ذلك من النصوص بل
الاخير لعله شاهد على عدم ارادة وصل الشعر بالشعر من القرامل في خبر سعد ولو سلم حملها على الكراهة كما في المنتهى
وغيره ناسبا في التحريم الى بعض الجمهور مشعرا بعدمه بيننا بل في الخلاف اجماع الفرقة على الكراهة ثم ذكر النواهي مستدلا
على انها للكراهة بخبر سعد السابق ويؤيده في وجه ما في بعض النصوص عن الصادق عليه السلام انه قال يكره للمراة ان تجعل
القرامل من شعر غيرها فلا دلالة فيها على جواز الصلاة فيه نصا ولا ظاهرا معتدا به واطلاقها وترك الاستفصال
فيها معارض بعموم الموثق ونحوه مما هو راجح عليهم ولو تكافئا فلا مخرج عن قاعدة الشغل ونحوها وربما تخرج
عنها بما في الخلاف من جواز الصلاة مع وصل الشعر بالشعر مستقرا على حكاية بطلانها معه عن الشافعي بل التحريم
منه اجماعنا على عدمه فلاحظ وتامل والله اعلم واما باقي فضلات الانسان واجزائه الطاهرة فعن صريح كثير منهم
بجواز الصلاة فيها … شعره الذي لا يصلح لستر العورة بل قد يظهر من بعضهم الاتفاق عليه حيث ادعى خصوص
وصل الشعر بالشعر كما في الخلاف … مع عدم الفرق بين الشعر والظفر والسن وباقي الفضلات لاتحاد العلة
كما قيل ولما دل على عدم غسل الثوب من المني ونفي الباس عن الثوب او الازار يصيبهما البصاق وبلل الفرج و
المذي والوذي ونحو ذلك ما يحتاج على عموم الموثق ونحوه والسيرة المستمرة على مص ريق الزوجة ومباشرتهما
عند الحاضنة والمضاجعة وكذا عرقها وباقي رطوباتها وكذا مباشرة النساء لفضلات الاطفال بالارضاع
وغيره بل وعلى الصلاة في ثياب الغير ان كان فيها العرق وغيره فضلا عن ثياب الانسان نفسه ولعموم النصوص دم
الجروح ونحوها وللعسر والحرج باجتنابها سيما في الصيف الذي لا تنفك فيه الثياب عن العرق ونحوه الا عند
ولكن ان لم يكن ثمة اجماع فللنظر في ذلك كله مجال بالنسبة الى فضلات غير المصلي مع تقادم على ثيابهما وعدم
زوالها عنها اصلا بناء على المنع من فضلات غير الانسان مطلقا كما نسب الى الاكثر لقوة احتمال ان يراد في الحكاية
كما يؤيده اتحاد راويهما وراوي الصحيح بعد اتحاد المروي عنه فيهما على الظاهر او القطع به سيما مع الاطلاق في الاكثر

على الظن بل لعل كلامهم كالصريح في التعميم للانسان وغيره ففي الروض بعد النص على الكلية وحكاية الاجماع عليها عن المعتبر
وعلى ان الموثق شامل للشعر الملقى على الثوب ونحوه وبعد حكاية الخلاف فيه قال وربما فرق بين شعر الانسان
وغيره مما لا يؤكل لحمه لعموم البلوى في الاول واستصحاب حال الاتصال وحكاية ابن الريان والطفيليات من
الشعر في المصلي وهو حسن وان كان الجواز في مطلق الشعر ونحوه مما لا يكون لباسا ولا داخلا في نسجه متجها ولا ريب
في ان تجنبه احوط ودعوى اعتبار الحرج والسيرة وعموم الغير المصلي عهدتها على مدعيها فلاحظ وتامل وانت خبير بان [illegible]
الاقوى عموم المنع لما لا تتم به الصلوة بل وللشعرات الملقاة على الثوب ونحوه بل حتى على ما لا تتم به الصلوة ايضا خلافا
عن المنتهى بذلك منهما كما هو ظاهر كثير منهم او صريحهم بل في جامع المقاصد وغيره النص على المنع من الشعرة الواحدة
على الثوب او البدن بل في الحاشية الظاهر من غير واحد ان المنع غير مختص باللبس بل شامل للاستصحاب ايضا لانهم يذكرون
الاخبار الدالة على ذلك في جملة ادلتهم من دون تعرض لكون مدلولاتها غير المطلوب بل ويذكرون ما دل على
جوازه ويتعرضون للعلاج من غير تعرض بان ذلك غير المطلوب وارى العلماء وطلب منهم انهم ينبهون على عدم
البتة بل ربما نسب الى الاكثر بل الى المشهور لما عرفت من عموم الموثق وغيره بناء على ان المراد من اطلاق الظرفية لا الظرفية
الحقيقية لتعذرها في اللبن ونحوه ولمكاتبة الهمداني قال كتبت اليه عليه السلام يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل
لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه وللنهي عن الصلوة في الثوب الذي يلي جلود الثعالب
وللمنع في الحاشية من انه قد ورد المنع عن الصلوة في القلنسوة التي عليها وبر ولما ورد في المنع من الصلوة في الجوارب
والتكة المعمولة من وبر الارانب بناء على عدم الفرق بينه وبين وبر باقي الحيوانات ونحوه كما هو ظاهر كثير من العبارات
ولكن في الكفاية وكلام الاكثر مطلق في المنع وخصه بعضهم بالملابس دون الشعرات الملقاة على الثوب
ولعل المنع لا يخلو عن رجحان وهو نحو ما في شرح المفاتيح قائلا بعد ذلك انه يظهر من ثاني الشهيدين جواز القول بالتفصيل
بين الانسان وغيره ولم يمكن القطع بخروج ما لا يؤكل لحمه للسيرة المستمرة فان الفرقة الناجية ما كانوا يجتنبون عن
ذلك وما كانوا ابدا ملومين لا دخل [illegible] بابتلاء الحيوانات والاحتياط لا يخرج [illegible] المشهور هو المنع فيما لا تتم
به الصلوة وهو احد قولي الشيخ والاخر الجواز وهو مختار المعتبر وغيره وفيما بعد اولا شبهة في المنع من الصلوة في الممتزج
منه واستشكل فيه في التذكرة الى غير ذلك من عباراتهم القاضية بوقوع [illegible] والخلاف في المقامات الثلاث وقد
يستدل على الجواز في الممتزج بذلك مع الاصل بعد ادعاء عدم شمول الاطلاقات لذلك لجواز جوازه في الممتزج
بالحرير ونحوه وضعفه ظاهر وعلى الجواز فيما لا تتم به الصلوة بجواز جوازه في الحرير المحض او النجس اذا كان كذلك
وهو كما ترى والاولى الاستدلال عليه بصحيح محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة
عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب عليه السلام لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان
الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله ولكنه مع قصوره لا يدل سيما على اثبات العموم قاصر عن معارضة ادلة المنع من وجوه

واللازم حمله

واللازم حمله على التقية كما في الاستبصار وغيره وقد تشهد له القرائن المتكثرة التي لا تخفى على المتتبع لكونها مكاتبة
وتقييد الجواز بالمشية ولان راويه حاكم بعدم جواز الصلوة في الحرير المحض وباشتراطه كون الوبر والشعر ذكيا مع ان
او مذكى ونحوه ليس شرطا ما اخذ منه حيث كما هو خيرة [illegible] في بعض كتبه ثم فيه في زمن العسكري عليه السلام شدة التقية ثم انه في
كما يؤمي اليها اشتراط الرواة عدم [illegible] الى غير ذلك بل في كشف اللثام الظاهر ان الزكي [illegible] وقد اضطر كثير منهم بل جزم بعضهم
بارادته ذلك منه مستشهدا عليه بما في الخبر فان كان فيه [illegible] اليس الذكي ما ذكي بالحديد قال بلى اذا كان مما يؤكل
لحمه وبانه ذلك او يلمس حمله على الظاهر من نجاسة عارضة [illegible] كما هو المشهور المتفق عليه نصا او يحمل
او من حمل الشعر على غير التعليق [illegible] فكيف [illegible]
المشهور لا اقل من تساوي الاحتمالات فيسقط عن الاعتبار [illegible] مع العمل بمرسل الوشاء ونحوه مما دل على الكراهة
او الجواز في الوبر خاصة فان حمله على خصوص ما لا تتم به الصلوة اولى من طرحها [illegible] في الخف
من الحلفة في الريان وما في كشف اللثام من انه في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام وقد تجوز الصلوة فيما لا تنبته الارض ولا يحل اكله
مثل السنجاب والفنك والخز [illegible] وحدة الصلوة [illegible] وغيره من ان الملزوم للمدعى وجودا و
عدما ان كان ثم ما يثبت المطلوب [illegible] القاعدة مقدمة على الاصل [illegible] على التحريم
او التقية [illegible] مع عدم العمل بالاصل [illegible] والمرسل [illegible] لكونه من الرضوي انه لم يكن حجة [illegible] وبعدم الجابر له
ان لم يكن الموهن له موجودا كما هو الظاهر لا دلالة فيه على تمام المدعى كما قيل بل قيل بانه يشعر [illegible] عدم
القول بالفصل مقلوب كما هو واضح ولكن قد يدفع [illegible] للتحقيق لا للتعليل وان الحيوان [illegible] على سبيل المثال [illegible]
فلاحظ وقد يدفع [illegible] ايضا بالمنع من استلزام نفي الملزوم حالتي وجوده وعدمه المطلوب [illegible]
النفي راجعا الى [illegible] مع فرض استلزامها وجودا وعدما ولكن السؤال والجواب غير منصبين للملازمة [illegible]
كثير منهم وان تكلف لبيانه بنحو ما ايضا بعض من تاخر فلاحظ وقد [illegible] القول بالجواز في [illegible] وغيره الحكم بالكراهة
[illegible] ما لا تتم به الصلوة [illegible] والجورب والقلنسوة المتخذات من شعر الارانب
او الثعلب [illegible] من غير ذلك [illegible] الكراهة في التكة [illegible] ما لا يؤكل لحمه ما لم يكن هو
[illegible] ذلك [illegible] حمل الاخر على [illegible] شعر الكلب وغيره [illegible] نجاسة [illegible] مطلق الوبر
مما لا يؤكل لحمه فلاحظ وتامل [illegible] فقد يستدل على الجواز في الشعرات الملقاة ونحوها [illegible] والمعتبر [illegible] وكثير ممن تأخر
[illegible] ان الظاهر من الاصحاب بالاصل بعد عدم تناول الموثق الذي هو العمدة في الباب لذلك لان
الظرفية الحقيقية [illegible] ولا يخرج عنها عقلا ولا نقلا اذ تعذرها في اللبن ونحوه [illegible] على اقرب المجازات اليها
[illegible] فيه [illegible] فيما لا يتعذر فيه [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] ضعف المكاتبة [illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] الشعر [illegible] على الثوب بل [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الكراهة [illegible] ودعوى القطع بان العلة [illegible]

الطلاقه منزل على ذلك والحجة المنع كوضوح ان الظن بهذا الشيء تسليم غير معتبر عندنا بحيث يكون مقيدا لاطلاق النهي
مع بعد عدم العثور على ما يعطي اي شيء وكان غفلة كما قد يشهد له خلو شرح المفاتيح عنه فلاحظه وتامل وقد استدل ايضا
بما ورد في شعر الارانب بضميمة عدم القول بالفرق بينه وبين غيره كما قرره بكاتبة ابن عبد الجبار ولو بالفحص المزبورة
ايضا ومجوز قميص ما دل على الجواز فيما لا تتم به الصلوة كما قرر وكل القاعدة مقدمة على الاصل وفيه كما ترى خصوصا الموثق لم
يجا بشغل الكتب بل لعله اي شيء قد يشم المكابرة كما اعترف به في الروض وغيره وان نوقش فيه بفساد عقيدة ابن
بكير وانه كان ثقة مع انه لو لم يكن في الاعم من الظرفية الحقيقية بالنسبة الجميع ما دخلت عليه لزم استعمالها في
الحقيقة ومعناها المجازي كما هو واضح كوضوح انه ما سيق كما في نفي نجوت المجامع الكاتب مع تسليم احتياجها اليه فغير ان الشهة
مستنبطة من اطلاقاتهم فلا يصح الاثنال على كل الفصيحة المزبورة وما وضحه منها الخبر المزبورة بناء على عدم القول بالفصل
كما سبق فلاحظ فلعلها بل لا باس الرابع الاحوط اجتناب المحمول الذي لم يلتصق بالثياب والبدن بل لظهور اي شيء وغير زروع
مطلقا بل ظاهره لكن كما نسب الى الاكثر او المشهور بل قد يؤمن من الجعفرية وشرحها انه لم الاصحاب للقاعدة وعموم الاخبار بل
صريح المكاتبة كما قيل بل وصريح الموثق كما قيل ايضا وظاهر كما في اي شيء وغيره لا مدفوع فيه بعضهم مع وتقدير الكلام بارادة الشيء
الذي تتلوث به غلط لان الاصل عدم الاضمار سيما مثله واذا دار الامر بين المجاز والاضمار فالمجاز مقدم ومشموع ومعضدة
تتبع الاخبار الواردة في هذا الباب والاخبار الواردة في كراهة الحديد والمنع من المذهب ونحو ذلك بل التتبع يكشف عن ان
الامر كذلك عند الشيعة ولذا كانوا يسئلون فيجيبون على النحو ربما يظهر منه تقريرهم له اظهر ذلك ملازمة لان المانع ان كان هو التستر
او قابلية لزم الجواز في الملبوسة وان كان هو التلبس بها في الصلوة فهو حاصل في المحمول ايضا ولا مكان دعوى الاصطلاح المركب
بين المطلق وغيره كما قد يظهر من بعض العبارات الى غير ذلك مما ترى ولكن قد يمنع كون النص والفتوى على ذلك وان سلمنا كون المراد
التشرك الملتصق على الثوب ونحوه كما ترى الا ان تعذر الحقيقة توجب حمل اللفظ على اقرب المجازات اليها ولا ريب في ان ظرفية المحمول
بذلك اقرب اليها من مطلق المعية الذي كان المحمول المزبور فلعل المانع يختص بها دون مطلقه ولا قرينة على ارادته فلا نقيضها
ولا الخروج وتعين حمله على اشبه الفرد في الكراهة كما وقع لبعضهم مع عدم تصريحهم بالجواز فيه وان لم نقل به فيما ترى كما هو ظاهر بعض وصريح
اخر للاصل والحرج في المنع منه كما قيل مما ورد من اتخاذ الات ومن عظام الفيل ونحو ذلك مما يتخذ منه قائم
السيف وقاب ... وقبض السكين والخنجر ونحو ذلك ومن ورود الاخبار المطلقة بجواز الصلوة في جميعها او اكثرها كما قيل
وقد يفرق بين حمل الملبوس وغيره فيمنع من الاول دون الثاني فقد يخص المنع بحمل ما تتم به الصلوة دون غيره الا ان الاحتياط
في المنع منه مطلقا الا ينبغي تركه بل لعله لازم لعدم الحرج على القاعدة ان لم يكن الموثق موافقا له ولو بعموم اي شيء كما لا يخفى
على المتامل فلاحظ وتامل وانه اعلم الخامس لو شك في كون الشعر ونحوه من ماكول او غيره فقد صرح الفاضلان وكثير ممن تاخر بعدم جواز
الصلوة فيه في جميع ما يمنع منه حال العلم بكونه من غير الماكول في المحمول ايضا بناء على المنع منه بل ربما نسب الى الاصحاب بل الى قطعهم
بل في الجعفرية ولو جهل كون الجلد والشعر والعظم من جنس ما يصلى فيه فقد صرح الاصحاب بوجوب الاعادة لو صلى
في شيء منها بل في شرحها بعد النص على العظم المستعمل في الصلوة ايضا قال لا يخفى ان الحكم بوجوب الاعادة يقتضي ان الحكم عند الاصحاب
الاصحاب وان تعني انه من جنس ما يصلى فيه الاكثر دخل دخولا اخر ولكن في البيان فلو لم يعلم جنس الجلد والشعر

المنع الاصح

المنع الاصح القرينة القوية بل لعله لا كثير ممن تاخر الى الجواز مطلقا كما في الحدائق بعد حكاية المنع من ظاهر المنتهى الا ان بذلك
شبهة وضعف في هذا المقام والاولى نقل من الاخبار وكلام الاصحاب الى ان الظاهر منه ستر العورة مطلقا الا مع العلم بكونه من غير الماكول
فلا وجه للفرق بين الستر فالمنع منه وبين غيره فالجواز فيه وقد يحكم بالمنع مطلقا في الملبوس دون المحمول وقد يفرق ايضا في المحمول
الملتصق بالثوب ونحوه دون غيره وقد يستدل لما في المنتهى بقاعدة الشغل وبان كونه من الماكول شرط في الصحة كما هو ظاهر الموثق
وغيره بل يحكم فيه جزءا وغيره ماعقد والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط والاصل لا يقتضي وجود الشرط كما هو واضح
كوضوح عدم الفرق بين المحصور وغيره اذ لا يلزم من عدم الحصر صدق الشرط فيه الا ان يلتزم بسقوط الشرطية حيث يحصل سقوط
الحرمة والمخالفة فيما وجدوا ان النهي من علمائنا كول ظاهر في كونه كذلك في الواقع من غير مدخلية للعلم والجهل بتحقق نفسه بالعلم
خلاف الاصل والظاهر ومع فلا يصدق امتثال النهي عنه الا بتجنب جميع الافراد المحتملة في المشتبهة ابتداء او بغير المحصور
وسقوط الحرمة بل والمنافية في الاخير للحرج وغيره غير قاض بنقوضها في سابقه كما هو محل البحث على الظاهر او المقطوع به
مع عدم الحرج فيه اصلا ورأسا ودعوى انه حكم شرعا وان لم يكن في المتيقن لا شاهد عليها انه لم يكن على خلافها
ودعوى معلومية ذلك فيما بينهم بحيث تشمل المقام ممنوع عهدتها على مدعيها وقد يجاب عن القاعدة بانها مع تسليم تقدمها
على الاصل في العبادة انما تجري في شبهة الحكم دون شبهة الموضوع كما في المقام ونحوه مما بينه ان ربع حكموا ولكن
ربما اشتبه موضوعه في بعض الاحيان كما يؤخذ من قولهم ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم ونحوه من العمومات
الواردة في ذلك كالصحيح ابن سنان وغيره ولعل الفارق بين الشبهتين انما هو لزوم الحرج في الثانية لكثرة موارده
وعدم تيسر الطريق اليها ونحو ذلك ولو مع حضور الامام عليه السلام فانه لم ينصب لبيان نحو ذلك كما هو واضح دون الاولى
لقلة ذلك بالنسبة اليها مع تعذر الرجوع اليه عليه السلام فانه قد نصب لبيان نحو ذلك مع امكان التمسك بعمومات الستر
ونحوه في الثانية دون الاولى الا ان يدعى تقييدها بالماكول ونحوه كما هو ظاهر كثير من النصوص الا انه لم يرسل العلامة
وغيره مع فلا وجه للتمسك بها عند الشك لعدم صدقها بعد التقييد قطعا ولكن ذلك انما يتم بالنسبة الى نفس
الساتر او مطلق الملبوس دون غيرها فالوجه انما هو الاقتصار في ذلك ولعله هو محل البحث فيما بينهم لا نحو مثل
الرطوبة والشعر ونحوهما مما يوجد على الثوب ونحوه مع عدم العلم بجنسه كما قد يشهد له استحباب عدم المانعية والعسر
والسيرة المستمرة كما قيل وغير ذلك فتامل جيدا والشاهد وعن الثاني بالمنع منه بل الشرط هو ان لا يعلم كونه من غير الماكول
وذلك حاصل ويقال بان كونه مانع والاصل عدمه والشرط انما هو مجرد التستر بما تيسر كان وذلك حاصل
فمنعها مما ظاهر بل ما كان الحجة فيها دعوى مقابلة النص المعتبر والمنجبر بما تقدم وعن الثالث بان المنافي من النواهي
في سائر المقامات انما هو تعلقها بالمعلوم المتشخص او المشتبه المحصور عند المشهور دون غير المحصور ودون الثاني عند
جماعة مثل البرقة والطرفة او الغرورة في الجملة من اوضح الشواهد على ذلك وعدم ان ذلك انما يتم وبانه في التكاليف
المحضة كشرب الخمر واكل النجس ونحوهما دون المتوقفة بالمانعية فضلا عن المانعية العرفية بناء على تجرد كلمة المزبور
عن التحريم كما هو احد الوجهين او اقويهما فيه ودعوى ان المنافي منها الخصوص المعلوم كونه من افراده في المجهول
على اصل الصحة كما في النجاسة وانه المنع وحملها على النجاسة قياس ليس من مذهبنا واما التزام المانعية الواقعية في المقام

ونحوه وان المشتبه داخل في عمومات الساتر المنفية بالصحة فلا يخرج منها الا ان يلتزم بالصحة المراعاة لعدم
تحققها ظاهرا مع تحقق مقتضى العموم لذلك كما في الطهارة مع الشك في الحدث ولكن دعوى ان هذه الصحة مقتضى
العمومات واضحة المنع بل قد يدعى الاجماع المركب على خلافها فلا ينبغي ترك الاحتياط والله اعلم السادس اطلاق النص والفتوى
شامل لغير المأكول بالعرض كالجلال ونحوه وبه صرح بعضهم فلا يجوز الصلاة فيما كان كذلك لقاعدة الشغل وغيرها وربما
احتمل الجواز فيه لظهور الادلة في الاستحقاق الحاكم على ذلك او في خصوص الاصل بعد الشك بعد الشك في انصراف الاطلاق الى ذلك
سيما اولهما انه لم يكن ظاهرا في غيره وربما يفرق بين ما ثبت بعد التحريم فلا يجوز فيه وما كان ثابتا قبله فيجوز فيه لعدم شمول
النهي لذلك وربما يفرق بين ما عرض له التحريم دائما وبين ما عرض له التحريم الى ان يستبرئ فتمنع الصلاة في الاول لقرب
شبهه بالممنوع منه انه لم يكن من افراده دون الثاني لشدة بعده عن ذلك كما قيل وربما يجري ذلك في مثل الشعر ونحو
شعر الغنم لانه جزء من المحرم فلا ينبغي الشعر ولكن لا ينبغي التفصي عن ذلك الفرق بعد فرض عدم شمول الاطلاق له فلا ينبغي
ظاهر فتأمل جيدا والله اعلم واما استثناء الخز في الجملة فهو مما لا خلاف فيه بيننا بل حكي الاجماع عليه كثير منا نصا او ظاهرا
بل قيل بانه قد تواترت حكاية ذلك عنهم وان كان قد ترك ذلك في جملة من عبارات القدماء وعن الاكثر ليس نصا
في المخالفة بل ولا ظاهرا فيها ضرورة احتمال كون ذلك لمعلومية فيما بينهم كما قيل ولعل ما في التحرير من قوله الا الخز الخالص
والحواصل والسنجاب على قول كذلك وان القيد انما هو للاخير او للمجموع من حيث هو اذا احتمال ان تردد في الجميع كما قطع
بعدمه وفي المنتهى نسبة الجواز فيه الى علمائنا كما عن موضع آخر منه وان قيل بانه في موضع ثالث منه نسبته الى الاكثر مشعرا بوجود
الخلاف فيه ولعله اشارة الى ما ترك من الجملة بل والى ترك الصدوق والشيخ في بعض كتبهم الاستثناء المزبور كما قيل ان مراده
ان الاكثر على الجواز الخالي عن المرجوحية في مقابلة ما عن الحلبي من ان الاولى ترك الصلاة فيه فلا ينافي حصول
الجواز الذي قد استفاضت به النصوص قولا وفعلا عن محمد بن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه
رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا باس بالصلاة فيه فقال له الرجل
جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي
ليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له انه تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد
الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو
على حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل والله هكذا اقول فقال ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله
وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها وخبر ابن ابي يعفور سأل الصادق عليه السلام انه قال الصلاة في الخز الخالص لا باس
به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه وخبر احمد اليه في الخز الخالص قال عليه السلام انه لا باس
به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه وخبر سعد بن ابي خطاب قال رايت على
ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي في الروضة جبة خز سفرجلية وخبر ابي جعفر قال رايت الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز وخبر ابن ابي زياد
قال رايت

قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروني وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه
وصلى فيها وامرني بالصلاة فيها وموثق معمر بن خلاد سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخز فقال صل فيه وصحيح الحلبي سألته عليه السلام
عن لبس الخز فقال لا باس به ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه
وتصدق بثمنه وكان عليه السلام يقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه وفي حديث دعبل ان
الرضا عليه السلام خلع عليه قميصا من خز وقال له احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه الف ركعة الى غير ذلك من
النصوص الدالة على ذلك ولو باطلاقها او عمومها سيما ما ورد منها في لبسه عليه السلام في صلاة الجنازة بناء على عدم الفرق
بينها وبين غيرها فيما يرجع الى ذلك فلا محيص عنه حينئذ والله اعلم قال ره ونفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب
روايتان اصحهما المنع اي القول المعروف بيننا هو المنع من ذلك بل عليه فتوى علمائنا كما في المنتهى بل في ظاهره كما عن ادعوا
الاجماع عليه بل عن المعتبر ان الاكثر ادعوه ولعل ما في الخلاف من ذكر الارانب على جهة التمثيل كما ان ذكر الثعالب معها كذلك
لا لارادة الاقتصار عليها او عليهما كما يؤيده استدلاله على ذلك بالمرفوعين الآتيين وعموم الموثق وغيره بل عن الكتب
والمنتهى انه رده الاكثر الاجماع على مضمون المرفوعين ولكن في الفقيه انه قال داود سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة
في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وهذه رخصة الآخذ بها مأجور والراد لها مأثوم والاصل فيه رسالة ابي
الحسن في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب ونحوه عن الرضوي وعن الصدوق انه لا يكره الخز المغشوش بوبر الارانب و
الثعالب وفي التحرير بعد القطع بالمنع من المغشوش بوبر الارانب والثعالب قال الاقرب المنع من المغشوش بصوف ما لا
يؤكل لحمه وشعره بل في المنتهى وفي المغشوش بصوف ما لا يؤكل لحمه وشعره تردد والاحوط فيه المنع لان الرخصة وردت في
العمومات المانعة من ذلك شاملة للمغشوش بالخز وغيره وظاهرهما الثاني احتمال الفرق بين الوبرين وبين غيرهما كما لعله
لاقتصار الكثير عليهما وادعوا الاجماع عليهما والاظهر فيه الذي جاء الاصل في المنع شاملا لغيرهما فلا جهة للفرق المزبور
بالنظر اليهما بل ولا بالنظر الى النص وقد عرفت احتمال التمثيل فيهما وانه ذكرهما انما هو لاعتبار المزج بهما بل لعل المنع فيهما قاضي
بالاولوية من غيرهما عدا السنجاب ونحوه مما كان المنع منه اضعف منه فيهما كما انه لا يلزم من الجواز بهما الجواز في غيرهما لظهور سماع النص
على العموم وعدم استثناء غيرهما كما هو واضح بل بسبب اخر لاحتمال الاستثناء فيهما خاصة بل قد لا يلزم من الجواز في وبر الارانب
الجواز في وبر الثعالب كما قيل ولكن قد يدعى الاجماع المركب على عدم الفرق بينهما ولعله لذا نسب المصنف وغيره الجواز فيهما
الى رواية مع ان الاولى انما اشتملت على المكاتبة الى آخره ونحوه خبر داود ايضا كما في التهذيب الا انه قال سألته عن الصلاة في الخز يغش
خبر ايضا كما في الاستبصار الا انه قال حدثني بشير بن يسار قال سألته عن الخز يغش الى آخره ونحوه عن التهذيب الا انه قال
عن الصلاة في الخز الى آخره وكأنه غفلة وقد رويت من ملاحظة الوسائل او غيرها الا ان يكون في موضع اخر ما نقل عليه فليتبع
بعد صحة انه حققنا ما في الخبرين الاخيرين عن الاحتجاج عن محمد انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام تقبل الله منا وجعلنا فداه
وبالنص ما في الاحتجاج انه روي عن صاحب العسكر عليه السلام انه سئل عن الصلاة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع يجوز وروي
ايضا انه لا يجوز فاي الخبرين يعمل به فاجاب انما حرم من هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فكل حلال وفي خبر آخر

فكلها حلال ومن ثالث حلال وقد سئل بعض العلماء عن صحة قول العجم لا تصل في الثعلب ولا في الثوب الذي يليه
فقال انما عنى عم الجلود دون غيرها وكيف كان فالاستدلال بهذه النصوص على الجواز فيها فضلا عن غير الملبوس محل نظر لبعد
قصورها ولو بعد اعراض المشهور عنها عن الخروج بها عن قاعدة الشغل فضلا عن تقييد المطلقات او العمومات بها فضلا
عن معارضة المرفوعين وغيرهما ولو بعد اعتضادها بحمل الطائفة وفي الثالث العاري وغيره من الوجه حملها على التقية لمذهب
التهذيبين وغيرهما وقد يحمل على الصلوة عليه او على ارادة تجويز العام لمع ما عن ابي ريحان من شمل الاخبار على الوبر
الجلد والوبر خلاف المعهود في كلام الاصحاب بل ذكروا اتفاقهم على عدم جواز الصلوة في جلد غير ماكول اللحم وشعره ووبره
عدا ما استثني مع قرب لفظها لعبارة الفقيه ايضا في حال الضرورة ومع شذوذ النقل عن سلار وضعفه
اعلم تنبيهات الاول ظاهر عدم استثنائهم جلد الخز من كلية المنع من جلود غير الماكول في المتن ونحوه انه هو عدم جواز
الصلوة فيه كما تشعر به من كشف اللثام وغيره الميل اليه بل هو صريح المنتهى والتحرير وعن السرائر وظاهر الصدوق والشيخين
وغيرهم بل عنهما انه لا خلاف فيه بل هو مقتضى الاطلاق معتقدا جامع الغنية او عمومه بل وكذا معتقد اجماع الخلاف والتذكرة
لمع منافاة القاعدة والعمومات المقتصر على الخروج عنها على مورد النص والفتوى وطالما يتبع ال بق والمعاصي وعلل بها في
بن ابي هم عن النبي ص انه قال لا تصل في ثوب ما لا يؤكل لحمه ولا تشرب لبنه هذه جملته كافية من قول رسول الله ولا يبطل
في الخز والعلم في ان لا يبطل في الخز ان الخز من كلاب الماء وهي مسوخ الا ان يصفى وينقى وكذلك حد الجمع وقد نص
جلد الخز ووبره انما لص من وبر الثعالب والارانب وغيرها ما لا يؤكل لحمه وعن المعتبر والتذكرة والنهاية وغيرها اختياره
كالخز وغيره وهو خيرة الشهيد والثانيين وكشف اللثام بل لعله منهم قد اشتهر بل في شرح الموجز وغيره نسبته الى
المشهور على الاطلاق مستقلا على نسبة المنع الى القيل وقد يستدل على ذلك مضافا الى الاصل بخبر ابن ابي يعفور الزكي
كالنص في ارادة الجلد فان التذكية انما تعتبر فيه لا في الوبر ومعتضد مشهور بين الاصحاب بل في الذكرى ما طلاق جمع
ونحوه انما الخز بجلده ووبره وبصحيح ابن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه سأله رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس
باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله ع اذا خرجت من الماء تعيش
خارجه من الماء فقال الرجل لا فقال ليس به باس وصحيح سعد عن الرضا ع عن جلود الخز فقال هو ذا يلبس الخز فقلت جعلت
فداك ذاك الوبر فقال اذا حل وبره حل جلده فان ظهوره في الجواز مع الاسم كالنص في ارادة جواز الصلوة فيه
لو لم يحتج فيه لنقل عنهم ع ان ما لها لتوفر الدواعي اليه فيه كما هو واضح كوضوح ان الطبيعي التلازم في الحكم بين الوبر
الجلد في جميع الاحوال حتى حال الصلوة بل ربما قيل انه المراد بها انه هو التلازم بينهما فيها خاصة لا في اللبس ونحوه لم ير
بين ذلك وغيره يكون اللباس حالها من غير الماكول مع عدم الفرق بين الوبرين فاذا حلت في احدهما حلت في الاخر وكونهما
في علة المنع اما اللبس في غيرها فلا تلازم فيه بين الامرين قطعا بجوازه في الصوف ونحوه من غير المذكى فلا يحل الجلد كما هو
واضح الاخذ في الاشعر النصوص الكثيرة السالمة عن المعارض المعتضدة سيما مع مخالفة التفريع لا يجامع تفصيل الاتحاد بمقصور
العلل من وجوه غير خفية على من تدبر مع ما في الذكر من انه لو لا الجلد لعدم افتراق الاوبار والجلود في الحكم غالبا ولو

فلا محيص عن الخروج بها عن القاعدة ولا عن تخصيص العمومات بها ولو لرجحانها عليها بالشهرة وغيرها فلا حاجة للمناقشة فيها
بانها بينها وبين العمومات عموم من وجه ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فلا يخرج من القاعدة مع ان بعضها خاص كما لا يخفى
وبخلافها تقدم على العام ولكن قد يناقش في خبر ابن ابي يعفور الذي به الحجة كما اعترف به الكاشف وغيره بضعفه ويخص
اشتهاره بمضمونه بها وجابر المعتبر من تضمن حله مع اتفاق الاصحاب على انه لا يحل من حيوان البحر الا ما له فلس من
السمك مع اجماعنا على جواز الصلوة فيه مذكى كان او ميتا لانه طاهر في حال الحيوة ولم ينجس بالموت ولو فيه
الذكر مع دفعها بان الحكم بحله قد يجوز ان يستلزم استعماله في الصلوة وان علم بذلك كما احل الحيتان بغير جهاتها الماكولة
حتى هو تشبيه للحل بالحل في حسن الحلال سيما جرا يحل حكما للنفس بعد عدم ونحوه الصلوة انما يجوز فيه مع التذكية
ولو كتذكية الحيتان لا مطلقا ولو ميتا بان يموت في الماء مثلا ودعوى اجماعنا على جوازها فيه مطلقا ان اريد بها
الوبر كما هو نص المعتبر فلا باس بها فان كان التعليل قد يأبى ذلك وان اريد بها الجلد خاصة كما هو ظاهر التعليل
فيرد منع صحة المنع بالنسبة الى المذكى منه فضلا عن الميت وان اجزنا بطرفيته عن ذي النفس من الماكول كما في فتظ
وقد يرد مع عدم ظهورها في الجلد انه لم يكن ظاهرا في الوبر لانه المتعارف المعهود كما قد تشعر في خبر سعد عن ابن عمار
التذكية قد يكون لانه ذو نفس وللتعارف استعماله بلا بدون غسل ونحوه او لا طلاق في اللباس عن ذلك ومع
كما هو ظاهر جواب ع فانه لم يجب الا بالتذكية لا احتياجها الى التقييد في الجلد بالموت فلما زعم الرجل جهة طهارته اشكل
في اطلاق قد ما جاب ع بانه قد يكون مذكى فالاطلاق منزل عليه فلو من جهة حمل نقل الحكم على الصحة الا انه لا يعلم الى
يستر في التقييد كما وقع في صحيح حمزة ونحوه فيما اخذ من الميتة وكان تركه ع له لمكان ظهوره ومعلوميته او لعدم
الحاجة اليه او لغير ذلك ودعوى انه لا حاجة الى القيد بالموت ايضا لانه لا نفس له بعد فهمها ان ذلك لو ثبت لم تفتقر
حليته الى التذكية ايضا كما نسب الى المشهور مع احتمال اشتراطها فيه بقيد كما وقع في تمامه كما هو ظاهر النص مدفوع بما عرفت
اشتراطه كذلك في الوبر ونحوه لذلك ايضا فالفرق بينهما لا يخلو من تحكم فلاحظ وتأمل ودعوى ترجيح الاطلاقات لكلية
محل منع ان لم تكن ظاهرة في الوبر خاصة واما ما قيل من انه جاز في كل منهما والعلاقة في الجلد اتم واظهر فتحمل الاخبار
في عدم معارضتها بالشهرة وغيرها مدفوع بان ارادته وحده مخالفة لظهورها في الجوهر منها ولا تفاقهم على ارادته منها وارادة
معانيه مستلزمة لاستعماله في مجازيه فحملها عليهما وفي الباب قد يكون التوهم النجاسة لانه كلب ولانه ميتة ذي نفس
فلا يجوز استعماله مطلقا فليس فيه دلالة على جواز الصلوة فيه بل في كشف اللثام وكذا صحيح سعد مع انه هو الحجة في
الجواز عندهم كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم مع انه قد يمنع دلالته على المراد بعكوه لان هو ذا الكلمة واحدة وعدم
لذلك كما قيل والجملة الحكمية والمضارعية ونحوها فلا يتكرر ظهوره في ان ذلك في الوبر وحمله على انه ان جهل وانه ع
قد اراد القطع على فرض ذلك ايضا فاجابه ع بالمطية والتلازم بينهما لما قصد فظاهر ولعله لذا اقتصر الشهيد و

الکرکی وغیره علی الاستدلال بالشرطیة المزبورة بل قیل بانه من اجلها قد استدل الاصحاب بالخبر فلا جهة للمناقشة فیه بعدم
ظهوره فی الصلوة مع معلومیة حلیته لبسه الوبر منها واجماعا فتحمل فی الجلد ایضا للملازمة بینهما واحتمال کون المنافی عند اهلها
فی الف اللفظ الذی علیه المدار فیختص بالعهود ونحوه وان کان الاحتیاط فیه مما لا ینبغی ترکه وما احتمال کون الخبر [illegible] جمع
فوائح الفاسد کما لا یخفی علی ذوی السداد فلا خطر [illegible] تامل واللّه اعلم وفی الحاق بقیة الاجزاء به وجهان من [illegible]
معه کالبدل بل اطلاقها او لعدم الستر بها غالبا ومن القاعدة والعموم مع عدم تعرض النص والفتوی لها بل اقتصر
علی الوبر والجلد الا ان یقال بان ذلک لعدم الستر بها عادة ولعدم تعارف استعمالها ولکن الاحتیاط فیها کما لا یلازم
لعله لازم واشار العالم الثانی اختلفوا فی حقیقة الخز فیجمع البعض انه دابة من دواب الماء تمشی علی اربع تشبه الثعلب
ترعی من البر وتنزل البحر وتعمل منه الثیاب تعیش فی الماء ولا تعیش خارجه ولیست علی حد الحیتان وذکاتها
اخراجها من الماء حیة قیل وقد کان فی اول الاسلام الی وسط کثیرة وعن القانون ان خصیة الجند باد ستر وقیل
بان الذی یسمی من ذکره المختصر ومن الانثی الجلد والشعر والوبر وعن جامع الادویة ان الجند باد ستر [illegible] کهیئة
الکلب الصغیر وفی المعتبر بعد ذکر خبر ابن ابی یعفور وانه عندی فیه توقف لضعف وفی [illegible] اتفقوا علیه
من انه لو تؤکل من حیوان البحر الا السمک ولا من السمک الا ماله فلس فقد حدثنی جماعة من التجار انه القندس وهو علم تحقیقه
وفی الذکری لعله ما یسمی فی زماننا بوبر السمک وهو مشهور هناک ومن الناس من یزعم انه کلب الماء وعلیه یشکل
ذکوته بدون الذبح لان الظاهر انه ذو نفس سائلة وان کان قد یشعر به خبر ابن ابی یعفور عن ابی عبد الله علیه السلام قال کل
مع الخز فقال انه کلب الماء ان کان له ناب فلا تقربه والا فاقربه بل وصحیح عبد الرحمن بن الحجاج وانه سأل ابا عبد الله علیه السلام عن جلود
الخز فقال له لیس به بأس [illegible] کتبت الی الرضا علیه السلام اسئله عن الدواب التی تعمل الخز من
وبرها اسباع هی فکتب لبس الخز الحسین علیه السلام ومن بعده جدی علیه السلام وخبر زکریا بن آدم [illegible] ان اصحابنا یصطادون
الخز فآکل من لحمه فقال علیه السلام ان کان له ناب فلا تاکل ثم مکث ساعة فلما هممت بالقیام قال علیه السلام اما انت فانی اکره لک
اکله فلا تاکله بل ظاهر ابن ابی یعفور السابق وما عن المجمع وعن الفاضلین والشهیدین وغیرهم انه دابة بحریة
ذات قوائم اربع تخرج من الماء وتموت بفقده وعن السرائر عن بعض اصحابنا ان الخز دابة صغیرة تطلع من البحر
تشبه الثعالب ترعی فی البر وتنزل البحر لها وبر یعمل منه ثیاب وعنها ایضا ان کثیرا من اصحابنا المحققین المسافرین یقولون
انه القندس ولا یبعد من الصواب لقوله علیه السلام لا بأس بالصلوة فی الخز ما لم یکن مغشوشا بوبر الارانب والثعالب وفی
القندس اشد شبها بالوبرین المذکورین بل عن بعضهم القطع بان القندس هو کلب الماء ویستحق [illegible] ولکن عن حواشی
الشهید عن بعض [illegible] السفر انه هو القندس وهو قسمان ذو الیة وذو ذنب فالاول الخز والثانی فی الکلب [illegible] ومرجع
تواتر الاخبار ولعله یسمی الان عندنا بوبر السمک وهو مشهور والی الاول قد یرجع ما عن بعضهم من ان الخز صوف
غنم الماء [illegible] ان الخز غیر الکلب [illegible] مندرجین تحت القندس کما ان [illegible] بل وضع بعضهم غایة
الخز

ونحوه
الخز المطلق القندس واحتمال ان مراد الجمیع انما هو معنی واحد وان هذه الاسماء صادقة علیه علی سبیل الترادف
وان ظن بعضهم تغایرها غفلة عن حقیقة الحال کما قد یومی الیه ما عن اهل اللغة من اقتصارهم علی ان الخز دابة
وعلی انه معروف وعلی انه من الثیاب ونحو ذلک مما تقتضی معلومیته علی وجه لا یختلف فیه اثنان وانه من المتواترات
الی زمانهم والا لذکروا ذلک کما هو عادتهم بعید جدا ان لم نقطع بعدمه بل کلامهم کالنص فی خلافه ومن هنا
استشکل کثیر من متاخری الصلوة بما یسمی خزا فی هذه الازمنة لعدم معلومیة کونه هو المحکوم علیه بالجواز فی عصر الائمة
بل عن المجلسی وغیره الظاهر انه غیره لانه یظهر من الاخبار انه مثل السمک یموت بخروجه من الماء وذکوته اخراجه والمعروف
بین التجار ان الخز المعروف الان دابة تعیش فی البر ولا تموت بالخروج من الماء الا ان یقال انهما صنفان بری
وبحری وکلاهما تجوز الصلوة فیه وهو بعید ویشکل التمسک بعدم النقل واتصال العرف من زماننا الی زمانهم علیهم السلام والقدح
فی الاخبار بالضعف اذ اتصال العرف غیر معلوم اذ وقع الخلاف فی حقیقته فی اعصار علمائنا ایضا وکون
الاصل عدم النقل فی مثل ذلک حجة فی محل المنع والاحتیاط فی عدم الصلوة فیه وفی الحدائق انه جید الا ان قوله
مثل السمک الخ ممنوع بل الظاهر من الاخبار انه یرعی فی البر وانه لا یموت بمجرد الخروج کالسمک وانه یموت بعد [illegible] الماء
وعدم رجوعه الیه ویعضد ذلک انا الا سلم من حجیة اصالة عدم النقل انما هو جریانها فی المعانی المتداولة فی العرف العام
التی کانت موجودة فی اصل اللغة کالالفاظ الدالة علیها عرفا الشائعة وکونها حقائق فی اللغة فی هذه المعانی
العرفیة او فی غیرها [illegible] فی لزوم النقل والاصل عدمه فیستصحب الاصل وثبوت ذلک کله فی المقام ونحوه [illegible]
المنع فما صح به بعضهم من جریان الحکم علی ما فی ایدی التجار مما یسمی فی زماننا خزا لاصالة عدم النقل فی غیر محله و
دعوی کفایة الظن هنا لانه من الظن فی الموضوع لا مصداق [illegible] ولا ریب فی حصوله بما فی ایدی التجار [illegible] دعوی
حصوله بجمیع ما ذکروه من کلب الماء والقندس وغیرهما مع ان سبب الاختلاف انما هو تخیل کون بعض الافراد
تمام المصداق فیضبطه باوصاف لا تنطبق علی البعض الاخر ولم یتنبهوا لکون جمیع الخز اعم من ذلک [illegible]
علیه بل ذهب بحر محقق [illegible] هذا فی شرح المفاتیح انه قد ظهر من مجموع الاخبار ان الخز دابة تمشی علی اربع ولها ناب
ولذا تسمی سبعا وتسمی کلب الماء وانها لا تعیش اذا خرج من الماء فظهر انه کلب الماء علی ما قاله البعض ولما
یسمی فی زماننا خزا انحصر حاله وان کان فی الروایات فلا اشکال فی جواز الصلوة فیه وان لم یظهر حاله فیمکن
التمسک باصالة عدم النقل وعدم التعدد والتغیر ثم یحکم بجواز الصلوة فیه وان ظهر انه خلاف ما ظهر من الاخبار
اشکل الحکم بجوازها فیه لکن الظاهر عدم الظهور وفیه نظر من وجوه غیر خفیة ولو بعد التدبر فیما تقدم ولعل قوله
والا فالقرب مبنی علی فرض الحال الان الکلبیة ثابت جزما ولذا کان بعض افراد السبع فانه عاله ناب و
فلا تیقن منه حلیته بعض افراده بعد العلم بوجه [illegible] بل ومنهم [illegible] کالاحتیاط من الاحط

الذكرى والمنتهى وغيرها بل في الحدائق الحق بها الحل بظاهر ولعله لحل الحلال لا اناب لهم وانه يجب اخراجه من قاعدة قصر الحل
على ما لا نفس له كالسمك دون غيره من حيوانات البحر ولكنه في غير محله لظهور الاعراض عن هذه النصوص وانعقاد
حكاية الاجماع على خلافها بل لا بأس بدعوى كونه من القطعيات التي لا ينبغي التشكيك فيها فلاحظ وتامل والله اعلم
وفي الحدائق ايضا بعد الحكم بانه كلب الماء وانه ذو نفس انه يجب استثناؤه من قاعدة احتياج ذي النفس الى الذبح
بخبر ابن ابي يعفور ان الامام نص على ان ذكوته كالسمك ولعله الظاهر منها الا تحكمها بانه دابة فاتت الى تقاد
من الماء واذا فارقته ماتت كالسمك وذكاتها اخراجها من الماء حية وما ذكره تعليله في الجلد لا في الوبر الا في جواز
الصلوة فيه مطلقا ولو كان ذلك منها لعدم النفس لم تظهر الفائدة ايضا في الجلد كما يومي اليه ما في الروض من ان
المشهور جواز الصلوة في جلده وان كان ميتا لعدم النفس وان اشترط بعضهم فيه تذكيته باخراجه من الماء حيا
مع حكمه بعدم النفس له ايضا وقد عمل بهذه العبارة المسالك في الفعل وقد يعطي كلامهم على انه لا نفس له بل في الروض انه
قد تعطي كلام المعتبر انه لا نفس له وان الاصحاب يجمعون على جواز الصلوة فيه وان كان ميتة لذلك والخبر دال
عليه ايضا لان ما كان كالسمك لا نفس له وما لا نفس له لا ينجس بالموت وان كان قابلا للذكاة الا ان الامر بالعكس
وذلك من الشواهد على عدم كونه كلب الماء المتعارف في هذا الزمان لما قيل من شهادة مصطاديه على انه ذو نفس
ولكن في كشف اللثام المعروف ان لا نفس لاكثر حيوانات الماء بل لغير التمساح والتنين وظاهر عدم النفس
لكلب الماء ايضا الا انه مدفوع بالاختبار المزبور الذي منه ايضا ظهر مغايرة الكلب المعروف في هذا الزمان فانه
لا وبر له بحيث يتخذ منه الثياب للموصوف في ذلك الزمان فانه وبر تتخذ منه فرا وثياب ... وان كانا معا لها
نفس كما هو الظاهر فلاحظ وتامل والله اعلم ثم ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على انه قد يكون مذكى ولو كالسمك وقد يكون
ميتة ولو بانه موته في الماء وان اختلفوا في اشتراط التذكية في جواز الصلوة بجلده وعدمه في جواز وبره
ان الاشتراط اختيار الذكرى لظاهر خبر ابن ابي يعفور ولكن في الغنائم نسبة العدم اليها كما يوجد في المعتبر
وغيره ولعله المطلوب وربما قيل بان ما كان منه تذكيته بغير الذبح ففي كونها بحد موته ولو في الماء خلاف ...
او انها كتذكية السمك وان كان من المقاصد العلية بل عنها ان احوطهما الاشتراط الظاهر الخبر والاقتصار
على المتيقن وغيرها وظني انه اشتباه في القولين السابقين فلاحظ وتامل والله اعلم قال رحمه الله الثالث تجوز
الصلوة في فرو السنجاب فانه لا ياكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر اقوالهم والاشهر بين المتاخرين ادعي
بينهم كما قيل بل قيل بانه المشهور بينهم انه لم يكن عليه عامتهم عدا الفاضل في التحرير والقواعد ومعاده والصيمري
فظاهرهم التردد فيه وفي كشف اللثام رمز نا انه الاظهر بين الطائفة نقل عن المبسوط فاما السنجاب والحواصل
فلا بأس بالصلوة فيهما بلا خلاف بل عن الاملي انه من دين الامامية الرخصة في السنجاب والفنك والسمور

والاولى الترك بل ارسل بعضهم عن ناصر الاجماع عليه لعله المحجة مضافا الى الاصل والعمومات بعينها كما سبق ولكن الخصوص
والنصوص المستفيضة كخبر علي ابن يقطين سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والسنجاب والثعلب
فقال عليه السلام لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وخبر الوليد قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك
والسنجاب قال عليه السلام نعم فقلت يصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها وخبر ابي علي بن راشد بل صحيحه قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلي فيه فقال عليه السلام اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال عليه السلام فصل
في الفنك والسنجاب واما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلي فيها قال عليه السلام لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي
في الثوب الذي يليه قال عليه السلام لا وخبر يحيى قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام عن الصلوة في السنجاب والفنك والخز
قلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية فكتب الي بخطه عليه السلام صل فيها وخبر داود عن بشر قال سألته عن الصلوة
في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية
قال عليه السلام صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور ونحوه من المستفيضات الاتية قال
من على محمد ره وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال عليه السلام لا بأس بالصلوة
فيه وخبر الريان عن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز
والخفاف من اصناف الجلود فقال عليه السلام لا بأس بهذا كله الا الثعالب ومن قرب الاسناد مسند الى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن لبس السمور
والسنجاب والفنك فقال عليه السلام لا يلبس ولا يصلى فيه الا ان يكون ذكيا ومرسل مكارم الاخلاق عن الرضا عليه السلام عن جلود
الثعالب والسنجاب والسمور فقال عليه السلام قد رأيت السنجاب على ابي عليه السلام ونهاني عن الثعالب والسمور وفي ذلك كله ما يقتضي بالجواز
كعموم صحيح ابن يقطين وخبر قاسم وغيرها بل في ... حد خبر على كونه مما لا ياكل اللحم الخ في الكافي بل في الوافي ونسبه الى ... وفي
التهذيب فالظاهر لعل ما فيهما يؤكل لحمه من غير الغنم انتهى انما هي اي شيء يؤكل لحمه ما يلبس فراؤه من غير الغنم كما في خبر
في الشامل ... سأل ... علي بن الحسين عليه السلام عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة فيهما وان السنجاب يأوي الاشجار فقال عليه السلام
ان كان له كرسبلة كسبلة السنور والفار فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلوة فيه ثم قال عليه السلام اما انا فلا اكله ولا احرمه بل هو
كالنص في ذلك على كراهته ولذا كان هو بعد ... الحلم واحتمال كونه ترك لحرمته وعدم تحريمه للتقية بعيد جدا ولكن
مع ذلك كله فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم جواز الصلوة فيه كما عن ابني البراج وادريس وابن حمزة في التنبيه وعن ...
النهاية والخلاف وانه قال بعد النص على عموم المنع بانه قد رويت رخصة في جواز ... في الفنك والسمور والسنجاب و
الاحوط ما قلناه بل ظاهره اجماع الفرقة على ذلك بل هو كنص الفقيه وهو ظاهر الصدوق في نقل رسالة على الامر بنزع ...
وان كان الحديث فيه رخصة وحكاية الفقيه لذلك معلومية حالها عنده وهو ظاهر ما عن ... في الجمل والعقود والكافي
والحلبي وسلار وغيرهم ممن اطلق المنع كما في الجمل وهلاك ... والهداية وغيرها ممن والمبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره وغيرها

وان قال سلار الا انه قد رويت رخصة في الثلثة وهو غريب وحكي التذكرة والمختلف والنهاية وكشف الرموز والمهذب البارع
والموجز وغيرها ظاهر من شرح المفتي اليه بل نسبه غير واحد الى ظاهر الاكثر بل في الروض نسبته الى الاكثر وبذلك ينقدح
التمسك بالاجماع السابق بل قد يحمل اجماع الامالي على ورود الرخصة ولو في حال التقية او الضرورة فانه كما يؤيده
مع مخالفة الرسالة وغيره اشتمالها على الفنك ونحوه مما هو مجمع على عدم جواز الصلوة فيه فيما بينهم ظاهرا وربما يحمل على ارادة
وان لم يكن معمولا بها كما هو ان شئت في السمور ونحوه ونحو خلاف المبسوط مع دعوى بذلك كله ربما اجماع الخلاف والغنية
وباشتماله على المراسيل التي لا ريب في جهة المنقبضا انه لم يكن مجمعا عليه ومنه يظهر احتمال ارادة نفيه بين العامة لا يعتنيا
معارض ينفي خلاف يحكي الا المرتضى انها قالت لا يجوز الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه بغير خلاف الا انه قالت يصلي في الاجهر
في السمور والسنجاب آه ولعل التتبع شاهد بصدقه اذ لم ينقل الخلاف من سبقه الا عن صلوة النهاية مع عدولها عنه في الاطعمة
والاصح المقنع اذ قال لا باس بالصلوة في السنجاب والسمور والفنك لما روى في ذلك من الرخصة ويحتمل للضرورة
والاصح ابن حمزة اذ حكم بالكراهة ولعل مراده الحرمة والاصح الجامع اذ قال قد رخص في السنجاب لا زوائد الا ثمانلكم
وفي المراسيل مع ان الفتنة في النزهة واحتمال عدم علم بالرخصة وان كان بعيدا وكيف كان فلا مجال للعدول عن فيه
عن الاصل بعموم الموثق ونحوه مما هو حاكم عليها لغة وعرفا وشرعا نصا وفتوى واجماعا وانما الى ان في الجمع
على المختار اما النصوص التي هي العمدة في الجواز فتحمل على التقية في الفتوى او في العمل من الراوي او غيره كما قد يشهد لها
مع اشتمالها على الجواز في الفنك ونحوه وعلى علية الكلام وعلى التعليل بالا ينفي بالجواز بنفسه عقلا مع ادعى على الاخر
يكون اشارة الى علية الكلام كما هو ... اليه دليل ... على تلك خطوط على غير ذلك ما لا تأمل به اصلا او الاوان در ان لم يكن
مجمعا على عدمه ما عن المستطرفات عن كتاب ما ثبت الرجال مسندا بعدة طرق المحمودين قال كتبت الى الشيخ يعني الهادي
اسأله عن الصلوة في الوبر اي اصنافه اصلح فاجاب لا احب الصلوة في شيء منه قال فرددت الجواب انا مع قوم في
تقية وبلادنا بلاد لا يمكن احدا ان يسافر فيها بلا وبر ولا يامن على نفسه ان هو نزع وبره وليس يمكن الناس ما يمكن
للائمة فما الذي ترى ان نعمل به في هذا الباب قال فرجع الجواب الي تلبس الفنك والسمور ولا ينافي ذلك اشتمالها
على الفرق بين الجلود مع مصير العامة الى الجواز في جميعها لاحتمال وجود قائل بذلك في تلك الاعصار وان لم ينقل
الينا او لان ذلك لجود الفتوى والخلاف بينهم او لموافقته بعض رواياتهم وان لم يكن معمولا بها عندهم او لان الحاجة الى التقية
فيه لخصوص بعض الرواة انما هو في بعضها دون بعض لعدم تعارف استعماله في بلاده مثلا او لانه اذا استعمل بعضها دون
بعض لم ينكر عليه واختلاف في تعيين البعض الجائز في تلك الحال وفي كيفيته كالسنجاب وحده او مع الفنك وحده
او مع السمور او مع الحواصل او غير ذلك من وجوه الاختلاف قد يكون لاختلاف حاجة الرواة او الاولوية بعضها دون
بعض في حال الضرورة وان اشترك الجميع في صفة المنع عند الاختيار او لغير ذلك مما لا نتصل اليه عقولنا فاحتمال
الحمل على التقية فيما عدا السنجاب وان الجواز فيه لمطابقته للواقع كالخز ونحوه للضرورة ولا باس باشتراكها في الجواب

بعد اشتراكها

في النصوص
بعد اشتراكها في الرخصة في الجملة بعيد جدا ان لم يقطع بعدمه بحسب السياق ودعوى ان الحمل على التقية تشهد به
المستفيضة على السنجاب خاصة كخبر مقاتل ونحوه انما هو لاجل الضرورة مع وجود المعارض لها ولا معارض لها بالنسبة الى العموم
التي يحكم الحاكم من قبلها لغة ونحوها وشرعا مع اعتضاده بالشهرة ونحوها وقد يندفع بان اسناد العام كموثق ابن بكير
على السائل مع هو السنجاب ونحوه يجعله كالنص في المسئول عنه وح يتحقق التعارض بينهما ويصار الى الترجيح
لا ريب في كونه مع الموثق لاعتضاده بالعمومات والشهرة وبحكي الاجماعات ومخالفة العامة الذين جعل الله الرشد في خلافهم
والسلامة متنه وتلقي الطائفة له بالقبول ولو في الجملة وبالاصول ولا تجوز الصلوة في سنجاب ونحوه فيه فان ذا اردت
الصلوة فانزعه عنك وتقاربه ما فيه رخصة مع ما قيل من عدم صحة خبر الحلبي به راشد الزيات عند المصنف وجماعة
بوجود سهل في طريقه وبعدم معلومية كونه هو الوكيل عن العسكري مع انه قد فرض وجعله ثقة وبالنسبة والرسم
الذي هو فوق الوثاقة عندهم بل قد يعلم عدمه لانه قد روى ذلك عن الجواد ويبعد بقاؤه الى ما بعد الغيبة ولان الكليني
قد رواه عنه بثلث وسائط مع كونه من الاوساط فكيف يروى عمن روى عنه كذلك مع انه روى عن علي بن محمد بن عبد ربه
الذي هو احد الوكلاء بلا واسطة وابو علي وكيل بعده فكيف يروى عنه بثلث وسائط الى غير ذلك مع انه لو سلم ان ذكره
في الرجال لم يمنع من تخصيصه به كما هو الظاهر بناء على ذكر جماعة جعله صريحا في عموم الجواب فيطلب من الخبر المقام وان وجد سهل
في طريق مع عدم وجود منع البتة سيما وان ابا علي من اصحاب الجواد ومن وكلاء العسكري كما الحق عليه من ملاحظة احوالهم
وما ورد فيهم ويكون ذلك مختصا ببعض فوقه العام لا يحيج ذلك فيتقوى حينئذ من تخصيصه سيما مع ضعف خبر مقاتل ونحوهما فيقتصر فيه
على السنجاب ومع اشعاره او ظهوره في علية الكلام وغير ذلك مما تقدم ودعوى انجبار ذلك بالشهرة المتاخرة المحققة والمطلقة
المنقولة هو في غير ما يحتمل فيه كما لا يخفى على المتامل المتتبع فيما مر وغيره فليلحظ وتامل والله اعلم واما الكراهة التي مال اليها
بعض من تاخر فقد يستدل لها بحمل النواهي على ما في السنجاب خاصة جمعا بين النصوص وان لزم منه استعمال النهي في معنييه فانه
يجوز استعمال المشترك في معنييه بقرينة كما في الذكرى ولكن فيه مع تسليم الجواز في نحو ذلك او انها مستعملة في القدر المشترك
قيل ان ارتكاب التخصيص خير من ذلك كله فاذا رجح فيما لم يوثق به على الكراهة المرجحة كما هو واضح والله اعلم ثم انه قد يقصر
وغيره على الجواز في الجلد بل لعله ظاهر جمع المجوزين سيما مع اقترانه بالحواصل ونحوها للاصل واطلاق النصوص مع ما فيه نحو
من الملازمة بينه وبين الوبر اما اي انقوى فكذا ريب في مساهمة لها معا لعموم الادلة ولكن في كشف اللثام ان ما عدا الرسالة و
النهاية مطلق فيهما وظاهرهما انها لا تحمل انها بل يختص المنع في الجلد ولكن مع تسليم انه خلاف ما شابه بل هو على خلافه كما هو واضح من صح
احتج به الى التذكرة لخبر ولانه ذو نفس كما صرح به كثير منهم ونهايته لا ينتفع بها كما سبق في الذكرى وغيرها انه قد اشتهر
بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب لو لم يعلم ذلك فخرم استعماله وهو
كذلك حملا لفعل المسلم على الصحة كما سبق في نظائره مع عدم قبول الشهادة اذا لم تستند الى حس بل لا يبعد ان ذلك من الشهادة

عن ما تأمل جيدا والله اعلم الثالث وفي الثعالب روايتان اصحهما المنع اي القول المشهور بنا على المنع منها بل في التنقيح و
المهذب انه لم يعمل برواية الجواز احد وفي الدروس انها متروكة وفي البيان مهجورة بل في المدارك اجماع الاصحاب عليه
بحسب الظاهر بل في كشف الرموز الاصحاب مطبقون على المنع منها بل فيه انه قد ادعى السيد والشيخ عليه الاجماع وفي الغنية
الاجماع عليه صريحا في الوبر وعموما في الجلد وهو الحجة مضافا الى قاعدة النقل والنصوص المستفيضة او المتواترة سيما
في الثعالب بل قيل انه قد ورد في المنع اربعة عشر حديثا بل قد تزيد على ذلك سيما بملاحظة العمومات وما ورد في النقش
بهما وغير ذلك مما سبق وغيره كمرسل ابن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي
الثوب الذي يليها فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع عليه السلام بخطه الذي يلصق بالجلد قال
وذكر ابو الحسن عليه السلام انه سأله عن هذه المسألة فقال عليه السلام لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الذي تحته وفي التهذيب سئل
الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى الخ وصحيحه قال كتبت اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل
من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها وفي الكافي
ومحمد بن مكاتبة الهمداني لابي الحسن بن ابي ابراهيم الخ وقرأت مثله في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام سأله عن الفنك يصلي
فيه فكتب عليه السلام لا بأس به وكتب سأله عن جلود الارانب فكتب عليه السلام مكروه الحديث وصحيح ابن سعيد محمد بن ابراهيم قال
كتبت اليه عليه السلام اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب عليه السلام مكروهة وصحيح ابن ابي علي عن ابي بصير عن عليه السلام عن جلود الثعالب
ايصلي فيها قال عليه السلام ما احب ان اصلي فيها وفي صحيح عن الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال عليه السلام لا تصل فيها وعن كتاب علي
بن جعفر عن اخيه عن الرجل يلبس فراء الثعالب والسنانير قال عليه السلام لا بأس ولا يصلي فيه وعن الاحتجاج عن الحميري انه كتب الى
الناحية المقدسة فرجه وجعلنا فداه بالله وبالنبي وآله عليهم السلام انه قد سئل بعض العلماء عن قول العالم لا تصل في الثعلب
ولا في الارنب ولا في الثوب الذي يليه فقال عليه السلام انما عنى الجلود دون غيرها وعن ارضوابه ان تصلي في الثعالب
ولا في ثوب تحته جلد ثعالب فلعلهم ينكرون مما يقتضي بالمنع مما عليه عمل الطائفة المحقة بل قد يعد ذلك من ضروريات مذهب
الفرقة المحقة التي صل الله عليهم الاثنى عشر فلان بها والتقية والخوف منها على انفسهم او على شيعتهم عليهم السلام وقد ورد جملة من النصوص
ناطقة بالجواز بالعموم او بالخصوص كصحيح ابن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك وجميع الجلود فقال لا بأس
بذلك وصحيح الحلبي الى ان قال وصحيح جميل عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصلوة في جلود الثعالب فقال عليه السلام اذا كانت ذكية فلا بأس و
نحوه عن الحسن والحسين بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب قال عليه السلام اذا كانت ذكية فلا بأس بها قال عليه السلام نعم
وخبر الحسن قال سألته عن ابي الحسن في الثعالب او الخز منه كما في التهذيب او الخز رعية كما في الاستبصار يصلي فيها
ام لا قال عليه السلام اذا كان ذكيا فلا بأس ومكاتبة ابن الحبار الى قم المتضمنة سؤال الصلوة في تكة من وبر الارانب الى
غير ذلك مما يقضي بالجواز في عدة منه صحيح ابن سلم ومكاتبة محمد وان كان الوجه حملها على التحريم فانه اوفق بالتقية
سيما بناء على كون الكراهة شاملة له نعم ولنا ان الوجه تخصيص صحيح ابن يقطين في الصلوة حملا للمطلقات على المقيد
ولعل افاد

ولعل ازداد العمر وتذكر في صحيح الحلبي مشرا ان لم يكن ظاهرا في رجوعه الى الاول لا اقل من احتمال لذلك اضراما وبا
لزوم كان رجاهم الى الثعالب او غيره وفي خلاصة للتمسك بالطلاق ولعله قد احل ذلك لاجل التقية ولو اراد التخيير او
خصوص الثعالب لقال لا بأس بها بل فيه بجملة اشتراط التذكية في الصحيح وغيره كما تراه عن عدم الجواز لا احتمال تحققه
بناء على عدم حقيقتها على غير المأكول كما سبق عن الفاضلين وغيرهما ولا بأس بذلك كله بعد رجحان تلك النصوص من وجوه
فلا محيص من تاويل هذه او حملها على التقية او طرحها واما احتمال الترجيح بهذه بالكثرة واصحية السند من تلك كما في المختلف
وغيره حتى قيل انه قول المعتبر اجمعهما المنع فبعيد جدا لان الاولى مقابلة بمرات اشهرها المنع في محله لوضوح كون الكثرة
في جانب المنع وان كان قد يظهر من المدارك خلافه الا ان الوجدان شاهد على عدمه كما لا يخفى على المتتبع ولوضوح كون الاصح
طريقه القدماء في جانبه ايضا وكما نراه من المتن ونحوه بل قيل بانه في صحة صحيح الحلبي اشكالا لاشتماله على احمد ان الحكم
صحيح جميل مشكل لجهالة ابن شهاب مع ظهور اتحاد الروايتين والاكان اللازم عليه ان يذكر له رواية عن الصادق بلا واسطة وجميل
روايته عنه بواسطة كما هو الظاهر من حاله ولعله نقل بجهورة فظهور النقد محل نظر ظاهر وانه كانا معا في غير محله كما لا يخفى على
من لاحظ سنده الصحيحين والجزء في الاصول كالتهذيب وغيرها فلاحظ وتأمل والله اعلم تنبيهان الاول المشهور بين المتأخرين
او طلبوا المنع من الحواصل مطلقا كما نسب الى النهاية وغيرها بل هو معقد الاجماع الغنية كالمتفق الوحيد وغيرهما سيما وقد انها من
الطرح كما قيل ولكن في الجامع مع الجواز فيها كما عن الاصباح والنهاية والمبسوط في الخلاف وغيرها للاصل والعمومات وخصوص
خبر الريان ونحوه مما سبق وما عن الاثم انه قد وردت الرخصة في الحواصل ولما قيل من النص والاجماع المنقول عليه وعن ابن حمزة
وغيره تقييده بالجواز برمية بخوارزم وعن عبد الرحمن الا ان الجميع مهجورا ومتروك كما في الدروس والبيان وغيرها فلا وجه للخروج بها
عن العمومات المعمول بها عندهم وانه كان اخص منها لتمامه مع ما عن الخرائج فيحمل على ما حمل عليه الامر بحمل الاثم فقد حصل فداه
وبالنبي وآله عليهم السلام انه قال لاحمد وما لتسأل اني يحل ان يصلي فيه من الوبر والسمور والسنجاب والفنك والدلق والحواصل
فاما السمور والثعالب فحرام عليك وعلى غيرك الصلوة فيه ويحل لك جلود المأكول من اللحم اذا لم يكن فيه غيره فان لم يكن
لك ما تصلي فيه فالحواصل جائز لك ان تصلي فيه واحتمال التمسك به على الجواز لان جواز حال الاختيار لعدم القول
بالفصل بينهما معارض باحتمال عكسه الذي هو راجح عليه من وجوه في خصيته على ان ما فيها قد وغيره فلا خلاف بل الرجحان
الثاني المشهور ايضا المنع من الفنك والسمور بل الظاهر اجماع المتأخرين عليه كما اعترف به بعضهم بل عن الغنية الاجماع عليه
ولعله الحجة مضافا الى العمومات نصا واجماعا وغيرها والاصح وهو في السمور مع عدم القول بالفصل بينهما خبر سعد عن الرضا عليه السلام عن
جلود السمور فقال عليه السلام اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال عليه السلام يصيد فقلت نعم تأخذ الدجاج والحمام قال عليه السلام لا و
ما في المجمع فقال بعض ولكن قد سبق في جملة من النصوص والمرسلات والعبارات النص على الجواز وعلى ورود الاخبار بها
عند العدة من الامامية وقال الاولى ان لا يصلي فيها وفي جملة منها النص على الجواز في الفنك بدون تعرض للسمور
او مع النهي عنه بل في كشف اللثام ان المعارض في السمور كثيرا ولم اظفر به في الفنك الا انها قاصرة عن الخروج بها عن قاعدة النقل
فضلا عن العمومات سيما ما هو بمنزلة الخاص ان لم يكن خاصا كما قيل كموثقة ابن بكير الذي هو الاصل في المنع ونحوه في الدرر ان

رواية الجواز في الفنك متروكة وفي البيان انها فيه وفي السمور المجوزة وعن المبسوط قد رويت رخصة فيهما والعمل المنع
وعن النهاية جواز الصلوة فيه وبهما اضطرارا وعن الوسيلة جواز الصلوة فيهما اضطرارا وظاهرها … المجلسي …
خبر البعض … من … للخصوص … ذلك شهادة ما سبق عن المنتهى … وظاهر … حكي الوسيلة …
على … جامع الكافي اندفاع الضرورة والتقية بهما والاطلاق في جواز الصلوة فيهما وربما يحمل على … او … ذلك وعلى
عن اثبات الوجوب سندا او دلالة ولكنه محل نظر فالاحتياط لا ينبغي تركه بل لعله لازم بل لعل الاحوط تقديم الفنك
على السمور لكثرة ما ورد فيه من الرخصة دونه وان كان الاقوى عدم وجوبه للاصل واطلاق النصوص فتأمل جيدا والله اعلم

قال: الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه قول
لا خلاف في عدم جواز لبسه لهم بل الاجماع بقسميه عليه بل لعل المحكي منهما مستفيض ان لم تكن متواترة حكاية اجماع علماء الاسلام
بل لعله من ضروريات المذهب بل الدين والنصوص به مستفيضة بل متواترة في المروي من طرقهم عن النبي ص انه قال حرم لباس الحرير
والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم وقال ص لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ونهى ص عن …
في آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وان نلبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وفي خبر … عن … جعفر
عن النبي ص انه قال … في حديث ولا تلبس حريرا فيحرق الله جلدك يوم تلقاه وفي حديث مسعدة عن الصادق عن ابيه
عنهم ع انه نهاهم عن سبع منها لباس الاستبرق والحرير والقز والارجوان وخبر جراح عنه ع انه كان يكره ان يلبس القميص
المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره المثيرة الحمراء فانها مثيرة ابليس وخبر زرارة قال سمعت ابا
جعفر ع ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما
يكره الحرير المحض للرجال والنساء ومرسل ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع انه قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب
وخبر ليث عنه ع انه قال ان رسول الله ص كسا اسامة حلة حرير فخرج فيها فقال ص مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا
خلاق له فاقسمها بين نسائك وخبر يوسف قال دخلت عليه ع وعليه … خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع
فقلت له ع ان علي ثوبا اكره لبسه فقال ع وما هو قلت طيلساني هذا قال ع وما بال الطيلسان قلت هو خز قال ع
وما بال الخز قلت سداه ابريسم قال ع وما بال الابريسم قال ع لا يكره ان يكون سدا الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه
انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء وخبره عنه ع قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا
وانما يكره الحرير المبهم للرجال وفي … الجعفري … الحديث ويكره الحرير المبهم للرجال … زجر شيئا ومنه
فرس بهيم … مصمت … سوى لونه وخبر … عنه ع عن لباس الحرير والديباج فقال ع اما في الحرب
فلا باس به وان كان فيه تماثيل وخبر اسماعيل عنه ع انه قال لا يصلح للرجال ان يلبس الحرير الا في الحرب وخبر ابن … عن ابي جعفر
انه قال ع لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا باس الى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي لا ريب في حمل الكراهة
ونحوها فيها على التحريم سيما بعد معلوميته بين كافة المسلمين كما اعترف به غير واحد منهم … وليس … حرمة الصلوة
في شيء من الثياب حرم لبسها وافتراشها والقيام عليها للصلوة اذا … وذلك … المصمت …

الوشي … نقش الثوب … من كل لون

عن اللباس

عن اللباس لها والافتراش لما لا يؤمن تعلق وربما بالثوب الذي يصلى فيه … كان الاحوط … وجواز لبسه
الا ان الفاضل ادعى ان الظاهر انما هو جواز لبس الادبار ونحوها من غير الماكول وان لم تجز الصلوة فيها وليس المراد
بذلك تسويغ لبس الحرير في غيرها والامر سهل كسهولته في خبر … قال لابي الحسن ع ما اعجب الى الناس
من ياكل الخشب ويلبس الخشن ويتخشع فقال ع اما علمت ان يوسف ع نبي ابن نبي ص كان يلبس اقبية الديباج
مزرورة بالذهب ويجلس في مجالس ال فرعون يحكم فلم يحتج الناس الى لباسه وانما احتاجوا الى قسطه وانما يحتاج
من الامام الى ان اذا قال صدق واذا وعد انجز واذا حكم عدل ان الله تعالى لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال
وانما حرم الحرام قل او كثر وقد قال الله قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق … لامكان
تاويله بالضرورة او بالممزوج او بجوازه في تلك الشريعة او بغير ذلك والله اعلم واما عدم جواز الصلوة فيه
وبطلانها به فمجمع عليه بيننا كما اعترف به كثير منهم … مع ان الحجة منضما الى قاعدة الشغل وكونه من فضلات
غير الماكول في وجه والى النصوص المستفيضة منها صحيح ابن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله هل يصلى
في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب ع لا تحل الصلوة في حرير محض وصحيح الحلبي قال سالت الرضا ع هل يصلي
الرجل في ثوب ابريسم قال ع لا ونحوه خبر ابي الحارث عنه ع وصحيح الحلبي قال سالته ع عن الثوب الابريسم هل يصلي
فيه الرجال قال ع لا الى غير ذلك من النصوص الناهية عن الصلوة فيه … المانعية عرفا المستلزمة للفساد
عقلا وعرفا وشرعا فان … وجود المانع قاض بالبطلان وما لا يكون مانعا ودعوى ان … المانعية مخصوصة بصورة
الجواز في غير … غير الماكول ونحوه فانه لا جهة لها الا ذلك واما مع المنع … النهي لمجرد التحريم
وان الصلوة احد الاحوال المنهي عنها لا لخصوصية لها اصلا فلا يستلزم الفساد كما قد يشهد له ما عن …
عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ع ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس يجب حمله على مجرد الصحة ولو مع العصيان انما مكابرة على
الوجدان فلا يصغى اليها واما الخبر فلا محيص من طرحه او حمله على التقية او الضرورة او غيرها بل ربما يقال بان
التحريم فيها مستلزم للفساد عقلا لاستحالة كون الفعل الواحد مامورا به ومنهيا عنه فمتى كان منهيا عنه …
لم يكن مامورا به وهو معنى الفساد بل قيل بانه … لو كان … العورة واصل … النهي …
اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد … قد يدعى بان النهي عن الصلوة فيه لعله لانها احد الافراد لخصوصيتها
او مجرد بيان المانعية الشرعية … فلا باس باجتماعه مع الحرام ولو في … الاسقاط ودعوى
انه عبادة فلا … مطلقا ولو … المنع … لمن كانت عورته مستورة … الصلوة
ولو عصيانا لا … الى اصل الان … من حيث النهي … على
… ولا فرق … كما هو مقتضى اطلاق النصوص بل
وبعض معاقد الاجماعات او جميعها كما قيل بل عن المصابيح الاجماع على عدم الفرق بينهما هنا وعن المعتبر

الذكر ظاهر وفي المنتهى نسبته الى الثلثة واتباعهم خلافا للقاضي احمد فانه قد يعزى عنه البطلان لقوله
علمائنا واما ما عن الكاتب من انه لا اختار للرجل الصلوة في الحرير المحض ولا الذهب والمشبع من
الصبغ ولا الثوب الذي عليه حرير محض فالظاهر كما في الجواهر ارادة التحريم ولو فيه فاسدة والاكان فيه تحقيقا
لعبارته السالمة ومخالفا لاجماعنا او ضرورة مذهبنا سيما مع كونه بعبارة كما هو واضح والله اعلم ولا خلاف فيه
يعرف كما قيل في استثناء حال الحرب مطلقا والاعلم لحكم معه ضرورة بل حكي اجماعنا عليه كثير منا عليه او ظاهره
وفي المفاتيح ان تم تقريع به كالمروي عن قرب الاسناد مسندا الى العم عن ابيه عم انه قال ان الامام كان لا يرى
بلباس الحرير والديباج في الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل باسا ولعل الشرط المزبور لرفع كراهة الصلوة في ما فيه
تماثيل فيكون فيه دلالة على استثناء الصلوة فيه ايضا حال الحرب كما هو مقتضى اطلاق النصوص المرخصة للبس حال
الراجح على الاطلاق المنع من الصلوة فيه من بعض الاصحاب كما قيل والاعتبار وغيرهما بل تقتضيه حال الثلج وغيره ضرورة
بزيع على حالة كونه من المسلحين فيما بينهم بل هو الظاهر من معقد جميع الاجماعات على استثنائه ولبسه حال
والذكرى كالصحيح انه لم يكن مع غايته فيه وهو مقتضى استدلالهم على الفساد بالنهي عن اللبس حال لم بل معقد اجماع
وفتوى واجماعا بل هو اعتبار ما كان في المنتهى وغيره كان فيه قوة للقلب وهي مطلوبة للحرب ولانه في غيرها حال الضرا
فاشبه الضرورة مع ان المنع منه انما هو لاجل الخيلاء وهو غير مذموم في حالة الحرب مع ما فيه من دفع ضرر الزرد
انه تم الانفاء الحرب ولكن عن المبسوط كان فاحشة ابو دجانة لا يمكن معها نزعه في حالة الحرب قوله صلعم انها لمشية يبغضها
المراد بها جامع الرخصة في الدرع اي بطانته كما في كشف اللثام وفي الاشارة فاما الحرير المحض لم يكن به باس ومن
فلا يجوز اختيارا في معقد اجماع الغنية ولا تجوز في الابريسم المحض وغيره كالحول ونحوه
حال لم يستثن فيه مطلق الحرب كما ان ما استثني فيه ذلك وقد رويت رخصة فيه للنساء والغزاة
الصلوة بل ولا ذلك ليس نصا في الجواز فيه مع الاختيار سواء امكان نحو عقار
بالضرورة غير انه مع ذلك للقرب لحمل العطف العام على الخاص او بالعكس سيما بملاحظة غلبة الضرورة في الحرب واحتمال كون الاطلاق منزلا عليها ومعهود مقابلته
في كلامهم بل في المنتهى انه يجوز للضرورة فكذا في الحرب لاشتراكهما في المقتضي المبيح سيما ملاحظة التعليل الباقي ونحوه
اللبس خاصة والملازمة بينه وبين جواز الصلوة سيما بعد اطلاق النواهي الواردة فيها دونه ودعوى انه او ان الاستثناء رخصة
الطلاق الرخصة حال عليها محل نظر والاحتياط مما لا ينبغي تركه بل لعله لازم لقاعدة الشغل ونحوها والله اعلم
والمدافع في الحرب على الجائز منه مصداق الاسم عرفا وان لم يكن مع الامام او ماذونه بالجهاد في خصوص
الدفع عن الانفس فضلا عن غيرها ونحوه نظرا وان جزم به بعض من تاخر فلاحظ وتدبر والله العالم ولا خلاف
بيننا في استثناء حال الضرورة بل حكي عليه اجماعنا كثير منا عليه او ظاهرا وهو الحجة مضافا الى العمومات الواردة فيها
وانه ليس شيء مما حرم الله تعالى الا وقد احله لمن اضطر اليه ولقاعدة نفي الحرج والعسر وغيرها فيجوز لبسه حال دفع الزرد
دفع الضرر عقلا ونقلا فضلا عن الترخيص لاجله بل الظاهر ان الرخصة هنا لا تكون الا واجبة اذ لو جاز له

الترك

الوشي بفتح الواو وسكون الشين نقش الثوب من كل لون ٢

الترك ولو في حال الصلوة خاصة لم يكن مضطرا اليه كذلك فاذا وجب اللبس لحفظ النفس ونحوه تعلقت بانفسهم
فتصح الصلوة حالها اذ الجهة لتعارضهما المستلزم لسقوط الصلوة في هذا الحال كما هو واضح كوضوح كون ذلك من جهة
ذوي الاعذار الذين يجب تأخير البدار مطلقا او في الجملة او لا يجوز لهم مطلقا وعلى الجواز في ثبوت الصحة الفعلية حتمهم
مطلقا وان انكشف عدم الضرورة لضيق الوقت او المراعاة باستمرار العذر لملاحظة المثال في التيمم ونحوه
لاتحاد المناط في الجميع فلاحظ وتأمل والله اعلم وظاهر التحرير او صريحه عدم الاقتصار على ساتر العورة امكانه
للاصل وتحقق الستر الذي هو الشرط في صحة الصلوة وظهور النصوص كما لعله المتبادر كما قيل في اتحاد موضوع الحرمة
والبطلان والصحة والجواز وان امكن الفرق بينهما عقلا ونقلا ولكن ربما مال بعضهم تأخيرا لوجوب ساتر آخر
ولو فوق الحرير هنا وفي الحرب لقاعدة الشغل ولظهور الادلة في شرطية غير الحرير ونحوه كظهورها في مانعيته
بل لعل المروي عن الاحتجاج عن الحميري رسالة كتب لصاحب الدار عجل الله فرجه وجعلنا فداه انه روي لنا وبالتبر حرام
انا نجد باصبهان ثيابا عتابية على عمل الوشي من قز وابريسم هل تجوز الصلوة فيها ام لا فاجاب ع لا تجوز
الصلوة الا في ثوب سداه او لحمته قطن او كتان ونحوه وغيره كالنص في ذلك بعد حمل الاستثناء على التمثيل
لكن لا تجوز الصلوة فيه والضرورة انما تقتضي برفع المانعية دون تحصيل الشرطية ولا ملازمة بين رفعها و
حصولها ولو بنحو مطلق الستر عقلا ولا نقلا بل ظاهر التوقيع وغيره عدمها ولو سلم في المقام امكن منعها
في غيره كما لو اضطر الى غير المأكول ونحوه ولا ريب في ان ذلك احوط ولكن في تعيينه نظر بل منع لظهور ان
الشرطية المزبورة انما استفيدت من النواهي الدالة على المانعية فاذا فرض ارتفاعها وانها في التوقيع
ونحوه مقيدة بادلة الضرورة لم يكن دليل عليها اصالة الاصل مقدم على القاعدة بزعم الخصم واما على المختار
فالظاهر حصول البراءة اليقينية بما في المقام وغيره وان كان الاحتياط في غير الدائم بتعيين فلاحظ وتدبر
والله اعلم وقد يستثنى لبسه للقمل لما روي من ان عبد الرحمن والزبير شكيا الى النبي صلعم القمل فرخص لهما في قميص
الحرير وفي اخرى انه صلعم رخص لهما من حكة كانت بهما او وجع كان بهما في الغزو كما في رواية او مطلقا كما في اخرى
وعن الراوندي انه لم يرخص لاحد الا لعبد الرحمن فانه كان قملا وفي الفقيه انه صلعم لم يطلق لبسه لاحد من الرجال
الا لعبد الرحمن لانه كان قملا بل ربما توهم انه من تتمة الخبر المحكي وعن ابي جعفر والمشهور كما في المعتبر ان
الترخيص لهما قاله وجعله من الجواز لغرض المحجور ولعدم التعدية عن الناقل له الشهيد والكركي وغيرهم
المصير الى التعدية لغيرهما للقاعدة المشتركة ولان مناط الضرورة المشتركة بل لعل الاولى ما عند الضرورة كرفع الحر والبرد
والقمل فيجوز اجماعا وكذا في الحرب والا لم يكن ضرورة تدعو الى لبسه للاجماع والخبر والاعتبار وسياق
عبارته كالنص في ارادة حال الصلوة ايضا ولا باس بذلك اذا وصل الى حد الضرورة ولو حال لها انتفى
والا اختص الجواز بغيرها فان الضرورة تتقدر بقدرها فالظاهر عدم انكار المعتبر لذلك وانما انكاره مع عدم

الوصول لاحد الضرورة فان بمجرد كونه حكما غير ملازم لها وخصوص العلم غير معتبر الا مع شهادة الحال على القطع
بعدم اعتبار غيره حتى يصير برهانا مع انه قد يدفع بان التقدية انما هي لمقابلة حكمي على الواحد حكمي على الجماعة
ونحوه من ادلة الشركة اذ احتمال الخصوصية لها مقطوع بعدمه لا للنص على العلة كي يمنع تعديته الى موضوع
منه كما حرر في محله ثم قد يقال بعدم ثبوت الحكم في حقهما على ما هو معتبر شرعا اذ النص المزبور ليس من طرقها
على الظاهر مع اضطرابه وعدم العلم بكيفية الحال التي حصلت الرخصة فيها فان المدار على الضرورة التي يحتاج معها
العلم بها كي يراد افراد الضرورات المبيحة لترك الواجبات وفعل المحرمات فان كانت في جميع الاحوال حتى حال
الصلوة اباحته فيها ايضا والا فلا كما هو واضح والله اعلم قال ويجوز للنساء وهو اقوى الظاهر مراده
بالاطلاق ما يشمل الصلوة حال الاختيار فضلا عن اللبس حاله بدون صلوة الذي هو من الاجماعيات
بل الضروريات والمشهور بيننا جوازها لهن فيه حاله بل نسبه الشهيدان وغيرهما الى فتوى الاصحاب من غير حكاية
خلاف فيه عن غير الصدوق بل قيل انه اجماع اذ لم نعثر فيه على غيره بل لم ينقل عن غيره بل في المحكي عن
ثاني المحققين انه قد اجمع اهل الاسلام عليه الا الصدوق وفيها ايضا ان عمل الاصحاب عليه بل ربما كان اجماعا بل عن
البلوى به وشدة الحاجة اليه وكون المرأة محلا لها لما به فلو كان محرما واجبا عليها حال الصلوة لشاع وذاع
الى ان لا يبقى فيه خفاء ومقتضى العادة الا ان يكون الامر بالعكس حسب الفتوى بل وعمل المسلمين في الاعصار
والامصار وتكون منه غير ما هو كذلك بل لعل ذلك من ضروريات المذهب والدين وهو الحجة مضافا الى الاصل والعمومات
في وجه وعلة الاطلاق ما دل على جواز لبسهن له الى ما حققه ترك الاستفصال وغيره لحال الصلوة وغيرها سيما
ومرسل ابن بكير عن بعض اصحابنا انه قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام وقريب منه خبر اسمعيل
بن الفضل مؤيدا ذلك بكثرة السؤال عن صلوة الرجال فيه دون النساء مع انهن احوج اليه منهم لاشعاره بجواز لبسهن
له في غيرها اجماعا بل ضرورة وباقتصار نهيهن على الاحرام به في بعض النصوص المشعر بجواز لبسهن له في غيره مطلقا
ومرسل الفقيه الآتي وكونه الذي هو عند الاخبار رجحه في نفسه الى غير ذلك مما يقضي بالجواز وان كان في بعضها نظر
فتدبر ولكن في الفقيه انه قد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الحرير والصلوة فيه للرجال وهو وردت الرخصة في لبس
المرأة له ولم ترد بصلوتها فيه فالنهي عن الصلوة فيه على العموم للرجال والنساء حتى يخص بخبر بجوازها فيه
لهن كما ورد في لبسهن له في غيرها وفي الاشارة بعد الفتوى بعدم الجواز فيها اختيارا على حد جلود الميتة
ويحكى انه هل يجوز للنساء الصلوة فيه ام لا فيه روايتان وظاهرها كالفقيه عدم بعض الرواية وشذوذها وعدم العمل
وان [illegible] الى المنع كما عن ابي الصلاح وفي المنتهى القولان قويان فنحن في هذا من المتوقفين وفي الحبل
المتين انه في محله بل فيه الميل الى المنع كما عن المقدس وغيره لقاعدة الشغل وقاعدة الاشتراك بين الرجال و
النساء الا مع العلم بالفرق بينهما كما في اللبس في غير الصلوة والاطلاق كثير من النصوص الناهية عنه بالخصوص لا

بالعموم

على الملازمة

بالعموم بناء على اندراجه في غير المأكول كما في الحبل المتين وما دل على المنع من الاحرام به مع ما دل على [illegible]
بينه وبين الصلوة مضافا وفتوى المزبور فيه تظهر المناقشة في دلالة المرسل الا ان يتم لان استثناء الاحرام
ما استثناء الصلوة ايضا ولذا بل خبر زرارة الحاكم بكراهته للرجال والنساء المراد منها التحريم بالنسبة الى الرجال
والا [illegible] بالنسبة الى النساء والاولى ارادة الصلوة فيه وحملها على مجرد اللبس وعلى القدر المشترك بينه وبين الكراهة
المصطلح او على استعمال المعنيين معا كالمقطوع بعدمه سيما بعد كراهة مجرد اللبس عليهن وابعد من ذلك
حملها على ذلك وتقييدها بالصلوة ايضا كما هو مقتضى حكم الثلاثة وسلار واتباعهم والحلي وغيرهم بكراهتها عليهن
كما في كشف الرموز وما عن الخصال مسندا الى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث ويجوز للمرأة لبس الديباج و
الحرير في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد والعرف ذلك الا انه لا محيص عن طرح ذلك كله مع تسليم
دلالته او تخصيصه بما سبق وان كان بينهما عموم من وجه او تأويله بما تقدم وان كان بعيدا بعد ملاحظة السند وغيره
تماميته في القدر الذي هو من افراد الحرير او مماثله في [illegible] قال سأله على الابريسم والقز قال هما سواء
مع انه لا يجدي للمشركة هنا بناء على ان البطلان ثمة من حرمة اللبس لا من جهة ذاته وقد سبق عدم اندراج نحو ذلك
في نصوص غير المأكول كما قد يمنع شمول الاطلاق ساير اخبار لذلك اذ اوضحنا الصحيح والتوقيع وخبر عمار ونحوها و
الاول بني على الصلوة التي هي من ملابس الرجال فيحتمل قريبا انصراف اطلاق الجواب اليهم سيما مع انهم في ذكر
السؤالات وكونهم المظنة للسؤال عن صلوتهم فيه ومنه يظهر قرب حمل التوقيع على ذلك مع تسليم اعتباره واولى
بذلك مع تسليم العمل به خبر عمار كما يرشد اليه السياق الذي يقتضي ببنائه للفاعل ورجوع ضميره الى الرجل المسؤول عنه
في سابقه فلا داعي لحمله على البناء للمفعول ولو سلم فقد يدعى انصرافه للعلم بان الفاعل الذي هو الرجل المعهود لا المرأة
والملازمة ان لم تكن ممنوعة فيما نحن فيه فالعمومات المخصصة بما مر واما الخبر فمع تسليم حجيته في نفسه قد يراد به الجواز بالمعنى الاعم
فلا ينافي ثبوت الكراهة التي صرح بها كثير منهم وان كان ما في القدر بحث بل الظاهر انه ليس محلا للاحتياط
في شيء منها بل قد يدعى في ذلك ايضا في الحرير والديباج ونحوها الغسل الخلاف المزبور سيما مع عدم ثبوته عن الحلبي كما
قيل ومع احتمال عمل الفقيه بل مع الاشارة بالمرسل فيها بل في الخ بعد حكاية المنع عن صريح الفقيه انه بلا واضح [illegible]
على الجواز فهو الوجه فلاحظ وتأمل والله اعلم تنبيها ان الاصل الاقوى جواز لبس ذلك للخنثى في غير الصلوة بل الاصل
الى المعارض واحتمال المنع لا نعرف له شاهدا سوى الاحتياط الذي لا يجب مراعاته في نحو ذلك مما هو راجع الى الشك
في اصل التكليف ودعوى انها مكلفة بتكاليف الرجل والمرأة واقعا والبراءة الا انها الا بان يكون القدر الجامع
بينهما الاعم التكليف بين تكليفيهما فتتخير بينهما واضح المنع اذ لا شاهد عليها من عقل ولا نقل بل القدر الثابت
عليها انما هو التكاليف المشتركة بينهما دون ما يختص باحدهما عملا باحتمال كونها الاخرى وان لزمها من ذلك المخالفة
الواقعية في الجملة الا انه لا باس بها بحسب الاصول الظاهرية كما في كثير من المقامات واما اللبس في الصلوة ونحوها ففي جوازه

لما قوله ان موقوفا كما قيل على جريان الاصل فيها او قاعدة الشغل وقد يقال بالجواز فيها وان قلنا بجريان القاعدة
فيها لان مورده الذي وقع النزاع فيه فيما بينهم على الظاهر انما هو الشبهة الحكمية كما اشير اليه سابقا في المانعية ونحوها
دون الشبهة الموضوعية ولو من جهة الشك في موضع المكلف كما في المقام اللهم الا ان يقال بان المشكوك الذي فيها
انما هو العسر والحرج او التوقف على العدم في الثانية الذي لولاه لوجب اجتناب الشبهتين معا مقدمة لتحصيل البرائة
الواجب عقلا ونقلا ولا ريب في عدم الاول معلوم في المقام فلا باس بالحاقه بالشبهة الحكمية كما يؤيده ظهور كثير من
كلماتهم في ذلك وبعد ان عدم التحريم قاض بعدم المانعية فان مناطها هو التحريم بل ربما فيها قوة احتمال كون المناط هو الحرمة
الواقعية ولا علم لنا بنفيها وان علمنا عدم العقاب عليها فلا احتياط الا مع الاشكال الثاني لا يجري على الاول فضلا عن غيره
مع القطع من لبس الحرير بل لا يجري عليه حكمه منه واعاده لما صرح به كثير منهم بل نسب الى المعتبر ومن تاخر عنه بل
نسب الى المشهور بل استقر في المنتهى على حكاية الخلاف فيه عن بعض العامة ولعله هو القول الذي ارسله كثير ممن تاخر
بالتحريم والاظهر انه لا شيء عليه لا صحة بما اتم في الذكرى بل وفي المنتهى وغيرها احتمال التحريم مع اختيار الجواز للاصل الخالي عن المعارض
ولعدم اعتبار التكليف فيه بعد وضوح ضعف سند المنع اذ ليس الا عموم قوله ع في الاحرام في ذكر وانثى وقول جابر كنا
ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري ولا ريب في عدم شمول العموم لذلك مع عدم دلالة الثاني على الوجوب لاحتمال كونه للكراهة
او مع التخيير في حال الصلوة خاصة مع عدم ثبوته بطريق معتبر على وجه يكشف عن تقرير المعصوم ونحوه [illegible]
علم من انه فعل بعدم ارادة وجود منعا اي من قتل النفس ونحوه مع نفي الولي عن النكير من حلول سبيل الكفاية لو
الترتيب بينه وبين نحو ذلك بل عليه بل عهدة على منعها والاحرام صحة صلوته فيه بناء على شرعيتها وجهان
لعل اقربهما العدم كما جزم به بعضهم لان الظاهر منهم انه يشترط فيها جميع ما يشترط في صحة صلوة المكلفين وعدم الصحة
بل تقتضي اطلاق المشهور ان المانعية منوطة بالتحريم ولا تحريم في حقه كالناسي وقد يدفع بظهور النصوص وغيرها في المانعية
الذاتية وان اجتمع مع حرمة اللبس ايضا ولو سلم ذلك فقد يدعى اعتبار ما يعتبر في صحتها كعدم الغصبية ونحوها ولكن الحال
مع او نظرا فلاحظ وتدبر والله اعلم والظاهر كما جزم به بعضهم ان المجنون كالطفل سيما المتصل جنونه بصغره لاحتمال العدم سيما
فيه ولكنه ضعيف جدا والله اعلم قال ره وفيما لا يتم فيه الصلوة منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهة اقول
عدم المنع منه هو الاشهر بين المتاخرين او مطلقا كما في الروضة بل في المفاتيح نسبته الى المتاخرين بل نسب الى المشهور والى الاجلاء
الا من بل قيل بانه يظهر من ثاني الشهيدين انه لم يحك كلام بينهم ومن خيرة الشيخ واتباعه والحلي والفاضلين
وكما شاء ارحمه والشهيد والثانيين وكثير منهم بل عن بعضهم بل ربما نسب الى المفيد والسيد ورسالة الصدوق
في المراسم والوسيلة والاشارة والغنية والقواعد وغيرها اطلق فيها المنع من الصلوة في الحرير بل في التحرير وغيره انه
اطلق الشيخ كما هو مقتضى اطلاق جمل وخلافه بل عن ظاهر فيما بعد ذكره لصحيح ابن عبد الجبار بل قد يتوهم كالغنية
الاجماع على ذلك وقد نص عليه كثير منهم في الفقيه ولا تجوز الصلوة في تكة راسها من ابريسم وفي الجامع لا تجوز
الصلوة في تكة وقلنسوة عملتا من وبر ما لا يوكل ومن حرير محض وعن ظاهر الخلاف والمنتهى والبيان والموجز وغيرها

كما عن النخ

كما عن النخ والمقدس وكثير ممن تاخر بل قد يدعى انه المشهور بين القدماء او مطلقا وكيف كان فقد يستدل له للجواز مالا صل
بعد الحلي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة
الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه وليس في سنده الا ابن بلال الذي قيل فيه
بان ابن الغضائري لم يتوقف في حديثه اذا كان عن ابن ابي عمير كما في الخبر وكذا عن الحسن بن محبوب لانه قد سمع
كتابيهما جل اصحاب الحديث ولعل مرجعه الى ان له شيخ اجازة فلا تضر عدالته مع ما قيل من ان الفاضل في كلام الحرب
بنافح بعض المانعين منه ترشد الى عدم اشكالهم في حجيته لانهم بين عامل به وبين متوقف من جهته وبين مرجح غيره
عليه والجميع فرع حجيته بل في الحاشية ان مثل هذا الخبر معتبر عند علماء الرجال مؤيدا ذلك بجبر الكف به ونحوه وبخبر
المنقول عن التي سنة في ذلك كله في النصوص وغيره بل قيل بان قوله ع في بعضها كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس
بكونه عليه الشيء الحرام لكل مانع من الصلوة فيشمل الحرير مع وجوده في النهاية التي هي متون النصوص وعمل الحلي وغيره
ممن لا يعمل الا بالقطعيات مع انه لا معارض له عدا الرضوي الذي هو غير مرخص في الاطلاقات التي يجب تخصيصها به ولو كان
مقيدة على السبب الخاص فان ذلك غير مانع من اخراج السبب عنها كما هو محرر في محله كالقاعدة التي يجب الجمع عنها ام تسليم
حجية الخبر كما هو الاظهر وبعد جواز التخصيص المزبور كما هو الاصح والا فالمنع هو الاظهر اذ الجمع بين النصوص بحمل النهي على
على الكراهة في المقام ونحوه بعيد جدا ان لم نقل بعدم جوازه بعد القطع بارادة التحريم منه في الجملة كما هو واضح كوضوح التعارض
ح بين النصوص اذا احتمل كون التكة والقلنسوة في الصحيحين شاملتين لما لا تتم به الصلوة منها فيختصان بخبر الحلبي كما
لمقطوع بعدمه كما يظهر من التدبر في الخبر وغيره ولا ينكر رجحان الصحيحين عليه من وجوه منها ما عن الرضوي لا تصل في
ديباج ولا في حرير ولا في وشي ولا في ثوب ابريسم محض ولا في تكة ابريسم واحتمال ترجيح الخبر عليهما بكونه شافهة
وباشتهاره ونحوها واضح الضعف والمنع كما يظهر من التدبر فيما تقدم وعن ان المراد والمنساق من الحرير المحض فيهما
هو الثوب خاصة ولو بقرينة النصوص الناهية عن الصلوة فيه وح فلا ينافي ما ذكر مانع الخبر نحن بحث ويدفع بالمنع كدعوى
انه لغة هو الثوب المتخذ من الابريسم بل النص عليه ولو قلنا انه عرفا اعم من ذلك فيه على ما تقدم عليه كما هو احد
القولين بل قد تقدم عليه بناء على القول الاخر ايضا للانسياق واشتمال غيرهما على الثوب ونحو ذلك وح فيكون جواب
السؤال مشروعا كافيا ولعل تركه من جهة ان الحكم بالصحة في مورده مشعر بالبطلان في غيره وهو مناف للتقية لحكمهم
بالصحة مطلقا ولاجلها ولاجل اشعار السؤال بما ينافي عدمها من نحو رغبته في عدم الصحة في غير التكة ونحوه مما احتمل به
مجرد عدم الحل فيه المسلم عندهم وان قبح الفساد عندنا دونهم جمع ع بين الواقع والتقية كما قد يؤمي اليه مطلوبية
شدة التقية في المكاتبات لكثرة احتمال العوارض فيها بل وفي تكرار الكتابة من الاول الى الاخر ولعدم ظهور الجواب عنده
في حكم ما سئل عنه بل ظن له ان ذلك انما صدر منه لاجل التقية فاحتاج الى التكرار لاحتمال تغير المصلحة في جواب
عن سؤاله بالواقع لا بالتقية بل لعله شهد من ساجتها بذلك مع انه بعد تسليم اختلاف العرف واللغة فيه فلا ريب في

[illegible]

ان اصالة مطابقة الجواب للسؤال من اوضح الشواهد على تعيين الاول والمغايرة بينه وبين نعوص الثوب كي
تكون قرينة على ارادته منه بل قد يقال بان المراد بالثوب مطلق الملبوس بقرينة الصحيحين ونحوهما كما قد يقال
بان المستثنى في التكرار انما هو احتمال الاول لاختلاف موضوع السؤال فيهما اذ هو في احدهما عن التكة وفي الاخر عن
القلنسوة وان كان حكمهما متحدا في الواقع وللقطع بان الاول قطع بالمثالية وعدم الفرق بينهما وبين المنحول باسلقه
يكون التكرار للتاكيد ولبيان الاول او لغير ذلك بل قد يقال بان المناقشة من عدم حل الصلوة فيما هو الفاسد
دون مجرد التحريم بل قيل بانه نص في ذلك فلا جهة لحمله على التقية ودعوى موافقته للعامة كما زعمها البعض بل اهل الوهم انما
هو حمل خبر الحلبي عليها كما عينه بعض المحدثين لموافقته منطوقه لها ولا باس بمخالفته مفهومه لها لضعفه وامكان منع عدم
او لاحتمال وجود القائل به منهم ايضا وان كان الانصاف ان التحقيق انه لا جهة لترجيح بعضها على بعض بذلك بل
اللازم انما هو الترجيح بغيره مما مر وغيره واما احتمال حمل المنع في الصحيحين على الاباحة كما مر وح فلا يلزم من نفيها
المنع من الصلوة فيه لاحتمال الكراهة التي حكم بها اكثر المجيزين او جميعهم وان عبر بعضهم بالجواز ونحوه الا ان مراده ذلك على
الظاهر ان لم يقطع به فبعيد جدا ان ينحو الخبر المحض بمورد السؤال ونحوه وان عم الاول كما هو الظاهر تخصيصا ان لم يقطع
بعمومه فتامل جيدا والله اعلم تنبيهات الاول قد ظهر مما مر انه قد يجوز اللبس لشيء ولا تجوز الصلوة فيه وقد تجوز
فيه شيء ولو عند بعضهم وان حرم لبسه فيها كما في غيرها الا ان ظاهر النص والفتوى هنا انما هو التلازم بين الصحة والجواز
مطلقا وبين عدمها والمنع كذلك وان كان قد يتوهم من بعض العبارات الجواز وحده او الصحة وحدها مع الكون على الاول
الاخر الا ان الظاهر كما اعترفه كاشف اللثام وغيره ان ذلك انما هو لمكان التلازم المزبور فيتحد الحكم ملخصا الى ان الاول
الثاني في كلام النص والفتوى ولو بقرينة التمثيل ونحوه ان المراد بما لا تتم به الصلوة ما كان ذلك في الرجل من جهة صغره
وهو على حاله لا لرقته ولا لطيه ولا لنحوهما ولكن ينبغي كون المدار على الوسط من الرجال او على كل بحسب حاله فقد يجوز
لمتعدد العورة او لكبيرها ما لا يجوز لغيره وجهان وربما جزم بعضهم بالاول لما ادعيا انسياقه نصا وفتوى كما في نقل زيادة
من الاشبار ونحوها ولكنه محل نظر والاحتياط في ذلك كما ان اللازم انه لم يكن لازالة عدة الثقل والعموم المقتصر
على تخصيصه بالمتيقن وهو الوسط بالنسبة الى الكبير ونحوه ومراعاة حاله بالنسبة الى ما دون الوسط فتامل جيدا والله اعلم
الثالث الظاهر انه لا فرق بين كونها ملبوسة ولو في غير محلها وبين كونها محمولة لاطلاق النص ونحوه كما لا فرق في
اعتبار صدق اسم بعض الملبوس كالتكة والقلنسوة ونحوهما في العفو عن ذلك وجهان اقربهما العدم كما هو صريح
البعض لاطلاق النص وغيره واحتمال تقييده بالتمثيل في غير محله وح فلا باس بالصلوة في قطعة حرير لا تتم بها
الصلوة وحدها وان لم تكن بقدر تلك الملابس ولا منتفعا بها كانتفاعها واحتمال اشتراطها كما هو صريح
البعض في غير محله بعد الاطلاق المزبور نعم لو كان المستند هو عدم الالحاق بها امكن الاشتراط لذلك لعدم القطع
بالالحاق في غير ذلك ولكنه ممنوع فلاحظ وتامل والله اعلم الرابع الظاهر اعتبار انفصالها عن الثياب فلو اتخذ بعض ذلك
رقعة لم تتلا لم يعف عنه اقتصارا على المتيقن نصا وفتوى ان لم تكن ظاهر فيه ذلك في الفوائد ونحو جامع
المقاصد ونحوها ولا يجوز رقعة الثوب وما جرى مجراها وان قد يقال بالعفو عنها من جهة اخرى كما قيل ولعله كذلك
كما سنظهر

كما سنظهر فلاحظ وتامل والله اعلم الخامس لو كان ما تتم به الصلوة محرما في محلها فيه وجهان من الاصل وغيره
ومن القاعدة الا ان يدعى التلازم بين الحل والصحة والحرمة والبطلان فيتجه الخروج عنهما بذلك اذ لا ريب
في حلية حمله اذ المحرم انما هو لبسه نصا وفتوى كما هو واضح وقد نص على جوازه جماعة غير واحد منهم وكان عدم
تعرض الاكثر له انما هو لمكان وضوحه ومعلوميته فيما بينهم واحتمال كونه لظهور الاول عندهم بعيد جدا بل قد يقطع
بعدمه فلاحظ وتامل والله اعلم السادس الاقرب ويجوز الركوب عليه والافتراش على الاصح اقول هو المشهور كما عن
به كثير منهم بل قيل بانه لا قائل بالمنع منهم مجهول وان نسب في الخ الى بعض المتاخرين ولكن عن الوسيلة وما يحرم عليه
لبسه يحرم فرشه والتدثر به والاتكاء عليه واسباله سترا ونحوه عن المبسوط وعن المعتبر التوقف في ذلك وفي
النافع المروي الجواز مشيرا الى تضعيفه وفي الخلاف ان لبسه محرم على الرجال وكذلك التدثر به وفرشه والقعود عليه
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة فرشه والقعود عليه ليس بمحرم دليلنا عموم الاخبار الواردة في تحريمه عليهم
بل قد يظهر منه اجماعنا على ذلك الا انه في غير محله للاصل وخبر علي عن اخيه عن فراش حرير ومثله من الديباج و
مصلى حرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة عليه قال يفرشه ويقوم عليه ولا
يسجد عليه وفي الكافي رواية عن علي عن ابي الحسن فان مكاتبه هو الاول اعتنا والانقياد او ثم مسمى على
انه قال لا باس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه وخبر مروان عن ابي
الحسن عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال
يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد وينتفع به ويطلب بركته الحديث الى غير ذلك مما يقضي بالجواز ولو عموما
ولا داعي لحمل الاخير فضلا عن الاول على المتبرج بغيره ونحوه اذ لا معارض لذلك سوى ما قيل من عموم منع لبسه
في النصوص المستفيضة او المتواترة الا انه لا يقضي بالمنع من الافتراش ونحوه لافتراقهما في الحقيقة كما في الخ وغيره
وسوى قولهم هذان اي الحرير والذهب محرمان على ذكور امتي فان ظاهره المنع من جميع الانتفاعات سيما
بملاحظة انه صح نهى عن ان يجلس عليه كما قيل ولكنه مع تسليم دلالته لم يثبت كونه من طرقنا بل الظاهر ان لم يقطع به
انه من طرقهم كما اعترف به كثير منهم كما انه لم تثبت حجية الحضور القائل بانه لا تقبل صلاة شيء من هذه الاشياء والابريسم
لبسه مع انه انما يمنع من الصلوة عليه الا انه لا يخل بالفرق بينها وبين غيرها على الظاهر مع التصرف فيه
واشتهار خلافه كما في الذكرى وغيرها مع نقصها عما عليه او رجحانه عليه من وجوه وسوى ما في خبر ابي الجارود
عن ابي جعفر عن النبي انه قال لعلي اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تتختم
بخاتم ذهب فانه زينتك في الاخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء
فانها من مراكب ابليس لع وموثقة حنان عن الصادق عنه انه قال لهم اياكم ان تركب بميثرة حمراء فانها
ميثرة ابليس لع الى غير ذلك مما يقضي بالمنع من ركوبها وسرج من مراكب الاعاجم من ديباج او حرير كما عن ابي
عبيدة الا ان الجميع مع تسليم عدم الفرق بينها وبين غيرها ظاهر في الكراهة سيما مع عدم وجود عامل به كما قيل بل

قد يدعى ان المتيقن منها انما هو الحرمة مطلقا لا خصوص كونها من حرير فتامل جيدا والله اعلم تنبيه الظاهر جواز استعمال
جميع ما لا يصدق عليه اللبس عرفا كجعله غطاء او وسادة او دثارا او نحو ذلك ودعوى صدقه على التدثر
مطلقا محل نظر بل منع كما اعترف به كثير منهم خلافا لبعضهم بل ربما قيل بانه هو الاولى فلاحظ للفرق بينهما
المدارك ولكن الذي يظهر ان المراد به هو الاشتمال به فوق الثياب كما قيل او مطلقا كما هو الظاهر وان كان قد يطلق
على الالتحاف ايضا الا انه غير مراد به لقرينة مقابلته له ومع ذلك دعوى صدق اللبس عليه قريبة ولعله في حكم اللبس
والروض وغيرهما بجوازه دلالة على ارادة ذلك لا احتمال ارادتها الالتحاف به كما هو نص النواقض وغيرها الا ان
المانع منها مع ذلك لعله مستظهر ظاهر الاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه والله اعلم وفي صحة الصلوة فيه مع التدثر به وجوه
ثالثها الصحة اذا كان الى غير الاصل وغيره وعدمها اذا كان بدونه للقاعدة وما دل على اشتراط كون غير حرير
ولعل الاقرب العدم مطلقا مع صدق الصلوة فيه لاندراجها فيما دل على عدم جوازها فيه والا فلا يمكن ترك ذلك
والا فمع عدم صدقها فيه فالاقرب الصحة مطلقا للاصل والتحقيق ان الذي يعطيها والظهور النص بل فتوى
قيل بان اهل ذلك موضوع الحرمة والبطلان والصحة والجواز كما عرفنا والنسخ التي عندنا كما هو المفروض ثبتت الصحة
في نظائر ذلك بل قد يستظهر منهم هنا الاجماع على عدم الفرق بينهما فلاحظ كلماتهم وتدبر فيها وشرطه
ثم ما دل على عدم جوازها فيه وعدم جوازه فيه ونحو ذلك فاذا فرض عدم صدق ذلك في المقام فلا
والقاعدة مع تسليم عدم حصول البرائة عنها بذلك لا تقتضي بلزوم احراز ما شك في شرطيته كما لا تقتضي
بلزوم اجتناب ما شك في مانعيته على الاصح ومع تقتضيها بالعدم مطلقا لاحتمال المانعية فيحترز فيه كما في
فقد الشرط فيه فالفرق بينهما من جهته لا يخلو عن خلل فلاحظ وتامل والله العالم ومن جملة ذلك جواز افتراش
الحرير والتعصيب به والجرح والقرح وحفيظة المسلوس والمبطون وخرقة المستحاضة ونحو ذلك مما لا يعد لبسا
عرفا سيما مع صغره وعدم تمامية الصلوة فيه ولو كان الاحتياط فيها تمام الصلوة من ذلك مما لا يلزم منها ان لم يمكن
لا زما بل ربما ظهر من بعضهم عدم جواز استعماله في غير ذلك ايضا خلافا للاخذ به والجواز فيها فلاحظ وتامل
والله العالم قال ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به اقول وفاقا للمشهور بين المتاخرين بل وغيرهم كما نسبه الى الشيخ
واتباعه من غير نقل خلاف حتى كان في المنتهى وغيره نسبته الى المتاخرين بل في الذكرى الى الاصحاب وكذا عن غيرها
مع التصريح بانه لا خلاف فيه الا من القاضي بل ربما ادعى بعضهم خلافه فيه فادعى الاجماع عليه الا انه في محله
في الخ وغيره عن القاضي ان الثوب اذا كان له زيج ديباج او حرير لم تحل الصلوة فيه وعن الكاتب انه
لا يختار الصلوة في الثوب الذي عليه حرير محض وعن بعض مشايخ السيد العظم بالمنع من ذلك ولعل الذي
منع الفقيه من راس التكة الابريسم بل قيل انه ارتضاه منه والتمسك بكثير من متاخر بل ربما افتى به بعضهم لقاعدة
الشغل والعمومات الناهية عن الصلوة فيه والنافية لجوازه الا في غيره كما في التوقيع ونحوه وضعف خبر الجامع

بناء على ارادة

بناء على ارادة التحريم من الكراهة فيه كما قد يشعر به عطف كراهته لباس الحرير عليها وموثق عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلى فيه لصدق الصلوة على نحو ذلك فان العلاقة في الثوب من طراز وغيره
كاللبس للعباء ونحوه في غير الحرير ولا ريب ان ذلك احوط الا ان الاقوى هو الجواز للاصل في وجه ولخبر جراح
المدائني انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة
ابليس وخبر يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا
قيل بانه لكونها حقيقة فيه في زمن الصادقين عليهما السلام من المنع فيه وقيام القرينة على ارادة التحريم من بعض المعطوفات
مع تسليم عدم مخالفة ارادته من المعطوف عليه لا يخلو عن تأمل والنفية كما هو واضح بل ربما احتمل حمل الحرير فيه على الخالص
بقرينة الكراهة على حقيقتها في الجميع ويجري وصف الحكم بتسوية العلم والزر والسداد من الحرير في نفي الباس او الكراهة
عن لباس يظهر منه في المحكي من المنع من الثوب الذي فيه حرير محض ومنع غيره مطلقا مع ظهور عدم القول بالفرق من اللبس
الصلوة وان احتمله بعض من تاخر وحكايته ابرهيم الدعاء على ما يحمل في جيبه مثل الفلس قراءه ليعلم انه قلنا
نعم لا باس به وعنه التقية من تفسيره تعين الحمل على الاقوى الابريسم اجتهادا منه على الظاهر او المقطوع به ولكن في بعض النسخ العلم
الطراز في جبته فتكون من مفهوم المكفوف به وان امكن الاستثناء للخروج وما من المجمع انه نهى عن الحرير الا موضع
اصبعين او ثلث او اربع وعنه صلى الله عليه وآله انه كانت له جبة كسروانية لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوف بالديباج
وكان صلى الله عليه وآله يلبسها فلما توفي اخذتها فنحن نغسلها للمريض نستشفي بها وفي الذكرى اللبنة الجيب وهو يؤيد ذلك كله بالشهرة وغيرها
مما هو جابر لضعفها مع تسليم فادحيته فيهما جميعا وبالسيرة على استعماله في جميع الاعصار فلو كان مانعا لنقل الينا مع انه عم
ولما خفي على الاصحاب كما قيل وبالاطلاق خبر اسمعيل الناهي للباس عن الصلوة في ثوب ديباج اذا لم يكن فيه التماثيل ولو مع
الاضافة فيه على ادنى ملابسة الى الثوب فيه ديباج كما هو كذلك ومعه تحمل العمومات لذلك بعد ظهور نحو في الملابس التي
لا تصدق عرفا على نحو ذلك وحمل نحو على مطلق المصاحبة مجاز لا داعي اليه وما في الخبر الخاص في مقصوده عن حافظه
ما قررنا او للاعراض عنه فالوجه حمله على الكراهة كما قد يشعر به قوله متصلا به وعن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك
ايصلى فيه قال لا وان كان معارضا بالنهي الذي قد علم فانه للتحريم قطعا او اما احتمال الحمل به في ضعف الصلوة لانه اخص من خبر
يوسف ونحوه مما هو مقدم على العام والنهي به خبر يوسف وغيره ساقط ومع الخدشة بدعوى الاجماع على خلافه لا يمكن تقديمه على حمل
على الكراهة الذي يقتضيه النواهي حتى لو بكونه من المخالفات الاجمع بينهما في المقام الذي ورد النهي فيه ظاهرا في الطلق
او مطلقا نظر الى ان المعول اغتفار المطلق وعدم اعتبار التقييد بالشهرة وغيرها فلاحظ وتامل والله اعلم ثم ان المرجع في
صدق الكف بالحرير الوفق كسائر الالفاظ المستعملة في الكتاب والسنة ولعله لذا ترك تحديده فيه كثير من العبارات الحكم
وفي المدارك وغيره هو ان يجعل في رؤس الاكمام والذيل وحول الزيق وهو الحق به اللبنة وهي الجيب وقد نهاية عرضه ذلك
باربع اصابع مضمومة من مستوي الخلقة وقدره بالاربع الاصابع وكثير منهم بل ربما نسب الى المشهور بل الى الاصحاب وانه حدده

بذلك ولعله يحمل الاطلاق نصا وفتوى عليه جريا على المتعارف والاقتصار على المتيقن ولكن في الروض ان التحديد بها
انما ورد في بعض نصوص العامة وقد ذكره بعض الاصحاب كذلك وللتوقف فيه مجال مع نصهم كجامع المقاصد والمسالك وغيرها
على جواز اللبنة والظاهر ان التقدير المزبور انما هو لغوي اذ لا يكفي ذلك فيها عادة ولا حجة على الاقتصار على المتيقن بعد
صدق الاطلاق على ما زاد عليه لاسيما مع ما عرفت من عدم شمول نصوص المنع لذلك فضلا عن ظهور ذيل خبر يوسف
في ان الممنوع منه انما هو الثوب او الملبوس الذي هو حرير بهمه وصمته دون غيره مما لا يصدق عليه ذلك كما في العلم والزر
ونحوهما حاشية المكفوف به ولو بشبر ونحوه وذو الرقعة واللبنة كذلك واوضح من ذلك ذو السنائف والقياطين ونحوها
فضلا عن ذي الخيوط خاصة الذي قد جرت السيرة القطعية على الصلوة فيه فضلا عن مجرد لبسه كالخرقة بها بعضها
لا مجال للاحتياط فيه ولذا نعم بعض من تأخر بل استشكل في بعضهم بل ربما ظن الي الثناء منه مطلق الفقيه الا انه غير بعيد
سيما مع عدم صدق الصلوة فيه وعدم صدق الحرير بحصوله على الخيوط عند عوض اختصاص لغة وعرفا بالمنسوج او المتخذ
من الثياب المتخذة من الابريسم كما عن مجمع البحار والنهاية وغيرهما او انه هو المنساق منه عرفا دون غيره او انه هو المراد في رواية خبر
يوسف دون غيره ومع عدم كونه ثوبا وجزاء الملابس فلا يلزم من منع الفقيه من الحكم في التنقيح رأسها ابريسم المنع
نحو ذلك كما هو واضح نعم قد يتوقف في الثوب او الملبوس الذي خيوطه حرير كثيرة في الخطوط والاعلام ونحوها كما عن نهاية العلامة
والتوقيع الخاص بكون انه الثوب الذي سداه او لحمته قطن ونحوه ويقرب منه خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام الا ان الاقوى الجواز
وفاقا لغير واحد ممن تأخر كما عن خبر يوسف عليها من وجوه سندا ودلالة واعتبارا لما عتضاده ... ونحوه كما لا يخفى
على المتأمل فيما قد مر وغيره كرواية صفوان المجمع على تصحيح ما يصح عنه كما في المقام وغيره مع كون الابريسم الاكثر ...
في اي شيء ومع رواية المشايخ الثلثة له لا سيما الكليني والفقيه وغيرهما بل قيل بان يوسف المزبور لعله الطاطري مع
حكاية الشيخ اجماع الشيعة على العمل بما رواه الطاطريون ... من المرجحات ولكن الاحتياط في جميع ذلك سيما ما لم
يذكر في النص او لم ينص عليه الاكثر فضلا عن نصهم على عدم جوازه مما لا ينبغي تركه فلاحظ وتأمل والله العالم قال رحمه الله ق

اذا مزج بشيء مما يجوز فيه الصلوة حتى خرج عن كونه حريرا محضا جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان الخليط اكثر من الحرير او اقل منه
الحرير لا نعرف خلافا في ذلك بل لا استظهر عثوره على واحد منهم عليه بل في الجواهر كما هو الاجماع عليه بل قيل بانه قد استفاضت او
تواترت حكايته عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل والنصوص المستفيضة كالمروي عن علل الصدوق انه انما نهى عن الثوب الحرير
المصمت وعنه عليه السلام انه انما نهى عن الثوب المصمت من الحرير ولعل العلم وسداه الثوب فليس به باس وصحيح البزنطي قال سأل
الحسين ابا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلى فيه قال لا باس وقد كان لابي الحسن عليه السلام منه
جباب كذلك وخبر عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته من قطن او كتان وخبر ...
عنه عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ايلبسها وكان وجد البرد قال مره ان يلبسها وخبر ... قال قال لي ابو
اسئل لعلك خزا او ان شيئا فيه نقدت كل الوشي فقال يسر وما الوشي مالم يكن فيه قطن يقولون انه حرام قال
البس ما فيه قطن

البس ما فيه قطن وخبر اسمعيل عنه في الثوب يكون فيه الحرير فقال عليه السلام ان كان فيه خلط فلا باس الى غير ذلك مما سبق
كخبر زرارة وخبر يوسف والتوقيع وغيرها والظاهر الاخير قاض بالجواز على اطلاق المخلوط ولو بعشر واوعز
مما تجوز الصلوة فيه كما هو صريح كثير منهم بل عن المعتبر والتذكرة نسبته الى علمائنا بل هو الظاهر من معقد اجماع المنتهى
ولو بعد التدبر فيه مع نصهم على الخز بل هو كنقيض معقد اجماع الغنية على المنع من المحض وعلى كراهة الملحم بالحرير بل
الظاهر انه مراد الجميع وان وقع في كثير من العبارات من الاقتصار على القطن والكتان او عليهما وعلى الصوف او الخز كان
على جهة المثالية جريا على الغالب ولو في بعض الازمنة بل الظاهر ان النصوص حتى التوقيع كذلك كما يؤيده التعبير في
خبر زرارة ونحوه اذ الاصل فيه ان يكون حقيقيا ولا قرينة على ارادة الاضافي منه ان لم تكن على ارادة الحقيقي
ولكن في الكشف احتمال ان اكثر تلك الاقتصار اقوال في المسئلة وانها مستفادة من اختلاف النصوص فانها
في بادي النظر على اعتباره ثلثة كما لا يخفى على من لاحظها وليس فيها النص على خصوص الصوف وغيره عدا الخمسة المزبورة
ولعله للاقتصار على المتيقن والجمود على المنصوص عليه في النص وقد منع بعضهم من الصلوة في العباءة التي سداها
ثم لا تسميتها قرينة عرفا كما زعم الدركه وغيره فانه لا مجال للوهم فيه بعد القطع بمجازيتها فارادة النسبة لاجل المزج
او انها على الحقيقة العرفية الحادثة قطعا الا ان جميع ذلك هو واضح الضعف بل كان لا مجال للاحتياط فيه كما لا يخفى
على المتدبر فيما مر وغيره فلاحظ وتدبر والله العالم تنبيهات الاول المتيقن من النص والفتوى ان يكون المزج
بالسدا او اللحمة بان يكون احدهما تماما حريرا والاخر قطنا مثلا بل في كشف اللثام ويجوز لبس الممتزج في السداء
او اللحمة لا المموه بالفضة او الخيط بخيوط من نحو القطن او المخيط مع ثوب من نحوه او الملصق به او المحشو بنحوه او
المنسوج طرائق بعضها من الحرير وبعضها من نحو القطن كما هو المتبادر من هذه العبارة التي في الاخبار و
الفتاوى ويؤيده خبر عمار المانع من الصلوة في ذي العلم ولكن فيما يظهر ان المخبر الحر بل الكون الخليط بعضا
من السدا او اللحمة ويحتمل العبارة التي فيه ونحوه ان الحجة على حرمته وفساد الصلوة فيه هو المحض فيحل ما خرج عنه
عرفا وتصح الصلوة فيه ويؤيده الحصر في خبر يوسف ونحوه سيما مع شهادة السياق بذلك كما سبق وتوجيه
جدا بل قيل بانه هو الموافق للاصول بل حال الفتاوى مع التأمل والتدبر فيها بل لعله الظاهر من النصوص حتى خبر زرارة
ونحوه ومقتضاه الجواز في المنسوج من المركب من الحرير والقطن مثلا كما هو مقتضى اطلاق خبر باس ونحوه كما
المنسوج من الكلبدون المركب من الفضة والحرير كما هو صريح بعضهم بل قال بانه لا ينبغي التوقف فيه ولكن فيه
صح اه بانه لا يكفي في المزج ان ينسج الابريسم بالفضة ونحوها لانه لا يخرج بذلك عن كونه حريرا محضا وضعفه
الا ان يكون الفضة على جهة التمويه دون التركيب منها ومن الحرير اولا لعدم كفاية الصلوة فيها مع انفرادها
فلا يكفي الخلط بها فيها كما لا يكفي الخلط بوبر غير المأكول ونحوه في جوازه وان كفى في لبسه في غيرها واحتمال التلازم
بينها كما المقطوع بعدمه بل قد يدعى الاجماع على خلافه كما هو ظاهر البعض وصريح الآخر الا ان ذلك محل نظر بل منع

كما سيظهر فلاحظ وتدبر والله اعلم وكذا في المنسوج طرائق ونحوه مما مر كالرقعة ونحوها خلافا لجامع المقاصد
وغيره بل وكذا في المحشو بالحرير والقز ونحوهما وفاقا لكثير ممن تاخر وفي الذكرى انه لو قيل به لم يكن بعيدا للاصل
بعد عدم اندراجه في نصوص المنع انه لم يكن ظاهرا في غيره وللنصوص الواردة عنهم في الزيادة بل في جمع منها قال
وصحيح الحسين قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب
اليه عليه السلام وقرأته لا باس بالصلوة فيه ونحوه في الكافي عن سفيان كما قيل وعن علي بن ابراهيم كما هو الظاهر قال قرأت
في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن ثوب حشوه قز هل يصلى فيه فكتب عليه السلام لا باس به ونحوه خبر ابراهيم
مؤيدا ذلك بعدم صدق اللباس عليه بل بعدم صدق الحرير عليه بناء على انه المنسوج كما سبق ولكن في خرق العدد
والشيخ والفاضلين والشهيد في الدروس والثانيين وكثير منهم انما هو عدم الجواز ولو في غير الصلوة بل في ظاهر المنتهى
وفي المعتبر والتذكرة وغيرهما عدم الخلاف فيه بيننا اذ لم ينقل فيها خلاف الا من بعض العامة بل في ظاهر المنتهى وغيره
لعضد الخلاف في ذلك مع تصريح بانه لا خلاف فيه فلا باس به فيه وجمع انحصار العلة فيه بل لعلها المرض ونحوه
وبالنقض بالوصلة بطانة للثوب فانه لا خلاف فيه مع ثبوت التحريم فيه وبغير ذلك مما لا خلاف فيه مع عموم النهي
مع القدح في النصوص بانها وجادة او مشتملة على ما يخالف الاجماع فلا بحث عن طرحها او حملها على التقية او ما
بما ذكره الصدوق وارتضاه الشيخ والفاضل وغيرهما كما قد يشهد له ما في الحاشية وغيرها من ان المحشو بالابريسم
مهو في بلاد الراوي ونحوها ولا يصدر من عاقل لعلو القيمة وعدم المنفعة والزينة بل لاخفاء المحشو فيه في البلاد
البارده بالنسبة لاهل الفقر والمسكنة لحصول كمال الدفو مع رخص القيمة وهو جيد وان كان الاخير ضعيفا
على ارادته بل قيل بانه من الابريسم والقز ما لا ينتفع فيه الا بذلك وانه نحيل الثوب تحت الا انه لا باس به مع ثبوت العموم
المعتبرات ملك لذلك ولكنه محل نظر بل منع لصدق الصلوة فيه لظهور منع خصوص الملبوس بمنع بعض النصوص النبوية
تعليق التحريم باللبس عموم جميع الانتفاع كما لا يخفى ولكن قد يدعى انسياق الملبوس منه كما في اكثر النصوص النبوية
والعامية ومن ذلك يخرج من الاصل في غير الصلوة واما فيها فليس الا القاعدة التي لا باس بالخروج عنها بالنصوص المذكورة
وان فرض الاعراض عنها فاللازم عدم جواز خصوص الصلوة فيه واذا لم يفرق بينهما في الواقع فان ذلك غير قادح
في الاصول الظاهرية كما لا يخفى على محصل والله اعلم واما الملصق بالثوب او المخيط به فلا ريب في المنع منه بل كانه
مجمع عليه بين كافة المسلمين كما قد يظهر من المنتهى في البطانة ونحوها لاندراجه تحت الحرير ايضا وفتوى وكذا لو كان
ذلك لا بنصف الثوب مثلا او خيط ثوب بنصفه الاعلى حرير والاسفل من غيره او بالعكس وكذا لو كان ثلثه ونحوه
من حرير او كان بعض طبقاته وطرائقه التي تمكن الصلوة فيها وحده من حرير او احدا ذاته التي وكذا
او نحو ذلك فان ذلك كله من لبس الحرير المبهم والمصمت ونحوهما وانه يصدق عليه تعدد الملبوس فكذلك ان
الوحدة العرفية الفعلية الناشئة من الاتصال بينهما فان ذلك غير قادح في المنع منه بعد صدق الصلوة فيه
وان لم يندرج تحت اسم من اسماء الملبوسات بل كان كالميزر ونحوه ولو سلم عدم اندراج ذلك كله في العمومات

فقد يدعى

فقد يدعى اندراجه في مفهوم جزء الحلي بناء على شمول منطوقه للمتصل بالثوب والمنفصل عنه والاقتصار في الجواب
على المنع من ذلك كله مع ظهور اتفاقهم على المنع سيما في البعض فلاحظ وتامل والله اعلم واولى بالمنع الحرير المخيط
بخيوط الكتان بل والمطرز به وان استوعب التطريز وجهه كما نص عليه بعضهم ايضا والاثم عرفا اما لو طرز
نحو القطن بالحرير فلا باس به وان استوعب وجهه كما نص عليه بعضهم من غير حكاية خلاف فيه فلاحظ وتامل والله اعلم
الثاني لا فرق عندنا في جواز الممزوج بين اكثرية الخليط واقليته حتى لو كان عشرا كما صرح به المنتهى وكشف كما عن الحلي
وغيره بل في المنتهى انه لا باس به ولو كان الاكثر الابريسم ما لم يستهلكه بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم وهو عن الشافعي
واحمد وبه قال ابن عباس وجماعة وقال ابو حنيفة واحمد في يحرم اذا غلب الحرير وان غلب غيره جاز والمتساوي
وجهان للشافعي وعنه ان لم يقل باعتبار الاكثر نحو ما ظاهره الحرير والظاهر انه مراد المصنف وغيره ايضا لا مرة بالعشر
ونحوه بل المدار في المنع على استهلاك غير الحرير وصدق اسمه بل وصدق الحرير المحض والمبهم ونحوهما والظاهر ان التلازم بين
الصدقين وان زعم بعضهم انفكاك احدهما عن الاخر ولكنه محل منع او نظر فتدبر والمدار في الجواز على عدم استهلاكه
وعلى صدق المخلوط الممتزج في النص والفتوى ومعقد الاجماعات فانه الممتزج لغة وعرفا وعن ظاهر معقد اجماع المعتبر
والتذكرة التصريح بالاعتبار بعدم استهلاكه في الجواز كما صرح به الشهيد والثانيان وكثير ممن تاخر ولكن قد يمنع تحقق فرض
الاستهلاك حقيقة مع كون المفروض انه تمام السدى واللحمة والتلبيس كالاطلاق حال الجهل بالحال ودعوى صدق
الحريرية فضلا عن المحضية على بعض الافراد حقيقة بالنسبة الى العالم بالحال مجهول مدعيها بل هو مكابرة صرفة ثم قد
تحقق ذلك في ما لو كان تمام السدى حريرا وكذا لو كان تمام اللحمة وبعضها الحرير قطعا مثلا او بالعكس الا ان ذلك غير داخل
كما جزم به بعضهم وهو كذلك على اللازم انه اكتفى بالمنسوج من الحرير المحض اذا كان في حاشيته مثلا قطن ونحوه كونه اشد
بالنسبة الى الجميع مع انهم لا يكتفون به قطعا وقد نص عليه غير واحد منهم ويشهد له توقفهم في ذي العلم ونحوه مما هو
اولى منه بالجواز قطعا مع انه قد يمنع تحققه حقيقة في ذلك ايضا كما يومي اليه البحث في نظائر ذلك كالقرآن العربي
مع اشتماله على غيره والبقرة السوداء مع اشتمالها على غيره وان تحقق ذلك تقليبا وتسامحا فلاحظ وتدبر والله اعلم
الثالث لا فرق في على عدم جواز لبس الذهب للرجال بل الاجماع بقسميه عليه بل لعله من ضروريات المذهب او الدين والنصوص
يشهد بها ناطقة به في عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تختم بالذهب فانه زينتك في الاخرة وعنه عليه السلام انه قال
لا تجعل في يدك خاتما من ذهب الى غير ذلك من النصوص الكثيرة وكما ان ذكرنا لخصوص الخاتم انما هو لعدم تعارف غيره وما
في بعضها من ان النبي صلى الله عليه وآله لبسه ثم نزعه فانه لبسه مطرحا او مأولا واما الصلوة فيه فقد صرح بعدم جوازها فيه كثير منهم خلاف
فيه يعرف بل قيل لعل اجماع الاصحاب عليه بل لا فرق بين المموه به وغيره بل صرح كثير منهم ببطلانها بذلك كله بل قيل
بانه شرط صحتها ان لا يكون لباس المصلي ذهبا بلا خلاف ومقتضاه عدم الفرق بين الساتر وان لم يكن به
الستر فعلا وبين غيره مما لا تتم به الصلوة من مطلق الملبوس ولو خاتما وفي ظاهر بعضهم نفي الخلاف في ذلك كله بل في شرح

الا الفتية بعد قوله في تعداد ما يعتبر في الساتر ولا ذهبا اي فلا تصح الصلوة في الذهب للرجل والخنثى سواء كان ساترا
او معمولا في الساتر او ملبوسا غير ساتر كالخاتم ولو عموها وان قل ونحوه غيره بل زيادة نسبة الى المشهور ولكن ربما
يتعجم منها ومن نحوها كالمقاصد العلية وغيرها العجم في غير الساتر وفي المنتهى صرح ببطلانها بلبس خاتم منه مترددا فيه
البطلان خلافا لبعض العامة ثم قال الحكم المنكشفة حكمة في البطلان على التردد والثوب المنسوج بالذهب والمموه غيره
الصلوة فيه مطلقا على التردد في غير الساتر بل عن المعتبر النص عليها فيه كالخاتم ونحوه في الفتية وذكر الصلوة في المذهب
والملحم بالحرير او الذهب بالاجماع والاحتياط في الاشارة وتدرك في الملحم بذهب وحرير وعن ابي الصلاح وتكرمة
المذهب والملحم بالحرير والذهب وعن الوسيلة النص على حل المموه من الخاتم ونحوه ولكن تقضيا في العجم الا ان يدعى
التلازم بينهما وقد صرح بعض من تأخر بالصحة مطلقا ثم قال نعم لو اتخذ منه الساتر فالاقرب هو البطلان مع احتمال
الصحة قويا ومن اخر العجم مطلق المذهب بل قيل لعلم الظاهر كل من اتفق مطلقا اشترط ان لا يكون ذهبا بل قد يظهر الحكم
مطلقا من جميع من اقتصر على تحريم لبس الذهب وحده او مع المذهب فان مجرد التحريم لا يلزم منه الفساد قطعا وان لزم في شيء
عندنا وكيف كان فقد يستدل على البطلان مطلقا بقاعدة الشغل وبان تحريم المحرم عليه قاض بالفساد لما عرفت ان النهي في
العبادة يقتضي فسادها وبانه مأمور بالنزع والامر به يقتضي النهي عن ضده من غير فرق بين الساتر وغيره ثم يشكل
نعم المبطل كالفعل الكثير وغيره بل ربما لا يستلزم ذلك بصحيحة عدم القول بالفرق بينه وبين ما سبقه وبقاعدة عدم اجتماع
الامر والنهي في ان تربا الفعل مع عدم الفرق بينه وبين غيره ايضا وبموثق عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لا يلبس الرجل الذهب
ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وخبر موسى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله انه حلية اهل النار وجعل الذهب حلية اهل الجنة
جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه الحديث وما عن كتاب المسند الى الجابر
عن ابي جعفر عليه السلام ويجوز للمرأة ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال في كشف اللثام وما روي عن الرضا
لا يصلي في جلد الميتة على كل حال ولا في خاتم ذهب وكان المرتضى الذي بعينه كما نقل عنه مؤيدا ذلك كله بالشهرة
العظيمة كما قيل او الاجماع كما سبق وبظهور تعدد ساير عطية منافيا للاشتمال في الستر او اللبس حال الصلوة بل لعله
ان الشرط هو الستر بالمأمور به دون المنهي عنه لعموم ذلك في الاخر من نظر او نحو او مصادرة اذ مثل هذا النهي انما يقتضي
الفساد عندنا اذا رجع الى شرط او جزء الصلوة كما في الدار المغصوبة ولا ريب في ان اللبس مغاير له ودعوى ان الحرم
هو الكون فيه والحركة فيه وذلك جزء منها محل منع ولو سلمت فلا ريب في عدم اقتضائها الفساد على الاطلاق على
الحرمة ونحوه كما هو الحجر في المقام وكذا قاعدة العقد بما عداه تابع ليس عدم الفرق بين الساتر وغيره ومع امكان الالتزام
الاستقلالي في الاجتماع نعم كما في قطع المانع ونحوها والفرق بينهما بالعلم بارادة مجرد التوصل منه وعدمه
في الحكم اصلا ومع عدم العلم بذلك بناء ان لم يعلم عدمه كان مصادرة محضة وحكم محمد لم يجوز ما اعتبره الا في شيء
غير ذلك فانه لا اثر لها اصلا الا ان يرجع بها الى النصوص المذكورة ونحوها فقد يرد بوجود التعدد في القطع على الفعل
والمعارضة لمرحلة غير قاض بذلك مع انه لا عموم كالنصوص لا عموم فيه للذهب والمموه به لاحتمال ارادة
مخصوص الحرمة مطلقا انما هو خصوص الذهب ودعوى ان المراد به انما هو لعدم تعارف لباس ساتر منه خاصة

لان المتعارف

لان المتعارف انما هو لباسه على جهة التحلي به او التبختر به او التقويم به او المخلوط بالمفصل بانه يكون بعض الخاتم
ونحوه او نحو ذلك ومع فالنهي عنه منزل على ذلك لا على خصوص ما في النصوص لاشتمالها عليها بل لعلها تحريم ذلك و
عدم التعارف غير قاض بارادة ذلك بل احتمال انصراف النهي الى المتعارف من تحلي النص كالخاتم والعلم ونحوه
تكون النواهي عنه بالخصوص نعم لو كان الحكم في الخاتم من لباس الذهب والفضة فلا يبعد الحكم بتحريمه وان كانت الفضة
لصدق لباس الذهب والتحلي به والتزين به على نحو ذلك وان لم يصدق على الخاتم انه ذهب كما لا يصدق عليه انه فضة
ولعلنا نجوز لبسه للاصل بعد الشك في اندراجه في الاطلاقات في جواز الصلوة فيه مع ظاهر بناء على تقديم القاعدة
عليه ما لا ريب في ان ذلك كله هو الاظهر وكذا البحث في المموه ونحوه اذ لا دليل يقتضي بحرمتها فيه اصلا واحتمال التمسك في الخروج
عن القاعدة باجماع الفتية ضعيف بعد الوهن او انعدامه بما سبق بل لعله مما احتمل ارادتها كالحلي ونحوه من مخصوص الثياب
المنسوجة بالفضة كالكلبدون ونحوه فانها تشبه الذهب بالصفرة بل قيل ربما اطلق عليها اسمه واضعف من ذلك
احتمال التحريم فيه مطلقا لضعف النصوص فلا تخرج عن الاصل بعد عدم استلزام التحريم الفساد فيه في الساتر كما عرفت وان قيل
من ان الستر شرط ليس بواجب بل اشتراط العورة مانع وقد يندفع المانع بالتحريم فتثبت الحرمة لما سبق من اعتبار رجاء او
الجبار بالظهور من المنافية منها عطلقا الملبوس منه وانه لم يكن ساترا على نحو ما سبق في الحرير بل ربما احتمل اولى بحلول
الحلي ايضا بلبسه لما يشتم ان الظهر من بعضها وان الاحوط اجتنابه مع عدم خوف الضياع ونحوه كما في غيره كونه مثل الحرير كالحلي
اللبس ولعل الا انه ينفصل حال الصلوة لا بد انه لا يكون مشتغلا بامر حرام وقد يعضده الحمل على ما كان حالة الاكل ونحوه منها
بجواز لبسه في غيرها فضلا عن حمله فالمنع منه بطريق اولى مع قاعدة الشغل المقتضية الاصل الا ان المتبادر منها
خصوص انما هو المنع من خصوص الملبوس ولا جهة لحمل على الغير بعدم الحث بحملها كالحجة لحمل على غيره في المنع
منه الا القياس المحرم عندنا والاولوية واقحه للمنع كما لا يخفى ما في نحو الحرير والقاعدة فقد خرج عنها بظهور النص وغيره في التلازم
فيها كالحرير بين الاولوية والمنافية بل صرح بعضهم بان لبسه في الصلوة بجمع ثلث معاص بحرمة لبسه في نفسه وللصلوة
ذاتا وتشريعا وان كانت الوسط ممنوعة بناء على ظهور النهي في مجرد المنافية في نحو ذلك وبالسرقة المستمرة كما قيل بل لعل
ما دل على شدها بالذهب للنفقة على بطلانه مع غلبة كونها ذا نابين مع ما دل على شد الاسنان المسترخاة به واتخاذ انف منه قوله
وضلال نفع بحكم الاطلاق عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام عن الرجل ينفصم سنه ايصلح له ان يشدها بالذهب وان سقطت سنه
ايصلح ان يجعل مكانها سن شاة قال نعم ان شاء وليشدها بعد ان تكون ذكية وخبر عن الحلبي عنه عليه السلام في صحيح
عن ابي حنيفة ان سنانه استرخت فشدها بالذهب الى غير ذلك وان امكن المناقشة فيهما معا بانه لمكان الضرورة و
الحاجة ونحوها حال الاحتياط فيه كما في اي شيء وحرمة فقد يستدل بالاولى على جواز تحلية السلاح والمصاحف بالذهب والفضة
مع كون بعضها من الملبوس فاذا جاز ذلك جاز حمله بطريق اولى ولكنه مع كونه تام جاد لا طعم لبسه في الصلوة فرع جميع
ان لم نقل بالتلازم بينهما كما سبق ولا دليل على جواز حمل الذهب مع عدم الحاجة اليه في الحلي منه فضلا عن لبسه كما لو اتخذ

سيف من ذهب مثلا وقد ظهر من ذلك كله ان الاحتياط في محله وان كان الاقوى معه الجواز كما في اي شيء وغيره واحتمال
كون المجاز تعليقا فلا يحتمل الاحتياط فيه اصلا في محله فلاحظ وتامل والله اعلم واما التحلي بغير اللبس منها كما سبق
في الحرير واما الصبيان فلا نعرف خلافا في جواز اعداد الولي لهم لبسه والنصوص ناطقة به كخبر ابي الصباح عن
ابي عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال ان كان علي بن الحسين عليه السلام يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة وخبر داود
عنه عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال انه كان ابي يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة فلا بأس به الى غير ذلك
ولعل ظاهر تسويتهم مع البالغ جواز صلاتهم فيه ولو على الشرعية ولعله من شواهد على جواز في الحرير ايضا فلاحظ
وقد سمعت ما عن المستطرفات عن جعفر عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن الرجل يحلي اهله بالذهب قال نعم النساء والجواري واما الغلمان
فلا فتدبر حمل على الكراهة وعلى ما بعد البلوغ ولعله الاقرب لعدم اقدام المعصوم عليه السلام على المكروه وان جاز وقوعه منهم لبيان الجواز
والله اعلم ويجوز افتراشه ونحوه كما هو ظاهر وصريح من اقتصر على حرمة لبس الذهب مورد النص لا من سلك حكمه مع الاستغراق
للاصل وغيره ولكن في ابيات المنع منه في الصلاة وفي الحرير بل يجوز افتراشه اشكال الاقوى التحريم في الحرير الى شيء كما مر
للنص الصلاة في الذهب عن التذكرة والتحرير والبيان والدروس قال بل ومن المموه به ايضا وكذا الافتراش وقد يشهد
له مع الضوابط نهي الصلاة عليه الاشياء والتي منها الذهب ونحوه ومع بعض المموه البنوية الا بعنوان الحرير والتفصيل
عن الصحيح السرير فيه الذهب ايصلح امساكه في البيت فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا بأس ولعله في
المنع المنهي من انه لا يجوز افتراش الثوب المنسوج بالذهب المموه به فيه تردد والاقوى الجواز الا ان ذلك كله في غير
الصلاة والصواب مع عدم اعتباره وقد يمنع تحليه لذلك اذ لم يمنع فيه الامر اعلم تامل ولاحظ فالمشهور ظاهر اطلاقه فلا بأس
بحمله على الكراهة ان لم يكن بالظاهر منه لا يصلح ونحوه قاعدة الشغل لا بأس بالخروج عنها بالاصل لمعارضة الاستصحاب في الصلاة
مع ظهور التلازم بين الامرين كما مر وقد سبق في بحث الاواني ما له نفع هنا فلاحظ وتدبر والحكم في الرابع كوصيا بالحرير او
الذهب جاهلا بالحكم به او بالموضوع او ناسيا لاحدهما في جريان حكم غير الماكول عليه او حكم المغصوب وجهان لعل اقربهما الاول
كما يومئ اليه النص وغيره وان كان بعض ادلتهم قاضيا بالثاني الا انه في غير محله كما قرر في البحار الظن من الادلة ان ما جعل
واشتبه في ساتر العورة وما حكم بحكمه في العادة في الوقت وخارجه كالحيلة في الميتة او الحرير او جلد غير الماكول لحمه او ان حمل
على النجس او ما لا يصح السجود عليه او الحيلة في الصلاة مع الكشف للعورة وغير ذلك الا في العبد ولا نص من نظر كان الايضاح على من نظر
الاول في جميع ذلك فلاحظ وتدبر والله اعلم قال رحمه الله الخامسة الثوب المغصوب لا تجوز الصلاة فيه اذا كان لاختلاف في عدم
جواز عقيد بل الاجماع بقسميه عليه بل العلم المعروف من الكتاب والسنة العزيز كالسنة المتواترة ناطقة به واحتمال استثناء حال الصلاة
من حرمة التصرف بمال الغير ونحو ما قيل في الصلاة في الدار المغصوبة مقطوع بعدمه هنا بل المشهور بيننا بطلانها بذلك
بل حكي الاجماع عليه كثيرا منا صريحا او ظاهرا مطلقا الثوب الذي يكون الستر به وان لم يكن ساترا بالفعل بان كان
فوق الساتر ونحوه بل صرح الفاضل والشهيد والكركي وغيرهم ببطلانها على المطلوس ما لم يكن ساترا كالخاتم ونحوه بل نسب الى الاطلاق الاكثر بل الى الاكثر ولعل العاقل ومن تاخر عنه بل با ظن بعضهم معاقد الاجماعات كذا الا انا نعرف

الثوب عليه اولا ان معا قد ثبت عدم صحة الصلاة في اللباس المغصوب او مطلقا فلاحظ ذلك وتدبر ثانيا في ظهور
النص على البطلان بالمحمول ايضا ولكن من الفضل بن شاذان الحكم بصحتها مطلقا بل وبصحة سائر العبادات ان لم يكن
من قبيل ما في الكافي حكاية عنه في الصلاة والصوم والحج في جميع الموارد التي ورد اجتماع الامر والنهي آخره نحوه
كالكذب في الصيام ونحوه فانه قال بعد ضرب كثير من الامثلة ومن هذه العبادات كحمل البحث وغيره وكما كان فيما
قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرائط الفرض لان ذلك لبيان على حده والفرض جائز معه وكما في الاحتمال الفرض
ومن اجل الفرض فان ذلك من شرائط الفرض لا يجوز الفرض الا بذلك بل قد يستظهر من الكليني موافقته على ذلك لسكوته
لسكوته عليه بل قد يستظهر منها اشتهار ذلك بين الامامية في تلك الاعصار بل علية اجلاء وان المخالف فيه هم بعض العامة
وقد يتبعه على ذلك كثير ممن تاخر في هذا المقام ونحوه او مطلقا وقد سلط كثير منهم خصصوا البطلان بالساتر بالفعل او مطلقا دون غيره
ضرب المعتبر انه قال اني لم اقف على نص من اهل البيت عليهم السلام بابطال الصلاة وانما هو شيء ذهب اليه المشايخ الثلاثة واتباعهم والاقرب
انه ان ستر به العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلاة باطلة لان جزء الصلاة يكون منهيا عنه وتبطل الصلاة بفواته اما لو
لم يكن كذلك لم تبطل وكان كلبس خاتم من ذهب وفي المدارك انه هو المعتمد وفي الذكرى ان الاقرب من قوة وبحث فيه جامع المقاصد
وكشف اللثام وعن المقاصد العلية وغيرها بل في الحدائق ان قوته واضحة بل في النص على اتحاد الثوب الذي لم يكن ساترا وغيره
كالخاتم ونحوه في ذهاب ونحو مقالة المتاخرين وفي المنتهى لا فرق بين ان يكون الثوب المغصوب ساترا او غير ساتر بان يكون
فوق الساتر ونحوه على اشكال في بطلانها بالخاتم المغصوب وشبهه كالعارض والقلنسوة والعمامة تردد في البطلان
الا غير ذلك من عباراتهم القاضية بعدم قطعية البطلان عندهم وكيف كان فقد يستدل عليه بقاعدة الشغل وباطلاق معاقد
الاجماعات المعتضدة بعدم معلومية الخلاف مطلقا او التفصيل قبل المعتبر لقرب احتمال كون مراد الفضل انما هو مجرد الالزام الى العامة
على اصولهم وقواعدهم بل قد يستظهر منه ذلك ولعله لذا قال في كشف اللثام ان في الكافي ما يحتمل ذلك نسبه الى الصحة ولا اعتبار
فيه كما هو واضح وصريح اذ حصر جماعة ممن تاخر المجاز اجتماع الامر والنهي عقلا وشرعا على غرض قد يحكم بالصحة في المقام
ونحوه لكن ما قيل ان الحكم عندهم عليه غير متوقف على خصوصيات المقامات وبالنصوص المستفيضة المعتبرة والمنجبرة بما تقرر من الفقه
انه لا يحل لاحد من الناس ان يتصرف في ملك غيره الا باذنه وان الخمس لهم فانفقوه في غير الامام ان الشرع وتقبلوا منا ما تعلموا انما هم الله وتم عنه
فانفقوه من امر الله لهم به ما قبلتم منهم ما ضرره من حق ومنعوا منه حق مثل خبر اسمعيل عنه وعن زيارة
الطبرسي في الاحتجاج انه قال لا امر الله تعالى فيه قطعا وعلى ما قيل انه لم يكن من وجه وحلال فلا يحتمل ونحوه
من تحف العقول عنه مما ورد عنهم من ان الله لا يطاع من حيث يعصى ونحو ذلك مع معلومية احتياج الامتثال الى
من المحرم تحقق في الصلاة التي هي عمود الدين والوصلة الى الله تعالى كما قيل ولكن القاعدة قاضية بالبطلان كما هو المحكي
ونحوه وان كان قد يناقش فيها على الاصل في ذلك والاجماعات لا تشمل فيها المطلق للمكلف فضلا عن المحمول بل المتيقن منها
انما هو خصوص الساتر فعلا كما هو ظاهر كثير منها ان لم يكن صريحه فيها وان المطلق في بعضها الساتر او الثوب او اللباس كان الاخير
ونحوه في الا ان الظفر منها ان لم يقطع به بما بعد ذلك فانه لا يخفى على المتامل فيها مع كونها بعبارة ذكر في وقوع خروج

المعصومين عنا كعلمائنا واصحابنا ونحو ذلك مما تقدح فيه خلاف البعض ومع قرب احتمال ابتنائها على قاعدة عدم
اجتماع الامر والنهي ونحوها فبعد كلا الاجماعات عليها كما يشهد اليه اهابهم مذهب اربابها بل وحكاية بعضهم وجميعهم اجماعنا
عليها ايضا ومع فلا باس على تقدير التسليم بان يوافقهم عليها نعم لو كانت تعبد حكاية الخلاف في المسئلة التعبدية او نحوها لا ترد الا لاصلا
لا يمكن التمسك بها والخروج بها عنها كالنصوص الواردة في التحريم ونحوه الا انه لم نعثر عليها كذلك وان زعم بعضهم
في خصوص الساتر وغيره وكان غفلة عن ملاحظة كلماتهم واما النصوص ففي قصور سندها وعدم استنادهم اليها
لدلالتها فيها على عدم الصحة بل لم يعلم نسق قوله ثم انما يتقبل الله من المتقين ونحو ما يراد منه القبول الزائد على مجرد
الاجزاء والصحة مع ان الظلم والنفاق من الانفاق انما هو دفع نفس العين المأخوذة كان يتصدق بالسرقة او يعطيها
لغير اهلها في غير محلها ونحو ذلك وحمله على ما يشمل التصرف والانتفاع به مع بقاء عينه بعيد جدا والنفاق من الاجر
هو عدم الطاعة بالمعصية او من جهة المعصية التي لا سبيل للمكلف الى الطاعة بدونها لا عدمها في مقارنتها لمعصية باختيار
او اشتملت على معصية كذلك مع فرض امكان احراز سائر الشرائط كالقربة وغيرها ودعوى المعلومية على جهة الغلطية و
المنع بل قبيل العلم المعلوم خلافها في سائر المحرمات المقارنة بها وقد يستدل على ذلك ايضا باستحقاق شغل الذمة بها الشك عند تعارض
الاطلاقات المقتضية للصحة لذلك ولو من جهة الخارج كالامارات ان تمة واللاحقة ومع فلا مانع في جريان الاصل مع الشك
في ذلك ولكن يخفى ان ذا قبها الى ذلك على وجه مخصص للعام ونحوه نظر بل منع فلاحظ وتأمل والله تعالى العالم وقد يستدل عليه ايضا بقاعدة
الضد المقررة في عباراتهم بعبارة متعارفة ولكن مع تسليمها كما هو المختار لا يخفى انها اخص من محل البحث من وجه واعم من آخر
عدم القول بالفرق بين موردها وبين غيره في مكلف بحيث لا يريد ملاحظة ما حقق وغيره مع انها لا تقتضي بالغرض الا ان مخالفتها
في جهتها من الترتب على الاصح محققي الذخيرة من اتيانها تحقق بصورة سعة الوقت ولا تقتضي بطلان الصلاة في وقت
المضيق فظاهر الاصحاب عموم الحكم وقد صرح به بعضهم فلعله قد يدعي عدم اختصاصها بذلك كما هو محرر في محله فلاحظ وتأمل
والله العالم وفي جامع المقاصد بعد منع اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده واي حاصل وقد يحتج للبطلان بان رد المغصوب
الى مالكه واجب ولا يتم الا بترك الصلاة لان الفرض تضادهما وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب فيكون ترك الصلاة
واجبا فيلزم النهي عن فعلها ويمكن الطعن في كلية قوله وما لا يتم الخ لان ذلك فيما اذا ترك الواجب لا مطلقا وفيه مع رجوع ذلك
الى قاعدة الضد ايضا ان الفرق بين ترك الواجب وغيره في الحكم بحث بل لا فرق لاجماع الاصوليين والفقهاء كما لا يخفى
على اهل النظر في كلماتهم بلا اختلاف على والله العالم وقد يستدل ايضا بالخلاف والغنية والمنتهى ويحكى الناصريات والتذكرة
وغيرها من ان الصلاة تفتقر الى نية القربة بلا خلاف والتصرف في الثوب المغصوب ونحوه قبيح ولا تصح نية القربة بما
هو قبيح وبانها عبادة قد اشتملت على وجه قبح فلا تقع مجزية وبانها لم يثبت الاذن بها بل وغيرها مما يرجع بالنسق في القدح
وبان الكون فيه محرم وهو جزء الصلاة والنهي عن الجزء يقتضي فساده فاذا فسد جزئها فسدت الى غير ذلك من
تقريراتهم المسطورة في عباراتهم التي قد يظن رجوعها اجمع الى شيء واحد يجمع عليه بينهم كما اعترف به بعضهم وهو

عدم جواز

عدم جواز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد شخصي ولو لاتحاد مصداق الكليين اللذين تعلقا بهما سواء كان الكلي من
المصداق في الخارج او مقدمة لم كان بالالات طالما يتصور في المقدمة الخارجة عن المأمور به كغسل الثوب ونحوه
دعوى المعلومية التي لا تتميز عنها عرفا وعادة وان تميزت عنه عقلا فان المدار في التكاليف والتقرب والامتثال
على الامور العرفية والافعال الحسية دون التصورات العقلية ولا ريب في ان الحركة للركوع او السجود او نحوهما حركة واحدة
شخصية محرمة لانها تصرف في المغصوب وتحريك له وانتفاع به ولو كان بعض الملبوس كالخيط ونحوه ونحو ذلك والكون
واجبة لكونها جزءا منها ولو لجهة المقدمية ولا تقرب بها لانها الى التقرب والامتثال بالواجب ولو لعدم الدليل عليه شرعا
مع تسليم امكانه عقلا ودعوى انها محرمة في الثوب ونحوه دون التكبير ونحوها فحكم بحث لكن دعوى انها جزء الصلاة في الاول
دون الثاني بل هو فيه من المقارنات المحضة التي ربما عن الصلاة كالنظر الى الاجنبية ونحوه والفرق بشرطية الاول دون الثاني
في مجمل كما سيظهر فيه بعد وايضا دعوى انه مع تعدد الجهة كما في مجاز الاجتماع بينهما في محصل التقرب والامتثال بالامر الذي
احد الجهتين وان عصى من الاخرى التي هي النهي فيها ان ذلك مكابرة للوجدان والعيان فانه لابد في الشيء ارادة
السيد لهذا الفعل المخصوص الذي هو مناط العقاب والثواب والمصالح والمفاسد المحبوبة والمبغوضية ونحو ذلك فعلا
عن العلم بعدم ارادته كيف يتعقل قصد الطاعة به والتقرب به اليه وهل هذا الا نتيجة عند العقلاء بمجرد العلم بل
بدونها زعما ومصدقا به ودعوى صدق الامتثال بفعل ما نهي عنه لدخوله تحت المفهوم الذي تعلق به الامر ممنوعة الا على
على انه لا يريد مورد النهي وعلمنا بانه لا يريده لا يمنع من تناول اللفظ له والامتثال تبع تناول اللفظ ولذا جاز الامتثال
بالعبادة المكروهة مع استحالة اجتماع الارادة والكراهة والفرض ان المراد في الصورة فان اللفظ كاشف عن الارادة ولا يعقل
الامتثال مع العلم بعدمها بل هو قرينة جلية على ارادة خلاف ظاهره وهو ما عدا غير المراد كما هو واضح مع ان الكراهة
ليست حقيقة والاقتضاء بالفرض كما في نظائره عندنا ودعوى القطع بالارادة بل العلم بها ولو لظهور اللفظ او نصوصيته فيها
ولو لخلو المحقق عن خلاف لها فلا يكون قرينة على عدمها واضح المنع سيما بعد ما دل على اعتبار القربة والانقياد بفعل المكلف
الذي هو العبادة والمتعبد به عرفا وعادة لا بالمفهوم الذي لا يتعقل الا وحده الناس كما هو واضح ودعوى مغايرة حركة الركوع
مثلا لحركة المغصوب وان الاولى للبدن والثانية للمغصوب لان المجموع منها معا فانها متغايران متقارنان مع ان المحرم الثانية حال
الاولى ليست مسببة عنها وشغل احد المقترنين الذي اقترانها باختيار المكلف وارادته لا باس باختلافهما في الاحكام
وان حكما بلزوم اتحاد حكم المتلازمين فيه في الجملة كما هو محرر في محله يدفعها ان الوجدان اعدل شاهد على ان
الحركة وانها فعل واحد وان تعدد المتحرك ولا يلزم من تعدده تعددها قطعا بالضرورة ولو سلم فلا ريب في ان الحركة الركوعية
مثلا تصرف في المغصوب وانتفاع به ايضا فتحرم لما دل على حرمة ذلك والكار ذلك والتزام ان المحرم التصرف هو غير الحركة
المقارنة لحركة الركوع لا هي نفسها مكابرة على الوجدان ولو سلم فقد يدعى ان الاولى علة للثانية وتحريم المعلول يقتضي تحريم

علته الفعلية قطعا فانه لا بأس بالتمام التعدد وعدم الاتحاد في الوكان المحرم هو مجرد اللبس دون الحركات التي هي كجزء لما
الصلاة ونحوه في صحة الصلاة فيه وجهان او قولان كما يجيء انشاء الله من فتوى الشرع والمرام وقد يستدل للثاني بالاصل واطلاق
الامر وضعفهما ظاهر فتأمل سيما بملاحظة النهي كما هو الاظهر مع امكان دعوى تقييد الامر بالنهي عرفا ولغة وان جاز اجتماعهما
على حد العام والخاص المطلق كما اعترف به الخصم وان كان التقييد فيهما اظهر فلاحظ وتدبر والعالم وقد يستدل للحرمة
بان النهي ان تعلق بشرط العبادة فيفسد ويبطل المشروط بفساده وبان النهي يقتضي الفساد اذا تعلق بالعبادة
في ذاته بالمغصوب صدق انه استتر استتارا منهيا عنه فان الاستتار به عين لبسه والتصرف فيه فلا يكون هذا ستارا
مأمورا به في الصلاة فقد صلى صلاة خالية عن شرطها الذي هو الاستتار المأمور به وليس هذا كازالة الخبث بالمغصوب
لحصول الازالة التي هي الشرط لا فعلها لينتفي الشرط اذا نهي عنه ولذا سجد او سجد على المغصوب فقد فعل السجود او قبل انها
لمثل ذلك بخلاف ما اذا اتم وركع وسجد في المغصوب حيث كان فيه اذ ليس شيء من ذلك عين التصرف فيه لان هو [illegible]
به والتصرف هو مجرد لبسه وتحريكه وتقديما بناء على كونه كالعبادة بل هو كازالة الخبث نصا وفتوى واجماعا وفرض ان الشرط
انما هو مجرد حفظه العورة وعدم انكشافها وذلك حاصل بالمحرم كالمحلل وقد يدفع باقتضاء النهي فساد الشرط اذا كان
عبادة بل كان وجهه هنا مليا لعدم اجتماعهم كالعبادة [illegible] تصور [illegible] النهي عن الشرط الا اذا كان عبادة
وان النهي من غيره لا يقتضي الا وجود الاثم الذي لا يلزم في المشروط بدونها ان اقتضاء النهي الفساد عن العبادة
ما لا ريب في تعلقه متعلقه كالنهي عن الغسل بالنجس والمغصوب ونحوهما كما هو واضح ومنه ما عبارة صفة المأمورية و
المحللية بحيث ان الستر كالقطنية ونحوه لا يخص عن [illegible] بغيره كغيرها من العبادات المعتبرة فيه ولكن في اعتبارهم
العبقة [illegible] بل العلم مصادرة محضة [illegible] لها اصلا ويجوز ان المبادر من الامر [illegible] انه هو ذلك
خاصة والمحتج المنع بل الاقرب كالامر بغسل الثوب ونحوه والفرق بينها تحكم بحت [illegible] بخصوص [illegible] الشرط
صفوة المحلل دون [illegible] انما تم المحرم ايضا بل [illegible] الاجماع على عدم الفرق [illegible] احتمال الفرق بان
الشرط المنحصر دليله بالامر او بالرخصة فينتفي بذلك لمنافاته للتحريم دون الشرط الذي له دليل غير ذلك [illegible] هو
شرط او انه يتم بدونه [illegible] من العبارات الدالة على مجرد الحكم الوضعي [illegible] المحرم ايضا كالمحلل [illegible]
من الامر ونحوه [illegible] ذلك لما هو مجرد الحكم الوضعي ولم تقضه التكليفي ايضا فلا نسلم ارتباطا صدما بالنهي
لاحتمال كونه الاول اعم من الثاني بل لعله هو الاظهر [illegible] فلا يلزم من انتفاء الثاني انتفاء الاول كما هو على المحتج واما احتمال
الفرق بين الملبوس دون المحمول وان الاول [illegible] دون الثاني كما ذكرنا فلم اجد به قائلا هنا وان امكن استفادته
من جملة من العبارات المتقدمة ما ذكر الاول ولعله لدعوى الاتحاد فيه بين الفعلين دون الثاني بل هو محض الاقتران
بينهما وان كانت متعلقة الغصب مشتركة بينهما بل وبين غيرها ايضا [illegible] تنبيه المستفاد من الاجماعات
وغيرها انما هو بطلان صلوة العالم بالموضوع والحكم الذاكر لها حين الصلوة اما الجاهل بالموضوع فقد صرح كثير منهم بصحة
صلوته بل قيل الظاهر انه لا خلاف فيه بينهم بل ربما قيل بانه متفق عليه لظاهر الاصل وعدم النهي المقتضي للفساد [illegible]
اجتماعهم مع الوجوب او بسبب عدم امكان القربة نعم او نحو ذلك [illegible] ولكن قد يشكل بعدم تحقق صحة المحل [illegible] ان
بناء على اعتبارة

بناء على اعتبارة فيه كما سبق من الكشف وغيره بل هو ظاهر الاشارة وغيره مما اعتبر فيه الملكية او الاباحة بل في الغنية فانه
لم يتقدم له علم بالنجاسة والغصب فعلم ثم علم بذلك والوقت باق لزمته الاعادة ولم تلزمه بعد خروجه ولعل ظاهره
الاجماع على نحو الا ان اعتبارية فيه لم يثبت كما هو مع اجماعها مع تسليم ظهوره فيه معارض بعدم معرفة الموافق لها عدا
بل ولا الظاهر الاقرب اختصاص [illegible] عدم النهي من الاباحة [illegible] قاعدة النقل [illegible] عنها بالاطلاق [illegible]
ان [illegible] المغصوب ونحوه [illegible] حكمنا بالصحة [illegible] انتفاء القربة ونحوه مما هو مفقود في الجهل [illegible] ارسال كثير منهم الصحة
حال [illegible] الملبس [illegible] خلاف فيها اصلا [illegible] او الجهل البطلان والحرمة او احدهما في صحة
صلوته وجهه او قولان ثانيهما الصحيح مع جهل الحرمة والبطلان مع جهله دونها ولعل الاقرب هو [illegible] الاول
لما [illegible] بين القاصر والمقصر في [illegible] ويجوز ان العلم بالحرمة [illegible] بل المقصر في السؤال
عنها كذلك والحجة المنع كما عن [illegible] البطلان هو مجرد الحرمة ولو مع [illegible] ومجرد استحقاق العقاب او [illegible] معذورية
الجاهل [illegible] لو ثبت الى نية [illegible] المغصوب كما [illegible] معذورية به ودعوى الاجماع على
[illegible] مع جهل البطلان خاصة والحجة المنع كما لا يخفى على [illegible] الا انه ان تم [illegible] قلة المترضي
لذلك [illegible] الاجماع وان قيل [illegible] الحكم بالعلم [illegible] عدم المعذورية الا انه لم يعلم [illegible]
ما [illegible] في الاثم [illegible] التنبه والتقصير في السؤال ودعوى ان الجهل بالحكم [illegible] التكليف به والا
تكليف [illegible] ولان التكليف لا يتوقف على العلم بالتكليف والا لزم الدور [illegible] وغيره [illegible]
تسليم انما [illegible] المقصر عن السؤال [illegible] ثبوت التحريم او العقاب [illegible] كما [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الغصب [illegible] لزوم الاعادة [illegible] الوقت [illegible] الاجماع عليه [illegible]
والموجز والروض وغيرها [illegible] التذكرة والنهاية وغيرها [illegible] الاطلاق [illegible] كما هو
[illegible] المنتهى [illegible] وجامع المقاصد والبيان وحاشية الارشاد وغيرها [illegible] والدروس والتذكرة وغيرها [illegible]
في الوقت [illegible] الفرق بين العالم بالغصب [illegible] اللبس [illegible] حين الصلوة [illegible]
[illegible] اللبس [illegible] من عباراتهم التي لم [illegible] بالمغصوب [illegible] الاول [illegible] الاجماع عليه [illegible]
وبانه [illegible] بالظلمة [illegible] بالنجس [illegible] بالنسيان [illegible] تكرار
الموجب للتذكار [illegible] فان علم كان حكمه المنع من اصله [illegible] حال النسيان [illegible] ظاهر وقد يستدل
على الثاني بالاصل ورفع القلم عن الناسي [illegible] ما ذكرناه [illegible] بالاطلاقات [illegible] لذلك كما سبق
وقد يستدل على الثالث بان [illegible] الوقت [illegible] سبب الوجوب وعدم الاتيان بالمأمور به [illegible] وجه [illegible]
عدم [illegible] لزوال [illegible] والقضاء [illegible] الامر [illegible] فان [illegible] وجب
[illegible] الفوات وان لم [illegible] الاعادة [illegible] الاجزاء وغيره [illegible]
[illegible] في الوقت خاصة لعدم العلم بالفوات مع [illegible] قدرت [illegible] غيره

فلاحظ وتأمل والله العالم وقد يستدل على الجامع بتوقيت الأول ابتداءً واستدامة دون الثاني وضعفه ظاهر فإن العقاب
على الاستدامة مع تسليمه كما هو الظاهر غير مناف لحصول القربة ودعوى توجه الخطاب إليه حال النسيان وفيه
المنع كدعوى عدم استحقاق العقاب حاله بمجرد الرفع والإجماع كما في جامع المقاصد على عدم الإثم على الغاصب
للغصبية والعقاب بسبب التفريط أما بابتداء اللبس حتى نسي لا يستلزم بعد تحققه المقتضي لاندراجه في موضوع
خبر الرفع كالمضطر باختياره بل الظاهر أن ذلك ونحوه مندرج في قولهم ما بالاختيار لا ينافي الاختيار
بل قد يقطع بثبوت العقاب على التصرفات الواقعة باختياره في المغصوب كثبوته على الخروج من الدار المغصوبة
وعلى نزع الثوب المغصوب ونحوهما وإن لم يخاطب بالنهي عن ذلك كما هو محرر في محله والله العالم ونسيان الحكم
كجهله كما صرح به كثير منهم بل كثير من العبارات والتعليلات إن لم تكن أنه أولى منه بالإعادة تطفل من يأباه
ظاهر الأصحاب لزومها حاله بل قيل إنهم قد أعرضوا عن ذلك فإن تم عليه إجماع وإلا فالوجه العدم لما عرفت بل
بل الجاهل أولى منه بهذا العدم لتقصيره فيه قطعاً فلاحظ وتدبر والله العالم والظاهر أنه لا فرق في ذلك كله بين الغاصب
وغيره لاتحاد المناط ودعوى القطع بالصحة في نسيان الغصب من غيره ولو مع الاحتمال إن تم إنما يجيء في نسيان
الغاصب خاصة في غير محلها بل إطلاق جميع عبارات الأصحاب على الظاهر شاهد على خلافها وكون الغاصب أقوى
في التحريم واستحقاق العقاب ونحوهما غير قاض بالفرق بينهما بالنسبة إلى الصحة والفساد كما هو واضح كوضوح عدم
الفرق في جميع أفراد النسيان فيهما كما يدل عليه الوجدان والعيان ودعوى أن بعضها مقدور في صحته
دون غيره مكابرة ولا يلزم من عقابه على بعض الأفعال حال النسيان كونه مقدوراً في صحته متوجهاً إليه الخطاب
به فتأمل جيداً والله العالم ولو علم أو ذكر الغصب أو حكمه في أثناء الصلاة وجب عليه نزعه فوراً ومع فإن كان
متستراً بغيره أتم صلاته مطلقاً على المختار لجامعيتها للشرائط فلا يجوز إبطالها وإن لم يكن متستراً بغيره ففي
المنتهى في صورة العلم به في أثنائها يبطل صلاته ويستتر ويستأنف ولعل ذلك في صورة السعة وإمكان
الساتر وحصول المنافي بالنزع وإلا فالوجه إتمامها عارياً أو بساتر جديد لعدم المقتضي للقطع مع عدم
حرمته بل قد يحتمل ضعيفاً إتمامها فيه في الصورة المزبورة تنزيلاً للشروع فيها منزلة الضيق الذي يسقط
معه اشتراط الستر وكذا البحث في صورة العلم بالحكم ونحوها والحكم بالبطلان مطلقاً أو في الجملة فالظاهر
مساواته لما بعد الفراغ لأن شرط الكل شرط لجميع أجزائه وفساد الجزء فساد الكل واحتمال الفرق بينهما ضعيف
والقياس على الستر مع تسليم الفرق فيها ليس من مذهبنا والله العالم ولو أذن صاحبه للغاصب أو له جازت
الصلاة مع تحقق الغصبية ولو أذن مطلقاً جاز لغير الغاصب على الظاهر [illegible] فلا إشكال في جوازها للغاصب مع
النص عليه في جواز مطلق الانتفاعات أو بعضها التي منها الصلاة أو النص عليها بالخصوص بلا إشكال

في شيء

في شيء من ذلك لارتفاع النهي الذي هو الموجب للبطلان وإنما الإشكال في تحقق الغصبية فإنها
بالمعنى المتعارف مما لا يستبعد عدمها وقد يراد بها مجرد العصيان الذي هو من لوازمها للعموم [illegible] مع عدم الاستلزام
عدم الإثم اللازم للإذن بالانتفاع به لعدمه فإن العصيان أعم من الإثم ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم
كما هو واضح وربما قيل بنفيها في خصوص المواساة [illegible] في الصلاة عازماً على رده بعدها ولا حجة في حال الصلاة
ليس إلا الإذن المالك فيه لزوال المقتضي [illegible] ولكنه ممنوع ووجود العزم المزبور غير كاف في ذلك فتأمل جيداً
والله العالم وقد يراد بها مع ذلك الإثم بمجرد الاستيلاء عليه والامتناع من رده دون الانتفاع به
على الوجه المأذون فيه فإن زمنه خاصة [illegible] عنده [illegible] فلا تقتضي الفساد لقاعدة الضد ودون
اجتماع الواجب والحرام في الجزء ونحوه فيستثنى الأخص من الحكم بالصحة وقد يراد بها مع ذلك إثم الإثم
بباقي الانتفاعات به عدا الصلاة مع كون نهاية المالك عنها [illegible] خاصة على حد المنذور إباحتها في الكل أحد
مع فرض غصبه لبعض المنذور عليهم وكان ذلك بقرينة المقام هو المراد لأنه موافق لظاهر اللفظ وقد يحتمل
أن يراد بها مع تحقق الغصبية عند المصلي حال عدم علم المالك بها بل حال جزمه بعدمها ولكنه بعيد جداً
لفظاً ومعنى وكيف كان فالمتجه جواز الصلاة لمن ذكر [illegible] مع عدم النص على الغاصب في تحول
الإذن المطلقة أو العامة له [illegible] لشمولها الثانية لمن دون الأولى [illegible] وصحيحهم غير [illegible]
لقيام العادة بحقد المغصوب منه على الغاصب وطلب التشفي والانتقام منه وبغضه كما قالوا القلوب
مجبولة على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها فيكون ذلك قرينة على التقييد أو التخصيص
ولا ريب في ذلك مع حصول القطع بذلك إذ هو من التخصيص بالمنفصل الذي هو حكم العادة وقرائن الأحوال
وفي الاكتفاء بالظن به فضلاً عن الشك إشكال من حجية ظاهر اللفظ إلا مع القطع بإرادة خلافه كما نص عليه بعضهم
ومن اعتبار الظن المفيد بإرادة الظاهر فلا عبرة به مع الشك فضلاً عن الظن بعدمه والمتجه من قوة اعتبار
على المتيقن وحرماً على الغالب سيما الظن به بل لعله ظاهر الفاضلين والشهيد والثانيين وكثير منهم كونه من المسلمات
فيما بينهم [illegible] على الكلام عليهم لدعوى القصد بظاهر اللفظ في العام ولكنه محل منع أو نظر
فلاحظ وتدبر والله العالم ولو صرح بالإذن في الإتمام في أثناء الصلاة فإن أمكن التستر بغيره من غير مناف لها وجب
قطعاً إن كان ساتراً [illegible] على الوجه [illegible] وإلا ففي وجوبه ولو بإتمام الصلاة عارياً مطلقاً أو مع ضيق الوقت
خاصة أو مع العلم بعدم التمكن من الستر في السعة أيضاً وإلا فيقطعها ويستأنفها بالستر بغيره وجوه لعله
أقواها ثالثها الفرق بين إذنه بمجرد الانتفاع بنزعه وبين إذنه بخصوص الصلاة فيها الصلاة المعينة
فيتمها به وقد يفرق أيضاً بين مطلق [illegible] ذلك كالعارية للدفن ونحوه من الأمور المبنية على الدوام في الجملة

فاذن لو تعلق الانتزاع الشامل لها استظ حقه في جميع تلك المواقع احتمل الفرق بين هذا وبين المقام
عارضه حق مخلوق آخر بناء على قد ادخل الغير على نفسه باذنه فلا جهة لسقوط حق غيره وبعد تمامها
لامكان قطع الصلوة او اتمامها عاريا من غير تعليم اصلا اللهم الا ان يقال بان ذلك كله هو علينا بغير اذن
المنتفع في عبادة كالمنتفع في ماله بل لعله اعظم عنده ورب المهم العالية والمراتب السامية لا اقل من الشك
في شمول دليل سلطنته على ماله لهذا الحال فالاصل البرائة من وجوب النزع مع استصحاب الحال ان بقي عليه
غيره وهنا يجري ذلك تمسكه به لقوله بالنزع والله العالم فلاحظ وتامل والله العالم قال رحمه الله ولا تجوز الصلوة
فيما يستر ظهر القدم كالشمشك وتجوز فيما له ساق كالخف والجورب ويستحب في النعل العربية اقول اما
عدم الجواز في الاول فقد نسب الى المقنعة والنهاية والمحلي والقاضي وسلار بل الى اكثر القدماء وللا
كبراء الاصحاب وهم صرح الفاضلان والشهيد وغيرهم وفي بعض كتبهم كاللمعة واللمعة والدروس
الموجز وغيره بل نسب الى الاشهر بل في المسالك والروض والروضة وغيرها انه المشهور بينهم ولعلهم ارادوا المشهور
وعدم الفرق بين جميع ما يستر ظهر القدم كما عن المقنعة والنهاية والمهذب والجامع والمراسم وغيرها من ان
لا تجوز في الشمشك والنعل السندي وعن المراسم الا في الصلوة على الموتى كما قد يشهد له مكتوبا اي مع الحاكم
وتجوز في الخفين والجرموقين اذا كان لهما ساق ونحوه عن المقنعة والنهاية وغيرها ولكن قيل بانه يحتمل
بل ينبغي لتربياتها المخصوصية فيه الورود في المنع من الصلوة بها كما عن الوسيلة كما قد يؤيده ان بعضها
في النهاية متون اخبار وغالبا اودا ابهم اولا انه لا يمكن الاعتماد معهما على الرجلين عند القيام او على
اوايهما فيهما على الارض عند السجود كما قيل ولغير ذلك مما يخصها حتى ما كما عن سبق اوكراهتها كما عن المبسوط
الوسيلة والاصباح وغيرها كما في جزء المختصر والتحرير والمنتهى وغيرها وجزء التابعين وكثير عن تاخر في مطلق
ما يستر ظهر القدم بل في كثير من العبارات النص على الجواز من دون نص على الكراهة ولعل ظاهر الغنية و
الاشارة وغيرهما مما لم يتعرض فيها له اصلا مع تعرضها لجملة من المكروهات في اللباس وفي نقل ما يستر ظهر
القدم خلاف والاشهر التحريم وابطال الصلوة وكيف كان فقد يستدل للمنع بقاعدة الشغل ومرسل ابي
روي ان الصلوة محظورة في الشمشك والنعل السندي مع ظهور عدم القائل بالفرق بينهما وبين غيرهما
كما سبق ويجوز النهي عن صلوة الجنازة بحذاء وبانه فعل التقية في سبب الحمري فيما كتب لصاحب الدار
محمد الى نعم فرص وجعلنا فداه بتقم وبالبيض والله بل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط
لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فوقع عليه جائز فعلو حي المنع عنده فيما يغطي الكعبين اللذين بهما تثبت
القدمين وظهر ما عند المشهور والجميع مع اقرارهم على ذلك وفي اي شيء ربما كان فيه شهادة للمنع
من مثل الشمشك وبالتاسي بعد عدم فعلهم لذلك كما صحابهم والتابعين كما قيل لان الواجب هو
الصلوة كما راوه يصلي مع جزاء وشرطا ومانعا ولو يرونه في غيره يصلي مع اقرارهم على ذلك فان اقرارهم
كفعلهم

الشرائط
كفعلهم وقصر الادلة على الافعال دون التروك في غير محله لكونه على الاجزاء وكيفياتها دون الشرائط
وكيفياتها لم لا يعلم غالبا عن الاجزاء لعدم معرفة كون تركه لذلك اللبس ونحوه لاجل الصلوة كي تستفاد منه الجزئية
او الشرطية ولعل المقام كذلك او يحتمل لعدم الاعتياد ونحوه مما قيل هو عدم لبس العرب واهل الحجاز لذلك
واما مع فرض العلم بتركهم له حال الصلوة ولاجلها فان لم يعلم عموم النبوي المشهور له كعموم ادلة التاسي فالمناقشة
باعميته من الوجوب والندب كما وقع للمتاخرين وغيرهم في غير محلها كما هو كذلك في محله بل لعل عمدة محل البحث انما
هو صورة الشك والاهمال كما هو واضح مؤيدا اذ لا يتكلم بالشهرة ونقل من لا يعمل الا بالقطعيات كالحلي وغيره وغير ذلك
ودعوى القطع بالجواز وعدم حصول الشك من جميع هذه الامارات فلا عبرة بها ولا بالقاعدة اذ لا محل لها مع
عدم تمامية مدعيها فلاحظ وتامل وقد يستدل على الجواز المنسوب الى الشهرة المتأخرة بالاصل واطلاق الامر بالصلوة
والاطلاق جواز كما بالنعل والتوقيع المذكور بناء على ارادة القطعين انما يتيسر في اسفل الساق من الكعبين
او بناء على ان محل النزاع شامل لما يستر البعض كما قيل مؤيدا ذلك بضعف سند المنع اذ المراد بالنبوي كما في الخبر
انما هو المتابعة في الافعال لا الاذكار او في الجميع اذ لا بد من فارق بين المثلين والا لاتفاق الكل على عدم الالتزام
بالتاسي في التروك والا لم يجز الصلوة الا في عين ما صلى فيه من اللباس والمكان والزمان لانه تارك للصلوة
في غيره وان قال لا بد من المتابعة في ترك نوع ما تركه لزم ان لا تجوز الصلوة الا في الانواع التي صلى فيها من
الالبسة فلم يجز في غيره ولا يقول به ولو ان يقول لا بد من المماثلة في كيفية الستر لا كيفيات الالبسة في انفسها
ولا في انواعها ولكن المتبادر منه المماثلة في افعال الصلوة وكيفياتها لا الكيفيات وظاهر ان المقام ليس من
كيفية الستر فتدبر بل قيل بانه لو كان المراد به اعتبار كل ما تركه في صحة الصلوة والا لم يعلم كونه منهيا عنه
لكان مقتضاه ثبوت خصم جديد لا يقول به احد من الامامية بل ولا من المسلمين انه عام يرد فيه العموم اصلا لانه
عام مخصوص بغير اسوة مكتوبنا بناء على جوازه وان كان الخارج اكثر من الباقي هذا مع عدم ثبوت هي طرفنا و
مع عدم العلم بتركهم وتركه صحابه له والتهاودية على الندب مع عدم الحصر في صورة ومن الذين اطلعوا انهم
كانوا يصلون كذلك ولكن فيه مع تسليم جميع ذلك ان في السند المذكور ان سند المنع غير مختص به والتوقيع ليس
اقرب من غيره كما قرر والاطلاقات الخاصة في النعل غير شاملة لذلك الاوسع قد تسليمه فقد تخصص بما تقدم ويدعي ثبوت
الاعراض عنها ودعوى الشهرة المتأخرة الارجح على القديمة ولو لاحتمال ارجاعها اليها بان يريدوا الكراهة من
الجواز ونحوه كما هو غير بعيد في عبارات القدماء وافصح المنع بالنعل في شرح المفاتيح الى الاكثر المتاخرين على
وان اطلق تسليمها بين متاخري المتاخرين والقاعدة مقدم على الاصل والاطلاق الامر بالصلوة حسن ذا بالكلام هو
محرز في محله وقد يستدل للكراهة مطرا في الشمشك والنعل السندي خاصة بالتخرج من شبهة الخلاف
نصا وفتوى وتحمل المسألة عليها كما قيل ولكن فيه ثبوت الكراهة الحقيقية بذلك تامل فلاحظ وتامل والله اعلم

ثم ان ظاهر المشهور ان محل البحث انما هو الملبوس الذي يستر تمام ظهر القدم فلا باس بغير ذلك ولو كان
كما نص عليه غير واحد [illegible] ولكن في التذكرة المراد من نحو الشمشك ان يحل ما يستر ظهر القدم كله او بعضه ولا
يكون له ساق فيجوز ما يتجاوز مفصل القدم بحيث يستر بعض الساق لا تجوز الصلوة فيه والمحكي عن الكرامة ونحوه
في حاشية الارشاد وشرح الالفية بل ربما استظهر من السرائر وعن البحار انه لا يبعد شموله لما يستر ظهر القدم
فلم نعثر على شاهد واحتمال ان التمثيل بالشمشك والنعل السندية شاهد على ذلك لعدم سترهما تمام ظهر القدم بل انما
يستران بعضها اوالقول كالرجم بالغيب وما عن مجمع البحرين من انه قد قيل بان الشمشك هو النعل البغدادي
وليس فيه نص عن اهل اللغة لا يخرج عن الاجمال ايضا وقد اجاد من قال بانهما ان كانا غير ساترين فعين
لما كان التمثيل بهما شاهدا على ذلك ولكن انى لنا في ثبوت ذلك والله اعلم وفي الحاق المستوعب لتمام
ظهرها ولكن لم يستره لرقته اولان فيه بعض الخروق التي لم تخرج عن كونه ساترا به لذلك وجهان وعن بعضهم
الجزم بالالحاق به ولكنه محل نظر بل ظاهر اكثر عباراتهم اوجههما هو العدم سيما في الاول وان امكن ذلك
للثاني بناء على التسامح في الاستصحاب وعموم المراد منه فلا تخلو تأمل والله اعلم واما الجواز في ما له ساق
فمتفق عليه بيننا بل بين العلماء كما في كثير من العبارات والنصوص به متواترة فضلا عما نطق به خبر ابن مهزيار
قال سألته عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه فقال لا يصلي فيه وغيره واما التحليل لها
في النعل العربية التي لا تغطي ظاهر القدم حتى انه يعطي الوضوء ونص عليه كما عن الذكرى وغيرها فلوقوع عليه
في كثير من العبارات للنصوص المستفيضة كخبر عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت فصل
في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة ونحوه خبره الاخر عنه عليه السلام الا انه قال فانه يقال ان ذلك
من السنة ونحوه خبر ابن المغيرة وخبر معوية قال رايته عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وخبره
قال رايته عليه السلام يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف وخبر ابن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى
حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما الى غير ذلك من النصوص
الكثيرة بل في بعضها عن الصادق عليه السلام انه قال افضل موضع القدمين للصلوة النعلان وعن الخصال انه كان
اذا اقيمت الصلوة لبس نعليه وصلى فيهما ولكن ليس في شيء منها التقييد بالعربية ولكن في تقييد الاصحاب
بها كفاية سيما مع دعوى انسياقها منها ولولا انها من المتعارفة في تلك الاعصار كما قيل ولانها التي
لا تمنع من السجود على الابهامين كما قيل الى غير ذلك وان كان العمدة انما هو تخصيص الاصحاب ولولاه لاتجه
القول باطلاقها كما مال اليه جماعة ممن تأخر مؤيدا ذلك بالتسامح ونحوه وعليه بل وعلى الاول ايضا
في استثناء النعال المتعارفة غير العربية كالملس والممرجة والسوداء وغيرها وجهان وقد نص بعضهم
على استثنائها ولا يبعد العدم اذ قد تكون الصلوة فيها افضل من تركها والصلوة بدون نعل اصلا

وان كان لباسها

وان كان لباسها في نفسه مكروها حقا بل حيث اوالله اعلم تنبيهات الاول المراد من ذي الساق
ان يستر شيئا من الساق ولو قل كما نص عليه كثير منهم وفي اعتبار فعلية الستر به وجهان احوطهما ذلك
اقتصارا على المتيقن فلا يكتفي بذي الساق الذي لم يتحقق الستر به لعارض فيه من خرق ونحوه واولى
بذلك لو لبسه من لا يتمكن من ستره به لكبر رجله مثلا واحتمال الاكتفاء بمجرد وضع الساق له ولو لم يستر بعيد ولو لم يكن له ساق
ولكن ستر بعض الساق فعلا لصغر القدم ونحوه فلا يبعد الجواز وان كان الاحوط المنع لاحتمال اعتبار الوضع و
فعلية الستر به والله اعلم الثاني الاحوط ان لم يكن الاقوى وجوب مراعاة السجود على الابهامين ولو بان يجعل فيه الة
كالخف جامع المقاصد ونحوه ولكن فيه انه لو تعذر ذلك امكن السقوط وفي غيره انه لو كان الخف والنعل مانعا من وصول
الابهام الى الارض امكن اعتباره نظرا الى اطلاق الاذن فيها وفيه ان التعارض بينه وبين ما دل على وجوب السجود عليهما
بالعموم من وجه ولا ريب في رجحان ما دل عليه بل هو مرجح بحسبها راجح عملا واعتبارا فيقتضي حمل دليل الاطلاق على النعل السندية
ونحوها مما ان منعت منه لا اقل من ما شك فلا يخرج عن قاعدة الشغل فلا بد من نزعه لو توقف ذلك عليه فتأمل جيدا والله اعلم
الثالث لو غصبت قدميه بحيث ستر ظهر قدميه كلا او بعضا ففي جوازه وجهان من الاصل ونحوه مع بطلان القياس
الشمشك ونحوه من الملبوسات الساترة لذلك ومن قاعدة الشغل ونحوها الا ان يقطع بجعل المانعية كما في نظائره فتأمل
فتأمل جيدا والله اعلم الرابع الظاهر ان يعم كلما عدا ما ذكرناه مما تقع الصلوة فيه من شرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان
يكون طاهرا وقد عرفت حكم الثوب الخفي اقول المستفاد من هذه الجملة صحة ما في الذهب [illegible] وفي لباس الشهرة تزيي الرجل
بزي المراة او بالعكس ونحو ذلك وقد سبق البحث في الاول وان الاقوى بطلانها بها واما الباقي فالاوجه صحتها مطلقا كما صرح
به بعضهم بل هو ظاهر المشهور او الجميع بل هو صريح جملة من العبارات ومعاقد الاجماعات بل لعل التدبر في كلماتهم يفيد الجزم بحكمهم
بها للاصل والاطلاقات الواردة في المقام [illegible] الى لا ريب في [illegible] ذلك [illegible]
عن الرجل يصلي في ازار المراة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة وخبر يونس عنهم عليهم السلام عن الرجل يصلي وعليه
البرطلة فقال انه لا يضره ولا ينكر كونها في هذه الازمنة لباس شهرة لبعض الناس ولكن ظاهر ما فيها انها هو اباحة
لبس ذلك وقد روى هشام عنه عليه السلام كراهة لباس البرطلة ومع ذلك لابد من حمل الاول على كونه على غير التزيي بزيهن وحمل
الثاني على عدم الشهرة في غير ذلك الزمان وربما قيل بعدم الصحة في ذلك كله ولعله لقاعدة الشغل ولعدم جواز اجتماع الامر
والنهي والنهي عن الشرط او عدم الامر به وعدمه باحتمال قاعدة الضرر ونحو ذلك مما تقدم الا ان الاطلاق يخرج عن القاعدة ومجرد
اللبس ليس جزءا من الصلوة بل هو مقارن بحت والنهي انما هو عنه لا عن الشرط الذي هو مطلق الساتر كما تقدم والقاعدة مع [illegible]
الحكم بعدم اقتضاء النهي الفساد مطلقا انما هي في بعض الاحوال لا تقتضي بالفساد [illegible] فقد التفرقة على الاصحاب ذلك
[illegible] والله اعلم والمراد بالمملوك ما يملك منفعته خاصة باجارة او وصية او وقف او حبس او [illegible]
والمنافع من المأذون فيه ما صدر الاذن فيه من صاحبه عموما او خصوصا منطوقا او مفهوما [illegible] الادلة

واحتمال اعتبار اللفظ فيها تعبدا قد يقطع بعدمه بل ظاهرهم الاجماع على عدمه في سائر الابواب كالعارية ونحوها
ولو افادت القرائن القطعية انه في نفسه راض بالفعل فظاهرهم الحاقه ونحوه بما ملاحظة منعهم من المغصوب باجابة
انما هو عدم جواز الصلوة فيه ولعل ظاهر المسالك الحصر فيما اقتصارا على المتيقن سيما في مثل الصلوة ولكن قد يدفع
كثير منهم بجواز الصلوة فيه بل ربما قطع به بعضهم للاصل وصدق طيب النفس ونحوه ونحوه ولا باس به بل قيل بانه يمكن
القطع به من النصوص والسيرة القطعية وغيرها بجوازه فيه مع الرضا التقديري ايضا بان لو علم بذلك رضي او لو علم
بضرورة المصلي اليه رضي او لو علم بانه عازم على اعطائه عوضا رضي او نحو ذلك بل قيل بانه لا يبعد الاكتفاء بالظن
بالرضا فعلا او تقديرا لاستمرار طريقة الناس عليه من غير نكير فلعله يكفي ذلك لما انعقد الاجماع ومنه وغيره جواز الاكل
من بيت الصديق ونحوه والعادة لحاجة جواز في الخان كذلك ونحو ذلك وبه النصوص المتضمنة للادخال اليها كثير الاخ
فانه ربما يريده فلا يدفعه او فلا يمنعه او نحو ذلك ظاهرة انه لم يكن حجة في الرضا الفعلي كما لا يخفى على من لاحظها
بادنى ملاحظة والاصل المنع الا مع اليقين بحصول طيب النفس ورضاه او الظن المعتبر شرعا كالبينة ونحوها ولو
بالمنع العلم بالاذن لو سئل ذلك او اقسم عليه بانه يرضى ونحو ذلك مما لم يكن واقعا بالفعل فلا يلزم من جوازه
او الاكل ونحوه جوازه في الصلوة مع تسليم جوازه فيه اذ قد يكون لما خصوصية ليس لغيرها من الاذن فيه وله
لم تعترض بانه التورية في الاخذ اعتبار الحال معه يعتبر فيه غيره ولعله لذا شرط المصنف وغيره مع اشتراط عدم الغصب فيه
ولو سادت غيرهم الحكم جاز قد يقتضي اصلا اذ كلامهم اتفق في الملك والاذن للملك فيعتبر عندهم عدمه وغيره
الغصب اخص من ذلك شرعا لعدم صدقه على المقبوض بالعقد الفاسد وغيره مما لا اذن فيه مع انه لا يجوز التصرف فيه
مطلقا ومع فقد يلزم من اعتباره وجود عدم الغصب جواز الصلوة في ذلك فاعتبرت الاذن لاخراج غيرها فيما يدفعها
ان ذلك خلاف المتعارف فيما بينهم لان الغصب هو الاستيلاء على مال الغير بغير اذنه كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم في هذا
الباب وفي سائر الابواب فلاحظ وتامل والله اعلم قال ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد اقول لا خلاف اجده فيه
بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص ناطقة به فوق حد الاستفاضة ففي صحيح زياد عن ابي جعفر ع انه قال لا باس ان يصلي احدكم في
الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد ص حنيف والمرسل عن ابي عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر
به فقال ع لا باس به اذا رفعه الى الثديين وخبر عمر الحلبي الا انه قال الثندوتين وخبر سفيان عنه ع في الرجل
اذا اتزر بثوب واحد الى ثندوته صلى فيه وخبر زرارة قال صلى بنا ابو جعفر ع في ثوب واحد وخبره عنه ع ان
اخر صلاة صليها النبي ص بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى قال فاخرج
ملحفة فذرعتها فكانت سبع اذرع في ثمانية اشبار وصحيح ابن مسلم عن ابي عبد الله ع عن الرجل يصلي في قميص واحد
او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال ع اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج والثوب
الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا باس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا

ولوحبلا

ولو حبلا وصحيح ابن القاسم رايته باجمعه ع يصلي في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي
في قميص واحد فقال ع اذا كان كثيفا فلا باس به الحديث وصحيح ابن مسلم عن احدهما ع عن الرجل اذا كان عليه قميص صفيق
او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس والثوب الواحد يتوشح به وسراويل كل ذلك لا باس وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع عما
يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال ع صلى الحسين ع في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه
الا قدر جناحي الخطاف وكان ع اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك
دابه ومقامه حتى انصرف وخبر ابي مريم قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا رداء فقال ان قميصي كثيف
فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على الاجتزاء بالواحد وفي بعضها
من الامر بازار تحته او النهي عن الاقتصار على الواحد لا يحصى محمول على الندب او الكراهة فلم يعتبر فيه كونه ساترا للعورة
اجماعا نصا وفتوى فلعل ما يكون ساترا لم يجز الصلوة فيه وحده قطعا بل لا بد من ابداله او ضم غيره اليه ولو كان شملا
ولكن قد حصل الستر بمجموعها بلا خلاف يعرف بل ظاهرهم الاجماع عليه وما في المنتهى من انه لا يجوز الصلوة في ثوب رقيق
يشف لا يقتضي بكونه محمتا غيره كالمئزر والسراويل والقميص سواء في شفاف ليس صريحا في التي لعله بل ولا ظاهرا فيه
لقرب احتمال ارادة التمثيل وعدم الحصر كما يشهد له ذكره للتحتية فانها احد الثلاثة اصلا الا ان ذلك واحتمال المنع عنه اعتبار الحكي
قول العصم كما في دفع احتمال اليه لا اتصل فيما شف وصف في الثوب المستقل وهو مرفوع محمد اليه ع الا انه قال
وفي الكتفيا وصف في الثوب الصيقل مدفوع بالمعلف قرينة انه على حال انفراده فلا يندرج فيه المجموع منحصرا غيره
كونه شفافا بل لعل مفهومه ظاهر في جوازه فيه فتامل جيدا والله اعلم قال ولا يجوز للمراة الا في ثوبين درع وخمار
ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين اقول لا ريب في ان ذكر الثوبين والتثنية
في النصوص والفتاوى ونحوها لا صل الستر الواجب عليها بذلك فلو حصل بواحد او بازيد حصل اجزأ بلا اشكال
ولا خلاف وانما هي في صفة القدر الواجب عليها ستره من بدنها ونقيح البحث فيه انه لا اثم بابون الى الحد الموصوف بينها
وجوب ستر المراة لاجل الصلوة ما زاد على العورتين اللتين هما القبل والدبر بل ظاهر كثير منهم كصريح بعض الاجماع بل لعل
الحق ذلك بل لعله من ضروريات المذهب والدين والنصوص الاتية المستفيضة او المتواترة فضلا عن المجمع ناطقة به ولكن
حكي عن الكاتب ان الذي يجب ستره من البدن العورتان وهما القبل والدبر من الرجل والمراة للاصل وقاعدة الاحكام بينهما
وضعفها لا يخفى بعد وضعفهما ظاهر بل لعل خلافه ان لم يكن مسبوقا بالاجماع عدم القول بالفرق بين ما عدا الزائد عليهما
في الجملة لا مع تسليم شموله للمراة والاطلاق بها فينا صلحا لعل مراده انما هو وجوب القدر المشترك بينهما كما يشهد له ما حكي
من انه قال ان المراة لا تكشف في الصلوة غير الوجه بل وما في كتب من العبارات من انه قال ولا باس ان تصلي المراة الحرة وغيرها
وهي مكشوفة الراس حيث لا يراها غير ذي محرم لها وكذلك الرواية عن ابي عبد الله ع عمل فيه ولعله ابن بكير عن ابي عبد الله ع

انه قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس وبخبر عنه ع انه قال لا باس ان تصلي المراة المسلمة وليس
على راسها قناع مع انه مخالف ايضا للاجماعات والنصوص المستفيضة او المتواترة والخبران قاصران من وجوه موقوفان لها
الشيخ وكثير منهم بالحمل على الضرورة او الصغيرة او الامة او النافلة او على التكشف من القناع والجلباب وان كان عليها
خمار ونحوه او مقنعة على ان القناع اكبر منها كما عن كثير من اهل اللغة وان انكره بعضهم او ازار ساتر يجب به بدنها او غير ذلك
او على ارادة كشفها لو عرض نسيان او تحفظ تصلي لا غير ذلك من الاحتمالات الا ان ابارتهما فيها [illegible] احدها الاول
بعضها كالمقطوع بعدم ارادته بل لعل بعضها يخالف الاجماع ايضا فلاحظ [illegible] ولا انه ابو الثاني قد اجمع علماء
على الغم كما هو المستفاد من كثير من العبائر على وجوب سترها عدا الوجه والكفين والقدمين والشعر والعنق
لاجل الصلوة وانما اختلفوا كما قيل في وجوب ستر بعض الاجزاء فاما العنق فالموجود في [illegible] الحجري
انما هو وجوب ستره لقاعدة الشغل واصالة الستر فيها مع خروج ما ظهر وعدم الحاجة الكشف بتصريح كثير منهم
به ومع شمول النصوص ومعاقد الاجماعات له بل عن التذكرة انه لا شك فيه من الحرة بل قيل بانه لا يرتاب في وجوب
ستر العنق مع عدم العثور على خلاف فيه ولكن في كشف اللثام وجعل الشهيد ستره في الالفية اولى الا ان الموجود
فيها ويجب ستر جميع البدن عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين والاولى ستر شعر راسها واذنيها والرواية واحتمال
استفادته من الاولوية المزبورة بعيد جدا انه لم يقطع بعدم نفي بعض شروحها وربما ظهر من بعض الروايات
عدم وجوب ستر العنق ايضا في المعارك ويمكن الاستدلال عليه بخبر الفضيل عن ابي جعفر ع قال صلت فاطمة ع
في درع وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر ع ادنى
ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها اشعاره ايضا وفي الذخيرة ويمكن الاستدلال
بالخبر عليه ايضا في الاثبات وجوب ستره خفاء وفي الكفاية الاقرب ان جسد المراة الحرة كله عورة سوى الوجه والكفين
والقدمين وفي اثبات وجوب ستر العنق للمراة اشكال [illegible] من كلمات اصحابنا ولكن كل ذلك ليس في محله بعد
ما عرفت في الاجماع بقسميه وما في الخبرين فلا دلالة فيهما على ذلك انهما يكونان دالين على وجوب ستره لان الخمار هو الجلباب
وهو ما يغطي راسها وعنقها كما عن التذكرة وغيرها بل قيل الظاهر [illegible] على العنق وزيادة بل عن مجمع
البحرين ان الخمار غطاء راس المراة المسدل على جيبها وان [illegible] على جيوبهن تغطية لنحورهن اول سترهن شعورهن
واقراطهن واعناقهن مع ان مواراة الشعر المنسدل غالبا تقتضي ستر العنق عادة كما ان التجلل بالملحفة كذلك
لان المراد به ضمها على البدن والالتفاف بها كما جزم به غير واحد واما دعوى ان ظاهر الحكاية ان فاطمة ع قد جمعت شعرها
على راسها وسترته به دون عنقها وان ذلك لمكان وجوب ستر الشعر ولمكان الضرورة وعدم وجود ساتر غيره
ومع فلا يستدل به على حال الاختيار فعلها [illegible] من الرجم بالغيب [illegible] ظاهر ان في عدم الاقتصار يلحقها الازار ونحوه
وانه لا باس بالاقتصار على الثوب كالدرع والخمار ونحوهما فلاحظ وتامل [illegible] واما الشعر فقد نص الشهيد

ولا يخفى ان

ق

والثانيا ان وكثير ممن تاخر على وجوب ستره بل لعله موضع وفاق [illegible] عليه كثير منهم كما استظهره غير واحد منهم
لقاعدة الشغل ولاصالة الستر فيها [illegible] لانه من المحاسن الخفية الظاهرة ولظهور خبر الفضيل في ان ذلك اقل المجزي
[illegible] مع التاسي بهاتم وقاعدة الاشتراك بينهما مع عدم ثبوت اختصاصها به وللنصوص المستفيضة الدالة على تغطية
الراس بخمار او مقنعة او قناع او ملحفة او نحو ذلك لظهورها اجمع ولو بحسب المتعارف في اشتمالها على الاذن على ما
[illegible] ما قال منه بل قد يستدل عليه بالاجماعات والنصوص الدالة على وجوب ستر الراس [illegible]
فان منه الشعر كما في كشف اللثام وغيره بل وبالنصوص والاجماعات الدالة على انها عورة من دون استثناء مع استثناء
غيره بل الظاهر ان ترك التعرض له في الفتاوى والنصوص انما هو لمكان دخوله عندهم في المستثنى منه لا لعدم وجوبه
كما ظنه بعضهم بل لا يبعد دخوله في البدن او الجسد كذلك كما في كثير من الفتاوى ومعاقد الاجماع بل قيل بانه لو كان المراد
ما بقي بل الشعر لكان [illegible] ونحوه وجه لستر الشعر حلية الراس فكان [illegible] في ذلك قطعا بل هو وجه احتمال
بخصوص [illegible] بل قيل بان البدن صادق عليه [illegible] لكونه من التوابع التي يثبت لها حكم المتبوع ولذا [illegible] في الوضوء
والاغسال [illegible] في وجوب ستر جميع البدن فيتبعه الشعر لاستلزامه [illegible] بين النساء [illegible] في ذلك كلها
وتاييداتهم لذلك ولكن الانصاف [illegible] او جميعها [illegible] كما لا يخفى على [illegible] التاخر ولعله لذا [illegible]
وظهور النصوص [illegible] مع انه [illegible] تاخر المعدوم وجوب ستره كما هو ظاهر الالفية [illegible]
الجمل [illegible] بل ربما [illegible] قد اجاب [illegible] العدم [illegible] في الجسد والبدن ولذا [illegible]
في غسل الجنابة وغيره بل قد يؤيده باشتراط الكثافة في الدرع خاصة في صحيح ابن [illegible] عن ابي جعفر ع قال المراة تصلي
في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا [illegible] اذ لو وجب ستر الشعر لقال ع اذا كانا كثيفين [illegible]
اعتبار ستر المقنعة وكثافتها من جهة جلدة الراس لعدم الاكتفاء بستر الشعر لعدم اعتباره ولظهور الادلة في اعتبار
كون الساتر من غير المستور [illegible] تسليم اعتباره [illegible] الشعر [illegible] كما لا يخفى [illegible]
عليه الوجدان ولكن القاعدة مقدمة على الاصل عندنا والاجزاء بالاطلاقات على الصحيح كما هو الصحيح واقصى ما في الصحيح
هو الاكتفاء بمطلق المقنعة ولو لم تكن كثيفة ولا يلزم من ذلك تركها اصلا ولعدم احاطتها بمطلق الشعر مع ان
ترك تقييدها قد يكون لتعارف الكثافة فيها في ذلك الزمان او للغنى عنه بتقييد الدرع لمعلومية عدم الفرق بينهما
ولو عند [illegible] خاصة او لغير ذلك فلاحظ وتامل واما الوجه فالمعروف بيننا بل بين كافة المسلمين عدم
وجوب ستره لها بل عن التذكرة انه قد اجمع العلماء على عدم وجوب ستره الا ابا بكر بن هشام [illegible] جامع المقاصد [illegible]
انه لا يجب ستره باجماع علماء الاسلام [illegible] والتذكرة عورة المراة الحرة جميع بدنها الا الوجه باجماع علماء [illegible]
وفي الروضة [illegible] بين الاصحاب وعن [illegible] التنقيح الاجماع عليه وفي المنتهى يجب [illegible] المراة البالغة الحرة عورة بلا خلاف

بين كل من يحفظ عنه العلم لتعلم ان المراة عورة ولان النظر الى كل جزء منها متعلق الشهوة فاشبه العورة ولا
يجب ستر الوجه في الصلوة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ولو حرة بالغة لانه ما ظهر منها ولوجوب بذله في الاحرام
فلم يكن من العورة وفي الخلاف المراة كلها عورة الا الوجه والكفين باجماع الفرقة الى غير ذلك من اجماعاتهم اه صح
على ذلك ولا ثمرة يتعلق بالبحث عن كونه عورة لا يجب سترها في الصلوة او كونه ليس بعورة اصلا ولكن في القسم العورة
الواجب سترها من النساء جميع بدنهن الا الرؤس اما الصبية فهي فانها عورة يستحب سترها بل ربما يشملها معقد اجماعها
وفي المجمل وعلى الحرائر ستر جميع البدن في الاستارة والحرة كلها عورة فيجب عليها ستر جميع راسها وبدنها الا الكف
بعض وجهها وصلوتها تجوز وكذا اطراف يديها وقدميها وعن الوسيلة انه يجب ستر جميع بدنها الا موضع السجود
وعن ابي الصلاح المراة كلها عورة واقل ما يجزي الحرة درع سابغ الى القدمين وخمار الى غير ذلك من عبارتهم الخ
بالخلاف منه ذلك ولعله لقاعدة الشغل وعلى ما قيل من انه تنقيحا الاجماع والاخبار وجوب ستر ما يسمى عورة لغة وعرفا وان
لم يثبت شرعا ولا شك في ان المراة كلها عورة لغة وعرفا اما لغة فظاهر لانها من الانسان سوءته وكل ما يستحيي منه
اذا ظهر وكل جزء منها كذلك بالنسبة الى الاجنبي [illegible] ولان المتعارف التعبير عنها بالعورة واطلاق هذه اللفظة
عليها شايع ذايع مع عدم صحة السلب بل المتبادر في الاطلاقات المتعارفة عليها الا ان شيئا منها عورة خاصة
مع انه قد ثبت كونها عورة شرعا مع الاجماع والاخبار مثل النبوي [illegible] وعورة [illegible] واتفق الفقهاء وقد اتفقت كلماتهم
على ان المراة كلها عورة ثم يستثنون شيئا منها وفي صحيح عبد الرحمن عن ابي الحسن انه قال لا ينبغي للمراة ان تصلي في درع
وخمار قال وليكون عليها ملحفة تضمها عليها كذا في كشف اللثام وغيره ما لوجوه وفي الفصول [illegible] وعنه قال
لا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين [illegible] فقد روي عن قرب الاسناد عن علي عن اخيه عن المراة الحرة هل يصلح لها ان تصلي
في درع ومقنعة قال لا يصلح لها الا في ملحفة الا ان لا تجد بدا وفي صحيح جميل عن ابي عبد الله عن المراة تصلي في درع
وخمار فقال لا يكون عليها ملحفة تضمها عليها [illegible] من النصوص مع صحيحة وجوب ستر ذلك كله عن الناظر المحترم
وقد قيل بان الظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب ان الستر عنه وكذا في الصلوة امران متلازمان الا في ذلك الا ان
القاعدة ما لا محيص عن الخروج عنها [illegible] قال سالته عن المراة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع
السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل [illegible] اي جملة [illegible] على جواز النظر اليه
للاجنبي [illegible] بان المشهور [illegible] فانه قاض بعدم كونه عورة [illegible]
لكن عورة لم يجب ستره في الصلوة لان الواجب هو ستر خاصة [illegible] ستر
لان المتعارف عدم ستره بالقناع [illegible] على كراهة النقاب لما الى غير ذلك وان [illegible]
او منع فقد يرجح كونها عورة حقيقة ليس بثابت لا لغة ولا عرفا ولا شرعا بل العورة في الكلية على الظاهر انما هي
السوءة خاصة او مع العانة ونحوها مما يستحيى منه [illegible] وجوب الستر [illegible] بكونه عورة [illegible] الاباحة

نظر الزوج

نظر الزوج مثلا وغيره فانها قطعا نعم قد تطلق العورة عليها بضرب من المجاز لكمال [illegible] ولو سلم كونه حقيقة
فقد يمنع وجوب ستر ما يسمى عورة لغة وعرفا في الصلوة بل الواجب انما هو ما ثبت وجوبه بدليل بعينه فلا باس بان [illegible] لم
كون العانة مثلا عورة لغة وعرفا وان لم يجب سترها على الرجل في الصلوة مع انه لو سلم اصالة وجوب ستر المسمى بها
فلا محيص عن الخروج عنها ايضا بما تقدم والنصوص مع تخيل دلالتها على ذلك فلا باس ايضا بتقييدها بالموثق وغيره سيما
مع عدم معلومية الخلاف في ذلك لاحتمال ارادة الفتوى [illegible] ما عدا الوجه وان ترك ذكره لمعلوميته وبداهته سيما مع دعوى
الاجماع على ذلك بل عن السرائر نسبة استثنائه كالكفين والقدمين الى المحصل ولاحتمال ارادة الوسيلة الوجه من موضع
السجود وارادة الاشارة بستر البعض من باب المقدمة والا فلا شاهد لها عدا اصالة الستر [illegible]
[illegible] في الجملة [illegible] ضعفها [illegible] بل الظاهر ان الاجمال للاحتياط في ذلك لعدم الاشكال
اصلا في الاستثناء والمزبور [illegible] الاشكال في كون المستثنى هو الوجه الواجب غسله في الوضوء او الوجه العرفي
بناء على [illegible] الروض [illegible] الروضة وجامع المقاصد وغيره انه ما يجب غسله بالوضوء اصالة وفي الذخيرة انه
[illegible] من اشكال بل عن بعضهم ما يقتضي الوقف [illegible] وقد نفى اخر عدم وجوب ستر العارض ومواضع التحذيف
ونحوها مما لا يجب غسله لان ايجاب ستر ذلك لا ينفك عن حرج ولكنه ممنوع وفي الذكرى [illegible] وما
لا يجب غسله في الوضوء [illegible] من تعارض الوقف [illegible] بثبوته مقدم على غيره قطعا او
الا فلا تعارض لغيره وفي كشف اللثام [illegible] الوجه فانه لغة ما يواجه به وشرعا ما دارت عليه الاصبعان لكنه
انما ثبت في الوجه المغسول في الوضوء [illegible] لدخول ما خرج من الوجه فيه وهو الاعلم فالخروج في
الوضوء خاصة [illegible] تعارضهما في الراس وعلى كل حال فلا ريب في خروج الاذنين عنه
فيجب سترها كما صرح به كثير منهم بل [illegible] الفضيل وغيره ولا فرق فيهما [illegible]
سواء [illegible] عن [illegible] مع [illegible] الذكرى والدروس [illegible] وجوب سترهما واحتمال دخولهما في الوجه كما
في كشف اللثام [illegible] كما [illegible] اخرجهما عن الراس فلا يجب سترهما فلاحظ وتامل [illegible] وكذا لا ريب في
دخول الاسنان واللسان ونحوهما فيه فلا يجب ستره لاجل الصلوة كما صرح بعضهم بل قيل انه ظاهر النص والفتوى
ان لم يكونا نصا فيه ولعله لملاحظة السيرة القطعية على عدم المحافظة على ستر ذلك وعلى جواز التبسم ونحوه
في اثنائها وعلى كراهة النقاب وغير ذلك وربما احتمل بعضهم قويا وجوب ستره لما لقاعدة الشغل واصالة
الستر ونحوهما [illegible] ضعفه ظاهر بل لعله ليس محلا للاحتياط [illegible] الكفان فلا يجب سترهما عندنا كما في المنتهى
وعند علمائنا كما عن المعتبر وغيره بل هو موضع وفاق بين اصحابنا كما في الروض وعنه وعن التذكرة وجامع
المقاصد الاجماع عليه بل عن الذكرى اجماع العلماء الا احمد فمنعه ودعوى ذلك في جامع المقاصد اجماعهم الا بعض
فقهاء العامة وفي المنتهى عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي [illegible] واحمد في احدى الروايتين

وفي الاخرى انها عورة فلا بد لك من اجماعاتهم على ذلك ولكن على اقتصار الحرة جميعها عورة يجب عليها ستره
في الصلوة ولا تكشف غير الوجه فقط وهو ظاهر الغنية وغيرها مما قد يظهر منها جاء الخلاف انه لا يجوز للحرة
ان تصلي مكشوفة الرأس واقل ما تصلي فيه ثوبان ثم حكى عن ابن الجنيد ان المرأة كلها عورة الا الوجه والكفين وعن
القدمين وعن ابي بكر واحمد عدم استثناء شيء من ذلك وان عليها ستر جميع بدنها في الصلوة ثم قال ان عورة
الامة ان تستر سائر جسدها غير كشف الرأس وذلك كالصريح في وجوب ستر غير الوجه ولعله لنحو ما سبق وللنصوص
المتضمنة للدرع ونحوه فان المشاهد الان من نساء اعراب الحجاز واكثر بلدان العرب انهن يجعلن الثياب
واسعة الاكمام مع طول زائد فيها بحيث تكون طويلة الذيل تجر على الارض ومن القريب كون ذلك على
وفق زمان صدور النصوص فان الاختلاف قد جرت على ما جرت عليه الاسلاف كما يشهد له مع اصالة عدم
التغير ما قيل ومن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يجر ثوبه فقال له اني لاكره ان يتشبه بالنساء ونحوه
عن مكارم الاخلاق عنهم عليهم السلام وعن ابي الحسن عليه السلام وما ورد من ان فاطمة عليها السلام كانت تجاوز ذراعها وذيلها ما اذنه
رسول الله صلى الله عليه وآله قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة فقالت ام سلمة كيف تصنع النساء
بذيولهن قال يرخين شبرا قالت اذن تنكشف اقدامهن قال اذن يرخين ذراعا لا يزدن على ذلك مما
يظهر منه ان النساء كانت يواظبن على خلاف ذلك وانهن يجررن على الارض ولكن القاعدة مع معارضتها
بالاصل سيما مع عموم البلوى وشدة الحاجة وباطلاقات الصلوة وعمومات ما وعلى الاعم قد يخرج عنها
بالاجماعات التي والسيرة القطعية وشدة الحاجة الى كشفهما كالوجه مع كونهما مما ظهر مع جميع ما دل على
جواز النظر اليهما من قبيل ان المشهور فتوى ورواية هو الجواز في الجملة او مطلقا في ذلك مما يقتضي بانهما
ليسا من العورة فلا يجب سترهما لما دل من النص والفتوى على حصر وجوبه في العورة او ما نزل منزلتها و
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا وغيره بناء على ما ذكره كثير
ممن تأخر من ان الغالب عدم ستر الدرع فضلا عن القميص والثوب للكفين وبما دل على كشفهما حال الاحرام
كالوجه الى غير ذلك الا ان الجميع محل نظر او منع لظهور الخلاف القادح ومنع السيرة والعسر ولعدم التلازم
بين جواز النظر اليهما وجواز الصلوة بدون سترهما ولعدم معلومية كيفية الدرع في زمن الصدور وينفي ما في
المفاتيح ان الذي يترجح في الظن من ملاحظة الاخبار وما حكي من لباس نساء زمان العدل وغير ذلك ان
الدرع ساترة لهما ولذا لم يستثن المشهور بعدم الشمول لهما وما ادعوه ايضا وما ادعاه كصاحب المدارك لا ندري
من اين ظهر له ذلك ولو كان كذلك لاستدل به من هو اقرب عهدا منه بزمان الصدور ولاغنانا عن الاستدلال
بما سبق من الحاجة للاخذ والعطاء وامثال ذلك نعم قد يخرج عنها وعن صحيح جميل ونحوه مع تسليم دلالته
على ذلك بما سبق في الوجه بضميمة عدم القول بالفرق بينه وبين الكفين الاسن الاقتصار ويحتمل الخلاف

او ظاهره وكأنه غير قادح في ذلك عند ذوي السداد وان مال الى موافقته بعض من تأخر ولكنه شاذ يرده غيره
ولو منع ذلك لم يكن بد من وجوب سترهما بناء على المختار من تقديم القاعدة على الاصل ونحوه والاحتياط لا ينبغي تركه فلا يظن
وتامل والله اعلم واما اصالة عدم التغيير فواضحة المنع مع تسليم شمول الدرع اليد في هذه الازمان كما لا ينبغي انكاره
بالنسبة الى بعض النساء مع ان اقتضاء سترهما في بعض الاحوال كحال اسبال الدرع واليدين مثلا واما ما قال رفعهما
للقنوت مثلا فلا يسترهما وان كان في نفسه الطول لانهما واشتمال التمام منه عليهما حتى يسترهما دائما ما لا ما اخذ لرفع
النصوص وغيرها بل لعل في خلوها عنه مع عموم البلوى به شهادة على عدم وجوبه فانه لم يجب في بعض الاحوال لم يجب مطلقا
قطعا لعدم الفرق بينها عندهم واما نصوص جر الذيل فلا دلالة فيها على طول الاكمام ودعوى التلازم بينهما عادة
واضحة المنع هذا وقد صرح الشيخان وكثير ممن تأخر بان حد اليد مفصل الزند فلا فرق بين ظاهرهما وباطنهما وهو
المتبادر من سائر الفتاوى ومعاقد الاجماعات ولكن في شرح المفاتيح انه قد قيل بان المراد منهما ذلك ولا دلالة في
النصوص عليه اصلا بل قد يظهر منه موثق يونس عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قلت فالمرأة
قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده وكفاية الثوب الواحد الذي يكفي للرجل لها اذا كان معه خمار
وان عدم كفايته لها انما يكون من عدم الخمار ونحوه اطلاق النصوص الدالة على كفاية الثوبين الذين تتزر بأحدهما وتقنع
بالآخر ومع ذلك فلا يبعد التوسعة في ذلك وجواز كشف بعض الزند ايضا وحينئذ فالاولى ان يدعى على ظاهر هذه
النصوص سيما ما زاد على ذلك ايضا فلا يخرج عن قاعدة الشغل وغيرها مما سبق فلاحظ وتدبر هذا والظاهر ان القدمين فان
المشهور بينهم كما اعترف به كثير منهم عدم وجوب سترهما من غير فرق بين ظاهرهما وباطنهما كما نص عليه كثير منهم بل قد
يدعى الاجماع على ذلك او على خصوص ظاهرهما بسيطا او مركبا اذ كل من قال بوجوب ستر الكفين قال بوجوب سترهما وكل
من قال بعدم وجوب ستر الكفين قال بعدم وجوب سترهما مطلقا او خصوص الظاهر منهما ولكن في المنتهى مع نسبة القدمين الكفين
الى علمائنا واكثر العامة الاقتصار على نسبة العدم في ظاهر القدمين الى الشيخ وابي حنيفة ولذا اختار في المختلف واحمد
قالوا بوجوب سترهما وفي الروض مع دعوى اتفاقنا على عدم وجوب ستر الكفين ان المشهور عدم وجوب القدمين وهو ظاهر
كثير من عبارتهم وفي بعضها ان الاكثر على عدم وجوب ستر ظاهرهما وفي كثير منها الاقتصار على ذلك وفي كثير منها النص
على التعميم للظاهر والباطن بل نسب الى المشهور وفي كثير منها اطلاق القدمين مع ان الظاهر ان مراد الجميع هو التعميم وان
الاقتصار على الظاهر انما هو لمكان معلومية عدم وجوب ستر الباطن فانه من المفروغ منه عندهم ولو للسيرة القطعية مع
اولويته من الظاهر والوجه والكفين قطعا فانه لم يحتز بالارض ما تراه لها مع التمكن من غيرها لا لوجوب ستره عندهم
كما زعمه بعض منهم من جهة استتاره غالبا بالارض او الثياب فلا حاجة للكشف وكذا في الروض فانه حقق انه ربما
استثنى بعضهم باطنهما عن هذا الحكم صريحا وفي الاول انه احوط وقد خالف المتيقن بل لا يتحقق ظهوره من سيا في عباراتهم
مع قبول بان احتمية فيه لانهم حكموا بوجوب ستر البدن كله ثم استثنوا الوجه والكفين وظاهر القدمين فيدخل باطنهما
فنصوا على وجوب ستره وفي الروضة بعد فهمه من اللمعة والبيان انه احوط وكيف كان فدعوى الاجماع هنا تقسيم لا تخرج عن مجازفة

ولذا لم يدعها من ادعاه في الوجه والكفين ووجود عدم وجود الخلاف فيه غير قاض بذلك لاحتمال عدم تعرض الاكثر لها
صريحا او مطلقا كما هو ظاهر المنتهى وغيره مما اقتصر فيه على نقل عدم وجوب سترهما عن الشيخ فقط او مع غيره ولعله لتردد المصنف
هنا وفي النافع فيهما خاصة مع جزمه في الكفين بل قد يظهر من عدم تعقيبه التردد فيهما بالجواز كما في النافع ميله الى وجوب
سترهما كما هو ظاهر الموجز المنتفي نعم بل في كشف الرموز ومنشأ التردد النظر الى ان القدمين من العورة ام لا فمن قال
بالاول فسترهما واجب ومن قال بالثاني فغير واجب بل مستحب وهو حجة المبسوط طلبا للسترة وجريان العادة من زمنهم
الى يومنا هذا في النساء وحفاة من غير منع من احد اذ لو منع لاشتهر لعموم البلوى [illegible] والحوالة الاحتياط في العبادات
يوجب سترهما لانه اما واجب او مستحب بل قد يظهر منه ان المشهور هو الوجوب ولو بضميمة اشتهار عدم جواز النظر اليها للاجنبي
وانها عورة بل في الرياض الاجماع عليه والامر فيه سهل والمتتبع انما هو الدليل فقد يستدل على المشهور بين المتاخرين او هم
بالاصل وبان الغالب ظهورهما فاشبها الكفين وبان ظهورهما ليس بفاحش فكان اولى بالترخص من الوجه وبعدم
الدرع والثوب [illegible] لهما غالبا في المنتهى وغيره فكان ما دل على الاجتزاء بذلك ماض بعدم وجوب سترهما ولو بحكم ستره
لبعضهما وبما في البلغة بعدم القول بالفصل لاقل من ان يكون ذلك ازالة منهما ولو بسترهما ولو ببعضها [illegible] في زمن
الصادق عليه السلام الذي قد غلب فيه على الناس التحرز والتحفظ لاطلاق وترك الاستفصال شاهد على ذلك مع ما ذكر [illegible]
على عدم وجوب سترهما عن الاجنبي وانهما كما ظهر في بعض النصوص بل هو ظاهر في عدم كونهما بمنزلة العورة في وجوب الستر
للصلوة ايضا مع امكان دعوى الاجماع [illegible] على ذلك كما قيل الى غير ذلك ولكن ضعف الجميع ظاهر [illegible]
كون ذلك شيئا من المتقدمين في زمان الصدور غير ظاهر بل في شرح المفاتيح وغيره ان الاجماع [illegible] كونهما ساترا لها
كما هو المستفاد من الاخبار وغيرها بل عن التذكرة ان الدرع هو القميص السابغ الذي يغطي ظهور القدمين [illegible] كشف [illegible]
مع قلة الحاجة الى اظهارها [illegible] باطنهما الذي [illegible] عند السجود والجلوس [illegible]
في بعض النصوص [illegible] غير معمول به عندهم بل [illegible] الاتفاق على طرحه كما اعترف به بعضهم [illegible]
كصحيح علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه عليه السلام عن المراة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال عليه السلام تلتف فيها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت
رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس ونحوه عن كتاب علي عليه السلام وخبر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تصلي في درع
وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة فقال عليه السلام لا باس اذا التفت بها وان لم تكفها فضاجعلتها طولا وخبر ابن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تصلي المراة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين
تتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال عليه السلام لا باس اذا تقنعت بملحفة فان لم
تكفها فتلبسها طولا الى غير ذلك من النصوص التي لا تنكر ظهورها في ذلك ولا داعي لحمل الرجل فيها وعدم كفاية الوضع
على ما فوق القدم على الكل البادي منهما على الكفاية وان كان حمل الازار على ما بلى الستر الواجب على الندب مما الحيس
منه كما هو واضح ودعوى ان الحكمة في نصوص الملحفة والازار ونحوهما انما هي الاستظهار في ستر الكفين والقدمين و
[illegible] مع كونها للندب قطعا تكون كالنص في عدم وجوب سترهما الا ان يكون للندب واضحة المنع اصلا ونحوها لاحتمال

كونها

مع تسليمها فيه

كونها بالتحفظ والتحرز من احتمال الكشف فانها ربما تعلم ولو في بعض الاحوال كوضوح ان الحكمة الثوبين مع الدرع
في زمن الصدور وفي محكية صحيحة [illegible] انه ادنى ما تصلي فيه درع الى [illegible] جعل الثوب عليه كما هو في الغالب
في اثناء [illegible] والله اعلم وفي جامع المقاصد وغيره ان حد القدمين مفصل الساق ومنها العقبان كما في الروض
وغيره ولكن فيه انه ربما استثني منها العقب ونحوه وقد احتاط [illegible] على المتيقن في تخصيص قوله عليه السلام المراة عورة بل في المسالك
ان الاولى سترهما واوجب بعض الاصحاب لعدم دخوله في القدم وعليه فالمتعهد وجوب ستره لانهم قد اتفقوا على اشتهار
القدم في المدارك انه عليه السلام اجتزا بالدرع والمقنعة فدل على ان ما عدا ذلك غير واجب والدرع لا يستر اليدين ولا
القدمين بل ولا العقبين غالبا ونحوه في الذخيرة ولعل الاقوى بناء على عدم الطول لهما ولو في الجملة كما مر فلاحظ
وتدبر والله اعلم تنبيه الزينة المتصلة بما لا يجب ستره لها لا يجب ستره لها ايضا فان وجب ستره عن الناظر فلو عصت
وكشفته عمدا صحت صلوتها كما صرح به بعضهم لرجوع النهي للناظر خارج عن العبادة وعن بعض من تاخر انه البعد البطلان
به ولعله لقاعدة الشغل مع احتمال المانعية الذاتية للصلوة في هذا الحال خاصة ولكن لم نجد له مثلا ودعوى التلازم بين
وجوب الستر عن الناظر ووجوبه للصلوة واضحة المنع مع اعتراف الخصم بعدم وجوبه لهما هنا على الاقوى ولعل التبرع عنها
في الاقوى ولكنه بعيد جدا فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيه ويجوز للمصلي ان يصلي عريانا اذا ستر قبله ودبره على
كراهية اقوى لان الجواز في هذا ذلك هو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل في الخلاف اجماع الفرقة عليه وعلى ان الفضل في
ستر ما بين السرة الى الركبة وان يطرح على كتفه شيئا وعن السرائر ان الاجماع من فقهاء اهل البيت عليهم السلام على ان العورة
التي يجب سترها على الذكر في الصلوة هي القبل والدبر ولعله ظاهر الغنية ايضا وعن الجعفرية والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد
والمنتهى الاجماع عليها او ظاهره او على عدم وجوب ستر الركبة بل في التحرير واجماع غيرهما وعلى عدم وجوب ستر السرة وفي
المنتهى الانتصار على نقل الخلاف فيه عن الشافعي ولكن عن القاضي عدم الجواز في ذلك بل انما يجوز له الصلوة اذا ستر ما بين السرة
والركبة ولكن عن الحلبي بل قيل انه لا يمكن الصلوة الا بان يستر من السرة الى نصف الساق ليصح ستره في حال الركوع والسجود
فتامل وعن السيد انه اختار المشهور وحمل قول القاضي رواية وفي كشف اللثام ان القاضي احتاط به والحلبي اوجبه و
ظاهر الجميع الاتفاق على جواز تمام ستر العورة وانما نزاعهم في حقيقتها المتفرع عليها الجواز وعدم الجواز في الصلوة والنظر وغيرها
فالمشهور المجمع عليه الذي يعد عليه العرف بل واللغة ولو بضميمة اصالة عدم النقل كما قيل انها ضمهما القبل والدبر للاصل
في وجه وللنصوص المستفيضة الواردة من الطرفين ففي الخبر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قد حد الازار عن فخذه حتى راى بياضهما ومن حرب الاسناد
مع علي بن جعفر عليه السلام عن الرجل يتخذه اواليته الحوج هل يصلح ان ينظر اليه او يغسله قال عليه السلام اذا لم يكن عورة فلا باس وعن الصادق عليه السلام انه
الفخذ ليس منها وخبرهم ان الركبة ليست منها كما قيل وعن ابي الحسن عليه السلام انها عورتان القبل والدبر الى غير ذلك مما يشعر بما في الخلوة
وقد يتبعه القاضي بقاعدة الشغل وغيرها وما عن قرب الاسناد مسندا الى الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه قال اذا زوج الرجل امته فلا
ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة الى الركبة وعن الخصال عن علي عليه السلام ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم

ومارواه عن النبي ص انه قد مر برجل قد كشف عن فخذه فقال ص غط فخذك فان الفخذ من العورة وقال الامير ع لا تكشف فخذك
ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وقال ع اسفل السرة وفوق الركبتين من العورة [illegible] وقد يتمم بالجلي
جامعه ع انه قال الركبة من العورة الا ان الجميع قاصر عن معارضة تلك النصوص المشتهرة فلا محيص عن طرح هذه او حملها
بحملها على الندب والتنزيه او على التقية منها ورد عنهم ع كما يشعر له كونها لا روايتها من العامة وفي المنتهى عن الشافعي
ومالك واحمد [illegible] واكثر الفقهاء القول بها [illegible] وقد روي عن النبي ص انه قال اذا زوج احدكم عبده
امته او اجيره فلا ينظر الى شيء من عورته فان ما تحت السرة الى الركبة عورة والمراد به الامة لعدم اختلاف العبد ونحوه
بالتزويج وعدمه وربما يترجح من الغنية القول بها ايضا وان نفى فيها [illegible] ستر الرجال ونحو [illegible] الوسيلة
اذ الامانة بين الامرين [illegible] عورة لا يجب سترها في الصلوة خلافا للقاضي والحلبي ولكن بعيد
جدا بل الظاهر ان اطلاق العورة في عبارتهما على ذلك بضرب من المجاز لمشابهته اياه في رجحان الستر وشدته بل قد يرجع على
ذلك عبارة القاضي والحلبي وان قالا بوجوب الستر في خصوص الصلوة بل المثبت بهما ح [illegible] النافي عن حقيقتها حتى
بل قد يرتفع ح لو حمل الوجوب في كلامهما على الرجحان ايضا وكيف كان فالمتطوع بعده ضعيف فلا حظ وتامل والله العالم والمراد بالقبل
القضيب والبيضتان كما صرح به جماعة بل نسب الى المشهور [illegible] وغيره ولكن في التحرير [illegible] البيضتان [illegible] في بعض
الروايات ولو ستر القضيب والبيضتين فقد ستر العورة [illegible] خروج الزائد على ذلك عنها ولو وجب
ستر بعضه للمقدمة ولكن في الغنائم وكذا يجب ستر ما بين القبل والدبر [illegible] ومن باب المقدمة وفي حاشية النافع انه احوط
وفي حاشية الارشاد والحاق العجان بهما في وجوب الستر اولى وفي شرح الالفية وكذا يجب ستر ما بين الانثيين والدبر
وستر ما احاط بالقبل والدبر من باب المقدمة وفيه ان المقدمية ح ممنوعة فكونه منها اصالة اوضح منعا بل قد يدعى
الاجماع المركب على خلافه فلا حظ وتامل والله العالم واما الكراهة في ذلك [illegible] فلا ريب فيه فلان
بل كاد يجمع عليها فيما بينهم فقد صرح كثير منهم باستحباب ستر ما بين السرة والركبة بل في كشف اللثام انه المشهور تاكد ذلك بل
ان جميع ما عدا الحلبي والقاضي حاكم بذلك واقل منها تاكد استحباب ستر جميع البدن الذي يعتاد ستره [illegible] والراس والعنق
الرقبة الى القدمين خلا الكفين [illegible] من عبارتهم من ان [illegible] ستر ما بينهما خاصة بل على
من استحباب ستر جميع ما عدا العورة وفي المدارك انه يكره للرجل الصلوة في ثوب واحد [illegible]
الاصل فيه قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقوله ع اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله تعالى احق ان
يتزين له [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في سراويل وهو يصيب ثوبا قال ع لا يصلح
وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وصحيح
ابن سنان عن ابي عبد الله ع عن رجل ليس معه الا سراويل قال ع يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وخبر جميل
عنه ع عن الرجل [illegible] يصلي في ازار [illegible] قال ع يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدي بها ومفهوم قوله ع
لا بأس به اذا رفعه الى الثديين وعن كتاب [illegible] عن اخيه ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في قميص واحد او قباء وحده

قال ع

قال ع ليطرح على ظهره شيئا الى غير ذلك من النصوص الدالة على الندب والكراهة وان وقع الخلط بينهما في بعض العبارات
الا ان [illegible] والمراد منها هنا [illegible] دلالتها على جميع ما ذكره [illegible] ظاهر كما لا يخفى على المتامل [illegible] قضاء ودليل
التسامح بما ذكره الكاشف وغيره [illegible] والامر سهل فلا حظ وتامل والله العالم وعن التذكرة والنهاية
استحباب ستر جميع البدن بقميص وازار وسراويل وعن النهاية فان اقتصر على ثوبين فالافضل قميص ورداء او قميص و
سراويل فان اقتصر على واحد فالقميص افضل ثم الازار ثم السراويل وانما كان الازار اولى لانه يتجافى [illegible]
بحمل قوله ع ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره وعن الحلبي والعلامة ان الاكمل او الافضل التجمل بجميل الثياب وعن الجنيد انه يجب
لبس اخشن الثياب واغلظها ويشهد له خبر [illegible] قال رايت على ابي عبد الله ع جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له ع
في ذلك فقال ع رايت ابي ع يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا وربما قال بعض من تاخر الى الاولى استضعافا
لهذا الخبر فضعف عن تقييد الاطلاقات المستفيضة والمتواترة الدالة على ندب التجمل [illegible] في جميع الاحوال كقول
النبي ص من الدين اظهار النعمة وبئس العبد القاذورة وقول الامير ع ان الله تعالى جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر النعمة على عبده
وقول الصادق ع اذا انعم الله تعالى على عبده بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله تعالى محدث بنعمة الله تعالى واذا انعم على عبده بنعمة
لم تظهر عليه سمي بغيض الله تعالى مكذب بنعمة الله تعالى وقوله ع اذا انعم الله تعالى على عبده بنعمة احب ان يراها عليه لانه تعالى جميل
يحب الجمال وقوله ع اني لاكره للرجل ان يكون عليه من الله تعالى نعمة فلا يظهرها وقوله ع قال الامير ع ليتزين احدكم لاخيه المسلم
كما يتزين للغريب الذي يحب ان يراه في احسن الهيئة وقوله ع ان الله تعالى يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس
وقوله ع اظهار النعمة احب الى الله تعالى من صيانتها فاياك ان تتزين الا في احسن زي قومك وقوله ع فالبس وتجمل فان الله تعالى
جميل يحب الجمال وليكن من حلال الى غير ذلك من النصوص الكثيرة المعتضدة بالاية [illegible]
عن ابي عبد الله ع [illegible] انه قال [illegible] للصلوة [illegible]
[illegible] الخشن شعارا كما فعله الرضا ع [illegible] الصوف ولعل عليه يحمل الخبر السابق [illegible]
الخبر الاخر عنه ع قال رايت عليه قميصا غليظا خشنا تحت ثيابه وفوقه جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها
[illegible] ان الناس يكرهون لباس الصوف فقال ع كلا كان ابي يلبسها وكان علي بن الحسين ع يلبسها وكانوا يلبسون اغلظ ثيابهم
اذا قاموا الى الصلوة ونحن نفعل ذلك [illegible] لا تتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين
فصل فيهما وعن مكارم الاخلاق [illegible] قال كان لابي ع ثوبان خشنان يصلي فيهما صلوته فاذا اراد ان يسال
الله تعالى حاجة لبسهما وسال الله تعالى حاجته [illegible] للامام [illegible] الصلوة في قميص وحده
كما في المدارك لصحيح سليمان عن ابي عبد الله ع عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء قال ع لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة
يرتدي بها وصحيح علي عن اخيه ع عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال ع لا يصلح ونحوه عن كتابه [illegible]
عن الرجل [illegible] يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال ع لا بأس وعن كتابه عنه ع عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في [illegible]

قال اذا كان تحتها قميص فلا بأس وعن الرجل يتوشح فوق القميص قال اذا كان ثوبين فلا بأس وعن الرجل يصلي
ان يتوشح في سراويل ورداء او وقاية لا بأس به الى غير ذلك من النصوص التي لا ريب في حملها على الكراهة ولو بالخبر الذي
لاستفاضة النصوص الدالة على الجواز في الثوب الواحد كما مر وكونه ولا التماسه على ما تكرر غير خاصة نظرا ودفع نحفظ
والله اعلم تنبيه الظاهر ان الكراهة هنا منوطة بالاختيار ولا تكون مع الالتباس الرفع لها على الاختلاف مراتبها الى اكمل افراد الرفع
لما ان يحمل على عادته في شيء من الجملة من النصوص الاخر به اذا لبس السراويل وحده فلو لم يجد ذلك اصلا فلا كراهة قطعا
احتمال كون الكراهة فيما في اكثرية الثواب التي لا ترفع فيها بين الحالين بعيد جدا بل قد يقطع بعدمه فلاحظ وتأمل
والله اعلم ولعلما عدم جواز الصلاة مع عدم ستر العورة ووجوبه فيها مع التمكن منه مجمع عليه بيننا بل بين المسلمين كافة كما صرح
به كثير منهم وهو الحجة مضافا الى الامر باخذ الزينة عند كل مسجد فقد قيل في كنز الذكر في مجامع المقاصد بانه قد اتفق المفسرون
على ان المراد بالزينة فيها ما تواري به العورة للصلاة والطواف لانهما المعبر عنهما بالمسجد وفي كنز العرفان انه اتفق المفسرون
على ان المراد باخذ الزينة هو ستر العورة في الصلاة والاولى قوله تعالى قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم كانهم احتجوا بالاية
المواري للسوءة وربما يومي الى ان الكشف من جملة السوء ان يدل اظهاره وترك التحجب واجب ومنها انها التي في
وفي الصلاة البحر قال في العيدين والجمعة يغتسل ويلبس ثيابا بيضاء وفي الكلمة الامام يعني في العيدين والجمعة وفي المجمع
عن الباقر اي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها للصلاة في الجمعات والاعياد والعياشي عن الرضا هي الثياب وعن العجمي
بل الاردية في العيدين والجمعة وقال وفي الجوامع كان الحسن اذا قام الى الصلاة لبس اجود ثيابه فقيل له في ذلك
ان الله جميل يحب الجميل فتجمل لربي وتلا الاية وفي الفقيه عن الرضا من ذلك التمشط عند كل صلاة ورواه
العياشي عن العلم وفي المحاسن عنه في هذه الاية قال هو التمشط يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد
في ماء الصلب ويقطع البلغم الحديث وفي التهذيب عنه في الاية الغسل عند لقاء كل امام الخ وفي الكافي عنه
الحجاب لعدم اجمال الثياب في الجمع والاعياد ولا غير ذلك والامر بمثل بعد الاجماع او الضرورة على ذلك بين المسلمين
كافة وبعد استفاضة الاوامر والنواهي عن تركه او تعارضه وانما النزاع بينهم في شرطيته لما في المنتهى انه قد صرح
علماؤنا عليها كما انه واجب وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال بعض المالكية انه شرط مع الذكر دون النسيان
وقال البعض الآخر منهم انه واجب وليس بشرط عن المنتهى وعلى كونه شرطا فعليه علماؤنا وعن المختلف هو اجماع منا وفي الذكرى
والمعارك انه مذهبنا وعند الاكثر وفي جامع المقاصد انه باجماعنا واتفاق اكثر العلماء الى غير ذلك من الاجماعات
الكثيرة على ذلك ثبوت الحجة مضافا الى الاعادة الثوب والاقدام لا يصل اليه ثم صلاة حائض الاخبار منهم قوله
اذا لم تصيب ثيابا فلا بأس ونحوه ما في المناقب من البارئ في امثال ذلك انما هو الفتح ولو عموما ثم الاصحاب بخلاف
وفي سائر الابواب والى الامر بتكرار الصلاة بالثوبين المشتبهين بين الطاهر والنجس فانه لو لم يكن ستر العورة
شرطا لم يجب الصلاة الاخرى والى نصوص العاري الدالة على ترك القيام وترك الركوع والسجود وابدالهما بغيرهما فانه لو

شرطا لما جاز ترك ذلك لفقده لان الطلاق وجوبها مع توقفها على الشرائط بوجوب المقدمة ويتم بعدم القول
بالفصل بين سائر الاجزاء والجميع الاوامر بالستر والنواهي عن التكشف او عن الصلاة فيما لا يواري العورة
ولو لبعض المكلفين او في بعض الاحوال او في بعض الافراد ان تم ولو لم تكن اختيارية مع ضميمة عدم القول
بالفصل بين الجميع فان الامر ظاهر في الشرطية والنهي في المانعية التي هي كما ترى شرطية في الاغير ذلك الا ان المانع
في جميع ذلك مستظهر ما له كما هو معترف ببعض ذلك والعمدة انما هي الاجماعات المستفيضة او المتواترة
بل لعل ذلك من ضروريات مذهبنا ان لم يكن من ضروريات ديننا التي لا يقدح فيها خلاف شاذ من غير ناحية
بان وجوب الستر مختص بالصلاة فلم شرط لها لقضاء الدين عند الطلب بيان شدة ظهور ضعف شبهة
فان الستر الخارج عن كل ناظر من نفسه بل لعلم لكن ثم شرائط اصلا تختص في حالتها بالضرورة مع ما في المنتهى
من انه لا قياس مع وجود النص على ما يمنع من ثبوت الحكم في الاصل فان الصلاة اذا فعلت في اول وقتها مع
المطالبة للقادر بطلت ولها كما فيه نظر من وجوه غير خفية على المتأمل وكيف كان فلا اشكال في الشرطية في الجملة
وانما الاشكال في امور الاول في عمومها للنافلة ولاجزاء المنسية وسجود السهو والتلاوة والشكر وصلاة الجنازة
والذي يظهر انه لا ينبغي الاشكال في عمومها للنافلة لشمول الاجماعات وغيرها لها او لاصالة الاشتراك بينهما مع
عدم ظهور الخلاف في ذلك منهم وان ظهر من كاشف اللثام الفرق بينهما وبين الفريضة في الجملة الا انه في غير محله
واما البواقي فيجيء الكلام فيه ان شاء الله في محله والمتوجه فيه والثاني في عمومها للناسي لم تبطل صلوته كما صرح به
كثير منهم بل هو ظاهر معقد اجماع جامع المقاصد وغيره ومعقد اجماع المنتهى او صريحه كما في المختلف والتذكرة كما قيل
ولكن قد صرح جماعة ممن تأخر بالصحة بل هو ان نسب الى المختلف والمنتهى بل قيل بانه المشهور منهم الفاضلان في الحكم
مع الذكر كابن ادريس في المبسوط وحكى عن ابن سعيد كما قيل وعن الكاتب لزوم الاعادة في الوقت خاصة الا ان النسبة
المزبورة محل نظر فان الذي في المنتهى انه لو انكشفت عورته في اثناء الصلاة ولم يعلم به صحت صلوته وانه لو علم به
في اثنائها ستر ولم تبطل صلوته معه ولو طالت مدته قبل العلم لعدم التكليف مع عدم العلم وعن الصحيح عن اخيه
عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته ونحوه عن المعتبر
في كثير من العبارات ولا يلزم من حكمها بالصحة فيها حكمها في محل البحث واحتمال انهم ذلك من عموم التعليل فيه بعيد
جدا بل قد يقطع بعدمه بملاحظة صدر كلامهم وفي كشف اللثام انه قد يستظهر البطلان فيه من اطلاقهم
الفتوى بالشرطية وظاهر المعتبر والتذكرة والمنتهى لا خلاف فيه الا من بعض العامة لكنه وكيف كان فقد يستدل على الاول
مع ظهوره من معاقد الاجماعات ان تم بل هو كصريح بعضها بظهور الامر كما بالستر في الشرطية المطلقة
سواء كان معه حكم تكليفي غير مقيد بها او لم يكن بل كان مجردا عنه وظهور النهي عن الصلاة بدونه في المانعية

كذلك لظهورهما البنوري (؟) الا بناء على ارادة العموم من الشمول فتم كما هو مقتضى الاستدلال به حقه يستدل
على الثاني بالاصل ورفع الخطاء والنسيان وقوله لا تعاد الا من خمسة وبحر (؟) الصحيح اوعموم لم ادلة الاول
اعم من التكشف في الابتداء او في الاثناء ولم يفصل في الجواب مع عدم القول بالفرق بين هذه الصورة
وغيرها وحصول الظن بعد من ملاحظة ذلك وملاحظة الفتاوى وان فيها ان حديث العموم هو بجرى (؟) عموم
عدم التعمد وعدم التقصير وظن المجتهد حجة ضعيف على الظاهر واضعف منهما ما عن الكشف من ان نفي القضاء
خاصة لانه بامر جديد مع دعوى الشيخ شمول الاطلاق ثم لذلك بل ربما يدعى ظهوره في تارك الاداء اولا
لا في الاعم منه ومن الاتيان بها فاسدة كما في المقام ولذا وجبت اعادتها في الوقت نعم قد يقال لم بان
الاعادة انما هي لقاعدة الشغل لا لعلم بالفساد وقد ذكرنا غير مرة انها لا تقتضي القضاء لعدم صدق الفوات
عرفا ولا بالشبهة لو لم نستظهر انها من اطلاق الادلة الشرطية وللاعتقاد ان موجبه او الظاهر والظاهر انه لا فرق بين
نسيان ستر جميع العورة او بعضها ولا بين جميع الصلوة او بعضها كما لو علم في الاثناء بانكشاف عورته ثم نسي ان
يستر بعد ان علم بانسيا (؟) وربما فرق بين الجميع والبعض لعدم التلازم بينهما عقلا وعدم ثبوته شرعا ولكن لم
يثبت عدم ايضا ان لم يكن هو ظاهر الادلة ان تم ما دل بالبطلان نسيانا فالحكم كما لو اعلمنا الجاهل بسبب التقصير
كما هو واضح والله اعلم الثالث في عمومها الجاهل الذي اقدم على الصلوة متسامحا بدت عورته ولو بعضها
بدون علم به في الاثناء او في الابتداء فتبطل صلوته ويجب عليه القضاء فضلا عن الاعادة سواء علم به
في الاثناء وقد ستر فورا اولم يعلم به حتى فرغ منها كما في الكنز حاكيا له عن الكاتب لكن مع ايجاب الاعادة في
الوقت خاصة وارادالم بان الاخلال بالشرط الواجب مبطل قطعا كالطهارة وقد يستدل عليه باطلاق
ادلة الشرطية كالامر والنصوص الكثيرة ومعقد اجماع جامع المقاصد ونحوه مما لم يتعقبه ما يقتضي بارادة
خلاف ظاهره كما قيل الا ان المشهور كما اعترف به كثير منهم هو الصحة مطلقا ولو علم في الاثناء وقد تستر فورا لاصل
ولمنع شمول الاطلاق لمثله ثم لذلك اولا فلزم تقييده بالصحيح ان بل المرور المطلق عن الكاتب ابن
محبوب مسندا اليهم او انه هو المخرج عنه عن قاعدة الشغل مع تقدمها على الاصل وتسليم عدم الشمول لم كما
هو غير بعيد لكن لما كان ظاهره عدم العلم به الا بعد الفراغ فيقتصر عليه ويحكم بالاعادة في الوقت لو علم
مع علمه به في الاثناء وان تستر فورا وان كان الاحوط هو اتمام ما بيده ايضا وفي التحرير بعد الفتوى بالصحة
مع ستر في الاثناء مطلقا قال ولو قيل بعدم الاجتزاء بالستر كان وجها لان الستر شرط وقد فات بل
في البيان قيل تبطل لان الشرط قد فات والوجه عدم الامتناع لتكليف الغافل فتقريره دعوى القطع
بعدم الفرق بينه وبين استمرار الغفلة الى ما بعد الفراغ بعد تمامها على صحتها كمرعوى الاجماع على ذلك
بعد قوله المتعرضين

بعد قوله المتعرضين لذلك بل وكذا دعوى شمول الصحيح لها معا ما دل بالمنع تسليم ظهوره
في استمرارها اليه والتزام اتحادهما في الحكم من جهة ان الظاهر اتحاد الجميع والبعض في الخطأ وعدمها
ومع ذلك فيستفاد منه اغتفار زمان ترك الستر والعفو عنه لجاهل النجاسة وغيره فان وجب عليه الستر فورا
فلو تراخى عنه بطلت وان لم يتبع منه فعل قبله بل قد يقال بالبطلان مع احتياجه الى زمان طويل وان لم يبطل
محو الصورة اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن وهو الزمان اليسير اذ منه قلنا ان اتحادهما في ذلك قد يمنع في
الذكرى ان لو قيل بان المصلي عاريا مع التمكن من الساتر يبطل صلوته والمصلي مستورا ويعرض له الانكشاف في الاثناء
بغير قصد لا يبطل مطلقا كان قويا بل هو خيرة الدروس والبيان والموجز وغيرها كما قيل وله كان الوجه عدم الاطلاق في الصحيح
الشامل للصورتين بل ربما قيل بظهوره في ان صلوته كالهامع الانكشاف العورة وثانيا ان الاتحاد المزبور انما يقتضي الصحة
من حيث الانكشاف في زمن الغفلة فيطرحق الانكشاف في البعض مع الحرارة بالانكشاف في الجميع كذا لا منع تسليم ظهوره
فيه كما سبق لا من حيث الانكشاف بعد العلم الى زمن الستر كما هو محل البحث والحمل على جاهل النجاسة قياس مع ان من لوازم
ان مقتضاه عدم الفرق بين الزمانين ايضا ودعوى الذلك ذلك في الادلة وانها ظاهرة في العفو عن الغفلة الى
تعقبها العلم في الاثناء فيستفاد منها ولو بالالتزام العفو عن زمن العلم الى الستر مطلقا او في اليسير خاصة كما في
جاهل النجاسة في الجملة لعلها تمحض بحث فتأمل جيدا والله اعلم ولذا احتمل الفرق بين انكشاف جميع العورة فيعيد
مطلقا او في الوقت خاصة وبين انكشاف بعضها فلا يعيد مطلقا فقد يقع بالاطلاق في الصحيح الشامل لهما لما اعترف به
الكاشف وغيره فما عن الكاتب من انه لو صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامد اعاد في الوقت فقط في غير محله فلاحظ
وتأمل والله اعلم الرابع في عمومها العالم به ولكن بدون اختياره كما لو كشفته الريح او غيرها على علم منه فتبطل صلوته
كما عن المعتبر والتذكرة والنهاية وغيرها بل هو ظاهر التذكرة نسبته على اشياء ولعل الحجة فيها ما لا يخفى مع عدم اندراجه
في الصحيح قطعا ولكن عن ظاهر المبسوط والجامع والكفاية والبيان وغيرها الصحة كما عن خيرة الدروس وكشف اللثام
وغيرها بل ربما نسب الى المشهور للاصل وغيره والحرج الصحيح بعد تسليم شمول الصورة العلم به في الاثناء والمبادرة الى
الستر كما تركما لا يقدح التكشف بعد العلم الا يقدح ومعه فهو اسرع كما في الاقدام على الستر الا ان الظاهر بل المعلوم
هنا اوله لعدم وقوع فعل بلا ستر اصلا كما هو المفروض ولمطابقة الاقدام للواقع بخلاف الصورة السابقة فيهما معا فانها
او وادا ثم الاان يقال بان العفو عن الزمن السابق الذي يعقبه العلم في الاثناء يستلزم العفو عن زمان العلم والاول كما لم
غرة اصلا بخلاف المقام فانه لا عفو فيه قبله كي يلزم منه ذلك في زمانه ولكن قد يدفع بان ذلك تحقيق اعتبار المقاس
ولا يصلح فارقا بينهما اصلا فالتسوية بينهما قوية جدا الا ان يمنع شمول الصحيح لذلك كما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال

وإذا لم يجد ثوبا ستر بما وجده ولو بورق الشجر اقول اختلفت كلماتهم في الترتيب والتخيير بين جميع ما يتحقق به
الستر اقوال فعن المبسوط والسرائر انه يجوز الصلوة في جميع ما انبتت الارض من انواع الحشيش والنبات فظاهرها

التخيير بين جميع النباتات كما هو ظاهر كثير من العبارات بل صرح كثير منهم في الجامع ويجوز الصلوة في كل ساتر نحو
عن التذكرة وتجوز في القطن والكتان وجميع النباتات كالحشيش ونحوه والجلود والحديد بل له بانسا الخ
الكتب بل عن ظاهر التحرير والتذكرة والمنتهى الاجماع عليه بل عن الاخير نفي الخلاف فيه بين اهل العلم وفي الغنية
الاجماع على صحتها فيما تنبت الارض كالقطن والكتان وغيرهما من النبات اذا صح الاستتار به بل قد يحمل التقييد
في المتن والقواعد وغيرهما على مجرد الترتيب في الوجود والتنبيه على الافراد الغير المتعارفة كما يشهد الاجماع
المنصوص على ثبوت التخيير بين الجلد والملبد من القطن او الصوف ونحو ذلك مما لا يسمى ثيابا بل قد يؤيده ايضا جزم
كاشف اللثام بجواز الستر بالحشيش والورق ونحوها اختيارا وعدم ذكره الخلاف الا في الطين ونحوه مع كونه
في شرح القيد المزبور في القواعد وعدم غفلته عن المتن وغيره مما ذكر فيه القيد فليس ذلك الا لفهمه عدم الخلاف
منه ونحوه نسبة المجلسي الجواز اختيارا بالحشيش الى الاكثر ومنهم الشيخ والفاضلان والشهيد في البيان مع انه
القيد المزبور او نحوه موجود في كثير من عباراتهم ففي المبسوط فان لم يجد ثوبا يستر العورة ووجد جلدا
طاهرا او ورقا او قرطاسا او شيئا يمكنه ان يستر به عورته وجب عليه ذلك فان وجد طينا وجب عليه
ان يطين عورته وعنه ايضا واما العريان فان قدر على ما يستر به عورته من خرق او ورق او طين وجب
وجب ان يستره ونحوه عن السرائر وعن النافع والمعتبر يجب الستر بكل ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين
وعن التحرير الفاقد للساتر لو وجد جلدا طاهرا او حشيشا وجب ولو وجد طينا وجب عليه تطيين العورة
ونحوه عن المنتهى والنهاية وعن القواعد ولو فقد الثوب ستر بغيره من الشجر والطين ونحوهما وعن الارشاد و
يجب الستر مع القدرة ولو بالورق والطين الى غير ذلك من عباراتهم المشتملة على نحو القيد الذي توهم ارادتها
له قطعا ولكن قد صرح كثير منهم بالتأخر بالترتيب بل في الذخيرة انه قول الاكثر صريحا او ظاهرا كالشيخ والحلي
والمحقق والفاضل في اكثر كتبه والشهيد في البيان والدروس وان اختلفوا فيه ايضا على قولين او ثلثة بل في
شرح المفاتيح الظاهر انه المشهور الخ فلعل كثير من ذلك بعد التدبر في عباراتهم كما اعترف به الثانيان وغيرهما في
القواعد والارشاد وغيرهما وقد يقال بان المستفاد من كثير من عباراتهم كالمحكي من الجامع ونحوها جواز تا بكل ما
يسمى لباسا ثوبا ولو كان من حشيش ونحوه كما في الروض وغيره بل في شرح عبارة الارشاد وغيره ولذا لو تمكن
ذلك اشتمل اللحية من حشيش او غيره بل هو كنفي الدروس وغيرها بل لعله الظاهر من معقد نفي الخلاف بين اهل
العلم في المنتهى ولو بقرينة عقد البحث في لباس المصلي وقوله بعد ذلك العاقد للساتر لا يسقط عنه فرض الصلوة
ولو وجد جلدا او حشيشا وجب لانه قادر على الستر ولو وجد طينا وجب لانه يتمكن منه فيقدر الامكان فيجب سيما
بلا خلاف فيه في الارشاد وشرحيه الروض والذخيرة ويجوز بثوب من جميع ما تنبت الارض كالقطن و
الكتان والحشيش اذا صدق على المعمول منه اسم الثوب والا لم يجز مع القدرة على الثوب وفي الروض لا يقال

قوله بعد ذلك

قوله بعد ذلك ولو بالورق يدل على التخيير لانه فاعم يعطف الطين عليه وهو مترتب على فقد الثوب قطعا
فلا دلالة فيه على الاختيار واظهر منه معقد اجماع التحرير ويجوز الصلوة في ثياب القطن والكتان وجميع
ما تنبت الارض من حشيش الخ واظهر منه ما عن التذكرة من انها تجوز في كل ثوب يتخذ من النبات كالقطن
والكتان والقنب وسائر انواع الحشيش بالاجماع مع احتمال ارادته مجرد الجواز في الجملة ولو اضطرارا فاحتمل
كما استظهر منها فقد يشهد له ما في كشف اللثام ممزوجا بمتنه انما يجوز الصلوة عندنا جوازا عاما لكل مكلف و
للاختيار والاضطرار في الثياب المتخذة من النبات قطنا او كتانا او غيرهما وجلد الماكول الخ كما ان اطلاق
النافع ونحوه قد يحمل على صورة فقد الثياب كما جزم به بعض شراحه وقد ظهر من ذلك كله ان عبارات الاصحاب
لا تخلو من تشويش واضطراب وباب التاويل وارجاع بعضها الى بعض غير منسد ولذا قد تعارضت حكاية
الشهرة عنها من ذوي الالباب والله اعلم بالصواب وفي الجملة في ذلك انما هو القواعد والسنة والكتاب
والاخبار لا تنفعنا فيها شيء على التفصيل لما سبق من اختصاصها بالقميص واقوال المفسرين في الزينة مع ان ظاهرها
غير مراد قطعا للاجماع على الاجتزاء بالخرق والثوب الخلق ونحوهما مما لا يعد زينة عرفا الا ان يراد بها جنسها
فيدخل فيها نحو ذلك كما قيل او يقال بانها كانت زينة او انها بعض الزينة نعم لو تم اجماع المفسرين على ارادة ما
يواري العورة منها لامكن التمسك بها على التخيير بين الجميع حتى الطين ونحوه او بين ما عداه مما لا يلتصق بالبدن
لعدم صدق المواراة عليه عرفا ولكن في الروض ان ظاهره الاكتفاء بالماء والكدر والحفيرة وغيرها اختيارا ولم يعلم
قيل به احد فيجب حمله على ذلك الى المتعارف المتبادر وهو الثوب مع امكانه كما يؤيده ايضا اللباس الوارد للمبوءة
الوارد في معرض الامتنان وقوله ادنى ما تصلي فيه المرأة درع وملحفة ونحو ذلك مما يدل على الامر بالثوب وستر نحوها
بشيء مما عداه لا يعد درعا ولا ملحفة ولاخبار انه ثبت الحكم في الرجل ايضا للاجماع على عدم الفرق بينهما وفيه اولا انه ظهور
فيما يشمل ذلك ولو سلم فخرج بعض الافراد منه بالاجماع غير قادح في سقوط حجيته في الباقي وثانيا منع تبادر خصوص
الثوب من الزينة والامتنان باللباس غير قادح بشرطيته في الصلوة على وجه لا تصح بدونه وقوله ادنى الخ كناية
للغلبة او لانه كناية عن لزوم عموم الستر للبدن لا لاعتبار خصوص الدرع ونحوه في صحتها والا لم يكفها الستر بازار شامل
لجميع بدنها مثلا واحتمال التزام ذلك مختص بالنص وانه خرجنا عن ظاهره بالاجماع او غيره كما المقطوع بعدمه قال
كونها لا لصنف مادة وهيئة او هيئة لا مادة او بالعكس ليس باولى من كونه شاملا لما يشمل الحشيش والورق
ونحوهما كما جزم به بعضهم فتأمل جيدا والله اعلم ولخلو النصوص عن بيان ذلك اذ اقصى ما يستدل به منها على اعتبار تقديم
الثوب ونحوه مع ما سبق ما فيه انما هو عدم ذكر الحشيش ونحوه فضلا عن الطين ونحوه من لفظ الستر والساتر
او دعوى انصرافهما الى المعتاد منها كما قيل وصحيح علي بن جعفر عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة
كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته

اوعاً وجوها ام لا ونحوه عن كتاب علي بن جعفر وعن قرب الاسناد مسندا الى الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال من غرقت
ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالسا يومي ايماء يجعل
سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى ضرورة ان لفظ المراد
الساتر غير موجود فيها على جهة كونه شرطا كي يقتصر على المعتاد او على المتبادر منه مع تسليم في خصوص الثوب
ونحوه وعدم وجوده حينئذ في فتاوى الاصحاب اذ في معقد اجماعاتهم على وجه معتبر واطلق النصوص لا يخفى من لاحظها
ونتتبع مع ما قيل من انه لو انصرف الى المعتاد لوجب مراعاة الاعتياد في زمن الصدور في الساتر بل وفي
كيفية الستر فلا يجتزى بالوضع ونحوه مما لا يعتد به لما المعلومية عدم الاكتفاء باعتياد نحوه لعدم تعليق
الحكم على مطلق الاعتياد المختلف باختلاف الازمنة والامكنة كما في المكيل والموزون ونحوهما والتالي معلوم
البطلان كما لا يخفى على من لاحظ الادلة وخصوصا عن الاشارة الى شيء من ذلك فان التزم به بعض من تاخر
الا انه في غير محله فلاحظ وتدبر واما الصحيح فلا دلالة فيه على تقديم الثوب على الحشيش ونحوه مع وجودها
معا وفرض فقده في السؤال غير قاض بذلك بل ربما استدل به على التخيير بينها وبين الطين ونحوه بحمل
الحشيش على المثال لستها بلا خطر في قوله وان لم يصب شيئا والانصاف انه لا دلالة فيه على ذلك ايضا بل قد يقال
بدلالته على التقديم المزبور من جهة ظهور السؤال في اعتقاد السائل ذلك وان للثياب خصوصية في الحكم
والاطلاق جهة لتجره بمجرد فقدها سيما مع فرض التخيير بعين ذلك كله مع اقراره عليه السلام على ذلك الا انه يدفع بان حجية
قد تكون محتملة بالخصوصية وعدمها او لغفلته عن الافراد الاخر المتعارفة او لغير ذلك مما لا حجية [illegible]
الخ مع تسليم حجيته في نفسه مخالف للاجماع بتقييم على عدم الانتقال الى الايماء ونحوه بمجرد تعذر الثياب مع امكان
الورق والحشيش ونحوهما فلا محيص عن تاويله ولا شاهد على حمله على خصوص الترتيب والتخيير كما هو واضح الا ان يدعى
اقربية الاول الى الحقيقة عرفا فتامل جدا والله اعلم وقد يستدل على التخيير بين الحشيش والطين ونحوه بحصول المقصود من
الستر وبالحاق النورة ستر وجعلها وان لم يصب شيئا الخ مع ان الاول مصادرة بالنسبة الى ستر الصلاة كما
هو محل البحث والاخير كما تقدم في الستر عن الناظر كما عن سيد الخبر وعدوان كلا ما ستر عنه كما فيها واضح المنع
اما الاخير فقد يدعى ظهوره في ارادة شيء من الحشيش ونحوه حاذكر التشبيه والحديث [illegible] فلا يشمل الطين ولا
شابهه على ارادة المثال [illegible] ومن غيره لما تمثيل ولعدم انصراف لفظ الستر في فتاوى الاصحاب اليه ولظهورها وردها في
صلاة العاري سيما مع ترك الاستفصال فيها عن وجوده [illegible] في عدم وجوبه لاجل الصلاة مطلقا وان وجب
عن الناظر فضلا عن مساواته لغيره سيما الثوب ونحوه فلاحظ وتامل والله اعلم فقد ظهر من ذلك كله عدم
استفادة تفصيل ذلك من الكتاب والسنة فلا محيص الا الى القواعد وحيث كانت قاعدة الشغل مقدمة عندنا في
الاصل في امثال ذلك فاللازم انما هو تقديم اللباس المعتاد [illegible] اللهم الا ان يتم الاجماع [illegible] في تلك
العبارات على كفاية مطلق الثوب واللباس ولو من حشيش ونحوه مع صدق الثوب عليه كما مر ولكنه محل نظر

فتدبر

فتدبر بل ربما وافقنا عليه بعض من تقدم الاصل في غيره للشك في حصول الساتر المعتبر به وهو في القضاء
عليه مع امكانه تحصيلا لليقين بالفراغ منه ولكنه محل نظر بل الظاهر ان المقام من الشك في اصل الاشتراط كما
في سائر المقامات والفرق بينه وبين ما نحن فيه [illegible] وكيف كان فلو تعذر المعتاد ففي الترتيب بين بقية الافراد
وجهان اقربهما ذلك لذلك مع تقديم الثوب من الحشيش ونحوه على غيره من القطن ونحوه مع كونه غير منسوج فلو تعذر
فالاقرب تقديم غزل القطن ونحوه على نفس الحشيش ونحوه الا ان يقطع بعدم الفرق بينهما ولكن [illegible] ولو
تعذر فالاقرب تقديم الحشيش ونحوه على الطين ونحوه فان تعذر تعين الطين ونحوه كما صرح به كثير منهم بل المشهور
فيما بينهم بل في المدارك [illegible] انه لا خلاف في ذلك بيننا بل الظاهر من كثير من العبارات انه من المسلمات والاجماعيات
وفي المنتهى [illegible] على حكاية الخلاف فيه عن بعض العامة واستفاد [illegible] عنه اذا جف [illegible]
[illegible] انه لا ستر الخلقة وضعفه [illegible] ظاهر لوجوب التدارك مع الامكان والاطلاق يقتضي الوجوب قبل الجفاف
في كل جزء من اجزاء الصلاة مع منع الفرق [illegible] ستر الخلقة [illegible] ولكن قد صرح كثير ممن تاخر عنا
بعدم اللزوم للاصل وخلو النصوص وغيرها عنه سيما على جهة الترتيب فانه ان كان المفهوم من الادلة الاجتزاء
بكل ساتر عن النظر جاز اختيار ما شاء حتى [illegible] من يده وبدن زوجته ونحوهما وان كان المفهوم منها ما الطين ونحوه
فلا يجزي مطلقا ودعوى ان المفهوم منها الثوب ثم الحشيش ولولا انه اقرب اليه ولقاعدة الميسور في وجه ثم الطين
لذلك تحتاج الى دليل ثم ان ظاهرهم كما اعترف به بعضهم انما هو لزوم اتمام الصلاة بركوع وسجود على حد سائر الافعال
ولكن في كشف اللثام ان ستر اللون والحجم فلا كلام وان ستر اللون فقط فكذلك بناء على كفايته سيما عند
الضرورة لكن ان علم [illegible] احتمل ان يجب عليه ما على العاري من الايماء للركوع والسجود [illegible]
وفي سقوط الايماء هنا نظر من اطلاق الستر عليه ومن [illegible] العرف [illegible] ولو تعذر الحشيش [illegible]
وستر حجمها ولونها اجزأ ولو ستر اللون فقط اجزأ في المتعذر وفي الايماء هنا نظر بل في الموجز يجزي على الحشيش والورق
مع امكان [illegible] والاعم [illegible] بالعذر [illegible] ثم تطيينها ما ستر حجمها ولونها [illegible] والا فاللون [illegible]
بل قد يقال يؤيد الايماء [illegible] تعينه عند تعذر الثياب ونحوها وفي المدارك ان ظاهر المعتبر الانتقال الى الايماء
بمجرد فقد [illegible] وهو المعتمد وقد يقال بانه ان اوجب الركوع [illegible] على العاري الامن من الناظر وجب هنا قطعا
لان الغرض حصول الستر عن الناظر وان وجب عليه الايماء ونحوه ففي وجوبه هنا نظر اذ دعوى انه مراد [illegible]
سيما مع اشتهار [illegible] محل منع [illegible] الاجماع على وجوب الركوع ونحوه عليه وان اندرج فيها فانها [illegible]
كسائر المخصصات المنفصلة بل لعلها اوضح منها فاللازم عليه ح انما هو تكرار الصلاة كما [illegible] عند دوران
الامر بين المانعية والشرطية ونحوهما فتامل جيدا والله اعلم وان تعذر الطين وتمكن من حفيرة [illegible] ففي
الروض وغيره كما عن المعتبر وغيره انه يجب عليه الصلاة فيها بركوع وسجود لحصول الستر وان لم يلتصق بالبدن
لعدم ثبوت شرطيته ولمرسل ايوب عن الصادق عليه السلام انه قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها
ويسجد فيها ويركع [illegible] غير قادح فيه سيما بعد [illegible] المشهور وبعد العلامة [illegible] وعن المعتبر
الاقتصار على حكاية الخلاف فيه عن بعض العامة محتجا بعدم التصاق [illegible] كالجدار [illegible] بالمساواة بين المقيس

ولم نقف عليه عندنا بل في الروض الاتفاق عليه صريحا بل في الخلاف فرض من المذهب وغيره تقديمهما على الطين بل ظاهر المرسل
تقديمهما على الحشيش ولكن لا محيص عن تقييده بالصحيح ان لم يكن في ذلك مباحث ما قيل من ان ظاهر الاصحاب تاخر بعض ما في حال
التخيير بينهما ضعيف جدا ولكن في البيان انه يدخلها ويصلي قائما او جالسا ويركع ويسجد ان امكن وعن المبسوط ونهاية
الاحكام والمهذب البارع انه يصلي قائما موميا بغير نص على الركوع والسجود وفي الدروس الاقتصار على نسبته الى المحقق
للرواية ونحوه عن التذكرة والذكرى ونحوهما الا ان ذلك كله ليس خلافا صريحا بل هو ظاهر انه في المدارك وغيره
ارسل القول بالانتقال الى الايماء كما هو ظاهر ما حكي عنه اللاصل مع عموم ما دل على وجوب نحو الثوب ونحو صدق
العاري عليه لغة وعرفا ونحوهما في الحج فاذا بل العلم اجتهادا في مقابلة النص لو قلنا بانه ذلك وظيفة العاري
الامن من النظر الذي لا ينكر قصد جهل فاذ لا محيص عن تقييده بالمرسل المعتبر او المنجبر او نقول ان نسخ من التراب
حتى صينته قرينة القرار تواري العورة اذا قام او قعد فيها وسائر بدنه خارج عنها فقد تكون ملتصقة به فعليه
ولوجها والركوع والسجود على الخارج بعضها والاحوط تنبع بجوده في الجرة الاخرى ولوجها فنراد بها بوجهه
مع مخالفته لظاهر النص والفتوى كما اعترف به بعضهم ومع تعذر تحقق السجود مكونه على الخارج كما هو واضح وفي
وعن الشهيد والثاني في بعض فتاويهم ولوحظ بالجواز فيهما او مثلها الغسل في الضيق الذي لا يمكن لبسه وعن بعضهم اما
الحت والتابوت فمن شبه الحقيقة والغسل على الطين لعدم التمكن من الركوع والسجود فيهما الا ان يتمكن صلى في الحق
والحوف في الروض انهما فيحتاج منها وفي جامع المقاصد انهما تامل مع امكان الافعال فيهما واما ما على التذكرة فظاهره
من انه لا يكفي في الستر اصلا عند الغسل على الضيق بل لانه ليس بلبس فتعتبر به حال الاختيار كما جزم به الكاشف
في بعض ما سبق من المنتهى من التزام المساواة ولكن للبحث في ذلك مجال لبنيته على الحمل بالنص تعبدا وان كان بعض
للاصل فان فيه نقد للجود وتحصيل الامن من النظر فلا يبعد حينئذ الاعتبار في الجميع في ذلك وفي جريان حكم العاري مع
التوعليه لا حكم الستر فلا مناص في ذلك تامل والله اعلم ولو وجد وحلا او ماء كدرا فالمشهور كما في الروض وجوب الاستتار
بهما وفيه ايضا تقديم الوحل فان لم يستر الحجم لانه ادخل في مسمى الساتر واشبه بالثوب وللطين المتقدم على الماء
بل عن ظاهر الذكرى تقديمهما على الحفيرة وفي جامع المقاصد انه يجب تقديمهما عليها انما تعذر استيفاء الافعال
فيها واما مع الامكان فيحتمل التخيير لاستوائهما في عدم الستر الحقيقي وتقديم الوحل لانه اقرب الى الثوب للصوقه بالبدن
والحفرة للاولى بدخولها من دون الحساب بالمكافحة وفي الروضة ان تقديمهما عليها اوضح وكذا مع عدم امكانها
في الجميع ولو تمكن منهما دونه الماء في تقديمها انظر من الصفات للثوب واختلطه في الستر ومن صدق
الستر في الجملة وامكان الافعال وورود النص والاتفاق فيها دونه فتقديمها اوجه وفي الحفيرة وما حكم
الارشاد مع فقد الحشيش ونحوه وفي الموجز تقديم الثوب فالحشيش فالحفيرة فالماء الكدر فالطين على العكس الذي
مع عبارات ما في الناصرة على وجوبه في الجملة ولكن في المدارك وغيرها وعن المعتبر وغيره عدم وجوب ذلك للكدر

ونحوه

ونحوه وكذا في المنتهى ولكن قال ولو اعتبرت المشقة فيجب ان لم يضر مع عدمها وعدم التغير بالماء مع وجوده
كان حسنا وفي التحرير والقواعد والنهاية والذكرى والبيان وجامع المقاصد والفوائد وكثير من العبارات
على ما عن بعضها تقييد الوجوب بعدم الضرر ونحوه فلعل النزاع بينهم لفظي او موضوعي فان الجميع حاكمون بالوجوب
مع عدم الضرر وظاهر بعضهم ان ذلك ساتر صلوتي عند الضرورة وان لم يكن عدة ناظر احتمالا ولم يجد شاهدا لم عليه
وان كانت قاعدة النقل قاضية بذلك مع امكان استيفاء الافعال فيهما بل مع عدمه بناء على ان وظيفة العاري
الايماء اذ لا حجة لعدمه للتقطع بعدم مانعيته في نفسه واما بناء على ان وظيفته الركوع والسجود فقد يحتمل ذلك
بل يتعين القعود لانه يوازيهم تكرار الصلوة كما سبق الا ان يتم اجماعهم على الاجتزاء بدخوله ولو جاز او كونه
محل نظر لقلة المتعرضين لذلك بل تصريح بعض من تاخر بعدم جواز نزوله وبعدم وجوبه بناء على ان وظيفته
الايماء فلاحظ وتدبر والله اعلم ولو دار الامر بين الستر في القيام او الركوع والسجود او بعضها كما لو كان ساتر حال
الجلوس خاصة فلا يبعد ترجيح ايها ويحتمل وفي كشف اللثام انه يجب عليه الجلوس لان الظاهر ان الستر اهم من الركوع والسجود
فضلا عن القيام وتبعه بعضهم بان ذلك حين فاقد للستر مضافا الى ان الظاهر ارادة فقده لصلوة الصحة فيجري عليه حكم
يجب عليه القيام مع امن النظر وان وجب عليه الاستتار مع امن النظر وان وجب عليه الاستتار مع عدم امنه لا يرخص
الجلوس حينئذ يمكن ان يجب عليه ولكن الانسب لهذا الظاهر كان جهته من حيث الصلوة لعلم ستره فالتخيير بين الامرين غير
بعيد والاحتياط لا ينبغي تركه والله اعلم ولو تمكن من تحصيل الساتر وجب عليه كل مقدمة الوجود على نحو ما سمعته في
الماء ونحوه في الشراء والاستيجار والاتهاب والاستعارة وقبولها ونحو ذلك لاتحاد الجميع في الحكم اذ قد صرح الاصحاب
بوجوب شرائه ولو بازيد من ثمن المثل مع التمكن وفي المدارك انه لو اعير وجب القبول اجماعا وكذا لو وهب على الاظهر
منه الستر خلافا للتذكرة والبيان وغيرهما للمنة وقد استظهر غير واحد عدم الخلاف في وجوب قبول العارية
بل ظاهر المنتهى كونه بين المسلمين ولذا اختير فيه وجوب قبول الهبة كما يجب قبولها لان المنة التي يحتج بها بعض العامة
بان العار الذي يلحقه بسبب انكشاف عورته اعظم من المنة التي تلحقه بقبول الهبة وفي التحرير نسبته الى الشيخ وانه حسن
وقد سبق في التيمم ما له نفع في ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم وفي جواز البدار الى الصلوة في اول الوقت لمن اراد
في التيمم وان الاقوى الجواز مطلقا كما نسب هنا الى الشيخ واكثر علمائنا خلافا للسيد وسلار وغيرهما بل ظاهر الغنية الاجماع
على لزوم التاخير ثم قد يجب عليه الاعادة مع وجود الساتر في اثناء الوقت على الاقوى الا ان يتم اجماع على عدم وجوبها
كما في المنتهى انه لا نعلم خلافا في عدم وجوب الاعادة وظاهره بين المسلمين ولعله مع قاعدة الاجزاء ولكون الحكم
معلقا على مجرد العراء الذي لا يتوقف صدقه على التاخير ولذا احتمل جواز المبادرة لمن علم بوجود الساتر في
اخر الوقت كما قيل ولكنه ممنوع بل قد يدعى تعليقه على العراء في تمام الوقت ومن الكاتب النص على وجوب الاعادة حينئذ

والاحتمال المذكور كأنه مخالف للاجماع كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم وحكم كثير منهم بوجوب التأخير مع ظن الستر في آخر
الوقت ونحوه فلا تحصل المخالفة ولعل الوجه انه لو كان عنده ساتر ببيع فاشترى واختص به لانه قادر فلو اعاره وصلى
بطلت صلوته ولو في آخر الوقت الا ان يتعذر عليه الرجوع حين الصلوة فالاقرب الصحة وان عصى في البناء
وفي صحة صلوة المستتر مع الفسق نظر ولو حصل الحكم فالاقرب انه بعد ستره قيل بانه غير معذور وفي الموجز
وشرحه الجزم بالبطلان لانه منهي عن الاستتارة وقيل انه ان علم بالتحريم بطلت والا صحت بل قيل بصحتها مطلقا و
لعل الوجه الاول انه يجب عليه نزعه ودفعه للصاحب على وجه تفوت منه القربة فيه لكن لا اثم عليه على الاصول
العموم فتنفيه والله اعلم ولو لم يعلم بعقد لازم فان شرط صلوته فيه صح ولا اثم عليه قطعا وان اتفق عدم الوفاء بما
لعدم تقصيره بل عدمه كتقصيره ابتداء ولعل شرط النفي صحة عقده وضمانه الاصل العمومات ومن جواز الحج عليه
ومنه من التصرف المنافي لما اشترط عليه نحو ما ذكروا في الشهيد وغيره من بطلان بيع الماء بل وحمته لو كان بعد دخول
الوقت او مطلقا مع انحصار العذر اليه وقوة الاصل الظاهرة بناء على المشهور من التمسك بالعموم في ذلك والانفصال
الفاسد بالثاني لا تحصل الا من طريق العلم ولو تعلق بعقد جائز ولو لم يكن طالب رفعه فالظاهر صحة لعدم حصول المنع العقد
قدرته على الرجوع عقلا وعادة وشرعا فلا جهة للبطلان اصلا ولو كان ذلك من قبيل الحاجة اليه وجب عليه الفسخ عند
لانه قادر بل لعلم او لما من الشراء ونحوه ودعوى ان ذلك تحصيل القدرة التي هي شرط للوجوب فلا يجب وافضح الثمن و
العدل الماء والله اعلم ويستحب لمالك الاعارة مع عدم حاجته اليه مع ملاحظة ما تحرم فالاحوط شرعا وفي الستر انه يحتفظ به المنافع
النساء يحرم به وفي الدروس المرأة في الخنثى ثم الافضل بورع او علم وكذا الملاحظ الاحوط في المباح والمشترك ونحوها
والله اعلم ولو لم يجد الا ثوبا مغصوبا صلى عاريا قطعا لان الحق للآدمي فلو صلى فيه بطلت على المشهور بل لعله عن وله
تغلب تكليف الصلوة العاري ولكن يحمل نظرا الى سبيل ولا فرضان تكليف تكفي بوح من النظر اليها وعلم فالحكم الصحة فيه و
في المثال اذ المفروض عدم اقتضاء المعصية للبطلان مع تحصل الاحتياط والله اعلم ولو وجد حريرا او مع غير الماكول او لباس
الشهرة او نحو ذلك فكذلك كما صرح به كثير منهم من غير خلاف يعرف في الحرير ونحوه بل اقتصر على المدارك وغير غير نقل
الخلاف فيه عن العامة والمنع في الجهاد ثم ان قد صرح الاصحاب به دون الاطلاق ان النهي وغيره وكذا في المشترك اي ظاهر المبسوط
وجوب الصلوة في جلد غير الماكول ونحوه كالورق ونحوه ولذا اشترط الجلد بشبه الثوب اذ جلد الماكول لا اشتراط في
لبسه فقد الثوب ولعل لتمكن من الشرط فيجب ولاطلاق ما دل على وجوب الركوع ونحوه مع توقفه على اليسر فيجب للمقدمة و
لعدم ان الامر بين ترك الجزء وفعل الحائل فخير بينهما الظاهر يرجح الاول وضعف الحجة ظاهر بل الظاهر عدم تأتي المبسوط في ذلك
وان مراده جلد الماكول الذي لا يعتد لبا ساعة كالورق ونحوه وان خالف وصلى فيه اعاده مع الاخفية المذكورة كالحرير و
غير الماكول ما علم عدمها كلبا من الشهرة ونحوه فقد يقال به لذلك ايضا لانه تكليفهم قد انقلب للصلوة العاري
فلم يؤمر بصلوة المختار فلم تقع ولكن للبحث فيه مجال بل ربما قيل بالصحة وانه مأمور بها على تقدير العصيان او شرطه
وبعده والحكم انما يمتنع كونه مقدمة موجودة لا وجوب كما قيل ولا يخفى الحاكم من نظر فلا تحظ وتدبر والله اعلم ولو وجد

الجزء خاصة

الجزء خاصة فقد سبق البحث فيه في الطهارة وان الاحوط فيه ذلك ايضا ولو اضطر الى لبس شيء من ذلك صحت الصلوة فيه
كما سبق ولو وجد عنده الجميع واضطر الى لبس البعض لبرد ونحوه ففي ترجيح بعض على بعض وجوه او اقوال لم يجد
فيها شاهدا سيما على وجه الوجوب والتعيين وقد يرجح النجس على الحرير كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بان
مانعيه عرضية وبجواز لبسه في غير الصلوة واحتمال ترجيح الحرير عليه بجواز منه في الحرب وللنساء وبالنهي عليهم عند الضرورة
بالخصوص في النساء او النص صحيحا عنه ابراهيم الى الضرورة وقد يرجح النجس على غير الماكول بالعرضية
ويرجح على الحرير بجواز منه في غيرها وعلى الميتة تعدد جهة النهي فيها وعدم المكلفين ويقوى ذلك بما في ما قدم وعلى
المغصوب مراعاة لحق المخلوق وفي الموجز وشرحه تقدم الحرير على غير الماكول ولعل لبعض ما عرفت والله اعلم ولو وجب
ان ترتبهما محصورا في غير ما يجوز لبسه كالنجس وغير الماكول لتكرار الصلوة فلا ان يعلم الاتيان بالواقع ولو ضاق
الوقت ففيه وجوه قد سبقت في الطهارة في المشتبه بالنجس ولكن قيل انه بالتمكن مع الصلوة عاريا والا اقتصر على الصلوة
عاريا الاسم الاختبار بالنجس فيتعين عليه التمكن ولا يجمع مع الصلوة عاريا وسؤال الفرق يتجه بناء على لزوم الصلوة عاريا
مع وجود معلوم النجاسة ولعل ذلك مبني على غيره وكذا البحث في الفرق بينهما بالتخيير في النجس ويلزم الصلوة عاريا في
غيره مع تلف بعض المشتبه كما عن بعضهم فلا يخلط فاما الجواز لا والله اعلم ولو كان مشتبها بما لا يجوز لبسه كالمغصوب والحرير ونحوهما
فان لم نقل بوجوب اجتنابه مطلقا وفي الجملة فلا يبعد القول بالصحة في المغصوب ونحوه دون الحرير ونحوه فاما فيه نفسه
فيها الشك في الشرط فيه دون المانعية الا ان يفرض تكرار بها بنية على ذلك المانع بواحدة فلا يجد ذلك ولو لم
يجز ارتكاب الجميع ونحوه ففي لزوم الصلوة عاريا او الجمع بينهما وبين الصلوة بواحدة منهما او التخيير بينها وجوه لعل اوسطها اوسطها
لقاعدة الشغل ونحوه وان قلنا بوجوب اجتناب الجميع مطلقا صلى عاريا جزما لانه بمنزلة المغصوب والظاهر بانه حكم عليه
مع فرض الصلوة فيه عصيانا او جهلا ونسيانا او نحو ذلك فتبطل بها حيث تبطل فيه وتصح بها حيث تصح فيه وقد يحتمل الصحة
هنا لعدم رجوع النهي في الجميع الى الافراد في العبادة بل الظاهر خلافه وان نهي عنها مع خوف الوقوع في الحرام الواقع وقطع المنزلة
لا اثر عليه ان لم يكن على خلافه وقد يفرق بين المغصوب ونحوه فيصح فيه وبين الحرير ونحوه فتبطل مطلقا او الا مع التكرار
كنحو ما مر فلا تحظ وتدبر والله اعلم ولو كان في ان تخرق على عاد للعورة بطلت صلوته فان جمعه بيده فلا يجب في ستيفه
الستر الى الثوب صحت كما صرح به كثير منهم بل ثبت الى نفي علمهم وان وضع يده او يد غيره عليه بحيث كان الستر به ففي
صحتها وجوه او اقوال وقد صرح كثير منهم ببطلانها مطلقا لفقد الشرط لعدم اندراج نحو ذلك في الستر وان تحقق به نوعا
او للشك في حصوله ولعدم جواز الستر ببعض البدن كما قيل وببعض الماكول كما سبق واشكل البعض من تاخر بحصول الستر
المقصود وبعدم انفراد ذلك بالستر بل هو مع الثوب والممنوع منه انما هو صورة الانفراد بل ربما الستر بالغير
عرفا وعن الشهيد الاقرب في يده البطلان لعدم انه ذلك من اطلاق اللفظ ولو وضع غيره بيده فيه وجهان لعدم الوضع

امكن الصحة لحصول الستر وخصوصا عن المصلي والوجه البطلان ايضا لمخالفة الستر المعهود والا لجاز ستر جميع العورة
بيد الغير ونحو ذلك مع جعل ارائهم وتعليلاتهم التي لا تخلو من نظر او منع او مصادرة او تدافع كما لا يخفى على المتأمل
فيما بعد وغيره الان قاعدة الشغل قاضية بوجوب اجتناب نحو ذلك عندنا والله اعلم ولو كان الثوب واسع الجيب
بحيث تنكشف عورته عند الركوع لغيره بطلت صلاته حين الانكشاف لا قبله كما في القواعد وغيرها فلو ستره قبل
الانكشاف بما يستره كلحيته او بجبينه وشبهه كما عن النهاية والذكرى وغيرهما مع احتمال المنع فيها لان ما يحصل به
الستر لا يجوز ان يكون بعض لباسه ولمخالفته المعهود في الستر بل في جامع المقاصد الظاهر عدم الاجزاء وان
الحكم بها فيما سبق بل قيل بانه المعلوم عدم الاجتزاء بستر مثل ذلك لكونه بعضا منه ولانه من غير الملابس
ربما يدفع بصدق الستر بالثوب بها حقيقة وبعدم صدق به هناك ولكنه لا يخلو من تحكم وكونه في بعض الاحوال فيها
وفي جيبها بها الا في تعليله غير تام فلذلك كما هو واضح والاظهر في جامع المقاصد ويحتمل عدم صحة الصلاة من راسه
كما يقوله بعض العامة لعدم صحة الصلاة فيه بل يعتبر من اولها الى اخرها بحيث يستر العورة منه لا بيده ساترا
ضعيف ظاهر لان عروض الانكشاف في الاثناء لا يكون لحفظ منه في حال الصلاة وتظهر الثمرة فيما لو نوى انه لو
اقتدى به المصلي اخر قبل الركوع عالما بالحال ثم نوى الانفراد حين الركوع فعلى المختار يصح وعلى الاحتمال لا يصح لعدم
صحة صلاة امامه من اولها واقتداء المأموم كلية كشف الشام ونحو ذلك وعلى المختار ايضا بانه ان كان متذكرا لهذا الانكشاف
حين الشروع فيها على عدم التدارك لم يكن متذكرا للبطلان في الصلاة فلم يصح فيها الصلاة حقيقة فتبطل على كل حال
بنية فعل المنافي لعدم كونه للمقام ضرورة وان زعم بعضهم وقد ذكر فيما ينبغي فيه حال نية ذلك فلاحظ وتدبر والله اعلم
ولو كان بحيث تنكشف عورته لنفسه خاصة في التحرير والمنتهى الحكم بالصحة كما عن الخلاف وغيره وهو متفق الملاك ايضا
وحكي المبسوط الجواز في واسع الجيب وادلة نيته بل في الخلاف اجماع الفرقة على ذلك للاصل وادلة العفو والحرج
تحريم نظر غيره اليه ولمرسل ابن ابي عمير عن الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخل القميص
انما صلى عريانا قال لا بأس ومحمد بن زياد في البأس عن الصلاة في الثوب الواحد وحل ازراره وكون في جامع المقاصد
الاحتمال البطلان اذا قدر رؤية الغير لها عند محاذاة الموضع وفاقا للذكرى لصدق انكشاف العورة عليه ايضا
كشف الشام يقينا اذا انظر الغير اليه من حيث ينظر نفسه وان كان حين ينظر نفسه ما غاير نظر الغير عليه بناء على
ان ستر العورة من جهة تنكشف كالمستر كما يكون بغيره ولا منافاة بما قيل ان هذا اقرب البطلان لعدم تحقق الستر المطلق
الذي يعتبر في الصحة دون المضاف ولو فرض تحققه فلا تتحقق الصحة بل قد علل القول بها مع ما على هذا الوضع القول
بالبطلان على عدم الصدق المزبور مع منع تحقق الخلاف في ذلك ولكنه محل نظر بل محل النزاع فيما بينهم انما هو صورة
ستر الجيب في حد يمكن ان يرى غيره منه عند حال الركوع مثلا من غير صدق المطلق عليه كما في بعض افراده دون
بعض تحكم بحث بل الظاهر ان القيد الذي اعتبره الشهيد وغيره معتبر عند الفاضلين وغيرهما وان اطلقت عباراتهم لان الامر

انما هو

انما هو شائبة نظر الغير وعلى ما في بعض الاحوال الاخلية خاصة قطعا وتضييق حال الفعل فيه قولهم اذا كان القباء ليس بطويل الفرج
فلا بأس ونحوه النهي عن الصلاة محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار معه عمل كما في كشف اللثام وغيره على صورة
انكشاف العورة او الاحتياط لصحة الصلاة عن التعرض لما او على الكراهة كما قصد ان حل الازرار مع علمه انهم لو ظهر لكان الكل
بعيد على الاحتياط لا ينبغي تركه بل العلم لازم ان لم يكن لازما فلاحظ وتأمل وعلى اي حال والله اعلم ولو لم يلصق شيء منه بدنه
الجملة فنظر على وعمل راسه من جيب القميص مثلا الى عورته في صحة صلاته وجهان مفرعان على ما سبق واحوطهما البطلان بل
جيدا والله اعلم ولو كان ملتفا على سطح او شباك بحيث ترى عورته من تحته في صحة صلاته وجه او اقوال اقواها الصحة
مع عدم وجود الناظر فعلا ومع عدم توقع عادة والعدم مع وجوده او مع توقعه على الاقرب العدم مطلقا كما هو ظاهر جامع
المقاصد وما عن التذكرة والنهاية والحاشية وغيرها وان اقتصر فيها على طرف السطح الا انه من باب المثال قطعا لقاعدة الشغل ونفي
الشرط لعدم صدق الستر عليه عرفا ولكن قد تردد الشهيد في جملة من الاصل عادة والستر انما يلزم مع الجهة التي جرت العادة بالنظر
منها ولذا جزم الشافعي بالصحة بل قد نسب الى ظاهر الاصحاب كما هو صريح كثير منهم عدم وجوب الستر من تحته وان من نوى العصمة
بناء من القاعدة وسائر المباحث والادلة حتى قيل بانه لا خفاء في وجوب الستر مطلقا عقلا ونقلا وعدم جواز كشفها لكن
واي عاقل يرضى بان يكشف عورته على الناس من تحت لكونهم حلالا لا واي عاقل يرضى بالحلية والكشف من الوجوه
وان كان لا يتلازم بين النظر والصلاة قطعا لحق الستر لا يلازم اذا كان على الارض لعدم الاطلاع والنظر اما
في طرف السطح فالعين تنتهي الادراك ان العورة تارة للتجيد ولو قال المختم لا يتوقع ناظر تحته فالاقرب الكراهة
لعدم ابتداء الادمي ولكن الفرق ضعيف لان المدار في وجوب صحة الصلاة على شائبة النظر وعلى تقدير وجود الناظر
كما هو ظاهر فلاحظ وتأمل والله اعلم قال ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يأمن ان يراه احد والا صلى
جالسا اقول لا خلاف في عدم سقوط الصلاة بتعذر الساتر بل الاجماع بقسميه عليه بل لعله من الضروريات وانما
الخلاف في كيفية صلاته فالمشهور كما اعترف به كثير منهم هو التفصيل المزبور بل في جامع المقاصد وغيرها التفصيل
وغيرها بل عن التذكرة نسبته الى علمائنا بل في الخلاف اجماع الفرقة على وجوب الجلوس حيث لا يأمن من يراه احد
وقاعدة الشغل في القيام حيث لا يراه احد وظاهره انه فوق حد الاجماع فيه كما هو صريح الغنية فيهما ويمكن ان
الصدوق في الفقيه والمقنع وعن السيد في الجمل والمصباح والشيخ في المقنعة والتهذيب بل والحلبي في الكافي
انه يصلي جالسا كما عن احمد واصحاب الرأي وكثير منهم وان امن من ان يطلع غيره صلى قائما وان لم يأمن كما عن ابن الجنيد
وعن المعتبر احتمال التخيير بين الامرين وفي المدارك وغيرها ونحوه وجوهه اوفي قوي في الخلاف نسبته الى ابي حنيفة ويستدل
على الاول مع الاجماع المزبور بمرسل ابن مسكان المعتضد بالمجبور عن ابي عبد الله عن الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة
قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وفي الغنية انه روي في الرجل الى ان قال وعن محاسن
البرقي مسندا صحيحا الى ابن مسكان عن ابي جعفر في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان حيث لا يراه

احد فليصل قائما يعني الكلام عدم الجلوس اذا لم ير احد وعن مجالس الراوندي بسنده الى الكاظم عليه السلام عن ابائه عن علي ع
انه قال في العريان ان راه الناس صلى قاعدا وان لم يره الناس صلى قائما وبانه وجه جمع بين النصوص الدالة على القيام
مطلقا كصحيح علي بن جعفر وصحيح ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي
قائما وغيرهما وبين الدالة على الجلوس كذلك كصحيح زرارة عن ابي جعفر ع عن رجل خرج من سفينته عريانا او سلب ثيابه
ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال ع يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على
سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء وبرؤوسهما الى غير ذلك
الواقع مع ان الصدوق في الفقيه رواه مرسلا ولكنه ممنوع بل الظاهر من كلامهم كما لا يخفى على من لاحظ وكذا
قرب الاسناد ان يتحرك الحلبي وسماعة وغيرهما بل … الدالة على الجلوس في الجماعة اذا وجب القيام في غيرها
لم ينقل بذكر لتحصيلها خاصة كما قيل … مع تسليم عدم تعقل نفي ثابت الجلوس انه حكم … عدم الامن
مع وجوبها … ظاهر اذ لا باس بدعوى عموم وجوب الستر بالنسبة الى المكان … وان تمكن منه لان ذلك من معقد …
الى لا يجب تحصيلها قطعا ودعوى ان ذلك من معقد اتفاق الجميع ممنوع وكيف كان فالذي جرى على هذا الجمع هو النصوص
ان التمه وغيرها المؤيدة باعراض المشهور عن اطلاق كل من قسمي النصوص فلا يحمل مثله في المورد الموضوعة كما هو
محرر في محله مع ان الشيخ … في خلافه اذ لم ينقل عن احد منهم المصير الى ذلك مطلقا في الذخيرة وغيرها
من ان الحمل المزبور بعيد والتخيير اقرب مع امكان حمل خبر التفصيل على اعتبار نفسه ولو بعضه الى ابن مسكان عنه
من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه على التفصيل ممنوع مع تسليم قربة التخيير في نفسه بان البعيد مع قيام الدليل
عليه اولى من القريب مع عدم قيام عليه فضلا عن قيام … ما في كشف اللثام ان مع تسليم ضعف خبر التفصيل
عن … ولو لا رسالة … روايته عن ابي جعفر بلا واسطة … فالمتجه العمل بالتفصيل
بالتخيير اذا انفض الاحتياط لا جرم … يتعين الحمل على وفقه من غير احتياج الى ما في الذكرى من … باسانيد
بان … للمنسي مع ثقة المرسل وكونه من اجل … زرارة … كون الجلوس للصلوة
لا حتمال … الايماء للسجود مع امكان حملها … وحملت على التخيير … ان الطبقة … عن روايات ابن
مسكان عنه عليه السلام كما … من اصحاب الصلوة … ما قيل من اصالة وجوب القيام … كتابا وسنة واجماعا مع
عدم الداعي الى سقوطه بعد سقوط الستر من حيث الصلوة ولو حال الجلوس اذ ليس الستر بالبدن طالاقرب منه حال
من الاحوال لعدم الدليل على ذلك ومن ان فيه هتكا للستر الذي هو اعظم حرمة من غيره … مع قيام بدل عنه
دون الستر حال عدم الامن الى غير ذلك ما … بعضهم من نظر فلا يحفظ … واما …
وانه ركن من الاركان ولا يقين بسقوطه … باطلاق النصوص الدالة عليه ومنع … هتك للستر بعد
احاطة الاليتين بالابعاد البدن بالتعقيب … مع منع حجية اخبار الاحاد ولا باس بكلا اصلا الا ان يدعى
الاجماع قبله وبعده

قطعيتها
الاجماع قبله وبعده على خلافه بل ربما قيل باضطراب كلامه ايضا في بعض المواضع او يدعى تواتر النصوص في
في الجلوس في الجملة ولكن كلاهما محل نظر لمنع الاول لان اصله منه … كما … السيد
ومعا فيه في النصوص ان … الامرة بالجلوس على الاطلاق كما قيل الا انها مع كونها اخبار احاد لا تستحج
عند السيد قاصرة عن معارضة ما سبق سندا ودلالة اذ الظهور فيها في حالة الامن من المطلع بل لعلها
ظاهرة سيما نصوص الجماعة في خلافها ولو سلم فلا محيص عن تقييدها بما سبق سيما مع عدم ظهور الحلي الفتوى بالعمل
بلا حظة روايته خبر التفصيل وخبر القيام على الاطلاق ايضا بل ولا من الكليني وان اقتصر فيه على خبر الجلوس
بل ولا من التهذيب وان ذكر نصوص الدالة على قول المفيد … بعد ذكر نصوص الكلام والتفصيل وغيرها
في الزيادات فلا حظ وتامل والله اعلم تنبيه ظاهر النصوص ان المدار على رؤية الغير له مطلقا ولو زوجة مثلا
او المحرم كما قيل ولا تخصيص فيها للمطلع بما يحرم نظره كما صرح به بعض من تاخر بل نسب الى المشهور
… من الخلاف والغنية والتذكرة نعليه مع انه الذي في الاول الرواية ان كان بحيث لا يراه احد صلى
قائما وان كان بحيث لا يامن ان يراه احد صلى جالسا والذي في الثاني في العريان ان كان بحيث لا يراه احد
صلى قائما وركع وسجد … ولو لم يجد العاري ساترة قال … صلى جالسا ان لم يامن المطلع وان امن
صلى قائما … في الحالين … في ذلك نحو … بما رايتهم … بان … انما هو خصوص من يحرم
نظره … عليه وان اشعر به بعض … فالوجه التعميم للجميع كما هو صريح البعض وظاهر المشهور
او الجميع بل قد يدعى ان مراد المشهور انما هو ما هو ظاهر النصوص ايضا في شرح الموجز انه يصلي قائما ان لم يره احد … الا
صلى جالسا وهو المعتمد ولعل اعتبار … الامن منه الذي هو … الاطمئنان بعدم الرؤية لكونه طريقا للواقع
فيصلي من قيام لا لان المدار عليه … طريقا لم فيصلي من جلوس وان لم يكن ناظر فعلا
واحتمال كون المدار على عدم وجوده حال الدخول وان كان … فيصلي من قيام بعيد جدا بل قد يقطع
بعدمه كما لا يخفى على من لاحظ … ثم … صورة الشك والخوف منه فقد يلحق بالاول … بعدم [illegible]
الغير له بل واستصحاب عدمها … كما ادعى ان ظاهر الاخبار ولكن ظاهر … العبارات كما … ذكره
الاجماعات وغيرها انما هو وجوب الجلوس في هذا الحال ولعله الاحوط … الاطلاق … الجلوس الا … منه
الصورة بها … على … الى اطلاق القيام ونحوه وكيف كان فلو صلى على … احد … الظن واستمر
على ذلك فلا اشكال وان تغير حاله في الاثناء ففي الحدائق الظاهر انه لا اشكال في انه ينتقل الى الحالة الاخرى
بحيثيتها فلو كان امنا ثم اتفق مجي احد في الاثناء انتقل الى الجلوس والظاهر انه كذلك مع ضيق الوقت واما في السعة

فقد يقوى لزوم الاستيناف عليه لانكشاف او وظيفته الواقعية اتمام الحالة الثانية وان كان الاحوط
اتمام ما بيده ايضا الا ان يمنع كون وظيفته كذلك في الواقع فيتعين عليه الاتمام والله اعلم ولو ظن عدم
الرؤية لم يشك فصلى من قيام ثم فرغ انكشف له رؤية الغير له او بالعكس ففي لزوم الاعادة عليه وجهان
لعل اقربهما اللزوم لقاعدة الشغل وعدم الامر واقعا بما جاء به ودعوى ان المدار على الظن حال الامر تقتضي الاجزاء
محل نظر بل الطريق للواقع والله اعلم ولو خالف ما امر به ظاهرا كان صلى حالة الخوف من قيام ففي اللمعة الجزم
بالاعادة وان لم يره احد لانه لم يات بالمأمور به خلافا لما عساه يظهر من غيره التحرير الجزم بها كذلك ولكن قد يدعى
عدم وجهها في فرض حصول الستر له لانه هو المأمور به واقعا مع جمعه لشرائطها والحاصل عدم صحة ما في الاعادة انما هي
لفقد شرط جهة والله اعلم قال وفي الحالين يؤمي عن الركوع والسجود اقله اجزا هو المشهور بيننا كما اعترف
به كثير منا بل في المنتهى الاقتصار على حكاية الخلاف فيه عن مالك وان صرح بعضهم بصحتها جامع التذكرة
بل في شرح المفاتيح للاستاذ مشتغلين على كون الصلوة بالايماء بل حكى بعضهم الاجماع عليه صريحا ولعله الحجة مضافا
الى النصوص السابقة الدالة على ذلك المؤيدة بالشهرة واتفاق الاصحاب ظاهرا كما قيل ومخالفة الوجه وغيره
ولكن ربما توهم المخالفة فيه من قال ان ظهرها في التشهد يجلس قائما او جالسا ينبغي له ان يتقنها ويستر عليها
المكنه ولا يبعد كونه في حال الجلوس لانه اقرب للصعوبة ولكن صدر كلامه كالصريح في الموافقة للمشهور وفي كشف
القيام وفي كتب المعز الايماء فيهما سوى النهاية ففيها الايماء جالسا والتردد فيه فانما مع تقريبه الايماء
من انه اقرب الى الستر والبعض من الهيئة المستنكرة في الصلوة ومع انهما اركانه والستر زينة وكما لا الاركان
فلا يسقط الركن لسقوط الزينة له ولا من النظر وصحة الخبر الوارد في حال وعدم ذكره في كتب
العدد ونحو ذلك وليس في ذلك خلافا بل يوهن في الموافقة ولكن على جهة الاحتياط وعدم ذكره في كتب
عدم ذكر سلار وغيره لغيرها لاحتمال العمل على معلومية تعيين الحال وقد عرفت الجزم كما ان
الى وجوب الركوع والسجود عليه لانه الاصل الذي لا حاجة الى التصريح بمحله ومعلوم ان الكلام
في حال الجلوس ايضا مع معلومية ... ولا تكونوا تكلفي
ايماء ايضا لم يكن قيل بل ظاهر الاجماع على ذلك ولكن جاء بها موجودة ببعض الموافق لهما كما اعترف به
بعضهم بل قال الشهيد بانه لا سبيل الى الركوع والسجود للعاري من ولكن قد مال اليه بعض من تأخر للاصل
وبعض الخفية وما دل عليه بالنسبة الى المأموم في الجماعة مع عدم الفرق بينه وبين المنفرد القائم والاجماع
المنقول ولان الذي سوغ له القيام المقتضي لانكشاف قبله هو الامن من المطلع فليستقل به وجوب
الركوع والسجود ولان استلزامه انكشاف العورة لا يشترط كما هو في عدم قدرته مع عدم التمكن من سترها

ولذا لم يقدح

لعورتيه
ولذا لم يقدح انكشاف قبله في القيام والفرق بينه وبينها بالكلية مضمحل بدليل حال عليه فيكون مستورا
بالبدين والاليتين يدفعه ان ظاهر النص والفتوى عدم وجوب الوضع المزبور عليه فلو وجب في ذلك
لم يتجه التفصيل بين امن المطلع وعدمه لظهوره في جواز تكشف ذي الاول دون الثاني واضعف
وجوب ستر الدبر خاصة لاجل الصلوة حاله وحال الركوع والسجود دون القبل مطلقا وان وجب سترهما معا
لاجلها حال الجلوس ضعيف جدا بل لا يخلو من غرابة لعدم الفرق بين العورتين بالنسبة الى الصلوة بل الوجه اما
سقوط شرطها معا في الحالين معا لاجلها وان وجب ذلك من حيث النظر خاصة ففي عدم يأتي بالصلوة
تامة مع وجوده فينتقل الى الابدال كلا وبعضا كما امر المطلع في القيام دون الركوع او بالعكس لانه لو فرض
امكان الركوع والسجود للجالس بدون عسر ولا تشويش بظهور العورة وجب عليه قطعا ولو منفردا بل واما ما
والطلاق نصوص الايماء عليه منزل على الغالب من عدم التمكن كذلك قطعا واما الصحيح الدال على وضع اليد
على الفرج او السوءة فقد عرفت انه فيه لا يترجح اجمال البعض الفاظه وعدم اطلاق العلة فيه وقد سمعتها على التهور
لله ظاهر الذي مراعاة تمامه من الركوع وغيره ومع رواية النعيم لم يرسلا اغلطوا مختلفة في الالفاظ والزيادة
والنقصان كاختلاف الولي وغيره مع خروجهم عن محل البحث بحملها على صورة عدم الامن ولذا اعترض بالجلوس
غير ذلك ما يقتضي بوهنه واضطرابه سيما مع ان الفتاوى كالنصوص مطلقة في القيام من غير تعرض لوضع اليد
بل لعل تفصيل المشهور كالصريح في عدم اعتباره بل المستفاد من سائر النصوص وغيرها ارادة سقوط
ستر الصلوة حينئذ في شرائط المعتبرة الا ان الستر قد يجب للناظر لا لها ففي عدم يأتي بالصلوة تامة
مع وجوده يتعارض مع وجوب الركوع ونحوه ولكن النصوص والفتاوى قدمته على نحوه فيحصل وفي تحريمه
لم تذكر الخلاف والمتهر وغيره لا لاجل الصلوة ومع فلو تكشف حالة ولو عمدا صحت صلوته وان
عصى لان النهي من حيث النظر دون الصلوة كما يشهد له التدبر في النصوص مع عدم الدليل على شرطيته لها
بدون المصلي ونحوه بل ظاهرهم كصريح بعضهم عدم كون ذلك من مراتب الستر الصلوتي اصلا وراسا
ولا ينافي بعض النصوص من ان ذلك ستر ظاهر في غير الصلوة كما ان المستفاد من نصوص القيام ارادة صلوة
القائم في المعهودة لا ارادة الاتيان بجميع صلوته حال القيام بل وكذا من نصوص الجلوس الا ان النصوص الكثيرة
المعول بها حكمت بان فرض الايماء مقدمة للستر للصلوة فلا محيص عن العمل بها مطلقا اصلحها التوقف عليه
خاصة كما هو الوجه واما الايماء حال القيام فلا شاهد عليه سوى صحيح علي ابن جعفر الا انه قاصر عن معارضة
ما سبق سيما مع امكان حمل الايماء فيه على ارادة او الافراد مسمى الركوع ومع عدم اشتهار العمل به لان كثيرا من القائلين
بالايماء فقد عينوا الجلوس مطلقا او لاجل ايماء السجود خاصة ومطلقا او في صورة عدم ظهور العورة فيه خاصة
كما ان بعضهم اجاز الجلوس لاجله مطلقا او في الصورة المزبورة بل قد يدعى انه لا اطلقته اصلا بعدم جوازه فيها

ومع ان كثيرا منهم لم يذكروا الايماء اصلا واخبار الامام ورد باشتهارهم موافقة الغنية كما مر وح فقد
تكون الشهرة على خلافه وسيما مع امكان الاستناد في صحته كما قيل الى الغنية ح ما يطول الكلام بنقضه تفصيلا
ولكن نقول فيه على الاجمال ان المناقشات المزبورة في الصحيح مما لا ينبغي الالتفات اليها كما ان شهرة الايماء
للقائم لا ينبغي انكارها بل لعلها من مظان الاجماع كما لا ريب في الاجماع عليه في المجالس [illegible] الغنية
ويخرج عنه ان لم تكن صحيحة ان ذلك لعند حض وانه لو خالفه بطلت صلوته سيما مع العمد كما ان النصوص
بتعبيرها قد تضمنت الايماء وبعضها الجلوس مط وبعضها القيام مط وعدم العمل باحدهما او باطلاقه كل منها
غير قاض بعدم العمل بالايماء الذي تضمنته مع عدم المعارض لها فانه اصلا الا اطلاقات الركوع والسجود الى
[illegible] مع تسليم عدم اندراج الايماء فيها لا محيص عن تقييدها بهذه النصوص المعمول بها عندهم مع عدم التلازم
بين الجماعة مع تسليم الايماء فيها وبين الانفراد ولا بين الحجة التي من افرادها ان ثبت الحكم عند المشهور
وبين العاري الذي قد لم يجمع افراده مع عدم الحضار ان [illegible] عليه حال القيام في الصحيح بل اصدق [illegible]
ناطق به ايضا وليس من باب التعارض بين النسخ كما قيل لان الكافي اضبطهما لان التهذيب سيما مع [illegible]
في الاستبصار ركن لك ناصا على ان الكافي روايته بالقعود ودعوى ارادة الصلوة التامة من [illegible]
واضحة المنع فضلا عن ارادة تمامه بخصوص المجالس بل [illegible] كما قطع بثبوت الطلاق ايماء اي [illegible]
على الغالب وانه قد يتعين عليه الركوع والسجود [illegible] بل [illegible] الاجماع [illegible] كما في [illegible]
كلماتهم بادنى ملاحظة [illegible] وجوب الستر الصلوتي للعورتين باليدين ولا اليتين فلم تثبت [illegible]
عليه الصدوق في الفقيه وغيره [illegible] شرح المفاتيح انه ظاهر الاخبار كصحيح زرارة وغيره وان [illegible]
الدال على وجوب الستر مهما امكن سيما الاجماع والاخبار الدالة على وجوب ستر العورة في الصلوة مهما امكن
بل ظاهر كشف اللثام نسبته الى الاصحاب [illegible] منهم في التحرير اذا صلى قائما او جالسا تضم ولا
يتربع لئلا تبدو العورة وفي البيان ويستحب التضام للعاري حالة القيام والجلوس ويجب اخفاء العورة
كيف امكن ونحوه في غيره الا انه لم يثبت عندهما ايضا اذ اقصاه عدم التعرض له [illegible] مع [illegible] بالصحيح
الدال عليه المشعر [illegible] مع عدم التعرض [illegible] في الصحيح [illegible] كما هو الضابط في
امثال ذلك فاذا اعتبر في حال الجلوس اعتبر في حال القيام ايضا لبعد الفرق بينهما او القطع بعدمه او
له عدا ان حكمه بوجوب الوضع على العورة غير مقيد بالجلوس [illegible] من عدم العمل به في الجلوس عدم العمل به
في الوضع المزبور نحو ما سبق في الايماء [illegible] ان قاعدة التفصيل لا يخرج عنها قطعا والملاق [illegible]
بل والفتاوى مع تسليمهما غير مسوقين لذلك بل قد يدعى [illegible] بانما هو لمكان [illegible] صلوتهم عندهم
كما قد يشهد له ما في [illegible] مع عدم تعرضه له ايضا في الصلوة اليومية [illegible] على جنازة

صلوا قياما ما ايديهم على اقبالهم وادبارهم مستورة بالياتهم وكان بعضه عليهم فيها خاصة لانها محل
توهم عدم وجوبه فيها دون اليومية فان وجوبه فيها من الواضحات فلا مفهوم له [illegible] تنبيهات
الاول ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب كما اعترف به كثير منهم ان الايماء في حالتي القيام والجلوس على حاله
فلا يجلس القائم للايماء بالركوع كما صرح به كثير منهم بلا خلاف ولكن في الموجز يومي قائما للركوع وقاعدا للسجود وذو المطلع
جالسا يخفض بسجوده وفي عصره لم اقف له على قائل به وقال الشهيد وكان شيخنا عميد الدين يقوي جلوسه لانه اقرب
للهيئة الساجد فيندرج في قوله ص فاتوا منه ما استطعتم ويجوزه ويشكل بانه تقييد للنص ومستلزم للتعرض لكشف
العورة في القيام والقعود فان الركوع والسجود انما سقطا لذلك فليسقط الجلوس الذي هو ذريعة الى السجود
ولانه يلزم القول بقيام المطلع جالسا للايماء للركوع لمثل ذلك [illegible] قلنا التمسك باطلاق الاصحاب
الرواية اولى وفي كشف اللثام وغيره وقد يجاب بانه ليس من التقييد في شيء وانما هو ايجاب لما وجب بدليل
من غير علم بتحليله مع ان الاخفض يحكم بجزء زيادة او بان التقييد بالدليل لا ضير فيه وبعدم البأس بالتعرض
للتكشف بعد امكان الزامه بالجلوس على هيئة لا تقتضي التكشف بناء على مراعاة مستورية الدبر واليتين
كذلك والفرق بين القعود والقيام وعكسه ظاهر فان القعود استر ولذا وجب اذا لم يؤمن والمطلع حال الجلوس
فلا يجوز له القيام بحال كما قيل وربما قيل بان الالزام بالجلوس للسجود انما هو مع الامن من كشف العورة لعاجز الامن
منه فلا وضعف الجميع ظاهر بعد انتقال التكليف الى الايماء وتقييدا بالنص المعتبر سيما بناء على ان الجلوس مقدمة للسجود
كما هو الظاهر لانه واجب اصالة كما قيل سيما بملاحظة العلة في الصحيح لانفراد الركوع والسجود ببدو ما خلفهما ودعوى
انها من حيث وجود المطلع لا من حيث الصلوة مع ان منشأها الركوع والسجود للقائم مع عدم البدو عليه [illegible] او
[illegible] زوجته [illegible] او كون الدبر مكشوفا لا يمكن ستره باليتين [illegible] الاطلاق الفتاوى [illegible] مع عدم
[illegible] لعدم الفرق بين الزوجة مثلا ومع امكان دعوى انها حكمة [illegible] الايماء ولم يعلم [illegible] لم يبعد
الامر دائر مع وجودها وعدمها ما ضعف من ذلك القول بجواز الجلوس للايماء للسجود مط وان تكشف به كما وقع لبعضهم
او خصوصه مع عدم البدو خاصة كما وقع لاخر بل كانهما معا اجتهاد في مقابلة النص وخرق للاجماع المركب والله اعلم
وظاهر النص والفتوى ايضا ان تشهده وتسليمه من قيام ايضا ولعل الفتوى كالعرف [illegible] وظيفته تمام الصلوة من
قيام عندهم والناقص منها [illegible] انه صلوته كلها من قيام وفي حالته وظني [illegible] به انما هو لمكان
وضوحه عندهم ولكن قد يلتزم بوجوب الجلوس لهما من قال به للايماء للسجود بل لعله اولى بذلك فقد يجيء هنا
كما هو ظاهر بعضهم لا اصالة وجوبهما الخالي عن المعارض بعد خلو النص والفتوى عن التصريح بعدمه وفي الحدائق [illegible]
المعدم الايماء انه على القول [illegible] لان الايماء وسلم انه وجب محافظة على ستر العورة والتشهد
جالسا لا ينبغي ذلك انه لم يذكره فلا وجه لسقوطه الا انه خال عن شوب الاشكال مع ان الجلوس مؤكد له

قطعا ولكن النهي عنه والبحث فيه منافٍ له عادة كما اعترف به كثير منهم فيما سبق ورد ذلك منهم كالنص بعدمه
هنا فلاحظ وتامل هاتان الحالتان الثانيتان لا نعرف خلافها كما قيل نعم استحب جماعة للعراة مطلقا بل الاجماع بتقسيم [illegible]
اوظاهر [illegible] كثير من عباراتهم والنصوص وغيرها ناطقة به عموما وخصوصا كصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم
صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وموثق اسحق عنه عليه السلام في قوم قطع
عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون
خلفه فيومي الامام ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون على وجوههم ولكن في الفقيه وان كانوا جماعة صلوا
وحدانا وعن المقنع والخلاف الحمل على خبر قرب الاسناد الحاكم بانهم يتباعدون ويصلون فرادى الا ان [illegible]
نعم قد صح معارضته ذلك من وجوه فلا محيص عن طرحه او حمله على الرخصة او التقية كما قيل وغير ذلك من
النسبة الى الخلاف كما لا يخفى على من لاحظ فلاحظ وتامل والله اعلم والمشهور كما قيل انهم يصلون ايماء جالسين صفا
واحدا يتقدمهم الامام بركبتيه بل عن الحلي الاجماع عليه وفي الغنية الاجماع على صلوتهم جلوسا امامهم وسطهم لا يتقدمهم
الا بركبتيه وفي التنقيح الاتفاق على اشتراط جلوسهم وعن المعتبر انهم يصلون صفا واحدا جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه
مع ما اختاره [illegible] وعن التذكرة وغيرها بل ربما نسب الى المعتبر والمنتهى ان الجلوس مذهب اهل العلم وكان [illegible]
واضحة فلاحظها وظاهر الجميع عدم الفرق بين امن المطلع وعدمه لاطلاق الخبرين ولكن في البيان انهم يجلسون و
يامنون المطلع فيتقدمون ويكبر الامام منهم جالسا بركبتيه [illegible] والرجال بعض متاخر لاطلاق [illegible] لابن القيام
مع الامن مع اصالة وجوبه في الصلوة سيما خروج هذا الاطلاق مخرج الغالب من عدم الامن [illegible] كونه المعارض
بينه وبين غيره بالعموم من وجه مع ترجيح [illegible] صورة الامن [illegible] وجود الاطلاق فلا
ينكر شمول الاطلاقات لها [illegible] الاجماعات اليهما وشهرة الفتوى وغيرها [illegible] الاطلاق [illegible] الاطلاقات
القيام سيما مع ظهوره في المنفرد كما لا يخفى على من لاحظها والامر في ذلك سهل [illegible] واختصاص
بالبيان كما جزم به بعضهم واما الاشكال في الجماع فان صلى العراة جماعة صلوا صفا يتقدمهم امامهم بركبتيه ويومي
بالركوع والسجود [illegible] ويسجدون على جباههم وعن النهاية [illegible] امامهم بركبتيه ويصلون من جلوس
فيومي ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ويركع من خلفه ويسجد [illegible] الوسيلة والاصباح والمعتبر والتحرير و
الدروس وغيرها على ما عن بعضها الموثق [illegible] الاجماع على ظاهره قال الفاضل [illegible]
ثم قال لا يقال ان العاري [illegible] اذا [illegible] المطلع [illegible] اذ كل
واحد منهم مع سمت صاحبه لا يمكنه ان ينظر الى عورة صاحبه حالتي الركوع والسجود [illegible] ولكن [illegible] كل
بان المطلع هنا [illegible] وجب الايماء ولا وجب القيام [illegible] الجلوس [illegible]
بخلاف القيام [illegible] المطلع موجود حالة القيام [illegible] الجلوس [illegible]
المذكور [illegible] الركوع والسجود على امامهم الذي لا يتقدمهم الا بركبتيه [illegible] النظر

الى عورة

الى عورة حالتيه بل لعله اولى منهم بذلك بالنسبة الى قبله كما هو واضح لوضوح غفلة البعض عن ذلك
في فرق بينه وبينهم بامنهم من المطلع وعدم امنه من جهة تقدمه عليهم فلاحظ وتامل والظاهر [illegible]
على المنفرد الامن من المطلع مع عدم التمام [illegible] بل [illegible] نوع تعبد كما سبق وقد اجاد
الشهيد اذ قال بانه يلزم من العلة [illegible] اما اختصاص المأمومين بعدم الايماء مع الامن او عمومه لكل عار
اذا امن والعلة بعيد ولا سبيل الى الثاني وفي البيان انه ليس بمعتمد وفي شرح المفاتيح [illegible] كون الستر [illegible]
النظر لا الاثم مع مخالفته لظاهر الاخبار الصحاح والمستفيضة المعمول بها بين الاصحاب بل الاجماع ايضا لان وجوب ستر العورة
عند الفقهاء ليس من جهة النظر بل [illegible] بالبديهة مع ان الفرق بين المأموم والمنفرد كما ترى وفي المدارك انه [illegible]
معارضة الاخبار [illegible] المتفق على العمل بمضمونها بين الاصحاب لا يخفى ذلك من كلامه القاضية [illegible] ويلزم من الايماء
كما هو الوجه [illegible] المسند والسيد في الجمل والمصباح والقواعد والنهاية وكثير من الاصحاب على ما عن بعضها [illegible]
[illegible] ولعل ابن سنان كما قيل ولكنه ممنوع مع احتمال الموثق كون ايماء الامام بركوعهم وسجودهم [illegible]
الذين [illegible] بعيد [illegible] الفرق بينهم وبين امامهم [illegible]
ولو كان العراة نساء واستحب لهم الجماعة وصلوا كما يصلي الرجال عنده [illegible]
مع قاعدة [illegible] العراة [illegible] بحيث لا يسع الصف الواحد [illegible]
صفوفا ولكن بالايماء [illegible] الاطلاق وفي البيان تجوز الصفوف اذا لم يكن [illegible] على الاصح [illegible] الرواية
[illegible] الا الصف الاخير فانه يركع ويسجد وفي التحرير [illegible] الصفوف [illegible] الركوع والسجود اجماعا
وعن الذكرى [illegible] ركوع [illegible] الاولى [illegible] ذلك مع الجميع [illegible]
[illegible] بعضهم جاز الصفوف اختيارا للاصل واطلاق النص والفتوى وتصحيح البعض في الجميع [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] ولعل اللازم هو الصف الواحد فان تعذر [illegible] قاعدة [illegible] فلاحظ وتدبر
والله اعلم ولو اجتمع النساء والرجال [illegible] ان [illegible] لم يجز [illegible] الرجال ثم النساء ولو قيل بالجواز
[illegible] النساء خلف الرجال [illegible] الجماعة [illegible] جاز ان يقفوا صفا واحدا وفي
[illegible] الصلوة خلف الرجال على الاشكال [illegible] لا يخفى [illegible]
[illegible] انهن يجلسن خلفهم [illegible] على الكراهة وان [illegible] المسافة [illegible] الى عوراتهم [illegible] بل
[illegible] تحريم نظر العورة وفي المبسوط لا تتقدم النساء [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] على التحريم لا التحريم المحاذات [illegible] الرجال [illegible] ركوع الرجال وسجودهم [illegible]
المحذور [illegible] صلوة الجميع ومع [illegible] عورات الرجال [illegible]
مع اي [illegible] من كلامهم [illegible] والاحتياط في ذلك مما لا ينبغي تركه والله اعلم [illegible]
[illegible] كما هو صريح كثير منهم [illegible] مطلق الايماء العادة [illegible] بالايماء بالراس [illegible] بل [illegible]
حقيقة [illegible] ذلك [illegible] الايماء بالعينين [illegible] اختيارا وان وجب [illegible] كما نص

عليه كثير منهم بل في شرح المفاتيح ان الظ من الاخبار وعليه فتوانا ان الاختيار ان الايماء بالراس فان تعذر
فبالعينين خلافا للمعتبر في ذلك فبتغميضهما علله ما لعله والظ وجوب كون ايماء السجود اخفض كما نص عليه
السيد والصدوق والشيخان وكثير منهم على ما عن بعضهم بل عن الذكرى نسبته الى الاصحاب لقاعدة الشغل وتحصيل
الفرق بينهما ولما سبق من قرب الاسناد والمنقول عليه في نفوس المريض وغيره بناء على عدم الفرق في ذلك
بينه وبين المرابة ونحوه كما هو الظ ولغير ذلك والله اعلم واطلاق النصوص وغيرها فما نحن بعدم وجوب الانحناء
بقدر الممكن كما صرح به كثير منهم بل نسب الى المشهور للاصل ونفي العسر كما قيل وفي حرج ذلك بل بما دل على الخفض للسجود
كالنفي في عدمه والا لم يكن فرق بينه وبين الركوع ولكن غيرة الشهيد والثاني ومعظمهم وجوب ذلك
لو زاد عليه لبدت العورة لانه الاصل ولقاعدة الميسور ونحوها بل ولقاعدة الشغل في معظم ذلك جامع المقاصد
والفوائد والروض وغيرها لكن يحمل السجود اخفض محافظة على الفرق بينه وبين الركوع الحاكم على قاعدة الميسور
الفاضية بتساويهما في ذلك الا ان ذلك كالاجتهاد في مقابلة النص سيما مع كون الانحناء مقدمة لا انه فيه
اصلا بل قد يحتمل جواز ذلك مطلقا وجريه معهم اندراجه في فرد الايماء كما هو غير بعيد ودعوى
ان المراد به جميع ما عدا الانحناء الموجب لبدو العورة مجرد تهاون على مدعيها مع ان الاحتياط لا كان في تركه
والله اعلم وفي الروض كما عن المسالك وغيرها انه يجب في ايماء السجود وضع اليدين والركبتين وابهامي الرجلين على
المعهود مع الامكان ولعله لقاعدة الشغل والاستصحاب وقاعدة البدلية وقولهم ما لا يدرك كله لا يترك كله ونحوه وفي
جامع المقاصد انه قريب وقد احتمل في الذكرى سقوط ذلك وفي كشف اللثام الاقرب وضع اليدين اما احدهما على
الارض في ايماء السجود دون اطراف اصابع الرجلين اذ كان يؤدي على الامكان فالعورة واما الركبتان فهما
على الارض ان كان جالسا عليهما والا وضعهما ايضا عليهما ان لم تؤد الى الحركة الا ان كانت فهما وكان تراجع الى ما يقتضيه
المغروز ذلك من عبارتهم التي هي تقييد النص بلا تقييد معتبر كما قيل بل هو حاكم على جميع الوجوه المذكورة مع
تسليمها في نفسها بل قد يدعى ان الايماء بدل عن جميع ذلك لا عن وضع الجبهة خاصة كي يجب الباقي بل كانها
مناقضة لعدم جلوس القائم للايماء للسجود الا ان يخص ذلك بالجالس وبعض بالقائم كما هو حقيق بتقييد ما
بالحكم والاحتياط لا ينبغي تركه بل الحكم لازم انه قد يمنع شمول الاطلاق لذلك والا يلزم من عدم التعرض التفصيل له
عدم الوجوب والقاعدة تقدم على الاصل فلاحظ وتامل والله اعلم ثم وجوب الجلوس للتشهد على قولان لعل اقربهما ذلك
وفاقا للروض وغيره كما عن المسالك وغيرها وعليه مال الشهيد في الذكرى وغيرها لقاعدة الشغل بعد عدم شمول الا
طلاق لمثل ذلك قطعا مع اشعار ما ورد في المريض بل قيل ان النص والفتوى قد اتفقا عليه في هنا اوط خلافا
للذخيرة وكثير من تاخر للاصل واطلاق النصوص وخلوها عن ذلك مع كونها في معرض البيان ولما فيه من
بطلان القياس مع تسليم الاصل وضعف الجميع بلا خلاف وتامل والله اعلم الرابع لو صلى العاري بغير ايما وكملت
صلوته مطلقا ولو ناسيا لانه قد اخل بركن وكذا الوركع ونحوه كذلك لانه غير المامور به في حقه نصا وفتوى بل لا خلاف

عن ذلك

عن ذلك كما قيل وفي البيان فان قعد او جلس بطلت وان فيه امكن الصحة لعدم توجه النهي اليه والبطلان
لان ذلك غير فرضه بل في المدارك وغيرها ارسل القول بالصحة وفي شرح المفاتيح الجزم بها لان ذلك مع اصالة
الركوع والسجود فيهما كتابا وسنة قولا وفعلا مع تمادي لبطلان الايماء فانه لا يفي في ذلك وانه انما وجب التخفيف وما
خلفه فاذا ابدا تسييرا فانه لم يبق مانع من الاصل والمقتضي للعدو لعنه ضعيف ظاهر بعد انتقال الفرض وتحتم
الامتثال اللهم الا ان يمنع ذلك الحكم ويلتزم بالانتقال في غير الناسي ولو للشك في شمول الادلة لذلك والمنع
من قوة ولو ذكر في الاثناء فعلى الصحة ستر ويتم ونوى مع ضيق الوقت خاصة بناء على الالتزام تماما والكيفية في
جميع الصلوة في السعة فتامل جيدا والله اعلم وعلى البطلان فيحتمل انه لم ينتدارك مع امكانه لعدم الركوع
ونحو في هذا الحال كي يلزم البطلان بزيادته ولكن ضعيف لاطلاق دليل الزيادة وغيره وان كانت ملاحظة
مع الاعادة احوط واوط والله اعلم الخامس لو وجد الساتر في الاثناء الاقرب الاستيفاء في السعة لامكان عدم الامر
بالشرط من غير ما سبق والمضي والتستر به مع امكانه بدون فعل المنافي مع الضيق ولو تمكن مع فرض الاستيفاء من ركعة
في الوقت فيحتمل وجوبه او المضي على صلوته وجهان مبنيان على وجوب التاخير الى مقدار الركعتين الحصول الساتر
فيه وعدمه ولعل الثاني هو الاقوى لعدم محافظة على الوقت الاختياري الذي هو اهم من سائر الشرائط الثابت شمول
دليل الوقت الاضطراري لمثل ذلك بل لعل الظاهر في الناسي عدم الاتمام مع تمكنه من الاعادة لم على الفعل قبله اصلا
ناسيا ولكن في المدارك ان امكنه الستر من غير فعل المنافي وجب واتم صلوته والا فقد توقف عليه بطلت في القسم
فلو ركعة والا استمر ويحتمل الاستمرار مطلقا للاصل وقوله لا تبطلوا اعمالكم ونحوه في الذخيرة وغيرها كما عن التذكرة
ولكن بدون الاحتمال المزبور ولعله لما قيل ان محل الصحة قبل الوجدان لقاعدة الاجزاء وما بعده باحراز الشرط
وما بينهما عفو كما سبق في المنكشف قهرا وربما يفرق بين الستر به بعد العلم به فيه فيصح لعدم العفو عن ذلك
مع بطلان الحمل على المنكشف قهرا وبين مقارنة الستر به للعلم فيتم لقاعدة الاجزاء وفي الجميع نظر كما يظهر بالتدبر
فيما قدمناه وغيره وفي شرح المفاتيح الستر بلا استيفاء مطلقا في السعة ولو بعد ركعة ولو امكن بدونه مناف لعدم
الامتثال مع التمكن من الستر في وقت الصلوة ولزوم المضي في الضيق مطلقا ولو عاريا مع فرض المنافي في الستر
وهو جيد الا في مقدار الركعة فان المضي فيما يفهم هو الوجه كما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم ولو احتاج تحصيل
الساتر الى زمان اكثر من زمان فعل الباقي من الصلوة كالتسليم ونحوه فقد يحكم بصحتها بدونه فيتم عاريا كما عن
ظاهر بعضهم ترجيحا لقصر الزمان على طوله ولكن قد يدفع بان العفو عن الطويل فيما بين الاجزاء مع تسليم
غير قاض بالعفو عن القصير المقارن للاجزاء المحسنة فتامل جيدا والله اعلم السادس لو وجد اهل الساتر
اصدرهي العورتين وجب عليه ذلك وصلى كالعاري كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف كما اعترف به بعضهم
لقاعدة الشغل ولقاعدة الميسور ونحوها بل ولاطلاق الادلة كما قيل مع اصالة عدم اعتبار اجتماعهما في وجوب

الستر بل في المنتهى القطع بان وجوب ستر كل منهما ليس شرطا لستر الاخرى للنزاع بعكس ذلك ورد لا
فترجيح من غير مرجح ولا مجهول لا على صفة الوجوب والاجزاء ترك كل واحد منهما لا شرطا لها شرط
غير واجب التفصيل وان كان قد يدعى فيها ان العكس ذو رجحته كما في سائر اجزاء الواجب وكون ذلك و
الامر سهل في ذلك كسهولته فيما لو تمكن لاحدهما بحيث لا يمكن ستر الاخرى به فانه لا اشكال في وجوب تعيينه
وان الاشكال في تعيين احدهما بعد وضوح امكان كل منهما به ففي المنتهى انه قال قوم بالتخيير لعدم الاولوية
وقال اخرون الاولى ستر الدبر لانه افحش وينفرج في الركوع والسجود وقال اخرون القبل اولى لبروزه
ولانه يستقبل به القبلة والدبر مستور بالاليتين هو الاقرب لان ركوعه وسجوده بالايماء وهو خيرة المعتبر و
والشهيد في الذكرى نسبته وكشف على ما حكي عن بعضهم بل عن صريح جماعة البطلان بخلافه وفي جامع المقاصد انه الاصح
وعن الذكرى انه الاوجه بل في البيان انه اولى فان خالف عمدا فالاقرب البطلان ومع عذر الجهل فيه اشكال
الحكم والناسي لرفع القلم ويمكن رجحان الدبر لانه لم تسقط ما دخته كشفه عند سجوده حال الاحوال بخلاف
القبل ولا استقامة الركوع والسجود بستره مع انهما اهم من غيرهما لانهما معظم الاركان وثلث الصلوة مع
كون القبل مستورا بالفخذين ويحتمل جعل الساتر على القبل قبلهما الا القيام ومع الدبر في حالتي الركوع والسجود
ولا يخفى ذلك بعطلا لانه من افعال الصلوة وربما رجح بعضهم الدبر بانه اذا اكتفى عند الفزع او نحوه بستره
بالاليتين فليكتف عنده بستر القبل باليدين بل هو اولى لزوال الفحش بالكلية بخلاف ستر الدبر بهما
فينبغي تقديم الدبر بالستر فيتم بالمغ ذلك من عباراتهم وتعليلاتهم الى ... لاثبات الوجوب
فضلا عن الوضع في الصحيح بل هو واضح ولعل الوجه هو التخيير كما عن ظاهر المبسوط وغيره وعن محكي الانتصار
على جعل التعيين والقبل اصالين في التحرير الاقتصار على حكاية القول بالتخيير والقول بالقبل وانه حسن
فلاحظ وتامل والله اعلم والظاهر ان بعض العورة بجميعه ايضا كما هو صريح بعضهم لما سبق وعن المبسوط
ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب ستر ما يقدر عليه والظاهر عدم الترتيب بين اجزائها بالنسبة
عما سبق والله اعلم ولو دار الامر بين ستر احدهما وبعض الاخرى فالاحوط ستر الكل فتامل جيدا والله
اعلم ولو وجدت المراة ذلك وجب كما مر وتخيرت ايضا كما صرح به بعضهم حتى لو قلنا بتقديم احدهما
في الرجل كما قيل للاشتراك في المستورية بالفخذين والاليتين ولكن قدم الشهيد والكركي وغيرهما كما قيل القبل
لانه افحش وقد يرجح الدبر لان ستره بالاليتين كعدم الستر باعتبار انهما من العورة ولكن يعارض بالفخذين
بالنسبة الى القبل فانهما كذلك بل هذا وفي كشف اللثام انه لا اولوية لاحدهما الا في الركوع والسجود وفي ولا
يجبان عليها لان فرضها الايماء فلا ترجيح من جهتهما فلا جهة للانكار عليه فلاحظ وتامل والله اعلم ولو
وجدت ساتر العورتين مثلا سترتهما وقدمتها على بلغة بدنها وصلت صلوة العراة كما صرح به الشهيد و

وغيره

وغيره من غير خلاف يعرف لعدم اندراجها في نصوص العاري كما قطع به بعضهم معتقدا انه لم تر ... وان خرجت
رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس والا ان لا تجد الملحفة او انها رسمت فذلك ولا ينبغي الاشكال
في ذلك مع عدم وجود المطلع واما مع وجوده وكان عندها ما تستر به فانكشف حال القيام او الركوع ونحوه
ففي وجوب ذلك عليها وان نظر الاجنبي كما يوهمه بعضهم نظر بل منع لا لاجنبية حرمة النظر ووجوب الستر عنه
من ذلك وجه فتامل وتوهم الا ان يندرج في الجهد وربما صرح به فيقتصر عليه فتامل جيدا والله اعلم السابع
الخنثى يجب عليها ستر فرجيها المتقدمة اجماعا في المنتهى والتحرير وعنهما انه في وجوب ستر بلغة الجسد تردد من
الاصل والاحتياط وفي الاول الاقرب الثاني لان الشرط بدونه ستر الجميع لا تتيقن حصوله وربما قيل ان فيه
قولين مبنيين على الاصل وقاعدة الشغل وقد سبقتها لزم نفيه في ذلك فلاحظ وتامل جيدا والله اعلم ولو وجدت ساتر
احدهما خاصة نفس الشهيد والكركي وغيرهما انها تستر القبلين فان لم يجد الا ما تستر احدهما ورتب الذكر لبروزه
كما عن الذكرى وغيرها وفي جامع المقاصد انه يحتمل ذلك ويحتمل كما عن بعض العامة ستر ما يخالف عورة المطلع
فان كان رجلا ستر عورة المراة وبالعكس وفيه قوة لان فيه رعاية الافحش والاحتياط فاشكل ولقد يرجح
الدبر بانه عورة قطعية بخلاف احد القبلين وضعف الكل ظاهر مما عرفت والوجه التخيير بين الدبر والقبلين
ولعله يقدم الدبر على احدهما لقاعدة الشغل وغيرها وجهة الصلوة غير جهة النظر فلاحظ وتدبر والله اعلم الثامن
الامة والصبية تصليان بغير خمار اقول هذا متفق عليه بيننا بل بين علماء الاسلام عدا الحسن البصري
كما حكاه الشيخ والفاضلان والشهيد وغيرهم فيما اوفي الاول بل في التهذيب وغيره انه مجمع عليه بسوى الاجماع
ونا خره في الخلاف اجماع الامة على خلافه وانه قد انقرض بل في المنتهى وعن المعتبر انه اوجب الخمار للامة
اذا تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه بل في المختلف ان احمد روا ... عنه انها ان كانت تزوجت وقد راى
زوجها ورجعه فعليها ان تغطي راسها بل في كشف ... اجماع العلماء على استثنائها منها معا وكيف كان
فهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة او المتواترة في الامة كما قيل كصحيح عبد الرحمن عن ابي الحسن قال ليس على
الاماء ان يتقنعن في الصلوة وصحيح ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة تغطي راسها فقال لا ولا على الخادم
الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد وصحيح من ابي حمزة قال ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة
قناع في الصلوة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها
ويجري عليها ما يجري على المملوكة في الحد وحدها قال وسالته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار فقال لو كان
عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة وصحيح غيره عن الامة تغطي راسها اذا صلت
فقال ليس على الامة قناع وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية
اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام
وعن كتاب ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة تقنع راسها فقال ان شاءت فعلت وان شاءت
لم تفعل سمعت ابي عليه السلام يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر وعن العلل ومحاسن البرقي مسندا الى حماد

عنه ع عن المملوكة تقنع رأسها إذا صلت قال ع لا قد كان أبي ع إذا رأى الخادم تصلي مقنعة ضربها لتعرف
الحرة من المملوكة ونحوه عن الخصال مسندا إليه عنه ع وفي العلل مسندا إليه عنه ع عن الخادم تقنع رأسها في الحرة من هي
الصلوة فقال ع اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة وعن قرب الإسناد عن علي عن أخيه ع عن الأمة هل يصلح
لها أن تصلي في قميص واحد قال ع لا بأس إلى غير ذلك من النصوص التي قد يستفاد من بعضها حكم الصبية
أيضا كما يدل عليه أيضا خبر يونس عن أبي عبد الله ع عن المرأة تصلي في ثوب واحد قال ع لا ولا يصلح
للحرة إذا حاضت إلا الخمار إلا أن لا تجده ومرسل الفقيه عن النبي ص أنه قال ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة
منهم المرأة المدركة تصلي بغير خمار وعن محاسن البرقي روايته عن أبي عبد الله ع في خبر الوصية والجارية المدركة
تصلي بغير خمار وعن قرب الإسناد عن الصم عن أبيه ع عن الأمة ع قال ع إذا حاضت الجارية فلا تصلي
إلا بخمار إلى غير ذلك مما لا ينكر دلالته على ذلك فلا حاجة لدعوى اتفاق المدرك عليها بالإجماع كما نظر به
بعضهم ولا حاجة إلى ما عن المنتهى وغيره بسقوط التكليف عنها مع أنه غير مختص بذلك نحو عدم تحقق الدليل
الشرطية لها ونحو خبر ابن بكير الابقى مع ظهور عدم دلالته على ذلك ولو عموما والقطع بشمول المرأة
للصبية في غير لفظ تخوفها قد اتفق مع أنه لا وجه لهذا الاستثناء لعدم دخولها المستثنى منه فإن لولا
لكانت صلوتها الشرعية في محل أو التمرينية في آخر موقوفة على ستر رأسها كغيره من الشرائط الثابتة
في حق المرأة كما هو واضح فلاحظ وتأمل والله أعلم وإطلاق أكثر النصوص كمعاقد الإجماعات والفتاوى
كما اعترف به بعضهم شامل لجميع أفراد الأمة حتى أم الولد ونحوها كما صرح به كثير منهم بل قيل بأن جمهور علمائنا
قد صرحوا بذلك بل لعل ما قدمنا كالنص في ذلك باعتبار اقتصارهم على حكاية الخلاف في بعض أفراده
خاصة وفي الخلاف إجماعنا على أن أم الولد كغيرها وإن خالف فيه أحمد ومالك بل في المنتهى مع موافقتهما لنا
ولو في أحد الروايتين كما عن أولهما ولكن ظاهر المدارك وغيره الميل إلى أنها كالحرة مع حي ولدها لصحيح
المؤيد بحكمة الفرق بين الأمة والحرة فإنها قائمة فيها أيضا وعدم بيعها وانعقاد سبب حريتها ونحو ذلك
مما يلحقها بالحرة وضعفه بجميع ظاهر المفهوم مع معارضته بالمنطوق الأولى أيضا كما سبق ومع عدم ذكر الصلوة
كما قيل فيه من تقييد الإطلاقات من وجوه فلا محيص من حمله على الندب أو التقية أو على ما بعد موت
المولى وصيرورتها حرة بل في الذخيرة أنه مع تسليمه ليس بواضح الدلالة على الوجوب كما في المنتهى ولكن فيه أن المنع
فيه نظر جيد أما والله أعلم والأقرب كما عن صريح الشهيد والثانيين وكثير منهم تبعية الرقبة للرأس كما نبه
إلى ظاهر النص والفتوى بل نفي القناع عنها كالتعبير بالقميص الواحد كالنص في ذلك سيما بملاحظة
أن المقناع إنما يستر به بالقناع دون القميص مع ما قيل من عسر سترها بدون الرأس ولكن في الروض
أن عدم سترها يستفاد من عدم القناع لها مع احتمال وجوب سترها اقتصارا على المتيقن ولا ريب في أنه
أحوط إلا أن الأقوى هو العدم والقطع بالعدم على وجه لا مجال للاحتياط فيه عند من عليه فيه بعد
الاقتصار على استثناء

والله اعلم
الاقتصار على استثناء خصوص الرأس في جملة من النصوص والفتاوى ومعاقد الإجماعات فلا تعدوا ما بل
والأقرب إلى الاحتياط ستر رأسها كما هو خيرة ابني زهرة وسعيد والفاضلين وغيرهم وعن المراسم والوسيلة نحو ما
بل لعل ظاهر الغنية الإجماع على ذلك ولعله الحجة مضافا إلى قاعدة الشغل وغيره وللمناسبة للحياء والعفة ونحو المنتهى
لمن جعل الله تقي الرشيد لغيرها من كالأربعة وغيرهم اقتداء بشأنهم فقد كان نهى الإمام عن التقنع وكان لا يدع أحدا
تتقنع في خلافته وضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة وقال اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر ولعله لذا ورد النهي
عن التقنع في نصوصنا بل والضرب عليه كما هو عن الحلبي التذكرة في بعضها ولكن صار بعض من تأخر يتعلل لعدم العقد النهي عليه
بل صار آخر إلى استحباب الكشف كما في الدروس من أنه روي استحباب كشف الرأس للأمة بل صار آخر إلى الكراهة الستر
بل ربما نسبت إلى المشهور للتذكرة إلى أن الحمل عليها بقرينة غيره مما دل على الرخصة صريحا بل ظاهر العلل عدم جوازه ووجوب
الكشف كما قد يتوهم من المتن ونحوه لظاهر النهي المعتضد بالضرب كما أنه أذية لا تكون إلا على فعل حرام أو ترك واجب وضعف
الجميع ظاهر بعد ظهور إعراض الأصحاب عنها حتى على الكراهة كما قيل وفي أي شيء وليس ستر لها حراما ولا قد يحمل عبارة
العلل على الكراهة مع ما قد من النهي الذي يدل عليه ضرب المملوك والأمر بالعفو عنه في أنهم ص أمروا بالعفو عنه سبعين
مرة ومن ضرب في النيابة والزلة فكيف إذا كان مراده الستر والعفاف والحياء مع أن الظاهر من الرواية أن الضرب دون
تقدم منع لها وإصرارها عليه وفيه ما فيه مع أن التعليل بالفرق بينها وبين الحرة أخفى في ما فيه فإنها معروفة عنها بلا
شبهة والأمر في ذلك سهل بعد القطع بعدم التحريم كما هو واضح والله أعلم ويجب عليها ستر ما عدا ذلك مما يجب على الحرة
البالغة ولو على جهة الشرطية بالنسبة إلى العبد لقاعدة الشغل والنصوص والإجماعات وفي الخلاف عورة الأمة أن تستر
جميع ما عدا كشف الرأس خلافا لبعض العامة إذا أوجب عليها ستر ما بين السرة والركبة خاصة مثل الرجل للقاعدة ولأن
الأخبار الواردة بجواز كشف رأسها خصصنا بها الأخبار العامة في أن المرأة كلها عورة ولم يرد ما يخصص الصدر
أو الظهر ونحوه عن المبسوط بل زاد أنه لم يرد بجواز كشف غير الرأس ونحوه في كثير من العبارات وفي المنتهى لا يجوز
للأمة كشف ما عدا الوجه والكفين والقدمين والرأس ذهب إليه علماؤنا وقال ابن حي أنها كالرجل وعن التذكرة عورة
الأمة كالحرة إلا الرأس عند علمائنا أجمع بل عن الشهيد وغيره التصريح أولويته استثناء ما استثني للحرة منها ولعله لذلك
كان أومأ إليه باستثناء رأسها عدم مساواة الحرة ومما نسب إلى الخلاف والمبسوط والسرائر والتبصرة والبيان وكشف الالتباس
والمدارك وغيرها مما هو ظاهرها عدم جواز كشف وجهها وكفيها وقدميها وإن جاز ذلك للحرة ولكنهما في غير محلها والإطلاق
في بعضها وجوب ستر ما عدا الرأس اعتمادا على معلومية كونها كالحرة إن لم تكن أولى بالجواز وعلى عدم جواز ذلك عن حكاية أهل
أو تنبيها على خلاف بعض العامة الموجب سترها ما بين الرجل أو غير ذلك فلاحظ وتأمل والله أعلم ولو تحرر بعضها جرى عليها حكم الحرة
كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه بل في ظاهر المنتهى والتذكرة والمقاصد العلية بعد عدم الإحاطة بالاتفاق حيث نسبه إلى علمائنا
غيره قطعا وفي صحيح ابن مسلم إشعار به لانتقال الحكم كما اعترف به بعضهم بل هو صريح ما في خبر حمزة بن حمران عن
أحدهما ع عن الرجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها قال ع نعم نصف حين أعتق نصفها قال ع نعم ... نصفها في تغطية الرأس ضعيف و
مع تسليم دلالته في نفسه مجبور بما سبق فلا ينبغي أن يجري أن الأصل فيها العدم إذ لا مرجح لها على الشرط الأظهر

في تأمّد الملكية فلاحظ وتأمل والله اعلم قال فان اعتقت الامة في أثناء الصلوة وجب عليها ستر رأسها فان
افتقرت الى فعل كثير استأنفت اقول ظاهر المتن ونحوه وجوب الستر والمضي على الصلوة مع عدم استلزامه المنافي
مطلقا ولو في السعة بل ولو لم يخل الزمان بكثرة فيه الاستر فيه بين العتق وبين العلم به وبين الشروع بالمبادرة ربما
اليه وبه صرح بعضهم بل ظاهر عدم حكاية الخلاف وغيره فيه خلافا عدم الخلاف فيه بيننا بل بين كافة المسلمين فانه
من المسلم فيما بينهم عدا ابي حنيفة مع احتمال عدم مخالفته في ذلك ايضا وقد يتم له عليه بصدق الامتثال وتحقق
الاجزاء واستصحاب الصحة والنهي عن قطع العمل ونحو ذلك مع عمومات الستر وزوال المقتضي له وتغير الموضوع بل ربما
يظهر من المدارك وغيره الميل الى الصحة وان لم تستتر بل ربما نسب الى الخلاف والمبسوط والمعتبر وغيرها للاصل و
عدم ثبوت الشرطية الا في الابتداء وان الصلوة على ما افتتحت عليه ونحو ذلك ولكنه كالمقطوع بعدمه بل نفي
الريب فيه بعضهم وكانه في محله ولعل اطلاق الخلاف ونحوه محمول على الستر او على عدم امكانه او نحو ذلك ولكن في
كشف اللثام وما ابطلها ابن ادريس بناء على ان الانكشاف في العودة فيها كالحدث … الاثار المنقول عن السرائر النص على
الصحة فيها وفي الصبية وعلى وجوب ستر رأسها مع قدرتها عليه نعم قد قطع بها بعض من تأخر مع عدم تخلل زمان بينها
وبين ما مع تخلله بينها للعفو عن مجهول الشرائط قبله وبعده مع احتمال البطلان فيه خاصة لو اعتبر التكليف في
الشرطية للاصل وظاهر الامر بها والواقعية لا تقتضي التكليف بالاتمام حتى يلزم منه العفو عن زمن التكشف بعد العلم بما
لعتق لاحتمال كون التكليف هنا ملحقا بالاستئناف لصدق انكشاف عورتها في حال الصلوة وبحرمة ابطالها في
وجلال الستر في التلبس … والفرق بينها بكونه مكلفا بالشرع التمكن من تحللها على تجديد بعد تحقق موضوعهم
بصفة التمكن ومعرفتها وبعد عدم الانكشاف فساد ما تخلل بحدوث صفة التمكن فان الجزم بالصحة فيها وبالبطلان فيه كما وقع
لبعضهم محل نظر بل منع بل الصحيح التسوية بينهما في ذلك ولكن قد يدفع بظهور عدم الامر ابتداء هناك وان علم المكلف
ولو بناء على جواز اقدامه في السعة كما هو الاصح وظهور وجوده ابتداء هنا اذ احتمال العذرية فيها ووجوب التأخير
عليها الى اخر الوقت لعلمها بانها تعتق فيه حال لا ينبغي الاصغاء اليه كما هو واضح وقد يقرب بعضهم بقوة احتمال العذرية
هنا ايضا في صورة تخلل الانكشاف بين العتق والستر خاصة لاصالة واقعية الشرط ونحوها كما في نظائره فتدبر
فتامل جيدا والله اعلم ولو لم تستر جهلا بالحكم بطلت صلوتها كما صرح به كثير منهم ان كان قادرة لصدق الطلب ان كان
مقتضى اطلاق الخلاف ونحوه صحتها للاصل وغيره ولان الجهل عذر وضعفه بحكم ظاهر والله اعلم ولو افتقرت الى
المنافي استأنفت كما في الجامع وغيره وكان المراد الاستئناف في صورة السعة خاصة واما مع الضيق فتستتر حال صلوتها
كما صرح في التحرير وغيره وعن المعتبر والتذكرة والنهاية وغيرها بل الظاهر انه المشهور بين المتأخرين ان لم تمكن على عاتقه
وعن النهاية وغيرها كما صرح بعضهم انه من السعة ادراك ركعة في الوقت فتستأنف ايضا ولكنه محل نظر كما …
تمامه في الفوائد فان تمام الضيق يحتمل الاستمرار عليها وفيه تردد … كون ضيق الوقت مسقطا
لاشتراط الستر ونحوه في جامع المقاصد بل … ان الستر ان كان شرطا فتتعذر في الوقت فاقض تسقط المشروط
لا بسقوط الشرط خاصة وان لم يكن شرطا فالمتجه استمرارها في السعة ايضا كما هو ظاهر الخلاف الخ ولكن قد سبق

اجنبية الوقت

اجنبية الوقت من سائر الشرائط الا الطهارة … على تقديرها الاجماع على ذلك بل ربما نسب الاعتراض الخ …
الى المبسوط والمعتبر والمنتهى ما لكثير ممن تأخر وفي المنتهى فيه تردد من انتفاء العلم مع امكان تحصيله ومن …
المانع الستر والقطع مع انعقاد الصلوة صحيحة والنهي عن قطع العمل والاصل ونحوه والتردد في … ذلك …
بها الاحوط فان الاقتصار عليه كلا يحصل به البراءة قطعا سيما بعد اشتهار الاستيناف فيها حتى نسب الى الاكثر بعضهم
بل هو ظاهر المحكي عن المبسوط والمعتبر فلاحظ وتدبر والله اعلم ولو لم تقدر على ستر رأسها مضت في صلوتها اجماعا كما في كشف
اللثام بل باجماع علماء الامصار كما في المنتهى اذ لا تزيد على الحرة الاصلية العاجزة عن الساتر لم تنقطع صلوتها كما هو واضح
والله اعلم ولعله تعلم بالعتق حتى اتمت صلوتها فقد صحح الفاضل في جملة من كتبه والشهيد في البيان وكثير ممن تبعهما
حتى قال شارح المفاتيح انه لا تأمل فيها وان كان الاعادة لا تخلو عن احتياط بل في المنتهى الاقتصار على نسبة الخلاف
الى بعض الجمهور لانها اتت بالمأمور به … ولامتناع تكليف الغافل وعن التذكرة التردد فيه ذلك من ذلك ومن كونها
فاعلة عدم الستر والانكشاف ومن كونها صلت جاهلة بوجوب الستر فهي كالجاهلة بالحكم مع انتفاء الشرط واقعا واصالة
عموم الشرطية مع عدم كون ذلك من الغفلة عن الانكشاف الذي قد سبق في تمام النص والفتوى على الصحة فيها ان البطلان فيها
قوي جدا فضلا عن لزوم الاعادة في الوقت الا انه لم يكن ثمة اجماع كما هو الظاهر … لم تعلم به حتى مضى بعض صلوتها ثم
علمت به قبل الفراغ وان كان الاحوط في المضي عليها مع الستر او بدونه كما ترثم الاعادة كما هو واضح والله اعلم قال ره
وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها اقول ونحوه من المبسوط والسرائر والمعتبر والمنتهى وغيرها و
مقتضاه وجوب استتار رأسها مع عدم استلزامه المنافي مطلقا واستينافها معه مطلقا او في السعة خاصة دون الضيق فتستمر
عليها فيه كما سبق ولكنه … كما سبق في حكم الصبي الذي … مع عدم جهة للفرق بينهما اصلا ولعل المراد بالتشبيه
بالامة انما هو بمجرد المضي مع الاستتار الذي هو شرط كسائر الشرائط ولو على جهة التدريب … في السعة وفي صورة
عدم ادراك ركعة بعد فرض الاستيناف وعلى جهة الوجوب بحرمة قطع النافلة ان قلنا بها مطلقا مع لزوم الاعادة ايضا في
السعة والمفروض صورة الضيق عن الاتمام فالمتجه الاستيناف مطلقا ولو بناء على ترجيح وجوب الاستتار على حرمة قطع النافلة
مطلقا بحمل اطلاق الاستيناف مع اتساع الوقت للستر كما في المنتهى والنهاية والجامع والتذكرة والقواعد والتحرير والذكرى
والبيان والدروس والموجز والروض وجامع المقاصد والفوائد والمسالك وكثير من العبارات كما عن بعضها مع الذكرى والمنتهى
انها كالامة وفي التحرير انها تستأنف مع الحاجة الى الفعل الكثير … وبحوه في الموجز وشرحه مع النص في الشرح وكشف اللثام
وغيرهم على انها مع الضيق تتم مستترة مع الامكان وفي الروض والمدارك تستأنف مطلقا لان الوقت بعد الطهارة وركعة
فلتستر وفي الفوائد ان ظاهر العبارة انما يستقيم على الوضعية واما على التمرينية فيجب عليها الاستيناف مطلقا اذ بقي من الوقت بمقدار
الطهارة وركعة الى غير ذلك من كلماتهم المنافية لظاهر الحكاية والظاهر ان البحث في ذلك كما سبق في الصبي والطلاق البعض كالتم
مبني على ما ذكروه فيه اذ احتمال العدول او الفرق بينهما كالمقطوع بعدمه فلاحظ وتأمل والله اعلم قال ره الثامن يكره الصلوة في
الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز اقول اما الكراهة في الاول فقد صرح
به كثير منهم من غير خلاف يعرف كما اعترف به بعضهم بل في الخلاف كما عن ظاهر غيره نسبته الى اجماع الفرقة خلافا للمحكي عن النهاية والمنتهى

العلماء ثم خلافا لبعض الجمهور وحكوه عن المعتبر وعن الغنية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاخبار ط في الخلاف و
قاعدة التسامح في الكراهة ولذا ما قيل من عموم النواهي عن لبسه في النصوص المستفيضة او المتواترة بناء على اتحاد
مع الصلوة نحو المغصوب او لرفي لما لخصوص الصلوة كيف الافراد فان المراد كراهتها فيها بالخصوص وان كان في غيره كذلك
وليس المراد اختصاصها بالكراهة دون غيرها لكنه واضح التنافي للمرسل الكلفي وورد لا تصل في ثوب اسود فاما
الخف والكساء او العمامة فلا باس المحمول عليها ولو بقرينة الاجماع وغيره وما عن ظاهر الصدوق من التحريم علا ظاهره
كالمقطوع بعدمه سيما بعد الاعراض عنه بل وعدم ثبوت خلافه والمرسل عن ابي عبد الله ع قال قلت له اصلي في
القلنسوة السوداء فقال ع لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وفي التعليل فيه قاض بكراهتها في كل ما كان من
لباسهم وتقدم ورد عن الائمة انه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وعن معهد انه زي بني العباس وعنه ع انه كان من
انه اتاه رسول الخليفة يدعوه وقد عام عليه احد وجهيه اسود والاخر ابيض فقال ع اما اني البسه وانا اعلم انه لباس
اهل النار الى غير ذلك ومنه يظهر ان اثبات اشدية الكراهة في القلنسوة كما وقع لكثير منهم لهذا الخبر محل
منع فتدبر والله اعلم وظاهر الاكثر بل هو كصريح البعض عموم ذلك للرداء كما صرح به بعضهم خلافا لما عن الدروس
وغيره من الاقتصار على المتيقن نصا وفتوى الا ان اطلاقهما مثل لما في العموم او ظهوره
واما استثناء العمامة والخف فلا نعرف فيه خلافا عدا ما بل هو من معقد النسبة الى علمائنا في المنتهى و
المعتبر ويشهد له مع ما تقدم من مسند الى ابي جعفر ع انه قال كاني بعبد الله بن شريك العامري عليه عمامة
سوداء ذوابتاها بين كتفيه مصعدا في لحف الجبل بين يدي قائمنا اهل البيت ع وعن مكارم الاخلاق
ان علي بن الحسين ع دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها بين كتفيه وعن الصحاح ان النبي ص
دخل مكة وعليه عمامة سوداء الى غير ذلك ولكن في الدروس ويكره للرجل الاسود الا العمامة وعن المفيد وسلار
وابن حمزة الاقتصار على استثنائها بل عن الخلاف والغنية والاشارة والمراسم والذكرى اطلاق الكراهة
في الثياب من غير استثناء كما عن الحلبي الا ان ذلك كله ليس بضائر مع انه كالاجتهاد في مقابلة النص
المعتبر او المنجبر الذي لاجله استثنى ابن سعيد والثانيان وكثير الكساء بل لعله بينهم قد اشتهر كما هو
خيرة البيان واللمعة وغيرها بل ربما نسب الى الخلاف بل عن ظاهره دعوى الاجماع عليه مؤيدا بذلك مع الاصل وغيره
بالسيرة المستمرة على لبس العباءة السوداء التي هي من الكساء كما عن الجوهري والقاموس وغيرهما وظاهرها الدراعة
السوداء التي لبسها ابو الحسن ع مع الطيلسان الازرق كما في الخبر وما استثناه في المرفوع عن ابي عبد الله ع
انه قال يكره السواد الا في ثلث الخف والعمامة والكساء والمرفوع عن النبي ص انه كان يكره السواد الا في ثلث
الخف والعمامة والكساء الى غير ذلك مما يقتضي بنفيها عنه مطلقا مع عدم ما يقتضي بكراهتها بالخصوص فيه ولو عدا
عدا عموم التعليل المتقدم ونحوه لم يبعد خروج العمامة ونحوها منه قطعا ولكن مع ذلك الشان انه لم يستثن الاصحاب
عدا ابن سعيد وكان اعراضهم جميعا عنه لكونه من الثياب مع العمومات وارسال الاخبار الاستثناء بل قيل و
معارفتها

معارضتها بالخبر المطرح بما وقع انه من الاكسية مع ان التسامح في الكراهة الموجب لقبول اخبارها ولو ضعفت
غير فاض بالتسامح في الاستثناء فيها بل لابد له من دليل معتبر والنص عن معارضه الا انه لا يخفى وجوه النظر
فيه لعدم قبول لايجب ما بالنسبة الى الخف بل والعمامة وان امكن اثبات استثنائها لغيرها مما تقدم والكساء
ثوب من صوف ونحوه العباءة كما عن الجوهري والمطرا ما يلبس في المطر كما في الصحاح وظاهرها المغايرة
والله اعلم وظاهر المشهور كالنصوص كراهة النعل السوداء وغيرها من الملابس وان لم تدخل في الثياب عرفا
ولكن قد يتوهم من كثير من العبارات المقتصرة على ذكر كراهة الصلوة في الثياب السود عدم كراهتها في غيرها في القلنسوة
التي قد قطع بعضهم بانها ليست من الثياب بل من المقنعة مع ذلك النص على ان العمامة ليست من الثياب بنحو ولا
باس بالصلوة فيها وانه كانت سوداء فقد يظهر منها ذلك الا ان ذلك كالاجتهاد في مقابلة النص سيما في القلنسوة
فلاحظ وتامل والله اعلم وفي استثناء لبسه في ماتم الحسين ع ونحوه وجه غير بعيد كما في الحدائق لما دل على اظهار
شعائر الحزن وتعظيمهم وما روي من لبس نساء بني هاشم السواد ولم يغيرن منه في حر او برد وكان زين العابدين ع
يصنع لهن الطعام في الماتم ولم ينكر عليهن ولكن للبحث مجال فيها بالنسبة الى الرجال فيها بالنسبة الى سائر الازمان
حتى زمان الصلوة ولعل الاولى العدم كما هو مقتضى اطلاق النص والفتوى فلا تغفل بل والله اعلم والمرجع في السواد
الى العرف كسائر الموضوعات كما عن المجمع وغيره وفي المروي عن ابي جعفر ع
وعليه جبة خز دكناء وربما ظن كونه منه ولعل ذلك لبيان الجواز وعدم التحريم ولكنه في غير محله نعم قد يحكم بكراهته وان خرج
عن موضوعه لكونه من الالوان في الغنية وتكره الصلوة في الثوب المصبوغ واشد كراهة الاسود وفي الاشارة تكره في المصبوغ
وتتاكد في الاسود وعد الاحمر من ابي الصلاح ثم الاحمر المشبع وفي المنتهى وتكره في الاحمر خلافا لبعض العامة ويكره المزعفر
والمعصفر للرجال وفي التحرير وتكره في الثوب الاسود عدا العمامة والخف وكذا يكره المزعفر والمعصفر والاحمر للرجال ونحوه
عن المعتبر والتذكرة وان قيد فيها الاحمر بالمشبع بالصبغ وفي الدروس تكره في الثلاثة للرجل في الجامع وتكره في الثوب
المصبوغ المشبع والمعصفر والمضرج بالزعفران وعن المراسم تكره في الثوب المشبع بالصبغ وعن الكافي والمبسوط ويكره
لباس الثياب المفدمة بلون من الالوان وعن ظاهر الذكرى كراهة المزعفر والمعصفر وكل مشبع بالصبغ وعن المسالك
تكره في المصبوغة بغير السواد الى غير ذلك مما يعطيها على كراهة غير الاسود سيما المزعفر والمعصفر كما عن نهاية الا حكام
والموجز وغيرهما بل لعل ظاهر الغنية الاجماع على ذلك بل ظاهر الجمع ان لم يكن صريح الدروس عدم استثناء شيء منها على
ولعله لاطلاق ما ورد في ذلك كقوله ع لا يلبس الرجل المزعفر وقول الاصبغ عن لباس المعصفر وورد رجل عليه ثوبين
معصفرين فقال ص ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها والمرسل ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع انه قال يكره المفدم الا للعروس
ونحوه خبر جراح عن ابي جعفر ع ونحوه خبر مالك انه ع لبس ملحفة حمراء شديدة الحمرة ثم قال ع انا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في
المشبع المضرج ومرفوع حماد عن ابي عبد الله ع قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم وخبر يزيد عنه ع انه كره الصلوة
في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران الى غير ذلك الا ان الجميع قد يختص بالثياب المعني مضافا الى وغيره عند بعضهم
تمامه

شطه للكساء وقطعا والمنعم لعله قد يختص بالمشبع بالحمرة وقد يعم سائر الالوان المشبعة ولعله لذا اختلفوا في التعميم
والتخصيص فمن المعتبر وفي الثاني ومن كثير منهم الاول كما سبق ولا ريب في انه اولى كما مال اليه كثير ممن تاخر للتسامح
وغيره واما كراهة مطلق الالوان وان لم تكن مشبعة فلم نعثر على ما يقتضي بكراهتها في الصلوة فضلا عن غيرها ومجرد
استحباب الصلوة في الابيض لا يختص بها الا ان يلتزم بان ترك المستحب مكروه ويدعى صدقه على ذلك كله ولكنه بعيد جدا
عند جمهور العرف والحجة المنع بل هو من المقارنات لم نقطع واما اجماع الغنية مع تسليم فلا يصح الاستناد اليه بعد اختصاصه بالاكثر كما
قيل على كراهة السواد المثمر بعدمه لضعيفه مطلقا وان كان الاظهر ثبوتها في الجملة وبعد في انه لظاهر الاصحاب والسيرة
المستمرة كما قيل ولعموم الكتاب والسنة القاضية بجواز لبس الالوان مطلقا او في حال الصلوة ايضا فمن ليحذر من انه قال
صبغنا صبغ البهوان وصبغ بني امية [illegible] الزعفران والبهرمان العصفر والختام ونحوها كما قيل بعضهم قال انا نلبس المعصفرات
والمضرجات عنهم انه كان يلبس المعصفر والملتبس وعنهم كنا نلبس المعصفر في البيت وعن [illegible] انه قال لا باس
بلبس المعصفر لغير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة باطلاقها على [illegible] في حال الصلوة [illegible] على المشبع مع امكان
حملها على بيان الرخصة او لبعض المصالح المقتضية فعل المكروه كادخال السرور على الزوجة واجابتها الى لبسه كما في بعض
النصوص وكارغام انف العدو ونحو ذلك والله العالم واما الكراهة في الثوب الواحد الرقيق مع عدم
حكايته ما تحته فلا نعرف فيها خلافا بل ربما نسبت الى فتوى الاصحاب وهو المراد بالشاف والثاف في كثير من عبارات
لا ما يتم الحاكي لما تحته الذي لا ريب في تحريم الصلوة فيه مطلقا او في الجملة وكيف كان فقد يستدل عليها بما فيه من ترك كمال الستر
المطلوب شرعا وعرفا وبقاعدة التسامح فيها وبالنهي عن الصلوة فيه [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان كثيفا فلا باس به
وقوله عليه السلام اذا كان عليه قميص صفيق فلا باس ونحو ذلك وعن علي [illegible] انه قال لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس
من الخمر والدروع ما لا يوارى شيئا وعن [illegible] انه قال عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق
ثوبه رق دينه لا يقوم احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف تجزي الصلوة للرجل في ثوب واحد
يعقد طرفيه على عنقه وفي القميص الصفيق [illegible] عليه [illegible] من النصوص [illegible] ما يتحقق به الستر المعتبر فيها
والا فلا [illegible] على التحريم [illegible] بناء على ارادة [illegible] من ان [illegible]
بعيد جدا والله العالم ولعل [illegible] رقيقا ولا كثيفا في الكراهة [illegible] وظاهر بعض النصوص والفتاوى قد يشهد على [illegible] ولكن
قد يستفاد من المتن ونحوه عدمها فلا لاحظ وتامل والله العالم ولا تزول الكراهة بالتعدد الذي لا يزيل الرقة عنها الا اذا
فيها تعدد [illegible] كما [illegible] فلا ريب في عدم الجواز بل الاجماع بقسميه عليه
والنصوص ناطقة به اذ لا ستر [illegible] حكاية الحجم [illegible] جوازه [illegible] العدم [illegible]
للفوائد والجعفرية وحاشية الارشاد والنافع [illegible] جامع المقاصد [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]
[illegible] جملة ممن تاخر كما عن [illegible] القواعد [illegible] وعدم صدق الستر المطلق الذي [illegible] حكاية الحجم للنهي
عن الصلوة [illegible] الا [illegible]
التي [illegible] عدم الجواز [illegible] الحاكي لما تحته [illegible] الحكاية الحجم [illegible]
المعروف كما عن الشهيد وتبعه [illegible] بل ربما احتمل [illegible]

الاصل عدم القاعدة

الاصل عدم القاعدة لدعوى الشك فيه شمول الاطلاقات لذلك فلا يتم ما ذكره من يقين التكليف بالستر الا على [illegible] لكنه
محل نظر فتدبر [illegible] للفاضلين والذكرى وابن فهد والصيمري وكثير ممن تاخر على [illegible] للاصل وحصول الستر وانه دل
على الاكتفاء بقميص واحد كثيف فانه قد لا يفيد الا ستر اللون ولان جسد المراة كله عورة فلو وجب ستر الحجم وجب [illegible] معلوم
البطلان سيما في [illegible] الاحكام ولعدم [illegible] التحرز عنه فيسقط اعتباره ولقولهم كلا ان العورة سترة وانها قد اطلقت العورة
كل ذلك مع ضعف سند النهي واضطراب متنه المحجوب في نسخ الكافي والتهذيب بواو واحدة بل عن الشهيد انه كذلك في الفقيه
و[illegible] الشام [illegible] باعلام الفاء من الصفار الضيق [illegible] والفحاح والعنق [illegible] الوصف الا
انه [illegible] بالمستقل [illegible] التهذيب والمتن [illegible] اجمال [illegible] او التشبيه كالقبح الصفيق الى الاعلى
[illegible] على الحكاية الحجم [illegible] من خلف الستر [illegible] وما الراس
بها [illegible] المستور الملفوف [illegible] فلا ريب في عدم وجوب ستره [illegible] الموته [illegible]
وقد حمل بعضهم كلام المعتبر والتذكرة وغيرهما على ذلك دون الاول وعليه فيتجه [illegible] كما احتمله بعضهم ولكنه بعيد جدا
[illegible] وعدم [illegible] على الاول [illegible] بل [illegible] ان [illegible] الاول [illegible]
الا [illegible] العورة [illegible] عدم جواز الصلوة فيه لانه [illegible] كما قيل [illegible] الاول
ان لم يكن الثاني [illegible] من الشرع [illegible] او [illegible] بالمطلقين [illegible] او الادب [illegible]
او [illegible] الثلثة كما سبق [illegible] ظاهر [illegible] على الجواز [illegible]
[illegible] الحجم واللون [illegible] كالاحمر ونحوه ولا باس بها [illegible] للتسامح [illegible] ولو كان الثوب [illegible]
في حال دون حال [illegible] على خلاف [illegible] عدم صدق الستر [illegible] وغيره [illegible]
الاصحاب كما قيل عدم الكراهة في الكشف الواحد كما هو صريح كثير منهم ولكن عن بعضهم كراهة الصلوة في الواحد [illegible]
الذكرى [illegible] الزينة [illegible] احق ان يتزين له [illegible] اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما [illegible] استحباب
[illegible] على كراهة ترك الرداء للامام ولبس [illegible] السراويل وحده [illegible] ونحو ذلك [illegible] مع تسليم
النسبة اليهم [illegible] اثبات الكراهة في [illegible] ظاهر الادلة يلتزم بان ترك المستحب مكروه [illegible] سيما الشهيد فلا لاحظ وتامل
والله العالم [illegible] ويكره ان يأتزر فوق القميص وان [illegible] العلماء [illegible] لا اقل من الكراهة [illegible]
الشيخان واتباعهما وابن سعيد والفاضلة والشهيدان [illegible] بل [illegible] نسبتها الى الاكثر [illegible]
والى المتقدمين بل [illegible] المشهور نسبتها الى الثلثة [illegible] بل ربما نسب الى الاصحاب [illegible] من الكراهة
ولو في غير الصلوة [illegible] والتشبيه [illegible] باهل الكتاب كما قيل [illegible] بن [illegible]
ان يتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية [illegible]
في التهذيب [illegible] رواية [illegible] باسقاط فوق الاول الى الثانية [illegible] المطلوب على المعتبر والمنتهى والذكرى [illegible]
تا [illegible] التوشح في الازار لغة وعرفا [illegible] من كراهة الاول [illegible] كراهة الثاني [illegible] قال قلت لابي
[illegible] الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة قال لا باس به [illegible] باهل الكتاب وقد
[illegible] بل ذلك من كلام الفاضل والشهيد [illegible]
قال رايت ابا جعفر الثاني [illegible] يصلي في قميص [illegible] فوقه منديل [illegible] الى [illegible] في الثوب [illegible] كما قيل

ومع ما للحجة نفي كراهته كما صرح به جماعة الافاضل الا ان ذلك غفلة واضحة عن ملاحظة الكلية كما نبه عليها الاكثر من تأخر
مع ملاحظة الوسائل من ان محمد رواية التهذيبين مع ملاحظة الوضوء وغيره من ان المستفاد من كثير من النصوص ان المراد ما
التوشح فيما هو الاتزار وهو مما يدل على ما قاله الجماعة من كراهته بل ذكر الازار في الخبر الذي هو الجزر الذي يوضع من المحققين
فالخبر بعد دلالته على ذلك ايضا كما ذكره الاكثر واحتجوا عليه بهذا الخبر وان كان الاخير من نظر فلاحظ وتدبر والله اعلم ولا اكره ولا
تزر تحت القميص كما صرح به كثير منهم من غير خلاف يعرف كما في المنتهى بل في المدارك وغيرها كما عن الفاضل الاجماع عليه بل الكتاب
وغيره عدم الكراهة فوقها ايضا اذا كان شاملا بل عن الفاضل الاجماع عليه ايضا ولكن الاولى كما عن الشهيد وغيره حمله تحته ايضا كما
عن صريح الحلي انه لا يجعله فوقه فان ذلك مكروه وفي المبسوط اشارة اليه كما قيل فلاحظ وتامل والله اعلم ويكره التوشح فوق
القميص كما نص عليه كثير منهم بل هو خير كل من قال بكراهة الاتزار فوقه وغيرهم كما في المنتهى وغيره وعن المقنعة وغيرها التصريح بنفي
اصحهم قال لا ارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه وفي خبر يا نعمان ابي حنيفة عن الرجل
يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قلت فانه يتوشح فوق
القميص فقال هذا من التجبر قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازار في الصلوة والحذف بالحجر
مضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط وموثق عمار عن ابي عبد الله عن الرجل يؤم بقوم يجوز له
ان يتوشح قال لا لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو
متوشح وما عن الفضل مسندا الى الصادق عن ابائه عن امير المؤمنين قال لا يصلي الرجل في قميص متوشحا به فانه من افعال قوم لوط وعن
العلل مسندا الى الصادق قال انما كره التوشح فوق القميص لانه من فعل الجبابرة ومسندا الى جابر عنه وعن ابي جعفر العلة
التي من اجلها لا يصلي الرجل وهو متوشح فوق القميص فقال لعلة الكبر في موضع الاستكانة والذل المسلم ذلك وفي الفقه
بعد ذكر خبر زياد السابق وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح وعن ابي الحسن الثالث وعن
ابي جعفر الثاني وبها اخذوا فيه وحكاية [illegible] بالجواز فلا لا خبر عن التحريم بحكم على نفي الكراهة في المدارك انه نقل
لا باس وحسن حماد قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب
نعم وخبر [illegible] سألته عن رجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا
باس وما عن قرب الاسناد مسندا الى علي اخيه وكذا عن كتابه عن الرجل يتوشح بالثوب فيقع على الارض او يجاوز عاتقه
ايصلح ذلك قال لا باس الى غير ذلك ولكنه يشعر حمله بل الرجحان على مجرد الرخصة والجواز كما في الاستبصار وغيره مع تحمل
الاخرين من عمل الجمع في التهذيب بالاداب او بالنهي ان لا يلتحف الازار [illegible] يحمل به كما يلتحف اليهود ويحمل الاداب ايضا
ان يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه وليستر ما تقدم من بدنه كما يدل عليه خبر زياد وهو بعيد جدا والاولى حمل النهي على الاول
ثم ان التوشح بالثوب قد يفسر بالتقلد به كما عن الصحاح والقاموس وقد يفسر بادخاله تحت اليد اليمنى والقائه على المنكب الايسر
كما يفعله المحرم كما عن المغرب والمصباح وقد يفسر بالتغشي به كما عن النهاية وعن شرح مسلم ان التوشح ان ياخذ طرف ثوب القاه على
منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره والظاهر الذي يشهد له ما
يرجح الاول والثاني الى الثاني فلاحظ وتامل والله اعلم واطلاق بعض الفقهاء كصريح بعضها نفي الكراهة تحت القميص ايضا

كما هو صريح بعض

كما هو صريح بعض وظاهر اخر فلاحظ وتدبر والله اعلم واما كراهة الثاني فلم نجد عليها بيننا بل يحكى عن كافة العلماء
كما في كشف اللثام [illegible] بل ما هو المحكي صحيح زرارة في الفقيه وحسنه ومعه في الكافي والتهذيب عن ابي جعفر
قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد
وما عن معاني الاخبار عن النبي انه نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه
وبين السماء شيء وقال الصادق التحاف الصماء هو ان يدخل رداءه تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد وعن
الخدري عن النبي انه نهى عن اشتمال الصماء وهو ان يجعل وسط الرداء تحت منكبه الايمن ويرد طرفيه تحت منكبه الايسر
وعن ابن مسعود انه نهى ان يلبس الرجل ثوبا واحدا ياخذ بجوانبه عن منكبيه فيدعى تلك الصماء الى غير ذلك
الا انه لم يقيد بكراهة الصلوة فيها بالخصوص الا على ما في الاتحاد ونحوه فلاحظ وتدبر والله اعلم واما المراد
منه فقد اختلفت فيه كلماتهم اختلافا شديدا لا فائدة في التعرض لها والمعتمد ما جاء به النص المعتبر عن اهل البيت
المعمول به الاكثر بل المشهور ثم ان بذكره السدل في الصلوة كما يفعل اليهود وهو ان يتلفف بالازار ولا يرفعه على كتفيه
وهذا تفسير اهل اللغة في اشتمال الصماء وهو اختيار السيد وربما ظهر مصيره الى التفسير المذكور لكن لم نعرفه
بل اقتصاره الحكم بكراهة السدل الذي صرح بها كثير منهم بل يحكى عليها اتفاقهم وان قال اهل اللغة انه اشتمال الصماء و
لم يثبت عندنا بل يثبت خلافه وحكى ذلك ما عن النهاية من انه نهى عن السدل في الصلوة وهو ان يلتحف بثوبه
ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه وقيل هو ان يضع وسط الازار
على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه ومنه حديث الامير انه راى قوما يصلون
قد سدلوا ثيابهم فقال كانهم يهود وصحيح زرارة عن ابي جعفر قال خرج امير المؤمنين على قوم فراهم يصلون في
المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم
اياكم وسدل ثيابكم ونحوه مرسل المقنع كما قيل المحمول على الكراهة ولو بقرينة ما عن قرب الاسناد مسندا الى العبد
عن ابيه قال انما كره السدل على الازار بغير قميص فاما على القميص والجباب فلا باس المحمول مع ذلك على خفة
الكراهة وعدمها بل وخبر ابن بكير عن ابي عبد الله عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا باس بناء على
ارادة السدل منه وخبر ابي بصير عنه قال لا باس بان يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا
يلتحف به واخبره من راه يفعل ذلك وما دل على نفي الباس في الصلوة بثوب واحد حتى [illegible] ازار رفعه الى
الثندوتين ونحو ذلك مما يقضي بالجواز مع الاجماع بتسمية عليه بل وعلى ان المكروه مطلق اشتمال الصماء ولو يجعله
على المنكب الايمن ولكن [illegible] عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما
على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما وظاهره [illegible] مقتضاه الجعل على اليسار كما اعترف به بعضهم الا انه
لا جابر له فالاولى حمله على [illegible] عن المقام وان المراد به التعريض بما يفعله اهل السنة وانه خلاف المسنون

ولكنه ممنوع نعم قد يقال بقصوره عن تقييد الصحيح السابق ونحوه بعد اعتضاده بالاجماع وغيره وبعض
المشهور على الاطلاق والمنافي منه عرفا كشف احد المنكبين وجعل الثوب تحته وستر الاخر وجعل الثوب
عليه ولكن منع الروض المراد بالالتحاف ستر المنكبين به ونحو جامع المقاصد ان المتبادر من الالتحاف ان يجعل
الازار على المنكبين جميعا ثم ياخذ طرفيه من قدامه ويدخلهما تحت يديه ويجعلهما على منكب واحد ويحتمل ان
يجعل على احد الكتفين مع المنكب بحيث يلتحف به من احد الجانبين ويدخل كلا من الطرفين تحت اليد الاخرى و
يجعلهما على احد المنكبين بل في الوافي ان فيه اجمالا ثم حكى جملة من تفاسير اهل اللغة وقال المحدث لا يخلو شيء
منها عن ريب الا ان المحدث في الوافي كلهم كما اعترف به كثير ممن تاخر وفي كشف اللثام عن كثير من ارباب
اللغة تفسيره بان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا قال وهو في الصحاح من ان يجلل جسده بثوبه
نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيا
من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا ونحوه المحيط قيل وانما قيل صماء لانه قد سد على يديه و
رجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع وفي العين الاشتمال ان يدير الثوب على جسده كله
لا يخرج منه يده والصماء التي ليس تحتها قميص ولا سراويل وقال ابو عبيدة الفقهاء فسروها بان يشتمل بثوب
واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو فرجه وقيل غير ذلك ولا فائدة في تحقيقها
فانما الحرمة عندنا بما نطق به الخبر اي الصحيح والحسن كما عرفت ولا خطر بعد ذلك والله اعلم واطلاق النصوص المعتبرة
قاض بعموم الكراهة لما لو كان عليه ثوب غيره فوق الصماء الجبة كما صرح به كثير منهم من غير خلاف يعرف وربما احتمل
بعيدا ارتفاع الكراهة فيه كما هو ظاهر ابن مسعود بل قد يدعى ان العلة فيها انما هي خوف ظهور العورة فمع وجود غيره
يرتفع الخوف فيرتفع الكراهة ولكنها حمل منع فلا خطر بها والله اعلم واما كراهة الصلاة [illegible] فهو المشهور بيننا بل في
المنتهى نسبتها الى علمائنا اجمع ونحوه عن المعتبر وغيره بل وبعد التاكيد بل عن الصدوق عدم جوازه بل في الفقيه
شاهدنا يقولون لا يجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك ولعله لما في الكافي وعن
محاسن البرقي من انه روي ان الطابقية عمة ابليس لع وما عن قرب الاسناد مسندا الى الصادق عن ابيه ع ان
رسول الله ص قال الفرق بيننا وبين المشركين الالتحاء بالعمائم ومرسل الفقيه عنه ص قال الفرق بين المسلمين والمشركين
التلحي بالعمائم وان كان ذلك في اول الاسلام وابتدائه وما فيه ايضا عن جميل الخلفاء انهم فعلوا عنهم انها من
بالتلحي ونهي عن الاقتعاط وعن القاموس العمة الطابقية الاقتعاط والاقتعاط التعمم من غير ادارة تحت الحنك
الى غير ذلك الا ان الجميع مع عدم اختصاصه بالصلوة قاصر عن اثبات الحرمة سيما بعد الاعراض عنه فلا محيص عن حمله
على الكراهة كما هو ظاهر المستفيضة او صريحها بل قد يتيقن منه خلاف الصدوق وعدم تحريمه بل منع قلائد شيخنا
لاحتمال ارادته نفي الجواز الشامل للكراهة بل قد يتيقن منه ثبوتها في حضور الصلوة كما عن البيان وغيره
وغيره

وغيره بل صرح كثير منهم بالعموم وبان ذكر الاصحاب للصلوة لانها اهم الاحوال لا لخصوصيتها للاصل وعدم النص فيها
بالخصوص بل لما ورد فيها عام لجميع الاحوال او بعضها الذي هو غيرها كمرسل ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال من تعمم
لم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وخبر عيسى عنه ع قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم
فلا يلومن الا نفسه ومرفوع ابن الحكم اليه ع قال من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق
ولا مكروه وموثق عمار عنه ع قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ومرسل الفقيه
عنه ع ضمنت لمن خرج من بيته معتما تحت حنكه ان يرجع اليهم سالما واني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو معتم على وضوء كيف
لا تقضى حاجته وفي الاداب [illegible] وفي محاسن البرقي عن ابي الحسن ع انه قال انا ضامن ثلثا لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ان
لا يصيبه الغرق ولا الحرق ولا اللص الى غير ذلك الا ان الوجه ثبوتها فيها للاجماع والتسامح بل وللاحتياط مع فرض احتمال
التحريم ولما قيل من وجوده في رسالة علي بن بابويه ولما عن شرح الارشاد عنه ع من صلى مقتعطا فاصابه داء لا دواء له
فلا يلومن الا نفسه بل عن الغوالي روايته عنه ص مكررا مع ما قيل من ظهوره اقتعاط الهيئة قولا العمامة وصاحب الفقه والعقل
ذو كآبة وحزن وسهر قد تحنك في برنسه وقام الليل في حندسه ومن انه كلما هو مرجح في نفسه مرجح في الصلوة و
ان الملاذ انما هو كراهتها بالخصوص وان كان غير شاملها لا انما الكراهة مختصة بها دون غيرها الى غير ذلك من التعسفات التي في
غنية عنها بما سبق هذا وقد تعارض النصوص المزبورة بالمستفيضة الدالة على رجحان السدل كصحيح ابي همام عن ابي الحسن ع في
قوله تعالى مسومين قال العمائم اعتم رسول الله ص فسدلها من بين يديه ومن خلفه وخبر جابر عن ابي جعفر ع كانت على الملائكة
العمائم البيض المرسلة يوم بدر وخبر علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال عمم رسول الله ص عليا ع بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه
قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة وفي [illegible]
السيما انه يعمم بعمامة سوداء من قطن [illegible] طرفيها على صدره وطرفا بين كتفيه وقال ع [illegible]
ان علي بن الحسين ع دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها بين كتفيه وعن الامالي في حديث يوم الغدير ان النبي ص
عمم عليا ع فاسدل العمامة بين كتفيه وقال ص هكذا ايدني ربي عز وجل يوم حنين بالملائكة معممين قد اسدلوا العمائم وذلك
حاجز بين المسلمين والمشركين الى غير ذلك من النصوص التي لا ينكر منافاتها للنصوص السابقة اذا حمل التحنك فيها على
الاسدال الذي تضمنته هذه النصوص كما عن المجلسي وهو مدفوع بنص اهل اللغة والاصحاب وغيرهم وقد يجمع بينهما بالجمع بينهما لعدم التنافي
بينهما او بارادة السدل الذي يصدق عليه التحنك بان يميل الطرف المسدل تحت جهة الذقن في الجملة او بقصر الاولى على الاقتداء
وحال التم وقضاء الحاجة والسفر وقصر الثانية على غير ذلك كما جمع به غير واحد منهم او بقصر الاولى على الصلوة ونحوها مما اريد
فيه السكينة والتخشع وقصر الثانية على حال الحرب ونحوها مما يراد فيه التبختر والاختيال كما ارشد اليه حديث عمة الزبير
حال القتال او بالتخيير بينهما كما مال اليه جماعة ممن تاخر بل في الحدائق نسبه الى بعض الاصحاب ثم ان كراهة الطابقية التي لا تحنك فيها ولا سدل
او بقصر الثانية على الائمة ع واولادهم وحمل الاولى على غيرهم الى غير ذلك من الوجوه او الاحتمالات التي لا تخفى عدم الشاهد عليها
او بعضها او فساده ولو بجاعلية نوعها السيرة كما قيل والكلام الاصحاب واهل اللغة والعرف والعادة [illegible] بعض او رد

في تعميم الميت بناء على اتحاد الحكم في غير ذلك كما هو ظاهر كثير ممن تأخر ولو سلم التنافي بين النصوص فتقديم غير محكي الاول
على الثاني في تعذر ذلك وغيره فالمتجه العمل بها وطرح هذه سيما بالنسبة الى الصلوة كما لا يخفى على المتأمل فيها تردد وغيره ملاحظة تامل ثم
اعلم ثم ان المتبادر من التحنك انه ادارة جزء من العمامة تحت الحنك مطلقا وعن الصحاح انه التلحي وهو ان تدير العمامة من تحت
الحنك وعنها ايضا وهو تطويق العمامة تحت الحنك وعنها ايضا انه الاقتعاط شدها على الراس من غير ادارة تحت الحنك
ونحوه عن كثير من ائمة اللغة بل الظاهر اتفاقهم عليه وفي الروض نسبته الى اهل اللغة وح فالظاهر كما في كشف اللثام وغيره انه لا
تتادى السنة بادارة غير العمامة تحته ولو وصلها بها بحيث لا تتميز في الحس عنها ما لم يعد جزءا منها عرفا وان قال الكاشف
مع احتماله بالوصل بها كما تردد بل قال الشهيد وغيره في التلحي ونحوها بحيث يعد منها لغة المعهود ومع امكان كونه
الوصل حفظ الحاشية المتوسطة وهو حاصل به ولكن في الفرق بين الفريقين يشعر بالعمل بها في المعجز المنسوب بالتحنك مطلقا
الان ذلك كالاجتهاد في مقابلة النص اذ الاخبار صريحة في الاول كما اعترف به كثير منهم بل العمل المتعارف كذلك في زمن
الروض ان في الفرق ابعد في دلالة لا اطلاق التلحي وعلى تفسير اهل اللغة للتلحي بتطويق العمامة تحت الحنك بادارتها
في الدلالة فلا وجه لتخصيصها بها وهو كذلك ولكن ولهذا اعلم والظاهر عدم اشتراط كونه بطرف العمامة وعدم اشتراط غير ذلك في الاخر
الاخر منها كما هو صريح بعض وظاهر اخر بل هو ظاهر الاكثر لاطلاق النص وكلام اهل اللغة وغيرهم بل الظاهر انه لا خلاف فيه كما
لا ينبغي ان التحنك لغة وعرفا كما ذكره علماؤنا انما هو ادارة جزء من العمامة من احد الجانبين الى الاخر بل ظاهر جماعة
الشهيد واشباههم وكثير منهم ان اصل المراد ادارة الوسط تحت الحنك وان الافضل المعهود انما هو ادارة الوسط تحته
بل صرح بعض من تاخر بان المتيقن من الاخبار وكلام الصحاح ونحوه انما هو عدم الاكتفاء بالطرف بل الحد من ادارة العمامة
ولو دورة تحت حنكه كما يصنعه الاعراب في الشتاء وربما يؤيده التعليل بحفظ المتاع وغير بعيض ونحوهما ورد في تحنيك
الميت وما ذكره اهل اللغة من انه ينبغي للمتعمم ان يدير العمامة على راسه واذنيه وتحت حنكه فيسد بها مسام اذنيه
لرفع ما يعرض للاذن والنوازل ومرجاء النص بذلك على اهل البيت عم وما بعدها بينهم وبين ما طلب من المعتاد
على ان المعهود ادارة الطرف ونحوه بالطرف الاخر الا ان عجزه فعليه ذلك كما حكاه عنهم المجلسي وغيره في بحاره بل العادة
اصل الاخبار عنهم عم بل قد يقطع بذلك كما قد يقطع بعدم صدق التحنك على ادارة الطرف بحيث يصير تحت الحنك كما هو المتعارف بالتحنك
وان زعم بعض ممن تاخر انه لا مقتضى من نصوص تعميم الميت ومن كلام بعض اهل اللغة وغيرها صدقه بمجرد ذلك ولكنه على نظر واضح
وتدبر والله اعلم ولا يكره ترك التحنك اذ لا يلزم من كراهة ترك التحنك كراهته فعلا ثم لو سلمنا بان ترك المستحب مكروه فالحكم فيه كذلك
لا ينبغي ان ينفي الاستحباب بها فيما صرح به كثير منهم ليصير التزيد ونحوه وما ينافيها شيء من جامع الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
ان رجلا تعمم صلى بالتحنك اتى بغير عمامة لقبل الله تعالى صلوته وتم جميعا من كراهته عليه تم وعنه قال من صلى ركعتين بعمامة فضل في
من لم يتعمم كفضل ألف جمعة فضلا عن الذي قال ركعتان بعمامة افضل من اربع بغير عمامة مع ما دل على الاستحباب الحاكم ومن ذلك
قد يستدل على الاستحباب بها ولو بدون التحنك والعمل وان كره ان الاجماع اما عن حكاية الشهيد الا الظاهر انها بالتخصيص واخراجها
عن اصل الاستحباب والله اعلم بالصواب والظاهر عموم استحباب التحنك لسائر الازمان بعموم الادلة فما حضر ولكن عن المفاتيح انه صار

في هذا الزمان لباس شهرة ومقتضاه تحريمه او كراهته وان كان تحنكا ... مندوبا لما ورد عن الصادق عليه السلام من انه قال ان الله تعالى
يبغض شهرة اللباس وعنه عم قال كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره وعنه عم قال الشهرة خيرها وشرها
في النار وعن الحسين عم قال من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيامة ثوبا من النار وعن الصادق عم قال لكل عصر ان رجلا في زمان يتعمم عم
ما لبس فيه ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس هذا مرائي وعنه عم ان عليا عم كان يلبس ذلك
في زمان لا ينكر عليه ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله غير ان قائمنا عم اذا قام لبس
لباس علي عم وسار بسيرته عم وعنه عم انه اشترى ثلثة اثواب بدينار القميص الى فوق الكعب والازار الى
نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليتيه ثم رفع يديه الى السماء فلم يزل يحمد الله تعالى على ما
كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه قال عم ولكن لا تقدرون ان تلبسوا
هذا اليوم ولو فعلناه لقالوا مجنون ولقالوا مرائي والله تعالى يقول وثيابك فطهر قال عم وثيابك ارفعها
لا تجرها فاذا قام قائمنا عم كان هذا اللباس الى غير ذلك من النصوص التي لا مجال لرده ملاحظة للمناقشة بان
بين دليلي الندب والشهرة تعارض العموم من وجه فلا جهة لترجيح الثاني في الفعل ان لم يكن هو الراجح عليه بالعلاقة
الاصحاب ومعاقد الاجماعات وغيرها نعم قد ينافي قوله بالمنع من كونه شهرة عرفا سيما في حال الصلوة فافهم فلاحظ وتامل
والله اعلم فائدة ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة فان منع القراءة حرم اقول اما الكراهة ولو في غير الصلوة فهو المشهور
بينا بل في المحكي نسبتها الى الاصل علمائنا فيها كما قيل او في الوصل خاصة كما هو الموجود فيه بل في الخلاف نسبتها فيهما الى
اجماع الفرقة وهو الحجة مضافا الى التايخ فالنصوص كصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عم عن الرجل يصلي وهو متلثم فقال اما
اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس ولو بقرينة ما في الفقيه عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عم عن الرجل
بل يقرا في صلوته وثوبه على فيه فقال عم لا باس بذلك وفي رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة وخبر سماعة عنه عم
عن الرجل يصلي ويقرا القرآن وهو متلثم فقال عم لا باس وموثقة قال سالته عم عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو
متلثم فقال عم لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل وعن المرأة تصلي متنقبة قال عم اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس
به وان اسفرت فهو افضل اي ترك المكروه راجح وفعله مرجوح ولو بقرينة غيره الا ان اللثام وتركه راجح انه
ارجح عنه والمرجوح انما هو ستر الفم بالاسم لثاما كما قد يظن فما مر جيدا والمرسل عن حمدها انه قال لا باس بان يقرا
الرجل في الصلوة وثوبه على فيه وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عم هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال عم لا باس
بذلك اذا سمع الهمهمة ونحوه صحيح الاخر عنه عم الا انه قال اذا سمع اذنيه الهمهمة الى غير ذلك مما هو معتضد بالفتوى
والعمل ولكن عن النهاية ما يشعر بكراهة ذلك ... الرجل على اللثام ... يكشف موضع جبهته للسجود وفاه للقراءة ويكره
للمرأة النقاب في الصلوة الا انها قد صرح في القراءة بالجواز اذا لم يمنع من سماعها وان كان الافضل تركها وفي
المقنعة انه لا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام حتى يكشف عن جبهته موضع السجود ويكشف عن فيه للقراءة ويكره
للمرأة ان تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار الا ان ظاهر الشيخ في التهذيب انه قد فهم منها المنع في صورة

المنع من السماع معه خاصة صاما صحيح ابن مسلم مع حمله سندا لها عليها وباقي النصوص المطلقة على غير ما
مستشهدا عليه بصحيح الحلبي ومحمد كما اعترف بها فاضلان وكثير منهم مع ان احتمال التحريم على التفصيل الذي نقل
به اصحابه على جهة التحريم قد يكون قرينة على الكراهة وانها تخف على الذات دون الارض ولعله للحاجة اليه
عليها دونها فلاحظ وتامل والله اعلم واما تحريم سماع صحتها القراءة او نحوها فمما لا ريب فيه بل هو مجمع عليه
ولو يحتمل عدم صحة الصلوة معه لا لشئ اذ ما فوات الواجب كما في ساير الموانع ومنافيات الاجزاء و
الشرائط او نقصان سماع القراءة لانها في فرض الكل كما جزم به بعضهم قطعا في المنتهى وكثير من العبارات
عدم تحريمها بل في الاستبصار الوجه حمل نفي البأس في النصوص على ما اذا لم يمنع سماع القراءة وانما كره ذلك
اذا كان ما فاته من سماعها يسيرا [illegible] في الحلبي وعن المبسوط ويكره ان يكون على فمه لثام يمنعه القراءة
اذا منع من سماعها فاما لم يمنع من سماعها لم يكن به بأس ولكن ظاهر التهذيب والمعتبر والمنتهى والتحرير و
الحكم بتحريمها كما هو نقل روض ومحكي التذكرة وغيرها وفي البيان انه يكره اللثام والنقاب الا ان يمنعا
القراءة او سماع الجهرية فيحرم ولعله الوجه لقاعدة الشغل وظهور الصحيحين ولان الواجب هو القراءة التي
يسمعها القاري وانما تحققت بدون ذلك خطا او في الجهرية خاصة وقد تعارض القاعدة بالاصل وبان البناء
من التحريم مع قرب احتمال كون الربط [illegible] عن تحقق القراءة فان في نفسه تحققت سمعها القاري ولو جهرية اذا
صح سمعه بل قد يلحق به شانية السماع لا فعليته التي قد تمتنع بكثير من العوارض الا انه لا بد من [illegible]
خاصة كما ان المدار على صدق القراءة عرفا او على كونها جهرية مع اعتبار السماع لها وان كان لا تريا لها
غالبا وفي المجمع بها نظر وقد يحكى لذلك [illegible] القراءة انه [illegible] به وبالبدع والاثم فلاحظ وتدبر والله اعلم قال

وتكره الصلوة في قباء مشدود الا في حال الحرب وان يؤم بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا او
في ثوب يتهم صاحبه وان تصلي المراة في خلخال له صوت اقول اما الاول فتوجه الشكل وتخيير المشهور
كما اعترف بكثير منهم بل في [illegible] نسبته الى [illegible] بل في الوسيلة الحكم بتحريمه في غير الحرب كما عن ظاهر النهاية
والمبسوط وفي التهذيب بعد قول المفيد ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان
يحله فيجوز ذلك للاضطرار ذكر ذلك علي بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا ولعل
ولعلهم للكراهة كما فهمها من المقنعة الفاضلان وكثير منهم بل قد اعترفا بعدم الخبر عليها ايضا وربما يستدل على
مع التسامح فيها ومع منافاته لهيئة الخشوع وشبهه بالزنار كما قيل بما عنهم انه قال لا يصلي احدكم وهو
متحزم وضعفه منجبر بعمل الاصحاب كما قيل وان التحزم اعم من ذلك ومن شد الوسط بغيره لا انه غيره [illegible]
مع انه لو سلم ذلك فالنهي عن التحزم الذي هو شد [illegible] يقتضيها ولو [illegible] التهذيب [illegible] شد العبا [illegible]

من ان الفقهاء

من ان الفقهاء لم ينقلوا الكراهة التحريم ولا منع للادلة ترجح مع عدم النقل بالاصل مدفوع بما في الخلاف
من اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط على كراهة الصلوة مشدود الوسط بناء على شموله لذلك الا انه يحتمل
[illegible] فلاحظ وتدبر والله اعلم وعن نظام الغريب ان القباء قميص ضيق الكم مفرج المقدم والمؤخر
ولكن قد يراد به في كلام الاصحاب مجرد التحزم الا انه كما لا يطوع بعدهم والمتبادر منه الثياب المعقود وربما الحق في كلام الاصحاب
على شده بالازرار ولكن قد صرح كثير منهم بكراهة حلها مطلقا بل ربما نسب اليهم لخبر غياث عن الصادق عن ابيه عليهم السلام قال لا يصلي الرجل محلول الازرار
اذا لم يكن عليه ازار وخبر ابراهيم عنه عن رجل يصلي في ازراره محللة قال لا ينبغي ذلك وغيرهما مما دل على ان حلها من عمل قوم لوط
ولو ترتيبة المستفيضة الدالة على الجواز المطلقة بانه دين محمد ص حنيف وقصر ذلك في خصوص ما سع الجيب دون غيره فلا ينافي
كراهة شده بها فيحمل بحث بل لعله مناف للتعليلين معا والمشهور استثناء حال الحرب وعن بعضهم اطلاق الكراهة وعلى كل
في اطلاقه او قصره على حالة عدم التمكن من حله وجهان احوطهما الثاني والله اعلم واما الثاني فهو المشهور بل في المجمع [illegible]
كما عن الذكرى نسبه الى الاصحاب فاما ما قيل من ان الامام ضمين عن المامومين بفضيلة الامامة فينبغي ان يتصف بمزيد [illegible]
العين ولصحيح سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او
او عمامة يرتدي بها وله تما قيل باستحباب فعل ذلك لانه زينة وللتأسي والسيرة المستمرة خلفا عن سلف [illegible] بذلك
بالخصوص منع ظاهر ولكن ما لكثير من تأخر القصر الكراهة على ترك الثوب الواحد بل على الكشف منه خاصة او [illegible]
من التعالي وان لم كشفا كما يشهد لهم الاصل بعد عدم دلالة الصحيح كما زاد على ذلك [illegible] على تقدير [illegible] فيه وصحيح
كما عن الوافي عن التهذيب والكافي الا انه [illegible] قال صلى بنا ابو جعفر بلا ازار ولا رداء ولو
ولا اذان ولا اقامة [illegible] انصرف ثم قلت له عافاك الله صليت بنا بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي
كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك وعن علي بن جعفر
عن اخيه عن الرجل هل يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وعن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل ورداء قال لا بأس وعن
الرجل هل يصلح له ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها فقال اذا كان تحتها قميص فلا بأس وعن الرجل يؤم في قباء وقميص فقال اذا
كان ثوبين فلا بأس وعن قرب الاسناد عنه عن اخيه عن الرجل يؤم بغير رداء فقال لا يؤم قدام رسول الله [illegible] ثوب واحد متوشح
به [illegible] باستحباب الرداء في الجماعة وحدها بدعوة كراهة تركه كذلك [illegible] فعله خاصة كقول ابي جعفر ادنى ما
يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عن رجل ليس معه الا سراويل
فقال لا يجعل التكة ويجعلها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف فليتقلد السيف ويصلي قائما وخبر جميل عنه عن الرجل الحاضر يصلي في ازار
مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى بها وفي المرفوع عنه في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة
على عاتقه الى غير ذلك ولكن في دلالتها على ذلك نظر كما ستظهر بل ربما [illegible] كراهة تركه او استحباب فعله مطلقا الا [illegible]
ان كانت مكشوفة [illegible] في الصلوة للاصلي في ثوبين مطلقا او الامام [illegible] سؤال الصحيح على جهة المثل لا الخصوصية
لما لا [illegible] فليس الامام الا كغيره من المصلين وليس الرداء الا لانه اصل الثوبين مطلقا كما يشهد [illegible] بعد التدبر [illegible]

في الصحيح القاضي بعدم خصوصية الالا ان يحمل على الترتيب وهو بعيد جدا فتأمل جيدا بل اخبار علي بن مهزيار عن كتاب علي عن اخيه عليه السلام في الرجل
هل يصلح له ان يصلي في قميص واحد او قباء وحده قال ليطرح على ظهره شيئا وعن قرب الاسناد عنه عنه عن الرجل هل يصلح
له ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح وفي الصحيح بعد نفي البأس عن جملة من الثياب والسراويل قال
اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا المؤيد ذلك كله مما لا ينكر دلالته على ذلك في الجملة الا ان عنوان الحكم في كلامهم سيما
في هذا الباب الذي اشتهر التسامح فيه بين ذوي الالباب مع اشعار سؤال علي في السيف بذلك بل تقديمه على ظهره وعنه ذلك مع ان
الصحيح لا ينكر ظهور سؤاله فيه في الخصوصية في الجملة ولو لبيان الكراهة او الندب والمناقشة في الجواب انما هو انطباقه على الاعم
منه والكراهة في الواحد التابع في المدارك وغيرها بدلالة على ما قبلها قد يتمم اليه بعدم القول بالفرق بين الواحد والمتعدد
فتأمل مع ما قيل من ظهور الصحيح في معروفية الرداء عند الامام حتى انكر تركه السائل واعتذر المسؤول بالكثافة وانها تجزي
في الواجب من ستر العورة لا الاجزاء عن الندب او في الندب بمعنى انها تخف بها الكراهة لا انها تنتفي بها اصلا ولا بأس به كما انها
تخف بغيرها ايضا كتعدد الثوب ونحوه للنصوص ان تم انه اولى من التزام التخصيص ادلة الكراهة بذلك وان كان قد يدفع من
صحته فان في سنده صالح بن عقبة المعلوم عدم عدالته عندهم مع بعده لاحتمال ليس سيما اصلها ومع ما في تأنيثها الظاهر في ان
المتعارف منه انما هو معروفية الرداء او الازار لا الاول خاصة ثم تثبت سنه خصوصيته لا اصلا اذ لعله كالازار المسلم خصوصية
عندهم ثم قد تنتفي خصوصيته ولو للامام كما عن الحلي والشهيدين وابن فهد وغيرهم من جرى مجراهم ان علياء قال السيد يجزي
الرداء تكتفي فيه مالم تنعقد دماء والقوس بمنزلة الرداء ونحوه مرسل الفقيه عن الامام بل وعن جعفر ونحوه ما سبق من المستفاد
منها ان الرداء هو الاصل لكل مصلي وان العمامة والتكة ونحوها ابدال عنه تخف بها الكراهة او يحصل بها بعض الثواب بل قد
ترفع الاول ويحصل الجميع مقام الضرورة الا انها قد يمنع دلالتها على ذلك حتى الخبر المذكور فان المناقشة فيه انما هو المنزلة
من حيث الطهارة والنجاسة فالرداء ومثاله انه ان لم يرد به مطلق الثوب والمستفاد من باقي النصوص حتى جعل الحبل على
المنكبين خطر ولو بعد الرداء او تعدد الثوب والملبوس ولو بغيره ايضا فتستفاد الخصوصية لهم بهذه النصوص محل منعه وانه
الكن اثباتها يجيء عن اخيه عن السيف بل عجز بحر الرداء يوم القوم في السيف قال لا يصلح ان يتوشح في السيف الا
في حرب والكرم ومنهم دلالته مختص بالامام او بغيره الجماعة المذكورة بناء على عموم الصلاة التابع لذلك ونحوه وعليه في الجمعة
النفل وكراهة الترك كالامام وان اختلفت في الشدة والضعف واستحباب الفعل خاصة وجهان او قولان وفي الروض
وغيره النفل على الثاني لانه مفاد النصوص هذا لانها صريحة تركه بخلاف الامام وربما مال بعضهم الى الاول لحمل الادلة بلفظ
لذلك لانه اقرب الى حقيقة الاجزاء المعبر بها في الصحيح الاول فيتعين ارادة بعد تعذر رتبا ولكن لا يعطيه خبر على ابن ابي
في الصحاء او غيرها الاخر يطرح شيئا على ظهره ولان المناقشة بعموم الحكم ونحو ذلك انما هو التخلص من الكراهة بصورة الرداء لا لصلاة
عن حقيقته وفي الجميع نظر او منع ظاهر ثم تدبر والله اعلم والمرجع في الرداء ما يصدق عليه اسم لغة او عرفا والثاني غير محقق
فيتعين الاول وفي المنتهى عن المعتبر والتذكرة والنهاية وغيرها الرداء الثوب الذي يجعل على الكتفين وعن القاموس
انه الملحفة وعن مجمع البحرين انه ما يستر اعالي البدن فقط او الثوب الذي على العاتقين وبين الكتفين وعن النهاية انه الثوب او البرد
الذي يضعه الانسان على عاتقه وبين الكتفين وفوق ثيابه المعروف لا يخلو كلامهم عن قرب بان المستفاد من النصوص وغيرها
انه ثوب مخصوص

انه ثوب مخصوص ليس بذي اكمام يستر اعالي البدن يلبس فوق الثياب او ان المستفاد من تتبع الاخبار والسيرة ان الرداء
في زمن العموم كان يلقى على ستر الاعالي بحيث انه يجر على الارض وان الحلاق الفاضلين وغيرهما اشارة الى المعلومية و
المعهودية ومع ذلا يشمل مثل القباء والصاية ونحوهما ان حكم المحلى وغيره بل ما يفهم من اطلاق الفاضلين وغيرهما ولكنه في غير
محله وكيف كان فلو تعذر الرداء قام غيره مما تضمنه النصوص مقامه قطعا وفي جواز ذلك اختيارا وجهان في المدارك
انه لا يبعد انه يكون كذلك بعد من الجار ان تضمن الاخبار وليس الاثواب المتعددة شاملة بعدمه بل في الحدائق وجها ظاهره
لعدم ورود النص بذلك لان مورد النصوص مختص بمن كان ثوبه مكشوفا لا مطلقا ولكن صرح بعضهم بالجواز لا لاطلاق فيجيء زيادة
صحيح ابن سلم وحديث جميل ونحوه بل لعل بعضها كالنص في ستور الظهر كما ان بعضها كالنص في ستور الظهر كما ان بعضها كالنص
في صورة امكان ستره وما ما في بعضها من اشتراط فقد ذلك او في السؤال او في الجواب انه في ما يقتضي بالمنع من ذلك لخروجه
مخرج الغالب بل ولظهوره في بيان حالها فقط على وضع شيء على الكتفين ولو في حال الضرورة بل هو ابن مسلم كذلك قطعا كما قيل
وان كان لا ينكر ظهور الاستدلال في صحيح ابن مسلم عدم ذلك في القميص ونحوه فلاحظ وتأمل تم الاحتجاج قسمة وقد سبق كراهة سدل
الثوب وهو انه لا يرفع احد طرفيه على المنكب كما في الروض وغيره وعن التذكرة والنهاية ولا يضم طرفيه بيده وعن النفلية
ان يلتف بالازار فلا يرفع على كتفيه وتقدم في الحلاق اخبار الرداء حصول التفصيلة فيه كيف اتفق نعم قد يخص بغير السدل
لحكم بعدم الثواب فيه اصلا بل وبغير جمع طرفيه على يساره ايضا كما عن بعضهم لما على الناس لصلاحيته لذلك ولكن في الروض انه لا يبعد حصول
الثواب عليه لصدق مسمى الرداء وهو في نفسه عبادة لا يخرجها كراهتها عن اصل الرجحان وفي ترجيحه اطلاق اخبار وكونها اخص
من الاخبار المقيدة وفيه نظر كما يظهر من التدبر فيما تقدم فلاحظ وتدبر والله اعلم واما الثالث فهو المشهور بيننا بل عن جامع الحج عليه
وعن الخلاف اجماع الفرقة على كراهة التختم بالحديد خصوصا في حال الصلاة ولكن عن المقنع لا تصل وفي يدك خاتم حديد ولا تجوز الصلاة
في شيء من الحديد الا اذا كان سلاحا وعن النهاية لا تجوز الصلاة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين والسيف كان
في غمد او قراب فلا بأس بذلك والمفتاح ان كان مع الانسان لفه في شيء ولا يصلي وهو معه مشهر وعن المهذب ان ما لا تصح الصلاة فيه
على حال الثوب الا ان اذا كان عليه سلاح مشهر مثل سيف او سكين وكذلك اذا كان في كمه مفتاح حديد الا ان يلفه بشيء وان كان
معه دراهم سود الا ان يشدها في شيء ولعله لقاعدة الشغل وعموم النهي عن التختم به وموثق عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه
خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وخبر السكوني عنه عن النبي صلى الله عليه وآله ونحوه مرسل الفقيه عنه عليه السلام قال
لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وفي الكافي بعد ذكره وروي اذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس وفي الفقيه عنه عليه السلام ما طهرت
يد فيها حلقة حديد وفي خبر موسى عنه عليه السلام انه قال وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم
ان يلبسه في الصلاة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به قال قلت له فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه
او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسط المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة
للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك
لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وفي الهمة بيت وقد مضى في رواية عمار ان الحديد متى كان في غلاف
فلا بأس بالصلاة فيه وفي خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد وعن
المعاني عنه عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد الا في ذلك الا انها قاصرة عن اثبات المنع فضلا عن الحرمة

ولو سلم الانصراف عنها وبعد اشتمالها على التعليل للمنع بالنجاسة التي قد اجمعت الطوائف على عدمها كما ستعرف في محله
وبعد ما عن الاحتجاج وكتاب الغيبة عن الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عجل الله فرجه وجعلنا فداه يسأل عن الفص
الحماهن [illegible] الحجر هل تجوز الصلوة فيه اذا كان في اصبعه فكتب ع روحي فداه فيه كراهة ان تصلي فيه وفيه اطلاق
الطلاق والعمل على الكراهة وعن الرجل يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب ع جائز وهو
ولولا الجبارة يخرج عن القاعدة ان لم نقل بعدم ارضيتها بالاصل والاطلاق والامر بالصلوة كما قيل وبعد ما عن العلل مسندا
الى عبد خير قال كان لامير المؤمنين ع اربع خواتيم يتختم بهن ... الحديد الصيني فلو بنفسه عدم القول بالفرق بينه وبين غيره
مع ظهوره في العموم لحال الصلوة وغيرها وبعد الطلاق الصلوة في السيف ان لم يكن فيه دم للعزة ... بما قيل لا يقصر عن
اثبات الكراهة ايضا الا انه في محله بل يكشف اكثر مما كما اعترف به بعضهم عموم الكراهة لغير البارز وقد مال اليه بعض متاخري
العلماء تحديدا له بالتساع وبالنهي عن الصلوة في السيف ونحوه معللة بكونه في الغلاف ونكحهم المعتبر والتذكرة وغيرهما انها
تعظم ... وقد علم موضع الاتفاق عن كرهها وفي احدهما الى قد صرح الاصحاب بسقوط الكراهة بستره كما يدل عليه مرسل الكافي
وغيره جماليته بل نهاية ظهور ارادة الستر منه ولو بعد فهم المشهور وعلم كراهته فلا حظ وتامل والله العالم واما الرابع
فهو المشهور كما اعترف به كثير منهم وحكي عن الكاتب والمبسوط والجامع والسرائر تحريم الصلوة في ذلك للنهي عنه في النصوص
المستفيضة ولو بالنسبة الى بعض الموارد المنضم اليه عدم القول بالفرق بين جميعها سيما بعضه كقوله ع اذا كانت مامونة فلا بأس
ومع الطلاق لا ضوع عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في ثوب يلبسه الذي يتخذه لباسه ... بل ...
ذلك الا ان الوجه حمله على الكراهة للمستفيضة الاخرى الدالة على الجواز والرخصة في تلك الموارد وغيرها كما ستعرف في الباب
وفي المجلي عن ابي عبد الله ع عن ... يجيز ان يصلي الرجل على شيء ... قال ع لا بأس ...
ذلك مع ان الذي في الجامع ولا يجوز الصلوة في ثياب يعملها الكفار او استعيرت من مستحل المسكر ونقل عن المبسوط
واذا عمل كافر لمسلم ثوبا فلا يصلي فيه حتى يغسله وكذا اذا صبغه له لان الكافر نجس واذا استعار ثوبا من مستحل شيء من
النجاسات فلا يصلي فيه حتى يغسله وعن الحلي واذا عمل كافر ثوبا فلا تجوز الصلوة فيه الا بعد غسله والجميع ظاهر كما ترى في صورة
العلم او غيره ... فلا حجة في حكاية المنع مطلقا عنهم عن الكاتب فان عبارته من ذيل ...
النجاسة اعاده ... وعن المبسوط يجوز للرجل ان يصلي في ثوب المراة اذا كانت مامونة وعن النهاية لا بأس بذلك اذا كانت
مامونة ... من ذلك ... ان الاولة لا تقبل ذلك واستحب تجنب ثياب المشركين ومن لا يتحرز عن النجاسة
من شربه ... والتنظيف ... وخاصة سراويلهم وما يتصل من اثوابهم التي يلبسونها وما يجلسون عليه من فرش ...
اوعليه ... علم بنجاسته ... الاعادة مطلقا ... والثاني قد يريد الجواز ...
من النفي ... انه لا يصلي فيه حتى يغسله ان علم ... او كان متعارا من شارب خمر او مستحل شيء من
من النجاسات ... ذلك سيما على ... المطلق المتهم بالنجاسة ... بالطهارة بل ...
مطلقا ... لثبوت النجاسة ... المنع الصلوة فيه ... احكام ...

انه ضعيف

واعمال الكفار وحكمهم
وضعها

الاجناس

انه ضعيف جدا كما ستعرفه في محله بل قد يتوقف في كراهة ذلك سيما الثاني كما قد يشعر عليه السيرة والطريقة على استعمال العاري
المصبغة سيما النفل الذي لا يتكرر حصول الظن بنجاستها فضلا عن العلم بها بل قد يعد المتحرز منه من اهل الوسواس
الذين لا ينبغي مرجوحية بل هو تحريض والظاهر قصر الكراهة على موارد النصوص ونحوها مما هو قريب من العلم بالنجاسة ... ان
تعطيل امره وكذا البحث في ثوب المتهم بالغصب ويلبس غير الماكول والحرير وغير ذلك من المحرمات او الموانع
كما صرح به بعضهم لرجحان الاحتياط عقلا ونقلا سيما في الصلوة التي هي اهم الاعمال لو يقدم بها كالوضوء ونحوه
كما يؤمي اليه ما سبق في سؤر الحائض وانه ... ولا يتوضأ منه فلا حظ وتامل والله العالم واما الخامس فهو المشهور
او المجمع عليه وان حكي عن النهاية انه لا تصلي المراة فيه بل عن المهذب انه لا تصح الصلوة فيه حال الاختيار كالمقطوع بعدم ...
بعد الطلاق موثق عمار ... عن ابيه عن الائمة ع قال لا تصلي المراة عطلاء اي ليس عليها حلي بل ... الطلاق
مرسل الفقيه عنهم ع لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب
ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة بل وبعد الطلاق صحيح علي بن جعفر ع عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان
لبسها قال ع اذا كانت صماء فلا بأس وان كانت لها صوت فلا وصحيحه عنه ع عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء
والصبيان قال ع ان كن صما فلا بأس وان كان لها صوت فلا يصلح بناء على ظهوره في الكراهة ولو بقرينة فهم المشهور
بل بقرينة سياق سابقه ولاحقه فمن يكون السؤال عنهما في حال ... ذكرهم ذلك في ...
الصلوة مستدلين عليه بهذا الصحيح وبانه ربما اشتغلت به فلا تقبل على الصلوة قبل ...
الاخ وعن نهاية الاحكام وفي تقديم الى المجلس ... صوت الخلخال وفي كشف اللثام ...
عن اذنه وفي السرائر انه روي ان ... الكراهة في ...
المقاصد ان ... كراهة ذي الصوت مطلقا ... التعليل ذلك ايضا وان الكراهة
مطلقا ... حال الصلوة الى غير ذلك ...
قال ... وتكره الصلوة في ثوب له تماثيل او خاتم فيه صورة اقول هذا هو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل ربما نسب
الخلاف نسبته الى الاصحاب ولكن ... فان الذي ... الشيخ في المبسوط قال اذا كان في الثوب ...
وصورة لا تجوز الصلوة فيه وكذا في النهاية وفي موضع آخر منه ولا تصلي في ثوب فيه تماثيل ولا في خاتم كذلك
وظاهرها التحريم كما هو الظاهر من القاضي فانه حرم الصلوة في ... الذي فيه صورة والظاهر ان الثوب كذلك لكنه لم
يذكره هنا ... الكراهة ... قال الحلبي ... الصلوة في الثوب ذي التماثيل والخاتم
والسيف كذلك وقال سلار تكره الصلوة في ثوب فيه صورة وقال ابن حمزة تحرم في الثياب المنقوشة بالتماثيل
وروي خصوص ذلك فلا حظ وتامل ... وعلى للقاعدة والنصوص كصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال

لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه وموثق عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون
في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلى فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال
لا تجوز الصلاة فيه وعن محاسن البرقي عن علي عن اخيه عليه السلام عن الثوب يكون فيه التماثيل او في علمه ايصلى فيه قال لا
لا يصلى فيه وفي حديث المناهي انه صلى الله عليه وآله نهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم الى غير ذلك الا ان الوجه حملها على الكراهة
لصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل وصحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام
عن الصلاة في الثوب المعلم فكره عليه السلام ما فيه من التماثيل بناء على كونها حقيقة في المصطلح في زمانهم وما عن قرب
الاسناد عن علي عن اخيه عليه السلام عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير ايصلى فيه قال لا باس بناء على عدم الفرق
بينه وبين الثوب او عدم القائل به كالمدارك والذخيرة وغيرهما او كون الخبر قرينة على ارادة الحيوان من الكراهة سيما انه
على كونها حقيقة في القدر المشترك منهما مدفوع برجحان الاول عليه لشذوذ الخبر والخبر الاخير وغيرهما بل في الحدائق
بعد ذكر خبر علي انه لا يعتمد عليه في التحريم لقصور اللفظ عنه وضعف السند فتامل وقد يستدل ايضا بصحيح عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة قال عليه السلام ما اشتهي ان يصلي ومعه
هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل
شيئا منها بينه وبين القبلة وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل قال عليه السلام لا باس
بذلك وصحيحه عن ابي عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال عليه السلام لا باس ما لم يكن شيء من الحيوان ونحوه عن
المكارم عنهم عليهم السلام الا انه قال عليه السلام ما لم يكن فيه شيء من الحيوان وصحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام انه اراد ان [illegible]
وفيه وردة [illegible] في اعلاه وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بتماثيل الشجر وما عن المكارم عن [illegible] عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في حديث قد اهديت الي طنفسة من الشام فيها تماثيل طائر فامرت به فغير راسه فجعل كهيئة
الشجر وقال عليه السلام ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان وحده ونحو ذلك الا ان الجميع خارج عن محل البحث
بناء على تخصيصه بالحيوان بل ربما كان بعضها ظاهرا في المنع منه وعدم المساواة او الاولوية ما فيه المنع وقد
يؤيد بما في الصحيح كما قيل لا باس ان يصلي وفي كمه طير مع معارضتها ايضا بعد تسليم وجود المؤيد بصحيح علي عن اخيه
عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف الذهاب عليه فلا باس وفي الفقيه قال عليه السلام اذا [illegible] فلا باس
وصحيح حماد عن ابي عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود التي فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال عليه السلام لا باس اذا كانت
مواراة وبما في خبر ليث عنه عليه السلام واذا كان معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها
من خلفك وما عن الخصال مسندا الى [illegible] قال لا يسجد على صورة ولا على بساط فيه صورة ويجوز ان تكون
الصورة تحت قدميه ويطرح عليها ما يواريها ولا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز
ما يواريها

ان تكون الدراهم

في الكراهة

ان تكون الدراهم في هميان او في ثوب اذا خاف ويجعلها في ظهره الى غير ذلك ولكن لا ريب في حمل هذه
بل ظاهرهم الاتفاق عليها فان خفيت او زالت ببعض ما فيها وما عن النهاية من انه اذا كان مع المصلي دراهم
سود لم يكن بالصلاة فيه باس اذا كانت مواراة ليس [illegible] ولا ظاهرا [illegible] فلا [illegible]
وظاهر المقنعة وغيره كما قيل عموم الكراهة لمثال غير الحيوان كما صرح به الفاضل وغيره بل نسب الى الاكثر بل الى المشهور
بل الى الاصحاب وفي [illegible] انما تكره الصلاة في الثوب الذي عليه الصور والتماثيل من الحيوان فاما صور غير
الحيوان فلا باس والكراهة في ذلك كصور الاشجار [illegible] المطلقة العقل وهو الوجه [illegible]
العلة عنها ولكن للبحث في ذلك مجال لتعبير كثير منهم سيما في الخاتم بالصورة التي صرح كثير منهم بالحيوانات
تعبير بعضهم بالتمثال في الثوب كما في المتن وغيره بل لعل اكثر العبارات كما قيل بناء على اعميته من الحيوان كما قيل بل
هو كذلك لغة [illegible] موافقته في الخاتم الذي قيل ان [illegible] فيه [illegible] ولكنه ممنوع بل وفي الثوب ايضا بناء على
ان التمثال مختص ايضا بذي الروح كما عن بعضهم وعن الذكرى ترجيح موافقته وكان فيه [illegible] في التعبير
بل قد يدعى مساعدة العرف على ذلك ولو سلم انهما معا حقيقة في الاعم من الحيوان كما نسب الى اكثر اللغويين فلا يبعد
وفاق [illegible] ارادتهم عليهم السلام للاخص من متعلق النواهي كما يشهد له كثير من النصوص الاتية وغيرها بل قد
يقطع بذلك بملاحظة بعض الاخبار عنهم عليهم السلام وان التماثيل فيها كصور الاشجار والشمس [illegible]
وتكليفهم نفخ الروح فيها وذكر خواص ذوات الروح كالراس والعين ونحو ذلك بل في كشف اللثام ولو عمت
الكراهة لغير الحيوان لكره لبس الثياب ذات الاعلام بالاخشاب والقصبات ونحوها والثياب المحشوة لشمول
الخياطة المحيطة بها بل الثياب قاطبة لشمول خيوطها بالاخشاب ونحوها وفي غيره انه لا [illegible] بارادة كل شكل
وحال لصورة وغيره فيتعين ارادة صورة الحيوان كما هو ظاهر جميع النصوص الواردة في ذلك وما يدعى من عدم
صدق التمثال على ذلك وهو للمدار [illegible] نظر فتدبر وما [illegible] احتمال ارادة الاعم في الثوب والاخص في الخاتم
في كشف اللثام وغيره انه لاحتمال ارادة العلم من التماثيل في الصحيح فيكون نصا في غير الحيوان والصحيح الذي في الخاتم
ولكن الاحتمال لا يبعد [illegible] ولو اريد لقال فكرهه اذ لا حجة للعدول عن الضمير الى ذلك ودعوى انه لبيان كون العلم
مثالا او [illegible] مع عدم الفرق بين العلم وسائر الخطوط ونحوها واحتمال اقتصار الكراهة على خصوص ذي العلم
وان لم يندرج في التماثيل حقيقة كما هو ظاهر الدروس لم [illegible] المتطفع(?) بعدم [illegible] ملاحظة السيرة
وغيرها [illegible] والله اعلم وترتفع الكراهة بتغيير الصورة كما صرح به الفاضل والشهيدان وغيرهم من غير
خلاف يعرف لصحيح ابن مسلم وغيره مما سبق وغيره بل ظاهر جملة من النصوص الواردة في المكان والفرش ونحوها
ارتفاعها بمجرد زوال بعض الاعضاء كالراس والعين ونحوهما وربما [illegible] ذلك وانما [illegible]
قد يمنع ذلك ايضا مع [illegible] بقاء صدق التمثال لاطلاق النص والفتوى على [illegible] بعد تقييدها [illegible]

ونحوه وضعف الجميع ظاهر كما مر فلاحظ وتدبر والله العالم وتخفيف سترته كما في المدارك لصحيح حماد ابن ابي
نجح الدراهم بناء على عدم الفرق منها وبين الثوب ولكن مع ظهوره في نفسها لاختصاصها محل نظر ولذا اما البعض
من تاخر لابقاء الكراهة لاطلاق النص والفتوى وغيرها فلاحظ وتامل والله اعلم بحقيقته قال الشهيد ره
ويجوز ان يعطي ونعم بكم طائرتين ذا خاف ضياعه ونحوه من الهيات والمبسوط والتحرير وفي المنتهى لا باس
بذلك اذا خاف فوته للصحيح ابن ابي الا ان الظاهر ارادتهم كما هو صريح بعضهم انما هو الكراهة وان ارتبط المزبور
لزوالها فلاحظ وتامل والله اعلم والحمد لله رب العالمين اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله
على خير خلقه محمد ص واهل بيته الطيبين الطاهرين ونسئله تعالى ان يمن علينا باتمامها بحق من جرت آيات الاحكام
وشرايع الاسلام بيمنه وبحق محمد وآله سادة الانام فانه الكريم الحنان المنان المتفضل ذو الاحسان
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم